Columbia University
in the City of New York

LIBRARY

DATE DUE

MAY 31 2008

MAR 25 2007

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

Rashīdī, Aḥmad ibn ʿAbd al-Razzāḳ, d. 1685

Ar- Rasidi.

Biasiyat

B1
R49/E 10249

893,799
R18

COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY

حاشية العلامة الفريد والفهامة الوحيد الشهاب الرشيدي
الشافعي على شرح الامام المجتهد شمس الدين الرملي للمنهاج
نفعنا الله بهما في الدنيا والآخرة وأعلى درجاتهما
في الفردوس وروح روحهما وطيب
فوحهما بجاه محمد
وآله وصحبه

م

يا منج مجود

المطلوب شرح شمس الدين الرملي المنهاج لا الحاشية
والشرح من غير الحاشية فيه النقل وأما الكلس فلا

32-24159 COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين واشهد أن لا اله الا الله الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وامام المتقين القائل وهو الصادق الامين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين (أما بعد) فيقول العبد الضعيف أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي ثم الرشيدي هذه بنات افكار وخرائد ابكار تتعلق بنهاية المحتاج الى شرح المنهاج لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين وعمدة الناس في هذا الحين شمس الملة والدين محمد ابن مولانا شيخ الاسلام بلا نزاع وخاتمة المحققين بلا دفاع أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي تغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنته مما أجراه قلم التقدير على يد العبد الفقير غالبها ملتقط من درس شيخي وأستاذي وقدوتي وملاذي البدر الساري والكوكب النهاري محقق الزمان ومدقق الوقت والاوان مولانا وسيدنا شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن بن ولي الدين البرلسي أمتع الله الوجود بعلومه وأقر أعين أهل العلم بوافر فهومه عند قراءته للكتاب المرقوم على وجه العموم مع مذاكرة اخوان الصفاء وخلان الوفاء ممن عادت عليه بركة ذلك المجلس السعيد بثغر رشيد جعله الله وسائر بلاد المسلمين دار اسلام الى يوم القيامه وحماه ممن قصده بسوء ورامه دونها التفاد ويم نفعها ان شاء الله تعالى بين العباد اقتصر فيها على ما يتعلق بالفاظ الكتاب وما فيه من الاحكام وأوجز الكلام حسب الطاقة الا حيث اقتضى المقام لأتعرض فيها لما تكلم عليه شيخنا بركة الوجود ومحط رحال الوفود المجمع على انه في هذا الوقت الجوهر الفرد والامام الاوحد قاموس العلوم وقابوس الفهوم البصير بقلبه مولانا شيخ الاسلام نور الدين على الشبراملسي أمتع الله الوجود بحياته وأعاد علي وعلى المسلمين من بركاته ولحظاته فيما أملاه على هذا

الكتاب

الكتاب لان ذلك مفروغ منه والغرض تجديد الفائدة للطلاب الاحبث سنح للخاطر ما ظهر نكتته للناظر وأنا أقول بذلا للنصيحة التي هي الدين وارشاد المسترشدين لا تبجحا وافتخارا لاني دون ذلك رتبة ومقدارا ان هذه الفوائد والصلات والعوائد مما يتعين مراجعته على كل من أراد الرجوع الى هذا الكتاب الذي هو عمدة الناس في هذا الحين من المستفيدين والحكام والمفتين فانهم متكفلة حسب الطاقة بتتبع مواد الكتاب مع التنبيه على ما عدل فيه عن صوب الصواب كما تراه ان شاء الله تعالى في مواطنه من الدرر المستخرج من معادنه * واعلم اني حيث أنسب الى التحفة فرادى تحفة المحتاج الذي هو شرح خاتمة المحققين الشهاب ابن حجر الهيتمي سقى الله ثراه والله المأمول والمسؤل في التفضل بالاثابة والقبول (قوله رحمه الله ونفعنا به بمنهاج دينه) أي طريقه بمعنى دلائله بقرينة مقابلته بالاحكام في الفقرة الثانية بناء على انها جمع حكم فالمعنى شيد دينه بدلائله اذ الشريعة هي الدين ماصدقا وهو احتراس اذ المشيد لا يكون الشيء بغير طريقه لا يأمن الخطا وفيه استعارة بالكناية شبه الشريعة بالبناء وأثبت له الاركان تخييلا والتشييد ترشيحا ومثله يقال في نظائره الآتية وهذا أولى من جعل شيخنا له من الاستعارة المصرحة التبعية كما لا يخفى بل هو المتعين (قوله بأحكامه) بفتح الهمزة جمع حكم فالضمير فيه للدين أو لله أو بكسرها مصدر أحكم أي اتقن فالضمير فيه لاحد ذينك او للتشييد المفهوم من شيد وهذا هو الانسب كما لا يخفى وعلى الفتح فالمراد بالفروع موضوعات المسائل التي ترد عليها الاحكام وعلى الكسر فالمراد بها نفس الاحكام (قوله من عمل به) أي بالدين أو بالمنهاج والاول أنسب بما فسرت به آية ويتبع غير سبيل المؤمنين من أن المراد بسبيلهم ما هم عليه من الاعمال والاعتقادات (قوله ونورا) أي رحمة بقرينة نسبته الى سائر الخلائق الشامل للدواب والجمادات وغيرهما المستحيل في حقها معنى الهداية (قوله حين درست أعلام الهدى) أي الدين بمعنى الاحكام وقوله وانطمس منهج الحق أي طريقه بمعنى دلائله بقرينة ما يأتي بعده وقوله فاعلى من الدين معاله راجع الى قوله وانطمس منهج الحق الخ على طريق اللف والنشر المرتب وقوله فانشرح به أي بالدين وقوله وانزاحت به أي باعلاء دلائل حكم الشرع اذ الشبه انما تنزاح بالدلائل ففيه أيضا لف ونشر مرتب وانما قال وأشرف مصباح الصدق على الانطفاء ولم يقل وانطفأ كوابقه لانهم كانوا في الجاهلية يحرصون على الصدق وعدم الكذب فالصدق كان موجودا بخلاف ما قبله (قوله فاعلى من الدين) المراد منه ما مرجعه العقائد فلا يرد أنه يقتضي انه قرر شريعة من قبله وهو خلاف المذهب (قوله فان العلوم وان كانت الخ) وقع مثل هذا التركيب في خطبة الكنز للحنفية ولفظه وهو وان خلا عن العويصات والمشكلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات قال شارحه مسكين أي لم يخل وان خلا عن العويصات فقد تحلى فعلى هذا تكون الفاء للجزاء وتكون الواو للعطف وان على أصله للشرط الا انها في استعمالها الشائع في مثل هذه المواضع لمجرد التأكيد والمعنى وان تحقق وتقرر انه خلا عن العويصات وان خرجت عن افادة معنى الشرط فتجعل للوصل وتجعل الواو للحال مع التكلف في ذي الحال وأيضا الفاء لا تدخل في خبر المبتدا الا في الموصول بالفعل والظرف

والنكرة الموصوفة بهما انتهى ومثله يقال فيما هنا فيقدر خبر مناسب ولك ان تلتزم الوجه الثانى الذى أشار اليه بناء على مذهب الاخفش المجيز لاقتران الفاء بالخبر مطلقا ومذهب سيبويه المجيز لمجيء الحال من المبتدا (قوله وتطلع فى سماء كوكبها شرفا) أى فى منزلة الشرف المعروفة عند أهل الهيئة ولا يضر كون الشرف هنا مأخوذا من الشرف الاول لانه صار فى اصطلاحهم اسما لامر مخصوص وهذا أولى مما سلكه شيخنا فى حاشيته (قوله وقع) معمول لشكت كما هو الظاهر خلافا لجعل شيخنا له بدلا من مجرور من بدل اشتمال (قوله حرامها وحلالها) أى الاحكام أو الارض وقوله ويرشف بالبناء للمفعول وقوله ما حلا لها أى منها أى الاحكام أو الارض ويجوز ان تكون الضمائر راجعة الى الشفاه فيقرأ تذكر وترشف بالمثناة الفوقية وهو الانسب (قوله وخصم الخصومين) بمعنى قطعهم والخامهم لا بمعنى مخاصمتهم التى هى مغالبتهم وقهرهم لانه يأباها اللفظ والمعنى وان قال به شيخنا (قوله منها معالم للهدى الخ) شبه الحجج والبراهين بالنجوم وقسمها الى ثلاثة اقسام ثابتة لها فى القرآن بها العنوان وهذا أولى مما فى حاشية شيخنا (قوله وسيد) مبتدأ خبره محيى الدين أو قدملأ (قوله من القرن السادس) صوابه السابع (قوله عند كل صادر ووارد) أى كل من يصدر ويرد من الناس أو كل ما يصدر ويرد من الوقائع (قوله وهى) أى المعالى والمراتب المعلومة من المقام على حد حتى توارت بالحجاب ويجوز رجوعه الى أهل المشارق والمغارب وهذا أولى مما سلكه شيخنا (قوله وتسامى فلم يسمع اين الثريا الخ) بناء يسمع للمفعول والمعنى تسامى فى نيل الفضائل فحصل اعلاها المشبه بالثريا فى البعد فبطل هذا المثل الذى هو اين الثريا الخ الذى قصد منه الاستبعاد فلم يسمع بعد ذلك اذ بعد وقوع النيل بالفعل لا استبعاد فتأمل وهذا أولى مما سلكه شيخنا (قوله متطاول) الاولى مطاول (قوله ما سطر علمه) ما فيه مصدرية (قوله وتسكب) الواو للحال ويجوز أن تكون عاطفة لجواز عطف الفعل على الاسم الشبيه بالفعل فهو معطوف على مصنف ويحمل المعنى الى قولنا واجل ما صنفه فى المختصرات واجل ما تسكب ويجوز عطفه على ما فى المختصرات (قوله على تحصيله) أى فى شأن تحصيله فوتا أو حصولا فعلى بمعنى فى (قوله تطمح) أى ترفع كما فى المختار وهو أصوب مما فى حاشية شيخنا (قوله المطامح) أى محلات الطمح وهو الابصار (قوله بيض) بالجر وصف المخبآت أو بالنصب حال منه وهو ابلغ لافادته انه الذى بيضها بالترفيه ونحوه وأظهر كرامة انسابها (قوله من عصق) بسين ثم حاء وفى نسخة حنق والاظهر ان تكون الاشارة فى قوله وذا للقياس المفهوم من قاسه لان السحق لا يؤدى الى الموت عادة وفى نسخة من خسف بتقديم الخاء على السين وفيها ركة فى المعنى (قوله وقال الآخر لقيت خيرا يانوى الخ) الانسب سياق هذا فيما مر فى مدحة المصنف لان ما هنا فى مدحة الكتاب (قوله علامة نوى) المقام هنا للاظهار كما صنع الشارح لان ما قبله فى مدحة الكتاب خلافا لمن جعل المقام للاضمار (قوله وبعضها اقتصر) بالبناء للمفعول (قوله كشف منه المعمى الخ) أى بأن حل منه العبارات ولو بالاشارة الى ذلك بعبارة وجيزة ليوافق قوله الآتى فتركه عسر التفهم الخ (قوله كشف منه) فى نسخة به بدل منه فى هذه المسئلة والتى بعدها وهى أنسب بقوله وفتح الخ الا ان النسخة الاولى أبلغ لما فيها من

الاستعارة بالكناية الابلغ من الحقيقة (قوله ما يملأ الاسماع والنواظر) لايمتلئان الامنها الاعراضها عما عداها (قوله على ايضاحه) أى الشرح كما لايخفى (قوله ومنعه من ذلك خشية الخ) فيه منع ظاهر فان تركه على هذا النمط مقصود له أى مقصود ولو كان قصده الايضاح لصنفه فى مدة أقل من المدة التى وقع له تصنيفه فيها فمن المشهور انه صنفه فى أربع وعشرين عاما (قوله على المنهاج) انما أبرز ذلك لايتوهم رجوع الضمير الى شرح الجلال (قوله كنوزه ومستودعاته) أى ما كنز وما استودع أو محل الكنز والاستيداع وهو الانسب بذكر الختم (قوله قالا وربحا) أى ونحوهما مما فيه ضمير تثنية (قوله خشية من آية) يعنى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية التى حملت أبا هريرة على كثرة التحديث كما فى صحيح البخارى (قوله وأسأل الله من فضله ان يمن على باتمام الخ) التعبير بالاتمام يقتضى انه انشأ الخطبة فى خلال الشرح وكان قد أسس فيه ما يأتى فقوله فيما يأتى أسست الى آخره على حقيقته بالنسبة للبعض (قوله وصواب كل قول مقبول) الاضافة فيه بيانية والا اقتضى ان المقبول منه صواب وغيره وليس كذلك (قوله فأخذت زبدها ودررها) بكسر الدال جمع درة بالفتح (قوله من شروح الكتاب الخ) لايصح ان تكون من فيه بيانية لانه يقتضى انه لخص فيه جميع شروح المنهاج والارشاد ولايخفى انه ليس كذلك فتعين ان تكون للتبعيض أو الابتداء لكن لايصح حينئذ قوله وشرحى البهجة الخ فتأمل (قوله خيرهما لاتنطق الخ) أى مع انها منكرة لمحاسنه اذ هو المقسم فمعنى الانكار حينئذ عدم الاعتراف أعم من الرمى بالقبيح وعدمه ولينظر الفرق حينئذ بين احدى القبيلتين والاخرى فان الكفر اللغوى الذى هو مراد فيهما معناه الانكار فليحرر (قوله فى ميدان الحسد) الاولى ميدان الضلال (قوله أزهر من الافق وزهوره) أى اضاءته وفى نسخ وزهره فى هذا وفيما قبله وهو متوقف على مجىء مصدر زهره على زهر وذلك لان قياس مصدر فعل القاصر انما هو الفعول (قوله واذا أراد الله نشر فضله الخ) كان الانسب ذكره عند ذكر القبيلة الثانية من الفرقة الاولى (قوله وافعالهم) فى نسخة واعمالهم وهى الانسب (قوله حلسا) فى الصحاح واحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب (قوله القائل) هو بالقاء أى المخطئ فى رأيه (قوله وطمعا) لابد له من تقدير عامل أى وطمعت طمعا (قوله التأسى بكتاب الله سنة) ان أريد فى كل الامور فقوله متحتمة على اطلاقه وان أريد فى البداءة بالبسملة وهو اللائق بالمقام فقوله متحتمة بمعنى متأكدة وعبر به مبالغة ولايحتاج الى مثل ذلك فى قوله ملتزمة لان معناه التزمها الناس (قوله من آثارها) الضمير فيه وفيما بعده للسنة والطريقة اللتين هما التأسى والعمل ومعلوم ان التأسى والعمل بما ذكرهما البداءة بالبسملة فيحمل الكلام الى قولنا هذا التأليف أثر من آثار البداءة بالبسملة وهو وان صح بأن يقال انه انما تيسر للمصنف لبداءته اياه بالبسملة فهو أثر من آثار ما ذكر بهذا الاعتبار لانه لايلاقيه قوله بعد فلذلك جرى المصنف الخ ويجوز ان يراد بقوله أثر من آثارها انه من الامور التى هى ذات بال تبدأ بالبسملة فالمراد انه مما صدق الحديث وان كان خلاف المتبادر (قوله للاستعانة) معطوف على قيل لا على مدخوله (قوله أو حال من فاعل الفعل) معطوف على قوله خبر مبتدا كما هو ظاهر فكان ينبغى تقديمه على قوله أو فعل لانه معطوف على اسم

فاعل وكونه خبرا أوحالا احتمالان فيه (قوله متبركا ومستعينا) حق العبارة مستعينا أومصاحبا على وجه التبرك باسم الله (قوله لانه قديم) الضمير فيه لله تعالى (قوله ولا دال جزء من أجزائه الخ) يخرج المركب منه (قوله مبتدأ بها) أى حال كونها أى الاسماء مبتدأ بها بخلاف ما اذا وصلت (قوله على أسماء) أى فان أصله اسماو وقعت الواو متطرفة اثر ألف زائدة فقلبت همزة وقوله واسامى أى فان أصله أساموقلبت الواو ياء لتناسب الكسرة (قوله وسمى) بضم ففتح تصغير اسم أى فان أصله سميواجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء والتكسير والتصغير يردان الاشياء الى اصولها وقوله وسميت لبيان حذف مطلق العجز والافهذا التصريف انما يدل على انه يائى وقوله ومجى سما مبتدأ خبره لغة وهو جواب عما أورده الكوفيون عليهم فى مجيئه غير ساكن الاول (قوله والقلب بعيد الخ) مراده به الرد على الكوفيين فى ردهم على البصريين ما مر عنهم بأن الواقع فى التصاريف المذكورة فيه قلب مكانى نقلت الواو من الصدر وجعلت عجزا (قوله وأصله وسم) أى عند الكوفيين (قوله وأما قوله تبارك اسم ربك الخ) جواب عما يرد على قوله لكنه لم يشتهر بهذا المعنى كان قائلا يقول له كيف لم يشتهر به وقد ورد به فى القرآن من هذه الآية اذ المراد بالاسم فيها الذات بدليل اسناد تبارك اليه فأجاب بذلك (قوله لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتى ان يكون الابتداء بلفظة الجلالة الخ) فيه منع ظاهر لان لفظ الحديث الآتى كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم بياءين وهو يقتضى ان يكون الابتداء بهذا اللفظ فالاشكال مدفوع فلا يحتاج الى جواب وقوله وانه لابد له الضمير فيه للذات (قوله لانه يوصف الخ) تعليل لقوله السابق والله أعلم الخ (قوله لا اشتقاق له) يلائم قوله فيما مر وأصله اله الخ الموافق لما عليه الاكثرون الآتى وفى قوله مرتجل لا اشتقاق له قلاقة لانه ربما أوهم أن قوله لا اشتقاق له مفهوم قوله مرتجل وهو غير صواب وغرضه انه مرتجل لا منقول جامد لا مشتق (قوله لان ذاته من حيث هى الخ) فيه انه لا يشترط فى العلم اذا وضع بازاء مسمى الاحاطة بكنه ذلك المسمى والغرض من الوضع انه اذا أطلق ذلك العلم فهم منه ذلك المسمى ويكفى فى ذلك علمه بوجه كما هو ظاهر (قوله اسمان بنيا للمبالغة) يعنى صفتين مشبهتين لان الصفة المشبهة هى التى يشترط ان تكون من لازم وبها عبر غيره وانما آثر التعبير باسمين ليتنزل على الراجح من كون الرحمن صار علما بالغلبة لا صفة ومن عبر بصفتين نظر الى الاصل (قوله من رحم) أى من مصدره وانما عبروا بالفعل تقريبا ولضيق العبارة اذ ليس له مصدر واحد حتى يعول عليه فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من ان الاشتقاق من الفعل ثم رأيت الشهاب ابن عبد الحق فى شرح البسملة سبق الى ما ذكرته مع زيادة لكنه جعل النكتة فى العدول الى لفظ الفعل غير ما ذكرته فليراجع والنكات لا تتزاحم بل ما ذكره عند التحقيق يرجع الى ما ذكرته هذا كله ان كان لفظ رحم مفتوح الاول مكسور الثانى وان جعل مضموم الاول ساكن الثانى مصدرا فلا اشكال كما أشار اليه الشهاب المذكور فاندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله يقتضى التفضل والاحسان) أى أو ارادة ذلك وقوله فالتفضل غايتها أى أو ارادته (قوله التى هى انفعالات) يعنى كيفيات اذ الانفعالات هى قبول الاثر كاين الشمع القابل للطبع فاذا طبع

صار أثر الطبع فيه كيفا (قوله فاطلق عليه الاسم وأريد غايته) يرد عليه أن المشبه
فى الاستعارة التمثيلية لابد ان يكون مركبا ومنتزعا من عدة امور كالمشبه به وكوجه الشبه
فالصواب تقرير المشبه هنا على غير هذا الوجه ونقل شيخنا فى حاشيته هنا عن حواشى
الكشاف للسيد ما حاصله ان المنتزع فى الاستعارة التمثيلية لايشترط ان يكون من الفاظ
كلها مذكورة بل قد يكون من ألفاظ بعضها مذكور وبعضها متخيل (قوله كغرث وغرثان)
أى جيعان وهما صفتان مشبهتان كصدو صديان أى عطشان (قوله واقتداء بالكتاب
العزيز وعملا الخ) علتان للبداءة بالبسملة والحمدلة بخلاف قوله السابق أداء لحق شئ مما وجب
الخ ويصح كونه علة لهما أيضا لان البسملة أيضا متضمنة للشكر لانه الوصف بالجميل وفيها ذلك
من وصفه تعالى بالرحمة على الوجه المتقدم (قوله وفى رواية بحمد الله) النكتة فى ذكرها
افادة عدم اشتراط لفظ الحمد الذى افادت اشتراطه الرواية الاولى ونكتة رواية بالحمد بعد هذه
افادة عدم اشتراط لفظ الجلالة فى أداء الحمد ونكتة الرواية الاخيرة انها نص فى المقصود لان
ماهنا كلام بناء على الصحيح من ان مسمى الكتب الالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى (قوله قال
بعضهم) هو البيضاوى فى تفسيره وانظر ما معنى عدم اعتباره شرعا (قوله ألا ترى أن الامر)
المراد به أمر خاص هو الذبح لغير الله كالذبح للاصنام كما أفاده شيخنا فى حاشيته وحينئذ فلا يتم
به المدعى لان المدعى أن ما لا يذكر فيه اسم الله غير معتبر شرعا أعم من أن يذكر فيه غير اسم الله
تعالى أو لا يذكر شئ (قوله فى تعريف الحمد اللغوى كغيره على الجميل الاختيارى وفى تعريف
العرفى بسبب كونه منعما الخ) صريح فى ان الثناء لا فى مقابلة شئ لا يكون حمدا لغويا
ولا عرفيا وهو ينافى تصريحهم بأن الحمد لا فى مقابلة شئ مندوب وفى مقابلته واجب ولعل
مرادهم بالشئ النعمة المتعدية وهى الفاضلة (قوله وعرفا) معطوف على لغة وقسيم له وهما
قسما اللفظى فيصير تقدير الكلام والحمد اللفظى لغة ما مر وعرفا فعل الخ وظاهر ان هذا
لا يصح اذ الفعل أعم من ان يكون لفظيا وغيره كما سيأتى فلا بد من تأويل فى العبارة (قوله
ينبئ عن تعظيم المنعم) لا يخفى ان الانباء معناه الاخبار والدلالة مثلا وانظر ما معنى اخبار الجنان
أو دلالته بالمعنى المقابل لاخبار اللسان والاركان أو دلالتهما (قوله وغيرها) أى وهو الفضائل
على ما قدمه (قوله على الشاكر) أى وغيره كما هو كذلك فى بعض النسخ لكن فى أوائل تفسير
الفخر الرازى اختيارا شتراط وصول النعمة الى الشاكر فى تحقق الشكر اللغوى فان كانت
النسخة الاولى نسخة الشيخ فلعله تحامى هذا المذهب (قوله صرف العبد جميع الخ) أى فى آن
واحد كما هو ظاهر العبارة ويصرح به ما نقله الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة عن الدوانى
وذلك بأن يكون الانسان فى مقام الاحسان المشار اليه فى حديث جبريل وهو أظهر مما صوره
به شيخنا فى حاشيته كما لا يخفى (قوله على اختصاص الممدوح) لعل المراد بالاختصاص التحقق
بهذا النوع والاتصاف به لانه متفرد به عن غيره (قوله لم يقل الحمد للخالق) أى ابتداء فلا
ينافيه انه قال بعد ذلك البر الجواد الخ وأشار المصنف بهذا الصنيع الى استحقاقه تعالى للحمد
لذاته أولا وبالذات ولصفاته ثانيا وبالعرض (قوله أى المحسن) رجع اليه الشهاب ابن حجر
جميع الاقوال الآتية فما قالوه فيها ما صدقات أو غايات للاحسان (قوله ولا يكتب عليهم

عليهم الهم) أى وان صمموا لانهم اذا صمموا انما يكتب عليهم التصميم المسمى بالعزم الذى هو رتبة فوق الهم وانما يكتب عليهم الهم اذا اتصل بالفعل كما صرحت به عبارة جمع الجوامع خلافا لما وقع لشيخنا فى حاشيته (قوله أى العطاء) كذا فى نسخ وفسرها شيخنا فى حاشيته بالاعطاء أى لان العطاء هو الشئ المعطى والقصد وصف الله تعالى بكثرة الاسداء والاعطاء فالله سبحانه وتعالى كثير البذل والاعطاء لا ينقطع اعطاؤه فى وقت ويعطى القليل والكثير وليس القصد أنه اذا أعطى لا يعطى الا كثيرا الصادق بالاعطاء مرة واحدة لانه خلاف الواقع على انه فى نسخ أى الاعطاء ثم لابد من تقييد الجود بأنه اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى كما فسروه به (قوله أو خبر صحيح) أى أو حسن كما قاله الشهاب ابن حجر فى شرح الاربعين (قوله بمعنى انعام) لم يبقه على ظاهره لما فيه من ايهام ان سبب عدم حصرها جمعها فيما فى صريحا وان تعدوا نعمة الله المقتضى انتفاء الاحصاء عن كل فرد فرد من النعم أى باعتبار المتعلقات فالحمل على الانعام وان أوهم ان عدم الاحصاء فيه جمعيته أيضا الا أنه ليس فيه منافاة صريحة للاية وهذا ما أشار اليه الشهاب ابن حجر ووجهه شيخنا فى حاشيته بغير هذا فراجعه (قوله اذ اللام فيها للاستغراق) أى وهى اذا دخلت على الجمع أبطلت منه معنى الجمعية وصيرت أفراده آحادا على الصحيح (قوله منا منه) أى تفضلا ولو عبر به لكان أولى على انه لا حاجة اليه لان نعم الله كلها كذلك وعبارة التحفة مع المتن المان من المنة وهى النعمة مطلقا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمه تعالى من محض فضله الى آخر ما ذكره (قوله اذ هو بضم اللام الخ) جواب عن سؤال مقدر كان قائلا يقول كيف فسرته بالاقدار الى آخره مع أن معناه فى الاصل الرأفة والرفق والاقدار المذكور ليس من جملة معانيه وحاصل جوابه انه انما عدل عن الاصل لاستحالة معناه فى حقه تعالى (قول المصنف باللطف) الباء فيه قال الشيخ عميرة انها للسببية أى لانها لو جعلت للتعدية يلزم عليه محظور وهو أن الاقدار من أوصافه تعالى فلا معنى لانعامه به وجعله منعما به كما وجهه بذلك شيخنا فى حاشيته وأجاب عنه بما فيه وقفة وأقول الاقدار وان كان وصفا له تعالى الا انه صفة فعل فهو حادث فلا مانع من انعامه به فتأمل (قوله ويطلق على ما يبر به الشخص) بضم أوله يبر وفتح ثانيه مبنيا للمجهول والضمير فى يطلق يعود الى اللطف بالفتح الاقرب مذكور خلافا لما فى حاشية شيخنا وعبارة الصحاح ألطفه بكذا أى برّه والاسم اللطف بالتحريك يقال جاءتنا لطفة من فلان أى هدية وشيخنا فهم أن الضمير راجع الى اللطف بالضم وعليه فيقرأ يبر بفتح أوله بمعنى يصير به بارّا ولا يخفى ما فيه مع ما تقرر (قوله أى الهداية) عقب قول المصنف الارشاد هى بمعنى الايصال الى الطاعة الذى هو أحد معنييها بدليل قوله مصدر أرشده بمعنى وفقه وهداه وانما صنع ذلك حتى لا يتكرر مع قول المصنف الآتى الهادى الى الرشاد الذى هو بمعنى الدلالة المعنى الثانى للهداية وبهذا التقرير يظهر حسن ما سلكه الشيخ على ما قرّره الشهاب ابن حجر هنا (قوله والرابع أن يكشف الخ) لا يظهر ترتب هذا على ما قبله لانه قسم برأسه وانما يظهر ترتبه على الاول فلعل قوله مترتبة أى فى الجملة (قول المصنف من لطف به) أى أراد به الخير كما قاله المحقق الجلال المحلى اخذا من الخبر الآتى وبه يندفع ما يقال اللطف مساو للتوفيق ما صدقا

أو مفهوما فيرجع كلام المصنف الى تحصيل الحاصل (قوله له) عقب قول المصنف واختاره تبع فيه المحقق المحلى لكن المحقق المذكور قدم له مرجعا هو لفظ الخير كما قدمته عنه فى المقولة قبل هذه والشيخ لما حذف ذلك وتبعه هنا أوهم ان الضمير يرجع الى الدين أو التفقه وليس له كبير فائدة (قوله واللام فيه للجنس الخ) عبارة الشهاب بن حجر عقب قول المصنف من العباد لفظها يصح أن يكون بيانا لمن فأل فيه للعهد والمعهود ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الى أن قال او مفعولا ثانيا لاختاره فأل فيه للجنس (قوله وان يرتسم) معطوف على قوله عن الميل (قوله على الوجه الذى عليه أهل الحق) أى من اثبات جميع صفات الكمال له تعالى حقيقيها واضافيها ووجهه أنه لا يكون أبلغ وأكمل الا اذا كان يجمع صفات الكمال (قوله ورعاية جميعها) أى الصادق به الحمد المذكور من جملة ما صدقاته كما سيأتى فى كلامه (قوله لانه ثناء بجميع الصفات الخ) هذا التعليل ليس من كلام الشارح الجلال بل هو من الشارح هنا تعليل لكلام الجلال وقضيته أن الجلال انما رجح ما هنا لهذا الغرض لا من حيث كونه جملة فعلية وكلام الشهاب بن قاسم فى حواشى التحفة فى مقام الرد على الشهاب بن حجر فى ترجيحه الاولى من حيث اسميتها صريح فى خلافه فليراجع (قوله على وجه الاجمال) ومع ذلك لا بد من ادعاء ارادة المبالغة لان حمده ولو على وجه الاجمال بالمعنى المذكور دون حمد الانبياء ولو اجماليا كما اشار اليه الشهاب بن قاسم (قوله أى أعلم) هو بضم أوله كما ضبطه المصنف فى تحرير التنبيه فى باب الاذان الا أن يفرق بين الاذان وما هنا بان الاذان القصد منه الاعلام (قوله فلا مشابهة بينه وبين غيره) أى فى ذات ولا صفة ولا فعل (قوله وقد صرح بكلمة لا اله الا الله) فيه تسامح والا فالتصريح بهذا اللفظ لم يقع فى القرآن الا فى موضعين فالمراد أنه صرح بما يدل على الوحدانية فى هذه المواضع ولو بغير هذا اللفظ (قوله فيه اشارة الخ) ماخذ الاشارة الضمير فى قوله ليدعوهم العائد الى الناس ولهذا ما عبر الشارح هنا بالخلق وكان لا يرى بعثته صلى الله عليه وسلم الى الملائكة الشامل لهم التعبير المذكور كالجمادات أظهر فى قوله لدعوة من بعث اليهم ولم يضمر لئلا يتناقض كلامه (قوله بالهام) متعلق بسمى وقوله بأنه يكثر متعلق بقوله تفاؤلا والمعنى ان الله ألهم جده بتسميته بهذا الاسم تفاؤلا أو لاجل التفاؤل وفى نسخة سمى به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا (قوله والرسول باعتبار الملائكة الى آخره) لا يخفى أن معنى الارسال فيهم هو المعنى اللغوى الذى هو مطلق السفارة لا المعنى الاصطلاحى المار فالعموم انما هو بالنظر الى اللفظ (قوله أعم من النبى) أى كما ان النبى أعم منه من وجه فبينهما عموم وخصوص وجهى (قوله من نوع الملائكة) فى نسخة من النوع الملكى وهى أنسب وأقعد (قوله قال تعالى كنتم خير أمة) شروع فى الاستدلال على أفضليته صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال من هذه الآية ان كمال الامة تابع لكمال نبيها (قوله ونوع الآدمى أفضل الخلق الخ) تتمة قوله السابق وفى الصحيحين انا سيد ولد آدم وقوله ويؤخذ من ذلك تفضيله على آدم الى آخر ما انجر اليه الكلام اعتراض (قوله فاطلاق الاقطع الخ) سبق قلم لانه انما يتأتى فى روايات البسملة والحمدلة المتقدمة فى محلها ورواية التشهد ليس فيها لفظ أقطع ولا حذف اداة تشبيه (قوله ومن الملائكة استغفار) ينظر ما معنى استغفارهم له صلى الله عليه وسلم الذى الكلام فيه

والاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم فان قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوى الذى هو طلب الستر والقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه انما يظهر فى استغفارهم له فى حياته أما بعد وفاته فلا وان كان حيا لانه ليس فى دار تكليف فان قلت المراد باستغفارهم لمطلق الدعاء والتضرع قلت فما حكمة المغايرة فى التعبير بين دعائهم ودعاء الادميين (قوله اقتداء بغيره) انما لم يقل اقتداء به صلى الله عليه وسلم مع انه صلى الله عليه وسلم كان يأتى بها كما سيذكره لانه صلى الله عليه وسلم لم يأت بها فى تأليف فالاقتداء التام انما حصل بغيره من الائمة (قوله حتى رواه الحافظ الى آخره) المسوغ للغاية أن لفظ كان فى قوله وقد كان يؤذن بالدوام والاستمرار (قوله ويجمع بينه وبين غيره) يرد عليه يعقوب فانه قبل داود (قوله مهما يكن من شئ بعد الحمد الخ) التحقيق ان بعد من متعلقات الجزاء لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شئ فبعد الحمد الخ (قوله لنية معنى المضاف) أى معنى أنه معرفة كما أشار اليه بقوله ههنا أى من هذا التركيب أما اذا كان المضاف اليه نكرة فان بعد تعرب سواء نويت معناه أم لا (قوله وفتحها) الاولى ونصبها لانها معربة حينئذ (قوله كقوله تعالى شهد الله الخ) أكثر هذه الدلائل انما هى فى فضل العالم لا فى أفضلية الاشتغال بالعلم الذى هو المقصود لكن يلزم من ذلك هذا لان العالم انما فضل بما فيه من العلم فهو أفضل من غيره من حيث العلم فكان الاشتغال بالعلم أفضل من غيره لان الاشتغال بالافضل أفضل (قوله كفضلى على ادناكم) يتعين أن يكون الضمير فى أدناكم للصحابة ولا يلزم تفضيل العالم على النبى صلى الله عليه وسلم لانه اذا كان فضل العالم على العابد الذى هو أفضل من أدنانا مساويا لفضله صلى الله عليه وسلم على ادنانا فتفضل العالم على ادنانا فوق فضله صلى الله عليه وسلم عليه بالضرورة فاذا فرض أن النبى صلى الله عليه وسلم يفضل على ادنانا بعشر درجات مثلا لزم أن العالم يفضل العابد بها لتحقق المساواة واذا كان العالم يفضل العابد بعشر درجات فهو يفضل الادنى بأكثر منها بالضرورة وقد فرض أن النبى صلى الله عليه وسلم انما يفضله بعشر درجات فقط فقد يكون فضل العالم على الادنى أكثر من فضله صلى الله عليه وسلم عليه وذلك يستلزم تفضيل العالم على النبى صلى الله عليه وسلم وذلك باطل بالاجماع فتعين ما ذكرته أو أن المراد المبالغة ومن جوز رجوع الضمير الى الامة مطلقا كشيخنا لم يتنبه لهذا المعنى فتأمل (قوله وعرفه الرازى الخ) اعلم أن ظاهر كلام الشارح أن هذا التعريف والذى بعده لمعرف واحد وليس كذلك فان تعريف الرازى خاص بالعلم التصديقى وتعريف السيد عام له وللتصورى ثم ان التعريف الاول تعريف العلم بمعنى الادراك الذى هو أحد معانيه والتعريف الثانى تعريف له بمعنى ما به الادراك أى الوصف القائم بالانسان يدرك به وهو معنى آخر للعلم وكل من المعنيين غير المعنى المراد من كلام المصنف فانه المسائل وهو معنى ثالث له ففى كلام الشارح مؤاخذات (قوله وهو العبادات) بيان لما فى قول المصنف ما اتفقت (قوله مجازا) اى لغويا والمراد استعارة (قوله على تقدير من البيانية الخ) الراجح المشهور أن الاضافة البيانية هى التى تكون على معنى من المبينة للجنس لا مطلقا فهى قسم برأسها فلعل ما ذكره طريقة أو أن مراده حكاية أقوال فى المسئلة (قوله يجوز كونها زائدة) أى على مذهب الاخفش المجيز لزيادتها فى الاثبات لكن الاخفش

يوافق الجمهور على أنه لابد ان يكون مجرورها نكرة وماهنا ليس كذلك وقضية قوله لصحة المعنى بدونه ان كل مايصح المعنى بدونه يصح أن يكون زائدا ويرد عليه نحو قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وقوله تجرى من تحتها الانهار وقد يقال ما المانع من جعل من هنا للتعدية وهو الظاهر واحتيج اليها الضعف العامل بفعله بالجملة الدعائية (قوله والفرق لائح) أى لان يوم الجمعة ظرف للنداء والتصنيف ليس ظرفا للاكثار (قوله وهنا للتجاوز والاكثار) عبارة الشهاب بن حجر كأنهم أى الاصحاب هنا جاوزوا الاكثار قال الشهاب بن قاسم فيه تأمل انتهى (وأقول) لعل وجه أمره بالتأمل أن حمل المتن حينئذ ليس على نظير حمله للمثال المذكور لانه جعل عمرا الذى هو مدخول من فيه مفعولا فنظيره فى المتن أن يقال تجاوزوا التصنيف فى الاكثار ثم بعد ذلك ينظر فى معناه فانه لايظهر لمعنى هنا ولعل عبارة الشيخ لتجاوز الاكثار لترجع الى عبارة الشهاب ابن حجر وان كان فيها ماقدمناه وتكون الكتبة حرفتها الى ماهو موجود فى نسخ الشيخ (قوله مما ذكر فى قوله) الاولى حذف ذلك والاقتصار على لفظ فى (قوله بدل اشتمال) فيه نظر من وجوه تعلم بمراجعة كلام النحاة فى بدل الاشتمال ونبه على بعضها هنا الشهاب بن قاسم (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) قال الشهاب بن قاسم يجاب بحذف المضاف أى من تصنيف المبسوطات (قوله المهذب المنقى) تفسير للمحرر باعتبار أصله لا بالنظر لحال العلمية (قوله مجازا) أى استعارة (قوله كما هنا) فيه منع ظاهر اذ المراد هنا المعنى الاعم كما علم من صدر كلامه وعبارة الشهاب بن حجر ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المهذب فى المسئلة كذا (قوله بنص) بكسر النون لاغير (قوله وبأنه يجزم) فى المحرر هذا شروع فى الجواب عن الاعتراض على الرافعى المار ويؤخذ من قول الشيخ فيما مر عقب قول المصنف أن ينص فى مسائل الخلاف جواب آخر عن هذا فتأمل (قوله زمانه) الضمير فيه للمصنف فالالف واللام فى العصر معاقبة الضمير (قوله من الاقلين) من فيه بيانية (قوله بان يذكر فيها) فليس المراد من تنبيهه على القيود المحذوفة أن يقول هنا قيد محذوف كما هو ظاهر العبارة (قوله والتنبيه اعلام تفصيل الخ) هذا تعريف للتنبيه فى حد ذاته لا بالنظر لما الكلام فيه هنا لان المراد هنا ذكر قيود ليست فى المحرر ولا علمت منه كما قدمه (قوله وهى مطلوب خبرى الخ) سيأتى له فى أواخر الخطبة تعريفه بغير هذا (قوله فصار حاصل كلامه ومنها ذكر الخ) قال الشهاب بن قاسم يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق أى تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل انتهى (وأقول) ما المانع من قراءة مواضع بالجر بالفتحة عطفا على قيود فيكون من مدخول التنبيه ولا يحتاج الكلام حينئذ الى تأويل ولا تقدير مما يدل عليه اللفظ اذ لاخفاء ان منها خبر مقدم فتحمل عبارته الى قولنا التنبيه على قيود الى آخره فلا يعترض (قوله وبدلناهم الآية) أى فانه ذكر معهما المفعول الذى هو الضمير فيها كالتى بعدها (قوله أى حالة يعبر فيها بالاظهر الخ) صريح فى أن قول المصنف فى جميع الحالات راجع الى قوله ومراتب الخلاف ليس الا وصنيع الجلال والشهاب بن حجر صريح فى خلافه (قوله فهو عام مخصوص) أى بالنسبة لمراتب الخلاف لا بالنسبة لما قبله ان جعل راجعا اليه أيضا (قوله كما يعلم مما بين به مراده بعد) أى فهو القرينة على التخصيص اذ العام المخصوص مجاز قطعا لابد له من قرينة (قوله ومن فوائد ذكر المجتهد) لعل المراد بالمجتهد

مجتهد المذهب الناقل لاقوال الامام أوان فى العبارة مسامحة اذليس المراد أن المجتهد اعنى صاحب المذهب يقول فى المسئلة قولان مثلا الذى هو ظاهر العبارة كما لايخفى فحق العبارة ومن فوائد نقل الاصحاب لقول المجتهد مطلقين من غير ترجيح لان هذا هو الذى يتنزل عليه التفصيل الآتى الذى هو من جملة قوله ثم الراجح منهما مانص على رجحانه الخ وعبارة جمع الجوامع فيه وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله الخ (قوله ثم الراجح منهما مانص على رجحانه والافما علم تأخره) الذى فى التحفة شرح المنهاج للشهاب بن حجر ثم الراجح منهما ماتأخر ان علم والافما نص على رجحانه انتهى وكتب عليه الشهاب بن قاسم مانصه قوله والافما نص على رجحانه يقتضى ان الراجح ماتأخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح مانص على رجحانه والافما تأخر ان علم أصاب وقد يجاب عنه بأن قوله والامعناه وان لم يعلم تأخره وهو لايخلص فتأمله انتهى وما قاله مردود نقلا ومعنى اما نقلا فان ماذكره الشهاب بن حجر هو منقول كتب المذهب كالروضة لشيخه وغيرها وكتب الاصول كجمع الجوامع وغيره من غير خلاف فيهما وعبارة جمع الجوامع وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله والافما ذكره فيه يشعر بترجيحه واذا كان كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا واما معنى فلان المتأخر أقوى من الترجيح لان المجتهد انما رجح الاول بحسب ماظهر له كالنسخ للاول بترجيحه ألا ترى ان المتأخر من أقواله صلى الله عليه وسلم ناسخ للمتقدم مطلقا وان قال فى المتقدم انه واجب مستمر أبدا كما هو مقرر فى الاصول فعلم ان الصواب ماصنعه الشهاب بن حجر لاماصنعه الشارح الموافق لاعتراض الشهاب بن قاسم رحمهم الله أجمعين (قوله والافما قال عن مقابله مدخول الخ) قضية هذا الصنيع انه اذا فرع على أحد القولين ثم قال عليه انه مدخول أو يلزم فساد انه يقدم وظاهر انه غير مراد ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق الى ذلك (قوله اذا لم يظهر ترجيح) اما اذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من انه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كمقابل الاصح غير صحيح هكذا فى حاشية شيخنا حفظه الله تعالى وفيه أمران (الاول) ان فرض المسئلة هنا فى قولين لمجتهد واحد فلا ينتج ان الوجهين اذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر من انه يجوز العمل الخ تفريعا على ماهنا فى مقام المنع وقولهم العمل بالراجح واجب انما هو فى قولين لامام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذى هذه عبارته كغيره على ان المراد بالعمل فى قولهم المذكور ليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد كونه المعمول به مطلقا كما لايخفى (الامر الثانى) ان قوله فما اشتهر الخ كالصريح فى ان هذه الشهرة ليس لها أصل وليس كذلك ففى فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله ونفعنا به ما ملخصه بعد كلام أسلفه ثم مقتضى قول الروضة واذا اختلف متجران فى مذهب لاختلافهما فى قياس أصل امامهما ومن هذا تتولد وجوه الاصحاب فنقول بأيها يأخذ العامل فيه ما فى اختلاف المجتهدين أى فيكون الاصح التخيير أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى العمل ويؤيده افتاء البلقينى بجواز تقليد ابن سريج فى الدور وان ذلك ينفع عند الله ويؤيده أيضا قول السبكى فى الوقف فى فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى نفس الامر بالنسبة للعمل فى حق نفسه لا الفتوى

والحكم

والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه يجوز انتهى فكلام الروضة السابق أى
الموافق لما فى الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على
وجهين لقائل واحد أو شك فى كونهما لقائل أو قائلين كما فى قولى الامام لان المذهب منهما
لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده أما اذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل
للتخريج فيجوز تقليد أحدهما الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى فتأمله حق التأمل وانظر
الى فرقه آخرا بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما فى تفريع شيخنا الذى
قدمناه وبالله التوفيق ثم رايت العلامة المذكور بسط القول فى ذلك فى شرحه فى كتاب القضاء
أتم بسط بما يوافق ما فى فتاويه فراجعه (قوله فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعى وان يطأ
الثانية مقلدا للحنفى) أى جامعا بينهما كما هو صريح فتاوى والده بخلاف ما اذا أعرض عن
الثانية أى وان لم يبنها فان له وطء الاولى تقليدا للشافعى وأما قول الشهاب بن حجر فاراد ان
يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير اباتتها أى فيمتنع عليه ذلك فقال الشهاب بن قاسم
فيه نظر اذ قضية قول الثانى فيها ان الزوجة الاولى باقية فى عصمته وان الثانية لم تدخل فى عصمته
فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير اباتة موافق لقوله فليتأمل انتهى (قوله وقد
يجتهدون فى بعضها وان لم يأخذوه من أصله) ولا ينسب حينئذ للشافعى كما صرح به فى شرح
المهذب (قوله الاول) أى الموافق لطريق القطع كما صرح به الشهاب بن حجر وقوله وان قال
الاسنوى والزركشى الخ هو عين هذا القيل أخذه غاية فيه فكأنه قال وما قيل من كذا ممنوع
وان قال به الاسنوى والزركشى وكان المقام للاضمار كما تقرر فلعله انما أظهر لارادته حكاية
لفظها فليتأمل (قوله لانه مرفوع الخ) أى وأصل النص مأخوذ من منصة العروس المشعرة
بالرفعة (قوله هاشم) هو غير هاشم الذى هو أخو المطلب وجده صلى الله عليه وسلم لانه صلى
الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور فى نسب
الشافعى هو ابن المطلب اخى هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان المطلب بن
عبد مناف له أخ اسمه هاشم هو جد النبى صلى الله عليه وسلم وابن يسمى هاشما أيضا هو جد
الشافعى والشافعى انما يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف فقول الشارح جد النبى
صلى الله عليه وسلم وصف لعبد مناف خلافا لما وقع فى بعض الهوامش (قوله وكان شديد
الشقرة) يعنى مسلم بن خالد لقب بضد وصفه (قوله أحدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم فى بعض
المسائل) أى مع وجود النص المخالف فى الجديد بقرينة ما يأتى فى الشئ الثانى من أنه يجوز
الافتاء بالقديم اذا لم يكن فى الجديد ما يخالفه ويدل لذلك أيضا قوله الآتى وحينئذ فمن ليس أهلا
للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد الخ (قوله فالعمل بما رجحه الشافعى فان لم
يعلم فبآخرهما) مبنى على ما قدمه وقدمنا ما فيه ثم ان هذا من كلام الشيخ زيادة على ما فى
المجموع كما هو ظاهر (قوله وهى اثبات عرضى ذاتى الخ) عرفها فيما مر بأنها مطلوب
خبرى يبرهن عليه فى العلم ولا يخفى ما بين التعريفين من المخالفة من حيث انه جعلها فيما مر
ما يثبت بالبرهان وهنا نفس الاثبات ومن حيثيات أخر تعلم بالتأمل وعبارة الشهاب بن حجر هنا
وهى ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه فى العلم (قوله صرح بوصفها الخ) عبارة

الشهاب بن حجر ووصفها بالنفاسة والضم افاده كلامه السابق لكن اعادهما هنا بزيادة ينبغى ومعموله اظهار السبب زيادتها مع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها (قوله للوجوب والندب) أى فى الاصل والا فالمراد هنا غيرهما قال الشهاب بن قاسم الاوجه انها هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد انتهى وعبارة ابن حجر أى يطلب انتهت وهى قابلة لما قاله الشهاب ابن قاسم بأن يقال يطلب من العرف (قوله كزيادة كثير وفى عضو ظاهر) فالاول مثال للفظة والثانى مثال لنحوها وما هنا من أن جملة فى عضو ظاهر الخ مرادهو الموافق للواقع كما فى الدقائق ووقع فى التحفة ان المزاد لفظ ظاهر فقط ومثل به للكلمة وانما حملنا النحو هنا على ما فوق الكلمة أى مما ليس حكما مستقلا حتى لا يتكرر مع قول الشارح السابق كقوله فى فصل الخلاء ولا يتكلم ليكون الشيخ موفيا بالتمثيل لجميع ما قاله المصنف والا فالشهاب بن حجر حمل النحو على الحرف ومثل له (قوله أى لدقائقه) بيان للمضاف المحذوف فى قول المصنف للمعرفة كأنه قال فى معنى الشرح لدقائق المحرر الخ واعلم ان هذه السوادة بلفظها هى عبارة الدقائق الا ان قول الشيخ وبيان مهمل صحيحه مقلوب عن قول الدقائق ومهمل بيان صحيحه وما فى الدقائق هو الصواب اذ لا يصح تسليط شرح على لفظ بيان فى هذه العبارة التى فى نسخ الشيخ فلعلها تحريف من الناسخ (قوله من نصب قوله أصلا على الحالية) أى من شيأ فهى حال مقيدة بخلافها فيما يأتى بعد فانها من الضمير الفاعل فى أحذف فهى مؤكدة كما سيأتى (قوله للمبالغة فى النفى مصدرا أى مستأصلا الخ) عبارة التحفة للمبالغة فى النفى مصدرا أو حالا مؤكدة للا احذف أى مستأصلا قاطعا الخ وقوله أى مستأصلا الظاهر انه تفسير للحالية بل يبقى الكلام فى صحة كونه تفسيرا للمصدر وان أوهمته عبارة الشهاب بن قاسم وعبارته فيما كتب على التحفة قوله اى مستأصلا الخ يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أو صل عدم الحذف أصلا فيكون أصلا منصوبا بمحذوف انتهت فقوله يحتمل يشعر بأنه يحتمل رجوعه للمصدرية أيضا فان كان مرادا صحت عبارة الشارح هنا والا فيجب اصلاحها (قوله فى الآخرة) قدمه على قول المصنف لى كالجلال المحلى فاقتضى ان النفع الحاصل به لسائر المسلمين أخروى كنفع المصنف ولا يناسبه قوله بأن يلهمهم الخ وان لزم من الالهام المذكور النفع الاخروى والشهاب بن حجر أخر لفظ فى الآخرة عن قول المصنف لى فاقتضى ان النفع الحاصل للمصنف أخروى وهو الثواب ولسائر المسلمين دنيوى وهو الالهام المذكور وان لزم منه النفع الاخروى ولا يخفى حسنه (قوله أى من أحبهم) هو تابع للجلال فى قصر أحبائى عليهم لكن الذى فى التحفة من يحبونى وأحبهم قال الشهاب بن قاسم حمله على المعنيين يؤيده ان كلا منهما يليق تخصيصه اهتماما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند اطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى ومتابعوه وحمله على المعنى الاول فقط وجهوه بأن الاعتناء بالمحبوب أقوى ويتوجه عليه ان هذا انما يظهر لو أتى بلفظ يخصه أما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص أحدهما فالوجه التعميم انتهى (قوله والمراد بذلك العطف اللغوى) أى العطف على جملة ما تقدم من معطوف ومعطوف عليه أعنى عنى وعن أحبائى بقرينة قوله بعد تكرير به الدعاء لذلك البعض الذى هو المعطوف عليه وهو خاص بالمصنف فلا يصح قوله لذلك البعض الذى منه

المصنف فانه أيضا من كلام الشارح الجلال اذلو اريد الاصطلاحى لكان على خصوص عينى الذى هو المعطوف عليه وهو خاص بالمصنف فلا يصح قوله لذلك البعض الذى منه المصنف (قوله فالايمان تصديق القلب الخ) أى الايمان المنجى عند الله تعالى فقط بقرينة ما يأتى بل يأتى التصريح به فى آخر السوادة (قوله تصديق القلب) أى اجمالا فى الاجمالى وتفصيلا فى التفصيلى (قوله كالقاء الذهن وصرف النظر الخ) لايشكل بأن الايمان ضرورى ضرورة ان مايجب الايمان به ضرورى كامر لان الضرورى أيضا متوقف على مقدمات والفرق حينئذ بينه وبين النظرى ان مقدماته حاصلة تعلم بمجرد توجيه النظر بخلاف مقدمات النظر فهى غير حاصلة وانما تحصل بالنظر (قوله فهو فاسق وفاقا) فمعنى كون الاعمال جزأ عند جمهور المحدثين كونها جزأ من الايمان الكامل كما فى الاعلام للشهاب بن حجر وان كان السياق يأباه (قوله وهل النطق بالشهادتين شرط الخ) صريح هذا السياق كسياق جمع الجوامع الاصرح منه فيما يأتى ان القائلين بأن الايمان ليس الا تصديق القلب بما مر وقع خلاف بينهم بعد ذلك حيث اناط الشارع أمره بالنطق بالشهادتين هل النطق المذكور شرط لاجراء الاحكام فهو خارج عن الايمان أو جزء فيكون داخلا فيه فينحل الكلام الى أنهم فريقان أحدهما قائل بأن الايمان مجرد التصديق المذكور والنطق بالشهادتين شرط للاجراء المذكور والفريق الثانى يقول ان الايمان مجرد التصديق المذكور والنطق جزء منه وهذا لايعقل فان قضية قوله هذا ان الايمان ليس الا التصديق ان النطق المذكور خارج عن مسماه وقضية كون النطق جزأ منه عنده انه داخل فيه فيكون مركبا منهما لا مجرد التصديق وهذا خلف فليحرر (قوله وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله تعالى) هو مقيد بما اذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه أبو طالب (قوله وألزمهم الاولون) فى هذا الالزام نظر ظاهر لان فرض المسئلة ان كون النطق بالشهادتين شرطا أو جزأ انما هو بالنسبة للقادر كامر

(كتاب الطهارة)

(قوله وقال أبو حيان وغيره انه) يعنى كون الكتاب مشتقا من الكتب (قوله مطلقا) اى سواء كان المشتق أو المشتق منه مصدرا أم لا فقوله سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا ليس بيانا للمراد من مطلقا وانما هو تعميم بعد تعميم بحذف حرف العطف ولابد من ذلك والا لم يتم مقصود الجواب لان ما نحن فيه فيه الموافقة المذكورة كالمناسبة والمانع انما هو كون المشتق مصدرا على تسليم الاعتراض فتأمل (قوله من مد الباع) حق العبارة من الباع ويدل عليه ما بعده (قوله ويرد الاعتراض) أى يمنعه من أصله والجواب الاول فيه تسليمه (قوله لكن لضم مخصوص) فى العبارة تسمح (قوله التى قدموها) الموصول واقع على الصلاة (قوله والشرط مقدم الخ) كان الاولى حذفه والكفاية بما قبله لانه ينتقض بالشروط التى أخروها عن أحكام الصلاة فالطهارة انما قدمت من حيث أعظميتها لا من حيث شرطيتها وأعظميتها من حيث ان سقوط الفرض مطلقا بالمعنى المغنى عن القضاء لايقع بدونها بخلاف بقية الشروط فقد تقع الصلاة بدونها مغنية عن الاعادة فى بعض الاحوال كما يعلم من محالها (قوله النطقية)

أى الادراكية (قوله فالجنابة) يعنى التحرز عنها كما فى التحفة (قوله بالاشرف) أى كمال النظفية خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا (قوله والطهارة مصدر الخ) كان الاولى تقديمه على قوله فيما مر وقد افتتح الائمة كتبهم الخ كما صنع غيره ليكون ذا بعد التكلم على جميع ألفاظ الترجمة (قوله أو الفعل الموضوع) يشمل نحو الوضوء المجدد والاغسال المسنونة فان تلك الافعال المخصوصة موضوعة لافادة ماذكر لو كان ثم منع وان لم تفده بالفعل فى نحو الوضوء المجدد والاغسال المسنونة وذلك لعدم وجود المنع فهو موف بما فى تعريف النووى الآتى خلافا لما فى شرح البهجة فتأمل (قوله أو رفع حكمه) أى النجس بقرينة مابعده وانما أظهر فيه مع ان المقام للاضمار لدفع توهم العود الى الحدث أيضا وانما قصرناه على النجس لان الحدث بالمعنى الآتى لا يحتاج الى هذا التقدير الذى قدره (قوله وهو بمعنى من عبر الخ) أى بحسب المآل والا فالمعنى غير المعنى والشهاب بن حجر حمل النجس هنا على معنى مجازى له غير ما يأتى ليبقى التعبير بالرفع بالنسبة اليه على ظاهره وعبارته وهو اى النجس مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص او معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لانه الذى لا يرفعه الا الماء ولان المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة الا على هذا المعنى اما على الاول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث الى آخر ماذكره رحمه الله تعالى (قوله أحدها وهو المراد هنا انه أمر اعتبارى الخ) انما خص كلام المصنف به لان المعنى الثانى الذى هو المنع المترتب على ماذكر لا يختص رفعه بالماء بل يرفعه التراب أيضا على ان الشهاب بن حجر جوز ارادته هنا أيضا وقال ان مرادنا بالرفع الرفع العام وهو لا يكون الا بالماء بخلاف التراب فانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد انتهى بالمعنى اما المعنى الثالث للحدث فلا تصح ارادته هنا الا بتقدير كان يجعل قول الشارح المار أى رفع حكمه راجعا للحدث ايضا الا ان صنيعه هنا ينافيه (قوله اذ لا يرفعه الا الماء) كذا فى النسخ وحق العبارة اذ هو الذى لا يرفعه الا الماء ولعل الضمير والموصول سقطا من الكتبة (قوله فأوجب التيمم عند فقد الماء) أى والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان وكذا يقال فيما يأتى (قوله الدلو الممتلئة الخ) وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم من ماء تأكيد لدفع توهم التجوز بالذنوب عن مطلق الدلو وقيل فيه غير ذلك لكن نقل بعضهم عن اللغة ان مطلق الدلو من جملة اطلاقات الذنوب وعليه فمن ماء تأسيس من غير تكلف ومن ثم اقتصر على هذا الاطلاق المحقق الجلال المحلى (قوله ونابع من زلال وهو ثنى الخ) صريح فى أن الزلال اسم للحيوان نفسه ويوافقه ما فى عبارات كثيرة لكن عبارة التحفة صريحة فى خلافه وان الزلال اسم لما يخرج من الحيوان المذكور (قوله على نفى الجواز) أى بمعنى الحل (قوله ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) أى للعالم بحاله (قوله لازم) لا حاجة اليه لان ذا القيد المنفك يطلق عليه اسم ماء بلا قيد وانما كان يحتاج اليه لو قال المصنف هو الذى لم يقيد بقيد مثلا (قوله والمؤثر عوا القيد اللازم) هذا قدمه عقب المتن وذكره هنا توطئة لما بعده وتقدم ما فيه (قوله بأن يحدث له بسبب ذلك اسم) يعنى يحدث له قيد بقرينة مابعده أو ان الواو للتقسيم فالمعنى أنه ينسلخ عنه اسم الماء كلية او يزول عنه وصف الاطلاق فقط بأن يصير مقيدا (قوله فرض وصف الخليط المفقود) اى

بعرض جميع الاوصاف كما سيأتي في قوله ومعلوم الخ وحينئذ فالحاصل انه اذا وقع في الماء مائع يوافقه في جميع الصفات وكان ذلك المائع من شأنه ان يكون له وصف مثلا ففقدانه يفرض بعرض جميع الصفات لكن ذلك العرض انما هو عن الوصف المفقود الذي كان من شأنه الوجود كالريح في الماء الراكد المنقطع الرائحة وكالطعم في الملح الجبلي لا ان كل وصف بدل عن نظيره من المائع وان لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون في المثالين المذكورين لان ذلك الوصف لم يكن فيه وفقد حتى يقدر فرجعت عبارته الى قول العباب ولو خالط الماء القليل أو الكثير مائع طاهر يوافق أوصافه أو خالط الماء القليل مستعمل ولم يبلغ به قلتين فرض وصف الخليط المفقود مخالفا وسطا في جميع الاوصاف انتهى فجعل الفرض للاوصاف الثلاثة بدلا عن خصوص الوصف المفقود وان لم يتأت في الماء المستعمل مع ان فرض المسئلة في كلامه كالشارح ان المائع موافق في جميع الاوصاف ووجهه ما اشرنا اليه فيما مر ووجه تقدير الاوصاف الثلاثة ان الامر اذا آل الى التقدير سلك فيه الاحتياط الاترى ان وصف النجاسة المفقود يقدر بالاشد وان كان تأثيره اضعاف تأثير الوصف المفقود وحينئذ فليس في الشارح كالعباب وغيره تعرض لما اذا وقع في الماء مائع وافقه في بعض اوصافه ويخالفه في بعضها بل كلامهما كغيرهما يفهم انه لا تقدير حينئذ وهو ظاهر اذ من البعيد انه اذا وقع في الماء ملح جبلي مثلا باقي الطعم ولم يغيره بطعمه الذي ليس له الا هو في الواقع أنا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا وكلامهم وامثلتهم كالصريح في خلاف ذلك وليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى نقدر بدله وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فيما ذكره فيها الشهاب بن حجر من انها اذا وافقت في بعض الاوصاف وخالفت في بعضها أنا نقدر في الاوصاف الموافقة اذا لم تغير بالمخالفة للفرق الظاهر وهو غلط أمر النجاسة ومن ثم لم يذكره وتظيره هنا فتأمل ذلك فانه مهم وبه يندفع ما اعترض به على الشارح من دعوى التناقض في كلامه نعم تأخيره قوله ومعلوم الى آخره عما نقله عن الروياني يوهم جريانه فيه وهو غير مراد (قوله كلون العصير) أي الاسود والاحمر مثلا لا الابيض لان الفرض انا نفرضه مخالفا للماء في اللون خلافا لما في حاشية شيخنا (قوله كذا قاله ابن ابي عصرون الخ) الذي في شرح البهجة لشيخ الاسلام زكريا بعد ما مر نقله عن ابن ابي عصرون ان ابن أبي عصرون انما اعتبر وصف الخليط المفقود وعبارة الشرح المذكور كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فلا يقدر بالاشد الى ان قال واعتبر الروياني الاشبه بالخليط وابن ابي عصرون صفة الخليط المفقودة وهذا لا يمكن في المستعمل انتهى (قوله وله استعمال كله الخ) فيه تشتيت الضمائر فالضمير في كله لمجموع الماء والمخالط وفي به لخصوص المخالط وفي فيه وما بعده لخصوص الماء (قوله ان تعين) أي بان لم يجد غيره ويشترط أيضا ان لا تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة هنا فهذا الاشتراط قيد زائد على التعين المذكور لا تفسير له خلافا لما وقع في حاشية شيخنا (قوله وهو قليل) أي مع قطع النظر عن المخالط (قوله ما يمكن صون الماء عنه) اي وليس منعقدا من الماء بقرينة ما يأتي في الملح المائي (قوله لتعذر صون الماء عنه الخ) علل المحقق الجلال بدل هذا هنا بقوله لقلته وعلل ما سيأتي من المتعاطفات الثلاثة بقوله لتعذر صون الماء عند ذكرها فاشار الى ان ما هنا محترز قول المصنف تغير يمنع اطلاق اسم الماء أي لكثرته وان

المتعاطفات الثلاثة الآتية محترز قوله بمستغنى عنه وان الجميع من الطهور المساوى للمطلق ماصدقا واما ماصنعه الشارح هنا فانه يوهم أن ماسيأتى فى المتعاطفات الثلاثة غير طهور ولا مطلق وانما ألحق بهما فى الحكم ويلزم عليه ان المصنف اهمل محترز بعض القيود ويناقض قوله نفسه فيما مر عقب قول المصنف مايقع عليه اسم ماء بلا قيد فشمل المتغير كثيرا بما لايضر كطين وطحلب وبما وراء أهل اللسان لايمنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه فعلم الخ (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) كان ينبغى العطف فى هذا (قوله فى الارض أو مصنوعا فيها) يخرج ما كان خلقيا فى غير الارض وما كان مصنوعا فيه مطلقا فعلم انه ليس مما فى المقر أو الممر تغير الماء الذى يوضع فى الجرار التى كان فيها نحو عسل أو ابن وان ماذكره هنا لاينا قض ماسيأتى له فى التغير بالقطران الذى تدهن به القرب بل هو جار فيه على قاعدته خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا فيهما (قوله لا بتلك الحيثية) ليس من هذا الباب مايقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها فى الفساقى خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا وانما ذا من باب مالايستغنى الماء عنه غير الممرية والمقرية كما أفتى به والد الشارح فى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من ابدان المنغمسين فى المغاطس (قوله لان تغيره بذلك ترو ح) قضيته ان التغير بالمجاور لايكون الا تزو حا وهو قول مرجوح مع انه يناقض ماسيأتى له قريبا فى مسئلة البخور فالوجه انه جرى فى هذا التعليل على الغالب (قوله ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب الخ) تقدم انه جار فى هذا على قاعدته المارة فى حد ما فى المقر والممر لامناقض لها (قوله ماسخنته الشمس) أى من المائع كما يأتى (قوله ولهذا قال السبكى الخ) فى ترتيب هذا على ماقبله وقفة ظاهرة وعبارة الشهاب بن حجر عقب قول المصنف ويكره مانصه شرعا لاطبا فحسب انتهت فاشعر كلامه ان القائل بأن الكراهة شرعية يقول ان فيها اثابة ورشادا من حيث الطب فاعل قول الشارح ولهذا الخ بالنظر الى ذلك وان كان فى سياقه قلاقة (قوله بخلافها فى المائع) صورته ان المائع المشمس جعل حال حرارته فى الطعام المائع وطبخ بقرينة مامر ويأتى (قوله اذا سخن بالنار) اى مع بقاء حرارته بدلالة مايأتى (قوله على الابتداء) أى أو بعد التبريد (قوله لايقال الخ) هذا سؤال نشأ من أخذه بقاء كراهة الماء المشمس وان سخن بالنار من بقائها فى المائع الذى فيه ماء مشمس وان طبخ بها حاصله وضوح الفرق بين المسئلتين وهو ان اختلاط الماء المشمس بالطعام تفرقت به الاجزاء السمية بأجزائه فلم تقدر النار على دفعها بخلاف الماء المجرد أى فالاخذ المذكور غير صحيح وحاصل الجواب أن شدة غليان الطعام بالنار توجب اخراج تلك الاجزاء السمية فقول المعترض فلا تقدر النار على دفعها ممنوع أى ومع اقتضاء النار اخراج ذلك لم نراعه ونتفى الكراهة بل اثبتناها فاثباتها فى مسئلة الماء الذى ليس فيه الا مجرد التسخين أولى لما مر فصح الاخذ المذكور والتفرقة التى هى حاصل السؤال للشهاب بن حجر فى شرح الارشاد فانه اثبت الكراهة فى مسئلة الطعام تبعا للمجموع ونفاها فى مسئلة الماء فارقا بما ذكر والاشارة فى قول الشارح ان اختلاط ذلك للماء المشمس كما علم مما تقرر (قوله أو بمعرفة نفسه) أى طبا لا تجربة (قوله أو برد) الاولى بل الصواب اسقاطه (قوله بئر ذروان) بفتح المعجمة كمروان عند البخارى ولمسلم بئر ذى أروان واسقط الاصيلى الراء وغلط وكان الاصل ذى اروان

فسهلت

فسهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصار ذروان وروى بئر أروان باسقاط ذى وهى بئر بنى زريق وضع لبيد بن الاعصم وكان منافقا حليفا فى بنى زريق سحره فيها للنبى صلى الله عليه وسلم تحت راعوفتها وكان ماؤها كنقاعة الحناء ونخلها كأنه رؤس الشياطين فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فدفنت بعد اخراج السحر منها لكنه لم يخرجه للناس هكذا فى خلاصة الوفا فى أخبار دار المصطفى للسيد السمهودى (قوله كما سيأتى) أى انه غير طهور فهو راجع الى الثانى فقط او ان قوله فيما يأتى غير طهور يشعر بأنه طاهر والا كان يقول غير طاهر (قوله قلنا فعول يأتى اسم آلة كسحور الخ) فيه تسليم ان طهور يقتضى تكرر الطهارة بالماء وهو انما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر والواقع انه صيغة مبالغة من طاهر لا من مطهر فمعناه تكرر الطاهرية لكن لما لم يكن لتكررها معنى حمل معنى المبالغة على انه يطهر غيره (قوله ولانه لما أزال المنع) معطوف على قوله لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه الى آخره وكان ينبغى تقديمه على قوله فان قلت طهور الخ (قوله وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه) أى او اذا توضأ بلا نية الذى هو مسئلتنا وكان التمثيل به أولى (قوله وشمل ذلك الخ) فى الشمول المذكور نظر وانما كان يتضح لو قال عقب قول المصنف قلتا الماء نحو قوله ولو احتمالا كما قال الشهاب بن حجر (قوله وبينهما نهر صغير) بخلاف ما اذا كان واسعا وضابطه ان يتحرك ما فى احدى الحفرتين بتحرك الاخرى تحركا عنيفا قال الشهاب بن حجر وينبغى فى احواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذى يبلغ به القلتين لكن قال الشهاب بن قاسم فيما كتبه عليه الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحرك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره اذا بلغ المجموع قلتين (قوله كما مر) أى فى المخالط الطاهر بقرينة ما عقبه به وان كان الكلام على النجس مر ايضا لكنه استطراد على ان ما ذكر فى النجس ثم انه اذا قدر بقدر بالاشد اما حكم اصل التقدير فانما يستفاد مما هنا بالاصالة وان علم مما هناك باللازم (قوله وهناك) أى فى المخالط الطاهر (قوله او التقديرى) بأن يمضى عليه مدة لو كان ذلك فى الحسى لزال او ان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ما متغير حسا لزال تغيره (قوله لا بعين) أى كما سيأتى فى المتن (قوله ويحتمل الخ) سيأتى له اعتماد خلافه (قوله فان كانت النجاسة جامدة الخ) الظاهر ان مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن وبالمائعة المستهلكة (قوله فعلم ان الكلام الخ) لعل مراده به ان محل ما ذكر من الحكم بالطاهرية فيما اذا تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى عليه زعفران اولونه وطعمه فالقى عليه مسك فزال تغيره اذا كان الملقى لا وصف له الا الوصف المخالف لوصفى النجاسة بان كان الزعفران فى مثاله ليس له الا اللون والمسك فى مثاله ليس له الا الريح أى وسواء كان انتفاء ما عدا ذلك الوصف هو الواقع فى جنسه دائما كالعود فانه ليس له طعم ولا لون فى الواقع بؤثر او كان انتفاء ما عدا ذلك الوصف لعارض كالزعفران الذى فقد طعمه وريحه لعارض مع ان من شأنهما الوجود وما قررنا به كلامه هو الذى يدل عليه ما بعده فى كلامه وان كانت عبارته لا تفى به وما فى حاشية شيخنا لا دليل عليه (قوله ومتغيرا بمستغنى عنه) أى وخالص الماء قلتان كما يأتى ومر ايضا (قوله بين صاف وكدر) أى وان لم يختلطا (قوله او الاكثرية) أى التى افهمها قول المصنف كثرا لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه اكثر كما ذهب اليه اكثر المفسرين فى ولا تمنن تستكثر كذا فى التحفة

وفيه تأمل (قوله لقلته) علة لعدم ادراك الطرف لا لعدم التنجس لان علته ستأتي فهو قيد في الحقيقة لاخراج مالو كان عدم الادراك لنحو مماثلته للون المحل (قوله فيعفى عن ذلك في الماء وغيره) شمل الغير نحو الثوب كما يصرح به كلامه وبه صرح الجلال المحلي كغيره لكن الجلال كغيره اقتصر على الاحكام العامة لجميع ذلك والشارح لم يقتصر على ذلك بل سيأتي له كثير مما هو خاص بالمائع كما على منفذ الحيوان فترتيبه على هذا مشكل (قوله وهو قوي) سيأتي تقييده في قوله وقيد بعضهم العفو الخ (قوله قال الشيخ) أي في شرح الروض فان ماذكر في أول السوادة الا قوله كنقطة بول وقوله قال الشيخ عبارة شرح الروض بحروفه ولا يخفى ان قوله قال الشيخ والاوجه الخ انما هو مجرد حكاية استيجاه الشيخ لما يأتي وليس فيه اعتماد له والا كان يقول والاوجه كما قال الشيخ أو نحو ذلك فلا ينافيه اعتماده لتقييد البعض الآتي في قوله وقيد بعضهم العفو الخ وان اشار الشهاب بن قاسم الى التنافي وقول الشيخ والاوجه تصويره أي تصوير اصل الحكم الذي قال فيه الجيلي صورته أن يقع في محل واحد فهذا الاستيجاه في مقابلة كلام الجيلي وقوله وكلام الاصحاب أي في اصل الحكم بناء على مافهمه عنهم الجيلي من تصويره بوقوع ماذكر في محل واحد وقوله بقرينة تعليلهم السابق أي بمشقة الاحتراز هكذا افهم هذا المقام ولا تغتر بما وقع فيه مما يخالف ذلك (قوله بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس) لفظ يحس بالحاء المهملة أي يدرك بالحس وعبارة شرح الارشاد للشهاب بن حجر ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤي لم يعف عنه كما صرح به الغزالي وغيره انتهت فاستفيد منها ان يحس بالضبط الذي قدمناه وان البعض المبهم في عبارة الشارح منهم الغزالي وان قول الشارح بحيث يجتمع منه في دفعات فيه مساهلة في التعبير وفي بعض نسخ الشارح بدل يحس ينجس وهو غير صواب كما علم وقد يتوقف في تصوير ماذكر على النسخة الاولى من جهة انه اذا جمع ما يحس الى ما لا يحس لابد وان يحس فيرجع حاصل القيد الى عدم العفو عند التعدد مطلقا (قوله مما لا يعفى عنه) تقييد للدم ونحوه أي يسير الدم ونحوه الكائن ذلك مما لا يعفى عنه كالمغلظ وليس بيانا له لان من شأن الدم المعفو عن يسيره (قوله لم يضعه في الماء عبثا) اي ولم يغيره كما سيأتي له في باب النجاسة (قوله ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة) أي بالنسبة لغير ما تجري عليه من اجزاء النهر فلا يصح بها رفع حدث ولا ازالة خبث آخرا ما بالنسبة لما تجري عليه من اجزاء النهر فلا مادامت واردة كما هو ظاهر والا فلو حكمنا عليها بالاستعمال مطلقا بمجرد مرورها على محل جرية النجاسة كما نحكم عليها بالنجاسة اذا مرت على محل ثان مرت عليه النجاسة اذ المستعمل لا يدفع النجاسة عن نفسه وكان ما بعدها يطهر محلها ويصير مستعملا فاذا انتقل الى محل آخر تنجس وهكذا فتدبر (قوله وبميم أوله) أي مع النون فقط كما في القاموس (قوله بأنها تسع) في العبارة تساهل والا فليس في الكلام متعلق لهذا الظرف (قوله أي طهور) أي لقول المصنف الآتي وتطهر بما ظن طهارته (قوله أي بما نجس) أي ليخرج نحو البول الذي يشمله تعبير المصنف (قوله أي وتراب طاهر) ان أراد الطاهر بالمعنى الشامل للمستعمل فلك ان تقول ما فائدة الاجتهاد بين المستعمل والنجس من التراب وان أراد به الطهور فلا حاجة الى قوله بعد أو تراب مستعمل بطهور لان كلا من المستعمل والنجس ضد

للطهور (قوله واقتصر على الماء) أى ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه فى الطهورية فليس مكررا مع قوله وسكت عن الثياب الخ (قوله لان التطهير شرط الخ) تعليل لخصوص ما فى المتن مع قطع النظر عن المسائل التى زادها هو (قوله فوجب عند الاشتباه) اطلاق الوجوب هنا ينافيه ما يأتى عقبه من الجواز (قوله وجوبا) ان كان معمولا لوجب لزم عليه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لانه قسم الوجوب الى وجوب وجواز كما سيأتى واوهم انه لا يجب ولا يجوز الاجتهاد الا فى الوقت وان كان معمولا لقول المصنف اجتهد لزم عليه الثانى وعبارة العباب الاجتهاد فى الماء واجب ان اشتبه مطلق بمستعمل أو بمتنجس اذا دخل الوقت ولم يجد غيرهما وتضيق ان ضاق والا فجائز انتهت (قوله واما قول العلامة العراقى انه واجب مطلقا) أى سواء اوجد متيقن الطهارة اولا بدليل قوله ووجود متيقن لا يمنع وجوبه أى والصورة انه بعد دخول الوقت والا فالعراقى لا يسعه القول بالوجوب قبل دخول الوقت وان فهم عن الشارح انه اراد ذلك بقوله مطلقا حتى رتب عليه ما يأتى اذا علمت ذلك فلا محيد عما قاله العراقى وما قاله الشارح لا يلاقيه على ما فيه من المؤاخذات المعلومة لمن تأمله فلا نطيل ببيانها (قوله مخاطب بكل منها لزوما) فيه ان المخاطب به فى الكفارة المخيرة انما هو القدر المشترك الحاصل فى فرد ما لا كل فرد وفى حاشية شيخنا الجواب عنه بما لا يشفى (قوله واما هنا) أى فى باب الاجتهاد لا بالنظر لخصوص مسئلة المتن بدليل قوله بعدا والطاهر (قوله ويتيمم ويصلى من غير اعادة الخ) فيه ان الكلام هنا أعم من ان يكون هناك طاهر يقين اولا ومن ان يكون بمحل يغلب فيه وجود الماء اولا فلا يصح اطلاق عدم وجوب الاعادة هنا وفيما يأتى (قوله وزاد بعضهم سعة الوقت الخ) لا يخفى ان هذا شرط لجواز الاجتهاد لا لصحته (قوله والاوجه خلافه) قد يشكل فيما اذا خرج الوقت ولم يظهر له الطاهر (قوله ان يكون المتيقن طهارته) لعل مراده بالمتيقن طهارته ما تظهر له طهارته بالاجتهاد وذلك بان يكون كل من الماءين متشمسا فان ما يظهر له طهارته منهما يمتنع عليه استعماله من جهة التشميس على رأيه فلا فائدة للاجتهاد ولا يصح تصوره بغير ذلك كما يظهر بالتأمل لانه ان اراد بالمتيقن الطهارة ماء ثالثا متيقن الطهارة فظاهر انه لا دخل لتشميسه أو عدمه فى صحة الاجتهاد فى الماءين المشتبهين وان اراد بالمتيقن الطهارة أحد الماءين المشتبهين فان أراد قبل الاجتهاد فلا متيقن طهارة منهما حينئذ وان أراد بعد الاجتهاد وأراد بالتيقن الظن أى المظنون الطهارة بالاجتهاد ينافيه انه جعل ذلك شرطا فى صحة الاجتهاد والشرط مقدم على المشروط وليس من اللازم أن تظهر طهارة المشمس ويمكن أن يلتزم هذا الاخير بتقدير فى كلامه كان يقال وشرط العمل بالاجتهاد فتأمل (قوله مبنى على مرجوح) راجع للتمثيل فقط كما هو ظاهر من كلامه (قوله ويحصل بذوقهما) الضمير فى يحصل للتحقق وكان حق العبارة وهو انما يحصل بذوقهما (قوله وسواء أكان أعمى أم بصيرا) مراده به دفع ما اوهمه المتن من كون هذا خاصا بالاعمى المذكور قبله (قوله وبهذا) اى بكون له طريق الى اعدامه بالخصوص ولا يصح ان تكون الاشارة الى قوله لان معه ماء طاهرا يقينا لانه قدر مشترك بين ما هنا وما هناك خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله لا للاضراب) صوابه لا للابطال اذ الاضراب جنس يشمل الانتقال والابطال فهو قسم منه لا قسيمه كما فى جمع الجوامع (قوله عطفا على يجتهد)

انظر ما معنى الكلام اذا جعل عطفا على يجتهد (قوله سلوك الطريق المحصلة للجزم) أى الآتية فى قوله على أنه يمكن الخ كما هو صريح كلام شرح الارشاد للشهاب بن حجر خلافا لما فى حاشية شيخنا مما لا دليل عليه مع انه ينافيه صريح مغايرة الشارح بين تحصيل الطريق المذكورة واستعمال الطهور بيقين (قوله اما بالنسبة للشرب) أى لشرب ماء الورد كما هو الواقع فى كلام الماوردى وألحق به الشهاب بن حجر الماء (قوله وهما مختلفان) قضيته ان الاختلاف فى الطهورية يمنع الاجتهاد مع انه صورة ما فيه الاجتهاد كما تقدم أول الكلام على الاجتهاد وأى فائدة للاجتهاد بين طهورين (قوله وافساد الشاشى) أى بان الشرب لا يحتاج الى التحرى كما علم من رده (قوله اذ كلامه يشير الخ) قضيته انه ليس له الاجتهاد ليشرب الماء وصرح الشهاب بن حجر بخلافه وانظر ما المانع منه مع انه نظير مسئلة الامة التى قاس عليها (قوله له أصل فى الحل المطلوب) قضيته انه لو اجتهد فى مسئلة البول ليتداوى بالبول جاز ويتطهر بالماء وانظر هل هو كذلك (قوله كبتة ومذكاة مطلقا) الظاهر ان هذا الاطلاق فى مقابلة التفصيل بعده وان ذلك التفصيل قال به الاذرعى وما فى حاشية شيخنا الادليل عليه (قوله قبل الصلاة) أى وقبل التيمم كما علم من كلامه فيما مر (قوله وبقيد عدم الاعادة) هذا الخصوصية له بهذا الحمل وان أوهمه كلامه (قوله يتعين تخريجه على رأى الرافعى فقط) يناقضه ما قدمه من جريان ذلك فى الحمل الثانى أيضا كما هو قضية كلام المجموع (قوله تخالفهما) أى الشيخين أى فى هذا الحمل الاخير وقوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه اى الذى قدمه هو قريبا بقوله ويقيد كلامه بما اذا خلطهما مثلا (قوله وهذا المسلك) اى الاخير فان الشهاب بن حجر اقتصر عليه فى شرحه ثم قال وهذا المسلك الى آخر ما سيأتى فى الشرح والشارح تبعه لكن بعد أن قدم المسلكين المتقدمين فى كلامه اللذين احدهما حمل المتن على طريقة الرافعى وهو الذى حل به المتن فلم يتأت قوله وبعضهم حصره على رأى الرافعى واعلم أن الشهاب بن قاسم كتب على هذا المسلك فى كلام الشهاب بن حجر ما نصه اعلم ان الجلال المحلى بين ان فى وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعى وطريق المصنف خلافا لان الاصح منه على طريق الرافعى أى بان لم يبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقى الوجوب وبين أيضا ان محل خلاف الاعادة فيهما اذا لم يرق الباقى فى الاول ولم يرقهما فى الثانى قبل الصلاة فيهما فان اراق ما ذكر قبلها فلا اعادة جزما لكن اعتباره كون الاراقة قبل الصلاة ينبغى ان يكون ضعيفا وفيه تجوز والا فالمعتمد ان المعتبر كون الاراقة قبل التيمم اذا علمت ذلك علمت ان حكاية الخلاف فى الاعادة تقتضى التصوير بما اذا انتفت الاراقة أى ونحوها اذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوما به وحينئذ فالمسئلة مصورة بما اذا انتفت الاراقة ونحوها واذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف فى الاعادة واجراء الكلام هنا على اطلاقه اذ تقييده ينافى ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة لعله غفلة ومن هنا يظهر ما فى قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه أن مقابل الاصح لا يأتى أيضا على طريق الرافعى اذا حصلت الاراقة التى هى من نحو الخلط بل الوجه ان يقال فى توجيه تعين التخريج على رأى الرافعى لانه لا يأتى تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ هو الاعادة فاحسن التأمل

بالانصاف انتهى (قوله اما اذا بقى من الاول بقية) يتأمل هذا السياق (قوله قبل الحدث) لاحاجة اليه بل الاولى حذفه (قوله ومن الصلاة بنجاسة الخ) هذا اياتى اذا كان الاجتهادين طهور ومستعمل قال الشهاب بن قاسم فيتجه فيه العمل بالثانى مطلقا (قوله أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد) أى فى ماء غير هذين الماءين (قوله لكل صلاة) أى ان احدث او تغير ظنه كما علم مما مر (قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بماء لايجوز استعماله اذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر قاله الشهاب بن قاسم ووجه النظر ان طهارته قبل التعيين باطلة لفقد شرطها الذى هو ظن طهارة الماء فلا تنقلب صحيحة بالتعيين لان العبرة فى العبادات بما فى ظن المكلف لا بما فى نفس الامر وبهذا علم أن الصورة انه كان يعلم نجاسة أحد الماءين مبهما (قوله وفارق الابهام ثم) أى الاكتفاء به وقوله التعيين هنا أى اشتراطه وعدم الاكتفاء بالابهام ومن ثم قال الشهاب بن قاسم فى حواشى التحفة على هذا الفرق مانصه اذا تأملت الفرق الذى ابداه وجدته انما هو باعتبار الابهام ثم وعدم اعتباره هنا فتامله انتهى (قوله والطهارة على الابهام) لعل صورته انه رأى كلا منهما يقرب الاناءين وشك هل ولغ فيهما أو فى أحدهما اما اذا كان عالما بطهارتهما فلا فائدة فى الاخبار المذكور حينئذ فلا يترتب عليه ماسيأتى من قوله وان استويا فى افادة الابهام وكذلك اذا كان عالما بنجاستهما فعلم ان الصورة هنا غيرها فيما مر (قوله فى فادة الابهام) مصدر مضاف لفاعله ومفعوله جوازا لاتى وسقط فى النسخة التى كتب عليها الشيخ لفظ كل المنون قبل قوله جواز ولاخفاء انه يفسد المعنى حينئذ (قوله عن عدل آخر) أى بان يقول أخبرنى زيد وهو يعرف عدالته كما يعلم مما يأتى (قوله وفيما يعتمد المشاهدة) أشار بهذه الغاية الى خلاف وقع فى شرح المهذب فى باب الاذان فى قبول اخبار المميز فيما طريقه المشاهدة فعلم أنه غاية فى المميز خاصة كما هو صريح عبارة الشارح خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله نعم لو قال من هو من أهل التعديل الى آخره) هذا استدراك على مفهوم قوله السابق او عن عدل آخر بالنظر لما صورناه به كانه قال عن عدل معروف العدالة بخلاف ما اذا كان مبهما كان قال اخبرنى عدل فانه لايقبل نعم الى آخره (قوله بلى فى هذا الاناء) اشار به الى أنه لابد من بيانه السبب وهو موافق لما بحثه الشهاب بن قاسم (قوله وعلم مما تقرر أن قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول) أى بشرط بيان كيفية الطهارة اذا كان غير عارف بها كما فى بعض الهوامش عن الشيخ والمراد بكونه غير عارف بها انه غير فقيه كما يعلم من حاشية الشهاب ابن قاسم على المنهج (قوله ماعمت به البلوى كعرق الخ) يوهم ان السبب فى الحكم بطهارته عموم البلوى به وليس كذلك اذ عموم البلوى انما يقتضى العفو لا الطهارة وانما السبب فى ذلك النظر للاصل (قوله ولو وجد قطعة لحم) ليس هذا من قاعدة ما الاصل فيه الطهارة لان الاصل هنا الحرمة المستصحبة من حال الحياة حتى تعلم ذكاة مبيحة أى أو تظن بقرينة ككون اللحم فى اناء غير ماذكر (قوله أو مرمية مكشوفة فنجسة) أى الا أنها لاتنجس ما اصابته لانا لا نتنجس بالشك كما بينه الشهاب بن قاسم فى حواشى شرح البهجة (قوله لوجود التضمخ) يؤخذ منه اذا لم يكن تضمخ كان كان يغترف منه بشئ فى شئ انه لايحرم فهل الحكم كذلك أو الحرمة مطلقا نظر الما من شأنه يراجع ثم رأيت ابن حجر صرح بالاول (قوله ولا يرد) بعنى حل استعمال النجس المذكور

فى التفصيل قبل كلام الاذرعى (قوله الى التأويل المار) أى قوله من حيث الخ (قوله نحو الميت) أى كالصغير (قوله والحيلة كما فى المجموع الخ) هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك كما قاله الشهاب ابن حجر فى شرح العباب وذكر فيه أن هذه الحيلة لا تختص بالتطيب بل تجرى فى الاكل ونحوه ومنه ان يمد القلم بيسراه ثم يكتب بيمناه وعلم ان الصب فى اليسرى ليس بقيد لكن يشترط أن يكون نحو الصب فى نحو اليسرى قبل الاستعمال بقصد التفريغ وكل ذلك مأخوذ من شرح العباب المذكور كما نقله عنه الشهاب بن قاسم (قوله لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك الخ) عبارة التحفة محله فى قطعة لم تهيأ لانها حينئذ لا تعد اناء ولم تطبع انتهت وسيأتى الكلام عليه فى محله (قوله والشراريب) لم يظهر لى مما مر اده بها وما فى حاشية شيخنا من ان المراد بها ما تجعله من الشراريب للتزين بها خروج عما الكلام فيه واحكام اللباس لها محل غير هذا سيأتى (قوله نعم يجرى فيه التفصيل الخ) أى بأن يقدر الصد أنحو نحاس (قوله أى يجوز استعماله) فيه التفسير بالاعم (قوله لقلة الموه به) أى فهو فرض المسئلة وسيأتى محترزه (قوله وبهذا يعرف) أى بقوله وليس من التمويه الخ ووجه معرفته كالذى بعده من هذا انه جعل التحلية حكم الضبة فان كان لحاجة حل مطلقا ومنه تحلية آلة الحرب وان كان لغيرها حرم عند الكبير ومنه غير آلة الحرب المذكور فى قوله وان اطلاقهم الى آخره ويؤخذ من قوله لامكان فصلها من غير نقص تحريم تمويه آلة الحرب مطلقا وان حل استعماله وحاصل مسئلة التمويه كما فهمته من متفرقات كلامهم ثم رأيته مصرحا به فيما نقله الشهاب بن قاسم عن شرح العباب للشهاب بن حجر أن فعله حرام مطلقا حتى فى حلى النساء واما استعمال الموه فان كان لا يحصل منه شئ بالعرض على النار حل مطلقا وان كان يتحصل حل للنساء فى حليهن خاصة وحرم فى غير ذلك (قوله ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم) فيه ان الكلام انما هو فى الآنية (قوله كان له) أى للزائد كما هو ظاهر أى فان كان كبيرا فى نفسه عرفا حرم والا فلا (قوله فان شك فى الكبر) أى ولم ينبهم كما علم مما مر (قوله لكنهم صرحوا الى آخره) كأنه فهم ان الشارح الجلال حكم على المصنف بانه توسع فيما ذكر من عند نفسه من غير سند حتى استدرك عليه بما ذكروا والظاهر ان هذا ليس مراده وانما مراده انه توسع كما توسعوا بنصب هذه المذكورات على المفعولية المطلقة مع مخالفة الاصل (قوله وكما فى نحو قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا) فى كون نباتا هنا اسم عين نظر والظاهر انه مصدر فليراجع (قوله عن ذلك بصفته) حق العبارة عن صفته واعلم أن ابن الصلاح وغيره بينوا ان الذى سلسل الاناء هو انس بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم قال الشهاب بن قاسم ومع ذلك فالاحتجاج باق لعدم انكار الصحابة عليه (قوله فيحرم) أى الوضع (قوله والاوجه كما قاله بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع به) أى المذكور فى قوله فيما مر بحيث لا يمكن وضع شئ عليه وحاصله أن المراد بامكان ذلك فيه بالنظر اليه فى حد ذاته وان منع منه نحو تسميره هكذا ظهر فليتأمل (قوله وكانت الحرمة منوطة) هو كذلك بالنسبة للاتخاذ (قوله اناؤها) أى الضبة التى فى محل الاستعمال

(باب اسباب الحدث)

(قوله

(قوله المراد عند الاطلاق) أى الواقع فى استعمالات الفقهاء كما هنا (قوله ويعبر عنه الخ) التعريفان متحدان من جهة الصادق فقط والا فالاول تعريف بالذاتيات والثانى بالخاصة ولهذا قال ويعبر عنه (قوله والمراد هنا الثانى) لعل مراده بهذا ما يذكر فى الباب لا ما وقع فى الترجمة الآن ماذكره بعده لا يناسب ذلك اما الواقع فى الترجمة فالاظهر فيه ارادة أحد المعنيين الاخيرين بقرينة اضافة الاسباب التى هى المعنى الثانى اليه ولا يصح ارادة الثانى الا أن تجعل الاضافة بيانية وقد يقال ان مراده بهذا فى الترجمة وانما رجح فيه المعنى الثانى لان ارادة غيره توهم ان الاسباب لا تسمى حدثا فتأمل (قوله مطلقا) انظر ما موقع هذا الاطلاق (قوله وعلة النقض بها غير معقولة) هى عبارة الاسنوى وهى معترضة بان ما سيأتى من تعليلها يقتضى خلاف ذلك وعبارة غيره والحصر فيها تعبدى ويمكن ترجيح ما هنا اليه بان يقال معنى قوله وعلة النقض بها أى بمجموعها فساوت العبارة المذكورة ويدل على ان هذا مراده قوله بعد واما شفاء دائم الحدث الخ (قوله فذكور فى بابه) هذا لا يدفع ايراد ما ذكر على الحصر الا ان أراد بقوله فذكور فى بابه انه ذكر فى بابه انه غير ناقض فليراجع ما ذكره هناك (قوله فلقلة ما اصابه) لعله انما احتاج الى الجواب بذلك لانه تسبب فى خروجه بنوع السهم والا فدم الانسان يعفى عن قليله وكثيره مالم يكن بفعله أو بجاور محله كما سيأتى (قوله حتى لو أدخل الى آخره) غاية فى أصل الخروج لا فى عدم الانفصال (قوله فى صورة تلمس المنى) انما قصر التصوير عليه لانه محل وفاق بخلاف منى السليم فانه من محل النزاع فلا يحصل به الالزام والا فالحكم واحد (قوله لكنه استحال الى الحيوانية) سيأتى له فى باب الغسل فى وجوب الغسل بالولادة بلا بلل انه علل بانها لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده وهو ينافى ما هنا من عدم النقض (قوله فالحكم مختص به) أى بالنقض ومراده اختصاص ما يتعلق بالنقض ليشمل ما سيأتى انه لو نام متمكنا عليه لا تنقض وضوءه (قوله ولهذا) أى لكون زوال العقل مظنة لخروج شئ من دبره لان معنى كونه مظنة لذلك انه من شأنه تخرج النادر وقال ابن الاثير فى النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشئ ومعدنه (قوله وسواء فى الانعام) اى او غيره وانما خصه لان الغالب فى المغمى عليه القرار فيتأتى معه التمكن بخلاف غيره (قوله لما تقدم) أى من ان الذهول معه أى كغيره مما مر ابلغ خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مفهوما وما صدقا كما لا يخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله والاستثناء متصل) قال الشهاب بن قاسم لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف أى زوال العقل بشئ لا النوم الى آخره (قوله لندرته) جرى على الغالب فلا ينقض بنوم من اعتاد ذلك على الراجح (قوله بالمنفتح الناقض) أى القائم مقام الدبر كما هو ظاهر (قوله وشمل اللحم) أى المشمول بقوله والبشرة ما ليس بشعر الخ ويجوز ان يكون اللحم منصوبا وما بعده بدل منه وان كان قاصر الكن وجه الاقتصار على هذه المذكورات خفاء حكمها (قوله بسبب مباح) لا حاجة اليه بعد قوله بنسب أو رضاع او مصاهرة لانه بمعناه فهما تعريفان مستقلان مرجعهما واحد (قوله مع ان الحد صادق عليهن) ممنوع لانهن خرجن اولا بقوله بنسب او رضاع او مصاهرة وثانيا بقوله لحرمتها كما خرج بهما الملاعنة (قوله ولا الموطوأة فى نحو حيض) أى حيث يحرم اصولها وفروعها بوطئها

حيث كانت روجته مع ان السبب غير مباح (قوله حيث يستمر النكاح الخ) انظر بقية الاحكام كارثها منه هل تتبع الزوجية أو الاخوة (قوله والاوجه انه) انظر هل الضمير راجع للنصف أو للعضو في أصل المسئلة (قوله ما يقطع) خرج به محله بعد القطع وقوله حال اتصاله خرج به حال انفصاله فلا نقض فيهما كما صرح به هو في شرح العباب (قوله وجب الغسل بايلاجه) أي ونقض الخارج منه (قوله محمول على حدث متفق عليه) أجيب عنه أيضا بان مراده ان الصلاة تحرم بمطلق الحدث ولا يضر اختلافهم في تعيينه (وأقول) من صلى بحدث عنده أي من غير تقليد فصلاته حرام اجماعا (قوله وهذا في غير فاقد الطهورين الخ) لك ان تقول انما احتاج الى هذا التفسير الحدث فيما مر بالاسباب على ما مر فيه اما اذا قلنا انه الامر الاعتباري فلا حاجة الى هذا لان محل منعه عند عدم المرخص كما مر في تعريفه وهنا المرخص موجود (قوله وعلاقته) لم يظهر موقع هذا هنا ولعل في العبارة سقط كلمة تعرف من قول شرح المنهج ومن جلده وصندوق هو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه انتهت فلعل لفظ كظرفه سقط من الناسخ وحينئذ فقوله لكونهما الخ وجه الشبه (قوله المعهودة عرفا) قيد يخرج به ما لا يعهد كونه تميمة في العرف كمعظم القرآن (قوله هي بمعنى مع) لا يخفى ان هذا وان حصل به ما قصده هنا لكنه يقتضي فيما يأتي في التفسير والدنانير انه يجوز حمل القرآن اذا كان مصاحبا لهما وان لم يكن في ضمن الاول ولا مكتوبا على الثانية فان جعلت هنا بمعنى مع وفيما يأتي باقية على الظرفية كما يفيده صنيعه توقف ذلك على جواز كون حرف واحد مستعملا في مكانين في احدهما بمعنى وفي الآخر بمعنى آخر فليراجع (قوله وفي تفسير) اي يحرم حمل المصحف بمعنى القرآن في تفسير الخ (قوله لانه ينجس) بما في الباطن صريح في نجاسة الباطن مع انهم مصرحون بعدم نجاسته مادام في الباطن نعم فيه امتهان كما قاله الشهاب بن قاسم (قوله حرق خشبة) أي لحاجة الطبخ مثلا بقرينة ما يأتي (قوله عبثا) بان لم يكن لحاجة أما اذا قصد الامتهان فظاهر انه يكفر فتلخص ان لحرقها اربعة احوال معلومة من كلامه ومما ذكرناه (قوله لعدم الامتهان) يؤخذ منه ما قاله الشهاب بن قاسم ان محله اذا لم يقصد امتهانه او انه يصيبها الوسخ لا الكراس والاحرم قال بل قد يكفر

(فصل) في أحكام الاستنجاء (قوله في احكام الاستنجاء) أي وآداب الخلاء ولم يذكرها في الترجمة لانها في الفصل تبع للاستنجاء المقصود منه بالذات اذ الكلام في الطهارات ولا يضر تقديمها عليه في الذكر لانه بالنظر لتقدمها في الواقع (قوله الا الاستقبال والاستدبار) يعني ما يتعلق بهما اذ الادب انما هو تركهما لا هما اذ هما اما حرامان أو مكروهان أو خلاف الاولى أو مباح كما يأتي (قوله والاستنجاء) مبتدأ خبره يعبر عنه ووقع في نسخ زيادة واو قبل يعبر وهي غير صواب والمراد بالاستنجاء هنا الفعل المخصوص بقرينة قوله بشروطه الآتية والمراد به فيما بعده اللفظ فلا اتحاد في المعبر به والمعبر عنه (قوله عند ارادة قضاء حاجته) انما قيد به لتكون المتعاطفات الآتية في كلام المصنف على وتيرة واحدة اذ من جملتها اعتماد اليسار والاستقبال وغيرهما وذلك لا يكون الا في قاضي الحاجة وأيضا فجميع ما في المتن انما هو بالنسبة اليه لان الكلام فيه وان زاد الشراح عليه ما يشاركه في الحكم وأيضا فالصحراء المشمولة بلفظ الخلاء

كما يأتى لا يقدم فيها اليسار الا عند ارادة ماذكر (قوله كالخلاء الجديد) ظاهر التشبيه ان الخلاء الجديد لا يصير مستقذرا الا بارادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفى بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا ان هذا هو المراد بالارادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص (قوله اذا اليسرى للاذى) أى كل يسرى لكل أذى مع قطع النظر عن خصوص الدخول والخروج والا يلزم تعليل الشئ بنفسه وحينئذ فقول الزركشى ان مالا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين أعم من الدخول والخروج أيضا كما هو ظاهر فيشمل نحو نقل أمتعة من محل الى آخر فيكون باليمين على ماقاله فلا يرد ان المسئلة ليس لها صورة فى الخارج اذ الداخل الى المحل المذكور ان كان من شريف فظاهر انه يقدم اليسار وان كان من مساوله فظاهر انه يتخير فانه مبنى على ان المسئلة فى خصوص الدخول والخروج وقد عرفت انه ليس كذلك ماذكر عن المجموع ان كانت عبارته ماذكر يقتضى ان المعية مفروضة فى ذلك لتعبيره ببيد أ وحينئذ فيأتى فيه ماهر من التوقف والظاهر من سياق الشيخ اعتماد ما فى المجموع وصرح باعتماده الزيادى (قوله ولو خرج من مستقذر لمستقذر) هل وان تفاوتا فى الاستقذار ليشمل ما اذا خرج من سوق خلاء وعكسه ويكون قوله ولا نظر الى تفاوت بتباع المحل شرفا يبانا لهذا بجعل أل فى المحل للجنس أو المراد واذا تساويا فى الاستقذار الظاهر منه فان كان الاول ففيه وقفة وان كان الثانى فهو واضح الا انه حينئذ يكون ساكتا عن حكم مافيه التفاوت فى الاستقذار فليس فى كلامه واستدراكه الآتى بؤيد الاول (قوله أو من مسجد لمسجد) الظاهر ان مثله مالو دخل من بيت لبيت مثلا فلو عبر بما يشمل ذلك كان أولى (قوله لشرفهما) أى الكعبة والمسجد الحرام أى الشرف المخصوص بهما فكل منهما فيه شرف ذاتى مخصوص ليس فى غيره فروعى لاجله فلا يرد ان الشارح لا يتطر الى تفاوت الشرف حيث وقع الاشتراك فى أصله كما هو المتبادر من كلامه كما قدمناه وعبارة الشهاب بن قاسم لمزيد عظمتها (قوله ذكر الله) اى ما يثاب عليه المشتغل به ثواب الذاكر كما هو صريح عبارته التى تبع فى صدرها الجلال المحلى فشمل ذلك القرآن وبعضه والجمل التى فيها ثناء على الله تعالى وخرج به اسم الله تعالى مفردا بناء على انه ليس بذكر وكذلك ماعطف عليه ولهذا قال ويلحق بذلك فتأمل (قوله وكل اسم معظم) بالاضافة حتى يتأتى قوله وقصد به التعظيم (قوله وقصد به التعظيم) الاولى المعظم (قوله والا فالمكتوب له) ظاهر سواء كانت الكتابة تبرعا أو باجرة ولابن حجر رحمه الله تعالى فى ذلك تفصيل قدمه فى باب الحدث وأحال عليه هنا وانظر مالو كان يكتب لغيره بغير علمه (قوله وشمل ذلك مالو حمل معه مصحفا) يقال عليه فلم قيد المتن بقوله مما يجوز حمله مع الحدث (قوله نعم يمكن حمل كلام القائل الخ) لا يتأتى هذا الحمل مع تعليله الحرمة بأنه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث (قوله أدبا فى البنيان) أى غير المعد واعلم انه اذا أراد بالبنيان مافيه بناء مطلقا وبالصحراء مالا بناء فيه كذلك وهو الذى يدل عليه قوله الآتى بدون ساتر وردان البناء المذكور حكمه حكم الصحراء من كل وجه فان كان فيهما ساتر على الوجه الآتى فلا حرمة ولا حرم فيهما الاستقبال والاستدبار فى وجه جعلهما فى البنيان مجرد أدب بخلاف الصحراء وان أراد بالبنيان مافيه سترة سواء كان فى محل مبنى أو فى بحر أو بالصحراء مالا سترة فيه سواء كان فى محل مبنى أو فى صحراء وهو الذى فى شرح البهجة الكبير لم يتأت قوله بدون ساتر فتدبر

(قوله بعين الفرج) أى الخارج منه كما قاله الشهاب بن حجر ولا يخفى ان معنى الاستقبال بالفرج المذكور جعله جهة القبلة فيلزم ان يكون الاستدبار به بجعله فى الجهة التى تقابل جهة القبلة فاذا تغوط وهو مستقبل القبلة بصدره فهو مستقبل القبلة وعكسه بعكسه فحينئذ اذا كان صدره أو ظهره للقبلة وبال أو تغوط بلا سترة حرم عليه مطلقا لانه اما مستقبل أو مستدبر أى مالم يلفت ذكره فى مسئلة البول الى جهة اليمين أو اليسار ووجهه الشهاب بن قاسم فى شرح العباب بما حاصله انه اذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القبلة ساتر الا انثياه وذكره أو انثياه فقط وذلك غير كاف فى الستر لكنه بناه على ما مشى عليه كغيره من ان المدار فى الاستقبال والاستدبار بالصدر لا بالفرج ولا يخفى ان المرجع واحد غالبا والخلاف انما هو فى مجرد التسمية فاذا جعل ظهره للقبلة وتغوط فالشارح كالشهاب بن حجر يسميه مستقبلا واذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميه مستدبرا والشهاب بن قاسم كغيره يعكسون ذلك واذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالاول مستقبل اتفاقا والثانى مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوى فيما لو جعل صدره أو ظهره للقبلة والفت ذكره يمينا وشمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشيخ كالشهاب بن حجر بخلافه عند الشهاب بن قاسم وغيره فتأمل (قوله ولو مع عدمه) مراده عدم الاستقبال أو الاستدبار بالصدر كما هو كذلك فى التحفة ولعل لفظ بالصدر سقط من الناسخ (قوله فى غير معد) قيد للحرمة فى الصحراء نهو صريح فى انه اذا اتخذ له محلا فى الصحراء بغير ساتر وأعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة وسيأتى التصريح به أيضا ومنه ما يقع للمسافرين اذا نزلوا ببعض المنازل (قوله اذا أتيتم الغائط) هو مستعمل هنا فى حقيقته الذى هو المحل المطمئن من الارض وانما سمى الخارج به من مجاز المجاورة (قوله على الصحراء) أى فى غير المحل المعد منها كما مر (قوله فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به) أى من بدنه كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه جهة القبلة ولوى ذكره اليها حال البول يجب عليه ان يستر جميع جنبه عرضا (قوله ولا خلاف الاولى) أى لكنه خلاف الافضل حيث سهل التنزه عنه كما قاله العلامة ابن حجر وبه تعلم ان خلاف الاولى غير خلاف الافضل وذلك لان خلاف الاولى باصطلاح الاصوليين صار اسما للمنهى عنه لكن بنهى غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة واما خلاف الافضل فمعناه انه لا نهى فيه بل فيه فضل الا ان خلافه أفضل منه وان توقف فى ذلك شيخنا فى الحاشية فى محلات (قوله كذلك) أى لا يخلو غالبا عن مصل الخ فقوله من عدم خلوه غالبا عن ذكر بيان له فتتعين فيه من خلافا لما قاله شيخنا (قول المصنف ويستتر) أى يستر عورته فهو غير تغييب شخصه المار فى كلام الشارح (قوله عن أعين الناس) اى الذين لا يحرم نظرهم اليه كزوجاته وامائه بقرينة ما يأتى أو عن أعين الناس بفرض وجودهم (قوله من يرى عورته) أى بالفعل ممن يحرم نظره اليها (قول المصنف ولا يبول فى ماء راكد) اى فان فعل كره (قوله أو مباح) أى غير مسبل ولا موقوف وصورة الموقوف كما هو ظاهر ان يقف انسان ضيعة مثلا يملأ من غلتها نحو صهريج أو فسقية أو ان يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا والا فالماء لا يقبل الوقف قصدا (قوله ولم يكن هناك غيره) أى الماء القليل سواء كان راكدا أو جاريا كما هو ظاهر وظاهر ان مثله الكثير اذا تغير (قوله ويكره البول ونحوه)

عبارة غيره التبرز (قوله بقرب القبر المحترم) هل يشمل قبر نحو الذمى (قوله وعلى هذا يحمل الخلاف) يعنى بوجه كل من طرقى الخلاف والا فالذى ذكره ليس بمحل للخلاف (قوله والماء لا يكفى لهما) أى وقد دخل الوقت كما قاله الشهاب بن حجر ووجهه ظاهر لانه حينئذ صدق عليه انه معه ماء يكفيه لطهارته فاتلافه فى الوقت اذا المتسبب فى الشئ كفاعله (قوله بل عند القيام الى الصلاة) أى أوضيق الوقت وعبارة الشهاب بن حجر بل عند ارادة نحو صلاة أوضيق وقت (قوله لانه لا يصل هنالك) قضيته انه لو وصل كفى وعبارة الشهاب بن حجر وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا الى ان قال ويوجه ماذكر فى البول الواصل لمدخل الذكر بانه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزئ فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة يصل اليه (قوله وكلامه يقتضى الاكتفاء الخ) فيه منع ظاهر بل كلامه يقتضى خلافه لانه مفروض فى الحجر الكافى فى الاستنجاء ولعل العبارة كلامهم فحرفها النساخ كما هو الواقع كثيرا فى نسخ هذا الشرح (قوله والا لما جاز بالذهب والفضة) فيه انه انما جاز بهما حيث لم يهيأ لذلك وهو يقتضى ان الحرير اذا هيئ لذلك حرم والاطلاق يخالفه وان كان فيه وقفة اذا اتخذ له نحو منديل منه لاجل الاستنجاء به (قوله غير صحيح) وجه عدم صحته ان الاحتياج فى مسئلة الضبة انما هو لاصل الضبة لا بخصوص كونها من فضة فهو نظير ما نحن فيه بل الحاجة هنا أشد اذ الاستنجاء فى حد ذاته واجب بخلاف اصلاح الاناء فان فرض فقد غير الفضة فلا فرق أيضا كما اعترف هو به (قوله لم يطبع ولم يهيأ) العطف هنا عطف غير مغاير فان الطبع بمجرده كاف فى الحرمة اذ محل الجواز فى قطعة من أحدهما خشنة كما هو كذلك فى كلام الشيخين خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ وحينئذ فقول الشارح ولم تهيأ لذلك معناه انه أخذ قطعة من أحدهما من غير طبع واتخذها للاستنجاء بها والا فالطبع كاف فى الحرمة كما مر وقدمنا فى الآنية عبارة التحفة فى ذلك (قوله كالحديث والفقه) حال مقيدة للعلم فكأنه قال العلم حال كونه كالحديث والفقه أى محترما فساوى قول غيره العلم المحترم وسيأتى محترزه (قوله وهو وان كان مأكولا حيث كان من مذكى) أى على الجديد الذى صححه الرافعى لكن صحح النووى القديم القائل بعدم جوازه وسيأتى الجزم به فى الاطعمة (قوله ان لا يجف الخارج) أى أو بعضه والا تعين الماء فى الجاف وكذا غيره ان اتصل به كما قاله فى التحفة (قوله فيصير) أى الموضع وظاهر ان الانتقال ما نع ولو مع الانفصال كما صدقت به العبارة (قوله طاهر) أى رطب بقرينة ما يأتى اى ولم يختلط كما قاله الشهاب بن حجر (قوله فان كانت جافة) أى ولم تختلط (قوله نعم لو يبس بوله الخ) هذا الاستدراك اورده غيره عقب قول المصنف ان لا يجف ووجهه ظاهر وأما ما صنعه الشارح فانه يقتضى ان البول الثانى أجنبى بالنسبة للاول وظاهر انه ليس كذلك وبتسليمه فغير الاجنبى ما هو (قوله أو طرأ نجس) أى أو طاهر رطب اى أو مختلط (قوله فان تقطع وجاوز الخ) لا حاجة اليه لانه احدى الصورتين الصادق بهما قوله وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته وفى بعض النسخ بدل قوله وان لم يجاوز الخ ولم يجاوز ويتعين ان الواو فيه للحال وعليها فقوله فان تقطع وجاوز مغاير لما قبله الا انه مفهوم منه بالاولى (قوله الا ان يحمل الخ) لا يصح ان يكون مرجعه ظاهر كلامهم كما هو ظاهر فتعين ان

يكون مرجعه قوله عفى عنه وحينئذ ففى الكلام تهافت لايخفى حيث صرح بالاستنجاء ثم أعقبه بقوله وظاهر كلامهم الخ وكل من هاتين الجملتين ساقط فى نسخ (قوله اما الاستنجاء بالماء) مفهوم قوله فيما مر فى الاستنجاء بالحجر فكانه قال فخرج بالحجر الماء فانه انما يتعين فيه التثليث ولايجب (قوله لانا لم نتحقق ان محل الريح الخ) مقتضاه أنه لو تحقق ذلك حكم بنجاسة المحل وقوله بعد ذلك أو ان المحل قد خفف فيه الخ مقتضاه عدم الحكم ببقاء النجاسة فى المحل وان تحقق أن الريح فى باطن الاصبع وهو منقول من شرح الروض واقتصر الزيادى على العلة الثانية (قوله حتى يصل الى مابدأ منه) اى مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر لكل محله (قوله والخلاف فى الاستحباب) أى كما يعلم من كلام المصنف ان جعل قوله وكل حجر معطوفا على الايتار الذى هو الظاهر وهو الذى سلكه المحقق الجلال وغيره خلاف ماسيأتى فى قول الشارح ويعلم من كلام المصنف ان عطف قوله وكل حجر الخ وظاهر ان معنى كون الخلاف فى الاستحباب ان كل قول يقول بندب الكيفية التى ذكرها مع صحة الاخرى وهذا هو نص الشيخين كما يعلم بمراجعة كلامهما الغير القابل للتأويل وبينه الشهاب بن قاسم فى شرح الغاية أتم تبيين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم فى كل مرة على كل من الوجهين غاية الامر انه يستحب فى الوجه الاول وصنف فى ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح الآتى كالشهاب بن حجر ولابد على كل قول من تعميم المحل (قوله لا فى الوجوب) أى على الصحيح وقيل فى الوجوب وحينئذ فالوجه الاول لايجيز الكيفية التى ذكرها الثانى وهو ظاهر والثانى لايجيز كيفية الاول للخبر المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة الى جملة المحل دون كل جزء منه كما نقله الرافعى عن الجوينى (قوله ويعلم) أى انه لابد على كل قول الخ وفى علم ذلك من كلام المصنف بواسطة العطف المذكور منع ظاهر لانه حينئذ انما يفيد وجوب التعميم على الوجه الاول وعدمه على الثانى اذ المعنى حينئذ ويجب كل حجر لكل محله وقيل لايجب بل يوزع الخ كما هو قضية المقابلة وقد قدمنا انه ان عطف وكل حجر على الايتار الذى هو الظاهر افاد انه لايجب التعميم على كل من القولين فينتج من ذلك ان القول الثانى لايقول بالتعميم فى كل مرة سواء جعلنا الخلاف فى الاستحباب أو فى الوجوب فعلم مافى قول الشارح ولابد على كل قول الخ لاسيما مع تصويره للوجه الثانى بقوله فيمسح بحجر الصفحة الخ والشهاب بن حجر لما كان موافقا للشارح فى وجوب التعميم بكل حجر على كل من القولين تكلف لتصوير الوجه الثانى بما ينتج له ذلك وان كان مخالفا للمنقول كما مر فقال فيمسح بحجر الصفحة اليمنى أى أولا وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعم وبثنان اليسرى اى أولا كذلك وبثالث الوسط أى اولا كذلك انتهى (قوله والمعتمد الاول) أى قول الجرجانى

(باب الوضوء)

(قوله والضياء من ظلمة الذنوب) لايخفى ان كونه من خصوص ظلمة الذنوب بالمعنى الشرعى معنى شرعى لا لغوى فلعل المعنى اللغوى الضياء المعنوى كالحسى فيدخل فيه الضياء من ظلمة الذنوب من حيث كونها عيوبا معنوية لا من حيث خصوص المعنى الشرعى فيها او ان المراد بالذنوب الذنوب اللغوية (قوله لستره غالبا) أى وانما لم يمسح شئ من باقى البدن لانه لايتكرر كشفه

كالراس (قوله وموجبه الانقطاع) شمل الحدث الاختيارى وغيره فيقتضى انه لو مس امرأة واستمر واضعا يده لايجب عليه الوضوء وان خرج الوقت لانه مادام كذلك لم ينقطع حدثه فلابد من شئ يخرج هذا ونحوه (قوله وازالة النجاسة) أى تقدم ازالتها بغسل غير غسل الحدث والا فطلاق ازالتها قد رمتفق عليه (قوله ينتفى به) أى بهذا اللفظ (قوله كدهن) أى جامد (قوله لايمكن) يعنى يتعسر فصله (قوله وبينه وبين الصلاة) هذا شرط لجواز فعل الصلاة به لاشرط لصحته كما هو ظاهر (قوله ليس شرطا) على الاطلاق وانما هو شرط عند تبين الحال بمعنى اذا تبين الحال تبينا عدم صحة الوضوء لفوات شرط من شروطه وهو تحقق المقتضى (قوله فيجتمع ستة وثلاثون) أى بالنظر الى كون فروضه فى الخارج ستة فكان المصنف قال كل فرض من فروضه المعلوم فى الخارج أنها ستة ستة والا فالعبارة لاتقتضى هذا الحصر قبل الاخبار بستة وانما صرح بها ان كل فرض من فروضه الغير المحصورة ستة فتأمل (قوله وهو) أى الكلى اما الكلية فهى المحكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة والكل هو المحكوم فيه على جملة الافراد كما علمت كلها من كلامه (قوله ولاعقلا) الاولى أو عقلا (قوله من دلالة الاقتضاء) أى وهى التى يتوقف الصدق أو الصحة فيها على اضمار والمضمر هنا لفظ جملة أو مجموع أو نحو ذلك (قوله على الناوى) أى ولو حكما ليدخل الصبى الذى يوضئه وليه للطواف (قوله اى رفع حكمه) أى فالمراد من الحدث الاسباب وانما حمله عليها لانها التى تتأتى فيها جميع الاحكام الآتية التى من جملتها مالو نوى غير ما عليه (قوله لم يصح كما قاله الزركشى الخ) أى لان الحدث لايتجزأ اذ ابقى بعضه بقى كله كما يأتى (قوله وحكمها الوجوب) أى وان كان المفعول مندوبا فمعنى الوجوب مالابد منه للصحة (قوله وزمنها أول الواجبات) الاولى أول العبادات (قوله وشرطها اسلام الناوى الخ) ويلزم من كون هذه المذكورات شروط النية التى هى ركن للوضوء ان تكون شروطا للوضوء ومن ثم قدمها فى شروط الوضوء فلا يرد ما قاله شيخنا فى الحاشية (قوله وعلمه بالمنوى) لعل المراد منه أنه لايقصد بفرض نفلا (قوله وعدم اتيانه بما ينافيها) المنافى هنا غير المنافى المتقدم فى شروط الوضوء كما علم من قوله بان يستصحبها حكما فالمنافى عدم الاستصحاب المذكور وهو الصرف (قوله وشمل ذلك مالو نوى به) أى بالوضوء أى باى نية كما يفسده كلام غيره وليس خاصا بما قبله (قوله ومالو نوى ان يصلى به الظهر الخ) أى والصورة ان نيته غير رفع الحدث بقرينة مابعده (قوله وفيما ردبه) بينائه للمجهول اذ المردود به ليس فى كلام الشارح ولعل المراد به ما اذا نوى رفع بعض احداثه كما يستفاد من الفرق أو ان المراد المسئلة المذكورة قبل هذه (قوله ووجهه) أى كلام البغوى (قوله لكون المراد به الخ) لايتأتى فى الوضوء المجدد مع انه يصح فيه فرض الوضوء (قوله وان ذهب الاسنوى الخ) الاسنوى لم يذهب الى ذلك وانما ذهب الى عدم الاكتفاء بما ذكر ثم بحث الاكتفاء بعد جزمه بالاول ثم أشار الى رد البحث وعبارة شرح الروض تنبيه ما تقرر من الاكتفاء بالامور السابقة محله فى الوضوء غير المجدد أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ذكره فى المهمات انتهى (قوله وتعقبه ابن العماد) أى فى قوله ردا على البحث فيما ذهب اليه من عدم الاكتفاء بما ذكر كما علم مما مر (قوله ويرد ذلك)

فى هذا الرد نظر اذ لا دخل لكون فرضه الاولى أو الثانية فيما نحن فيه (قوله وغيرهما) أى مما ليس عبادة أصلا كالتبرد (قوله ونحوها) أى كنية اداء الوضوء المشارك لنية الاستباحة فى الاكتفاء به وان لم يقدمه الشارح (قوله للاحق) أى أو المقارن (قوله شاكا فى كونها عليه) لعل صورته انه حصل له فى الوقت مسقط للوجوب كالجنون وشك فى استغراقه الوقت اما اذا تحقق الوجوب وشك فى الفعل المسقط فظاهر ان الصلاة الحاصلة مع الشك صحيحة لان الاصل بقاء شغل الذمة (قوله والنية مطلقا) أى ان لم يكن شرع فى شئ من أفعال الوضوء والا انقطعت ولا تبطل بحيث لو أسلم بنى كما صرحوا به فراده بالبطلان ما يعم القطع (قوله بغير اختياره) وعبارة التحفة بغير عذر (قوله مع المتن أو نوى بوضوئه ما يندب الخ) ظاهره انه عام فى جميع النيات فيشمل ما لو قال نويت الوضوء لقراءة القرآن مثلا والشهاب بن حجر خص المتن بنية الاستباحة كما هو قضية صنيع غيره كالروضة ثم قال نعم ان نوى الوضوء للقراءة لم يبطل الا ان قصد التعليق بها أولا بخلاف ما لو لم يقصد الا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد انتهى (قوله فان بقيت الى غسله فهو أفضل ليثاب الخ) قضيته أنها اذا عزبت قبل غسل الوجه لا يثاب عليها وظاهر أنه ليس مرادا (قوله الانغسال) أى مع النية ذكرا كما علم مما مر (قوله ولو خلق له وجهان الى آخره) فيه تفصيل فى حاشية الزيادى يتعين الرجوع اليه (قوله وجب غسل الاول فقط) ظاهره وان كان هو الزائد والمسئلة تحتمل توليدات كثيرة كما اذا كان أحدهما من جهة يمينه والآخر بعكسه أو خلفه أو امامه أو نحو ذلك ولا طائل تحته (قوله لبيان) أى مراده به البيان الا انه لم يحصل اذ الفرض انه لمجرد الايضاح واعلم ان المصنف انما زاد غالبا كغيره لانه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل والامام بنى اعتراضه على أن المراد به ما من شأنه النبات عليه فلم يتوارد على محل واحد (قوله أما موضع النعم) لا موقع لاما هنا (قوله وهو) أى موضع التحذيف (قوله ويسن غسل موضع الصلع الى آخره) وسيأتى سن اطالة الغرة وحينئذ فاذا غسل المذكورات حصل له سنتان سنة الاطالة وسنة الخروج من الخلاف (قوله ومن الانف بالجدع) أى ما باشرته السكين كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر ايخرج ما لم تباشره مما كان مستترا بالمارن وصرح بذلك الزيادى (قوله لو اتخذه انفا) أى واتصم كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر (قوله أى الشعر النابت عليه) لا يلائم الجواب الآتى (قوله قنص على شعره الخ) هذا جواب عن الاشكال الاول وهو ان ذكر شعر اتكرار وسكت عن الجواب عن كون بشرا غير صالح لتفسير ما قبله ثم ان ما اجاب به يحمل الكلام عليه الى قولنا ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وعنفقة من حيث البشرة وكل خد من حيث الشعر ولا يخفى ما فيه ثم رأيت الشهاب بن حجر نبه على ذلك (قوله وهو منابتها) عبارة التحفة ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها (قوله والاصح ان الشعر أصل لا بدل) سيأتى له فى مسح الرأس انه قال والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا أصل ورتب عليه انه يكفى مسح أحدهما ثم فرق بينه وبين ما هنا وقضية ما ذكره هناك على الاصالة انه لا يكفى هنا الا غسل الشعر وهو ظاهر فى اللحية الكثيفة واعلها مراده وان كان يعكر عليه ما بعده ولينظر ما الاصل فيما يجب غسل ظاهره وباطنه من الشعور وقياس ما يأتى ان الاصل فيها

المجموع فليحرر (قوله لحصول المواجهة بها) أى باصلها (قوله اذلم يقل احد) تعليل لغير مذكور لكنه معلوم وهو وجوب غسل ما بين الكوعين والمرفقين (قوله بناء على ما يأتى) أى من أن اليد تصدق على العضو الى الكتف فهو مقابل قوله فيما مر ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط وهو أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله اليها) أى الى الغاية على حذف مضاف أى الى مدخولها وكذا يقال فى ورائها (قوله وضابطه) أى افادتها مدا الحكم تارة واسقاطه ما وراءها أخرى (قوله افادت الثانى) أى كونها غاية للاسقاط وقوله والا افادت الاول أى كونها غاية لمد الحكم (قوله منه) أى من الاول (قوله من يد زائدة) من فيه تبعيضية (قوله بحيث لو مد الخ) بيان لما يخرج لا لما لا يخرج فهو بيان للمنفى لا للنفى (قوله أو استرسال) معطوف على مدو حاصله انه يشترط أن لا يخرج عن حده بنفسه ولا بفعل (قوله اذلم يقل أحد بخصوص الناصية) أى ولا بوجوب الاتمام على العمامة وانما لم يذكره لانه ليس من محل النزاع بيننا وبين المخالف اذهو محل وفاق بيننا وبينه (قوله ولم يجب فى الخف) أى مع كونه بدلا عن غسل الرجلين (قوله لان المواجهة انما تقع بالشعر لا بالبشرة) أى فالشعر هنا هو الاصل وظاهر ان مراده به شعر اللحية والعارضين الكثيف كما قدمه وقدمنا ما فيه (قوله لجره بالجوار) فى المغنى ان حرف العطف يمنع من الجر بالجوار (قوله فالباء المقدرة للالصاق) تقدم قريبا ان الباء اذا دخلت فى حيز المتعدى تكون للتبعيض (قوله والحامل عليه) أى على هذا المذكور من التأويلات وهذه عبارة الشهاب بن حجر فى شرح الارشاد وعبارته فى شرح الكتاب والحامل على ذلك الاجماع على تعين غسلهما حيث لا خف (قوله ولو غسل أربعة أعضاء معا) ليس المراد كما هو ظاهر المعية الحقيقية حتى لو شرعوا فى بقية أعضائه بعد غسل بعض الوجه كان الحكم كذلك لان الشرط ان لا يشرع فى عضو حتى يتم ما قبله (قوله ورتب) يشبه أن منه ما لو وقف تحت ميزاب واستمر الماء يجرى منه على اعضائه اذا الدفعة الاولى مثلا يرتفع بها حدث الوجه فالماء الذى بعده يرفع حدث اليدين وهكذا فليراجع (قوله ولهذا لا يقوم فى النجاسة الخ) قضيته ان محل الخلاف فى الماء الراكد فلو كان جاريا كفى بالاتفاق لان الجرية الاولى تحسب لغسل وجهه والثانية ليديه وهكذا فليراجع (قوله أو غسل أسافله الخ) أى فيما اذا غسل بالصب وهى الصورة التى زادها على المتن فيما مر فى كلامه اف ونشر غير مرتب (قوله ينتقض بغسل الاسافل الخ) فيه ان المتن مفروض فيما اذا انغمس كما دل عليه صنيعه وهو لا ينتقض بما ذكر (قوله عقب التسمية) لا يخفى ان حكم التلفظ بالنية مساعدة اللسان القلب وذلك انما يحصل عند تقارن فعل اللسان والقلب أو تقديم التلفظ كما هو واضح بخلاف تأخير التلفظ (قوله وبما تقرر يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به وانما حصل بيان المراد من ايقاع التلفظ بالنية والتسمية من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التى قالها المعترض (قوله وبين ما مر فى نحو الاستنثار) أى الداخل فى قوله السابق فى الاستنجاء اذا اليسرى للاذى واليمنى لغيره ان قرئ الاستنثار هنا بالمثلثة ويجوز قراءته بالمثناة وعليه اقتصر الشيخ فى الحاشية فراده به نثر الذكر المتقدم ثم (قوله فاليابس المندى الخ) كأن المراد ان أولاه الاراك فالنخل فذو الريح الطيب

من غيرهما فالعود أى غير ذى الريح الطيب واليابس المندى بالماء من هذه المذكورات أولى من غيره ثم المندى بماء الورد وان كانت عبارته تقتضى خلاف ذلك وهى عبارة شرح الارشاد للشهاب بن حجر وعبارة الروضة ويحصل السواك بخرقة وكل خشن مزيل لكن العود أولى والاراك منه أولى والافضل ان يكون يابس ندى بالماء (قوله لكثرة الفوائد المترتبة الخ) فى هذا السياق فى اداء المقصود قلاقة وعبارة الشهاب بن حجر وليس فيه أفضليته على الجماعة التى هى بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزاء فى الحديثين لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة (قوله فكره ازالته كدم الشهيد) ظاهره ان التشبيه فى الكراهة وينافيه مابعده من حرمة ازالة دم الشهيد فلا بد من تأويل فى العبارة (قوله يفهم التعميم) أى فيكره ولا ينافيه مامر من عدم الكراهة فى النوم بعد الزوال للتغير هنالك لانها (قوله تحريمها المحرم) أى لذاته فلا ينافى مامر فى الوضوء بماء مغصوب وكذا يقال فى المكروه وليتنظر لو اكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول وحينئذ فصورة المحرم الذى تحرم التسمية عنده ان يشرب خمرا أو يأكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين أكل المغصوب ان الغصب أمر عارض على حل المأكول الذى هو الاصل بخلاف هذا (قوله أوله وآخره) أى الاكمل وذلك والا فالسنة تحصل بدونه (قوله بأن تردد) أخرج به مالو تيقن نجاستهما الصادق به المتن (قوله انما هو لاجل توهم النجاسة) قد يقال لو كان لاجل هذا التوهم لاكتفى بغسلة واحدة لافادتها يقين الطهارة (قوله لانهم كانوا أصحاب اعمال) لعل وجه ادخال هذا فى الدليل ان العمل يوجب ثقل النوم عادة فتتأكد به عدم الدراية (قوله وبعدها) ولو بأن يجعل كل مرة من الاستنشاق بعد كل مرة من المضمضة ليصدق بجميع الكيفيات (قوله لمامر) هو تابع فى هذه الحوالة لشرح الروض لكن ذاك قدم ماتصح له الحوالة عليه فى الكلام على التسمية وهو قوله وانما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضأ كما أمرك الله انتهى ويصح ان يكون مراد الشارح بمامر الحديث الذى قدمه فى غسل اليدين وان لم يبين وجه الدلالة منه لذلك (قوله فلو قدم مؤخرا) هذا لايظهر ترتبه على الاستحقاق وانما الذى يظهر عليه ماذهب اليه الشهاب بن حجر من انه اذا قدم الاستنشاق لغا واعتد بالمضمضة اذا فعلها بعده لوقوعه فى غير مستحقه (قوله اذ المعتمد مافيها) أى هنا بدليل قوله لقولهم فى الصلاة الخ والا فاذا تعارض مافى الروضة والمجموع قدم مافيه غالبا لانه متتبع فيه لكلام الاصحاب لامختصر لكلام غيره (قوله وفائدة تقديم المضمضة الخ) عبارة الدميرى والحكمة فى تقديم السنن الثلاثة يعنى الكفين والمضمضة والاستنشاق على الوضوء ان يتدارك أوصاف الماء الثلاثة (قوله وهنالك لايمكنه رد المنى) الذى يأتى فى الصوم ان محل الحرمة اذا خشى من نفسه الوقاع (قوله ومؤق عين ولحاظ) لينظر هذا معطوف على ماذا مع دخوله فى الغسل وقوله لامانع فيهما الخ ظاهره انه لايجب غسلهما الا اذا كان بهما مانع وهو خلاف صريح مامر من الوجوب مطلقا ويجوز كونهما معطوفين على محذوف والتقدير والدلك لغير مؤق عين ولحاظ ولمؤق ولحاظ فهو من مدخول الدلك لكن قد ينافيه ظاهر قوله والاوجب غسلهما

(قوله

(قوله بنية الوضوء) يجب تقديمه على مسئلة النقص لانه قيد فى الزيادة فقط (قوله الا فى ماء موقوف) استثناء من الزيادة كما يدل عليه التفريع لا من الاسراف وان كان حكمه كذلك (قوله من لحية غير الرجل وعارضيه) أى وغيرهما ولو قدم لفظ غير على لفظ لحية لافاد ذلك ولعله أصل العبارة (قوله فيمن كان فى المسجد الخ) أى وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك فى الوضوء وان كان فى المسجد ينتظر الصلاة (قوله عما يعتبر فى الفطرة) أى فلا يعتبر فضلها عن الدين على الراجح ومافى حاشية شيخنا من اعتبار فضلها عنه قياسا على ما فى التيمم ممنوع لوجود الفارق وهو وجود البدل هناك لا هنا (قوله بمعنى الشرب) قال الجوهرى نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه وتنشفه كذلك (قوله وان كان الرافعى قد عده) أى دعاء الاعضاء من حيث هو والا فالرافعى لم يذكر فى المحرر جميع الادعية المتقدمة (قوله فات الرافعى) أى لانه انما احتج على الاستحباب بثبوته عن السلف والخلف (قوله انه روى عنه) أى من حيث هو والا فالشارح لم يذكر جميع ماذكر هنا وانما ذكر مافى المحرر فقط (قوله وباستحبابه) يعنى قوله أشهد أن لا اله الا الله الخ كما هو ظاهر وان أوهمت عبارته خلافه (قوله أما باعتبار وروده الخ) كان غرضه منه الجواب عن قول الشارح المارفات الرافعى والنووى انه روى الخ

(باب مسح الخف)

(قوله مراده به الجنس) هذا له تتمة لا يحصل المقصود الا بها ذكرها الشهاب بن حجر وهى انه بعد هذا يحمل هنا مبين فى غيره والا فاقتصار الشارح على ماذكره يصدق بما فرمنه (قوله انه ليجب عينا) أى بل مخيرا كما هو صريح عبارته وحينئذ فلا يصح التعبير بالجواز بالمعنى الذى أراده الشارح الا أن يريد به انه يجوز له تركه والعدول الى الغسل ثم ان شيخنا فى الحاشية نازع فى كون هذا من الواجب المخير بأن من شرطه ان لا يكون أحد الواجبين بدلا عن الآخر (قوله وهو كذلك اصالة) أى فى المسئلتين (قوله لا يثاره تقديم الافضل عليه) عبارة غيره لا يثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه وفى بعض نسخ الشارح لا لايثاره وهى مساوية للعبارة المذكورة (قوله وقد يجب) أى عينا لعل صورته ان يخشى فوت الماء لو اشتغل بالانقاذ أو فوت الانقاذ لو اشتغل بالغسل (قوله وشمل اطلاقه) أى اطلاقه المسح مع قطع النظر عن خصوص المدة ولو قدمه على قول المصنف للمقيم الخ كان أولى (قوله لما زاد على فرض وتوابع) عبارة الشهاب بن حجر لانه محدث بالنسبة للفرض الثانى (قوله لان وقت المسح) أى الرافع للحدث المستند اليه جوازا الصلاة كما يؤخذ مما يأتى (قوله شيآن) كذا فى نسخ وهو الصواب الذى ينزل عليه كلامه الآتى فالشئ الاول اللبس على كمال الطهر والثانى الصلاحية بأن يستجمع الشروط المذكورة فى كلام المصنف والاول راجع للبس والثانى لصفة الخف وفى نسخ امور بدل شيآن وقد علمت مافيها (قوله لاحتمال) معطوف على مذهب بابراز لام الاضافة والتقدير لتأكيد النفى لمذهب المزنى والنفى لاحتمال الخ ولا يحتاج حينئذ الى تقدير مضاف قبل لفظ احتمال فهو أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله وقد مر) لا يخفى ان من جملة مامر فيه انه اذا أراد ان يصلى فرضا ثانيا ينزع ويأتى بطهر كامل وظاهر انه لا يأتى هنا لان الصورة انه

غسل ماعدا الرجلين فالواجب عليه هنا بعد النزع انما هو غسل الرجلين (قوله لان القصد هنا منع نفوذ الماء) أى ومن لازمه منع الرؤية (قوله فلا يكفى نجس الى قوله والمتنجس كالنجس) أى لايكفى المسح عليهما كما هو صريح كلامه بعد فليست الطهارة شرطا للبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك (قوله لقوته) الاصوب حذفه اذ المتن ليس قاصرا على ذلك وسيأتى ما اخرجه المتن (قوله ولا ثقيل) هو وما بعده محترز المتن لو لا قول الشارح لقوته فوجب حذفه كما مر (قوله فمن أين يلزم الامر الخ) هذا السؤال والجواب فيه نظر لايخفى (قوله لمعنى قائم بالآلة) فى هذا الفرق وقفة ظاهرة (قوله وأطلق الفقهاء انه خف فوق خف الخ) صريح هذا خصوصا مع النظر لما قبله ان الجرموق اسم للاعلى بشرط أسفل وحينئذ فالتثنية فى عبارة المصنف باعتبار تعدده فى الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وان كلا من الاعلى والاسفل يسمى جرموقا وعليه فالتثنية فى كلام المصنف منزلة عليهما (قوله قاله البغوى) أى نقلا عن الاصحاب كما أفصح به فى شرح الارشاد (قوله لابد معها) يفيد انه لابد من وجود الاسم فيقتضى خلاف ماذكره وصريح المتن انه يسمى خفا وصرح به الشهاب ابن حجر (قوله وان أجزأ) لم يظهر لى موقع هذه الغاية وهو تابع فيها الشرح الارشاد (قوله لنجاسه) لعله سقط منه تاء قبل الهاء من الكتبة (قوله فاذا قدر على الاصل) عبارة الدميرى فاذا زال وجب الرجوع الى الاصل

(باب الغسل)

(قوله أولا) ينبغى اسقاطه وهو تابع فيه لشرح الارشاد لكن ذاك عطف ما بعده بالفاء لترتب المذكورات فى متن الارشاد على هذا الوجه ولما لم تكن مرتبة فى المنهاج كذلك عدل الشارح الى الواو فليتنبه للفظة أولا موقع (قوله مع انا لانعلم سبق موت له) وجه عدم وروده انه فى معنى الميت بدليل ذكرهم له فى الجنائز واليه أشار الشارح بقوله وفيها أيضا (قوله أى الحيض) اللائق أى زمن الحيض لان المعنى عليه ويدل له انه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الاذى فلو كان المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للاضمار وماذكره الشارح كغيره من التفسير بالحيض يحوج الى تقدير مضاف وهو لفظ زمن (قوله لانها لاتخلو عن بلل) قضيته ان البلل هو الموجب وليس كذلك (قوله وشرعا أمر معنوى) قضيته ان المنع والسبب لايسميان جنابة (قوله وتحصل) أى للرجل كما قيد به الجلال لقول المصنف الآتى والمرأة كرجل (قوله واعتبار قدر الحشفة الخ) عبارة قلقة والمراد انه لابد من التقدير لكن المقدر به يوكل الى نظر الفقيه هل يعتبر فيه قدر الحشفة المعتدلة أى بالنسبة أو لايعتبر قدرها بل يعتبر بغيرها والاوجه انه يعتبر قدرها (قوله ويجب الحد بايلاجها الخ) قضية هذا مع مامر من الغاية فى قوله ولو كانت الحشفة أو قدرها من مبان وجوب هذه المذكورات بالذكر المبان وهو حاصل فى فتاوى والده وقال الشهاب بن قاسم انه فى غاية البعد لكن سيأتى فى العدد تقييد الشارح وجوب العدة بالذكر المتصل (قوله سواء فى ذلك) أى فيما لو استدخله ثم خرج حتى لايتكرر مع مايأتى (قوله ثم الكلام) أى فى الخارج من الثقبة كما هو فرض كلام المجموع (قوله بأن خرج لمرض) هو صورة غير المستحكم فليس المراد بعدم استحكامه خلوه عن الصفات الآتية وان قيل

به اذ الغير منى أصلا (قوله بعين) أى من حنطة ونحوها (قوله بما اذا رأى) بدل من به (قوله أى بالجنابة) وأما بالحيض فسيأتى فى بابه وكذا النفاس وأما الموت فلا يتأتى فيه ماذكر (قوله وجناح بجداره) فيه انه ان كان داخلا فى وقفيته فهو مسجد حتى ان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وان لم يكن داخلا فى وقفيته فظاهر انه ليس له حكم المسجد (قوله ان زاد عليه التفسير) لادخل لهذا فى التسمية وعدمها وانما هو حكم شرعى قيدت به الحرمة (قوله فله دخوله) بمعنى انه لا يمنعه والا فهو حرام عليه بناء على انه مخاطب بفروع الشريعة (قوله أما الكافرة اذا كانت حائضا الخ) قضيته انها تمنع من قراءة القرآن مطلقا وبه صرح الشهاب بن حجر لكن سيأتى فى الشرح خلافه فى الكافر الجنب معللا بما يفيد عدم الحرمة هنا (قوله ان يدخل الخ) أى وفعل ذلك حتى يسمى تردد وأما حرمة القصد فأمر آخر بقرينة مايأتى (قوله على عزم انه متى وصل للآخر رجع) أى وفعل ذلك بقرينة مامر قبله (قوله المحدثة) خرج به مسجد الخيف كمرة (قوله ولو بحرف) قال الشهاب بن قاسم ولو بقصد ان لا يزيد عليه وهو الظاهر انتهى (قوله انما يكون قرآنا بالقصد) أى عند قيام المانع (قوله من قياسها عليها) ينظر مامرجع الضمير (قوله ونحوها) أى المذكورات من الصلاة والطواف ونية منقطعة الحيض الخ وفى نسخ ونحوه وهى غير صحيحة اذ الروضة انما قيدت بخصوص الزوج فقط (قوله من اجزائها) اللائق جزئياتها (قوله فلا يقال الخ) مامهده لا يدفع هذا وعبارة الشهاب بن حجر وقولهم الحدث اذا أطلق انصرف للاصغر غالبا مرادهم اطلاقه فى عبارة الفقهاء (قوله ثم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه) ظاهره وان نوى المعنى الشرعى ولا يساعده تعليله والشهاب بن حجر قيده بما اذا لم ينو المعنى الشرعى وهو ظاهر (قوله والذى نواه فيها) صوابه فيه (قوله لانه من مغسوله أصالة) أخذ منه الارتفاع عن محل الغرة والتحجيل فيقيد عدم الارتفاع عن الرأس بغير محل الغرة (قوله وتعميم شعره) فلو لم يعمه كان غسل بعضه بقيت جنابة الباقى فيجب غسله عن الجنابة حتى لو قطعه ولو من أسفل محل الغسل أو نتفه وجب عليه غسل ماظهر منه بالقطع أو النتف كما نقله الشهاب بن حجر فى شرح العباب عن البيان وأقره ووجهه ظاهر لانه لما بقى بعض الشعر بلا غسل كان مخاطبا برفع جنابته بالغسل والقطع ونحوه لا يكفى عنه (قوله معقود) أى منعقد والا فقد قال سم عن الشارح انه يتجه عدم العفو عما يعقده بنفسه (قوله شعر العين) أى الذى فى داخلها (قوله ثم الوضوء) أى ولو للغسل المندوب كما جزم به العباب فى باب الجمعة (قوله وسواء كما فى المجموع الخ) قضية هذا الصنيع ان هذا التعميم فى المتن وهو غير صحيح اذ المتن مفروض فى تقديم الوضوء بكماله الذى هو الاكمل المطلق بقرينة قوله فيما يأتى ثم تعهد الخ ولهذا قال هو كما ملا عقب قول المصنف ثم الوضوء وعبارة الشهاب بن حجر بعد حكاية القولين فى المتن وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله أو بعضه وتأخيره وتوسطه أثناء الغسل (قوله بأن يأخذ الخ) راجع للاذن فقط كما هو ظاهر (قوله ثم طيبا) قضيته ان الطيب غير نحو المسك والذى فى التحفة تفسير النحو بالطيب (قوله وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة) لا ينافيه مامر فى قوله بخلاف دم الفساد لان محل ذاك عند استرسال الدم قال فى شرح الروض

واستثنى الزركشي المستحاضة أيضا فقال ينبغي لها ان لا تستعمله لانه ينجس بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى له فائدة انتهى وصورة ماهنا عند الشفاء كما ترى وحمل بعضهم ماهنا على الاستحاضة المتصلة بالحيض قال فالاتباع في الحقيقة للحيض وانما حمله على هذا الحمل محاولة شمول المتن للصورة المذكورة والشارح كما ترى انما جعل الشامل الدم بقطع النظر عن خصوص الحيض وان كان فيه وقفة على ان قضية هذا الحمل انه لا يسن لها الاتباع للحيض الذي استحيضت عقبه ولك ان تمنعه بتصريحهم بسنه للمتحيرة لاحتمال الانقطاع فاذا سن لاحتمال الانقطاع مع استرسال الدم فأولى ان يسن مع تحققه (قوله المكمل بالتيمم) أي ولا يجدد التيمم كما صرح به الشهاب بن حجر (قوله وماء الوضوء منصوب) هذا لا يناسبه قوله في حل المتن فيمن اعتدل جسده وانما كان المناسب اسقاط في فهو جار في الحمل على الاعراب الثاني (قوله شيء) الاولى حذفه (قوله وقلنا بحصولهما) أي على الضعيف (قوله بنية أحدهما) شمل حصول الجمعة بالجنابة وعكسه وهو صحيح فقد قيل بكل منهما كما حكاه الجلال المحلي وغيره فما في حاشية الشيخ ممنوع (قوله فلا يجاوزها ولا العادة) عبارة العباب وان لا يزيد على الحاجة أو العادة انتهت وعبارة الشارح تقتضي الحرمة فيما فوق الحاجة وان كان دون العادة كما اذا زاد على الصاع في الغسل حيث كان يكفيه وظاهر انه ليس كذلك (قوله الا عورة) هل وان كان بحائل وما المراد بالعورة هنا

(باب النجاسة)

(قوله وهي) أي ازالتها وقوله على معرفتها أي النجاسة وهي تعرف بالحد وهو ماذكره الشارح وبالعد وهو ما يأتي في المتن أي وهذا وجه تقديم معرفتها على ازالتها هذا مراد الشارح فيما يظهر الا ان في سياقه صعوبة لا تخفى (قوله حرم تناولها) أي علم حرمته بالدليل الخارجي فلا دور (قوله ولا لاستقذارها) قضيته ان النجاسة سببها غير الاستقذار وقضية التعريف السابق خلافه نبه عليه الشهاب بن قاسم ثم أجاب بأن المراد ان النجاسة مستقذرة الا ان حرمتها ليست لاستقذارها انتهى أي وترتب منع الصلاة على الاستقذار غير ترتب الحرمة عليه فلا تنافي بين القضيتين واعلم ان قضية التعريف الاول ان النجاسات كلها مستقذرة ولك منعه في الكلب الحي ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا اذ يلزم عليه الدور (قوله وبحالة الاختيار) أي وخرج بحالة الاختيار الخ والمراد انه احترز به عما ذكر كما عبر به غيره والا فهذا القيد كالذي بعده للادخال (قوله وان سهل) في هذا السياق صعوبة وكان حق العبارة وبسهولة التمييز ما عسر تمييزه كدود الفاكهة والمراد بالعسر ما من شأنه ذلك فلا تضر سهولته في بعض الاحوال (قوله لان ما لا يمكن تناوله) يتظر ما المراد بالامكان هنا (قوله والا لزم التكليف بالمحال) ظاهره امتناع ذلك وهو خلاف الصحيح فيجوز التكليف به مطلقا على الصحيح على ان ما هنا ليس من التكليف بالمحال كما لا يخفى (قوله مع عدم احترامه) أي من حيث الاوصاف العرضية وكان الاولى حذف هذا (قوله وبلا استقذارها) حق العبارة وبلا لاستقذارها ولعل اللام والالف سقطا من الكتبة (قوله ثم عرفها المصنف) لا موقع لثم هنا فتأمل (قوله اذ الثلاثة)

لو عبر بالواو بدل اذ ليكون جوابا عن سؤال مقدر لكان واضحا (قوله لانه استعمل الخ) كان المراد به انه استعمل فى كل من المعنيين بالنسبة للخمر وفى أحدهما بالنسبة لما بعدها للقرينة (قوله وما اعترض به ابن النقيب وغيره الخ) أى قول المصنف هى كل مسكر (قوله لان حقيقتها تحريم الخ) لا يخفى ان التحريم الذى هو الحكم الشرعى هو خطاب الله وفى اطلاق لفظ النجاسة على خطابه تعالى غاية البعد والبشاعة فلعل المراد من العبارة غير ظاهرها (قوله ثم الاعيان جماد) المراد بالجماد هنا ما ليس حيوانا ولا جزءه ولا خرج منه بقرينة بقية كلامه لكن قد ينافى ذلك قوله فى مسئلة الحصية لدخولها فى الجماد المتقدم (قوله وجه الدلالة ان الماء) لعله جرى على الغالب فى ذكر الماء والا فالذى فى الخبرين أعم (قوله واعلم ان الفاظ الشرع الخ) توطئة لما يأتى عن ابن عباس (قوله حملت على الثانى) وهو هنا حمل الرجس على خصوص النجس وان كان معناه كل مستقذر (قوله لانه) أى الكلب (قوله فدل اباؤه للعلة بان) أى بكسر همزة ان وتشديد نونها (قوله ولا ينتقض) أى التعليل بأنه لا يقتنى (قوله اذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء) المراد بالانتفاع هنا ما يرادف الاقتناء فعطفه عليه عطف تفسير اذ الحشرات ينتفع بها فى الخواص (قوله المراد جملته) أى فالاضافة بيانية كما صرح به الماوردى الذى هو أصل من استدل بذلك (قوله أى فرع كل منهما) أى مع الآخر أو مع حيوان طاهر وقوله تبعا لاصله يصح تعليلا لهما وأما قوله وتغليبا للنجاسة لا يصح الا تعليلا للثانى (قوله لم تدرك ذكاته) أى المعهودة فلا ينافيه ما بعده (قوله لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن الخ) ذكر المؤمن جرى على الغالب كذا قالوا وقد يقال ما المانع ان وجه الدلالة منه لطهارة الكافر ان الخصم لا يفرق بين المسلم والكافر فى النجاسة بالموت فاذا ثبتت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا (قوله كما قال الزركشى) أى تبعا لغيره كما هو مذكور فى كلام غير الشارح والا فابن العربى قبل الزركشى بكثير والعبارة توهم خلاف ذلك (قوله لما روى عن عبد الله الخ) الظاهر انه معطوف على قوله للاجماع وسقطت الواو من الكتبة (قوله ملاقاة السم للظاهر) لعل صواب العبارة ملاقاة الظاهر للسم حتى ينسجم معه ما بعده (قوله فعلى الاول يستثنى ذلك الخ) أى وعلى الثانى يستثنى من القىء كما صرح به الشهاب بن حجر (قوله من الضابط) أى المذكور فى كلامهم فى الخارج من الدبر (قوله بالمهملة الخ) قال الدميرى فيه ثلاث لغات أفصحها اسكان الذال وثانيها كسرها مع تشديد الياء وثالثها كسرها مع تخفيف الياء كشج وعم (قوله بلا شهوة) أى قوية كما قاله غيره فلا ينافيه ما بعده (قوله بالمهملة الخ) عبارة شرح الارشاد للشهاب بن حجر بمهملة ساكنة ويقال بالمعجمة وبكسر الدال مع تشديد الياء (قوله رجلا أو امرأة الخ) تعميم فى الآدمى الخارج منه (قوله وغايته) أى منى الخنثى (قوله لم يكتف فيه) أى فى منيه (قوله ومقابل الاصح انه نجس مطلقا) صريح بقرينة ما بعده فى ان الضمير فى انه لمطلق المنى الشامل لمنى الآدمى وفيه امور منها انه قدم الكلام على منى الآدمى ومنها ان الخلاف فى منى الآدمى أقوال لا أوجه ومنها انه لا وجه لجعل خصوص هذا مقابل الاصح مع ان من جملة مقابل الاصح ما سيأتى تصحيحه عند المصنف وما بعده كما لا وجه لجعل

مقابل الاصح الآتى ماذكره بعده وبالجملة فصنيعه هنا فيه اختلال من وجوه يعلم مراجعة كلامهم وعبارة الروضة وأما المنى ففى الآدمى طاهر وقيل فيه قولان وقيل القولان فى منى المرأة خاصة والمذهب الاول ثم قال وأما منى غير الآدمى ففى الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس ومن غيرهما فيه أوجه اصحها نجس والثانى طاهر والثالث طاهر من مأكول اللحم نجس من غيره كاللبن قلت الاصح عند المحققين والاكثرين الوجه الثانى والله أعلم انتهت (قوله نعم يعفى الخ) قال فى شرحه للعباب كما نقله عنه بعضهم وينبغى ان يكون مراده بالعفو الطهارة انتهى وكان الضمير فى مراده راجع لوالده الذى أفتى بذلك فتراجع عبارته وعليه فالجبن طاهر بسائر أنواعه من غير تفصيل وهو خلاف ماذكره هنا (قوله أو كان الجزء) لم يظهر ماهذا معطوف عليه (قوله ولا تنجس منى المرأة) الضمير فى تنجس راجع الى الرطوبة (قوله ومن المحكوم بنجاسته البخار) يعنى الدخان (قوله الا ان يغيره) أى والا ان يضع السمك فى الماء حيا كما قدمه فى أوائل كتاب الطهارة (قوله اسم لكل مسكر) أى حقيقة كما هو الظاهر فى استشهاد الشارح به على ماقدمه صعوبة وفى المسئلة قولان هل الخمر حقيقة فى المعتصرة من العنب مجاز فى غيرها أو حقيقة فى كل مسكر (قوله متنوعا) ليس بقيد فى الحكم وانما قيد به لانه الذى وقع السؤال عنه لكونه الواقع (قوله فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان أقل) أى عين الطيب لامجرد رائحته (قوله ويحتمل خلافه) أى وهو الطهارة مطلقا كما فى حاشية الشيخ (قوله وكالمنجس بالعين العناقيد الخ) مراده به الرد على الشهاب بن حجر فى شرح الارشاد لكن فى عبارته مسامحة وعبارة الشرح المذكور وتستثنى العناقيد وحباتها فلا تضر مصاحبتها للخمر اذا تخللت (قوله وان لم يكن فيه) أى فى ذات الدن (قوله أو هو) أى الفساد (قوله كشب) الشب بالموحدة من جواهر الارض يشبه الزاج وبالمثلثة شجر معروف طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به أيضا قاله الدميرى (قوله لخروج حيوانه بموته عن المأكول) خرج به جلد المذكى وان كان مدبوغا فانه يجوز أكله كما قدمه فى فصل الاستنجاء ومر مافيه ورمانوهم مناقضته لما هنا (قوله لم يحكم بنجاسته) يعنى لم يحكم بنجاسة ما أصابه كما فى الهرة وفى نسخة لم يحكم بالنجاسة لما خليه وهى الموافقة لما فى فتاوى والده (قوله أو زاد فى الغسلات فجعلها ثمانيا) أى ولا يقال ان الثامنة تقوم مقام التراب (قوله ومتفق عليه) المتفق عليه هو تحريم لحم الخنزير لاجلته كما يعلم مما قدمه آنفا (قوله يتبع الاخس) لامعنى له فى المتولد منهما فكان ينبغى اسقاط لفظ منهما (قوله لانتفاء العلة فيها) لفظ فيها وصف للعلة وليس متعلقا بانتفاء (قوله وهو مالا يدرك له عين) المراد بالعين هنا الجرم فهو غير العين المذكورة فى المتن (قوله ولا أثره) يعنى من طعم أو لون بقرينة مابعده (قوله أم لا لكون المحل صقيلا) صريحه ان نجاسة الصقيل حكمية ولو قبل الجفاف وليس كذلك بل نجاسته حينئذ عينية وانما نصوا عليه للاشارة للرد على المخالف القائل بأنه يكتفى فيه بالمسح وعبارة الروضة قلت اذا أصابت النجاسة شيأ صقيلا كسيف وسكين ومرآة لم يطهر بالمسح عندنا بل لابد من غسلها (قوله بعد زوالها) أى زوال جرمها وفى نسخة زوال عينها (قوله قال فى الانوار ولو لم يزل الا بالقطع عفى عنه) أى ولم يطهر بخلاف ماسيأتى فى اللون والريح خلافا لمن وهم فيه (قوله ويظهر تصويره) يعنى تصوير ادراك بقاء الطعم على وجه غير محرم

وان

وان قصرت عنه عبارته (قوله وليس فى هذا ذوق نجاسة محققة لانه الخ) هذا جواب مستقل لاتعلق له بما قبله وكان الاولى له الاقتصار عليه لان الكلام هنا فى نجاسة غسلها وشك فى طعمها لافى نجاسة شك فيها ابتداء (قوله وتقدم فى الاوانى الخ) مراده به جواب آخر وهو ان المرجح ان حرمة الذوق انما هى عند تحقق النجاسة الا ان الانسب هنا جواب البلقينى لما قدمناه (قوله ولو توقف زوال ذلك) يعنى لون النجاسة أو ريحها وليس خاصا بقول المصنف قلت فان بقيا الخ وان اوهمه سياقه (قوله اذ ليس فيه تصريح الخ) وحينئذ فلا شاهد فيه لافتاء والده على ان الافتاء المذكور لايخلو عن توقف وان وجهه الشارح بقوله لانه عهد بول الحيوانات الخ وعليه فيقال بمثله فى نظائر ذلك ويكون تقييد الكلام البغوى (قوله وزنه) أى الماء كما فى حاشية شيخنا وهو متعين من حيث المعنى اذ الصورة ان الصبغ انفصل ولم يبق الا اللون المجرد لكنه لاتقبله عبارة الفتاوى (قوله لم يطهر وان طبخ) أى لاظاهرا ولا باطنا كما هو صريح السياق وصريح كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله وانما حكمنا بطهارة ظاهر الآجر) أى اذا خالطه نجاسة غير جامدة (قوله بخلاف السكين) أى فانه لايتأتى الانتفاع بها غالبا أى بالملابسة اى بالحمل ونحوه (قوله ومال جمع) مقابل لقوله فيما مر ومثل ذلك مالو انفصلت زائدة بعد اعتبار مايشربه المحل الخ فهذا الجمع يقول بطهارة المحل وان زاد وزن الغسالة على الوجه المار

(باب التيمم)

(قوله بشرائط مخصوصة) المراد بالشرائط هنا ما لابد منه (قوله وهو رخصة لاعزيمة) قيل يرد عليه صحة تيمم العاصى عند فقد الماء كما يأتى وهو مردود بان المعصية ليست سبب الرخصة وانما السبب فقد الماء بدليل انه يستوى فيه المسافر والمقيم (قوله والاصل فى ذلك) أى قبل الاجماع المتقدم ذكره فهو مستند الاجماع بالنسبة للجنب (قوله من عطف الخاص على العام) أى ونكتته ورود فى القرآن (قوله وانفقد الشرعى كالحسى) مراده بالشرعى ماذكره فى قوله بدليل مالو سافر الخ وليس مراده به مايشمل احتياجه اليه لعطش محترم وخوف استعماله مما يأتى لانه سيأتى عطفهما فى المتن على فقد الماء بهذين المعنيين (قوله هو جرى على الغالب) فالمقيم مثله قال الشيخ عميرة لك ان تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن الوجود كما يعلم من كلامه رحمه الله وحينئذ فالحال الثالث لك ان تتوقف فى كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم يقصد الماء المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر انتهى (قوله وهو الظن) الظن تارة يستند الى اخبار عدل فيلحق باليقين وتارة لا فهو كالوهم فلا يأتى فى ماهنا مايأتى قريبا (قوله موثوق به) أى بان يكون ثقة لافاسقا بدليل قوله الآتى ولا أثر لاخبار فاسق الخ وبدليل قوله فيما مر فيما لو بعث النازلون ثقة فليحرر (قوله ولا أثر لاخبار فاسق الخ) هذا لاتعلق له بالطلب الذى الكلام فيه بل هو أمر سابق على الطلب فكان ينبغى ذكره عند قوله المار ومن صوره تيقن فقد كما فى البحر مالو أخبره عدول الخ وعن خط الشيخ ان محل عدم الاخذ بقول الفاسق أى بالنسبة للوجود مما اذا لم يوقع اخباره فى الوهم وجود الماء وهو ظاهر وقد تلخص ان طريقة الشيخ عدم صحة توكيل الفاسق فى طلب الماء مخالفا فى ذلك للشهاب بن حجر (قوله وقد يجب طلبه قبل الوقت) نظر فيه الشهاب بن قاسم بما يأتى من جواز اتلاف الماء الذى

معه قبل الوقت انتهى وقد ينظر فيه أيضا بان الذين يجب عليه اعتبارهم هم رفقته المنسوبون اليه لا جميع القافلة كما يأتى (قوله ولا يهبه) لا محل له هنا (قوله وضبطه) يحتمل رجوع الضمير الى ما يجب التردد اليه فيكون قد اثبت المخالفة بين هذا وبين ما فى المتن من اول وهلة ويوافقه قوله الآتى وقول الشيخ قبل الخ وان كان فيه مؤاخذات تأتى ويحتمل رجوعه لما فى المتن فيكون قد أشار الى ما صرح به فى شرح المنهج من نفى المخالفة بين هذه العبارات لان مؤداها واحد (قوله واضح) خبر قول المصنف وفى الحقيقة الوضوح انما هو للقيل الذى حكاه الشيخ لا نفس حكايته وقوله وانما عبر عنه بقيل لا يخفى ان الضمير فى عنه للمخالفة التى اثبتها القيل بين ما هنا وبين ضبط الامام وليس فيه اثبات حكم حتى يقال وانما عبر عنه بقيل لانه ليس فى كلام الشيخين على ان كونه ليس فى كلام الشيخين لا يقتضى التعبير عنه بقيل وبالجملة ففى سياقه غاية القلاقة مع انه لا يعلم منه ما رجحه فى ضبط ما يجب التردد اليه والذى يظهر ان الشيخ الجلال انما مراده بما ذكره عن الشيخ نفى المخالفة بين ما هنا وضبط الامام الذى قدمناه عن شرح المنهج فحكايته للمخالفة بقيل انما هو للاشارة لضعفها لا كما فهمه عن الشيخ (قوله وقولهم ان كان بمستو الخ) مراده به الجواب عما اعترض به على المتن فى ايجاب التردد من انه مخالف لكلام الشافعى والاصحاب من عدم ايجاب التردد مطلقا والجواب للشهاب بن حجر تصرف الشيخ فى ايراده بما فيه قلاقة (قوله وتأخير التيمم عن الطلب فى الوقت جائز) أى فلا يمنع صحة التيمم لانه لا معنى للجواز هنا الا ذلك كما هو ظاهر وبهذا اتضح معنى تقييده بقوله ان لم يحدث الخ وهذا اولى من جعل شيخنا له قيدا للمتن لانه خلاف الظاهر من السياق (قوله بمحل) الاولى تأخيره عن قول المصنف ماء كما صنع فى التحفة (قوله وعليه ان يسعى) أى ولو لما فوق حد القرب مالم يعد مسافرا كما صرح به الشهاب بن قاسم فى حواشى التحفة (قوله فلا أثر للخوف عليه) أى على المذكور (قوله ولان دانقا) الصواب حذف الواو (قوله خير منها) يعنى الاختصاصات (قوله مع كون التيمم جائزا له فى اثنائه) أى فان لم يكن التيمم جائزا له فى اثنائه بان كان فى محل يغلب فيه وجود الماء فان الانتظار واجب عليه وان خرج الوقت كما علم من نظيره المار وبه صرح الزيادى (قوله أو تيقنه) أى الفقد (قوله وهو ممن تلزمه الجمعة) قيد فى الوجوب وانظر لو كان غير من تلزمه الجمعة هل الافضل له تحصيل فضيلة الصف وان أتمها ظهرا أو تحصيلها جمعة باحرامه منفردا عن الصف الظاهر الثانى (قوله على بئر) أى والمحل يغلب فيه فقد الماء والا وجب الانتظار وان خرج الوقت كما قيده النور الزيادى كالشهاب بن حجر (قوله كعين اعارها) لعل المورة ان الدين الذى على المستعير تعذر وأراد المعير فك عينه بمال من عنده وان كان الدين انما يتعلق بالعين لان اعارة العين لرهنها ضمان للدين فيها ولا يصح باحتياجه لبيع تلك العين للماء بان لم يكن معه مستغنى عنه غيرها لانه ليس له تصرف فيها لانها مرهونة ولا يشكل على ما صورنا به قول الشيخ الآتى بخلاف الدين فانه لا بد ان يكون عليه لان له غرضا فى فك عينه هنا فليس محض اداء دين الغير فليراجع (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة (قوله ان يريده) ظاهر السياق ان الضمير للسفر ورجعه شيخنا للمؤنة بتضمين يريد معنى يحتاجه (قوله بحفر يسير من غير مشقة) لعل المراد مشقة لها وقع فليراجع (قوله فى الوقت) مفهومه انه لو وهبه أو اقرضه قبل الوقت

لايجب عليه القبول وهو كذلك اذلم يخاطب ومر أن له اعدام الماء قبل الوقت فماهنا اولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت اذا اتسعت القافلة كما لايخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وان أمعن فيه) يجب حذف الواو اذ محل الخلاف ما اذا أمعن فى الطلب (قوله كما فى محيم بعض الامراء) ذكر الامراء ليس بقيد وانما هو لمجرد التصوير لانه الغالب كما هو ظاهر وان فهم منه شيخنا التقييد ورتب عليه فى حاشيته (قوله فى القدر المحتاج اليه) انما لم يقيد به فى المسئلة قبلها لانه صورها باحتياجه لجميع الماء فلو فرض احتياجه للبعض فقط فسح فيه فقط كما هو ظاهر فالمسئلتان فى ذلك سواء (قوله وأراد الوارث تغريمهم مثله) كذا فى النسخ ويجب حذف لفظة مثله لافسادها المعنى وليست فى شرح الروض الذى هذه عبارته (قوله ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا الخ) لعل الصورة ان معه ماءين احدهما مستقذر عرفا أى لايصح الطهر به لتغيره به ايضر والآخر ليس كذلك فلا يلزمه شرب المستقذر والتطهر بالآخر بخلاف ماء الورد فيلزمه شربه عند الحاجة والطهر بالآخر ويدل له ماذكره بعد وفى التحفة مثله وكتب عليه الشهاب بن قاسم مايدل لذلك أيضا (قوله أو مرض) أى عصى به فلا تعلق له بمسئلة السفر (قوله عاص بسفره) أى او مرضه (قوله وعلى هذا) أى الشق الثانى من التفصيل وهو احتياجه اليه لذلك حالا فقوله والقائل معطوف على قوله من أطلق والتقدير ويحمل كلام القائل بعدم جواز الخ (قوله وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه الخ) هذا انما يؤخذ من اطلاق الخوف لامن التعبير بالعضو (قوله وكثرة المقدار) الواو للتقسيم (قوله فلا أثر لخوف ذلك فيهما) يعنى فى المسئلتين والاشارة بذلك للحترزين المذكورين والضمير فيهما الثانى لذينك المحترزين فتأمل (قوله بانه يلزمه ذلك فى الظاهر) أى بالنسبة للشين اليسير (قوله لتعلق حقه تعالى بالطهارة) هذا يشبه المصادرة فان المستشكل لايسلم تعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء حينئذ (قوله أو عرف هو ذلك من نفسه) أى طبا لا تجربة (قوله فلم يرد) لو عبر بالواو وبدل الفاء كما عبر الدميرى لكان واضحا (قوله عند غلبة ظنه الخ) لايخفى ان هذا القيد لابد منه لامتناع استعمال الماء على كل من المعنيين خلافا لما يوهمه كلامه (قوله قال الاسنوى الخ) كان الاولى تقديمه على قول المتن فان كان محدثا الخ (قوله لان مسح الصحيح منها) الصواب منه وكذا يقال فى عمتها (قوله حتى ماتحت اطراف الساتر منه) ظاهره بل صريحه انه غاية فى المسح أى فيمسح حتى ماتحت اطراف الساتر وليس كذلك وفى العبارة سقط يظهر من عبارة شرح الارشاد التى هى أصل هذه العبارة ونصها بعد قول المتن فان ستر عمه مسحها بماء أبدا وغسل الصحيح حتى ماتحت اطراف الساتر الخ فلعل سقط لفظ وغسل الصحيح من الكتبة (قوله ولابد) أى لصحة المسح اذ هو قيد له كما لايخفى اى الا عند عدم امكان نزعه كما يأتى (قوله والا وجب نزعه) وحينئذ فلا فرق بين ما لو وضعها على حدث أو طهرا لا فى القضاء وعدمه كما سيصرح به فى آخر الباب (قوله فان تعذر مسح وقضى) هذا التفصيل فيما اذا كان فى غير أعضاء التيمم اما اذا كان فيها فالقضاء لازم بكل حال كما يأتى (قوله ولعل صورة رفع الساتر انه ظهر من الصحيح مالايجب غسله) عبارة مقلوبة اذ ليس لنا صورة يظهر فيها من الصحيح مالايجب غسله وعبارة شرح الروض بعد ان أجاب بالجواب الآتى فى كلام الشيخ بعد نصها ثم رأيت الزركشى أجاب بحمل ماهنا أى

مسئلة رفع الساتر على ما اذا لم يظهر من الصحيح مايجب غسله وماهنا لك فى مسئلة الجبيرة على ما اذا ظهر منه ذلك وهو اولى انتهت (قوله أوما اذا تردد) هذا تصوير آخر للجبيرة فكانه قال وصورة الجبيرة انه ظهر من الصحيح مايجب غسله أوما اذا تردد الخ اذ ليس قبله مايصح عطفه عليه فى اللفظ وعبارة الشهاب بن حجر فى هذا المقام ولو سقطت جبيرته فى صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما اذا بان شئ مما يجب غسله اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ماظهر وكذا مابعده فى الحدث الاصغر أوما اذا تردد فى بطلان تيممه وطال التردد أومضى معه ركن ثم ان علم البرء بطل تيممه أيضا والافلا ومما تقرر من ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم الى آخر ما يأتى فى الشرح فالشيخ تصرف فيها وفى عبارة شرح الروض بما ترى

(فصل) (قوله جعلت لى الارض الخ) بدل من رواية الدارقطنى (قوله للامتنان) عبارة التحفة فى حيز الامتنان وكتب عليه الشهاب بن قاسم مانصه قوله فى حيز الامتنان فيه شئ انتهى وتوقفه كما ترى انما هو فى كونها فى حيز الامتنان لا فى كون الامتنان دالا على خصوص التراب خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله كالوضوء) لعل التشبيه فى مجرد الاختصاص مع قطع النظر عن كونه تعبديا أو معقول المعنى فلا ينافى مامر له فى الوضوء وفيه شئ خصوصا مع مايأتى بعده فلعله هنا مشى على خلاف مارجحه ثم (قوله مايشمل) الصواب حذفه (قوله لقوله تعالى الخ) لا حاجة اليه هنا كالخبر الآتى لانه تقدم الاستدلال بهما وكان ينبغى ان يقدم الكلام على الآية ثم (قوله فلا يشترط تراب) لعل صوابه غبار ثم رأيته كذلك فى نسخة (قوله ويدل له) أى لما فى المتن أى يدل له من القرآن الآية المارة على مامر فيها ومن السنة قول النبى صلى الله عليه وسلم الخ كما يصرح به كلام الدميرى الذى ماهنا عبارته كالذى مر فى الآية وان أوهم سياق الشيخ ان الضمير فى له راجع لكلام الشافعى (قوله لى) الذى تقدم فى رواية مسلم لنا (قوله وهذا الوجه ضعيف أوغلط) أى فكان على المصنف ان يعبر بالصحيح أوان يهمله (قوله بناء على الخ) أى والاصل فى الحرمة اذا أضيفت للعبادات عدم الصحة والا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة (قوله ولو صبيا) أى ولو غير مميز كما أفتى به الشيخ بل أفتى بان البهيمة مثله (قوله قيل واسقاطهما أولى) قضية حكايته ذلك بقيل انه لا يرتضيه فى المسئلتين لكن يخط كلامه فى الثانى على الرضا به (قوله فانه يلزم منه) أى اذا وقع على الوجه المشروط (قوله لا يقال) سيأتى ان محل الجواب تسليم الاشكال فمؤداهما واحد فلا ينبغى التعبير بلا يقال وعبارة الروض واستشكل ذلك أى قول المتن فلو تلقاه من الريح بكمه أو يده الى آخر مامر فى الشرح بان الحديث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وكذا الضرب قبل الوقت أومع الشك الى آخر مايأتى ثم قال ويجاب بانا نقول بجوازه الخ (قوله بخلاف ما اذا كان متعمدا) أى كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه انه ليس عليه أكبر قاله الشهاب بن قاسم وظاهره وان لم يتلفظ بذلك (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وجه الدلالة منه انه أطلق عليه جنبا فى هذه الحالة كما قاله الشهاب بن حجر ولك ان تقول هو صلى الله عليه وسلم انما أطلق عليه جنبا بناء على عدم صحة تيممه قبل علمه بالسبب ومن ثم لما أخبره به سكت (قوله العام المتعلق) من اضافة اسم الفاعل لفاعله فالمتعلق بفتح اللام وكذا يقال فى خاص المتعلق (قوله حتى انه لو لم يتوبعد ذلك) الاولى حذف قوله بعد ذلك لانه لا يصح

الا ان كانت الاشارة به الى مجرد صورة النقل (قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم) أى قبيل قول المصنف فلو نقل من وجه الى يد الخ وان لم يكن بعنوان الفرق (قوله ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة) أى بل يكفى قرنها بالنقل وان لم يستحضر عند مسح الوجه (قوله اذ نية الاستباحة الخ) عبارة التحفة والتيمم مبيح وبالخطاء صادفت نيته استباحة ما لا يستباح (قوله وظاهر لحيته الخ) هو من عطف الخاص اذ هو من مشمولات الوجه ونكتته الاحتياج للنص عليها لخفائها (قوله ولانه ممسوح الخ) لابد فيه من الواو لانه مسلك آخر فى الاستدلال بالقياس خلافا لما فى حاشية الشيخ لكن لابد من لفظ كالوجه بعد قوله كغسله لان الدليل لا يتضح الا به ولعله سقط من النساخ (قوله من الحدث الاكبر) لا يخفى انه ليس بقيد ولعله احترز به عن الغسل الواقع عن الوضوء بالصب (قوله ولا ترتيب) بالرفع والتنوين عطفا على قوله ايصال كما أشار اليه الشيخ الشارح بقوله أى لا يجب ذلك وبقوله لكنه يستحب وهو اولى من ضبط الشهاب بن حجر له بالفتح لافادته عدم مشروعية الترتيب أصلا (قوله كأن يأخذ بخرقة الخ) سيأتى ان المراد بالضرب النقل وتصويره بما ذكر يوهم ان المراد حقيقة الضرب فلو صور بقوله كأن معك وجهه ويديه فى التراب معا كان اولى على انا نمنع انتفاء الضربتين اذا مسح وجهه ويديه معا للقطع بان مسح الوجه غير مسح اليدين غاية الامر انه انتفى الترتيب بينهما (قوله سوى جزء منهما أو من احداهما) باثبات الف مع الدال فى احداهما تأنيث أحد خلافا لما فى نسخ فالضمير فيه كالضمير فى منهما لليدين فلا يرد ان الترتيب واجب بين الوجه واليدين فلا يتصور بقاء جزء من اليدين مع بقاء جزء من الوجه لانه ما دام جزء من الوجه باقيا فجميع مسح اليدين باق لعدم دخول وقته (قوله لان المراد بالضرب النقل الخ) لا يخفى ان مامر قبله انما يأتى على ان المراد حقيقة الضرب والحاصل ان التعريفات المارة والآتية انما تأتى على ذلك (قوله بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه) لا يشكل عليه مامر من كون الخليط يضر مطلقا وان قل للفرق الظاهر بين ما على العصو خصوصا وهو من جنس التراب الممسوح به وبين خليط أجنبى طارئ فاندفع ما فى حاشية الشيخ هنا (قوله كما يأتى) أى بقيده (قوله بخلاف توهمه السترة) يعنى توهم المصلى لا بقيد كونه متيمما (قوله وشمل ذلك مالو وجده) أى او توهمه (قوله وخرج ما اذا كان فى صلاة الخ) فى هذا الصنيع نظر ولعل المراد انه خرج بالتوهم فى غير الصلاة الذى زاده التوهم فيها وان مثل التوهم فيها الشك والظن (قوله او كانت مقصورة) لا حاجة اليه (قوله وحكم الصلاة عليه حكم غيرها) فهم من اطلاقه صحة الصلاة عليه بالتيمم للمسافر والحاضر بشرطه ولما كان ابن خيران يخالف فى ذلك بالنسبة للحاضر اردف بكلامه ورده فاتضح ايراد كلام ابن خيران عقب هذا واندفع ما فى حاشية الشيخ هنا (قوله قيل حيث لم يكن ثم غيره) القائل لهذا القيل هو الشهاب بن حجر فان هذه عبارته فى التحفة الى قول الشيخ انتهى لكن فى سياق الشيخ له على هذا الوجه وحكاية جميعه بقيل مع ان الضعيف عند الشارح انما هو تقييده بقوله حيث لم يكن ثم غيره نظر لا يخفى وصدر عبارة الشهاب المذكور وقول ابن خيران ليس للحاضر أن يتيمم ويصلى على الميت مردود حيث لم يكن ثم غيره وان أمكن توجيهه الخ (قوله ولو رأت حائض) أى من انقطع حيضها (قوله الذى لم يتوقدا) لابد من ذكره هنا خلافا لما فى

حاشية الشيخ لانه سيعلم من حكاية الشارح للمقابل ان المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسئلة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لايجاوز ركعتين انه لم ينو قدرا كما صوره به الشارح وصورة قوله الامن نوى عددا عكس ذلك (قوله أى شيأ ولو ركعة) كلام مستأنف اذ هو حاصل جوابين مستأنفين فلا يصح أخذ احدهما غاية فى الآخر والحاصل انه لما اعترض على المصنف فى تعبيره بالعدد بانه لايشمل الركعة سلكوا فى الجواب عنه مسلكين فمنهم من سلم الاعتراض فحوّل لفظ عددا الى لفظ شئ ومنهم من منع الاعتراض بانه مبنى على طريقة الحساب وان طريقة الفقهاء تخالف ذلك على ان هذا الاعتراض كما قاله بعضهم لايأتى من اصله حتى يحتاج للجواب عنه اذ كلام المصنف مفروض فى الزيادة على الركعتين بدليل الاستثناء لكنه انما يتأتى ان جعلنا الاستثناء هنا حقيقيا وتقدم فى الحاشية قبل هذه انه ليس كذلك وانه مسئلة مستقلة (قوله ام لتقدماه) كأنه سقط قبله لفظ وسواء كان لمرض لان هذا ليس قسيما لما قبله (قوله فى باب أسباب الحدث) أى وفى صدر هذه السوادة (قوله بطل تيممه) أى الاول كما صرح به الخطيب (قوله بدليل الخ) هذا تعليل للنقل من حيث الجملة والافهو خاص بالنقل المطلق (قوله فاندفع ماقيل) لايخفى ان الابهام لايندفع بذلك (قوله ولايدرى انها مختلفة أم من جنس واحد) يعنى كل اثنين منها من جنس واحد (قوله ولومات شخص بعد تيممه) أى المتيمم (قوله اذ صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم الخ) لايخفى ان صلاة الخسوفين مؤقتة بمعلوم أيضا وهو من التغير الى الانجلاء فلا فرق بينهما وبين صلاة الجنازة فان قيل الانجلاء غير معلوم الوقت فقد يتقدم وقد يتأخر قلنا كذلك الدفن بالنسبة لصلاة الجنازة الا ان يفرق بان الدفن متعلق بالاختيار ولا كذلك الانجلاء ثم رأيت الشهاب بن قاسم ذهب الى نحو ذلك الا ماذكرته آخرا (قوله لايقال الخ) هذا وارد على قوله ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه لم يصح وحاصله انها مؤقتة بغير وقت الكراهة والمؤقت يصح التيمم له فى وقته مطلقا سواء اصلاه فى وقته أم فى غيره وهو اذا تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه كمن يتيمم فى وقت العصر ليصلى به وقت المغرب وحاصل الجواب منع كونها مؤقتة (قوله هى مؤقته) الضمير للنقل المطلق بالتأويل (قوله والثانى تجب الصلاة بلا اعادة) هو أحد اقوال ثلاثة فى القديم والثانى منها ندب فعل الصلاة للفاقد المذكور والثالث حرمته مع وجوب الاعادة فيهما (قوله فعلها) الضمير فيه للنقل بالتأويل (قوله ومراده بالاعادة هنا القضاء) قال الشهاب بن حجر بل مراده مايشمل الامرين فيلزمه فعلها فى الوقت ان وجد ما مر فيه والا فخارجه (قوله وتعبيرهم بمكان التيمم الخ) كان ينبغى له ان يمهد لهذا مايرتبه عليه (قوله ولانه لما لزمه فعله الخ) هو تابع فيه للشهاب بن حجر ولم يظهر له معنى هنا لانه مساو لتعليل الثانى الآتى ويتوقف فيه أيضا الشهاب بن قاسم (قوله فيحتمل عدم معرفتهم) كذا فى النسخ ولعل الصواب حذف لفظ عدم (قوله أوجهلهم بحاله الخ) أى فاقتداؤهم به صحيح ولا قضاء عليهم كما يعلم مما يأتى فى صلاة الجماعة (قوله وعليه دم كثير حائل) وعليه فمراد المصنف بكثرته حيلولته (قوله ثم التفريع فى أصل المسئلة ظاهر اذا قلنا الخ) هذا مبنى على الجواب بان المراد الكثير الحاصل بفعله أو الذى جاز محله اما على الجواب الثانى فهو ظاهر مطلقا (قوله فى مفهوم الكثير) أى وهو انه ان كان حائلا بعضو التيمم ضر والافلا (قوله من

أعضاء طهارته) يشترط طهارة محلها فقط كما نقله الشهاب بن حجر عن ترجيح الزركشي (قوله كما أشار اليه بقوله الخ) فيه نظر ظاهر

(باب الحيض)

(قوله لان أحكامه اغلب) أي من حيث الوقوع والا فاحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى (قوله لانهما من حيز واحد) أي في الجملة اذ لا يكونان من حيز واحد الا اذا كانا حرفي مد (قوله على سبيل الصحة) قد يقال لا حاجة اليه للاستغناء عنه بقوله دم جبلة وبقوله أقصى رحم المرأة بل لا يظهر له معنى (قوله يتبع فيه الوجود) انظر ما معنى الوجود بالنسبة للقبض وما بعده والمشهور يتبع فيه العرف وعبارة الامداد فرجع فيه الى التعارف بالاستقراء (قوله فيغتفر نقص زمن) راجع للدم واللبن وان كان التفريع الآتي خاصا بالدم ووجهه في اللبن احتمال لبلوغ (قوله والاقرب عدم الفرق) أي فيكون تقريبا فيهما كما أفصح به الشهاب بن قاسم في حواشي التحفة عن الشارح (قوله كان كافيا في أقل الحيض) يشكل عليه تسميتهم النقاء الحاصل بين أوقات الدم حيضا والمتعين كما لا يخفى ما فهمه الشهاب البرلسي من كلام الشارح المحقق وتبعه عليه تلميذه الشهاب بن قاسم من ان ذلك يكون كافيا في تسمية ما ذكر حيضا ولكن لا يكون الاقل وعبارة الشهاب البرلسي بعد ان قرر كلام الشارح المحقق على ما ذكرنا نصها فالحاصل ان تحقق وجود الاقل فقط لا يكون الامع الاتصال اذ لو فرض نقاء في خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الاقل انتهت (قوله لزم ان يكون الخ) فيه نظر ظاهر وكذا في التعليل بعده (قوله تحيضي في علم الله الخ) تحيضي بفتح اوله وتشديد التحتية المفتوحة أيضا أي اقعدي عن الصلاة (قوله بدليل انه يحرم به امور زيادة الخ) اي بالنظر للمجموع والا فحرمة عبور المسجد عند خوف التلويث لا يقتضي انه اغلظ لانه لامر عارض بدليل انه لا يختص بها (قوله فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر) قد يشكل عليه تصريحهم بتحريم اسراج المذكورات بالنجس الا ان يقال ذاك عند تحقق النجاسة وما هنا في مجرد الخوف وقد قال الشهاب بن حجر ان محل عدم الحرمة في الحائض اذا عبرت الرباط ونحوه من حيث الحيض واما من حيث التلويث فيحرم انتهى وظاهر انه انما يتأتى في الحائض لكونها لها جهتان كما تقرر أما غيرها ممن الحق بها ممن به حدث دائم ونحوه فلا يتأتى فيه اذ ليس فيه الا جهة التلويث والشارح كغيره مصرح فيه بعدم الحرمة ثم رأيت الشهاب بن قاسم نقل عن شيخه الشهاب ابن حجر ما قدمته من الحمل بقولي الا ان يقال الخ (قوله التي كان يفعلها الخ) ظاهره وان كان غافلا عن نية انه لو كان صحيحا لفعله وكلام المصنف الآتي يفيد انه لا بد من هذه النية وعليه اذا لم تكن له عادة لكن كان في نيته ما ذكر هل يكون كذلك (قوله والتعليل المذكور) يعني الآتي في قوله ولان القضاء محله الخ فان العبارة لشرح الروض والشارح تصرف فيها بما ترى ووقع خلاف هذا في حاشية الشيخ (قوله بخلاف المجنون الخ) مقابل قوله والاوجه كما افاده الشيخ كراهة قضائها (قوله اذ لا يلزم الخ) لك ان تقول يلزم اذا كان النهي راجعا لذات العبادة ولازمها على ان ما هنا طلب ترك لاعدم طلب وشتان ما بينهما (قوله ولانه يلزم على القول الخ) قد يقال لا محذور في الاستواء المذكور بدليل ما يأتي في التنفل في الاوقات

المكروهة (قوله مباشرتها) يجوز ان يكون المصدر مضافا للمفعول أى ان يباشرها فيما بين سرتها وركبتها وللفاعل أى ان تباشره لكن على الثانى تكون فى بمعنى الباء (قوله ولو بوطء) المراد به المباشرة بالذكر (قوله فى زمن امكانه) أى بان كان بعد مضى يوم وليلة (قوله لان الحيض قد زال وصارت كالجنب) هذا التعليل يدخل حل نحو الجماع (قوله ومما يحل لها أيضا) اى بالانقطاع مع قطع النظر عن قول المصنف قبل الغسل والاصار المعنى لم يحل قبل الغسل غير الصوم والصلاة والغسل اذ المراد بالطهارة فى كلامه الغسل أى او بدله كما لا يخفى (قوله ويخرج عنه ما تراه نحو الآيسة) قضيته ان الآيسة اذا رأت دما وجاوز أكثر الحيض لا يحكم على ما استوفى شروط الحيض منه انه حيض وهو الذى يأتى للشارح فى الرد على الفتى ومعاصريه والذى فى شرح الروض ان الخلاف انما هو فيما تراه الصبية التى لم تبلغ تسع سنين (قوله ليس ذلك بتفسير للاستحاضة الخ) اعلم ان حاصل ما قرره ابن حجر فى هذا المقام ان قوله حدث دائم تفسير للاستحاضة وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة فى انه حدث دائم أشار به مع التفريع بعده الى بيان حكم الاستحاضة الاجمالى ثم أشار الى حكمها التفصيلى بقوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ واما ما قرره الشارح ففيه أمور منها ان قوله والا لزم الخ ظاهر البطلان ومنها ان جعله كسلس تشبيها بعد ما قرره فى معنى قول المصنف حدث دائم يحمل المعنى عليه الى قولنا السلس مشبه بالاستحاضة فى أن حكمه حكم الحدث الدائم وسيذكر ان المراد بالسلس هنا سلس البول والمذى والغائط والريح وحينئذ فيقال كل من الاستحاضة والسلس الشامل لما ذكر يعطى حكم الحدث الدائم وليسا حدثا دائما فما ذا يكون الحدث الدائم الذى أعطيا حكمه ومنها قوله بعد التفريع المذكور وهذا بيان لحكمها التفصيلى يقال عليه حيث بين حكمها اجمالا بقوله لحدث وتفصيلا بهذا التفريع فما يكون موقع قوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ فتأمل (قوله أى فى الوقت) كما يأتى فى المتن فتنبه (قوله وحيث وجبت المبادرة الخ) كان الاولى تقديمه على قوله فلو أخرت الخ كما صنع الشهاب بن حجر أو تأخيره عن قوله والا فيضر (قوله وهما ليسا من الوان الدم) عبارة القوت وهما شئ كالصديد يعلوه صفرة وكدرة وليسا بدم كما قاله فى شرح المهذب انتهت (قوله وهى القصة) أى فهو تفسير مراد من القصة والجص تفسير لها باعتبار أصل اللغة (قوله وعلم من ذلك صحة ما فى التحقيق والمجموع) مراده بصحة ما فى المجموع بالنسبة للمقيس عليه بدليل ما قرره وبدليل قوله واما الجعل الخ (قوله ويفرق بينهما) أى بين المقيس والمقيس عليه فى كلام المجموع اى يفرق بينهما بما قدمه عن والده على انه كان الاولى حذف قوله وعلم الخ اذ لا حاجة اليه مع ما فيه (قوله فيقرأ بالرفع) عبارة الشهاب البرلسى ينبغى ان يقرأ بالنصب لانا وان فرعنا على الاظهر لنا قول بان طهرها اخر عشرا احتياطا انتهت وما ذكره انما يتم ان كان الخلاف قويا نظر الاصطلاح المصنف (قوله وتستحاض على وزن مالم يسم فاعله) أى وهم عدلوا الى وزنه فقط فى تهرا فى ولم ينظروا الى عمله الخاص بل ابقوه على عمله الاول من نصب المفعول به فتأمل (قوله وشمل كلامه تحريم المكث فى المسجد عليها) يعنى قوله والمشهور وجوب الاحتياط (قوله ان صلاة الجنازة كذلك) قال سم ينبغى ان لا يسقط الفرض لعدم اغناء صلاتها عن القضاء (قوله وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت

٢ قوله أى فى الوقت لعل أصل العبارة قوله فتغسل المستحاضة أى فى الوقت الخ فسقط من الناسخ

الفريضة

الفريضة قال الشهاب ابن قاسم انما يظهر ذلك اذا أريد النفل بطهارة الفرض (قوله ولا يلزمها نية الوضوء) يشعر بجواز نيته قال سم والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا تكفي فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعيين نية الاكبر فليتأمل انتهى (قوله بما قدرته) تبع فيه الشهاب بن حجر وتعجب منه سم فان المرجوع موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة (قوله الاول والرابع) في نسخة والخامس بدل الرابع وهي الصواب (قوله ومقتضى كلامه الخ) هذا على جعل الضمير فيه راجعا الى المتحيرة قال سم ولا يتعين بل يجوز أن يكون راجعا الى ما رجع اليه ضمير كانت في قوله أو كانت متحيرة وهي من جاوز دمها أكثر الحيض الذي هو مقسم لجميع الاقسام المتقدمة وادعى انه المتبادر ولا يخفى انه يبعده الاتيان به بصيغة الفعل دون المتقدمة حيث اتى بها بصيغة اسم الفاعل وأيضا مقابلة النسيان بالحفظ ولهذا عدل عنه الشارح كالشهاب ابن حجر (قوله اذا توفرت شروطه) بخلاف ما اذا انتفى شئ منها كان رأت يوما فقط ثم وضعت متصلا به كما نبه عليه سم (قوله فيكون أكثر النفاس ستين) قال الشهاب البرلسي قضية هذا أن يكون غالب النفاس أربعة وعشرين ولم يقولوا به (قوله ولا يمكن تصوير متحيرة مطلقة في النفاس الخ) قال الشهاب ج قد تصور بان تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم وأنا مبتدأة في الحيض فانها تحتاط ابدا

(كتاب الصلاة)

(قوله مفتتحة بالتكبير الخ) قد يقال لا حاجة اليه مع قوله مخصوصة فلو ابدله بقوله على قول مخصوص لكان اولى اذ هو صادق بما اذا اتى بالافعال المخصوصة من غير ترتيب مثلا وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم (قوله فلا ترد لندرتها) وايضا فهي صلاة بالنظر الى أصلها فلا يرد ما سقط لعذر (قوله أو خمسة) لعله معطوف على مقول الاكثرين أي ستة أي وقيل ستة وخمسة أشهر ففي العبارة مسامحة (قوله ولم تدخل في كلامه) أي الآتي في قوله الظهر الخ (قوله اذ ولادته كطلوع الشمس الخ) لم يظهر منه تخصيص الاوقات الخمسة اذ يلزم عليه زيادة الصلوات على خمسة (قوله وذلك يتصور الخ) راجع لقوله أو حدوثه ان لم يكن (قوله وعلم على رأس الظل) محل هذا في شرح قول المتن المار واول وقته زوال الشمس (قوله وهو أول وقت العصر) لا يناسب التصدير بقوله خمس وانظر ما اعراب المتن (قوله واقبال الظلام من المشرق) راجع للمسئلتين (قوله او غسل أو تيمم) صريح العطف بأو انه يعتبر قدر واحد من المذكورات وكان المراد انه يعتبر واجبه منها فيعتفر قدره وان كان قد أتى به قبل الوقت وعبر الشهاب ج بالواو (قوله ولا نظير له في الاوقات) هذا لازم لما ذكره عقب هذا ايضا (قوله ولشروطها كالتثليث) وانه مسنون للوضوء الذي هو شرط لها (قوله بلا مد) هو خبر قول الشارح (قوله الى انقضاء الوقت) يعني غروب الشفق كما علم من المتن (قوله لا بما بعده) من الاصفر ثم الابيض يعني انه لا يسن الدخول اليهما السبقة عليهما والمراد من هذا نفي مذهب من قال ان الوقت لا يدخل الا بمغيبهما (قوله وقول من قال) أي وهل قول من قال الخ (قوله اتحاد أول وقتي العشاء والصبح) لفظ اول ليس في فتاوى والده (قوله الشق الاول) أي المذكور في قوله هل

مقتضى ذلك انهم يصلون بعد فجرهم وحاصل ماذكره ان والده سئل عن قضية ماقدمه هو فى قوله ومن لا عشاء عندهم الخ هل يقتضى انهم يصلون العشاء بعد الفجر او قبله فاجاب بان فرض كلام الاصحاب فيه فى الشق الثانى اى بان يفضل بعد الزمن الذى يغيب الشفق فيه فى اقرب البلاد اليهم زمن من الليل قبل طلوع الفجر يمكن ايقاع العشاء فيه وانما كان فرض كلامهم ذلك للدلائل التى ذكرها من كلامهم وان كان كلامهم فى حد ذاته محتملا للشق الاول ايضا اعنى كونهم يصلون العشاء بعد الفجر فهو غير مرادلهم (قوله فان اتفق وجود الشق الاول) بان لم يمض زمن غيبوبة الشفق فى اقرب البلاد اليهم الاوقد طلع الفجر عندهم فحكمه انهم يصلون العشاء حينئذ اى بعد الفجر وبعد التقدير المذكور وقع لهم اداء فتلخص من كلامه انه لابد من ذلك التقدير مطلقا وان لزم عليه طلوع الفجر قبل فعل العشاء ولا يخفى بعده حينئذ ومن ثم اعتمد الشهاب ج الاخذ بالنسبة فى هذه الحالة (قوله لخبر جبريل) أى بالنسبة لاول الوقت اذلم يقدم دليله وقوله مع خبر مسلم أى بالنسبة لآخره (قوله المذكوران) أى فى المتن قبل وبعد فقوله ويبقى الى الفجر الصادق هو وقت الجواز والآتى وقت الاختيار (قوله ثم اختيار) أى فقط والافهو يشارك الفضيلة فى وقتها (قوله لورود الفجر فى الكتاب الخ) عبارة شرح الروض لان القرآن جاء بالثانى أى الفجر والسنة بهما معا (قوله عدمها) أى المخالفة لما بينه بعد وحاصل كلامه انه لامخالفة فى كلام النووى الذى فهمه منه أكثر المتأخرين لان مانقله عن الام ليس فيه تعرض لحكم التسمية اذ الذى فيها انه يستحب ان لا تسمى فيبقى اذا سميت هل يكون مكروها أو خلاف الاولى لا تعرض فى النص لذلك وكذلك المحققون التابعون للنص ساكتون عن ذلك فرجعنا الى الكراهة المصرح بها فى كلام النووى فى الروضة والتحقيق الوارد بها النص (قوله وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت) أى فالكراهة خاصة به فما نقله بعد عن بحث الاسنوى مخالف له ومن ثم اعتمد الزيادى خلافه وسيأتى ان محل الكراهة اذا ظن يقظته فى الوقت والاحرم (قوله وأكل لقم) يؤخذ منه ان المراد بالاسباب أعم مما تتوقف عليه صحة الصلاة او كمالها بخلاف صنيع الشهاب ج حيث جعلها من الشغل الخفيف اذ مقتضاه ان المراد بالاسباب ما تتوقف عليه صحة الصلاة فحسب (قوله فالجميع اداء) أى وينوى به الاداء (قوله وأجاب بعضهم) هو فرض قوله فى صدر المسئلة ومن كان لو اقتصر على اركان الصلاة أدركها (قوله وقد بقى منه مايسعها) اى يسع كل مجزئ من اركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه كما نقله سم عن بحث شيخه الشهاب ج (قوله امتنع عليه الاجتهاد) لعل المراد امتناع الاخذ بقضية الاجتهاد حينئذ (قوله لخبر من نام الخ) هو دليل على اصل المبادرة فقط (قوله كلها بعذر او عمدا) اى وبعضها بعذر وبعضها عمدا لينافى قوله خلافا لبعض المتأخرين (قوله وقد عارض بحثه المذكور) لعل المراد بحثه المذكور ماذكره بقوله حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم الخ (قوله اولى من رعاية التكميلات) لامحل له هنا (قوله فبان ضيقه) اى عن ركعة بقرينة ماهر (قوله غمر) بفتحتين اى دهن ونحوه (قوله وقت الوقوف) لعل المراد الوقت الذى يجمع الناس فيه للدعاء والتضرع بقرينة مابعده لامطلق الوقت الذى يصح فيه الوقوف (قوله

اوجههما) ليس هذا احد الوجهين حتى يقال انه اوجههما فى العبارة مساهلة (قوله بخلاف مالو شك بعد وقتها الخ) لعل صورته انه حصل له مانع فى الوقت كانغماء وشك هل حصل له فيه افاقة تلزمه الصلاة اولا (قوله بتأويل) انظر ما وجهه وفى حاشية الشيخ مالا يشفى (قوله اذا قلنا بان الكراهة للتنزيه) اى هنا (قوله ككسوف واستسقاء) جعلهما الشهاب ج مما سيبه متقدم بناء على ان التقدم وقسيميه بالنسبة للصلاة ووجه ماصنعه الشارح ان السبب الذى هو الكسوف او القحط موجود عند الصلاة وان تقدم ابتداؤه والصلاة انما هى لهذا الموجود بدليل انه لو زال امتنعت الصلاة واما الصلاة المطلوبة بعد السقيا فانما هى للشكر لا لطلب الغيث فتأمل (قوله ومتيمم) عبارة ج والمعادة لتيمم او انفراد انتهت ومتيمم فى عبارة الشارح معطوف على صلاة جماعة وانظر ما وجه كون هذا من السبب المقارن مع ان السبب فيه وجود الملء مثلا (قوله اذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات) يظر ما موقعه هنا (قوله وايضا فاباحة الصلاة على القول الخ) ظاهر التقييد بايضا انه توجيه ثان لعدم الانعقاد مع القول بكراهة التنزيه وليس كذلك كما لا يخفى ولو اسقط لفظ ايضا ليكون جوابا عن سؤال مقدر قد أمن اثبات الاثم مع القول بكراهة التنزيه تقديره كيف تتصف بالاباحة والحرمة لكان واضحا وحاصل الجواب ان الجهة منفكة (قوله ولهذا ينقسم الفعل الخ) الفعل المنقسم الى هذه هو الفعل الاصطلاحى عند النحاة لا الفعل المراد هنا كما لا يخفى (قوله وجوب مطالبة) اى منا والا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب (قوله ورد الكافر) أى لانه اثم بالترك فورود ه هنا بالنظر للشق الاول (قوله ورد غيره) قال الشهاب ابن حجر هو سهو والصواب ورد الصبى انتهى أى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه قال سم بخلاف المجنون والحائض والنفساء فانم اغير مطلوبة منهم بل ممنوعة على الاخيرين وفى نسخة من الشرح ورد الصبى وهى تصرف من عبارة المعترض لان المعترض انما قال ورد غيره ومن ثم اعترضه الشهاب بن حجر كما مر (قوله لانا نقول بمنعه الخ) قال سم فى حواشى التحفة لعل الاوجه فى جواب هذا القيل ان المصنف اراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع اثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح استغناؤه عن الاضراد بانتفاء جزأيه أو أحدهما انتهت (قوله انما ينصرف لمدلوله الشرعى) أى الطلب الجازم (قوله ان فى الكافر تفصيلا) صوابه ان فى المفهوم تفصيلا (قوله على ان دعواه عدم اثم الكافر) يتأمل فانه انما ادعى اثمه حتى أورده (قوله كالسوالك) لكن لا يضرب على السوالك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح (قوله وليس للزوج الخ) ظاهره وان كانت صغيرة ولا ولى لها خاص وظاهر انه ليس كذلك اذ هو من جملة المسلمين على انه يتوقف فيه أيضا مع وجود الولى الخاص اذ لا يتقاعد عن المودع والمستعير ان لم يكن أولى منهما ولعل كلام الشارح محمول على غير هذا (قوله وظاهر كلامهم الخ) لم يظهر لهذا موقع هنا والشهاب ابن حجر انما رتبه على قوله وكذا يجب القضاء على من اغمى عليه أو سكر بتعدم جن أو اغمى عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به الى آخر ما ذكره (قوله كذا اطلقوه) الذى تقدم فى كلام الشارح ليس فيه اطلاق بل هو مقيد بقوله الواقعة فى ردته فهو مخرج لهذه الصورة فكلام الخادم انما يتنزل على عبارة من لم يذكر هذا القيد واتيان الشارح بلفظ كذا فى قوله كذا

أطلقوه بعد ايراده الحكم مقيدا فيه مالا يخفى (قوله قدر) الذى ادخله فى خلال كلام المصنف يلزم عليه تغيير اعراب المتن (قوله أى صلاة ذلك الوقت الخ) عبارة شرح الروض اى صلاة الوقت كما يلزم وقد بقى منه قدر ركعة فخبر الخ فجعل الخبر دليلا على الوجوب بادراك الركعة المتفق عليه بين القولين ثم قاس عليه ادراك الركن ولعل فى الشرح سقطا (قوله فخبر) لعل هذا من باب التنزل مع القول الثانى المستدل بالخبر المذكور كما يأتى والا فسيأتى فى الشرح انه بالنسبة للاداء لا للوجوب وهو تابع فيما ذكره لما فى شرح البهجة واعترضه سم بقوله قد يناقش بأنه ان كان الخبر فى ادراك الوجوب نافى قوله الآتى لان مفهومه الخ أو فى ادراك الاداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس انتهى (قوله والفرق بين اعتبار زمن الطهارة الخ) لم يتعرض للفرق بين الطهر والنحر (قوله تختص بالصلاة) فيه وقفة (قوله لتقدم ايجابها) بمعنى ان وجوبها سابق على الصلاة لا للصلاة بل لذاتها وان لم يرد الصلاة وفرق بين تقدم ايجابها وايجاب تقدمها فاندفع ما توهمه بعضهم هنا فافهم (قوله زال العذر وعاد) أى فى الوقت بقرينة ما يأتى فى كلام الاسنوى (قوله أو فى صوم رمضان وهو مريض ثم شفى) فيه وقفة اذ أوله ليس بنقل وان كان جائز الترك للعذر كما لا يخفى (قوله ما يسع ذلك) أى قدر ما تجمع معها أيضا

(فصل) (قوله يعلم به وقت الصلاة) قال ج اصالة انتهى وظاهر ان مراده بذلك ادخال اذان المهموم ونحوه مما يأتى أى فهو اذان حقيقة وليس القصد بتقييد يعلم به وقت الصلاة اخراجه وانما قيد به لانه الاصل والشهاب سم فهم ان مراده به اخراج ما ذكر فكتب عليه ما نصه قوله اصالة احترازا عن الاذان الذى يسن لغير الصلاة واستدل على ذلك بكلامه فى شرح الارشاد بلفظ الاحتراز فتأمل (قوله فسمع ذلك عمر بن الخطاب الخ) المتبادر من الرواية اولا ان الاشارة راجعة الى الاذان خلاف المتبادر منها آخرا فى قوله فخرج يجر رداءه الخ فان الظاهر منه ان الاشارة راجعة لامر الرؤيا ويؤيد هذا ما فى رواية فلما سمع بذلك بزيادة الباء فى اسم الاشارة ويؤيد الاول ترتيب ما ذكر على مجرد الاذان وقوله وهو فى بيته فليحرر (قوله وانما وافقها نزول الوحى) فالحكم ثبت به لا بها لكن لك ان تقول لو كان الحكم ثبت بما ذكر لصلى به صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء فلعل المراد ان جبريل أخبره عند الرؤيا المذكورة ان ما معه فى ليلة الاسراء شروع للصلاة وعليه فالوحى فى الحقيقة انما هو اخبار جبريل المذكور فليراجع (قوله وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها) قضيته انه لا يسمى اذانا لكن الذى يأتى عقبه يخالفه (قوله ولا ترد هذه الصور) أى على قول المصنف الآتى وانما يشرعان للمكتوبة (قوله واما هو فافرده الخ) هذا لا يجرى مع الحصر (قوله فيحصل بفعل البعض) محل حصوله بذلك بالنسبة لظهور الشعار بقرينة ما يأتى من انه يطلب من المنفرد وان سمع اذان غيره (قوله والضابط الخ) هذا لا ينسجم مع الذى قبله والشهاب ج انما رتبه على القول بأنه فرض كفاية وعبارته بعد قول المتن سنة وقيل فرض كفاية وبعد ذكره دليل القول الثانى نصها وهو قوى ومن ثم اختاره جمع فيقاتل أهل بلد تركوهما أو أحدهما بحيث لم يظهر الشعار فى بلد صغيرة يكتفى بفعل أو كبيرة لابد من محال نظير ما يأتى فى الجماعة والضابط ان يكون بحيث

يسمعه كل اهلها لو اصغوا اليه وعلى الاول لا قتال لكن لا بد فى حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما يأتى ان اذان الجماعة الى آخر ما ذكره الشارح وبه يعلم ما فى كلامه (قوله يكفى سماع واحد له) أى بالقوة كما يصرح به كلامه الآتى ولتأتى المنافاة (قوله مبتدأ حذف خبره) لا يتأتى فى جامعة (قوله يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم) لعل المراد وصلى معهم ويؤخذ من مفهومه ان الجماعة التى لم ترد الصلاة مع جماعة الاذان كالمنفرد (قوله من امكنة الجماعة) لا موقع لهذا البيان المتقدم (قوله لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) هذا انما ساقه فى شرح الروض دليلا على سن الاذان فى اولى المجموعتين وهو ظاهر واما ما صنعه الشارح فيلزم عليه ضياع (قوله وأجابوا الخ) فيه ان المدعى هنا سن الاقامة لكل وكل من الروايتين متكفل به فلا حاجة للجواب (قوله فيهما) أى بالنظر للمجموع بدليل حكاية المقابلين الآتيين (قوله ورفع صوته فى هذه الصورة فوق ما يسمعه) افهم عدم الاثم عند انتفاء الرفع المذكور وهو مشكل مع التعليل بعده (قوله فلا يصح لهم) قد يقال لا حاجة الى قوله لهم (قوله وان أمن الفتنة) لعل الصواب اسقاط الواو (قوله ليست من أهلها) أى ليست من أهل هذه العبادة المخصوصة (قوله بتكبيرات) فيه تساهل بالنسبة للاقامة (قوله هو القياس) الضمير فى المعنى راجع الى قول العوام الذى حكاه الهروى ففى العبارة مسامحة (قوله لان الاذان سمع موقوفا) لعل مراده بالموقوف ما قابل المعرب والمبنى والا لم ينهض ما قاله لان من المعلوم ان المعرب اذا وقف عليه ثم حرك انما يحرك بحركة اعرابه وعليه فلا يتوجه عليه رد الشارح الآتى نعم فى جعله ذلك من الموقوف بالمعنى الذى ذكرناه مع وجود العامل وقفة فتأمل (قوله كما هو ظاهر للمتأمل) وجهه ان الاصل فى ميم السكون فحركت بالفتح لالتقائه مع الهمزة التى الاصل فيها السكون أيضا اذ هى همزة وصل وانما حركت بالكسر لتوالى كسرتين وهو ثقيل بخلاف الراء من أكبر فان الاصل فيها التحريك (قوله فهو اسم للاول) لا يخفى ان المناسب لهذا التوجيه ان يكون اسما للثانى لانه الذى رجع اليه وحينئذ فتسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع (قوله لوروده) أى التثويب (قوله أو المظلمة) قال شيخنا فى الحاشية اى لصوصحاب لا لغيبة القمر فى آخر الشهر (قوله انه لو قاله) أى الا صلوا فى رحالكم عوضا عن حى على الصلاة حى على الفلاح كما أفصح به الدميرى وغيره (قوله لم يجزه) لعله بالنسبة لمن فى محل ابتدائه اذ لا توقف فى اجزائه لمن يمشى معه ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما اذا اذن لمن يمشى معه فقط كما هو ظاهر ثم رأيت سم توقف فى عبارة الشارح وذكر انه بحث معه فيها فحاول تأويلها بما لا يخفى ما فيه انتهى والحاصل انه ينبغى حذف قوله كأن كان ثم معه من يمشى اذ حكمه حكم ما اذا كان يؤذن لنفسه (قوله ويبنى على المنتظم منه) ظاهره وان قصد التكميل والفرق بينه وبين الفاتحة لائح (قوله طويل) وصف للسكوت والكلام اذا عطف بأو (قوله لم يسامح فيها بفاصل البتة) لعله بالنسبة للسنة بقرينة ما قبله أى فالاذان سومح فيه بالسكوت والكلام القصيرين فلم يسن الاستئناف لاجلهما بخلاف الاقامة يسن الاستئناف فيها مطلقا ولم يسامح فيها بذلك (قوله وأن يؤخر رد السلام) هذا ظاهر اذا كان المسلم يمكث الى الفراغ

فان كان يذهب كان سلم وهو مارفهل يرد عليه حالا أو يترك الرد (قوله وشرطه) أى المؤذن المذكور فى المتن بقطع النظر عما قدمه الشارح (قوله فلا يصح اذان غير الذكر) أى للرجال والخناثى بخلافه للنساء بلا رفع صوت على ما مر فيجوز ولا يستحب و يكون ذكرا لله تعالى كما ذكره ج وعليه فعدم الصحة فى كلام الشارح على اطلاقه (قوله لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر) قضية الاستدلال به ان الكراهة مع الحدث من حيث كون الاذان ذكرا وليس كذلك لان القرآن الذى هو أفضل الاذكار لا يكره مع الحدث كما بينه الشهاب سم ومن ثم حكم الشهاب المذكور بوهم من ادعى ذلك والشهاب ج استدل بخبر لا يؤذن الا متوضئ (قوله من لا تباح له الصلاة) فلا كراهة فى اذان فاقد الطهورين كما بحثه الشهاب سم وصرح به الدميرى وان أخرجته عبارة العباب المذكورة لكن بحث الشهاب المذكور فى محل آخر الكراهة و ينبغى أن يقال ان كان يؤذن لنفسه فلا يكره بدليل طلب نحو السورة منه وان كان اذانه لتأدية الشعار كره الا أن يكون لمثله فتدبر (قوله وقضية كلامه) أى بالنظر لما قرره هو به حيث أطلق فى الاذان من قوله من الاذان واما غيره فاضافه للضمير فقال من اذانه لكن يبقى النظر فى المتن فى حد ذاته فى أى المعنيين أظهر (قوله فتكون الكراهة معهما أشد الخ) مراده اذانهما بغير رفع صوت والا فقد مر ان اذان المرأة والخنثى برفعه حرام كذا حمل عليه الشهاب سم عبارة شرح الروض وفيه نظر اذ لا يسمى اذانا وانما هو مجرد ذكر فالاولى الجواب بأنه بالنسبة للاقامة (قوله الخليفى) بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لارادة المبالغة كخنه حثيثى وخصه خصيصى (قوله ان يجمع بين الاذان والامامة) أى خلافا لمن منع السنية فى ذلك ولمن أثبت فيه الكراهة وفى نسخ والاقامة بدل الامامة (قوله الاستئجار عليه) أى على مطلق الاذان (قوله الثانى ان الاذان يرجع للمؤذن الخ) فى هذا الوجه نظر يعلم بمراجعة كلامهم فى باب الاجارة (قوله وبه صرح المصنف فى مسئلة الموالاة الاخيرة) هو تابع فى هذه العبارة للشهاب ج فى شرح الارشاد بعض تصرف لكن الشهاب المذكور ذكر قبيل ذلك ما نصه وكذا الواخر مؤداة لآخر الوقت فأذن لها ثم عقب سلامها دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها قاله النووى انتهى والشارح قدم هذا فى اوائل الفصل عقب قول المصنف فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى ثم ذكر ما ذكره هنا فاشكل مراده (قوله وسببه التطويل) أى خشيته (قوله ومستمعه) لا حاجة اليه (قوله ولا بنيه) أى وخلافا لابن السبكى فى كتابه التوشيح (قوله والخبران لا يدلان) أى من حيث المجموع اذ الاول وان كان عاما فهو مخصوص بالثانى هذا هو مراده فيما يظهر والا فهو لا يسعه ان ينكر عموم الاول فى حد ذاته وبهذا يندفع تنظير الشارح الآتى فى كلامه فتأمل (قوله ومن فى صلاة الخ) عبارة الامداد للشهاب بن حجر بعد قول الارشاد ويجيب لا مصليا ونحوه نصها ممن يكره له الكلام كقاضى حاجة ومجامع وغيرهما ممن يأتى فلا تسن لهؤلاء الاجابة بل تكره بل ان كانت اجابة المصلى بجمعلتيه أو تثويب أو صدقت و بررت أو قد قامت الصلاة بطلت بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقامها الله وأدامها وتتأكد له الاجابة بعد الفراغ الى ان قال وكذا يقال فى كل من طلب منه ترك الاجابة لعذر كقاضى الحاجة والمجامع ومن يحمل النجاسة

الى

الى آخر ماذكره رحمه الله (قوله فى هذه الحالة) يعنى حالتى المقارنة والتأخر وذلك لانه انما نفى بهما السنية لا الاجزاء (قوله والذى أفتى به الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم) والصورة ان الاذان مشروع اذا الصورة ان كل واحد يؤذن على حدة لكنهم تقاربوا فاشتبهت اصواتهم على السامع (قوله أى من ذلك) أى الاذان والاجابة والاقامة (قوله عطف بيان) يعنى عطف تفسير وليس المراد عطف البيان الاصطلاحى اذ هو لا يقترن بالواو (قوله يسكنها ابراهيم وآله) يقال عليه وحينئذ فما معنى سؤالها السيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حاشية الشيخ فى الجواب عنه ما لا يشفى

• (فصل) • (قوله بصدره لا بوجهه) انما قيد به لان الكلام هنا فى صلاة القادر فى الفرض كما هو نص المتن فلا يرد انه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقى لان تلك حالة عجز وسيأتى لها حكم يخصها فاندفع ما فى حاشية الشيخ عن البابلى مع الجواب عنه (قوله لان المسامتة تصدق مع البعد) الذى يصدق مع البعد انما هو المسامتة العرفية لا الحقيقية كما حققه امام الحرمين وحيث كان المراد المسامتة العرفية فلا يرد عليه ما يأتى ولا يحتاج للجواب عنه اذ كل ذلك مبنى على ارادة المسامتة الحقيقية الغير المختلفة بالقرب والبعد (قوله ويرد الخ) هذا لا يلاقى كلام الفارقى كما يعلم بالتأمل وقوله فالمبطل مبهم ممنوع بل هو معين وانما المبهم من حصل له المبطل فى صلاته منهما والفرق بين ما هنا ومن صلى اربع ركعات لاربع جهات ان ذاك فى كل استقبال على حدته يحتمل انه مصيب وانه مخطئ فلم يتعين الخطأ فى حالة معينة واما هنا فانا على تسليم ما مر نعلم ان أحدهما فى هذه الحالة المعينة خارج عن سمت الكعبة ولا بد فلم تصح القدوة فالحاصل انا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فالزام الفارقى لا محيد عنه فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التى قال بها امام الحرمين وسيعول الشارح عليها فيما يأتى فى شرح قول المصنف ومن صلى فى الكعبة واستقبل جدارها الخ (قوله لاتساع المسافة) كذا فى نسخ والصواب ما فى نسخة أخرى لاتساع المسامتة (قوله يحتمل انه وامامه من المسامتين) ان أراد المسامتة الحقيقية وهو الذى يوافقه قوله لانا لا نعلم المسامت من غيره فالاحتمال ممنوع وعدم مسامتة أحدهما أمر مقطوع به وان أراد المسامتة العرفية وهو الذى يوافقه قوله لاتساع المسافة مع البعد فالمسامتة بهذا المعنى متحققة لا محتملة فتدبر (قوله من مباح قتال) لعل من بمعنى فى (قوله وجب عليه اتمامها الخ) أى للصحة (قوله مسير المرقد) انظر ما صورته فان المسافر ما شيا يتنفل لصوب مقصده وان لم يكن مسير المرقد ولا لغيره فما المراد بالالحاق وما الحاجة اليه (قوله ذلك كله) أى الاستقبال واتمام الاركان أو بعضها بأن لم يمكنه شئ من ذلك أو أمكنه الاستقبال فقط أو اتمام الاركان أو بعضها فقط وحينئذ فحاصله ما ذكره الشهاب حج بقوله وظاهر صنيع المتن انه لا يجب الاستقبال فى الجميع واتمام الاركان كلها أو بعضها الا ان قدر عليهما معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا فى تحرم سهل قال وفى كلام غيره ما يؤيد ذلك انتهى وشمل البعض فى كلام الشارح الركوع وحده أو السجود وحده مثلا واصرح منه فى ذلك ما فى شرح المنهج بخلاف ما فى التحفة وقد قال الشهاب سم ان ما اقتضاه كلام المنهج أى كالشارح لا وجه له (قوله وهو ضعيف) أى لا باطل كما قيل به وهذا وجه تنصيصه على انه ضعيف مع

فهمه من تعبير المصنف عنه بقيل ويجوز رجوعه للتعليل وفى التحفة مايؤيده (قوله فالمذهب الخ) هذا مما لا خلاف فيه وان أوهمه كلام الشارح (قوله أو الرجوع الى وطنه) انظر هو معطوف على ماذا ولعل لفظ على ساقط من النسخ عقب قوله عزم (قوله ولو قهرا) فى أخذه غاية للعمد وقفة (قوله ويكون سجوده الخ) أعرب الشهاب ج اخفض حالا وعليه فيقرأ سجوده بالجر واما صنيع الشارح فيقتضى قراءته بالرفع (قوله وفى حديث الترمذى) هذا بيان الاتباع المتقدم (قوله لانه يلزمه اتمامها ما كنا سهولته عليه) هذا جعله فى شرح الروض تعليلا لوجوب الاستقبال فيما ذكر لا لوجوب اتمام الركوع والسجود والشارح تبعه فى ذلك فلزم عليه اهمال تعليل الاتمام المذكور وايهام انه تعليل له أيضا مع انه غير صحيح (قوله وفرق بينه الخ) هذا فرق بين الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما فى شرح الروض وعبارة الشارح لا تقبله (قوله ولو بقرية له أهل فيها) فى حاشية الشيخ تقييده بما اذا لم يرد النزول بها أخذا مما يأتى فى الشارح فى صلاة المسافر فانظر معه (قوله او وطأها نجاسة لم يضر) لعل الصورة ان اللجام مثلا ليس فى يده ليلاقى ما يأتى فى شروط الصلاة وما يأتى قريبا من قوله ويظهر ان يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة الخ ثم رأيت الشهاب سم قال عقب قول الشهاب ج وطء نجس خرج ايطاء الدابة لكن اذا تلوثت رجلها ضرا مسالم يربط بها كما فى مسئلة الساجور (قوله اتصلت بالدابة) أى وان لم تلاق اللجام كما هو ظاهر لانه قابض متصل بالنجاسة (قوله فان كانت معفوا عنها الخ) هذا لا يختص بالمسافر كما يأتى فى شروط الصلاة بما فيه على ان قوله ولم يجد عنها معدلا لم يشرطه ثم وحينئذ فالعفو مما ذكر ليس لخصوص السير فقوله لان تكليفه ذلك الخ لم يفد هنا شيأ (قوله أو زورق) ان كانت الصورة انه فى البحر فلا حاجة اليه لانه قدم مسئلة السفينة وان كانت الصورة انه فى البر فان كانت صورته انه يجره رجال فكان ينبغى تقديمه على قوله يمشى به رجال وان كانت صورته انه تجره دابة مثلا فهو من افراد مسئلة المحفة الآتية (قوله لان سيرها منسوب اليه) هو تعليل لمسئلة المتن خاصة مع قطع النظر عما أدرجه فيه كما هو ظاهر على انها مقيدة بما اذا لم يكن من يلزم زمامها كما يأتى (قوله ويومئ) لا حاجة اليه بل هو مضر لان الاعادة لازمة حينئذ وان أتم الاركان (قوله انها الوسطى) أى حيث اشترطنا وقوفها فهو راجع الى مسئلة المتن وكأنه أخرج بقوله مشت ما اذا تحركت اذ تحركها ليس منسوبا اليه فليراجع (قوله وشمل كلامه) أى فى خصوص قوله أو سائرة فلا والا يلزم عليه خلل لا يخفى (قوله ويلحق بها صلاة الجنازة) أى فلم يشملها كلامه لكن ينافيه قوله فيما مر فى حل المتن عينا أو غيره وكان الاولى اسقاط هذا فيما مر لانه لا يناسب قول المتن وأتم ركوعه وسجوده (قوله بأن القصد ثم) أى فى قاضى الحاجة وسكت عن سترة المصلى (قوله وكأنهم راعوا الخ) هذا حكمة فى اعتبار الثلثى ذراع والكفاية بذلك (قوله لا استقبال نحو حشيش الخ) بيان لمحترز قول المتن واستقبل جدارها الخ (قوله بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه) صورته كأن جعل بعضه كاحد شقيه متوجها الى أحد وجهى ركن الكعبة والشق الآخر متوجها للهواء خارج الكعبة بأن لم ينحرف الى جهة ركنها وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ فى الحاشية (قوله من عتبتها) ليس المراد العتبة التى يطؤها الداخل بقرينة ما بعده بل

المراد

المراد بها نحو الخشبة الآتية فكان ينبغي خلاف هذا التعبير (قوله أبعد عن الرياء) هذا انما علل به صلاة الانسان في بيت نفسه كما يأتي في كلامه في آخر صفة الصلاة اما هنا فهو ممنوع كما لا يخفى (قوله من لم يرج جماعة خارجها) أي فقط بقرينة ما بعده (قوله على ان صلاة النافلة في البيت أفضل الخ) المراد بيت الانسان كما سيصرح به آخر صفة الصلاة لا الكعبة وسيأتي ثم انه لا يلزم من كثرة الثواب أي الوارد في المسجد الحرام التفضيل ويدل لما ذكرنا أنه المراد ان الطرطوشي مالكي فهو قائل بحرمة الصلاة داخل الكعبة (قوله وحصل له شك فيها لنحو ظلمة) مراده بالظلمة المانعة من المعاينة في الحال مع التمكن من التوصل الى المعاينة بغير مشقة اذ هو فرض المسئلة وسيأتي ما يدل له في كلامه (قوله ولو عن علم) الاولى اسقاط ولو لان المخبر عن غير علم هو المجتهد وستأتي مسئلته في المتن (قوله في المياه) أي مع امكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة (قوله ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد) ومن غير الاجتهاد أخذ مما قبله استنادا خباره الى اتفاق اهل البلد على جهاتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة في الدار وان كان مستندهم الاجتهاد فعلم ان هذا لا يختص بدور مكة تنبه (قوله ويجوز له الاجتهاد في خربة الخ) هذا وما بعده محترزان لقوله فيما مر ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم (قوله قرون من المسلمين) في فتاوى السيوطي ان المراد بهم جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم انه طعن فيه وليس المراد به ثلثمائة سنة ولا مائة ولا نصفها (قوله الآن يوافق عليها مسلم) لا يخفى ان منه بل أولى ما اذا كان للمسلمين في ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فأوقفه على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع (قوله وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد الخ) لا حاجة اليه لانه نص المتن وعذره انه تابع في هذه العبارة للشرح الروض لكن عبارة المتن هنالك مغايرة لما هنا (قوله فلا يجوز للاعمى الخ) في حواشي التحفة للشهاب سم ما نصه يؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور رأي للمشقة حينئذ ومن قوله أي الشهاب ج الآتي ان لم يكن فيه مشقة عرفا ان الاعمى اذا دخل المسجد الحرام أو مسجد المحراب معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الاول أو المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس أو لامتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم قال وهذا ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحنا الابي شجاع انتهى (قوله مع القدرة على اليقين باللمس) شمل ما لو كان اللمس يفيده اليقين في الجهة دون العين كما في محاريب بلاد تنا رشيد المطعون فيها تيامنا وتياسر الاجهة وهو مفهوم مما مر فليتنبه له وحينئذ فيجب على الاعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين في الجهة ثم يقلد في التيامن والتياسر هكذا ظهر فليحرر (قوله وأمكن الاجتهاد) أي والصورة انه عارف بالادلة بالفعل بقرينة ما يأتي (قوله وبحران وراء ظهره) لا حاجة اليه مع ما قبله لان بحران من أعمال الشام والحكم واحد (قوله لكل صلاة تحضر) ظاهره ان الضحى مثلا اذا نذرها يكفي لها اجتهاد واحد وان عدد سلامها وتردد فيه شيخنا في الحاشية (قوله توطئة لقول المصنف تحضر) أي بناء على حمله على ظاهره (قول المتن ومن عجز عن الاجتهاد) أي لعدم علمه بالادلة كما هو ظاهر من كلامه اذ العالم بها يمتنع عليه التقليد كما مر قال الشهاب سم في حواشي

التحفة قوله ومن عجز عن الاجتهاد يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وان كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية فى حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضاء قال وعبارة الروضة ظاهرة فى كل ذلك (قوله أكثر) أى من البصير (قوله بخلاف الفاسق) محترز المتن (قوله فيما ذكر) أى عند ارادة السفر فهو الذى زاده المصنف فى غير هذا الكتاب وعبارة شرح الروض بعد قول المتن تعلم الادلة عند السفر فرض عين وهذا ما صححه النووى فى غير المنهاج وأطلق فى المنهاج تبعا للرافعى تصحيح انه فرض عين كتعلم الوضوء وغيره انتهى فجعل النظير بتعلم الوضوء وغيره بالنسبة لتصحيح اطلاق انه فرض عين وهو واضح وأما الشارح رحمه الله فجعله فى حيز التفصيل فأشكل (قوله للفرض الواحد اذا فسد) وكذا اذا أعاده فى الجماعة كما صرح به الشهاب ج

(باب صفة الصلاة)

(قوله وخارج عنها ويسمى شرطا وسيأتى فى الباب الآتى) لك أن تقول لو أراد بالصفة هنا ما يشمل الشرط لترجم للشروط بفصل أو نحوه ولما ترجم له بباب على انا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية (قوله تكون الجملة خمسة عشر) أى بناء على ظاهر عبارة الحاوى وظاهر تعويله عليه دون ما قبله وما بعده انه مختاره (قوله غير موجودة فى الخارج) رده الشهاب سم بأن ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص وهو فعل كما صرحوا به فى الاصول انتهى وأقول الظاهر ان المراد من كلام الشارح ان صورة الصلاة تشاهد بخلاف صورة الصوم (قوله لكن صوب فى المجموع انها) يعنى الاخلال بها (قوله والاوجه عدم صحتها مطلقا) أى لانها الاتصح الا مقارنة للتكبيرة وهى ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر الشروط وانتفاء الموانع ثم رأيت بعضهم وجهه بما ذكرته (قوله وهى هنا ما عدا النية) أى اذا قطعنا النظر عما قدمه من قوله ولك أن تقول الخ (قوله كما قاله الشارح) يعنى قوله من ظهر أو غيره كما هو ظاهر اذ هو الذى يحصل به الجواب عما ذكر أى تعيين الفرض لا من حيث كونه فرضا بل من حيث كونه ظهرا أو غيره واعلم ان قول الشارح الجلال من ظهر أو غيره بيان لما فيما قدمه من قوله أى أراد أن يصلى ما هو فرض عقب قول المصنف فان صلى فرضا والشارح هنا أخذ الجواب من مجرد البيان ومعلوم انه مبنى على المبين فاندفع ما فى حاشية الشيخ هنا (قوله جوابا عن عبارة المصنف) يحتاج الى تقدير مضاف يتعلق به قوله بأنه الخ أى جوابا عن اعتراض عبارة المصنف (قوله قصد فعلها) يعنى الصلاة المتقدمة فى الترجمة (قوله فعلها او تعيينها) أى لانه يلزم من اعادة الضمير على فرضا الغاء قوله والاصح وجوب الفرضية لانه بمعناه (قوله مع ما ذكر) أى من قصد الفعل والتعيين وما ذكر الفرض المتقدم فى كلام المصنف فليس من جملة المنوى كما هو ظاهر فاندفع ما وقع فى حاشية الشيخ هنا مما حاصله التورك على الشارح الجلال والجواب عنه بناء على ان مراده بقوله مع ما ذكر الفرض وقصد الفعل والتعيين (قوله لتتعين نية الفرضية) أى انما وجبت نية الفرضية لان ما ذكر من قصد الفعل والتعيين يصدق بالمعادة فاحتاج الامر الى ما يخرجها وهو نية الفرضية أى وأما غيرها من النوافل مثلا خارج بالتعيين هذا تقرير كلام الشارح الجلال وانظر ما علة الوجوب

على مرجح الشارح هنا من وجوبها حتى فى الصلاة المعادة ثم رأيته فى التحفة (قوله بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة) هذا لا يناسب ما رجحه من وجوب نية الفرضية فى المعادة وعذره انه تبع فيه الشارح الجلال وهو انما بناه على مذهبه (قوله ولا يشترط أن يتعرض للوقت) أى الذى يدخل به فعل الصلاة ويخرج بخروجه حتى يتأتى قوله اذ لا يجب التعرض للشروط اذ الشرط انما هو الوقت المذكور كما لا يخفى وحينئذ فقوله كاليوم تنظير لا تمثيل (قوله ظانا دخوله) أى بمستند شرعى كما هو ظاهر (قوله سببها) أى الصلاة (قوله وعيد الاضحى الخ) هذا من ذى الوقت لا ذى السبب ولعل فى نسخ الشارح سقطا (قوله وسنة الزوال وصلاة الغفلة) هما تان ذاتا وقت لا سبب (قوله فلا تجب اضافتها الى العشاء) افهم انه يجوز وصرح به الشيخ فى الحاشية والصورة أنه قال الوتر سنة العشاء فلا يصح اذا لم يذكر لفظ الوتر كما هو ظاهر ولعل هذا مراد الروضة وغيرها بقولهم ولا تضاف الى العشاء (قوله فانها تنعقد ركعتين) أى تنصرف اليهما فليس له الزيادة عليهما ولا النقص عنهما الا بنية جديدة كما هو ظاهر وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله كلها باطلة) أى الا الاول منها كما يعلم من باقى كلامه (قوله ويحمل على ما يريده) ان كان مراده ما يريده فى ابتداء نيته خالف فرض المسئلة وان أراد ما يريده بعد خالف ما نقله ابن العماد من الحصر فى كلامهم (قوله فاذا نواها) أى الصلاة وقوله وجب أن يحصل له أدنى المراتب أى النفل فتأمل (قوله بتلفظه بالمشيئة) عبارة الدميرى ولو عقب النية بان شاء الله بلسانه أو قلبه تبركا لم يضر وان علق أو شك ضر (قوله فى طهره) هو بالطاء المهملة وعبارة الروض كغيره الطهارة والشيخ فى الحاشية فهم انها بالظاء المشالة فرتب عليه ما هو مسطور فيها (قوله اذ لا يلزم من بطلان الخصوص) أى الفرضية وقوله بطلان العموم أى عموم كونها صلاة المنزل على أقل الدرجات وهو النفل (قوله ان هذا) أى الحمل وقوله مراد المتكلمين أى الذين منهم الفخر الرازى على ان الفخر المذكور ناقل لما ذكره عن المتكلمين خلافا لما يوهمه كلام الشارح واعلم ان لك أن تمنع هذه الدلالة بل لك ان تدعى دلالة كلام المتكلمين على ان كلام الفخر على اطلاقه (قوله خروجا من الخلاف) اى المذكور فى غير هذا الكتاب وعبارة الروضة ولو قال الله الاكبر أجزأه على المشهور (قوله اذا الراء حرف تكرير الخ) لا يخفى ان التكرير غير التشديد ويظهر ذلك فى حالة التحريك (قوله وصل همزة الله أكبر بما قبلها كما موما) اى كوصلها بلفظ مأموما الموجود فى نسخ الشرح لفظ كما هو تحريف من الكتبة فان العبارة للامداد وهى كما ذكرناه (قوله بخلاف الاولى) اى الزيادة الاولى المذكورة فى قول المصنف كالله الاكبر اذ اللام لا تستقل (قوله يدل على القدم) اى ان نظر الى الكبر من حيث الزمان يقال فلان اكبر من فلان أى اقدم منه فى الزمان (قوله وان يسمع نفسه) هذا لم يعلم مما تقدم ففيه مسامحة اذ النطق لا يستلزم اسماع نفسه (قوله واستكسبه) الظاهر انه ليس بقيد فى العصيان بل العصيان ثابت اذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب اجرة المعلم كان حبسه كما علم مما قدمه قبل هذا (قوله ووجه الاعظام الخ) سكت عن وجه رجاء الثواب ولعل المراد رجاء الثواب بذلك الاعظام (قوله على كبريائه) لفظة على بكسر اللام اسم بمعنى علو فهو مفعول اعتقاد (قوله وقبل الاشارة الى توحيده) انظر ما وجهه (قوله وقيل)

اى فى الحكمة غير مامر عن الشافعى (قوله ويرفع يديه) اى الرفع المطلوب مع التكبير وان اوهمت العبارة خلافه (قوله ومايجب التعرض له من صفاتها) اى من التعيين او والفرضية والمراد بذات الصلاة الافعال والاقوال المخصوصة (قوله ولا يحصل) اى الانعقاد (قوله شمل فرض الصبى) فيه وقفة خصوصا على طريقته المتقدمة من عدم وجوب نية الفرضية عليه (قوله للزحام) اى والصورة انه فى السفينة (قوله لاجل سنة الجماعة) اى فيما يصرح به قريبا ولو آخر هذا عنه كان اولى (قوله والانحناء السالب للاسم) وهل الميلان على وزانه اوله ضابط آخر (قوله او الاعلى ركبتيه) اى اولم يتمكن من القيام الاعلى ركبتيه كما سيعلم من بقية كلامه فى آخر السوادة وعبارة الروض وشرحه صريحة فيه (قوله ولو بمعين) يعنى فى النهوض لا فى دوام القيام كما علم مما مر (قوله بل ولو كان اقرب الى الركوع فيما يظهر) انظر ما موقع هذا البحث مع انه نص قول المتن فيما مر فان لم يطق انتصابا وصار راكعا الان يقال هذا فى الميل الى جنب بخلاف ما فى المتن فانه فى الانحناء وعليه فلينظر ما اذا صار فى ميله الى حد الركوع وقضية كلامه ان الميل لا يعطى حكم الانحناء فليراجع (قوله عن ذلك) اى عن كلام الامام الذى ردّه فى المجموع وفى نسخ وجمع الوالد رحمه الله تعالى بين كلامى الروضة والمجموع الى آخره وما هنا اقعد (قوله وعلى القول بانه لا يتعين للقعود كيفية الخ) يوهم ان فيه خلافا وليس كذلك (قوله فالاولى ماذكره بقوله) - ق العبارة فالافضل الافتراش كما قال (قوله وقد يسن الاقعاء) اى بالكيفية الآتية فالاقعاء المفسر بما مر مكروه مطلقا (قوله وكان بذلك اقرب الى الارض) سقط منه لفظ بجبهته من النسخ عقب قوله اقرب كما هو كذلك فى عبارة العباب واعلم ان من الواضح ان كلام الشارح فيما هو اعم من صلاة القائم والقاعد وغيرهما فما فى حاشية الشيخ من قصره على المستلقى ليس فى محله على ان كونه يضع مقدم راسه على الارض وهو مستلق على ظهره غير ممكن كما لا يخفى (قوله ولا يلزم نحو القاعد والمومى اجراء الخ) لعل المعنى انه لا يلزم القاعد اجراء القيام المعجوز عنه ولا المومى اجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع اتيانه بالايماء والافهو من افراد ما قبله (قوله ويستحب له اعادتها) اى فيما اذا قدر على القيام او الركوع (قوله من اجزاء قراءته فى هويه للجلوس دون عكسه) والصورة انه فى النفل كما هو فرض الافتاء وفيه نظر ظاهر لان الحالة التى منع القراءة فيها اكمل بكل حال من القعود الذى له القراءة فيه فى الحال (قوله اذا استوى الزمان) ينبغى ان المراد استواء زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصل المفاضلة بين نقص القيام ونقص تكثير الركوع والسجود والا بأن كان المراد ان الزمان الذى صرفه لمجموع العشر مساو للزمان الذى صرفه للعشرين فينبغى القطع بتفضيل العشر من قيام والتفضيل حينئذ عارض من تطويل القيام لا من ذاته فتأمل (قوله اى عقبه) مراده بالعقبة ان لا يفصل بينه وبين التحرم تعوذا وقراءة فلا العقبة الحقيقية (قوله دون الاعتدال) اى فما بعده وكان الاولى ان يقول من القيام دون ما بعده على انه سيعيده قريبا بنحو ماذكرته (قوله وأمن فوت الصلاة) اى بأن لا يخاف الموت بأن لم يحضره ما يخشى منه الموت عاجلا وأما من صوره بخوف المرأة نزول الحيض أو خوف جنون يعتاده فى هذا الوقت فيرد عليه ان القائت فى ذلك انما

هو الاداء فقط واعلم ان هذا والمسئلتين بعده لايختص بالمأموم وان اوهمه كلامه بخلاف الاول والخامس (قوله وقد شرع فيها وفى وقتها مايسع جميعها) هذا قيد رابع وهو المراد بقول غيره وأمن فوت وقت الصلاة فالحاصل انه لابد من أمنه فوت الصلاة من أصلها كما مر تمثيله وفوت الاداء كان لم يبق من الوقت الامايسع ركعة وفوت وقت الصلاة بان لم يبق من الوقت الامايسع الصلاة لكن يرد عليه ان هذا يغنى عما قبله وفى حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما لايشفى (قوله ويأتى به سرا) لاحاجة اليه لانه سيأتى فى المتن (قوله أو يدرك امامه فى غير القيام) هذا مفهوم قوله فيما مر بان يدرك امامه فى القيام وماذكره عقبه قاصر كما مر التنبيه عليه ونبه الشهاب ج على ان محل هذا اذا لم يسلم الامام قبل جلوسه (قوله أى مائلا عن كل الاديان الخ) عبارة الشهاب عميرة والحنيف يطلق على المائل والمستقيم فعلى الاول المراد المائل الى الحق والحنيف أيضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام انتهت (قوله ولم يطرأ غيره) أى الجمع (قوله وقل حضوره) عبارة الامداد التى هى أصل هذه وان قل حضوره انتهت فلعل لفظ ان سقط من نسخ الشارح (قوله باشروط المتقدمة) يعنى فى قوله تمكن منه بان ادرك امامه الخ ويغنى عن هذا قوله قبيله لتمكن اذ الشروط بيان للتمكن كما أسلفه على ان الشهاب بن حجر ترك هذا كله هنا كأنه لقصر زمن التعوذ (قوله كما ذكروه فى بعضها) حق العبارة كما ذكروا بعضها فيه (قوله ماعدا الجلوس معه) أى الامام وان لم يكن مذكورا اتكالا على فهم المراد ثم حق الاستثناء مما مر ان يقول الافيما اذا أدركه فى غير القيام (قوله وأفضل صيغه على الاطلاق) أى بالنسبة للقراءة أى اومطلقا والا فلا خفاء ان التعوذ الوارد لدخول المسجد والخروج منه أولدخول الخلاء الافضل المحافظة فيه على لفظ الوارد (قوله ولو للقيام الثانى) لاموقع لهذه الغاية فى المتن فكان ينبغى أن يعهد بقوله للقراءة أونحو ذلك (قوله استحب له الابتداء) يؤخذ منه مع قوله سواء افتتح انه لايستحب التعوذ لغير الابتداء والافتتاح كان شرع فى قراءة بعد ان كان فى قراءة أخرى وبه يعلم مافى حاشية الشيخ (قوله بعد الافتتاح) أى ان أتى به كما يأتى (قوله فثقلت عليه) أى شقت لكثرة الاصوات خلفه قاله شيخنا فى الحاشية ولا ينافيه الترجى فى قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن خلفى لاحتمال انه كان يسمع الاصوات ولايميز مايقولون (قوله فلا تتعين) اشار به الى دفع ماقيل ان ظاهر عبارة المصنف عدم وجوبها عليه بالكلية (قوله كما يأتى بيانه) أى المسبوق الحقيقى بقرينة قوله مع من فى معناه ففى عبارته مسامحة لانهم انما توهم ان المسبوق الحكمى غير من فى معنى المسبوق وظاهر انه هو (قوله لا القراءة الفاتحة) يخالف مايأتى له فى صلاة الجماعة وهو ساقط فى بعض النسخ (قوله فلم يزل عذره) يعنى لم يفرغ من قراءته فى مسئلتى الشك والنسيان ولم تزل الزحمة من مسئلتها ولم تتم الاركان فى مسئلة البطء (قوله حتى سبقه الامام بأكثر من ثلاثة أركان الخ) يعنى انه فرغ من قراءة الفاتحة قبل انفصال الامام عن السجود الثانى واشتغل بالركوع وبما بعده فلم يفرغ من ذلك الا والامام راكع فى مسائل الشك والنسيان (قوله وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة فى سائر الركعات) هو ظاهر فى مسئلتى الزحمة وبطء الحركة لا فى مسئلتى الشك والنسيان اذ يتصور فى الاوليين أن يكون مسبوقا فى الركعة الاولى

وسقطت عنه الفاتحة ثم حصل له العذر فى غيرها فسقطت عنه الفاتحة أيضا بخلاف الاخرسين اذ يجب عليه القراءة عند التذكر كما يأتى (قوله لتلونه واضطرابه) أى الخبر (قوله فان تعمد تركه) ليس بقيد فان الاستئناف لابد منه بكل حال حيث قصد التكميل الذى هو فرض المسئلة كما يعلم مما يأتى وأما أخذ الشارح مفهومه فيما يأتى فهو مبنى على ما زاده من القيد الآتى وستعلم ما فيه (قوله والطواف) لم تظهر صورة الترتيب الحقيقى فيه (قوله ولم يطل غير المرتب) هذا قيد زاده تبعا للامداد على ما فى كلامهم وهو يخرج عن صورة المسئلة اذ صورتها كما يعلم بمراجعة كلامهم انه أتى بنصف الفاتحة الثانى مثلا أولا ثم أتى بالنصف الاول وأصل هذه السوادة للروض وشرحه وليس فيهما هذا القيد وهو انما يناسب مسائل قطع الموالاة الآتية (قوله فان طال غير المرتب) مبنى على القيد الذى زاده ومر ما فيه (قوله غير متعلق بالصلاة) بيان للمراد من الاجنبى وسيأتى ما يوضح معنى تعلقه بالصلاة فى قوله لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها اذ يعلم منه ان المتعلق بها ما كان مختصا بها لمصلحتها (قوله وان سن) أى جد العاطس وقوله خارجها أى الفاتحة (قوله يرد عليه الخ) أى فان رد حينئذ انقطعت الموالاة كما هو ظاهر (قوله ان كان بعد فراغ الفاتحة) أى الصادق به أولوية الاستئناف اذ هو أعم من أن يكون تمم الفاتحة أولا لكن محل الخلاف اذا استأنفها بعد تمامها كما نبه عليه الشارح (قوله ويستثنى من كل من الضابطين الخ) هو تابع فى هذه العبارة لشرح الروض لكن ذلك تقدم له فى المتن والشرح ما يصح له الاتيان باللام العهدية بخلاف الشارح فانه لم يتقدم له الا الاشارة الى ضابط واحد فيما يقطع الموالاة ومالا يقطعها وهو قوله فيما مر من غير فصل الا بعذر تنفس ونحو الخ وعبارة الروض وشرحه فان سكت يسيرا مع نية قطعها أى القراءة أو طويلا عمدا بحيث يزيد على سكتة الاستراحة وان لم ينو القطع استأنف القراءة الى ان قال الشارح وما ضبط به المصنف الطول أخذه من المجموع وعدل اليه عن ضبط الاصل له بما أشعر بقطع القراءة او اعراضه عنها مختارا اولعائق ليفيد ان السكوت للاعياء لا يؤثر وان طال لانه معذور ونقله فى المجموع عن نص الام ثم قال ويستثنى من كل من الضابطين الخ (قوله ولا التسبب الى حصوله) أى فيما اذا لم يكن حاصلا ويقدر نقيضه فى قوله ولا قراءتها فى نحو مصحف أى اذا كان حاصلا والمراد بالمصحف الذى يجب عليه التسبب فى حصوله ما فيه الفاتحة فقط كما هو ظاهر (قوله حتى لو لم يكن الخ) لا موقع للتعبير بالغاية هنا (قوله لم يلزم مالكه اعارته) أى ولا اجارته كما فى حواشى سم على المنهج وفرق بينه وبين وجوب التعليم بالاجرة الذى أفهمه ما بعده (قوله فينتقل الى البدل) لا ينسجم مع المتن بعده ولعل فاء فينتقل هى فاء المتن فتكتب بالاحمر فتكون الفاء المتصلة بسبع زادها النساخ لكن كان عليه أن يأتى قبل المتن بلفظ وهو لئلا يتغير اعرابه ويجوز أن يكون قد جعله جوابا لشرط محذوف (قوله ما ذكره الامام) يعنى المقابل لما اختاره فى المجموع وهو وجوب افادتها معنى منظوما وان لم يصرح به (قوله وما اختاره المصنف) ينبغى أن يزيد قبله لفظ قال (قوله ولم يأمره بتقديم قدر البسملة) أى بل انما أمره بسبحان الله وهو أقل من البسملة (قوله فيحتمل ان المأمور كان عالما بالحكم) أى الذى هو تقديم البسملة لكن يشكل عليه حينئذ تقديم سبحان الله على الحمد لله والقرآن يجب تقديمه ولا يقال سيأتى انه بعض آية لانا نقول هذا جواب

آخر والكلام فى هذا الجواب على حدته على ان ذلك مبنى على كلام ابن الرفعة الآتى وهو خلاف الراجح (قوله فى تلك) يعنى فيما اذا كان المحفوظ من الفاتحة وقوله دون هذه يعنى فيما اذا كان المحفوظ من غيرها لان هذا هو محل كلام ابن الرفعة وغيره كما يعلم مراجعة شرح الروض وليس المراد ما فى حاشية الشيخ كما هو ظاهر (قوله دون هذه) أى وان كان ذلك البعض معظم آية الدين أو نحوها وان استبعده الاذرعى والدميرى كما يأتى كما هو الظاهر من سياق الشارح (قوله والحديث لا حجة فيه) مراده به حديث الترمذى اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد واقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلله وكبره فكأنه توهم انه تقدم فى كلامه وقد ساقه فى شرح الروض وليس مراده الحديث المتقدم فى السؤال والجواب لانه سيأتى الاشارة اليه بقوله نعم حديث سبحان الخ ويدل لما ذكرته قوله لان ظاهره وجوب ثلاثة أنواع لان ذلك فيه خمسة أنواع (قوله بقصد السنية والبدل لم يكف) بحث الشيخ فى الحاشية ان مثله ما اذا شرك فى آية تتضمن الدعاء بين القرآنية والدعاء لنفسه وفيه وقفة للفرق الظاهر اذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصلاة هما السنية والفرضية فاذا قصد أحدهما فات الآخر بخلافه فى تلك مع ان موضوع اللفظ فيها الدعاء (قوله الا بالشروع فى غيره) أى او بطول الفصل بحيث تنقطع نسبته عن الفاتحة (قوله ويجوز القصر) أى فهو لغة وان اوهم التعليل خلافه ويدل على ذلك قوله بعد وحكى مع المد لغة ثالثة وهى الامالة (قوله أى قاصدين) ظاهره انه تفسير للتشديد بقسميه القصر والمد وقد صرح به فى الامداد لكن فى التحفة وشرح الروض وغيرهما انه تفسير للممدود فقط (قوله أن تخيب) لعله سقط قبله لفظ من وهى كذلك فى عبارة التحفة (قوله وهو لحن بل قيل شاذ منكر) صوابه وهو شاذ منكر بل قيل لحن ثم لا يخفى ان الشذوذ أو اللحن انما هو اذا جعلناها لغة فى آمين بمعنى اسم الفعل لا اسم فاعل بمعنى قاصدين وان لم يقبله كلام الشارح أولا وآخرا (قوله لكن لا تبطل به الصلاة) ليس من مقول القيل (قوله ولو زاد الحمد لله رب العالمين) هو تابع فيه للامداد لكن الذى فى كلام غيره الاقتصار على رب العالمين واصل ذلك قول الشافعى رضى الله عنه فى الام لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا (قوله والاصل فى ذلك خبر الخ) وجه الدلالة منه ان قوله فانه من وافق تأمينه الخ يدل دلالة ايماء على ان علة طلب موافقة الامام فى التأمين هى موافقة تأمين الملائكة والا لم يكن لذكره فائدة فيعلم منه ان تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة (قوله فظاهرهما الامر) أى باللازم وضمير التثنية للخبرين المارين اللذين لفظ مسلم عبارة عن ثانيهما ولك ان تمنع كون ظاهرهما ذلك وتدعى ان ظاهرهما طلب التأخر ولهذا قال هو فيما يأتى وبذلك علم ان المراد اذا أمن اذا أراد الخ فلو كان ظاهرهما ما ذكره هنا لم يحتج لبيان المراد اذ هو انما يكون فيما اريد به غير ظاهره (قوله ولان التأمين) دليل ثان لطلب المقارنة فى التأمين فهو معطوف فى المعنى على قوله والاصل فى ذلك (قوله واجاب الاول بأنه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم الخ) هذا فى الحقيقة جمع بين القولين فيفتقى به كون الموافق خصوص الحفظة فان قلت وجه تخصيصهم بالموافقة ان تأمين غيرهم انما يقع تبعا لهم فيلزم تأخره قلت ينافيه نص الخبر الذى استند اليه القول الثانى المنصوص فيه على موافقتهم فان قلت يمكن أن يقع

(قوله ولان التأمين) كذا فى نسخة المؤلف وفى غيرها ولان المأموم وهى التى فى نسخ الشرح والمعنى عليها فتأمل اه

تأمين اهل السماء مقارنا وان كان تابعا لتأمين الحفظة خرقا للعادة قلت فلا معنى لتخصيص الحفظة حينئذ (قوله فاعتبر فعله) ظاهر هذا الفرق انه يستحب التأمين لقراءة الامام اذا جهر فى السرية فليراجع (قوله اما الامام فلما مر) اى فى خبر كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته (قوله للجة) بالفتح فالتشديد وهى اختلاط الاصوات (قوله وعللوه الخ) يؤخذ من التعليل ان محل الافضلية اذا قصد القيام بالقرآن وذكر الشهاب سم ان الشارح قد وافق عليه (قوله مالو نوى الرباعية) يعنى فعلها كذلك اذ الكلام فى القرض بقرينة ما يأتى له قبيل قول المصنف الخامس الركوع والفرض لا دخل لنية ذلك وعدم نيته فيه (قوله ولو سقطت قراءته عنه الخ) انظر هل هذا فى الموافق او فى المسبوق او فيهما وأعم (قوله فان كانت مطلقة) اى الصلاة المفهومة من المقام (قوله ويقاس على ما ذكر من يجهر الخ) اى فيطلب منه الاسرار فى الحالات المذكورة (قوله ان لم يخف الخ) هذا لا يتأتى على ما اختاره فيما يأتى فى تفسير الواسطة (قوله ولا خفاء ان الحكم على كل من الجهر الخ) اى الواقع ذلك فى كلامهم اى فلا ينافى طلب الاسرار فيما ذكر لهذا العارض (قوله لمنفرد وامام محصورين الخ) هذا بالنظر للمجموع والا فلا يفترق الحال فى القصار بالنسبة للمغرب كما هو ظاهر (قوله وان نوزع فيه) لعل وجه المنازعة ان فيه منافاة لما مر من انه لو تعارض ايقاع جميع الصلاة فى الوقت بالاقتصار على واجباتها مع فعل سننها يلزم الذى عليه اخراج بعضها عن الوقت انه يأتى بالسنن وان خرج بعضها عن الوقت لكن الفرق لائح بين ذلك وبين ما هنا لان التعارض هناك حاصل بين فعل أصل السنن وبين فعل الصلاة فى الوقت المستلزم لترك جميع السنن كما هو فرض ما تقدم بخلاف ما هنا فانه ان حافظ على ايقاعها فى الوقت أتى بأصل السنة وافاتت له انما هو كمالها وهو الاتيان بالسورتين بتمامهما فالتعارض انما حصل بين فعل بعض السنة وبين اكمالها وقدموا الاول لان فيه احراز فضيلة فعل الصلاة جميعها فى الوقت مع الاتيان باصل السنة فتأمل (قوله والراحة بطن الكف) اى من غير الاصابع بقرينة ما بعده (قوله لانه اذا قام المستحب الخ) الفرق ان ذلك شملته نية الصلاة الذى هو شرط وقوع الفعل او القول من الصلاة عن نظيره بخلاف هذا على انا نمنع فى صورة الروضة قيام مستحب مقام واجب كما يعلم بالتأمل (قوله ويكون التشبيه فى كلام المصنف بالنظر للرفع الخ) لا يخفى ان حاصل هذا ان التشبيه فى قول المصنف كما حرامه راجع الى مجموع قوله ويكبر فى ابتدائه ويرفع يديه والا فانه بالنظر لقوله ويرفع يديه فقط فهو تشبيه ناقص ولك ان تقول ما الداعى الى هذا التكلف وما المانع من جعله قصرا من اول الامر على قوله ويرفع يديه فيكون التشبيه تاما (قوله لخبر المسىء صلاته اذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل قائما لما مر) اعلم ان لفظ قائما فيما ذكرناه من تتمة الحديث كما هو ظاهر فحقها ان تكتب بالاسود والموجود فى نسخ الشارح كتبها بالاحمر وسببه ان فى نسخه التى رأيتها سقطا فى هذا المحل اذ لفظ المتن السادس الاعتدال قائما مطمئنا فلفظ مطمئنا لا وجود لها فى النسخ كلفظ قائما وكان الكتبة ظنوا ان قائما التى فى المتن هى التى تقدم ذكرها فى الحديث فكتبوها بالاحمر فلتراجع نسخة صحيحة (قوله اعتدل وجوبا ثم سجد) اى اذا كان غير مأموم كما فى حاشية الزيادى (قوله بفتح الزى) ذكر الشهاب بن حجر انه متعين

فان المضر الرفع لاجل القزع وحده لا الرفع المقارن للقزع من غير قصد الرفع لاجله (قوله اى ربنا استجب لنا اولك الحمد الخ) هذا التقدير انما يحتاج اليه على رواية ولك الحمد بالعطف ولعل الشارح زادها وأسقطها الكتبة وعبارة الروض وشرحه ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد الى ان قالا والاولى أولى لورود السنة به لكن قال فى الام الثانى أحب الى ووجهه بأنه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أى ربنا استجب لنا الخ (قوله سرا) ليس بقيد هنا فكذلك مامر يأتى به سرا الا التسميع بالنسبة للامام والمبلغ المحتاج اليه (قوله فى الاخرى) متعلق بينفع لابحظه (قوله بعد اتيانه بالذكر الراتب) وهو الى قوله ومهما شئت من شئ بعد كما صرح به غيره ومنه مع مابعده يعلم انهم مجمعون على عدم سن مازاد عليه لكل أحد (قوله خلافا لما فى الاقليد) أى فى قوله انه لا يزيد على ربنا لك الحمد كما يؤخذ مما بعده وعليه جماعة منهم الاذرعى ونقل عن النص أيضا ومختار الشارح هو الاول وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارته ولا يقدح فى اختياره له قوله عقبه ويمكن الخ كما هو ظاهر (قوله لشرفها) أى فى الجملة فلا يقتضى انها أفضل من غيرها على الاطلاق أو انه جعل الحكمة مجموع هذا ومابعده (قوله وبالتثويب) متعلق بيؤذن كالظرف قبله (قوله من ادعية الصلاة) هل المراد بها المطلوبة فى الصلاة أى المأثورة أو المراد مايأتى به منها فى الصلاة وان لم تكن مأثورة ظاهر السياق واضافتها الى الصلاة الاول وعليه فلا مخالفة بينه وبين ماذهب اليه الشهاب ج من ان الوارد يتبع لفظه من جمع أو افراد وغير الوارد يأتى فيه بلفظ الجمع فليراجع (قوله أونحوه) مثله فى الروضة وغيرها وانظر ما المراد بنحو الدعاء فان كان الثناء فكان المناسب العطف بالواو دون أو لما سيأتى انه لابد من الجمع بين الدعاء والثناء على انه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع (قوله وقضيته عدم البطلان بتطويله به) قضيته ان محل عدم البطلان اذا اطاله بخصوص القنوت بخلاف ما اذا أطاله بغيره وقضية التعليل الآتى خلافه ويوافق ما اقتضاه التعليل ماسيأتى فى سجود السهو فليراجع (قوله قياسا على ماتقدم) يعنى الصلاة على الآل فالمقيس سن الصلاة على الاصحاب والمقيس عليه سنها على الآل وهو الواقع فى كلام غيره ويدل له قوله الآتى قريبا بل زاد واذكر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت والا فهو لم يتقدم له غير ذلك ويحتمل ان قوله ماتقدم عبارة عن قول غيره الآل ويكون نظره سبق الى انها الاول بزيادة الواو وعبر عنه بقوله ماتقدم (قوله عن عدم استحبابها) لا محل لقوله عدم فيجب حذفه (قوله وفى سائر الادعية) أى خارج الصلاة كما هو ظاهر (قوله ان للاول دليلين) يعنى الاتباع الذى ذكره عقب هذا والقياس الآتى فى قوله وأفاد بقوله كما قيس الرفع فيه الخ لكن فى سياقه قلاقة وانظر ما معنى القياس فى كلام الشارح الجلال فان الذى جعله مستند القياس وهو حديث البيهقى كاف فى الاتباع فانه فى خصوص القنوت والدعاء جزء منه فما معنى قياس الشئ على نفسه وغير لشارح الجلال جعل خبر البيهقى مستند الاتباع وهو المشار اليه بقول الشارح هنا فيما مر اتباعا كما رواه البيهقى (قوله ومقابل الاصح) صوابه الصحيح (قوله لانه بمعنى الثناء) أى مع كونه متعلقا بالصلاة والا فلا قائل بأنه اذا كان بمعنى الثناء لا يبطل وان لم يتعلق بالصلاة كان أجاب به ثناء غير الامام (قوله بأن اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبى)

انظر ما معناه ولا يصح رجوع الضمير فيه للامام لاقتضائه ان مناط البطلان اعادة الامام فاذا لم يعده بلفظه لا تبطل الصلاة ولا قائل به وعبارة الامداد ولا نظر لان الملفوظ به نظم القرآن لان القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الاجنبي انتهت (قوله والدعاء كان لدفع تمردهم الخ) جواب عما يقال ان قنوت النازلة انما شرع لدفع أمر نزل بالمسلمين فلا شاهد في الحديث لانه فعله في أمر انقضى وعما يقال ان وسيلته صلى الله عليه وسلم مقطوع بقبولها فكيف دعا عليهم هذه المدة ولم يستجب له (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك) هذا الدليل أخص من المدعى كما لا يخفى فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتي (قوله لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما) ظاهره وان كان عاجزا عن القيام فليراجع (قوله والراحة وبطون الاصابع) عطف تفسير لان هذين هما مسمى بطن الكف (قوله قياسا على ما مر) أي الجبهة وقوله لما سبق أي فيها من صدق الاسم بذلك (قوله بأن علم اصالتها) سكت عما لو اشتبه الزائد بالاصلي وعن الزيادي انه لا بد من وضع الجميع لكنه جعل مثل ذلك ما اذا علمت اصالة الجميع (قوله فبيان للافضل) سقط قبله كلام من النسخ فانه جواب عن حكم جزم به ابن العماد في التعقبات التي مر في الشرح عبارتها الا أنه أسقط منها الذي هذا مرتب عليه ولفظه بعد ما مر في الشرح واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان الحديث الذي أجاب عنه الشارح بأنه بيان للافضل (قوله بنية الاستقامة فقط) أي ولم يقصد صرفه عن السجود والا بطلت كما نبه عليه الشهاب ج (قوله بعد الجلوس في الثانية) أي وبعد أدنى رفع في الاولى (قوله مع ان خبر أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب) أي في بعض رواياته المذكور فيها الانف بدليل ما بعده (قوله بين قدميه قدر شبر) انما اقتصر على القدمين لانهما مورد النص وغيره قاس عليهما الركبتين (قوله وعلم من ذكر الواو) يعني في قوله وينشر الآتي وكان الاولى تأخيره عنه (قوله ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الخ) عبارة الدميري وروى انه لما عرج به صلى الله عليه وسلم فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم ركعوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم راكعا رفعوا رؤسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته ومن كان منهم ساجدا رفعوا رؤسهم وسلموا عليه ثم سجدوا ثانية شكرا لله تعالى على رؤيته فلذلك صار السجود مثنى مثنى فلم يرد الله الخ ونقله عن أبي الحسن القرطبي في كتاب الزاهر (قوله وهو المراد) لم يتقدم ما يحسن مرجعا للضمير وعبارة الفتاوى المعتمد عدم بطلان صلاته لقول المتولي يستحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره ان يزيد على ذلك انتهى وهو المراد بما في البصري والرونق انها بقدر ما بين السجدتين انتهى المراد منهما فرجع الضمير فيها الاستحباب اى فتقدير البصري والرونق بما ذكر انما هو للاستحباب لا للوجوب بدليل كلام المتولي (قوله اذ لو اقتضى تطويلها الخ) علة لاخذ عدم البطلان من كلام التحفة (قوله ولان محله لا يتميز) هذا لا موقع له هنا وانما ساقه والده في الفتاوى نقلا عن البلقيني القائل بالبطلان بتطويل جلوس الاستراحة في مقام الرد عليه فهو دليل لنقيض المطلوب وعبارة الفتاوى بعد الاستدلال لعدم البطلان بما مر نصها وبما ذكرته علم رد ما قاله ابن العماد في التعقبات الى ان قال ورد ما سيأتي

عن البلقينى فقد سئل عما اذا طول جلسة الاستراحة تطويلا زائدا على القدر المستحب هل نقول يبطلان الصلاة جزما أو يجرى فيه الخلاف الذى فى الجلوس بين السجدتين فاجاب بان صلاته تبطل بتعمد ما ذكر من تطويل جلوس الاستراحة ولا يأتى فيه الخلاف فى تطويل الجلوس بين السجدتين لامرين أحدهما ان الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة الثانى ان له ذكرا يخصه وهو مقصود فى نفسه على الاصح لانه شرع للفصل بين السجدتين وهو بخلاف جلوس الاستراحة فانه شرع لمعنى يقتصر فيه على مسمى الاستراحة فاذا طوله على الوجه المذكور كان ذلك فعلا غير مشروع له حصل له تلك الزيادة فتبطل به الصلاة جزما انتهى (قوله فهما) لا يخفى ان تقدير هذا فى كلام المصنف يفيد ان قوله ركنان خبر مبتدا محذوف والجملة منهما جواب الشرط وهو وجوابه خبر قوله والتشهد وقعوده وظاهر انه غير متعين بل المتبادر ان قوله ركنان هو خبر قوله والتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دل عليه الخبر (قوله والامر) بالرفع عطف على قوله والتعبير كما يدل عليه التثنية فى قوله ظاهران وأيضا فانه لم يقع التعبير فى الخبر بمادة الامر (قوله لاحتياج الاول للقيام) لا حاجة اليه لانه عين ما تقدم فى قوله لاستيفازه للقيام (قوله وقد أشار الشارح الى ذلك) أى اجمالا فى قوله لما قام عندهم والا فهو لم يزد على ذلك (قوله طريقة لبعض الحساب الخ) نقل الاسنوى عن صاحب الاقليد ان اشتراط وضع الخنصر على البنصر فى تحقق كيفية عقد ثلاثة وخمسين انما هو طريقة اقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك انتهى واعلم ان جميع هذا مبنى على تسليم الاعتراض وقد يقال ان التشبيه فى عبارة المصنف انما وقع فى مجرد ضم الابهام الى المسبحة كأنه قال ضم الابهام اليها كما يضمها اليها عاقد ثلاثة وخمسين فليس فى عبارته ما يفيد انه يأتى بجميع الهيئة فتدبر (قوله جرى على الغالب) يقال عليه اذا كان المراد بالآخر ما ذكره لا يكون التعبير به جريا على الغالب فكان الاولى ابدال الفاء بالواو ليكون جوابا ثانيا (قوله والقائل بذلك) يعنى بأنه محجوج بالاجماع والضمير فى به لوجوبها مرة أى والقائل بأن القائل بوجوبها مرة محجوج بالاجماع لا ينظر الى قول الحليمى والجمع المذكور به لان الجميع محجوجون بالاجماع ومراده بذلك الرد على الشهاب ج فى الامداد حيث نظر فى كون القائل بذلك محجوجا بالاجماع بأنه قال به الحليمى وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة وعبارته والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج باجماع من قبله وفيه نظر فقد قال به الحليمى وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة ثم قال عقبه وعلى تسليم صحته فلا مانع من وجوبها خارجها وفيها الدليلين انتهى وظاهر ان ايراده هذا عقب النظر انما يفهم منه انه تقوية له كما هو حق السياق فكانه قال وفيه نظر وعلى تسليم صحته وانه لا نظر فيه فلا مانع الخ فهو بخلاف ما يفهمه سياق الشارح فلينظر ما مرادهما بهذا وما مرادهما بالدليلين وفى حاشية الشيخ هنا ما لا يشفى اذ حاصله محاولة تحصيل دليلين ينزل عليهما كلامهما مع قطع النظر عن ارتباط الكلام بعضه فليراجع (قوله وصح اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه الخ) أعقب هذا فى الامداد الذى ماذكره الشارح فى هذه السوادة عبارته بما لا يتم الدليل الا به وكان على الشارح ذكره وهو قوله والمراد بالصلاة ذات الاركان بدليل رواية البغوى فى المصابيح اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه

وتقدير ففرغت قبل فقعدت لادليل عليه انتهى * واعلم ان هذه الرواية تدل على ان المراد بالحمد
فى الاحاديث الثناء اذ لا حمد حقيقى فى القعود للصلاة فتعين ان المراد به مطلق الثناء وهو لفظ
التحيات الخ (قوله لكن الافضل تشهد ابن عباس) قال المصنف لزيادة لفظ المباركات فيه
ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره عن تشهد ابن مسعود
(قوله لورود اسقاط المباركات الخ) أى كما قاله المصنف فى المجموع وهو مرجع للضمائر
الآتية فى كلام الشارح وان لم يتقدم ذكره (قوله والحديث فيه ضعيف) لا يخفى أن ضعفه
لا يمنع العمل به فى فضائل الاعمال كما هو مقرر فلعله شديد الضعف (قوله الصلوات الخمس)
هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التى فيها العطف أما على رواية ابن عباس فلا الا أن
يكون على حذف العاطف اذ لا يصح أن يكون وصفا للتحيات لكونه أخص ولا بدل بعض لانه
على نية طرح المبدل منه (قوله كما اقتضاه كلام المصنف) لعله فى غير هذا الكتاب أو فيه حيث لم
يشترطه فيه مع اشتراطه له فى الفاتحة كما مر (قوله وقيل بحذف والصالحين) الموجود فى نسخ
الشارح اثبات واو والصالحين بالحمرة بعد قوله وقيل بحذف وهو يفيد ان صاحب هذا القيل
يقول بحذف وبركاته أيضا وهو خلاف ما يفيده حل الجلال المحلى والشهاب ج حيث أدخلا
واو المتن على قولهما قيل (قوله ردتبان المراد به) لا يخفى ما فى هذا الرد لمن تأمل كلامهم فى هذا
المقام فان احدا لم يذهب الى وجوب التزام رواية بخصوصها وكلامهم كالصريح فى انه
يجوز اسقاط ما ورد اسقاطه فى بعض الروايات مطلقا ثم قضيته انه اذا تشهد بالتشهد الذى
ورد فيه اسقاط وبركاته يكفيه وهو خلاف المذهب كما علم من كلام المصنف على ان الذى
فى الروضة كالصريح فى ان تشهد عمر فيه وبركاته فليراجع (قول المصنف ويقول وان
محمدا رسوله) سيأتى للشارح اعتماده قريبا تبعا للاذرعى (قوله وقول الشارح الخ) يعلم منه ان
الشارح جعل استدراك المصنف راجعا لما مر فى أقل التشهد تبعا للشارح الجلال بخلاف
الشهاب ج فانه جعله راجعا الى القيل قبله (قوله نعم فى النبى لغتان الخ) هذا من مباحث
التشهد لا من مباحث الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو تابع فى هذه السوادة للشهاب ج
فى التحفة لكن ذاك انما ذكرها هناك فكان على الشارح أن يذكرها أيضا هنا ثم يحيل
عليها هنا وهو كذلك فى الانوار وعبارته فى التشهد نصها وشرط التشهد رعاية الكلمات
والحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس
كالفاتحة ثم قال فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وشروطها شروط التشهد (قوله لتركه
شدة الخ) نازع فيه الشهاب سم فى حواشى التحفة (قوله وهى وعلى آل محمد) ليس هذا من
الزيادة وانما الزيادة ما بعده نعم الاتيان به بدل وآله أكمل (قوله أو ليطلب) معطوف على قوله
لان الصلاة من الله هى الرحمة الخ وحينئذ فالاقعد بناء يطلب للمجهول (قوله لانا نقول مرادنا
بالمساواة الخ) عبارة الامداد التى هى أصل هذه السوادة وقد يشكل على الاخيرين ان غير
الانبياء لا يساويهم مطلقا الا أن يجاب بأن المساواة فى هذا الفرد بخصوصه ان سلم ان التشبيه
يفيدها انما هى بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك (قوله ولا يتوهم من كونه
عليه السلام الخ) عبارة الامداد عطفا على قوله لما قاله ابن عبد البر الذى مر فى الشارح نصها

ولا ماتوهم من انه صلى الله عليه وسلم عين الرحمة فلا يدعى له بها الان المراد بالرحمة فى حقه تعالى غايتها المناسبة أول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم اجزل الخلق حظا منها وحصولها له لا يمنع طلبها له الخ (قوله فالاوجه عدم الاتيان بها) أى يحرم عليه ذلك كما هو ظاهر (قوله والاشبه فى الموافق) صريح هذا الصنيع ان الموافق الذى أطال امامه التشهد الاول لا يأتى ببقية التشهد الاكمل بل يستقل بالدعاء والا لم يحسن التفريق بينه وبين ماقبله فى العبارة لكن فى حاشية الشيخ نقلا عن فتاوى والد الشارح انه مثله فليراجع وليحرر مذهب الشارح فى ذلك (قوله أمام من مر) يعلم من صنيعه هنا وفيما يأتى ان المسئلة عنده ثلاثة فامام من مر يسن فى حقه أن لا يزيد فان زاد كان مخالفا للسنة من غير كراهة وهذا هو الذى نزل عليه مسئلة المتن وامام غير من مر تسكره فى حقه الزيادة والمنفرد يطيل ماشاء أى ولا يكون بذلك مخالفا للسنة كما يقتضيه التقسيم وسكت عن المأموم لانه تابع للامام وهو فى ذلك مخالف للشهاب ج وموافق لما فى شرح المنهج فما فى حاشية الشيخ من تنزيل كلام الشارح على كلام الشهاب المذكور ليس فى محله (قوله لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به والاترجمه) صريح فى تأخر الترجمة عن الذكر الذى أتى به بدلا عن التشهد وظاهر انه ليس كذلك ولينظر ما موقع هذا الاستدراك بعد المتن (قوله من قعود أو بدله) شمل الاستلقاء وقوله وصدره للقبلة لا يتأتى فيه لان استقباله انما هو بوجهه وقوله وصدره للقبلة لا يخفى ان المعنى فيه أن يكون الشرط وهو استقبال القبلة موجودا الى تمام الصلاة كما هو شأن سائر الشروط وحينئذ فالمستلقى يمتنع عليه الالتفات لانه متى التفت للاتيان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات ويكون مستثنى هكذا ظهر وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته (قوله بغير المعنى) راجع للزيادة والنقص وخرج به ما اذا لم يغير المعنى ومثاله فى النقص السلم عليكم الاتى (قوله لانه دعاء لا خطاب فيه) ينبغى ان محله مالم يقصد به التحلل (قوله كالدخول فيه) كذا فى نسخ الشارح ولا مرجع للضمير وهو تحريف من الكتبة عن قول الجلال بنية فان هذه عبارته (قوله وهى انه لو سلم المتطوع) أى الذى نوى عددا واقتصر على بعضه (قوله والفرق ظاهر) أى بين هذه الصورة المستثناة وبقية الصور (قوله أما المنفرد) لا وجه لقطعه عما قبله مع اتحاده معه فى الحكم وهو تابع فى هذا التعبير للشارح الجلال لكن ذاك لم يذكر قوله وعلى مؤمنى الانس والجن (قوله زيادة على ماتقدم) فيه نظر ظاهر فانه عينه باعتبار ماحله هو به والشارح الجلال لم يذكر قول الشارح هنا فيما مر وبايهما شاء على محاذيه واقتصر عند قول المصنف وينوى الامام السلام على المقتدين على قوله هذا يزيد على ماتقدم بالمقتدين خلافه انتهى وهو ظاهر بخلاف ماصنعه الشارح هنا (قوله ومن على يساره بالاولى) هذا ظاهر بالنسبة للرد على الامام دون غيره فليتأمل (قوله على ان تقدم الانتصاب الخ) هذا ينتج نقيض مطلوبه والشهاب ج ذكره فى مقام الرد على ماتقدم من قول الشارح ويمكن الخ وعبارته ودعوى ان بين ماذكر ترتيبا باعتبار الابتداء اذ لابد من تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب حسى وشرعى لا يفيد لما مر مما يعلم منه ان ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لاركن (قوله ومنه) يعنى من الترتيب (قوله

بمعنى الفروض صحيح) أى على وجه الحقيقة والا فالصحة ثابتة وان قلنا بالتغليب (قوله فالترتيب بينها) حق العبارة فالترتيب فيها حتى يلاقى التمثيل اذ الترتيب فيه انما هو بينها وبين الفرض (قوله كسلامه قبل تشهده) الكاف استقصائية بقرينة ما يأتى (قوله فان قدم ركنا قوليا) أى على ركن فعلى بقرينة مابعده (قوله أى المتروك) لاحاجة الى لفظ أى (قوله لان الانحناء) حق التعبير لان الهوى (قوله حتى بلغ مثله) أى ولو لمحض المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصليا فى السجود او الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كما نقل عن شيخنا الشمس الشوبرى سقى الله عهده ومنازعة شيخنا الشبراملسى فيه بأن نية الصلاة لم تشمله مدفوعة بما نقله هو قبل هذا فى الحاشية عن الشهاب ج من قوله ومعنى ذلك الشمول ان يكون ذلك النقل أى ومثله الفرض بالاولى داخلا كالفرض فى مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود السهو والتلاوة انتهى اذ لا خفاء فى شمول نية الصلاة لما ذكر بهذا المعنى (قوله بل لابد من استثنافها) قال الشهاب ج ولم يشترط هنا طول ولا مضى ركن لان هنا تيقن تركه انضم لتجويز ماذكر وهو أقوى من مجرد الشك فى ذلك (قوله اذ غايته انه سكوت طويل الخ) أى لان الصورة انه لم يأت بمناف غير ذلك (قوله ولم يطأ نجاسة) أى وان مشى خطوات وتحول عن القبلة وكذا فيما يأتى وتعبيره بيطأ جرى على الغالب والمراد تنجسه بغير معفو عنه وانظر هل كشف العورة كذلك (قوله لم تتصلا بها) اى مجموعهما والا فلابد من اتصال احداهما كما يعلم من التصوير ومن قوله فى الضابط غير متواليتين (قوله وقول الشارح الخ) اعلم ان الشارح لم يصور بالذى صور به الشارح هنا وانما صور بتصوير آخر من بعض ماصدقات الضابط المار وهو ترك سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فكان على الشارح أن ينقله ليتنزل عليه ماذكره والا فالمتبادر من سياقه انه موافق له فى التصوير خصوصا مع قوله الآتى ويمكن الاعتناء بكلامه الخ فانه لا يتنزل الا على ماصور هو به ببادئ الرأى ولا يمكن تنزيله على كلام الشارح الجلال الا بتكلف بان يقال قوله يعنى سجدتيها مراده به الجنس أى سجدتيها وقوله أى السجدة الثانية من الركعة الاولى بالثالثة أى وأما الاولى منها فقد كملت بسجدة الركعة الثانية أى وسكت عنه لوضوحه (قوله ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوى) يقال بل فيه خلاف معنوى وذلك فيما اذا تذكر بعد تمام الثانية انه ترك قراءتها مثلا فان قلنا ان الاولى غير لاغية تقوم تمت له ركعة ملفقة من قراءة الاولى وركوعها واعتدالها وسجود الثانية وان قلنا لاغية لا يحصل ماذكر (قوله ومعنى قوله) أى الشارح أى عقب قول المصنف فيما مر فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا عتد به ركعته فكان عليه أن يذكر هذا هنالك اذ لا وجه لتأخيره الى هنا مع ايهام ان الضمير فيه للمصنف الذى عاد اليه الضمير السابق فى قوله وقوله جهل موضعها الخ • واعلم ان ماذكره من شمول ماذكره من كلام الشارح الجلال للمتروك حساوهو الركوع فى حيز المنع اما اولا فلانه ينافيه وصفه بالآخر واما ثانيا فلقوله عقبه لوقوعه فى غير محله اذ الواقع فى غير محله هو السجود فتعينت ارادته واما الركوع فلم يقع أصلا حتى يوصف بأنه فى محله أو غير محله فتأمل (قوله وقول الشارح هنا أيضا) يعنى فى صورة ترك الخمس (قوله بل قال الاسنوى الخ) هذا صريح فى ان

الاسنوى كرعلى اعتراضه بالابطال والواقع فى كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب ج وغيره خلافه وانه انما قال هذا الكلام فى جواب سؤال اورده من جانب الاصحاب على اعتراضه وعبارته فى المهمات بعد ان ذكر ما مر عنه فى الشارح فان قيل اذا قدرنا ان المتروك هو السجدة الاولى وانه يلزم بطلان الجلوس الذى بعدها كما قلتم فحينئذ لا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط قلنا هذا خيال باطل فان المعدود تركه انما هو المتروك حسا واما المأتى به فى الحس ولكن بطل شرعا لبطلان ما قبله ولزومه من سلوك اسوا التقادير فلا يحسب فى ترجمة المسئلة اذ لو قلنا بهذا لكان يلزم فى كل صورة وحينئذ فيستحيل قولنا ترك ثلاث سجدات فقط أو أربع الى ان قال وانما ذكرت هذا الخيال الباطل لانه قد يحتاج فى صدر بعض الطلبة والا فمن حقه ان لا يدون انتهت (قوله أن لا يجاوز بصره اشارته) عبارة الشهاب ج ان يقصر نظره على مسجته (قوله القائل بأنه لو صلى فى الكعبة) كان الظاهر أن يقول عند الكعبة والا فمتى صلى فى الكعبة ونظر الى موضع سجوده فهو ناظر الى جزء الكعبة (قوله ويسن فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر) لا يخفى ان المراد هنا بالبصر محله بان لا يكون بينه وبين محل السجود حيلولة بالجفن والا فالبصر معنى من المعانى لا يتصف بالسجود واذا كان كذلك فلا فرق فى ذلك بين الاعمى والبصير بل الحاق الاعمى بالبصير هنا أولى من الحاقه به فى النظر الى محل السجود فى القيام ونحوه اذ الحكمة فى نظر محل السجود كما قالوه منع البصر من الانتشار وهو منتف فى الاعمى فاذا ألحقوه به ثم فهنا أولى فما فى الحاشية للشيخ من نفى الحاقه به هنا والفرق بينه وبين ما مر فى غاية البعد (قوله ان هذا) أى خشوع الجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه) لا يخفى ان هذا وجه الدلالة من الآية المتقدمة فليس دليلا مستقلا وان أوهمه سياقه فقوله ولانتفاء كمال ثواب الصلاة بانتفائه معطوف فى المعنى على قوله قال تعالى الخ لا على قوله وذلك كما هو ظاهر (قوله فى البعض) أى بعض الصلاة فيشترط فى هذا الوجه حصوله فى بعضها فقط وان انتفى فى الباقى (قوله والقصد من القبض المذكور الخ) لا ينافى ما مر من حكمة ذلك لان التسكين يحصل بغير الوضع المذكور فحكمته ما مر (قوله كالعاجن) المراد به الشيخ الكبير لانه يسمى بذلك لغة لكن كلام الشارح الآتى كالصريح فى ارادة عاجن العجين فليتأمل ومن اطلاقه على الشيخ الكبير قول الشاعر

فاصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا * وشر خصال المرء كنت وعاجن

(قوله واستثنى بعض المتأخرين) هو الدميرى لكنه انما استثناه من استحباب قيام الامام من مصلاه عقب سلامه لا من الانتقال بالصلاة الى موضع آخر كما صنعه الشارح اذ لا معنى له وعبارته فان لم يكن ثم نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم اولا ولئلا يدخل غريب فيظنه فى الصلاة فيقتدى به الى ان قال قلت ينبغى ان يستثنى من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله الخ (قوله اما اذا كان خلفه نساء فسيأتى) مبنى على ما مر فى الاستثناء وقد مر ما فيه (قوله ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق الخ) فيه نظر اذ كلام المصنف مفروض فى الانتقال عن محل صلى فيه الى آخر فلا يشمل النافلة المتقدمة (قوله ولهذا استثنى منه) لم يتقدم ما يصح ان يكون مرجعا للضمير لان الكلام فى سن الانتقال

وهذا الاستثناء فى أفضلية فعل النافلة فى المسجد لا يفيد الانتقال فلا يتنزل على ما الكلام فيه (قوله وهو قبله آدم فمن بعده من الانبياء) اى كل منهم يتوسل به الى الله سبحانه وتعالى

(فصل شروط الصلاة خمسة) (قوله وان قال الشيخ) اى فى شرح الروض خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وقد صرح بذلك) يعنى بما قاله شيخ الاسلام اذ عبارة الصحاح والشرط بالتحريك العلامة واشراط الساعة علاماتها انتهى فقول الشارح فيما مر هذا هو المشهور لعل المراد به شهرته على الالسنة على ما فيه (قوله ولم يميز بينهم مالم يصح ما فعله) اى ان كان غير عامى بالمعنى الآتى (قوله ان المراد به هنا) أى اما فى غير ما هنا فهو ما قدمه فى قوله والمراد بالعامى وهذا عرف الفقهاء واما قول الشيخ فى الحاشية ان المراد به غير المجتهد فهو جار على اصطلاح الاصوليين ولا يناسبه السياق أيضا (قوله وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر فى حقه الخ) قد يقال الذى يميز ماذكر بالفعل كيف يتأتى جهله به حتى يترتب عليه الاغتفار أو عدمه (قوله عن العيون) اى بفرض وجودها (قوله والامر بالشئ نهى عن ضده الخ) لا حاجة اليه هنا وهو تابع فيه للشهاب ج فى الامداد لكن ذاك انما يحتاج اليه لان الارشاد انما تكلم على الستر من حيث ان عدمه مبطل حيث قال وبعدم ستر عطفا على قوله بحدث من قوله تبطل الصلاة بحدث فاحتاج فى الشرح الى ماذكر ليتم الدليل على المدعى من بطلان الصلاة بخلاف ما هنا (قوله لادنى غرض) ومنه كما هو ظاهر غرض الجماع وسن الستر عنده لا يقتضى حرمة الكشف كما لا يخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ والا لكان الستر عنده واجبا لا مسنونا ويلزمه أن يقول بمثله فى الكشف للبول أو الغائط لان الستر عندهما مسنون ولا قائل به كما هو ظاهر (قوله أما فيها فواجب) أى لصحة الصلاة كما بينه بعد بقوله فلو رأى عورة نفسه الخ فلا يقتضى ماذكر حرمة رؤية الانسان عورة نفسه فى الصلاة ووجهه فى النقل ظاهر لان له قطعه متى شاء وكذا فى الفرض لان الحرمة انما هى من جهة قطعه لا من جهة خصوص النظر فما فى حاشية الشيخ عن حواشى شرح الروض من أخذ حرمة النظر الى العورة فى الصلاة مما ذكر محل وقفة على انه ليس المراد بالرؤية التى تبطل بها الصلاة الرؤية بالفعل حتى يترتب عليه الحرمة أو عدمها بل المراد الرؤية بالقوة نظير ما يأتى وفى عبارة الشهاب سم فى حواشى التحفة اشارة اليه وعبارته بعد كلام ساقه عن الروضة نصها وظاهره انه لا يجب سترها عن نفسه فى الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا م ر وجوب سترها عن نفسه فى الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته (قوله وتطلق أيضا) أى شرعا وان افهم كلامه خلافه (قوله ولو كافرا) انما ذكره لانه حمل كلام المتن على مطلق العورة فى الصلاة وغيرها ليكون افيد اذ لا يختلف الحكم بدليل انه لم يقيده بحالة الصلاة بخلاف ما يأتى فى عورة الامة والحرة حيث قيده بها لاختلاف الحكم فيهما فى الصلاة وخارجها وبدليل استدلاله الآتى (قوله لم يلزمه كما فى المجموع الخ) أى فهو مخير بين الصلاة عاريا على الشط وبين الصلاة فى الماء والسجود على الشط (قوله ويؤخذ من ذلك انه لو لم يشق عليه لزمه) اى ان لم يترتب عليه افعال كثيرة كما هو ظاهر فليراجع (قوله فى الاحسن) عبارة الشهاب ج يجب فى يزرضم الراء على الافصح ثم قابله بقول الشارح الآتى وقيل لا يجب ضمها فى الافصح (قوله المقدرة الحذف) يعنى التى هى كالمحذوفة لخفائها

لانها

لانها من الحروف المهموسة فلم تعد فاصلا (قوله ينازع فيه) ببناء ينازع للفاعل ورجوع ضمير فيه لكلام الجاربردى وابن الحاجب (قوله وكما لو استتر بقطعة حرير) لم يتقدم فى كلامه مايصح عطفه عليه ولعل فى العبارة سقطا وعبارة الشهاب ج ويكفى بيد غيره قطعا وان حرم كما لو ستر هما بحرير (قوله بخلاف القبل) فيه منع ظاهر بالنسبة للانثى بدليل قوله عقبه والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه اذ الذى ينقض مسه من قبل الانثى هو ملتقى الشفرين فقط كما مر فى محله وهو مستور فى سائر افعال صلاتها (قوله وان زاد فلا تعارض فى الزائد) لم يظهر لى المراد منه ومثله فى الامداد والرد المذكور له (قوله احتاجت افعالا مبطلة) أى مضت اليه بالفعل كما فى شرح الروض فلا تبطل الصلاة الا بالمضى أو الانتظار بالفعل لكن فى كلام غيره كالعباب ماهو كالصريح فى بطلان الصلاة بمجرد الوجود للساتر البعيد وان لم تمض اليه ولم تنتظر فليراجع (قوله نعم ان كان فى نقل مطلق) أى ولم ينو عددا كما هو ظاهر (قوله ثبت الامر باجتناب النجس الخ) هذا لا يظهر ترتبه على الآية والخبر المذكورين لان الامر فيهما انما هو بالتطهير والغسل لا باجتناب النجس وان استفيد منهما باللازم على ان الامر فى الخبر مقيد بالصلاة فلا يتأتى قوله وهو لا يجب فى غير الصلاة الخ والشهاب ج رتب هذا على خبر تنزهوا من البول وهو ظاهر (قوله بشرط ان لا يتعمد المشى عليه) لا يخفى ان الكلام فى الصلاة لان هذا استثناء من اشتراط طهارة مكانها وأيضا اشتراط عدم تعمد المشى عليها مع الجفاف لا معنى له الا فيها وحينئذ لا وجه للتعبير بالمشى هنا اذ لا مشى فى الصلاة ولا يصح ارادة المشى الى محل الصلاة لان النجاسة ان كانت رطبة فالكلام عليها سيأتى وان كانت جافة فان علقت برجله خرج عن فرض المسئلة من نجاسة المحل الى نجاسة البدن وان لم تعلق برجله فلا تضره فى صلاته وان كانت غير معفو عنها واعلم ان الشارح ذكر هذه العبارة بعينها فى شرحه لايضاح المصنف فى المناسك بالنسبة للطواف فلعله نقل العبارة برمتها الى هنا ولم يغير لفظ المشى لسبق القلم أو نحوه وستأتى له هذه العبارة أيضا فى كتاب الحج من هذا الشرح فى الكلام على الطواف وعبارة الشهاب ج هنا ولم يتعمد ملامسته (قوله وفى أحد البيتين) أى لان الصورة انه ليس عنده غيرهما بان كان محبوسا (قوله أو مكان ضيق) أى بان يكون بمقدار ما يسع الصلاة فقط كما هو ظاهر (قوله حيث كانت النجاسة محققة) أى فى محل المنتصف وخرج به ما اذا جهلت فلا يكون المنتصف نجسا لكنه يجتنب وعبارة الروضة وان اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقى المنتصف نجسا فى صورة اليقين ومجتنبا فى الصورة الاولى يعنى صورة الاشتباه فما فى حاشية الشيخ مما يخالف هذا ليس فى محله (قوله ومثله قابض على حبل متصل بميتة الخ) الاولى أن يقول ومنه بدل ومثله لان المذكورات من افراد ما ذكره قبل نعم مسئلة الساجور ليست منها (قوله ولو بساجوره) انظر هل الساجور قيدا ولا فيكون مثله ما لو كان مشدودا بحبل موضوع على الكلب والظاهر الثانى لان غايته حينئذ انه قابض على حبل موصول موضوع على الكلب اذ لا يشترط كون الحبل الموضوع على النجاسة الذى هو قابض له أن يكون قطعة واحدة كما هو ظاهر فهو من افراد قوله السابق أو موضوع على نجس واعلم ان عبارة الشارح هنا هى عبارة الروض قال شارحه عقبه ولا حاجة لقوله مشدود بل يوهم خلاف المراد

انتهى وقضيته انه لو وضع حبلا على ساجور الكلب انها تبطل صلاته وان لم يشده به لكن
فى شرح الشهاب ج التصريح بخلافه ولعل الشارح قيد بالشد مع اطلاعه على كلام شيخ
الاسلام لعدم اعتماده (قوله أو مشدود ببابة أو سفينة صغيرة) اى يحملان نجسا قال فى شرح
الروض أو متصلا به انتهى وقضيته انه لو كان على السفينة أو الدابة طرف حبل طاهر وطرفه
الآخر موضوع على نجاسة بالارض مثلا وقبض المصلى حبلا آخر طاهرا مشدودا بها بل أو
موضوعا عليها من غير شد على ما قدمناه عنه انه تبطل صلاته فليراجع (قوله ويؤخذ منه انه
لا يجوز الجبر بعظم الآدمى مطلقا) أى سواء المحترم وغيره واما ما اقتضاه من عدم الجواز وان تعين
فليس مرادا بل حكمه حكم العظم النجس كما قدمه الشارح كما ان ما اقتضاه أيضا من منع الجبر
بغير عظم المذكى ليس مرادا أيضا وفى حاشية الشيخ انه لو وصل عظمه بعظم انثى ينتقض وضوءه
ووضوء غيره بمسه مادام لم تحله الحياة ولم يكتس باللحم وهو سهو لما مر فى باب الحدث من أن
العضو المفصول لا ينقض مسه ولو سلمناه فكان ينبغى أن يقول لا يصح له وضوء مادام العظم
المذكور كذلك لانه ماس له دائما (قوله بشعر طاهر من غير الآدمى) أى أما من الآدمى فيحرم
مطلقا سواء أذن فيه الزوج والسيد أم لا ولو من شعرها كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله
وتلوث بالاثر) انما لم يضمر وان كان الظاهر ان المقام للاضمار لئلا يتوهم رجوع الضمير الى
العرق المفهوم من عرق وهو لا يفيد صريحا ان التلوث بالاثر المحقق لا يضر بخلاف ما ذكره
(قوله فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة) المراد ان الذى لم يجاوز الصفحة والحشفة يعفى عما لاقى
الثوب والبدن منه بخلاف ما جاوزهما لعدم اجزاء الحجر فيه (قوله انه لو أمسك المصلى بدن
مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلى الخ) فى حاشية الشيخ ان مثله ما لو أمسك المستنجى بالماء
مصليا مستجمرا بالاحجار فتبطل صلاة المصلى المستجمر بالاحجار أخذا مما مر ان من اتصل بطاهر
متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته اى وقد صدق على هذا المستنجى بالماء الممسك للمصلى
المذكور انه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلى المذكور لان العفو انما هو بالنسبة
اليه وقد اتصل بالمصلى وهو فى غاية السقوط كما لا يخفى اذ هو مغالطة اذ لا خفاء ان معنى كون
الطاهر المتصل بالمصلى متصلا بنجس غير معفو عنه انه غير معفو عنه بالنسبة للمصلى وهذا النجس
معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذى هو منشأ التوهم ولانا
اذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلى فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير
الواسطة وعدم العفو انما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها
الذى هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ما قاله ان تبطل صلاته بحمله لثيابه التى لا يحتاج الى
حملها الصدق ما مر عليها ولا أحسب أحدا يوافق عليه (قوله ولو سقط طائر) أى مثلا وقد مر
فى الطهارة (قوله أى محل المرور) أى المعد لذلك كما هو ظاهر (قوله ولو باخبار عدل) انما
احتاج الى هذا بالنسبة لمفهوم قول المصنف يعفى منه عما تعذر الخ لانه اذا عفى عن
المتيقن النجاسة فى ذلك فظنونها أولى (قوله وفارق دمه) أى الذى أصابه من غير الشارع (قوله
ولانه لابد للناس الخ) الاولى حذف الواو لانه علة لاصل المتن (قوله الجزم بطهارته) أى وليس
فيه قولا الاصل والغالب (قوله بطهارة الاوراق) أى اذا لم تتحقق نجاسة الرماد ولكن

الغالب فيه النجاسة أخذا مما علل به اما اذا تحققت فيه النجاسة فظاهر انه ليس بطاهر لكن يعفى عن الاوراق الموضوعة عليه قال ابن العماد فى معفواته

والنسخ فى ورق آجر عجنوا * به النجاسة عفو حال كتبته

ما نجسوا قلما منه وما منعوا * من كاتب مصحفا من حبر ليقته

(قوله فيعفى فى الذيل والرجل) هذا تصوير لما وضع وسكت عن تصوير الوقت قال غيره ويعفى فى زمن الشتاء ما لا يعفى عنه فى غيره (قوله على شئ) يعنى من بدنه وعبارة شرح الروض على أى شئ من بدنه (قوله وخرج بالقليل الكثير) لم يتقدم فى كلامه ولا كلام المصنف ذكر القليل حتى يأخذ هذا محترزه (قوله لم يعف الا عن القليل) أى وان كان قد حصل منه مس بجلد القملة عند قتلها فى مسئلتها كما يصدق به كلامه وهو ظاهر ولا ينافيه ما يأتى له عقب قول المصنف ولو نعل فى صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت من قوله ولا قتله لتحوقله لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة وان أصابه قليل من دمها اذ الكلام ثم كما هو ظاهر انما هو فى بطلان الصلاة وعدمه لا فى العفو وعدمه والملحظ فى البطلان مماسة النجاسة التى لا يعفى عنها فى الصلاة ومنه جلد القملة خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله ونحو ماء وضوء الخ) منه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد لان الطيب مقصود شرعا خصوصا فى الاوقات التى هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكروه هنا خلافا لما فى الحاشية (قوله وحلق) صورته أن بلل الرأس نزل على دم البراغيث كما يدل عليه السياق فلا ينافى ما يأتى من عدم العفو فى اختلاط دم جرح الرأس ببلل الحلق (قوله أى ان كثر) أى بقيده الآتى على الاثر فهو موافق لما مر قريبا لا مخالف له وان أشار الشيخ فى الحاشية الى المخالفة (قوله كما أفاده الاذرعى) عبارته وما انفصل من بدنه ثم أصابه فاجنبى (قوله والثانى لا يعفى عنه مطلقا) لا حاجة اليه لانه الذى تقدم فى قول المصنف تبعا للرافعى فكدم الاجنبى فلا يعفى بناء على ما سلكه هو فى تقريره من جعله قوله فلا يعفى راجعا الى المشبه والمشبه به جميعا وكذا ان جعلناه راجعا للمشبه به كما سلكه الجلال وانما يحتاج اليه ان جعلناه راجعا للمشبه فقط (قوله وأشار المصنف الى ترجيحه) فيه مسامحة لان الذى رجحه المصنف انما هو طريقة القطع كما أشار هو اليه بقوله قطعا وان كانت موافقة للقول المذكور (قوله ما لم يختلط بأجنبى) أى غير ما مر استثناؤه أو أن المراد بالاجنبى غير المحتاج اليه فما مر غير أجنبى (قوله حال ابتدائه) لم يظهر لى وجه التقييد بالابتداء وهلا أبدله بقوله فيها أو نحوه ليصدق بما اذا علم فى الاثناء (قوله فى وقتها أو قبله) انظر ما المراد بقوله أو قبله وما صورته

* (فصل) * (قوله اذ أقل ما ينبنى منه الكلام حرفان) أى غالبا كما قال الشهاب ج احترازا عما وضع على حرف واحد كالضمائر (قوله وفى الانوار) عبارته ولو بصق فى الصلاة أو صدر صوت بلا هجاء لم يبطل لكن لو صدر ثلاث مرات متواليات بطلت انتهت وانما حمله الشارح على ما اذا كان معه نحو حركة عضو يبطل تحريكه وان كان لا يناسب الابحث الافعال الآتى لاجل تقييده بثلاث مرات (قول المصنف ان ظهر حرفان) أى أو حرف مفهم أو ممدود كما يفيده صنيع غيره كالبهجة (قوله كما يرجع اليه فى ضبط الكلمة) فانها فيه تشمل نحو ضربت (قوله وان كلام أبى بكر وعمر الخ) يدل على أن المجيب هما فقط وهو كذلك فى رواية لفظها فقال ذو اليدين

أقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وفى القوم أبو بكر وعمر فلما قالا كما قال ذو اليدين قام واتم الصلاة وسجد سجدتين انتهت وهذه الرواية ظاهرها انهما قالا مثل قول ذى اليدين أى اقصرت الصلاة ام نسيت وهو لا يناسب قول الشارح وان كلام ابى بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما لان ظاهره انهما اجاباه بقولهما نعم او نحو ذلك ويحتمل ان قوله فى هذه الرواية مثل ما قال ذو اليدين مقول قولهما اى انهما قالا هذا اللفظ اى الامر كما قال ذو اليدين فلا ينافى جواب الشارح المذكور فتأمل (قوله اى الكلام فيها) عبارة الشهاب ج كشيخ الاسلام فى شرح المنهج اى ما اتى به فيها وان علم تحريم جنسه (قوله ولو سلم من ثنتين) اى وتكلم يسيرا عمدا كما صرح به فى شرح الروض (قوله فى اليسير عرفا) أى فى الغلبة بخلاف تعذر القراءة كما يأتى (قوله وكثره عرفا) أى ما ظهر من الحروف (قوله بحيث لم يخل زمن الخ) أى بأن لم يعلم خلوه عن ذلك فى الوقت كما يعلم من التشبيه الآتى (قوله كسلس) قضيته انه يلزمه انتظار الوقت الذى يخلو فيه من ذلك وانه لو أوقع الصلاة فى غيره لم تصح (قوله ويحمل عليه كلام الاسنوى) اى القائل بعدم البطلان فى الغلبة مطلقا والضمير فى عليه للحمل المتقدم فى قوله وهذا محمول الخ (قوله قال الزركشى ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كالو ترك واجبا) تفقه كما فى شرح الروض لكن هل يفارقه فى الحال او حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الاقرب الاول لانه لا يتابعه فى فعل السهو انتهى ومنه يعلم ان الحمل الذى حمله عليه الشارح لا يلاقيه (قوله والاوجه انه لا يفارقه حتى يركع) اى خلافا لما استقربه الزركشى كما مر اى والصورة ان ما اتى به لم يكثر عرفا بحيث يصير كلاما اجنبيا عرفا يبطل سهوه كما هو ظاهر (قوله والاوجه شمول ذلك للصائم الخ) قد يقال ما الحاجة الى هذا وكان اللائق ان يقول والاوجه شموله للمفطر لانه هو الذى يمكن التوقف فيه واما اذا اثبتنا الوجوب فى حق المفطر فلا يتوقف فيه فى حق الصائم لانه يتوقف عليه صحة صلاته وصومه وعبارة الامداد والزركشى جوازه أى وبحث الزركشى جواز التنحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه والاقرب جوازه لغير الصائم ايضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به انتهت والوجوب فى كلام الشارح بالنسبة للنقل معناه الوجوب لاجل الصحة كما هو ظاهر (قوله وفيه غرض) اى للغاصب (قوله وادعى المصنف فى دقائقه دخول هذه الصورة) اى كما ادعى دخول صورة قصد القراءة فقط كما يعلم من قول الشارح الآتى ولعله ملحظ المصنف الخ (قوله فلا يشمل قصد القراءة) حق العبارة فلا يشمل الاطلاق كما لا يشمل قصد القراءة الخ (قوله ولعله) اى جميع ما ذكر لا خصوص قوله وبان لا الخ كما هو ظاهر والحاصل ان ما قبل والا فى كلام المصنف يشمل صورتين احداهما بالمنطوق وهى ما اذا قصد التفهيم والقراءة والاخرى بمفهوم الموافقة الاولى وهى ما اذا قصد القراءة فقط وما بعد والا يشمل صورتين باعتبار شمولها النفى القسم والمقسم (قوله ان كان غير قاصد للتلاوة) هذا خاص بايالك نعبد وايالك نستعين كما يعلم من عبارة البيان الآتية (قوله بأن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء) اى بخلاف ما اذا قصدهما او احدهما اى وصلح لذلك كما هو ظاهر (قوله الا ما علق منه) اى مما ذكر (قوله وألحق به ما فى معناه) اى من تعليق الذكر والدعاء (قوله وبأن النذر بنحو

لله مناجاة الخ) قضيته انه لو لم يذكر لفظ لله ابطل وانه لو اتى بلفظ لله فى نحو العتق لا يبطل كأن قال عبدى حر لله ثم رأيته فى الامداد قال عقب ما قاله الشارح هنا ما لفظه وقد يرد بأن قوله لله ليس بشرط فأى فرق بين على كذا ونحو عبدى حر لوجه فلان كذا بعد موتى (قوله اما لو كان الدعاء ونحوه) اى الذكر وصورة الذكر الحرام ان يشتمل على الفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتى التصريح به فى باب الجمعة (قوله وما ذكر معه) هو تابع فى هذا للامداد ومراده به الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب بناء على عدم البطلان بها لكن ذلك انما قال ذلك لانه يميل الى عدم البطلان بها فكان ينبغى للشارح ان لا يعبر به بناء على ما قدمه (قوله بهما) أى بالدعاء ونحوه وهو الذكر (قوله أى فتضر الترجمة عنها بغير العربية) بيان لما أراده من الاشارة بقوله فى ذلك والا فهى تشمل ما لو كان ذلك محرما (قوله او القرآن) أى قاصدا كونه من القرآن فهو معطوف على اسم لا على ما أضيف اليه (قوله من انس وجن وملك ونبى) أى أو غيرهم كما يأتى (قوله للشيطان اذا أحس به) صريح فى ان الشيطان لا يعقل ومثله فى الامداد وظاهر انه ليس كذلك وعبارة شرح الروض واستثنى الزركشى وغيره مسائل احداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل ومثل له بالارض والهلال ثم قال ثانيتها اذا احس بالشيطان فانه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى الصلاة (قوله ودل عليه كلام المصنف) اى بالنسبة لخطاب الشيطان كما مر وعبارة الامداد بعد ذكره نحو ما مر فى الشارح لفظها فالمعتمد خلافه والحديث المحتج به فى بعض ذلك منسوخ أو قبل تحريم الكلام قاله فى شرح مسلم انتهت (قوله قليل من دمها) ينبغى ان تكون من بيانية لا تبعيضية اذ دمها كله قليل كما هو ظاهر (قوله ويخرج من كلامه) أى عنه بمعنى انه يستثنى منه (قوله جاز) اى ليعود للقيام ولا يجوز له جعله عن الركوع كما مر (قوله ان كان قد تحامل) أى واطمأن بقرينة ما بعده (قوله فالخطوتان أو الضربتان) أى أو نحوهما وان اوهم صنيع الشارح خلافه (قوله يحتمل التوالى وعدمه) قضيته ان التوالى مبطل فى هذه الواقعة وهو خلاف صريح كلامهم فانهم نصوا على ان من تيقن بعد سلامه ترك شئ من الصلاة يعود اليها ويفعله مالم يطل الفصل وان تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد أو استدبر القبلة فقولهم أو خرج من المسجد صادق بما اذا كان بفعل كثير بالنسبة للصلاة بل الخروج من المسجد لا يتأتى بدون ذلك غالبا خصوصا ولم يقيدوا ذلك بما اذا كان بقرب باب المسجد وعبارة بعضهم وان مشى قليلا لا يقال المراد بالقليل ما لا يضر فى الصلاة كالخطوة والخطوتين لانا نقول ينافيه أخذهم له غاية اذ لو كان المراد ما ذكر لم يحتج للنص عليه فضلا عن اخذه غاية اذ الغاية انما يؤتى بها فى أمر مستغرب أو لاشارة الى خلاف والقليل بالمعنى المذكور لا غرابة فيه اذ لا يضر فى صلب الصلاة وأيضا فقد قرنوه فى الغاية مع امور تبطل الصلاة بها وتغتفر فيما مر وهى استدبار القبلة والكلام فليراجع وليحرر (قوله ان يتوجه) اراد ان يقيد به قدر ازائد على مفاد المتن وهو حسن التوجه الى ما يأتى (قوله ثم الخط) أى بعد المصلى (قوله والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاهما) لعل الباء فيه بمعنى فى ليتأتى قوله منهما ويكون فى الكلام مضاف محذوف والتقدير والمراد فى مسئلتى المصلى والخط الخ ويحمل الكلام الى قولنا والمراد من المصلى والخط فى مسئلتيهما

أعلاهما (قوله فى اعتقاد المصلى) هو ظاهر فيما اذا كان المصلى غير شافعى والمار شافعى كأن كان المصلى حنفيا مس امرأة مثلا وصلى فيحرم على الشافعى المرور بين يديه حيث كان له سترة بخلاف عكسه كأن كان المصلى شافعيا افتصد فلا يحرم على الحنفى المرور بين يديه الان كانت الحرمة مذهبه لانا لا نحكم عليه بحرمة لم يرها مقلده ثم رأيت الشهاب ج اشار الى ذلك وكذا يقال فيما يأتى فى قوله وقياسه ان من استتر بسترة يراها مقلده الخ (قوله على ما يجثه بعضهم) هو الشهاب ج فى الامداد (قوله والاوجه عدم السترة بالآدمى) أى وان لم يستقبله كما شمله الاطلاق فان استقبله كان مكروها كما يأتى (قوله فى مكان مغصوب) حال من فاعل استتر كما هو صريح فتاوى والده خلافا لما فى حاشية الشيخ من جعله صفة للسترة وعبارة الفتاوى سئل عمن صلى بمكان مغصوب الى سترة هل يحرم المرور بينه وبينها ام لا فاجاب بانه لا يحرم المرور بل ولا يكره انتهت وهو شامل لما اذا كانت السترة فى غير المغصوب (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) تعليل للمتن (قوله وانما يحرم الخ) تقدم ما يغنى عنه (قوله او اختل شرط من شروطها) من عطف العام على الخاص (قوله أو ثوب او باب مسجد) ينبغى أن يكون محله ما لم يضطر الى الوقوف فيه بان امتلأ المسجد بالصفوف ثم رايت الشيخ فى الحاشية ذكر ذلك احتمالا ثم قال ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلى أما المصلى فلعدم تقصيره واما المار فلا ستحقاقه المرور فى ذلك المكان على انه قد يقال بتقصير المصلى حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس فى غير الممر ولعل هذا أقرب انتهى وقد يقال عليه اذا كانت الصورة ان المسجد ممتلئ بالصفوف فأين يذهب المار والمسجد ليس محلا للمرور وقوله على انه قد يقال بتقصير المصلى الخ فيه انه حيث كانت الصورة ما ذكر فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير (قوله وقياسه ان من استتر الخ) أى بجامع عدم التقصير اذ من أتى بالسترة التى كانفه بها مقلده لا يعد مقصرا (قوله يستقبله) الضمير المرفوع فيه للرجل والمرأة والمنصوب للمصلى كما تصرح به عبارة الشهاب ج ويظهر ان الضمير المرفوع فى يراه للمصلى فليراجع (قوله وفى ابهامه الجلدة) بحث الشيخ فى الحاشية ان مثلها الخاتم وقد يفرق بان التختم مطلوب فى الجملة حتى فى حال الصلاة وأيضا فان الذى يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجلدة (قوله فاى واحدة نحى بها) الاولى فى التعبير ان يقال رد بها أو وضعها أو نحو ذلك اذ لا تنحية كما قرره (قوله لدفع مستقذر) أى وان لم يكن تنحية (قوله اى يشتاق) تفسير مراد من التوق والا فهو شدة الشوق (قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم عن يساره) يؤخذ منه ان محله اذا كان عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة (قوله اكراما للملك) انما يظهر بالنسبة للمصلى على ان فى هذه الحكمة وقفة ان لم تكن عن توقيف وعبارة الشهاب ج ولا بعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول (قوله ويجب الانكار على فاعله) أى بشرطه وهو كون الفاعل يرى حرمته ويحتمل وجوبه هنا مطلقا لتعدى ضرره الى الغير (قوله من حيث البصاق فى المسجد) اى اما من حيث التقذير لما لا يعلم فالحرمة ثابتة (قوله لانه فعل الكفار أو المتكبرين الخ) عبارة الشهاب ج فى التحفة وعلته انه فعل الكفار أو المتكبرين لما صح انه راحة اهل النار أو الشيطان لما فى شرح مسلم ان ابليس هبط من الجنة كذلك انتهت وقوله لما صح انه راحة اهل النار دليل لكونه فعل الكفار

او المتكبرين اللذين قال بكل منهما قائل اذ اهل النار هم الكفار والمتكبرون والمراد ان هذا فعلهم فى صلاتهم كما يصرح به رواية ابن حبان الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار وقوله أو الشيطان معطوف على الكفار ودليله مابعده وفى نسخ من الشارح لفظ فيها عقب قوله راحة اهل النار وهو غير صواب لما علمت (قوله وكذا خفضه) اى الرأس وقوله عن اكمل الركوع قضيته انه لو اتى بالخفض فى اقل الركوع لا يكره وكأنه بحسب مافهمه كالشهاب ج من كلام الشافعى والاصحاب والا فكلام الشافعى الذى نقله الاذرعى معترضا به تقييد المصنف بالمبالغة بل وكلام الاصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك باكمل الركوع وعبارة الاذرعى فى القوت قلت فافهم اى كلام المصنف ان الخفض بدون المبالغة لا يكره وفيه نظر قال فى الام فان رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت ذلك له انتهى ولا شك ان ذلك خلاف السنة كما سبق فى فصل الركوع والمبالغة اشد كراهة الى ان قال فتقييده بالمبالغة خلاف مادل عليه كلام الشافعى والاصحاب (قوله كما صححه فى التحقيق) يعنى تقييد الكراهة بالبنيان ونفيها فى الصحراء واما قوله بالنسبة للبنيان وقت مرور الناس به وبالنسبة للصحراء الخالى عن الناس فليس من كلام التحقيق وانما هو حمل منه لكلام التحقيق وان اوهم سياقه خلافه وعبارة التحقيق وقارعة الطريق فى البنيان قيل وفى البرية انتهت فحملها الشارح على ماذكره اشارة الى انه جرى على الغالب من ان الغالب فى الطريق فى البنيان مرور الناس بخلافه فى الصحراء فتلخص ان المدار فى الكراهة على كثرة مرور الناس وفى عدمها على عدمه من غير نظر الى خصوص البنيان والصحراء (قوله وقيل لغلبة النجاسة) مقابل قوله لانه يشغله وكان الاولى ذكره عقبه او تغيير هذا الصنيع (قوله للنهى عن الصلاة فى قارعة الطريق) تعليل لاصل المتن (قوله والمشهور ان كل واحدة) اى من العلتين السابقتين فى قوله لانه يشغله وفى قوله وقيل لغلبة النجاسة وكان الاولى ذكرهذا عقبهما على انه لا يلائم مامر له من تعويله فى الحكم على اوليهما وحكاية ثانيتهما بقيل وعبارة الاذرعى ثم قيل الكراهة لمرور الناس وقيل للنجاسة والمشهور ان كلا من المعنيين علة مستقلة الخ وبالجملة فكلامه فى هذه السوادة فى غاية القلاقة (قوله لانه يعتبرهنا) اى يشترط فى تحقق الحرمة (قوله بالقيد الذى ذكرناه) اى قصد استقبالها التبرك اونحوه

(باب سجود السهو وسنته)

(قوله لانه لا يفعل الا فى الصلاة) اى اومافى حكمها وهو سجود التلاوة والشكر كما يأتى (قوله اى يكون القصد به احد هذين الخ) اى من الشارع بدليل قوله قبل وشرع وبقرينة مابعده ايضا وبهذا يلتئم الكلام وانما قال لجبر السهو فقيد بالسهو مع انه يكون فى الترك عمدا ايضا كما يأتى لان الكلام فى المشروعية وهو انما شرع للسهو وندبه فى العمد انما هو بطريق القياس كما يعلم مما يأتى وبه يندفع قول الشيخ فى الحاشية فيه ان ارغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو دائما الى آخر ماذكره وكذا تصويره السجود لارغام الشيطان بما اذا ترك بعضا عمدا وكأنه فهم ان معنى قول الشارح اى يكون القصد به الخ اى من المصلى وقد علمت مانبه (قوله والسهو لغة نسيان الشئ الخ) اى بخلافه فى عرف الاصوليين فان السهو الغفلة

عن الشئ مع بقائه فى الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه والنسيان زوال الشئ عن الحافظة فيحتاج الى تجديد تحصيل (قوله والمراد هنا الغفلة عن شئ من الصلاة) اى اومافى حكمها (قوله وشمل ذلك) اى مافى المتن مع ما اعقبه به حيث لم يقيده بالصلاة وبه يندفع مافى حاشية الشيخ (قوله لانه ينوب عن المسنون) فيه قصور وعبارة التحفة ولم يجب لانه لم ينب عن واجب بخلاف الحج (قوله ولو بالشك كما سيأتى) أى المذكور فى قوله عقبه ولا يرد خلافا لمن زعمه مالو شك الخ واذا كان المراد بفعل المنهى عنه ماذكر فهو كاف فى دفع هذا الايراد فلا حاجة الى جواب آخر غيره على ان قوله فى جوابه الآتى فان سجود بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به يقال عليه ان الآتى فى كلام المصنف انما هو فى ترك فعل حقيقى وهو ترك الركن على ما يأتى فيه وترك بعض (قوله فاذا ذكره أو شك فيه استأنف الصلاة) أى وقد صدق انه لاسجود (قوله لانه معلوم من قوله أو فعل منهى عنه) أى فهو من القسم الثانى لا الاول وحينئذ فكان اللائق فى الايراد أن يقال السجود فى هذه ليس لترك المأمور بل لفعل المنهى فذكره فى الاول فى غير محله (قوله مالم يعدل الى بدله) صادق بما اذا كان البدل وارد او بما اذا كان من غير الوارد وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم فى حواشى التحفة لكن صرح بخلافه فى حواشى شرح المنهج وذكر ان الشارح وافقه عليه فليراجع (قوله ولو تركه تبعا الخ) وكذا لو أتى به خلفه كما صرح به الشهاب ج لانه بترك الامام لحقه سهوه فى اعتقاده (قوله لم يسجد لتحمل الامام ذلك) اعتمده الزيادى وفى بعض نسخ الشارح انه يسجد (قوله اثناء عشر) أى بما يأتى (قوله ويصح عود فيه لكل مما ذكر الخ) يمنع منه ان الخلاف المذكور هنا مبنى على الخلاف فى سن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول وهو أقوال كما مر فى صفة الصلاة وصرح به الجلال المحلى هنا واما الخلاف فى سننه فى القنوت فهو أوجه كما مر ثم أيضا ولا يتأتى ترتيب الاقوال على الاوجه فتعين رجوع الضمير الى التشهد فقط (قوله وزعم فرق بينهما) أى بين التشهد والقنوت (قوله مع استوائهما) عبارة التحفة وهما مستويان فى ذلك (قوله الا ان يعذر بجهله) أى بأن كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء لان هذا هو مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله عرف محله) أى مقتضيه كما قاله الشهاب ج قال واولت محله بما ذكر لانه الذى نحن فيه والا لم يتم للاشكال وجه أصلا ثم قال ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لا يلائم ما نحن فيه اذ الكلام ليس فى سجوده فى غير محله وهو قبيل السلام بل فى سجوده فى محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ماذكرته اه (قوله واستثنى من هذه القاعدة) يعنى قول المصنف والا سجد فهو استثناء من المفهوم واما ما يستثنى من المنطوق وهو قوله ان لم يبطل عمده لم يسجد لسهوه فسيأتى فى المتن مع ما زاده الشارح عليه (قوله لم يشرع فيه) راجع للذكر والقرآن كما سيأتى محترزه فى قوله وخرج بقولنا لم يشرع الخ خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله كالقنوت) أى المشروع بقرينة قوله قبله قدر ذكر كل المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما يتقدم عليه من الاذكار المشروعة فليراجع ثم ان قضية ماذكر انه لو زاد على قدر المشروع بقدر الفاتحة تبطل صلاته ولا ينافيه خلافا لما فى حاشية الشيخ ما قدمه فى ركن

الاعتدال من عدم البطلان لان ذلك فيما اذا كان التطويل بنفس القنوت كما يعلم بمراجعته بخلاف ماهنا (قوله فى محله) أى المشروع هو فيه بالاصالة وهو ثانية الصبح وأخيرة الوتر فى النصف الثانى من رمضان وأخيرة سائر المكتوبات فى النازلة كما فى حاشية الشيخ ويدل له قول الشارح عقب الاستثناء الآتى فى كلام المصنف عقب كلام الرافعى الآتى ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال والا بطلت فالشارح مخالف لما أفتى به الشهاب ج من ان المراد بمحله اعتدال أخيرة سائر المكتوبات قال لانها محله فى الجملة (قوله ويحتمل ان يعتبر أقل زمن يسع ذلك) أى الواجب وقوله لاقراءته مع المندوب مقابل لقوله ومراده كما قال جمع قراءة الواجب (قوله واختار المصنف الخ) كان ينبغى تأخيره عن المتن بعده (قوله فى الوتر فى غير نصف رمضان) أى مثلا كما هو ظاهر (قوله ومالو قرأ غير الفاتحة) هذا مكرر مع قوله السابق أو نقل قراءة مندوبة كسورة الى غير محلها (قوله فانما يتجه على القول بانها ركن) يقال عليه الشيخ جار فى ذلك على طريقته من ان نقل المطلوب القولى وان لم يكن ركنا يندب له السجود فلا يحتاج الى الحمل المذكور (قوله بانها) أى الصلاة على الآل (قوله وهو مخل بهيئة الصلاة) ينبغى ان تكون هذه الجملة حالية لتكون قيدا فيما قبلها أى هذا القعود الخاص مخل بهيئة الصلاة والا فالقعود ليس مخلا بهيئة الصلاة على الاطلاق بدليل ماقدمه فيما لو زاد قعودا عقب سجود التلاوة أو عقب الهوى للسجود (قوله كونه فى صلاة) قد لا يتصور عوده لاجل التشهد مع نسيانه انه فى صلاة اذ التشهد ليس الا فيها فلعل اللام فى له بمعنى الى أى عاد الى التشهد بمعنى محله (قوله لان العود من جنس الصلاة) يعنى ما عاد اليه والا فنفس العود ليس من جنس الصلاة وفرق الشهاب ج بان حرمة الكلام أشهر فنسيانها نادر فابطل كالاكراه عليه ولا كذلك هذا (قوله أما المأموم) لا وجه للتعبير هنا باما (قوله كما أفتى به الوالد) يعنى بما اقتضاه المنع من البطلان (قوله اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب) يؤخذ منه انه لو جلس للتشهد فعن له القيام ان للمأموم ان يجلس ويأتى بالتشهد فليراجع (قوله اذ المتابعة فرض) أى فى حد ذاتها والا فالمتابعة فيما نحن فيه ليست بفرض على طريقة الرافعى التى الكلام فى تقريرها (قوله ولم ينو المفارقة) قضيته ان له نية المفارقة وعدم العود وسيأتى مايصرح به (قوله وماذكرناه من التفصيل) يعنى ما أشرنا اليه بقولنا ناسيا والا فالذى ذكره انما هو أحد شقى التفصيل وشقه الآخر سيأتى (قوله ويؤخذ منه) فى التعبير به مساهلة اذ المأخوذ هو مفاد التشبيه قبله على انه سيأتى له قريبا فى الكلام على القنوت الآتى فى كلام المصنف مايفتى من هذا وذكره هناك أنسب (قوله ولا يرد عليه) أى على ماذكر فى القنوت المشبه بالتشهد فهو مثله فى الحكم (قوله فجاز له المفارقة) أى هنا (قوله لان تعمد القراءة الخ) راجع الى قوله امتنع عوده وقوله وسبق اللسان الى غيرها غير معتد به راجع الى قوله وان سبقه لسانه الخ فتى كلامه لف ونشر مرتب والعبارة للروض وشرحه (قوله لانا نقول عمد هذا القيام الخ) هذا يقتضى نقيض المطلوب فتأمل (قوله بقصد تركه) احترز به عما اذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى فانها تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه فى مبطل (قوله وهذا مبنى على ماقبله) يعنى انه مأخوذ منه ومستخرج من حكمه والا فى الحقيقة ان ذاك ينبنى على هذا كما هو ظاهر وانما قلنا ان المراد

هنا بالبناء مما مر لان حكم السجود وعدمه المذكور فى المتن طريقة القفال واتباعه توسطا بين وجهين مطلقين أحدهما ماذكره الشارح عقبه ولم يتعرض القفال لحكم العمد على طريقته فاخذه تلميذه البغوى من كلامه عملا بقاعدة ان ما أبطل عمده يسجد لسهوه (قوله المذكور عن الاكثرين) أى الذين عبر هو عنهم فيما مر بالجمهور وعلم مما قدمناه ان هناك وجها بالسجود مطلقا فينبنى عليه هنا البطلان مطلقا وقد صرح بذلك بعض الائمة (قوله بخلاف مالو شك فى بعض سهم) كان شك هل ترك واحدا من الابعاض أو أتى بجميعها (قوله والاذرعى) فى نسبة هذا الى الاذرعى نظر فانه انما حكاه عن غيره بقوله قيل الصريح فى ضعفه عنده وعبارته فى قوته مع المتن ولو شك فى ترك بعض أى معين سجد لان الاصل عدم فعله قاله البغوى وتبعاه قيل ولا تظهر له فائدة الخ (قوله وشك امتروكه القنوت الخ) كان نوى قنوت النصف الثانى من رمضان بتشهدين فشك هل ترك أحدهما أو القنوت ومافى حاشية الشيخ من تصويره أيضا بخلاف هذا لا يتأتى مع الضمير فى متروكه (قوله ويحتمل ان يلحق بما ذكر الخ) لفظ يحتمل ساقط فى بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد الخ وظاهره اعتماد خلاف افتاء والده وفى بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع (قوله مع الجلوس بينهما) أشار به الى معنى ضمير الجمع فى قوله صلى الله عليه وسلم شفعن (قوله أو فى الرابعة) أى والصورة ان الشك انما طرأ عليه فى الثالثة كما هو نص المتن (قوله مع احتمال انها خامسة الخ) لم يظهر له معنى لان الصورة كذلك فلا معنى لهذه المعية وقوله ثم زال تردده فى الرابعة هو عين قول المتن أو فى الرابعة وقوله انها رابعة ان كان معمولا لتذكر فهو عين قوله ان ما قبلها ثالثة والا فما موقعه فليتأمل (قوله ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام) أى فيما لو تذكر فى الثالثة الذى عبر هو عنه بقوله قبل قيامه للرابعة (قوله هنا وفيما مر) اما كونه صريحا او كالصريح فيما ذكره هنا فمسلم وأما كونه كذلك فيما مر فلا لما تقدم فى كلامه فى بعض النسخ من الفرق بان عمد القيام هنا وحده مبطل بخلافه فيما مر وم اده بما مر ما قدمه عن الاسنوى قبيل قول المصنف ولو نهض عمدا الخ (قوله ان بقى محله) يعنى بان لم يبلغ مثله كما علم مما قدمه فى صفة الصلاة وقوله والا فبركعة اى لان نظيره يقوم مقامه ويلغو ما بينهما فتبنى عليه ركعة كما علم مما مر أيضا (قوله لاحتمال الزيادة) هذا ظاهر فيما لو شك عقب الركن قبل ان يأتى بركن غيره والا فالزيادة محققة فكان ينبغى حذف لفظ الاحتمال لاغناء قوله أو لضعف النية عنه ومثله فى التحفة فليتأمل (قوله فاحرم بأخرى فورا) أى من غير طول فصل كما يعلم مما بعده ومن محترزه الآتى فليس المراد الفورية الحقيقية (قوله وعندى لا تحسب) أى لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق وانظر ما وجهه فيما لو كان الركن المشكوك فيه من الاركان التى لا تتعلق بالقعود كالركوع مثلا وهلا كان عوده للقعود فى هذه الحالة مبطلا لانه حينئذ زيادة ركن فى غير محله وكان المتبادر عوده الى ما شك فيه وانظر ما صورة حسبان القراءة أو عدم حسبانها فانه لم يظهر لى (قوله القائلين به) يعنى بان الشرط كالركن (قوله وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه) يقال عليه اذا كانت هذه صورته خرج عن محل النزاع فلم يصح الاستظهار به على ما نحن فيه وأيضا فلا خصوصية للشيخ أبى حامد بالقول بذلك لانه حينئذ منقول المذهب وانما قلنا انه بذلك يخرج عن محل النزاع لان

صورته

صورته كما حرره الشهاب سم عن الشارح انه لم يعلم من نفسه سبق حدث ولا طهارة ودخل
فى الصلاة من غير شك فى الطهارة مثلا ثم لما فرغ منها عرض له الشك فلا يضر مع انه فى مثل
هذه الحالة ليس له الدخول فى الصلاة لانه لم يعلم وجود الطهارة قبل الشروع ولا هنا طهارة
مستصحبة فكيف تنعقد صلاته ومع انه اذا عرض له الشك داخل الصلاة فى الطهارة مثلا تبطل
صلاته قال اعنى الشهاب المذكور أما اذا علم سبق حدثه ولم يعلم طهارة بعده فالوجه بطلان
صلاته وان عرض الشك فى الطهارة بعد السلام لان الاصل بقاء الحدث كما انه لو تيقن طهارة
لم يضر الشك فى الحدث لا قبل الصلاة ولا فيها ولا بعدها اه (قوله لانهم اذا جوزوا له الدخول
مع الشك) فيه ان هذا الشك لا عبرة به مع يقين الطهارة بخلاف الشك الذى الكلام فيه كما علمت
فالاولوية بل المساواة ممنوعة (قوله فى التذكر) أى بخلافه فى صورة الشك التى زادها هو كما يأتى
على الاثر بما فيه (قوله بخلاف ما لو شك الخ) عبارة التحفة بخلاف الشك فهو زائد بتقدير
انتهت ومراده بالشك الشك المتقدم فى كلامه كالشارح كما هو ظاهر وبها يعلم ما فى كلام الشارح
فانه يوهم انه غير الشك الذى قدمه فى غضون كلام المصنف مع انه هو خصوصا وقد زاد قوله بعد
انقضاء القدوة وحينئذ لا يصير لتقييده بصورة التذكر فائدة والحاصل انه اذا ذكر فى صلب
الصلاة تركا ركنا غير مأموم تداركه بعد سلام الامام ولا سجود عليه لوقوع سببه الذى هو السهو
وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الامام بخلاف ما لو شك فى ذلك واستمر شكه الى انقطاع
القدوة فانه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لانه انما
يتحمل الواقع حال القدوة وايضاحه ان أول الشك الواقع حال القدوة تحمله الامام والسجود
انما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وان كان ابتداؤها وقع حال القدوة (قوله اى بعده)
أى بعد الفراغ منه بقرينة ما يأتى (قوله ولو نطق) أى المصلى لا بقيد كونه مأموما (قوله
ولو أتمها جاهلا بالحال) يعنى بحال الحكم بان جهل انه يلزمه الجلوس اذ الصورة انه عالم بحال
الامام وعبارة العباب ولو علم فى قيامه ان امامه لم يسلم أو سلم فى قيامه لزمه الجلوس ليقوم منه
ولا يسقط بنية المفارقة وان جازت ولو لم يجلس واتم جاهلا لها فيعيد ويسجد (قوله ساهيا)
الاصوب حذفه اذ لا يلائمه ما بعده (قوله وهو) أى من قام امامه ظانا (قوله لان للمأموم
التخلف بعد سلام الامام) وظاهر انه حينئذ لا يأتى بشئ من اذكار التشهد ولا ادعيته لان
سجوده وقع فى محله وليس لمحض المتابعة وسجود السهو المحسوب لا يعقبه الا السلام كما سيأتى
ما يصرح به غاية الامر انه اغتفر له التخلف فلا تبطل به صلاته خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ
(قوله انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد) أى بلا متابعة كما هو ظاهر السياق فليراجع (قوله
وهى القصد) أى قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة ما يأتى فى ارادته بالقصد
ما يشمل التعيين (قوله ومن ادعى) مراده به الشهاب ج اذ ما ساقه عبارته الى قوله فانه مهم
لكن فى سياقه على هذا الوجه صعوبة من وجوه تدرك بالتأمل منها ان قول الشهاب المذكور فى
هذه العبارة المثبت وجوبها هنا وقوله والمنفى وجوبها فى سجود التلاوة منزل على كلام قدمه
قبل هذا فيه الاثبات والنفى المذكوران فكان على الشارح ان يذكره قبل ليتنزل هذا عليه
والا فسياقه يوهم ان الاثبات والنفى المذكورين وقعا فى كلام الاصحاب وهو خلاف الواقع

ومنها ان قوله الآتى قال من كلام الشهاب المذكور حكاية لكلام المتوهم المذكور قبل قوله وانه يرد بهذا على من توهم وسياق الشارح يقتضى انه من كلامه هو حكاية لكلام الشهاب المذكور ومنها غير ذلك (قوله فهو خطأ فاحش) خبر قوله ومن ادعى على حذف مضاف أى فدعواه غلط فاحش ووجهه مخالفته لصريح كلام الاصحاب المتقدم (قوله والاوجه بطلانها بالتلفظ بالنية الخ) حكم مقتضب لا تعلق له بما قبله كما هو ظاهر خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله ان المستخلف) أى المسبوق بقرينة ما بعده وهو بفتح اللام (قوله يمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخ) كان المراد ان محل قولهم ان المد خلاف الاولى فيما اذا لم تقع ركعة فى الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة جميعها فيه (قوله أتموا ظهرا) أى أو المقصورة

(باب فى سجود التلاوة والشكر)

(قوله على طلبها) انما لم يقل على سنها وان كان هو المناسب فى الدليل لان أبا حنيفة يوجبه وستأتى الاشارة الى رد دليله وعبارة الاذرعى أصل مشروعيتها ثابت بالسنة والاجماع (قوله لانه لم يحك عن غيره الخ) وأيضا فلم يرد عن غيره انه سجد لتوبة (قوله لانه اذا اجتمع المبطل وغيره الخ) قضيته ان هذه السجدة تصح بنية التلاوة وينافيه مامر من قوله فليست من سجدات التلاوة وفى حاشية الشيخ ان ما اقتضاه كلام الشارح هنا غير مراد (قوله فى اقامة لانراها) أى لانرى القصر فيها (قوله وقولها انه لا يسجد) (١) (قوله منروعة) يؤخذ من الامثلة الآتية وغيرها ان المراد بمشروعيتها ان تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والساهى والسكران ونحوهم وان تكون ماذونا فيها شرعا ليخرج قراءة الجنب ونحوه فليحرر (قوله كافرا) وان كان معاند الا يرجى اسلامه كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله وسكران) أى لا تمييز له (قوله بما مر من التعليل) أى فى كلام البلقينى نفسه من قوله فان السنة الثابتة الخ وهذا أقرب مما فى حاشية الشيخ (قوله بما مر) اى من انها فى حق الكافر (قوله المضمر) بدل من الفاعل وخبره مفرد (قوله ومثله الجنب الخ) هذا فيه مانعان الاول يشترك فيه مع ماقبله وهو المشار اليه بقوله الآتى لئلا يقطع القيام المفروض والثانى عدم جواز غير الاركان له فلا يأتى بشىء من السنن كما مر اذ صلاته حرمة الوقت كما مر فكان الاولى تقديم هذا على ماقبله ثم يقول ومثله ما اذا لم يكن جنبا فاقد الماذكر والا فما قبله مغن عنه (قوله لئلا يقطع القيام المفروض) أى لانه قيام لمفروض وهو بدل الفاتحة وخرج به القيام للسورة والمراد قطع القيام المفروض لمفروض كالسجود لمتابعة الامام (قوله وشمل) أى قوله لقراءة غير امامه (قوله مالو تبين له حدث امامه عقب قراءته لها) أى فلا يسجد لتبين انه ليس بامام له وخرج بذلك مالو بطلت صلاة الامام عقب قراءة آية السجدة وقبل السجود أو فارقه المأموم حينئذ كما يفهمه قوله لوجود المخالفة الفاحشة لانا انما منعنا القراءة بالسجود للمخالفة الفاحشة وقد زالت لكن قال الشهاب سم انه محل نظر اه ويدفع النظر بما يأتى فى القولة الآتية (قوله الا ان نوى مفارقته) أى فان فارقه سجد جوازا بل ندبا كما صرح به الشهاب سم فى حواشى التحفة ووجهه انه وجد سبب السجود فى حقه حال القدوة فليترتب عليه مسببه ولا يضر فى ذلك فعله بعد الانفراد قال الشهاب المذكور ولا ينافيه قولهم يسجد المأموم لسجود امامه لا لقراءته لان

(١) قوله (قوله وقولها انه لا يسجد) هكذا فى نسخة المؤلف وغيرها وبهامش نسخة هنا سقط فليحرر

ذالك مع استمرار القدوة ولان المنفرد لا يسجد لقراءة الامام لانه لا علقة بينهما والانفراد هنا عارض (قوله ومحله ان قصر الفصل) ظاهر هذا التعبير انه اذا لم يقصر الفصل لا يسن له التأخير أى بل يسجد وان شوش على المأمومين وصرح به الشيخ فى الحاشية جازما به من غير عزو لكن عبارة العباب و يندب للامام تأخير سجوده فى السرية عن السلام وفعلها بعده ان قرب الفصل انتهت (قوله الا فى حق العاجز وصلاة الجنازة) أى والماشى فى نافلة السفر (قوله بشرط كون ذلك) أى جميع ماذكر خلافا لما فى حاشية الشيخ من قصره على المثال وصورته فى الولد ان يكون فيه شبهة وفى الجاه ان يكون بسبب منصب ظلم وفى النصر على العدو ان يكون العدو محقا وفى قدوم الغائب ان يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفى شفاء المريض ان يكون نحو ظالم (قوله وخرج بالظاهرتين الى قوله المعرفة الخ) أى بناء على ان المراد بالظاهرة ماترى فى الخارج (قوله هذا والاولى ان يحترز الخ) أى فالمراد بالظاهرة مالها وقع (قوله أو عاص) أى وان لم يفسق كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله سجد لرؤية المبتلى) أى والعاصى مبتلى كما قرره

(باب صلاة النفل)

(قوله بعد الاسلام) أى النطق بالشهادتين اذ هذا حقيقته وان كان لا يعتبر الا مع الايمان فهو من أعمال البدن وبهذا يندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله لخبر الصحيحين أى الاعمال أفضل الخ) قد يقال لا دليل فيه لافضلية الصلاة من حيث ذاتها بل بقيد كونها فى وقتها ومفهومه انها فى غير وقتها ليست أفضل (قوله وأشبه به لاشتمالها الخ) لعله مبنى على ماتقل عن الشافعى من ان الايمان مجموع ماذكر لكن الصحيح ان الايمان مجرد التصديق بالقلب وماتقل عن الشافعى رضى الله عنه محمول على الايمان الكامل (قوله والخلاف كما فى المجموع الخ) عبارة الدميرى قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم ان صلاة ركعتين أفضل من أيام أو يوم فان صوم يوم أفضل من ركعتين وانما معناه ان من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد ان يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة (قوله وخرج بعبادات البدن) أى فى قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله عبادات القلب) أى فانها أفضل من غيرها كما صرح به الشهاب ج قال الشهاب سم وظاهره وان قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة (قوله بعدهما) جرى على الغالب من تقديمهما على الفرض بدليل قوله بعد فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض اذ يعلم منه ان المقصود من هذه الضجعة الفصل بينهما وبين الفرض فاذا قدم الفرض فعلها بعده فليراجع (قوله ونفى الوجه) اللام فيه للعهد أى الوجه المذكور (قوله كما يؤخذ من قوله) أى المصنف (قوله ومعنى تعليله) أى الوجه بقوله لان الركعتين الخ (قوله فى الخبرين السابقين) هو تابع فى هذه الاحالة للشهاب ج ظنا منه انه قدمهما وهما فى كلام الشهاب المذكور قدم أحدهما عقب قول المصنف وقيل أربع قبل الظهر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها وثانيهما عقب قول المصنف وقيل أربع قبل العصر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم ثم قال وكان فى الخبرين السابقين فى أربع الظهر

وأربع العصر لا يقتضي تكرارا على الاصح عند محققي الاصوليين ومبادرته منها أمر عرفي لا وضعي لكن هذا انما يظهر في الثانية لا الاولى لان التأكيد لا يؤخذ فيها من كان بل من لا يدع الا ان يجاب بانه للاغلب الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى (قوله وان كانت عبارته توهم الخ) قال الشهاب ج وكان عذره انه لم ير دالنص الصريح المشتهر الا على هذه فقط (قوله ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها) أي باخلال شرط من شروطها وعبارة الدميري في تعليل كلام صاحب البيان لانه على غير ثقة من استكمال شروطها (قوله أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر) أي ان فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب وانظر ما وجهه حينئذ والظاهر انه غير مراد وفي نسخ الشارح هنا زيادة فيها اختلاف في النسخ وقد بينه الشيخ على النسخة التي رجع اليها المصنف آخرا في الحاشية (قوله لقوله تعالى والصلاة الوسطى) أي وللخبرين قبله (قوله أثيب على ما أتى به) أي وان قصد الاقتصار عليه ابتداء (قوله بان المعتمد خلافها) أي القضية (قوله وانما قضيته ان ذلك خلاف الاولى) عله في الامداد بقوله لان الكلام في بيان كون الفصل أفضل فصوروه بذلك ليفيد ان هذا هو الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله (قوله كما جزم به ابن خيران) أي استناد المافي صحيح ابن حبان لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب فهو الذي منع الشافعي من مراعاته لمخالفته السنة الصحيحة الصريحة والا فاذكر من جزم ابن خيران وما بعده ليس مستند الشافعي كما هو ظاهر وان أوهمته العبارة (قوله وأراد صلاة بعد نومه) قال الشهاب سم قد يقال الجعل المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طلب الشئ لا يسقط بارادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب بانه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم أو لانه لا يصدق قوله جعله آخر صلاة الليل اه (قوله غير من مر) الصواب اسقاط لفظ غير (قوله ومن نفاها) ان اراد بالنافي عائشة رضي الله عنها كان ينبغي ان يقول انما أراد بحسب رؤيته بدل علمه لان عائشة انما قالت ما رأيته يصليها (قوله بلا مضاعفة) أي في القرآن فهذا الثواب بالنظر لاصل ثواب القرآن والمراد أيضا ثلث القرآن أو ربعه الذي ليس فيه الاخلاص بل ولا الكافرون (قوله كما أشار اليه بقوله) فيه ان المتن لا اشارة فيه للخلاف أصلا (قوله ورد الفصل) صوابه الوصل (قوله في جنسه) كان المراد فيه فلفظ جنس مقحم (قوله انتهى) أي كلام الشارح (قوله لداخل غير المسجد الحرام) أما هو فلا تسن لداخله بالقيدين الآتيين (قوله الذي بعضه مسجد) اي على الاشاعة (قوله مع تمكنه منها) اي الخطبة وكأنه احترز به عما اذا لم يتمكن منها كان لم يكمل العدد (قوله في ارض مستأجرة) أي والصورة انه لم يبن في أرضه نحو دكة أما اذا فعل ذلك ووقف مسجدا فانه تصح فيه التحية (قوله نويت أم لا) المراد حصول فضلها المخصوص بدليل عزوه للبهجة اذ عبارتها وفضلها بالنفل والفرض حصل ان نويت أولا وهذا مخالف لطريقة الشهاب ج (قوله لم يحصل فضلها) ظاهر تسليط النفي على فضلها لا على أصلها ان اصل الطلب يسقط وفيه بعد فليراجع (قوله بعد سلامه ولو سهوا) كذا في نسخ ولا معنى للغاية وفي نسخة اسقاط لفظ ولو وهي الصواب (قوله ومر أيضا) كان الاولى ان يقول وأيضا فقد مر الخ (قوله أوجهها ثالثها) وحينئذ فاذا أحدث وتوضأ عن قرب لا تفوته سنة الوضوء الاول فله ان يفعلها وظاهر انه يكفي عن الوضوأين ركعتان لتداخل سنتهما وهل له ان يصلي لكل ركعتين

براجع (قوله وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل) لاخصوصية لهما فى الافضلية على صلاة الليل بل مثلهما فى ذلك كل ما يأتى من ذوات الوقت والسبب كما يعلم مما يأتى فكان الاولى تأخير هذا عنه (قوله وأفضلها العيدان) أى صلاتهما كما هو ظاهر من السياق لكن دليله الآتى يدل على ان مراده التفضيل فى ذات الايام الا ان يقال يلزم من تفضيل الايام تفضيل ما يقع فيها من العبادات فالدليل من هذه الحيثية لكن يرد عليه التكبير (قوله ان يكون افتراضها الخ) فى دفع هذا الاشكال نظر لا يخفى (قوله الى ذلك) أى جمع عمر رضى الله عنه (قوله فضوعفت) أى وجعلت بتضعيفها زيادة فى رمضان والا فالرواتب مطلوبة فى رمضان أيضا وانه مبنى على أن ضعف الشئ مثلاه (قوله خلافا للحليمى) أى فى قوله ومن اقتدى باهل المدينة فقام ستا وثلاثين خمس أيضا (قوله نصفها مؤدى ونصفها مقضى) قضيته انهما لو كانا مقضيين صح لكن قضية التعليل الآخر خلافه (قوله ولو جمع فى ثلاث وكعات سنة العشاء الخ) فى التعبير قلاقة (قوله ولا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته) عبارة شرح الروض لا حصر لاعدادها ولا لركعات الواحدة منها (قوله لانه معهود) اى التشهد فى اكثر من ركعة (قوله لاسيما على ما قدمناه الخ) المناسب لاسيما ان قلنا بالابطال بها (قوله لما احدثه) أى من الزيادة او الاقتصار وعبارة الجلال المحلى لمخالفته لما نواه (قوله حتى انه يكره قيام مضر الخ) لا موقع لهذه الغاية هنا وكان المناسب فيها حتى انه يكره وان لم يضره وعبارة التحفة ومن ثم كره قيام مضر ولو بعض الليل (قوله عدم كراهة احيائها) اى بالصلاة بقرينة ما يأتى

(كتاب صلاة الجماعة)

(قوله كما قاله الشارح) اى كالذى بعده الى قوله فى النحو الا ان عبارة الشارح علم النصوان وهم صنيعه خلافه (قوله وقد يقال ان اللام للجنس) اى خلاف ما يأتى فى كلامه انها للعهد الذكرى الا ان جعلها للجنس يلزمه فساد لا يخفى مع انه ينافيه الاستثناء منه اذ هو آية العموم (قوله لان القليل لا ينفى الكثير) مبنى على ان العدد لا مفهوم له وهى طريقة مرجوحة (قوله يصلون فى بيوتهم) صريح هذا ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلون الصلاة التى كان يصليها صلى الله عليه وسلم قبل فرض الخمس (قوله ان الجماعة ثلاثة) اى بالنظر لاصل اللغة لكن الشارع جعل الاثنين بمنزلتهم كما يأتى (قوله وحكمة ان اقل الجماعة اثنان) هذا من تمام الجملة قبله وليس حكمة مستقلة فهو جواب عما قبله اذ هذا انما يأتى على ان أقل الجماعة ثلاثة وهو معنى لغوى والجماعة فى الشرع اثنان (قوله وبالعقلاء اضدادهم) انما عبر به ليشمل نحو المغمى عليه (قوله وان ظهرت فى الاسواق) أى ظهورا لا يحصل به الشعار بقرينة ما بعده (قوله فقد قال المصنف الخ) محل هذا عقب قوله المار ولا يجب اقامتها بجمهورهم الخ اذ هو من تعلقه فكان ينبغى تقديمه على قوله وقد أفتى الوالد الخ (قوله أو انه كان قبل تحريم المثلة) هذا لا يدفع الايراد وانما يحسن جوابا عما يقال كيف يجوز التحريق وان قلنا فرض عين مع ان المثلة حرام كما أشار اليه الشهاب ج (قوله وهو مقتضى قولهم الخ) فيه أمور منها ان المقتضى بالكسر والمقتضى بالفتح هنا متحدان ولا بد من اختلافهما كما هو واضح ومنها انه صريح فى انهم مصرحون بما ذكر وليس كذلك كما سيعلم مما سيذكره عن فتاوى والده التى تصرف فيها هذا

التصرف ومنها ان قوله ويدل له الخ بعد نقل ماذكر عن افتاء والده يوهم انه ليس فيها وليس كذلك وعبارة الفتاوى سئل هل الافضل الجماعة القليلة فى المسجد أم الكثيرة فى غيره فاجاب بأن مقتضى كلامهم أن الجماعة فى المسجد وان قلت أفضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردى ويدل له خبر الصحيحين فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وهو مخصص الى قوله موجودة فى كل منهما (قوله موجودة فى كل منهما) أى وفضيلة المكان سالمة من المعارض (قوله وفيما بحث من اطلاق الحاق الامرد الجميل بها) فى ذلك نظر ظاهر أى بل انما يلحق بها فى بعض الاحوال لا على الاطلاق ولعله اذا خشى به الافتتان وأفصح به الشيخ فى الحاشية (قوله وشمل ذلك قول التحقيق) لم يظهر لى وجه الشمول ولم يعبر به والده فى الفتاوى التى ماهنا عبارتها مع التصرف بلفظ الشمول وان أوهم سياقه خلاف ذلك ولفظ الفتاوى سئل هل تكره اقامة جماعتين فى حالة واحدة فى مسجد مطروق اذا كان له امام راتب بغير اذنه أم لا فاجاب بانه لا تكره وهو مفهوم بالاولى من تفيهم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وعبارة التحقيق لو كان للمسجد امام راتب الخ وانظر هل المراد بالجماعتين جماعتان غير جماعة الراتب أو جماعة الراتب وجماعة أخرى وعلى كل فنى فهم عدم الكراهة هنا من تفيهم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه بالاولى بل بالمساواة منع ظاهر (قوله أى بصلاة تفعل فى وقتها) تفسير للمراد من البدلية هنا والا فلا بدلية هنا حقيقة (قوله أو لكون الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان) معطوف على مافى المتن والاقتداء به مكروه أيضا وان أوهم سياقه خلافه (قوله وان اتى بها لقصد بها النفلية) يوهم صحة الاقتداء به اذا لم يأت بها وليس كذلك فالتعبير بالغاية ليس فى محله (قوله حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء) أى المبتدع ومن بعده كما يصرح به صنيع التحفة وفى حصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة الا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة وسيأتى فى كلامه ان الكراهة اذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة لا جرم اختار الشهاب ج مقالة أبى اسحق المروزى الآتية وشيخنا جعل فى حاشيته فى قوله قول الشارح ومقتضى قول الاصحاب الخ مقابلا لقوله المار ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به الخ ثم استشكله معه فى قوله أخرى وأجاب عنه بان المراد ان هذا مقابل ذاك قال فكأنه قال ولو تعطلت الجماعة الا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قال بعضهم وقال السبكى ومن وافقه يزوالها وحصول الفضيلة اه وعليه فقول الشارح ومقتضى قول الاصحاب الخ مفروض فيما اذا تعذرت الجماعة الا خلف هؤلاء وظاهر انه ليس كذلك كما يصرح به كلام غيره فالاشكال الذى ذكرناه باق بحاله ولا وجه لما فهمه الشيخ من هذا القصر فليحرر (قوله بل نقل) بالبناء للمجهول والاضراب راجع لكلام ابى اسحق لا للنظر الطبرى وان أوهمته العبارة والحاصل ان النقل المحقق عن ابى اسحق هو ما مر ونظر فيه الطبرى ومنهم من نقل عن أبى اسحق أيضا عدم صحة الاقتداء بالمخالف ثم ما نقله الشارح عن أبى اسحق من عدم حصول فضيلة الجماعة هو نقل باللازم والا فالذى نقله عنه غير الشارح أخص من ذلك وهو ان الانفراد حينئذ أفضل وعبارة فتاوى والد الشارح والوجه الثانى قاله أبو اسحق المروزى ان الانفراد أفضل من الاقتداء به قال الطبرى وفيه نظر بل نقل

عن أبي اسحق ان الاقتداء بمخالف لا يصح انتهت (قوله لكونها صفوة الصلاة) أي كما في حديث البزار (قوله لا تساوي مصلحته) أي الراتبي (قوله ليس لهذا القصد) يناقضه ما قرره قبل انه بهذا القصد وكأن مامر نقله الشارح عن غيره وان لم يصرح بالنقل وقصد بقوله غير مناف الخ الرد عليه وان لم تف به العبارة ثم رأيته كذلك في عبارة التحفة (قوله واحس به الامام بخلافه هنا) استبعده الشهاب ج في تحفته وبين وجه بعده فليراجع (قوله الامام) أي على المرضي عنده اذ هو محل التفصيل والخلاف الآتي كما افصح به الشهاب ج وقوله أي او المصلي غرضه منه ابداء مجرد تجوز في العبارة في ترجيع الضمير لكنه غير مرضي له بدليل تصديره بالاول واتيانه في الثاني بحرف التفسير فلا تنافي في كلامه (قوله من أقوال أربعة) بل ستة كما بينها الكمال الدميري (قوله ويؤخذ منه الى قوله وهو ظاهر) من تمام القيل وقائله الشهاب ج الا انه عبر بقوله وهو متجه بدل قوله وهو ظاهر والشارح كانه تبعه أولا كما في نسخ ثم رجع فألحق في نسخ لفظ فقيل عقب قوله يريد الاقتداء به ثم اعقبه بقوله لكن مقتضى كلام المصنف الخ كما ألحق في هذه النسخ لفظ اي او المصلي فيما مر في حل المتن بعد ان لم تكن (قوله لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار) يعني المشتمل على مبالغة وقوله مطلقا أي سواء الامام وغيره كما يعلم من كلام الاسنوي وعبارته مقتضى كلام المصنف جريان الخلاف في المنفرد والامام ان لم يجعل الضمير في احس عائدا الى الامام بل الى المصلي وهو المتجه اه لكن قوله وان قال في الكفاية فيما فرض فيه الاسنوي كلامه وليس كذلك فان كلام الكفاية مفروض في امام الراضين خاصة وعبارته فائدة هل محل الخلاف في الاستحباب وغيره مخصوص بما اذا لم يؤثر المأمومون التطويل أو يشمل الحالين هذا لم أقف فيه على نقل ولكن كلام بعضهم يفهم انه مخصوص بما اذا لم يؤثروه الخ ماذكره على ان كلام الكفاية من عدم وقوفه على نقل صريح في المسئلة لا ينافي ماذكره الاسنوي بفرض ان فرض كلامهما واحد حتى يسوغ للشارح أخذه غاية له بقوله وان قال في الكفاية الخ ثم قوله لاسيما الخ يقتضي ان كلام المصنف يقتضي ماذكره الاسنوي سواء أجعل الضمير فيه راجعا الى المصلي كما مر في كلام الاسنوي وهو ظاهر (قوله ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة الخ) عبارة التحفة ويظهر ان محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها أو ندبها والا لم تنعقد لانها لا فائدة لها تعود عليه انتهت وعبارة الامداد محل ندب الاعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد اذا كان ممن يرى جواز الاعادة ولا يكره الاقتداء به والا لم تجز معه لانتفاء المعنى الذي يعيد لاجله وهو الفضيلة انتهت (قوله وانه لو أعادها منفردا الخ) ظاهر هذا السياق ان هذا مأخوذ من الخبر أيضا وفي أخذ جميعه على هذا الوجه منه نظر ظاهر كما أخذ قوله الآتي وانه لو اعادها بعد الوقت او القراءة في غير محل ندبها الخ وعذره انه تابع في غالب ما عبر به هنا العبارة الامداد من غير تصرف فاوهم ان جميع ماذكر مأخوذ من الخبر مع انه ليس كذلك وعبارة الامداد مصدرة بما يصح العطف في المذكورات بخلاف عبارة الشارح وعبارته أعني الامداد ووجه سن الاعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كأنها فعلت كذلك وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى أكمل منها ظاهرا ويؤخذ من هذا مسائل ابديتها في بشرى الكريم فراجعها فانها مهمة مع ان أكثرها لا نقل فيه ومنها ان محل

قوله سواء الخ ينبغي التأمل في هذه العبارة

ندب الاعادة لمن صلى بجماعة مع المنفرد واندفع فى بيانها بما فى الشرح مع زيادة فجميع ما فى الشارح من المعطوفات بعد هذا بقوله وانه من مدخول هذا تبعا للعبارة المذكورة مع حذف صدرها المصحح لذلك (قوله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على ما مر) ليس هذا مأخوذا من قوله المار وانه لو أعادها منفردا لم تنعقد الا لسبب كأن كان فى صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف الخ خلافا لما فى حاشية الشيخ لان ذا لا فى الانعقاد وعدمه وهذا فى السنن وعدمه (قوله الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر) يرد عليه أمور لا تخفى تعلم من عرضه على حد الرخصة المشهور وهو قول جمع الجوامع والحكم الشرعى ان تغير لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى فرخصة لا تطيل بذكرها (قوله التلويث) أى لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لا لنحو أسفل الرجل وما فى حاشية الشيخ من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة ومقابلته بالتفاحش على أنه يلزم عليه ان لا يتحقق خفيف اذ كل وحل يلوث أسفل الرجل (قوله مشقته كمشقة المطر) عبارة التحفة مشقته كمشقة المشى فى المطر (قوله بان تشغله عن الخشوع فى الصلاة) لم يتقدم مثله فى المطر المشبه به حتى تتأتى هذه الحالة على ان الكلام فى المرض كما هو ظاهر والشاق انما هو المشى معه لمحل الجماعة كنظائره لا فى الصلاة معه الا ان يقال هذا ضابط للمرض الذى يسقط عنه المشى لمحل الجماعة بان يكون بحيث لو صلى معه شغله عن الخشوع لكن يرد عليه انه حينئذ يسقط القيام فى الصلاة فلا يصح قوله وان لم يبلغ الخ وقد يجاب بان الذى يشغل عن الخشوع غير الذى يذهب الخشوع والمسقط للقيام انما هو الثانى دون الاول وقد يجاب عن أصل العلاوة بان مراده انه يبقى معه أثر المشى فى هذا الى ان يشغله عن الخشوع فى الصلاة فقوله وان لم تبلغ الخ بالنظر لذا نه قبل المشى وهذه العبارة التى ذكرها الشارح عبارة الامداد (قوله وبه فارق مسئلة الابراد) مراده انه علم مما ذكر ان حكم ما هنا مغاير لحكم الابراد لا أن ما ذكر وجه المفارقة وان أوهمته العبارة كما هو ظاهر (قوله وكان تائقا لذلك) كأنه احترز به عن طعام لم تتق نفسه اليه وان كان به شدة الجوع كأن تكون نفسه تتقزمنه فلا يستغنى عنه بوصف الجوع بالشدة (قوله وثق من نفسه بعدم التطلع) أى الذى معه توقان بدليل قوله الآتى وافهم تعبيره بالشدة الخ (قوله فالحاصل انه متى لم تطلب الصلاة الخ) لا يخفى ان معنى عدم طلب الصلاة لاجل الجوع المذكور انه يقدم الاكل ثم يصلى والصورة ان الوقت باق فلا محذور فى التأخير هذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فأين الاولوية بل اين المساواة (قوله ان السقوط بهما وبما قبلهما الخ) فى العبارة قلب وهى عبارة الامداد والمقصود منها ان زوال العذر بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زواله بالكلية الخ (قوله مثال لا قيد) أى وان خرج به ما يأتى فهو مثال باعتبار قيد باعتبار (قوله اذا خاف على نحو خبزه) أى ولو نحو تعيب بقرينة قوله فيما يأتى فى التعدى نعم ان خاف تلفه الخ (قوله فيأثم بعدم حضور الجمعة) أى وكذا الجماعة ان توقفت عليه كما هو ظاهر وانما فرضه فى الجمعة لتأتى ذلك فيها على الاطلاق وقد يستفاد من جعله الاثم بعدم الحضور أنه لا يأثم بالاكل وفى حواشى المنهج للشهاب سم نقلا عن الشارح التصريح بذلك فقال انه يكره من حيث كونه اكلا وانما يحرم القصد وعن الشهاب ج ان الاكل حرام (قوله كذا أفتى به الوالد) يعنى بندب السعى

فى ازالته والافرض فتياه فيما لو اكل ماذكر جاهلا بانه يوم الجمعة وان كان فيها وقفة تعلم بالوقوف عليها (قوله والمعسر القادر) المناسب والمعسر الذى لايتعسر عليه الاثبات (قوله اى وثبتت عنده) اى وطلب المستحق بالنسبة للسرقة (قوله ان مراد المصنف) بدل من ماونائب فاعل علم قوله لو كان القصاص الخ لكن فى كون هذا هو الذى قرره نظر ظاهر لان معنى قوله فيما مر ولو على بعد ان رجاء ترك المستحق مستبعد لضنته به وعدم سماحه به وليس المراد به البعد فى الزمان لانه قدمه عليه فكان الاولى ان يقول وعلم مما قررنا به كلام المصنف من ان مراده بايا ما مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير ثم ان الذى علم مما تقرر كما عرفت عدم الفرق فى الرجاء بين طويل الزمان وقصيره وحينئذ فلا معنى للتقييد فى هذه المسئلة بقوله لقرب بلوغه لايقال هو وان قيد به لكن لم يرد حقيقة التقييد حيث أعقبه بقوله مثلا ليدخل ما اذا لم يقرب بلوغه لانا نقول فاى معنى لذكره على انه لايصح رجوعه لقوله لقرب بلوغه لادخال ماذكر اذ لايقاس البعيد بالقريب لعدم الجامع وانما هو راجع لقوله اصبى ليدخل من فى معناه كالمجنون كما هو ظاهر وأصل ذلك ان بعضهم قال يستفاد من تقييد الشيخين بايا ما انه لو كان القود لصبى لم يجز التغييب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدى الى ترك الجمعة سنين فزيفه عليه الشهاب ج فى امداده بانه لايستفاد منه ذلك لان مرادهما انه يغيب مادام يرجو العفو ولو على بعد أى وليس المراد ظاهر ما اقتضاه التعبير بايا ما وعبارته اعنى الامداد وقيد الشيخان رجاء العفو بتغييبه أيا ما ولايستفاد منه خلافا لبعضهم ان القود لو كان لصبى لم يجز التغييب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدى الى ترك الجمعة سنين وذلك لان المراد انه يغيب مادام يرجو العفو ولو على بعد فقد يرفع لمن يرى الاقتصاص للولى والشارح رحمه الله تصرف فيها بما ترى مع زيادة قوله لقرب بلوغه اشارة الى ان ما استفيد من كلام الشيخين مرادلهما لكن بما لا يلائم ماقبله من قوله ان مراد المصنف بايا ما الخ ولا مابعده من قوله فقد يرفع الخ (قوله أو حضور مريض بلا متعهد) انما قدر الشارح لفظ حضور دون لفظ قريب لكونه أفيد وان كان المتن لايقبله فهو حمل معنى والا فالمتن مفروض فى القريب فى المسائل الثلاثة ليتأتى له العطف فى الثالثة (قوله له أو لغيره) وصف لمال (قوله واعلم ان الامام تطلب فيه صفات الى قوله ان الواجب الى آخره) كذا فى نسخ الشارح ولعل قوله ان الواجب حرفه النساخ من قوله فمن الواجب والا فاصل العبارة للامداد وهى كما ذكرت (قوله بان يظنه ظنا غالبا وليس المراد الخ) ينافيه ماسيأتى له فى قوله وشمل قوله بعتقده الاعتقاد الجازم لدليل شرعى الخ فقوله وليس المراد به ما اصطلح عليه الاصوليون أى فقط بل المراد هو والظن المذكور فهو مستعمل فى حقيقته ومجازه لكن ينافى هذا الحمل الحصر فى قوله بان يظنه الخ فكان الاصوب خلاف هذا التعبير (قوله المطابق) انما هو قيد فى الاعتقاد الصحيح والا فالاعتقاد أعم من المطابق وغيره (قوله كما فى حق نفسه) اى كما يعلم بذلك طهارة ونجاسة فى حق نفسه أى فيتطهر بالاول دون الثانى فهو راجع للمسئلتين (قوله فعل المكلف) وهو هنا اقتداؤه بهم (قوله وهو يستلزم) عبارة الشهاب ج وهو لاختياره له بالتشهى يستلزم الخ ولابد من هذا الذى حذفه الشارح لانه هو محل الفرق بين المسئلتين فلعله سقط من النساخ (قوله فان كل اجتهاد وقع صحيحا) أى كل اجتهاد صادر منه وبه فارق مسئلة

المياه اذ الاجتهاد وقع فيها من غيره وكان الاولى فى التعبير لان صلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح (قوله لما تقدم) لم يتقدم له ما يصح هذه الحالة وهو تابع فيها للجلال المحلى لكن ذلك ذكر أولا مقابل الاصح السابق بقوله والثانى لا يصح اقتداء بعضهم ببعض وعلله بقوله لتردد كل منهم فى استعمال غيره للنجس فساغت له هذه الحالة بخلاف الشارح وكأنه ظن انه قدم مقدمة الجلال المذكور (قوله ويؤخذ مما مر) فى التعبير بالاخذ هنا مسامحة اذ ما هنا من أفراد الضابط وكأن غرضه ما ذكره الشهاب ج بقوله تنبيه يؤخذ مما تقرر من لزوم الاعادة انه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الامام فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة فى كل اه وان كانت العبارة قاصرة عنه (قوله ويجاب) عن هذا الرد الذى حكاه بقيل وقائله الشهاب ج فتلخص ان الشارح يختار تصوير صاحب الخواطر السريعة مخالفا للشهاب المذكور وانما عبر وافيه بالتلاعب بالنظر للمأموم لانه يرى الامام حينئذ متلاعبا أى صورة والا فلا تلاعب مع النسيان لكن قوله اذ غاية الامر لا يتنزل على ذلك فلا معنى له هنا وان أوله الشيخ فى الحاشية بما لا تقبله العبارة مع عدم صحته كما يعلم بمراجعتها وأصل ذلك ان الشهاب المذكور لما رد التصوير المتقدم بكلام الاصحاب المذكور واختار أن المسئلة مصورة بالعمد استشعر سؤالا صورته انه كيف يصح الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب فأورده وأجاب عنه بقوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع اذ غاية أمره الى آخر ما ذكره الشارح والشارح رتب هذا على جوابه المذكور فلم يلتئم معه وبعضهم أجاب عما أجاب عنه الشارح بحمل التلاعب فى القول الثانى على ما هو فى حكم التلاعب وذلك فى الناسى لا فى التلاعب حقيقة وبالفعل كما فى العامد وهو يرجع فى التحقيق الى جواب الشارح بحسب ما قررناه به (قوله لانه على التراخى الخ) هذه الاجوبة مبنية على لزوم الاعادة لهم خلاف ما قدمه فى باب التيمم فليراجع (قوله ولجواز كونهم كانوا عالمين) أى حين بلغ النبى صلى الله عليه وسلم بان طرأ لهم العلم بعد الاقتداء والا فكيف يقتدون مع علمهم بعدم صحة الاقتداء (قوله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه الخ) لا يرد عليه الامام المحدث لانه أهل فى الجملة لو كانت متطهرا (قوله وبه جاذكره على ان من لم يحسنها الخ) قد يقال ان ما فسر به الامى قاصر (قوله وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس) وجه علمه منه ما يؤخذ مما وجهوا به الحكم من عدم تحقق المماثلة لجواز ان يحسن أحدهما ما لم يحسنه الآخر فالضمير فى قوله منه راجع لقول المصنف وتصح بمثله أى الذى مماثلته محققة كما هو ظاهر فخرج به الاخرس مع الاخرس لتوجيه الذى ذكرنا فلا تحقق المماثلة والشيخ فى الحاشية جعل الضمير راجعا الى قول الشارح لان أحدهما يحسن ما لم يحسنه صاحبه وهو لا يصح لان عدم الاحسان فيه محقق فلا يدل على المحتمل (قوله خلافا للسبكى) فى قوله يلزم الاعادة اذا لم يجهل المأموم وجوبها بان كان عالما بذلك لانه كان من حقه عدم المتابعة فتابعته مبطلة لصلاته (قوله عملا بما تقدم من التعليل) أى فى قوله والظاهر من حال المسلم خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله كاللحن الذى لا يغير المعنى) كذا فى النسخ وفيه اتحاد المشبه والمشبه به (قوله وحذفه منه المصنف لفهمه بالاولى) أى ولانه ليس من اللحن حقيقة وان كان مرادهم هنا ما هو أعم من الابدال كما أشار اليه الشارح بعد قال الاذرعى وتجوز الرافعى وغيره فعدوا من اللحن المبطل

للمعنى

للمعنى قوله المستقيمين وليس بلحن بل ابدال حرف بحرف (قوله ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد) لا محل له لان الحكم هنا ببطلان صلاته بمجرد اتيانه بما ذكروا الشهاب ج انما ذكره عقب قوله الآتى الذى تبعه فيه الشارح بخلاف ما فى الفاتحة أو بدلها فانه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل أو نسيان فعبر عنه بقوله نعم لو تفطن الخ (قوله أو كونه فى صلاة) فيه وقفة والقياس البطلان هنا لانه كان من حقه الكف عن ذلك (قوله فى غير الفاتحة) أى اما فى الفاتحة فيبطل وان لم يكن عامدا عالما لكن بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحنا بل لما ذكره الشارح بعد (قوله كان يؤمها) أى فى حال رقه قبل صيرورته مولى حتى يتم الدليل اذ المولى العتيق (قوله نحو) الذى زاده فى غضون المتن راجع لمجموع الصورتين بعده لا لخصوص لفظ السليم وان توهم ليدخل الصورة التى زادها بعد المتن كأنه قال نحو قدرة السليم بالسلس وانظاهر بالمستحاضة كالمستور بالعارى الخ فلو قدمه على لفظ قدوة لارتفع هذا التوهم (قوله أى سلس البول ونحوه) اقتصر الجلال المحلى على التفسير بسلس البول كالروضة كأنه لانه محل هذا الخلاف فغيره تصح القدوة به جزما أو فيه خلاف غير هذا وعليه فزيادة الشارح له كقوله والمستور بالعارى الخ مراده به تتميم الفائدة من غير نظر للخلاف (قوله لكفره بذلك) أى بذلك القول فامتنع قبوله فيه ولفظ بذلك سقط من نسخة الشيخ التى كتب عليها فرتب على ذلك ما فى حاشيته (قوله بخلافه فى غير ذلك) أى فى غير ما اذا أسلم ثم اقتدى به ثم قال لم أكن أسلمت الخ فراده بالغير كما هو ظاهر اخباره عن كفره الذى استفيت منه هذه الصورة المذكورة فى قوله قبل والاوجه قبوله فى كفره وقوله لان اخباره عن فعل نفسه مقبول تعليل له وليس مراده بقوله بخلافه فى غير ذلك مطلق غير وان فهمه كذلك الشهاب سم فى حاشيته على التحفة الموافقة عبارتها العبارة الشارح فاحتاج الى تقييد التعليل بما هو مسطور فيها (قوله ذكر ذلك الرويانى) أى قوله والخفية هى التى يباطن الثوب الخ فالاشارة راجعة الى الاستدراك والمستدرك عليه فان أصل الضابط للرويانى (قوله نعم لو كانت بعمامته) أى أو نحو صدره كما هو ظاهر (قوله فلا فرق بين من يصلى قائما وجالسا) فيه منافاة مع الذى قبله وهو تابع فى هذا للشهاب ج فى تحفته بعد ان تبع شرح الروض فى جميع المذكور قبله فانه منه حرفا بحرف لكن الشهاب المذكور انما عقب ضابط الانوار بذلك بناء على ما فهمه منه من ان مراده بقوله بحيث لو تأملها المأموم أى مطلقا سواء كان على الحالة التى هو عليها من جلوسه وقيام الامام مثلا أم على غيرها بان نفرضه قائما اذا كان جالسا ونحو ذلك حتى تلزمه الاعادة وان كانت بنحو عمامته وهو قائم والمأموم جالس لعجزه لانا لو فرضنا قيامه وتاملها لرآها وشيخ الاسلام فى شرح الروض فهم منه ان مراده ان يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التى هو عليها لرآها فلا يفرض على حالة غيرها حتى لا تلزمه الاعادة فى نحو الصورة التى قدمناها لفوات ضابط الانوار وضابط الرويانى عنده واحد بناء على فهمه المذكور ومن ثم فرع الثانى على الاول بالفاء معبرا عنه بقوله فالاولى ولم يقل الاصح أو نحوه وانما كان الاولى لانه لا يحتاج الى استثناء شئ منه مما استثنى من ضابط الرويانى فهو اضبط والشهاب المذكور لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر عن ضابط الانوار بقوله والاوجه فى ضبط الظاهرة ان تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها

ولم يقل والاولى كما قال فى شرح الروض ثم قال وفرق الرويانى بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها اذا قام فجلس عجزا الى آخر ماذكره رحمه الله لكنه استثنى من عموم ذلك الاعمى قال لعدم تقصيره بوجه والشارح رحمه الله تعالى تبع شرح الروض أولا كما عرفت ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق الخ فنافاه وممن صرح بان مؤدى الضابطين واحد والد الشارح فى فتاويه لكن مع قطع النظر عما استثناه الرويانى من ضابطه لضعفه عنده فسواء له عنده انما هو بالنظر لاصل الضابط فهو موافق للشهاب المذكور فى المعنى والحكم وان خالفه فى الصنيع وموافق لما فى شرح الروض فى الصنيع ومخالف له فى الحكم كما يعلم بسوق عبارة فتاويه ونصها سئل عن مصل فى ظاهر ثوبه أو على صدره أو ثوبه من قدامه نجاسة أو كان المأموم بعيدا عن امامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية حتى لا يلزم المأموم القضاء لان النجاسة المذكورة مما تخفى على المأموم خصوصا ان دخل المسجد بعد تحرمه فاجاب بان النجاسة المذكورة ظاهرة كما صرح به الرويانى اذ لا يخلو عن تقصير والنجاسة الظاهرة ان تكون بحيث لو تأملها أبصرها بان كانت فى ظاهر الثوب والخفية بخلافها انتهت فقد صرح برجوع كل من الضابطين الى الآخر لكن فى عزوه ما صدر به الجواب لتصريح الرويانى نظر ظاهر كما مر من استثنائه المذكور وبالجملة فالشارح لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده فى المسئلة لكن نقل عنه الشهاب سم ما يوافق ما فى فتاوى والده الموافق للشهاب ج وهو الذى انحط عليه كلامه هنا آخرا وان لم يلائم ما قبله كما عرفت وانما أطلت الكلام هنا لمحل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوفى على من حققه حققه (قوله وان بان ذلك الشئ أو شئ منه الخ) مفهوم قوله المار فى حل المتن بعد الصلاة (قوله نعم لو ظنه فى الابتداء رجلا الخ) معلوم بالاولى مما رجحه فى كلام الرويانى (قوله بانه زيادة على العدالة من حسن الخ) عبارة الروضة واما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة (قوله نعم عبارته توهم الخ) يعنى لفظ عبارته فى مهماته والا فما هو مذكور هنا لا ايهام فيه وهو منقول بالمعنى (قوله أو قاصرا فى سفره) أى والمأمومون مقون وعلله فى شرح الروض بالاختلاف بين صلاتهما قول ولوقوع بعض صلاتهم من غير جماعة بخلافها خلف المتم (قوله كما مرت الاشارة الى بعض ذلك) ماذكره هنا هو جميع مفهوم قوله فيما مر ولو تميز المفضول ممن ذكر بلوغ الخ فالصواب اسقاط لفظ بعض (قوله أو وجده قد أحرم) أى فالكراهة انما هى فى تقدمه على غيره الذى ليس مثله مع حضوره وليست راجعة الى نفس امامته (قوله فى الاسلام) سيأتى انه يقدم بكبر السن أخذا من الخبر الآتى فلعله انما قيد بذلك لكونه محل الخلاف (قوله لخبر الشيخين ليؤمكم أكبركم) أى بالنظر لكونه مستعملا فى حقيقته ومجازه (قوله بالنسبة لاباية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يؤخذ منه انه لا عبرة بهجرة ابايه الى دار السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أو صورة) فى أكثر النسخ فصورة وهى الموافقة لما فى كلام غيره (قوله من ولاه الناظر) أى ولو عاما كالحاكم كما هو ظاهر (قوله يعنى من جاز له الانتفاع) انما حمل المتن على هذا المحمل المحوج الى قوله الآتى فى تفسير ضمير يكن بالمستحق للمنفعة حقيقة ولم يبق المتن على ظاهره ليستغنى عما يأتى لترجع عبارته الى

عبارة المحرر لئلا يلزم عليه اهمال شئ من أحكامه (قوله وهو ماسوى المستعير) أى اما المستعير فليس له التقديم أى والصورة انه غير أهل كما هو فرض المتن وسكت عما اذا كان أهلا والعلة تقتضى العموم وانه لافرق بين المستعير الاهل وغير الاهل فى عدم استحقاقه التقديم لكن ينافيه ماسيأتى فى قوله ولابد من اذن الشريكين الخ من ان المستعير من أحد الشريكين لابد من اذنه مع الشريك الآخر عند غيبة معيره فلعل ما اقتضاه التعليل هنا غير مراد فليراجع (قوله وكان زمنها بقدر زمن الجماعة) فيه ان هذا الشرط يلزم عليه انهم اذا صرفوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم المكث بعد للمصلحة لمضى زمنها ويلزم عليه تعطيلها (قوله وتقييد بعضهم) هو الجلال المحلى وانما قيد بذلك لانه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المقابل الآتى فلا يتوجه ماذكره الشارح كابن حجر (قوله على ان مرادهم) كذا فى نسخ الشارح وهو محرف عن قوله على انه موهم والعبارة للشهاب ج (قوله اذ لا يكرى الامالك لها) يرد عليه نحو الناظر والولى (قوله المالك) أى للمنفعة بقرينة مامر (قوله كفى اذن الشريكين) أى ولا يشترط ضم اذن المستعيرين اليه وليس المراد انه يكفى اذنهما كما يكفى اذن المستعيرين وان توهم (قوله بخلاف غيره) أى غير الوالى وعبارة التحفة بخلاف ما اذا لم يكن فيهم انتهت أى فلابد من الاذن فى خصوص الجماعة ولا يكفى عنه الاذن فى مطلق الصلاة فهو راجع الى الغاية فقط (قوله وظاهر ان محل الاول) أى مسئلة الوالى المذكورة (قوله كما قاله الاذرعى) عبارة الاذرعى ويقدم الوالى على امام المسجد قلت وهذا فى غير من ولاه الامام الاعظم ونوابه أما من ولاه الامام الاعظم ونحوه فى جامع أو مسجد فهو أولى من والى البلد وقاضيه بلا شك انتهت فراده بنواب الامام الاعظم وزراؤه بدليل قوله فى المفهوم اما من ولاه الامام الاعظم ونحوه ولا بدع فى تقديم هذا على والى البلد وقاضيه اما من ولاه قاضى البلد فلا شك فى تقديم القاضى عليه لانه مولية وعلى قياس هذا ينبغى ان يكون قول الشارح بل الاوجه الخ مفروضا فيمن ولاه نفس الامام فتأمل

(فصل فى بعض شروط القدوة) (قوله وتسمية ما فى الابتداء الخ) هذا جواب ثان فالمناسب فيه العطف باو (قوله ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة) قال الشهاب بن حجر كمخالفة السنن الآتية فى هذا الفصل واللذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة انتهى وكان هذا ساقط من نسخ الشارح من النساخ بعد اتيانه بدليل لفظ المطلوبة فانه من هذه العبارة (قوله ولا يزيد على ثلاثة اذرع) فان زاد كره وكان مفوتا الفضيلة الجماعة كما يعلم مما يأتى (قوله ولو اعتمد عليهما) لم يتقدم ما يصح ان يكون مرجع الضمير التثنية ولعل فى النسخ سقطا والذى فى فتاوى والد المسئل عما اذا قدم الامام احدى رجليه على الاخرى معتمدا عليهما ووقف المأموم بين رجليه فهل يصح قدوته اولا فأجاب بانه تصح صلاة المأموم كما أفاده كلام البغوى وغيره انتهى (قوله وبحث بعض أهل العصر) ان أراد الشهاب ج كما هو الظاهر فهو لم يطلق ان الاعتبار باصابع قدميه فيما ذكر بل قيده بحالة اعتماده عليها نعم نقل بعد ذلك عن بحث بعضهم هذا الاطلاق الا ان الظاهر انه ليس من أهل العصر وعبارة الشهاب المذكور فى تحفته ولم أر لهم كلاما فى الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه نظير مامر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ماذكرته انتهت

(قوله غير ان اطلاقهم يخالفه) انظر مراده أى اطلاقهم (قوله وعلى من فى غير جهته الخ) أى فكل من المتصل بما وراء الامام وغيره وهو أقرب منه الى الكعبة فى غير جهة الامام يقال له صف أول فى حالة واحدة وهو صادق بما اذا تعددت الصفوف امام الصف المتصل بصف الامام لكن يخالفه التعليل الآتى فى قوله ومما علمت به أفضليته الخشوع الخ (قوله وهو أقرب الى الكعبة منه) أى من المستدير أى والصورة انه ليس أقرب اليها من الامام أخذا من قوله الآتى عقب المتن الآتى على الاثر والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة الخ والافاى معنى لعده صفا أول مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحرر (قوله حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف) قيد فى قوله المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام أى بان كان خلف الامام صف أمام هذا غير مستدير فالصف الاول هو هذا الغير المستدير الذى يلى الامام ويكون المستدير صفا ثانيا لكن ينبغى ان محله فى جهة الامام اما فى غير جهته فينبغى أن يكون هذا المستدير صفا أول اذا قرب من الكعبة ولم يكن امامه غيره أخذا من قوله وعلى من فى غير جهته بالاولى فليراجع ولا يصح أن تكون هذه الحيثية قيدا فى قوله وعلى من فى غير جهته وان كان متبادرا من العبارة لعدم تأتيه (قوله فقد قالوا ان الصف الاول هو الذى يلى الامام) دليل لكون المستدير المتصل بما وراء الامام صفا أول وقوله ومما علمت به أفضليته الخ دليل لكون من فى غير جهته وهو أقرب الى الكعبة منه صفا اول ايضا فى كلامه لف ونشر مرتب وعلمت مبنى للمجهول ونائب فاعله أفضليته والضمير فيه راجع للصف الاول (قوله لكن جزم بخلافه) أى بحسب الظاهر والافمحل جزمهما فى حالة البعد كما سيأتى وهو غير محل النزاع (قوله ولا ينافيه) أى ما جزم به (قوله مامر فى فصل الاستقبال من البطلان) أى الذى تقدم التعبير عنه فى كلام بعض المتأخرين بقوله ويعلم مما تقدم فى باب استقبال القبلة ويعنى بذلك البعض الشهاب ج فان مامر كلامه والحاصل ان الشارح معتمد لما قاله الشهاب المذكور كما يصرح به تعبيره بقوله كما جزم به بعض المتأخرين دون أن يقول على ما جزم به أو نحو ذلك من صيغ التبرى واما قوله لكن جزم بخلافه الخ فليس مراده منه تضعيف كلام الشهاب المذكور لانه مفروض فى غير ذلك كما بينه بعد وانما مراده به الجمع بينه وبين كلام الشهاب المذكور لئلا يتوهم انه مخالف لجزمهما لكن فى سياقه قلاقة لا تخفى وملخصه ماذكرته (قوله فلا ترد على عبارته) أى خلافا لمن أوردها (قوله بل فى المجموع) لا معنى لذكر بل هنا وعبارة الامداد بعد مامر ثم رأيت فى المجموع والتحقيق الخ (قوله فان خالف ذلك) أى فان خالف الآخر فأحرم عن اليمين أيضا فان هذا هو الذى فى فتاوى والده وان كان قوله فان خالف صادقا بغير ذلك أيضا والحكم فيه صحيح (قوله نعم الخ) من جملة فتوى والده وان أوهم سياقه خلافه (قوله والا فلا تحصل لواحد منهما) أى وان حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبية وظاهره ان فضيلة الجماعة تنتفى فى جميع الصلاة وان حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل وفى فتاوى والده فى محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع (قوله كما يعلم من قوله) فى علمه منه منع ظاهر (قوله ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما الخ) أى فان زاد فاتت فضيلة الجماعة كما علم مما مر (قوله لخبر انس السابق) لم يسبق له ذكر فى كلامه والجلال المحلى ذكره هنا لكن بعد ذكره ماسيأتى فى الشارح

على الاثر من قوله فان حضر ذكر وامرأة الخ ولفظ الجلال روى الشيخان عن أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا (قول المتن ثم النساء) ظاهره ان البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به في الرجال وهلا كانت غير البالغات منهن محل قوله صلى الله عليه وسلم في الثالثة ثم الذين يلونهم اذ لم يكن في عصره عنده خنافي بدليل ان أحكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم اذ النص على أحكامهم فان قلت العلة في تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منتف في النساء قلت ينقض ذلك ان الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتى في المحارم ومن ليس مظنة للفتنة (قوله ولما في الاول أخذا مما مر من توفر الخشوع الخ) فيه أن البعض المذكور لم يدع تفضيل الاول عليه بحسب ما نقله هو عنه حتى يرد عليه بما ذكر لكن عبارة التحفة وأفضل صفوف الرجال اولها ثم ما يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وقول جمع من بالثاني او اليسار ليسمع الامام ويرى افعاله أفضل ممن بالاول أو باليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن في الاول واليمين من صلاة الله تعالى الخ (قوله بسكون السين) أي ليكون ظرفا اذ هو بفتحها اسم على المشهور ونحو ضربت وسطه لكن قال الفراء اذا حسنت فيه بين كان ظرفا نحو قعد وسط القوم وان لم يحسن فاسم نحو احتجم وسط رأسك قال ويجوز في كل منهما التسكين والتحريك لكن السكون أحسن في الظرف والتحريك أحسن في الاسم واما بقية الكوفيين فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين الا ان ثعلبا قال يقال وسطا بالسكون في المتفرق الاجزاء نحو وسط القوم ووسط بالتحريك فيما لا تتفرق اجزاؤه نحو وسط الرأس (قوله ويؤخذ من قولهم هنا أيضا ان الامر بالاعادة الخ) في هذا الاخذ نظر ظاهر اذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبي صلى الله عليه وسلم في أمره (قوله ولو وجدها) أي الفرجة كما يدل عليه قوله ليدخل تلك الفرجة الخ فخرج ما اذا لم تكن فرجة لكن هنا لو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى له لعدم التقصير وهذا ما اقتضاه ظاهرا التحقيق وسوى الشهاب ج بينهما تبعا للمجموع فليتنبه (قوله لم يكره لعدم التقصير) أي فليس لغيرهم خرق صفوفهم لاجلها (قوله ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه) كان صورته فيما لو أتى من امام الصفوف وكان هناك فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وانما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها فليراجع (قوله فان أمكنه الخرق) اى ولم يكن محله يسع اثنين بقرينة عطفه عليه بأو المقتضية ان يقدر فيما قبلها نقيض ما بعدها وحينئذ فقول الشارح والخرق في الاولى افضل من الجر غير متأت اذ الصورة انه فيها لا يمكن الا الخرق كما عرفت وهو ساقط من بعض النسخ كما انه ليس بموجود في شرح الروض الذي هو اصل هذه العبارة (قوله فقد قال القاضي ابو الطيب الى آخر السوادة) هو نص عبارة فتاوى والده حرفا بحرف وان اوهم سياقه خلافه (قوله فيما لو وقف مأموم عن يمين امامه) اى واحرم بقرينة ما بعده (قوله فجاء آخر فاحرم) اى اراد ان يحرم بقرينة ما بعده (قوله قبل مضي ما يسع ركنين) أي فعليين ووجهه انهما هما الذي يضر التأخر أو التقدم بهما كما يأتي (قوله أو الى سطحه) أي الذي هو منه كما هو ظاهر مما يأتي أي والصورة ان السطح نافذ الى المسجد أخذا من شرط التنافذ الآتي فليراجع (قوله كبئر الخ) مثال

للابنية (قوله الذى بعضه ملك وبعضه موات) أى معينين اذ لا تتصور الاشاعة هنا كما لا يخفى (قوله كصحن اوصفة) اشارة الى ان بيت فى المتن يصح عطفه على قوله كصحن فيقدر لفظه بعد أو ويصح عطفه على قوله صفة فيقدر لفظها بعد او (قوله بالقيد الآتى فى ابى قبيس) اى بأن يبقى ظهره للقبلة (قوله كما قاله الشارح) اى قوله بينهما حائل فيه (قوله ولا يركعون قبل ركوعه) شمل ما اذا كان الرابطة متخلفا بثلاثة اركان لعذر فيغتفر له هذا المأموم ما يغتفر له مما سيأتى وهو فى غاية البعد فليراجع (قوله ولما كان الاول مشكلا) اى بعدم وجوب مفارقة البقية وكان عليه ان يذكره حتى يعلم المراد من الجواب (قوله وبانه مقصر) لم يتقدم فى كلامه ما يصح عطف هذا عليه وهو تابع فى التعبير به للشيخ لكن ذاك قدم ما يصح له هذا العطف كما يعلم من سوق عبارته ونصها وقد يشكل هذا اى ما ذكر عن البغوى أولا بعدم وجوب مفارقة البقية ويجاب بحمل الكلام فيه على ما اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم احكامه فتحه بخلاف البقية انتهت (قوله وبأن الحائل الخ) فيه امور منها اظهر فى الذى قبله ومنها أنه ليس من كلام الشيخ خلافا لما يوهمه صنيعه ومنها انه لا يجدى لان الحائل موجود فيه وفيهم وزادوا عليه بالبعد (قوله وباب مردود) ليس مثالا لما يمنع المرور لا الرؤية وان اوهمه كلامه اذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به فى الحكم فالاولى ان يقول ويلحق به الباب المردود كما صنع الجلال وكذا يقال فيما بعده أما ما يمنع المرور والرؤية فسيأتى فى قول المصنف او جدار بطلت الخ (قوله ورد بأن هذا علم من قوله فيما مر الخ) هذا الرد لا يلاقى الاعتراض كما هو ظاهر والذى اجاب به الشهاب ج ان هذا حائل كما علم من كلامه فلا يرد عليه (قوله بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت) تصوير للنص الاول وفى بعض النسخ حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصويرا للنص الثانى وهو الظاهر

* (فصل فى بعض شروط القدوة أيضا) * (قوله او مأموما او مؤتما) عبارة التحفة او كونه مأموما أو مؤتما او لعل لفظ كونه سقط من نسخ الشارح من النساخ (قوله والا لم يأت اشكال الرافعى) من تمام الرد لا من تتمة المردود وعبارة التحفة وبه يعلم ان قول جمع لا تكفى نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد ان يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف والا لم يأت اشكال الرافعى المذكور فى الجماعة والجواب عنه بما تقرر ان اللفظ المطلق الخ انتهت ووجه علم ضعفه مما ذكر ان الرافعى فهم من كلام الاصحاب انهم قائلون بالصحة فى صورة نية الجماعة وان لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه اشكاله الذى مرت الاشارة اليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يتأت اشكال (قوله وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك) عدل اليه عن قول التحفة وخرج بمع التكبير تأخرها عنه لما اورده عليه الشهاب سم من ان المفهوم من تأخرها عنه وجودها مع تأخرها عنه قال ولا يخفى ان ذلك من قبيل نية الاقتداء فى الاثناء فيشكل قوله ثم ان تابع الخ لانه مفروض عند ترك النية راسا (قوله وان افترقا فى عدم انعقادها عند انتفاء نية الجماعة) يوهم ان هذا الافتراق قدر مشترك بين الصحيح ومقابله يقول به كل منهما وليس كذلك كما يعلم مما يأتى (قوله فى غير الجمعة) اى أما فيها فتبطل باتفاق القائلين بالصحيح المتقدم الذى الصحيح ومقابله هنا مفرعان عليه (قوله وايضا فاسم الاشارة) الاولى حذف

افظ ايضا (قوله ومثلها فى ذلك المنذورة) اى بأن نذر ان يصلى كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التى النية المذكورة شرط لصحتها وفى حاشية الشيخ حملها على الفريضة ولا يخفى ما فيه اذ ليست النية شرطا فى انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذور جماعة فان شرط انعقاده بعد نى وقوعه عن النذر ماذكر فتامل (قوله وعبارة ابن العماد الى قوله وعلم مما تقرر فى خبر معاذ) من فتاوى والده حرفا بحرف وان اوهم سياقه خلاف ذلك (قوله ولهذا) اى ولكون فضيلة الجماعة حاصلة مع القول بان الانفراد اولى الذى فهمه عنهم فاستشكال هؤلاء الجماعة مبنى على ذلك فهم موافقون له فيما فهمه واحتاج الى هذا لان جميع ما قدمه من النقول ليس فيه التصريح بان الانفراد اولى فتامل (قوله ولا قول الروضة وغيرها الخ) عبارة الفتاوى واما قول الروضة وغيرها الخ (قوله صبحا او غيرها) فى علم ذلك من خبر معاذ نظر ظاهر لانه مفروض فى عشاء الآخرة كما مر (قوله وهذا هو مراد ابن المقرى) يعنى قوله لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام فالكلام فى المغرب كما يعلم كالذى ذكره بعد من الروض وشرحه (قوله كما ان مراد الشيخين بقولهما احدث تشهدا جلوسه) اى معه بقرينة ما قبله (قوله ويؤخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد) يعنى فى الصبح بالظهر (قوله ويجرى ماذكر) اى فى المغرب وقوله فيمن صلى الصبح مكررا مع قوله يؤخذ من ذلك بالاولى الخ (قوله وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرباعية) كذا فى نسخ الشارح كالفتاوى وكان المصدر مضاف لمفعوله وفاعله محذوف لعلمه اى مصلى المغرب (قوله ولا نظر الى انه احدث جلوسا) فيه مسامحة اذ لا احداث هنا (قوله بان وقف امامه يسيرا) هذا التصوير لندب الاتيان بالقنوت (قوله ندبا) اى وله فراقه كما سيأتى (قوله لم يضر) اى بالنسبة للكراهة كما يأتى وهو مخالف للسنة كما علم مما مر ويأتى (قوله فى ظنه) اى الامام اما الجهل بالحكم اولا عتقاده ان التى يقوم اليها ثانية مثلا ومافى حاشية الشيخ من رجوع الضمير للمأموم ليس فى محله (قوله وأدركه) بدل من كلام او يقدر له قول (قوله غير مطلوبة) يوهم انها لو كانت مطلوبة لم يضر وليس كذلك كما علم مما مر (قوله أحدث سنة) وهى الجلوس للتشهد (قوله والحاصل ان الفحش فى التخلف للسنة) اى الجلوس للتشهد بقرينة ما مر والا فهو فى مسئلة القنوت ايضا متخلف لسنة وانما عبر هنا باللام وفيما بعده بالباء للاشارة للفرق بينهما بما يؤخذ مما ذكرته (قوله بل بتكريره الخ) عبارة التحفة بل بانضمام ركنين تامين اليه (قوله قيد لعدم الكراهة) أى ولندب القنوت كما قاله الشهاب سم (قوله لانا نقول لما تعذر الربط الخ) عبارة التحفة يرد بان الربط مع تخالف النظم متعذر فمنع الانعقاد (قوله وأيضا فقد ربط الخ) فى نسخة لربطه صلاته الخ وهى أولى وأقرب الى عبارة التحفة المارة (قوله لانه يمكنه الاستمرار) هذا فى الحقيقة هو محل الفرق (قوله يصلى منفردا) الاصوب حذفه (قوله هذا ان كان فقيها) اى المأموم كما هو المتبادر ويصح رجوعه الى الامام وظاهر انه لابد من هذا القيد فى كل منهما اما الامام فلانه لا يستدل بافعاله الا اذا كان كذلك وأما المأموم فلانه لا يستدل بما ذكر الا اذا كان كذلك (قوله بل يجب انتظاره فى السجود) أى ان أراد الاستمرار معه والا فعلوم ان له المفارقة (قوله الآتى فى شرح قوله الخ) هو تابع فى هذا للشهاب ج لكن ليس فى كلامه ثم

شرط وعبارة الشهاب المذكور هنالك أولا تمام التشهد الاول اذا قام امامه وهو فى اثنائه انتهت ومراده بالشرط الذى عبر عنه هو هنا بالقيد قوله اذا قام امامه وهو فى اثنائه اى بعد ان فعله الامام كما علم مما مر وافصح عنه الشهاب سم فى حاشيته عليه فيما يأتى وهذا التفسير هو الشرط فى الحقيقة والا فقوله اذا قام امامه وهو فى اثنائه صادق بما اذا لم يأت به مع انه تبطل صلاة المأموم بمجرد التخلف حينئذ كما مر لفحش المخالفة واعلم ان الكلام هنا فى كون التخلف حينئذ مبطلا أو غير مبطل ولا خلاف فيه بين الشارح والشهاب المذكور وفيما يأتى فى كونه يعذر بهذا التخلف حتى يغتفر له ثلاثة أركان طويلة اولا يعذر به فعند الشارح يعذر كما يأتى وعند الشهاب المذكور لا فتنبه لذلك (قوله بخلاف نحو جلسة الاستراحة) محترز قوله تفحش المخالفة فيها

(فصل تجب متابعة الامام فى افعال الصلاة) (قوله وينقدم انتهاء فعل الامام على فراغه الخ) عبارة المحلى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه أى فراغ الامام من الفعل انتهى قال الشهاب سم وهى أقرب الى عبارة المصنف انتهى ولم ينبه على وجه عدول الشارح كالشهاب ج عن ذلك الاقرب وأقول وجهه ليتأتى له حمل ما فى المتن على الاكملية الذى سيذكره والا فعبارة المصنف باعتبار حمل الجلال صادقة بما اذا أخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام لكنه قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة والامام بطيئها وظاهر ان هذا ليس من الاكمل (قوله واخرى على وجه الوجوب) بمعنى انه يتأدى بها الوجوب بمعنى الشرطية لا على الوجه الاكمل والا فما تتأدى به هذه مكروه او حرام كما يأتى (قوله فالاولى هى التى ذكرها بقوله تجب المتابعة الخ) صوابه هى التى ذكرها بقوله بأن يتأخر الخ (قوله ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضر) أى وما بعده (قوله والثانية فصلها بعد ذلك) اى بقوله فان قارنه لم يضر وبقوله وان تخلف بركن الى قوله لم تبطل فى الاصح وبقوله فى آخر الفصل والا فلا من قوله ولو تقدم بفعل كركوع وسجودان كان بركنين بطلت والا فلا (قوله ويمكن أن يقال أيضا قوله بان يتأخر الخ) حاصل هذا الجواب كما يعلم من آخره وان كان فيه قلاقة ان عموم المتابعة يتأدى بوجوه منها ما هو مطلوب لخصوصه ومنها ما هو مكروه أى أو حرام لخصوصه وان تأدى به عموم المتابعة فالاول هو المذكور فى قوله بأن يتأخر الخ وغيره مذكور فى الصور الثلاثة الآتية فالكل على هذا من مدخول المتابعة المذكورة فى صدر كلام المصنف وهذا هو محل الفرق بين هذا الجواب والذى قبله فان ذلك فيه قصرها على قوله بأن يتأخر الخ وعلى هذا الجواب الثانى انما غاير المصنف فى الاسلوب ولم يعطف حالة المقارنة على ما قبلها وان كان من مدخول المتابعة المذكورة كما تقرر بأن يقول أو يقارن عطفا على يتأخر لما بين الوجوب والكراهة أو الحرمة اللذين هما حكم المقارنة وما بعدها من التنافى بحسب الظاهر (قوله من أحوال المتابعة) أى الاربعة المذكورة فى كلامه أولا وآخرا (قوله ان المتابعة فى كلها) أى الكل المجموعى لا الجميعى بقرينة ما قبله وما بعده (قوله والتقدم بجميعها يبطل) لعل الباء فيه بمعنى على أى والتقدم على جميع صور المتابعة الاربعة يبطل بان لم يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ولم يقارنه ولم يتخلف عنه بركن ولم يتقدم عليه بركن بان تقدم عليه بركنين فاكثر وكان الاوضح والاولى ان يقول

والاخلال

والاخلال بجميعها مبطل لشموله التخلف بركنين على ما يأتى وكان موقع هذه الجملة بعد التى قبلها التعليل فكأنه قال ولاشك ان المتابعة فى كلها واجبة لان التقدم بجميعها يبطل (قوله والحكم ثانيا بأنه لايضر) صوابه والحكم ثانيا بان يتأخر الخ اذ الذى حصل به الحكم اولا من حيث الجملة هو قوله تجب متابعة الامام فى افعال الصلاة وقوله بأن يتأخر بيان لحكم افراد ماتحصل به المتابعة (قوله بدليل قرينة السياق) لاحاجة للجمع بين دليل وقرينة (قوله لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة) صريح بالنظر للاحتمال الثانى المتقدم فى كلامه فى المتن فى ان المقارنة فى الاقوال تفوت فضيلة الجماعة ولعله غير مراد خصوصا فيما لم يطلب فيه عدم المقارنة كالتشهد فليراجع (قوله وقولهم المكروه لاثواب فيه الخ) هذا الى قوله وعلم مما قررناه لفظ سؤال وجواب فى فتاوى والده تصرف فيه بما ترى من غير عزوه اليه وانظر ماموقعه هنا ولفظ الفتاوى سئل عن قولهم المكروه لاثواب فيه هل مرادهم ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه امثلتهم حتى لايسقط ثواب الصلاة بفعلها فى الحمام ونحوه من أماكن النهى أم لا فأجاب بان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة فى الاماكن المكروهة الخ وانظر ماحاصل هذا السؤال والجواب وماموقع لفظ الجماعة فى السؤال (قوله فلا خلاف فى المعنى) أى بين من قال بحصول الثواب فى المغصوب ومن قال بنفيه (قوله كالزيادة فى تطهير اعضاء الوضوء على الثلاث) أى فلا تمنع هذه الزيادة الثواب فيما قبلها والا فنفس الزيادة لاثواب فيها قطعا (قوله لانه نوى الاقتداء الاولى ولانه (قوله كما دلت عليه الاخبار) راجع لقوله لم تنعقد كما يعلم من شرح الروض وكان الاولى تقديمه على قوله ومحل ذلك (قوله فلو أحرم منفردا) محترز قوله ومحل ذلك (قوله وفرغ منه (١) والامام قائم) خرج به مالو هوى للسجود قبل فراغ الامام منه فلا تبطل صلاته وان قام الامام من السجود قبل تلبس المأموم به ويجب عليه العود مع الامام (قوله وان لحقه) انظر ما مرجع الضمير المرفوع والمنصوب (قوله ولتقصيره بهذا الجلوس الذى لم يطلب منه) انظر ما وجه عدم طلبه منه والشهاب ج انما جعله تعليلا لمسئلة اتمام التشهد الاتية لاختياره فيها البطلان اللهم الا أن تكون الصورة انه غلب على ظنه التخلف بركنين بسبب اشتغاله بها ويكون البطلان مقيدا بهذه الصورة فليراجع (قوله لاتمام التشهد) اى الذى أتى به الامام كما يعلم مما قدمناه قبيل الفصل وقوله مطلوب ظاهره وان لم يمكنه ادراك القيام مع الامام لكن قيده السيد السمهودى بما اذا أمكنه ذلك وايده الشهاب سم (قوله فيكون كالموافق) اى المعذور كما فى كلام غيره ولعل لفظ المعذور ساقط من النسخ (قوله ظاهرة طال زمنها عرفا) لاحاجة اليه اذ التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ذلك نبه عليه الشهاب ج (قوله ولايقال انه يركع مع الامام) اى الذى قال به الشهاب ج (قوله وقد افتى جمع الى قوله هذا والاوجه) تبع فى هذا السياق الشهاب ح الى قوله هذا والاوجه لكن ذاك انما اورده على هذا الوجه لانه يختار فى مسئلة من نام فى تشهده انه كالمزحوم فجعل هذا استظهارا على اختياره لذلك والشارح تبعه فى ايراده على وجهه من غير تصرف بعد اختياره فى المسئلة المذكورة مامر مما يخالف الشهاب المذكور فلم يكن له موقع كما يظهر بالتأمل وان عقبه بقوله هذا والاوجه الخ وكان المناسب ان يستظهر على

(١) قوله والامام قائم هكذا فى نسخة المؤلف والذى فى نسخ الشارح والمأموم قائم وهو الصواب كما يظهر من تمام القولة اه

اختياره بافتاء الآخرين الآتي ويجعله ردا لافتاء الجمع المذكورين عكس ما صنع الشهاب المذكور (قوله ولهذا لو نسي كونه مقتديا الخ) صريح هذا السياق انه تأييد لافتاء الآخرين بانه كالناسي وليس كذلك اذ لا وجه له وعبارة الشهاب ج وبه اي بافتاء الجمع المتقدم يرد افتاء آخرين بانه كالناسي للقراءة ومن ثم لو نسي الاقتداء الخ فقوله ومن ثم الذي عبر عنه الشارح بقوله ولهذا تأييد للرد على الآخرين وسيأتي في كلام الشارح الاشارة لما نبهنا عليه في قوله واما قولهم في التعليل الخ وان كانت عبارته هنا قلقة كما عرفت (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) اي صورتي نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر لانهما محل وفاق فالضمير في ففرقهم للاصحاب واما قول الشهاب سم في حواشي التحفة كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسي للقراءة فعجيب لانه ان كان الضمير في ففرقهم للاصحاب فلا يصح لان مسئلة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى تسند للاصحاب وينسب اليهم انهم فرقوا بينها وبين مسئلة الناسي للقراءة وان كان الضمير فيه راجعا للجمع المفتين بمامر فلا يصح ايضا لانهم لم يتعرضوا في افتائهم لفرق كما ترى بل ولا لمسئلة النسيان وانما ايدبها الشهاب بن حجر افتاءهم واعجب منه ما في حاشية الشيخ من ان مراده بالصورتين قوله وقد افتى جمع الخ وقوله ويعارضه الخ اذ ليس هاتان صورتين وانما هي صورة واحدة اختلف فيها افتاآن وبتسليمه فما يكون مرجع الضمير في ففرقهم ومن الفارق بينهما على انه لا معنى له عند التأمل (قوله واما قولهم في التعليل) فيه امران * الاول ان القائل لهذا هو الشهاب ج تأييدا لافتاء الجمع المذكورين كما عرفت فلا معنى لضمير الجمع * الثاني قوله في التعليل فيه مساهلة اذ لم يذكر على وجه التعليل بل على وجه التأييد كما هو ظاهر وفرق ما بينهما (قوله فلو كان السبق بأربعة أركان والامام في الخامس) اي بأن لم يقصد موافقة الامام في القيام الذي صار اليه فيه واستمر على ترتيب نفسه كما نبه عليه الشيخ في الحاشية وقضيته انه لابد من قصد المتابعة وهو احد احتمالات ثلاث ابداها الشهاب سم في حاشية المنهج والثاني انه يشترط ان لا يقصد البقاء على نظم نفسه والثالث وهو الذي استظهره انه لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي وجود التبعية بالفعل وقول الشارح الآتي قريبا واذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخالف لاتمامها يؤيد ما قاله شيخنا الا أن يقال انه لا يقتضي وجوب القصد وانما غاية ما فيه انه اذا قصد كان حكمه ما ذكر وما استظهره ابن قاسم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطلان في الصورة التي ذكرها فتأمل (قوله واذا تبعه) اي بالقصد كما علم مما مر (قوله وقد علم مما تقدم ان المراد بفراغه) انظر ما الداعي لذكر هذا هنا (قوله وبما يأتي) معطوف على قوله بما تقدم (قوله باعتبار ظنه دون الواقع) قال الشهاب سم في حواشي التحفة فيه نظر ظاهر اذ لا معنى للتقصير في الواقع الا كون مقتضى الواقع ان لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة فليتأمل انتهى (قوله اذ أحكام الموافق والمسبوق جارية في جميع الركعات) فيه انه لا يلزم من جريان احكامهما في جميع الركعات انهما يسميان كذلك حقيقة في غير الركعة الاولى (قوله وان أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع) أي وأتم الركوع قبل انفصال الامام عن أقله كما هو ظاهر ولو حذف الواو من قوله وان لكان أوضح (قوله فحكمه كما لو ركع فيها) أي في انه ان لم يشتغل بالافتتاح

والتعوذ

والتعوذ بترك قراءته ويركع فهو تقييم لما فى المتن وليس مساويا لقوله أو ركع عقب تحرمه كما لا يخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله أو بقدر زمن سكونه) أى من القراءة المعتدلة على قياس ما مر له فى ضابط الموافق فليراجع (قوله والا لم يعتد بما فعله) وهل يجب عليه العود لتتميم الفائدة مع نية المفارقة اذا هوى الامام للسجود اذا علم بالحال اذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه فيما هو فيه أولا يجب الظاهر الاول فليراجع (قوله بكل تقدير) اى من تقديرى التخلف والسجود مع الامام (قوله وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمده لزوم متابعته فى الهوى) اى مخالفا لما مر من وجوب المفارقة فهو ضعيف وقد نبه الشهاب سم على ان ما نسب للتحقيق لم يذكره فيه الا على وجه ضعيف (قوله ويوجه بانه لما لزمته متابعته حينئذ) عبارة التحفة ويمكن توجيهه بانه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط الخ (قوله اما اذا جهل ان واجبه ذلك) محترز قوله فى حل المتن مع علمه بان الفاتحة واجبة (قوله فهو يتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قال الشهاب سم قضية هذا انه كبطىء القراءة مع انه فرضه فى المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة الا بالركوع مع الامام اقول يحتمل أن يكون هذا مراد القاضى فيكون مخصصا لقولهم ان المسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام فيكون محله فى العالم بان واجبه القراءة ويحتمل وهو الاقرب واقتصر عليه سيخنا فى الحاشية ان مراد القاضى ان صلاته لا تبطل بتخلفه الى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوى الامام للسجود اذا لم يفارقه فى غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر انه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا اشكال فى ذلك وان أشار الشهاب المذكور الى اشكاله بما ذكر ألا ترى انا اذا لم نجعله معذورا يلزمه التخلف لقراءة قدر ما صرفه للسنة مع فوات الركعة ولا يفيده ذلك ادراك الركعة كما مر (قوله لكن يتجه لزوم المفارقة له الخ) مراده به بيان ان المراد بقول الامام والا فيفارقه انه يجب عليه ذلك فان لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين فما تقدم على اطلاقه (قوله وقضية التعليل) أى كما قال الاذرعى ومراده تعليل المتن الذى مر عقبه (قوله وهو المعتمد كما قاله الشيخ) قال الشهاب سم وأقول ينبغى ان المراد بالمقتضى المذكور أى مقتضى كلام الشيخين انه اذا كان الزمن الذى ادركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطىء القراءة أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتأمل (قول المتن ولا يشتغل المسبوق الخ) المراد بالمسبوق هنا من لم يدرك تحرم الامام وليس المراد به من لم يدرك زمن الفاتحة بدليل قوله الا ان يعلم ادراكها نبه عليه الشهاب سم (قوله ويظهر ان جلوس التشهد الاول كجلوس التشهد الاخير لكونه على صورته نظير ما مر آنفا) انظر ما موقع هذا هنا وما المراد بما مر آنفا وهو ساقط فى بعض النسخ وفى حواشى التحفة للشهاب ج ما نصه قوله ويتجه فى جلوس التشهد كذا فى شرح م ر وقضيته ان من شك فى جلوس التشهد الاول او الاخير فى السجود لم يعد له وهو ممنوع مخالف لما فى الحاشية عن الروض انتهى ومراده بما مر فى الحاشية ما ذكره فى قوله قبل هذه عن الروض فى صلاة الجمعة انه لو شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام هل سجد مع الامام سجدتها جمعة انتهى لكن الذى كتب عليه الشهاب المذكور من قول التحفة ويتجه الخ لم أره فيها فلعله فى بعض نسخها وانما الذى فيها انه لو كان شكه فى السجود فى الركعة الاخيرة

فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه أى فيمتنع عليه العود للسجود واستقرب انه ليس كقيامه وفرق بينهما فلعله ذكر بعد ذلك فى بعض النسخ قوله ويتجه الخ لكن الشارح لم يقدم ذلك فلتراجع نسخة صحيحة (قوله فقد قال صاحب الانوار) انما لم يضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الوالد وانظر ما وجه دفع هذا بما اقتضته عبارة الانوار من الوجوب وفى حواشى المنهج للشهاب سم بعد ان ساق عبارة الشارح هذه برمتها ما نصه وسياقه يدل على ان المأموم فى صورة الانوار أى الاولى يصير كبطىء القراءة وفيه نظر ظاهر مع فرض انه علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لانه حينئذ بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الامام بل هو من افراده فليتأمل انتهى (قوله وان محل ندب سكوت الامام الخ) انظر من أين يعلم هذا (قوله ام تصيرين) ليس لنا فعلان قصيران متواليان (قوله فان كان ساهيا به فهو مخير) تقدم فى سجود السهو الفرق بين هذا وبين مالو انتصب وحده ساهيا للتشهد الاول حيث وجب عليه العود بمجرد المخالفة فى تلك دون هذه (قوله ويؤخذ من ذلك) أى من الحديث

• (فصل فى زوال القدوة وايجادها) • (قوله غير مغتفر) لحاجة اليسير لان تأخر الامام عن المأموم لا يكون الا غير مغتفر وقد يقال احترز به عما لو تأخر عن اصابع المأموم دون عقبه بان كانت قدمه صغيرة دون قدم المأموم أو نحو ذلك (قوله بخلاف مفارقته بعذر) أى من الاعذار المشار اليها فيما يأتى فى المتن وان كانت مذكورة فيه فى حيز القديم (قوله وفى رواية الصحيحين وغيرهما) المناسب تأخير هذه عن رواية احمد لانه بصدد بيان الصلاة التى وقع فيها ما ذكر ورواية الصحيحين لا تعرض فيها لذلك ثم يذكر رواية الصحيحين بعد لمخالفتها رواية احمد فى المقر ثم يجمع بين الروايات (قوله ومعلوم ان الرجل الخ) عبارة التحفة واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب مع ما فى الخبر ان الرجل شكى العمل فى حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم ان قلنا بانهما شخصان وثبت فى رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ما قالوه (قوله وظاهر انها لا تفوت حيث حصلت ابتداء الخ) أى فتحصل فى جميع الصلاة تقليرمن ادرك مع الامام بعض الصلاة وأتمها لنفسه بعد فراغ الامام فليراجع (قوله ابتداء) أى فى ابتداء صلاته (قوله لما تقرر) أى من جواز نية القدوة فى خلال الصلاة (قوله استدلالهم بالاول) أى اخراج الصديق نفسه من الامامة وقوله والثانى ظاهر أى اخراج المأمومين أنفسهم من الاقتداء والاقتداء بآخر (قوله ونظر فيه) يعنى فى الثانى بقرينة قوله فلم يحتج الصحابة الى نية والمنظر فيه هو الشهاب ج لكنه انما عز اكون الصديق استخلف النبى صلى الله عليه وسلم الى الصحيحين لا الى المجموع (قوله لكن يفرض ذلك يحصل ما قاله الجلال الخ) لا حاجة اليه فان الاول لا نزاع فيه (قوله ومما يؤيد كلام الجلال) يعنى ما اقتضاه كلامه من ان القصة لا استخلاف فيها كما يدل عليه باقى كلامه أى خلافا للمنظر المدعى لذلك ووجه تأييد ذلك لكلام الجلال انه لو كان ما فعله الصديق من باب الاستخلاف لكان أخرج نفسه من الصلاة قبل تأخره عنه صلى الله عليه وسلم لانه شرط الاستخلاف أى والواقع فى القصة خلاف ذلك لكن لك ان تقول اذا كان الاستخلاف فيها ثابتا فى الصحيحين لا يسوغ انكاره وحينئذ فلا بد من جواب عن فعل الصديق ليوافق ما قاله وأجاب عنه الشهاب

سم بانه ليس المراد بالاستخلاف فى القصة الاستخلاف الشرعى وبان الوجه استثناء فعل الصديق فيها بكل حال اذ للنبى صلى الله عليه وسلم من الحرمة والاجلال والصلاة خلفه من الفضل والكمال مالیس لغيرهما (قوله من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف) أى ولا يعارضه ما فى الصحيحين لما قدمناه (قوله موافقة ما قاله الجلال) أى فى الاول كما هو ظاهر لكنه ليس محل النزاع كما مر ووجه موافقته لكلام الجلال انه بنى القولين فى المسئلة على ما لو احرم منفردا ثم نوى جماعة وقدمر ان الاظهر فيه الصحة فيكون المبنى عليه كذلك وحينئذ فالمسئلة منقولة فى كلام الاصحاب فقول الجلال لم يتعرضوا اما لعدم اطلاعه على هذا النقل أو لعدم تذكره اياه (قوله والانهو بتأخره تنقطع امامته) أى بالنسبة له صلى الله عليه وسلم خاصة دون القوم بقرينة قوله بعده ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء اصيرورته منفردا بتأخره وحينئذ بطلت امامته بالنسبة للصحابة الخ وبهذا تعلم ان تنظير الشارح الآتى ليس فى محله وكانه توهم ان قول هذا القيل تنقطع امامته أى مطلقا حتى بالنسبة للقوم وقد علمت انه ليس كذلك (قوله بعد اقتدائه به) أى بعد اقتداء النبى صلى الله عليه وسلم بابى بكر رضى الله عنه (قوله ولو قام المسبوقون أو المقيمون) أى لتتميم صلاتهم (قوله وهو الافضل على قياس مامر) انظر ما فائدة هذه الافضلية مع مامر من ان الاقتداء فى الاثناء مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ثم رأيت الشهاب سم نقل فى حواشى المنهج الجواب عن ذلك عن شيخه البرلسى بان سبب ذلك ما فى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر (قوله محمول على القضاء اللغوى) أى اذ لكن قد يقال هو وان حملناه على المعنى اللغوى فلفظ ما سبقك يشعر بما فرمنه (قوله تدارك كما فاته) أى من القراءة لعذر لئلا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الامام وليس المراد التدارك بمعنى القضاء بدليل انه لو ادرك القراءة فى اخير ق الامام فعلها ولا تدارك (قوله كان احدث فى اعتداله) أى او فى ركوعه بعد ما اطمأن معه ويشمل هذا قوله الآتى قريبا فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه وصرح به الشهاب ج نقلا عن القاضى فى شرح العباب (قوله لزمه الاقتداء به) قال الشهاب سم ظاهره وان عذر بالتأخير وفيه وقفة (قوله غير مصليها) أى او مصليها كسنة الظهر فيما يظهر وهذا الاستدراك قد تقدم فى الباب (قوله لجامعته للشك) فيه ان الظن لا يمكن مجامعته للشك لانهما حقيقتان متباينتان اذا وجدت احداهما انتفت الاخرى اذ الظن لا يتحقق الامع الرجحان والشك لا يتحقق الامع التساوى وهما ضدان (قوله لم تنعقد صلاته) فرضا ولا نفلا ظاهره ولو جاهلا وبه افتى ما نقل عنه فى شرح هدية الناصح لكن يخالفه ما قدمه فى هذا الشرح فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى (قوله وهنا انعقادها) أى نفلا الذى قال به المقابل (قوله وهو الى القيام مثلا) أى ان كان فرضه القيام (قوله انتقل معه مكبرا) أى بخلاف انتقاله اليه فلا يكبره كما يأتى (قوله فى غير محل تشهده) خرج ما اذا كان محل تشهده بان كان تشهده الاول فلا يأتى بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لان خارجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة وانظنه قد تقدم فى صفة الصلاة فى الشرح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب ج يخالف فى ذلك وكان الشارح اشار بما ذكر الى مخالفته

فليراجع (قوله وليس بمحسوب له) قال شيخنا فى الحاشية يؤخذ منه انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة فى هذا السجود وفى هذا الاخذ نظر ظاهر اذ لم توجد حقيقة السجود حينئذ فلا يصدق عليه انه تابعه فى السجود على ان هذا الاخذ مبنى على ان الضمير فى ليس للسجود وظاهر انه ليس كذلك بل هو كالاشارة التى قبله للانتقال المذكور فى المتن كما هو ظاهر وحاصل التعليل الذى فى الشارح ان التكبير انما يكون اما للمتابعة أو للمحسوب والانتقال المذكور ليس واحدا منهما (قوله وفى كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى) كان المناسب وفى كون سجود التلاوة محسوبا والا فالاذرعى لم يدع حسبان سجدتى السهو له وانما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما على ان ما قاله الاذرعى من كون سجدتى التلاوة وسجدتى السهو ان قلنا بعدم اعادتهما من المحسوب لا محيص عنه وما ادعاه الشارح من ان فعلهما لمجرد المتابعة ممنوع كما يعلم ذلك من تأمل معنى كلامهم فى المحسوب وغيره (قوله حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام) أى ان حصل جلوسه قبل سلامه والا فالواجب جلوسه ثم قيامه فورا كما هو ظاهر وقد تصدق به عبارته (قوله أو فى غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته) لا يشكل بما مر له من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافا لما فى حاشية الشيخ اذ لا جامع وفرق بين جلوس مطلوب فى اصله وجلوس منهى عنه بعد انقطاع المتابعة (قوله ويلحق بها) أى فى العبارة وكان الاوضح ان يقول ويرادف ذلك قولنا على الجلوس بين السجدتين والا فاصل كل منهما ان يكون بقدر الطمأنينة فهما مستويتان والحاصل ان مرجع العبارات الثلاث واحد وانما الخلاف فى العبارة (قوله لاقل الركن القصير) لا حاجة الى قوله القصير الا انه نظر فيه لما مثل به (قوله وقد جزم ابن المقرى) ان أراد فى هذا الموضع فممنوع لانه لم يتعرض له وانما هو فى كلام الشارح فلعله سبق نظر مما فى الشرح الى ما فى المتن وعبارة الروض ويحرم مكثه قال لشارح وينبغى ان يغتفر قدر جلسة الاستراحة ثم رأيت الاذرعى اشار اليه انتهى وان أراد فى الشرط السادس فستعلم ما فيه (قوله وعبارة الروضة) يوهم ان ما ذكره عنها عبارة عما تقدم كما هو المفهوم من مثل هذا التعبير وليس كذلك كما هو ظاهر غاية الامر ان عبارتها قد تشمل ما نحن فيه على ان ما ذكره ليس عبارة الروضة بالحرف وانما عبارتها وان ترك سنة وكان فى الاشتغال بها تخلف فاحش لسجود التلاوة والتشهد الاول لم يأت بها المأموم فان فعلها بطلت صلاته ثم قال اما اذا كان التخلف لها يسيرا كجلسة الاستراحة فلا بأس كما لا بأس بزيادتها فى غير موضعها انتهت

(باب صلاة المسافر)

(قوله ويجوز عكسه) يتوقف فيه بانه لا معنى لهذا التجويز مع ان الضبط تابع للواقع فان كان الواقع انه صلى الله عليه وسلم قصر واتمت وافطر وصامت تعين فتح الاولين منهما وان كان الامر بالعكس تعين ضمهما واجاب عنه الشيخ فى الحاشية بانه بالنظر لمجرد الاعراب وفيه ان هذا لا فائدة فيه اذ من المعلوم ان التاء قابلة فى حد ذاتها للفتح والضم والاولى فى الجواب ان يقال السفر الذى سألت فيه عائشة وقع فيه الامران جميعا فتارة صامت وافطر واتمت وقصر وتارة بالعكس فيحتمل انها سألت مرتين فى كل مرة عن حالة ويحتمل انها سألت مرة واحدة عن احداهما

فاختلفت

فاختلفت الروايات فيما سألت عنه من الحالتين لوقوعهما ان كان هنالك روايات فتأمل (قوله أو أنه اضافى) أى لافائتة الحضر (قوله وعلى الاظهر فى الخوف) لعل مقابل الاظهر لايشترط الطول فى الخوف فليراجع (قوله أى ان ظن لحوق ضرر به) هذا انما يحتاج اليه بالنسبة للحديث الثانى لان اللعن فيه يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه (قوله تبعا لشخص لايعلم سبب سفره) افهم انه اذا علمه وانه معصية لايقصر وأشار الشيخ فى الحاشية الى ان هذا المفهوم غير مراد اخذا من قول الشارح فى الفصل الآتى عقب قول المصنف لايعلم موضعه وان امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم وقد يمنع هذا الاخذ بعمومه لان ما يأتى مفروض فى الاسير فهو مقهور فلم يوجد منه سبب فى معصية أصلا فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع وان لم يكن مقهورا فليراجع (قوله فان كانت قضاء) أى بان لم يقع جميعها فى الوقت على المرجوح او بان لم يبق قدر ركعة من الوقت على الراجح (قوله قيل وعلم من هذه العبارة انه ان فعل الخ) لفظ قيل الحقه الشارح فى النسخ وكذا قوله آخر السواد ومقتضى كلامهم خلافه وكانه مشى اولا على ماتقل عن فتاوى والده من انه لابد من فعل ركعة فى الوقت بالفعل ثم رجع عنه فالحق ماذكر فالشرط حينئذ ان يسافر وقد بقى من الوقت قدر ركعة سواء اشرع فيها ام لا اذ يصدق عليها انها فائتة سفر وماتقل عن فتاوى والده ليس موجودا فيها (قوله الكلامان) أى كلام من اطلق اشتراط مجاوزة السور المهدوم وكلام من اطلق عدم اشتراطه (قوله ان يقطعه) أى يصعده بقرينة مابعده وعبارة التحفة وألحق الاذرعى به قرية انشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر فى صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل الخ (قوله لااصول ابنية به) أى فمابه ذلك أولى (قوله لامجاوزة الخراب) أى خارج العمران بقرينة مابعده (قوله بالتصويط عليه) يعنى على العمران وقوله او اتخذوه أى الخراب فقيه تشتيت الضمائر (قوله جرى على الغالب) يتأمل (قوله فان كانت بواد) انظر مامعنى كون الوادى المذكور من جملة مفهوم المستوى لايقال مراده بالمستوى بالنسبة اليه المعتدل فقد استعمل لفظ المستوى فى حقيقته مما ليس فيه صعود ولا هبوط بالنسبة للربوة والوهدة وفى مجازه بمعنى المعتدل بالنسبة للوادى لانا نقول ينافى هذا قوله بعد ان كانت الثلاثة معتدلة فتأمل (قوله وسافر فى عرضه) ظاهره وان لم تكن بجميع العرض لكن ينافيه أخذه مفهوم هذا بقوله بعد أو كانت ببعض العرض وهو فى الاطلاق هنا موافق لما نقله الشهاب سم عن اعتماد والده ومخالف لما نقله عنه نفسه وفى أخذه المفهوم الآتى بالعكس فهو الراجح عنده لموافقته ما نقله عنه الشهاب المذكور خصوصا وهو منطوق فى كلامه هنا بخلاف عدم التقييد فهو مفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم (قوله والا بأن أفرطت سعتها الى قوله اكتفى بمجاوزة الحلة) مراده بالحلة بالنسبة لما اذا افرطت السعة مابعد من منزله اومن حلته هو فيها كما لو سافر فى طول الوادى كما نبه عليه فى شرح الروض (قوله جرى السفينة) ظاهره وان كان فى عرض البلد لكن نقل عن الشهاب ابن قاسم ان محله اذا لم يكن فى عرض البلد وكذلك هو فى حاشية الزيادى وان خالف فيه الشهاب ج (قوله مانقل عن البغوى نفسه فى الخراب) أى من قوله انه لاتشترط مجاوزته مطلقا سواء اندرس أم لا وسواء بقى فيه بقايا حيطان واتخذوه مزارع أو هجروه بالتصويط على

العامر أم لا (قوله الا بعد ركوب السفينة) أى مع الجرى بقرينة مامر (قوله فيترخص الى وصوله لذلك) أى ان كانت نيته للرجوع وهو غير ماكث فان كان ماكثا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص مادام ماكثا حتى يشرع فى العود فهو حينئذ سفر جديد كما سيأتى فى قول المصنف فى الفصل الآتى ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع فان سافر فسفر جديد (قوله ولو مارا به) اى والصورة انه وصل لمبدا سفره كما هو الفرض فما فى حاشية الشيخ من صدق ذلك بما اذا كان المرور من بعيد ليس فى محله (قوله ولا تظر لابن جدعان الخ) فى العبارة قلاقة ومن ثم فهم منها الشيخ فى الحاشية خلاف المراد وحق العبارة ولا يقدح فى حسنه ان ابن جدعان احد رواته وقد ضعفه الجمهور وقوله لاعتضاده بشواهد الخ أى فهو حسن بالغير لا بالذات (قوله وصحت) بالتاء المجرورة كما هو الموجود فى النسخ فهو بصيغة الفعل وجعله الشيخ فى الحاشية بصيغة الاسم معطوفا على ابن جدعان أى ولا تظر لصحة الخ بناء على مافهمه فى قوله ولا تظر لابن جدعان الخ وهو فى غير محله كما علمت وهو يوجب ان لا تكون التاء مجرورة (قوله ويجمع بينهما) جعله الشيخ معطوفا على وصحة من عطف العلة على المعلول بناء على مافهمه

* (فصل فى شروط القصر) * (قوله وان الرافعى موافق عليه) أى فيكون مما اتفق عليه الشيخان فيقدم على ما انفرد به أحدهما عند التعارض (قوله على ذلك) أى على الاعتدال (قوله ودبيب الأقدام) معطوف على قول المصنف بسير (قوله فاندفع ماقد يقال الخ) فى اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر اذ حاصله الاعتراض على المصنف بان عبارته فى هذا التفريع توهم انه لا يقصر فى البحر الا اذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك فلا حاجة لما ذكره وهو لا يندفع بما ذكر وانما يندفع به ماقد يقال لا وجه لالحاق البحر بالبر لان العادة قطع المسافة فيه فى ساعة فينبغى فى تقديره بمسافة أوسع من مسافة البر فقرع عليه المصنف ماذكره للاشارة الى انه لا اثر لذلك فتأمل (قوله معلوم) أى من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتى ويؤخذ منه انه لو صمم الهائم على سير مرحلتين فاكثر من أول سفره لكن لم يعين اى جهة كأن قال ان سافرت لجهة الشرق فلابد من قطع مرحلتين أو لجهة الغرب فلابد من ذلك انه يقصر وهو واضح بقيده الآتى فليراجع (قوله لتحقق كون السفر طويلا) اى مع العذر القائم لفارق الهائم الآتى (قوله لانتفاء علمه بطوله أوله) يأتى مثله فى نحو الاسير وكأن الفرق بينهما عذر هذا كما اشار اليه الشارح بقوله فيكون عابثا (قوله ومثله الهائم فى ذلك) حتى لو قصد مرحلتين ترخص اى لغرض صحيح حتى لا ينافى ماتقرر فيه قاله الزيادى ومن صور الغرض فيه ان يكون فارا من نحو ظالم كما افاده الشيخ (قوله بعد مرحلتين) متعلق بالقصر (قوله وبالفراق النشوز وبالعتق الاباق) أى ولا أثر لهذه النية لان السفر الى الآن باق على اباحته حتى يحصل النشوز أو الاباق بالفعل خلافا للاذرعى (قوله واحترز المصنف بقوله المارا أو لا الخ) فى هذا السياق نوع خفاء وكان الاوضح ان يقول واحترز المصنف باشتراط ماذكر أولا عن الدوام فلا يشترط فيه حتى لو نوى مسافة قصر الخ (قوله لانه غرض صحيح) هذا صريح فى ان التنزه بذاته غرض صحيح وان لم يقترن بمقصود آخر وقضيته قوله فيما يأتى وبه يعلم انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه خلافه ويؤيد هذا الثانى ماذكره من فرق الشيخ ثم رأيت ابن قاسم نقل عن الشيخ اعتماد الاول قال لانه سفر مباح وقد

اناطوا الترخص بالسفر المباح (قوله ولهذا قال الشيخ ان الوجه ان يفرق) أى بين هذا وبين مالو سافر لمجرد رؤية البلاد كما يؤخذ من باقى كلامه وكان على الشارح ان يذكر قبل هذا ما هو مرتب عليه فى عبارة الروض وشرحه وعبارة الروض سلك ابعد الطريقين ليبيح له القصر فقط لم يقصر ويقصر ان كان له غرض صحيح ولو تنزها قال الشارح بخلاف سفره لمجرد رؤية البلاد كما سيأتى وفرق بان القاصد فى هذا غير جازم بمقصد معلوم لان القاصد فيه كالهائم بخلافه فى التنزه والوجه ان يفرق الخ (قوله فان كان مستأجرا) أى أو مؤجرا عليه (قوله بحيث كان نازلا) لاحاجة اليه مع قوله ماكث وخرج بهما ما اذا كان سائرا الى مقصده أو غيره فقوله لاسائرا لجهة مقصده فيه قصور مع انه مستغنى عنه بما يأتى فى شرح قول المصنف فان سار ولفظ ماكث ساقط فى بعض النسخ (قوله ويلحق بمن ذكر ان يتعب نفسه ودابته بالركض الخ) أى بان لم يكن له فى سفره غرض صحيح فان سفره حينئذ ليس فيه الا اتعاب نفسه ودابته وليس المراد خلافا لمن ادعاه ان الباعث له غرض صحيح لكنه اتعب نفسه ودابته فالحرمة انما جاءت من اتعاب النفس والدابة بان اسرع فى المشى وركض الدابة فوق المحتاج اليه لالغرض صحيح فى ذلك وان كان هذا ظاهر تعبير الشارح بيلحق وبالركض ويدل على ماذكرته ان الثانى ينافيه قوله فيما مر قريبا وما اعترض به فيما اذا سلك الاطول لغرض القصر فقط بان اتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن رده الخ فقوله فى الرد لبقاء أصل السفر على اباحته صريح فى ان السفر اذا كان الباعث عليه غرض صحيح لايضر فى اباحته اتعاب النفس والدابة فتعين ان صورة المسئلة هنا ماذكرته ثم قوله ثم بتقدير تسليمها يؤذن بانه غير مسلم حرمة اتعاب النفس والدابة لغير غرض وهو مناقض لما اقتضاه قوله الآتى وان قال مجلى الخ الصريح فى انه قائل بالحرمة فيما ذكر ويمكن أن يقال لاتناقض اذ مامر من اصل السفر فيه لباعث صحيح وماذكر وقع بعد عقد السفر المباح فلم يكن حراما لوقوعه تابعا لغرض صحيح ومما يوضح ماذكرته أولا من ان صورة المسئلة هنا انه لاباعث له على السفر سوق عبارة مجلى المخالف فى حكم المسئلة كما يأتى فى كلام الشارح ونصها حسب مانقله الاذرعى فاما اذا لم يكن له غرض فى سفره قال الصيدلانى يكون عاصيا وكذا كل من اتعب نفسه لغير غرض كركض دابته ونحو ذلك وظاهر كلام الاصحاب يدل على انه مباح وكذلك السفر لرؤية البلاد والتنزه فيها ظاهر المذهب انه مباح وقال أبو محمد من الاغراض الفاسدة السفر ليرى البلاد ولا أرب له سواه اه كلام مجلى فقوله وكذا كل من اتعب نفسه الخ معطوف على ما اذا لم يكن له غرض فى سفره من عطف العام على الخاص فكانه قال اذا لم يكن له غرض فى سفره يكون عاصيا لانه متعب نفسه ودابته لغير غرض وكذا حكم كل من اتعبهما لغير غرض وان لم يكن فى سفره وتعبيره بهذه الكلية ظاهر فيما قلناه فانها المعروفة فى مثل ذلك ويصرح به ان الشارح اقتصر فى كلامه على معنى هذه الكلية ولم يذكر ما عطفت عليها كتفاء بها لعمومها ثم صرح بان مجليا خالف فى حكمها مع ان خلاف مجلى مع غيره انما وقع اصالة فى المعطوف عليه وهو ما اذا لم يكن له فى سفره غرض صحيح كما عرفت من عبارته فهذا التصرف من الشارح تبعا لغيره صريح فيما ذكرته من ان صورة المسئلة ان السفر ليس فيه غرض صحيح وحينئذ فقول الشارح كمجلى أو يسافر لرؤية البلاد بعد قوله أن يتعب نفسه من عطف الخاص على العام لانه

من افرادها لاغرض فيه كما هو ظاهر بل بحث الاذرعي انهما مسئلة واحدة لكن يتعين ان مراده ماذكرته للقطع بأن الاول أعم من الثاني وعبارته أعني الاذرعي بعد قول الروضة ومما ألحق بسفر المعصية اتعاب نفسه وتعذيبه دابته بالركض لالغرض ذكره الصيدلاني لانه لايحل لذلك ولو كان ينتقل من بلد الى بلد لاغرض صحيح لم يترخص قال الشيخ أبو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة اه نصها أعني عبارة الاذرعي وظاهر كلامه اي النووي نقل ثلاث صور والموافقة عليها وعزا في شرح المهذب الاولة اي اتعاب النفس والدابة الى الاصحاب مطلقا واظاهر انها والتي بعدها اي مسئلة الانتقال من بلد الى بلد والسفر لمجرد رؤية البلاد مسئلة واحدة انتهت فجعل مؤدى الصور الثلاث واحدا وفيه ماقدمته ثم استشهد الاذرعي على ماجنحه بكلام الغزالي وامامه فان قلت قد تقرر ان ماذكر من سفر المعصية عند الشارح بدليل قوله وان قال مجلى الخ ومن ثم عبر عنه الشهاب ج بقوله ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه الخ فاوجه تعبير الشارح فيه كالروضة بقولهما وبالحق قلت وجهه ان صورة السفر فيه ليست معصية لان الباعث عليه ليس اتعاب نفسه ودابته وانما نشأ من انتفاء الغرض في السفر فكان السفر حيث لاغرض فيه صحيح مقصوده اتعاب النفس والدابة وان لم يلاحظ المسافر ذلك بخلاف السفر لنحو السرقة فانها الباعثة عليه فكان السفر لها سفر معصية في الحقيقة والصورة بخلاف مسئلتنا فان فرض ان الباعث فيها اتعاب النفس والدابة بان لاحظ المسافر ذلك عند سفره كان السفر كسفر نحو السرقة من كل وجه وكان أولى بالحكم وبما قررته في هذا الجواب يندفع قول الشهاب سم هذا سفر معصية فما وجه الالحاق اه وقد اتضح وجهه بماذكرته ولله الحمد لا بماذكره الشيخ في الحاشية مما هو مبني على ان صورة المسئلة ان الباعث على السفر في مسئلتنا غرض صحيح ولكنه أتعب فيه نفسه ودابته فتأمله (قوله ولو احتمالا) قد يقال ينافيه ماسيأتي في قول المصنف ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر (قوله وقال القمولي الخ) اي مخالفا لما اقتضاه كلام من ذكر فغرض الشارح من ذكره بيان خلافه في المسئلة (قوله وانما الخلاف) مقول قول القمولي (قوله فقد صرح) اي القمولي وهذا أول كلام الشارح بعد كلام القمولي (قوله وهو موافق لترجيح الرافعي) اي في أصل مسئلة الدم الخارج من الانسان الذي تقدم في شروط الصلاة لا في خصوص مسئلة الرعاف وان توهم والا نافى قوله وهذا مقتضى كلام الشيخين وقوله لكن النووي رجح العفو عن الكثير أيضا اي في مطلق دم الانسان كما عرفت أي والرعاف مستثنى لما مر من العلة والحاصل ان غرض الشارح وان كان في عبارته قلاقة ومن ثم فهمت على غير المراد أنه بعد ان بين مختاره في المسئلة طبق ما مر له في غير موضع تبعا لوالده أراد أن يبين كلام القمولي في خصوص هذه المسئلة المخالف لاختياره وقوله فيه وهو موافق لترجيح الرافعي لكن النووي رجح الخ من باب التنزل مع القمولي كأنه يقول حيث لم يستثن نحو الرعاف لما مر من العلة من مطلق دم الانسان فتقييده بالكثير في قوله قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة جرى على طريقة الرافعي المارة في شروط الصلاة والا فالنووي رجح العفو في دم الانسان مطلقا أي بشرطه فلو جرى القمولي على طريقته لم يقيد بذلك (قوله والضابط) هو قاصر على ما اذا فسدت صلاة

المقتدى (قوله ولو احرم منفردا الخ) هذا من افراد الضابط (قوله هو) لا حاجة اليه مع قوله انه نواه (قوله حقيقة باطنا) الاولى بل الصواب حذفهما (قوله أو لم يعلم من حاله شيأ) كان المراد انه ذاهل عند النية عن حالة الامام لم تخطر بباله لكنه نوى القصر احتياطا (قوله لظهور شعار المسافر غالبا) عبارة التحفة لتقصيره بشروعه متردد افيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا فلعل صدر العبارة اسقطه الناسخ من عبارة الشارح (قوله بل حقيقتها) معطوف على قوله لا كتفاء لا على مدخوله (قوله لانهم يطلقون العلم الخ) هذا التعليل لا يناسب العطف وعبارة التحفة أو ظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن فاشار الى جوابين (قوله غير حنفي في أقل من ثلاث مراحل) انما قيد بالحنفي لان الحنفي في أقل من الثلاث متيقن الاتمام وفيما فوقها متيقن القصر فلا تتصور فيه المسئلة وانما قيد غير الحنفي بما اذا كان في أقل من ثلاث ليبقى الشك في كلام المصنف على حقيقته وبالاولى اذا كان فوق الثلاث لكن الموجود حينئذ ظن لا شك اذ الظاهر من حاله حينئذ القصر حملا له على الكمال من العمل بالسنة (قوله لضمه اليها في الجواب ما ليس من المحترز عنه) في كون ما ذكر ليس من المحترز عنه وقفة فان التردد قائم فيه بالمقتدي وهو مناف لنية القصر غاية الامر ان التردد هنا في فعل الامام وهو لا يمنع كون التردد قائما بالمقتدي وأي فرق بين هذا والمسئلتين قبله فيما ذكرناه وما في حاشية الشيخ عن ابن عبد الحق من توجيه كلام الشارح لا يجدي كما يعلم بتأمله (قوله محسوب من الصلاة على كل حال) أي بخلاف الشك في أصل النية لان حاصله انه متردد في انه نوى فهو في الصلاة أولا فلا فهو باحد التقديرين ليس في صلاة (قوله لانه فرض كلامه فيمن قام) أي واما اذا صار الى القيام اقرب مسئلة أخرى سكت عنها وان كانت تشارك هذه في الحكم والنص على الشيء لا ينفي ما عداه (قوله القاطعة للترخص) احترز به عما لو نوى اقامة دون اربعة أيام او نواها وهو سائر (قوله فيكون القصر في حقه افضل) قال الشهاب ج اما لو كان لو قصر خلاف زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر اه وقول الاذرعي مطلقا أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا هو محل الاستثناء (قوله وكذا لو اقام زيادة على أربعة أيام) أي فالاتمام في حقه افضل فهو مستثنى من كون القصر فيما فوق الثلاث مراحل أفضل وان أوهم عطفه على ما قبله وعطف ما بعده عليه خلافه وعبارة الاذرعي واما اذا اقام لتنجز حاجة اقامة تزيد على أربعة أيام وقلنا بقصر فالاتمام له افضل قال وألحق بهما أي بهذه المسئلة ومسئلة مديم السفر كل صورة اختلف في جواز القصر فيها

* (فصل في الجمع بين الصلاتين) * (قوله اذ هو) الاولى حذفهما بل ولفظ المباح والاقتصار على قوله المجوز للقصر وهو كذلك في التحفة (قوله ويمتنع في الحضر) أي الا بالمطر كما يأتي والاولى حذف قوله أيضا (قوله ولو مكيا) اشار الى ما فيه من الخلاف في كونه يجمع في السفر القصير لعرفة أي بسبب السفر كما يعلم من الروضة وبه يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله وقت الاولى حقيقة) فيه مسامحة والمراد انه يصح فعلها فيه مطلقا ولو بغير جمع (قوله والاوجه انه لو تركه) أي بعد نيته في الاولى أي رفضه (قوله كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي) قد يمنع هذا الاخذ بما اشار اليه الشهاب ج في تحفته من الفرق بين هذا وما ذكره الدارمي وعبارته ولو نوى تركه

بعد التحلل ولو فى اثناء الثانية ثم اراده ولو فورا لم يجز كما بينته فى شرح العباب ومنه ان وقت النية انقضى فلم يقصد العود اليها شيأ والا لزم اجزاؤها بعد تحلل الاولى انتهت فاشار الى الفرق بين هذا ومسئلة الدارمي بانه فى مسئلة الدارمى عاد الى النية فى محل النية فاجزأت لوقوعها فى محلها رقطعنا النظر عما وقع قبل ذلك بخلاف ماهنا (قوله يرد الخ) هذا الرد متوجه الى قول هذا البعض وهو شيخ الاسلام فى شرح الروض حتى لو لم يكن باختياره فالاوجه امتناع الجمع هنا فحاصله عدم الفرق بين الاختيار وعدمه فى جواز الجمع بالسفر فيما ذكر لكن فى هذا السياق صعوبة (قوله بان المعتمد ماذكره المتولى) أى من حيث اطلاقه المتناول لما اذا كان السفر باختياره وغيره ويفرق بين السفر والمطر أى بدل ما فرق به البعض المذكور (قوله للخلاف فيه) أى الخلاف المذهبى فان المزنى يمنعه مطلقا ولنا قول شاذ بجوازه بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر والا فخلاف العلماء ثابت حتى فى الجمع بالسفر (قوله وفى السفر تجوز) أى الطريق فتجوز بالمنافاة من فوق (قوله وكانت) الاولى فكان أى الاثناء (قوله وقد تحمل الخ) هذا الحمل لا يتأتى مع قول البعض المذكور حتى لو لم يكن باختياره الخ اذ كيف يحمل كلامه على ماهو مصرح بخلافه (قوله قبل طول الفصل) هذا القيد من كلام الزركشى تقييد الكلام الرويانى كما يعلم من شرح الروض لا من كلام الرويانى وان أوهمه سياق الشارح وبهذا يتضح المراد من قوله الآتى بالقيد المار (قوله ومقابل الصحيح انه يضر لطول الفصل به) أى بالطلب اذ محل الخلاف اذا اشتغل التيمم على الطلب كما يعلم من الروضة وعبارتها ومنع أبو اسحق المروزى جمع المتيمم للفصل بالطلب وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ المبنى على رجوع الضمير فى به للتيمم جريا على ظاهر السياق (قوله ولا يضر الفصل بالوضوء) أى شرطه من عدم طول الفصل (قوله بالمعنى السابق) أى بطلان فرضيتها (قوله وليس الحكم مما يتعبد به الخ) عبارة الفتاوى وليست المسئلة مما لا يعقل معناه حتى يتمسك فى منعها بمفهوم المنهاج انتهت وغرضه من ذلك الرد على السائل فى تمسكه بظاهر عبارة المنهاج (قوله لانها فعلت) هو وجه عدم المنافاة وقوله وقد انتفى شرط التبعية وهو نية التأخير على الوجه المار واشار بهذا الى الرد على شيخ الاسلام (قوله واما كونها قضاء فكذلك أيضا) فيه تامل (قوله من انه لو نسى النية) أى مع الصلاة كما يصرح به ما نقله عنه الاذرعى وبه يتضح عدم العصيان ويندفع ما فى حاشية الشيخ من استشكاله

(باب صلاة الجمعة)

(قوله لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة) هذه الآية تدل على مطلق الوجوب لا على انه عينى (قوله تتدارك به) كان المناسب عطفه على ما قبله بالواو ومعنى تدارك بها به فعلها ظهرا اذا فاتت (قوله كذا نقله الشارح) ان كان مرجع الاشارة خصوص كونه مرفوعا وهو الذى يناسب مرجع الضمير فى قوله بعد وهو صحيح فكانه قال كذا نقله الشارح مضبوطا بالرفع فيقال ما وجه اسناد نقل هذا للشارح مع انه الرواية وما وجه التعبير فى هذا بلفظ النقل وكان المناسب لفظ الضبط أو نحوه وان كان مرجع الاشارة جميع ما تقدمها فكانه قال كذا نقله عن الدارقطنى وغيره الشارح فقيه انه لا يناسب مرجع الضمير الآتى بعده (قوله وقال ابو الحسن) معقول قول ابن مالك (قوله ويجوز ان تجعل الاصفة) فيه ان الضمير لا يوصف (قوله اذا كانت

(صفة)

صفة) فيه ان غير في هذه المواضع ليست صفة اذلا توصف المعرفة بالنكرة وهي لتوغلها في الابهام لاتتعرف بالاضافة للمعرفة الا اذا وقعت بين ضدين كما صرح به النحويون بل هي في حالة النصب تعرب حالا وفي غيرها تعرب بدلا (قوله أو انه خبر مبتدا محذوف) لعله بجعل الابهام لكن والتقدير لكن المستثنى امرأة الخ أو نحو ذلك (قوله وضابطه) يعني المريض الذي لاتجب عليه الجمعة (قوله لان هذا) يعني ماذكره عقبه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله بعض ماخرج بالضابط) أي قوله كل مكلف الخ (قوله وماقيس به) معطوف على قوله المرض أي ذاكرا المرض وماقيس به (قوله ثم بين بعض ماخرج به) أي بالضابط (قوله ردبما تقدم آنفا) أي في قوله ذاكرا فيه المرض لانه منصوص عليه في الخبر خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وعبارة التحفة ويجاب بما اشرت اليه آنفا الخ (قوله بل صح بالنص الخ) بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة (قوله وهو سائر اعذار الجماعة) أي ومنها الجوع أي الذي مشقته كمشقة المرض كما علم من القياس وبهذا يندفع الاستشكال الاول وانما لم يتصد له الشارح لعلم جوابه من كلامه كما قررناه (قوله وتعبيره بالانصراف يستلزم جواز تركه للجمعة) أي مع حضوره محلها نظرا الى العلة المذكورة قبل (قوله فسقط القول بخلافه) أي القول بان جواز الانصراف لايستلزم جواز أصل الترك أي فكان على المصنف ان يذكره (قوله وتسقط عنهم وان قربوا منها وسمعوا النداء) أي بالفعل والا فالصورة انهم بحيث يسمعون النداء (قوله عقب سلامهم) تصوير (قوله ويجوز القضاء بالعلم) يراجع ماقالوه هنالك (قوله فالظاهر سقوط الاثم) في سقوط اثم الاقدام بما ذكر بحث لايخفى وبينه الشيخ في الحاشية والظاهر ان مراده انقطاع الاثم من حينئذ بقرينة النظير (قوله ومحل المنع أيضا مالم يجب السفر فورا) أي في حد ذاته لا بالنظر لخصوص يوم الجمعة والا فالغرض اثبات وجوبه حينئذ فاندفع مايقال اذا كان فرض المسئلة انه واجب فكيف يتأتى بحث وجوبه ويرجع الى تحصيل الحاصل فكانه قال ومحل المنع اذا لم يجب والا فيجب وبيان اندفاعه ان الوجوب هنا عام وفيما يأتي خاص أو يقال معنى وجوب السفر استمرار وجوبه أي ولا تخلفه الحرمة (قوله وشمل المكروه) أي بعد تاويله بالجائز (قوله اجزأتهم وسن لهم الجمعة) هل المراد سنها بعد اتمام الظهر أو انه يقطع الظهر وتستأنف الجمعة فيكون معنى اجزأتهم أي لو اتموها واقتصروا عليها يراجع (قوله والظاهر انه يلزمه حضور الجمعة في ذلك) انظر لو فاتته الجمعة قبل علمه هل تجب اعادة الظهر (قوله والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب) كذا في نسخ الشارح ولعل في النسخ سقطا من النساخ وعبارة التحفة لانها الواجب اصالة والمخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة لانها في متوقع لم يعارض متيقنا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس انتهت ومراده بالقاعدة ماذكره البعض في قوله اذ لا أثر للمتوقع (قوله نعم لو كان عدم اعادتهم لها أمرا عاديا لايتخلف كما في بلادنا بعد اقامتها) أي فيما اذا أقيمت جماعات متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم ففي هذه الحالة تجب اعادة الجمعة كما يأتي ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه وان كانت صورة الاستدراك فيها اعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة وكانه اراد بالاستدراك التقييد الصورة المذكورة

قبله بان محلها اذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها (قوله لان الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها) الغرض هنا اثبات كون الوقت شرطا لافتتاحها ولدوامها فقوله لان الوقت شرط لافتتاحها الزام بما لم يثبت حكمه الى الآن على ان هذا التعليل لابد له من تتمة هي محط القياس وسيأتي في كلامه مع تتمته في شرح قول المصنف ولوخرج الوقت وهم فيها وجبت الظهر ومحله ليس الاهنالك (قوله ولانهما فرضا وقت واحد الخ) تعليل لاصل المتن مع قطع النظر عما اردفه به من قوله بان تقع كلها فيه لكن هذا التعبير يرجع لتحصيل الحاصل اذ حاصله ان وقتهما مقصد فهو مقصد فتأمل (قوله للاتباع) كذا في النسخ ولعله سقطت منه واو من الناسخ (قوله ولوقال ان كان وقت الجمعة باقيا الجمعة الخ) لعل الصورة انه ظان بقاء الوقت والا فسيأتي انهم لو شكوا فيه وجبت نية الظهر (قوله ولو احتمالا) لعله غاية ليسع فليراجع (قوله ولهذا قال الماوردي كل شرط اختص بالجمعة الخ) لايرد عليه الجماعة حيث اشترطت في الركعة الاولى فقط مع الاختصاص المذكور لانها ليست شرطا لافتتاحها الاترى انه يصح افتتاح الامام قبل انعقاد الجماعة واما وقوعها في افتتاح صلاة المأمومين فانما هو لضرورة تقدم افتتاح الامام المشترط في صحة الاقتداء فتأمل (قوله فرض الخلاف الخ) أي فالقول الثاني يقول يجب الاستئناف ولايجوز البناء والقول الاول يقول بل يجوز البناء أي مع الاستئناف (قوله كما هو ظاهر لفظه) راجع للمتن والضمير في لفظه للمنهاج (قوله كل من كلام الاذرعي والغزي غير مسلمات) يعني آخر كلام الاذرعي والاستدراك الذي استدركه الغزي والافصدر كلاميهما مسلمات (قوله ولانه هنا مقصر بتأخير الصلاة الخ) أي بتسببه بالتأخير المؤدي الى خروج سلام بعض المأمومين خارج الوقت والافصلاته هو وقعت جميعها في الوقت كما هو الفرض (قوله لان سلامهم وقع في الوقت الخ) هذا فرق بعين المسئلة (قوله ولان المحدث الخ) عبارة التحفة وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فانها تقع له جمعة على المعتمد بان الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة (قوله بل سلم في الوقت) أي مع اتساعه بقرينة قوله بعد فاخرها الخ والا فالمسئلة قبلها كذلك (قوله مع الاتصال المعتبر) لعل المراد المعتبر لصحة القدوة المار في باب الجماعة والا فالجمعة لايعتبر لها اتصال خاص على ان هذا الافتاء يوهم ان هذا التصوير شرط لصحة الجمعة وليس كذلك اذ لو أنشئت الجمعة في هذا الموضع ابتداء فهي منعقدة كما علم (قوله أي موضعا منها) أي والا فالمتن صادق بما اذا كانوا ينتقلون في الصحراء من موضع لموضع اذ يصدق عليهم انهم ملازمون للصحراء أي لم يسكنوا العمران (قوله كما مر) لم يمر هذا في كلامه وهو تابع في الاحالة للشهاب ج لكن ذلك قدمه في شرح قول المصنف وقبل الزوال كبعده في الجديد ان كان السفر مباحا (قوله وهو ظاهر ان كان بمحل لوخرج منه عقب الفجر لم يدركها) أي بخلاف ما اذا كان يدركها فلا يجوز التعدد ويجب السعي لمحلها أي وان لم يسمع النداء بقرينة مقابلة هذا بما قبله ووجهه انه ببلد الجمعة ففارق اشتراط السمع في الخارج عن البلد وكان غرضه من ذكر هذا مع قوله قبله والاول محتمل ان كان البعيد الخ ان كلام الانوار لايصح حمله على اطلاقه فيحتمل تقييده بما اذا لم يسمع النداء ويحتمل وهو الظاهر

تقييده بما اذا كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر الخ (قوله ولعل أقربها الاخير) انظر لو اتفق حضور غير من يفعلها فى ذلك المحل غالب ممن تلزمهم ولم يسعهم المحل الذى يسع من يفعلها غالبا فى ذلك المحل هل يجوز التعدد حينئذ أو تسقط الجمعة عن ضاق عنه المحل فان قال الشارح بالاول رجع قوله الى النظر الى من يحضر بالفعل وهو احتمال نقله عنه الشهاب سم وذكر أنه اختاره وان قال بالثانى ففى غاية البعد وبعكسه لو اتفقت قلتهم على خلاف الغالب فان قال بوجوب انحصارهم فى قدر المحتاج رجع الى ما قلنا وان جوزنا التعدد مع انتفاء الحاجة فهو بعيد أيضا فان قيل المعتبر من يغلب حضوره فان اتفقت كثرة أو قلة على خلاف الغالب ادرنا الحكم على ذلك قلنا وأى معنى لاعتبار من يحضر بالفعل غير هذا (قوله وهذا بعيد) يعنى قول المصنف وقيل لا تستثنى هذه الصورة (قوله ولهم اقامة الجمعة ظهرا) لا يخفى اشكاله لان قضية الاخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف لان حاصل اخبارهم بسبق اخرى لهم ان تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبوقا بجمعة صحيحة والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها انهم هناك احرموا بالجمعة فى وقتها والصورة انهم يجهلون خروجه فى اثنائها فعذروا بخلاف هذه فتأمل (قوله راجع الى الاتمام فقط) أى لا الى ما قبله أيضا من استحباب الاستئناف اذ هو منتف ثم كما مر والمراد التشبيه فى مطلق الاتمام لا بقيد كونه واجبا والا فالذى مر فى خروج الوقت وجوب الاتمام ظهرا (قوله وبحث الامام انه يجوز) أى يحتمل (قوله ظهر يومها) ظاهره ولو مع احتمال السبق وعدمه وكان وجهه النظر لما قدمه من جواز الظهر حينئذ اذا صار عدم اعادة الجمعة أمرا عاديا لا يتخلف كما هو الواقع (قوله تحصل له الجماعة) أى التى هى شرط لانعقادها كما مر وعبارة التحفة الآتية الاقتداء والامامة فانهما شرطان هنا للانعقاد كما مر اذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد انتهت (قوله فى قرية اخرى) اى او فى قريته حيث جاز فيها التعدد كما هو ظاهر فليراجع (قوله بل يحتمل عودهم) اى قبل التحرم واحرم بالاربعين فالانفضاض كان قبل الصلاة فى الخطبة كما صرحت به رواية مسلم واما رواية البخارى انفضوا فى الصلاة فمحمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار (قوله لارتباط صلاة بعضهم ببعض) قال الشهاب سم فى حواشى المنهج هذا صريح فى ان صورة المسئلة حيث كانوا بحيث تصح صلاتهم فى نفسها بان لم يقصروا فى التعلم لانهم لو قصروا فصلاتهم باطلة من أصلها فلا يصح التعليل حينئذ بالارتباط لكن شيخ الاسلام فى شرح الروض أى الذى تبعه الشارح اذ ما هنا الى قوله لان الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت الى آخر عبارته حرفا بحرف الا قول الشارح وعلم مما تقرر الخ حمل ذلك على ما اذا قصروا فى التعلم والا صحت الجمعة واعتمده مر ولا يخفى ان هذا حمل لا يقبله الكلام فتأمل بانصاف انتهى وسبقه الى ذلك الشهاب ج كما سيأتى عنه (قوله ومعلوم مما مر فى صفة الائمة ان الاميين اذا لم يكونوا فى درجة واحدة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض) اى فلا تنعقد بهم الجمعة وقد يقال ان كانت العلة هنا التقصير كما مر فلا معنى للتقييد بما اذا لم يكونوا فى درجة واحدة لان صلاتهم باطلة بكل حال لتقصيرهم سواء كانوا فى درجة ام درجات وان كانت العلة الارتباط كما علله بقوله لان الجماعة المشترطة الخ فما وجه كون العلة فيما مر التقصير وهنا الارتباط

(قوله لان الجماعة المشترطة هنا للصحة الخ) ظاهره انه تعليل لخصوص قوله ومعلوم مما مر الخ وفيه ماقدمناه واعلم ان هذا التعليل للشهاب ج فى تحفته بهذا اللفظ بناء على ما اختاره من ان العلة فى عدم الانعقاد فى المسئلتين الارتباط المذكور لا التقصير خلافا للشارح وقد قال عقب هذا التعليل وبه يعلم انه لا فرق هنا بين ان يقصر الامى فى التعلم وأن لا وان الفرق بينهما غير قوى لما تقرر من الارتباط المذكور على ان المقصر لا يحسب من العدد لانه ان امكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فلا عادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد انتهى والشارح تبع شرح الروض فيما مر وجعل العلة التقصير وقدمنا ما فيه ثم ذكر هذا التعليل تبعا للشهاب المذكور فوقع فى التناقض وفى بعض نسخ الشارح تقديم وتاخير (قوله وعلم مما تقرر) أى من ان العلة فى عدم الانعقاد بالاميين تقصيرهم الموجب لعدم اغناء صلاتهم عن القضاء فالجامع بينهما عدم اغناء الصلاة عن القضاء على ما مر فيه وعبارة الشهاب ج وعلم مما مر فى التيمم الخ وعدل عنها الشارح الى ما ذكر لانه جعل العلة التقصير فيعلم منه ما ذكر للجامع الذى ذكرناه فان قلت يناقض هذا ما سياتى من انه لو بان حدث بعض العدد انعقدت للامام وللباقين المتطهرين قلت لا يناقضه لان الصورة هنا فيما اذا كانوا عالمين بالحال فى حال الاقتداء والصورة فيما ياتى فيما اذا لم يتبين الحال الا بعد الفراغ من الصلاة كما هو واضح وشمل ما ذكر ما اذا كانت صلاتهم صحيحة كما قدا الطهورين الذى مثل به وكالمتيمم الذى تلزمه الاعادة بناء على الاصح من ان الصحة موافقة ذى الوجهين الشرع وان لم تغن عن القضاء (قوله انعقدت به الجمعة فى البلدة التى اقامته فيها الخ) فيه ان فرض المسئلة انه يقيم عند كل يوما وعذره انه تصرف فيما فى الفتاوى بسبك السؤال مع الجواب فلزم منه ما ذكر وعبارة الفتاوى سئل عمن له زوجتان كل واحدة فى بلدة يقيم عند كل واحدة يوما فهل تنعقد به الجمعة فى كل من البلدين ام لا فاجاب بانه تنعقد الجمعة بالمذكور فى البلدة التى اقامته فيها اكثر الخ فما فى الجواب تفصيل للمسئلة مع قطع النظر عما فى السؤال من فرضه فى اقامته عند كل يوما وقد يقال لا يلزم من اقامته عند كل زوجة يوما كون اقامته فى كل من البلدتين كذلك فقد تكون اقامته فى احداهما اكثر لكن لا يكون عند الزوجة جميع مدة الاقامة بل يكون عندها فيها يوما فقط ويقيم الباقى فى نحو المسجد (قوله بانه يصدق عليه انه متوطن فى كل منهما) فى هذا الاطلاق نوع مخالفة للافتاء الاول فليتامل (قوله وما نقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم الخ) عبارة الشهاب ج وقول الشافعى يعزر مدعى رؤيتهم محمول على مدعيها فى صورتهم الاصلية التى خلقوا عليها لانه حينئذ مخالف للقرآن انتهت وكان وجه التعزير دون الكفر ان الآية ليست نصا فى امتناع رؤيتهم كذلك (قوله وسماعها واجب) أى بالمعنى الآتى (قوله فجازت المسامحة) اى على القول الضعيف (قوله على الاصح كما مر) صوابه على الصحيح (قوله فيقومها) يعنى الباقين فى صورة ما اذا كان المنفض بعضهم وان كان خلاف المتبادر من السياق اذ لا يتاتى ذلك فيما اذا انفض الاربعون (قوله لزمهم) أى الجميع فليس للباقين حينئذ اتمام الظهر كما هو ظاهر على ان الشهاب سم فى حواشى المنهج قال عند قوله فيقيمها الباقون ظهرا ما نصه هذا ظاهر اذا تعذر استئناف جمعة والا فالوجه استئنافها لانهم من اهلها

والوقت

والوقت باق والعدد متيسر فكيف تصح الظهر مع امكان الجمعة ثم قال ثم رأيت السيد السمهودى فى حاشية الروضة سبقنى الى هذا البحث وقال انه التحقيق وذكر ان الشارح اعتمد ماقاله السمهودى ونقله عن افتاء والده ثم حاول أعنى الشهاب سم دفع ذلك بان محل قولهم الذى تلزمه الجمعة لايصح ان يفعل الظهر حتى ييأس ما اذا لم يشرع بخلاف ما اذا شرع كما هنا (قوله فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتأخر عن ركوعه فان ادركوا الركوع الخ) عبارة التحفة لو تباطؤا حتى ركع فلا جمعة وان ادركوه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع الى آخر ماذكره ثم نقله عن الامام والغزالى كما صنع الشارح (قوله وقد ادعى المصنف) من كلام ابن أبى شريف فى شرح الارشاد فراده بالمصنف ابن المقرى ومراده بشرحه التمشية على الارشاد (قوله وكلمتى التكبير) محله بعد قول المصنف ولفظهما متعين كما هو كذلك فى شرح الروض (قوله اولله الحمد) فى أخذ هذا من جملة هذه المحترزات نسمع (قوله من التعليقة) أى على الحاوى فالمراد الحاوى الصغير بقرينة مابعده وان كان الحاوى اذا أطلق ينصرف للكبير (قوله واذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام) المراد به هنا اتيانه بالآية فى الخطبة فلو عبر بفعله كما عبر به فى جمع الجوامع لكان أوضح (قوله امانحو ثم نظر) لاموقع للتعبير بامانحو وكانه توهم انه قدم تقييد الآية بالمفهمة كما فعل غيره فأخذ هذا مفهومه أو انه قيد وأسقطه النساخ (قوله ولهذا قال فى المجموع) ينبغى اسقاط لفظ لهذا (قوله والمراد بالمؤمنين الجنس الصادق بالمؤمنات) أى فيجب التعرض لهن معهم كما يصرح بذلك قوله وبهما عبر فى الوسيط أى فقال للمؤمنين والمؤمنات واصرح منه فى ذلك قوله وعبارة الانتصار الخ اذهو نص فى انه عبارة عما أراده بالجنس ومثله قول القاضى ابى الطيب ويستغفر فى الثانية للمؤمنين والمؤمنات قال الاذرعى انه يشعر بوجوب التعرض للمؤمنات وان لم يحضرن اه لكن فى حواشى المنهج للشهاب سم مانصه قوله والمراد بالمؤمنين الجنس هل يجب هذا المراد حتى لو خص الذكور لم يكف قال م ر لايجب اقول ويدل عليه قولهم لو خص السامعين فقال رحمكم الله كفى اه وقد لايكون فى السامعين مؤمنات اه مافى الحاشية وقد فهم شيخنا فى حاشيته طبق مافهمه الشهاب المذكور فجزم به من غير تردد فليحرر (قوله ويجوز الاقتداء به) أى فى صلاته قاعدا الماسيأتى (قوله فعلم انه لايشترط الاسماع والسماع بالقوة لابالفعل) فى علم ذلك مما ذكر نظر ظاهر بل الذى يعلم منه العكس وهو الواقع فى الامداد والشارح تبعه فى التعبير وخالفه فى الحكم فلم يناسب (قوله ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم) أى فى الكمال (قوله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمله كلامهم) أى حيث عبروا بالتنقل (قوله ولافهمهم لما يسمعونه) لعل المراد انهم يسمعون الالفاظ لكن لايعرفون مدلولاتها ويبعد أن يكون المراد انه يكفى سماعهم مجرد الصوت من بعيد من غير سماع الالفاظ وتقاطيع الحروف فليراجع (قوله أخذا من العلة المارة) أى عند قول المصنف ويسن الانصات وهى مافيه من توجههم للقبلة (قوله كامر) أى فى صلاة الجماعة (قوله ويندب رفع صوته) يعنى بالخطبة بقرينة قوله زيادة على الواجب وان كان الاولى تاخير هذا لمحله (قوله فعلم ان هذا بدعة

حسنة) كان الاولى ان يقول كما قال الشهاب ج لكنها حسنة والا فنى علم كونها حسنة مما ذكر نظر ظاهر (قوله والغرض ان يخشع الخ) أى عند عدم وجدانه لماء فلا ينافى الحكمة المارة (قوله وكآبة مالا يعرف معناه) معطوف على الاشتغال

• (فصل فى الاغسال المستحبة فى الجمعة وغيرها) * (قوله لاخبار الصحيحين غسل الجمعة الخ) فى شرح الروض مثل هذا التعبير لكنه ساق ثلاثة أحاديث الحديثين المذكورين وخبر اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل المتقدم (قوله ان كان بجسده عرق كثير الخ) يعنى ان كان جسده يجلب الاعراق والاوساخ كثيرا كما هو ظاهر (قوله كما يسن الوضوء من حمله) مر فيه تعليلية لما سيأتى له فى تاويل الحديث المقتضى ان الوضوء للعمل لا من الحمل وفى بعض النسخ كما يسن الوضوء لمن حمله وقد يقال فى تاويلها مثل ما سيأتى فى تاويل الحديث أى لمن اراد حمله (قوله وينوى هنا رفع الجنابة) أى على وجه الاشتراط كما سيأتى فلا تصح نية غسل الافاقة مثلا وعليه فما ينويه غير البالغ مع انتفاء هذا المعنى فيه يراجع (قوله ويجزئه بفرض وجودها) انظر ما معنى الاجزاء مع انه محكوم بطهارته ما لم يتبين الحال (قوله او خروج من حمام) الاولى اسقاط لفظ خروج (قوله والاوجه الاخذ باطلاقهم اذ جماعة الليل كجماعة النهار) كذا فى نسخة ولم يظهر لى معنى هذا التعليل بل قد يفيد بظاهره نقيض المطلوب ولعل مراده منه ما فى التحفة وان قصرت عبارته عنه ونص ما فى التحفة قال الاذرعى ان حضر الجماعة وفيه نظر لانه لحضور الجماعة لا يختص برمضان فنصهم عليه دليل على ندبه وان لم يحضرها لشرف الزمان اه (قوله ولكل مجمع للناس) عبارة التحفة وعند كل مجمع من مجامع الخير ونقل عنه الشهاب سم فى شرح العباب ان المباح كذلك (قوله على انه يمكن الجواب عن المصنف الخ) ويمكن الجواب أيضا بان مراده بالحديث المنفى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم كما هو اصطلاح لبعضهم فلا ينافى صحة الخبر المذكور لانه موقوف وقد قال البخارى (قوله ويؤخذ مما ذكر ان الافضل بعدهما كثرت أحاديثه الخ) فى اخذ ما ذكر على هذا الترتيب مما قدمه منع ظاهر (قوله لخبر الصحيحين من اغتسل الخ) ظاهره ان الفضل الآتى شرطه الغسل فليراجع (قوله ومن راح فى الساعة الثانية الخ) معطوف على من اغتسل والا لقال فان راح الخ ولعله صلى الله عليه وسلم أشار بذلك الى ان الغسل ليس بشرط فى هذا الفضل او انه حذف من الثانى لدلالة الاول فليراجع ما يدل على المراد (قوله اسم للخروج) المشهور انه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم تغدو خماصا وتروح بطانا وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه فى الذهاب وفيما قبل الزوال (قوله على ان الازهرى الخ) هو مفهوم الجمهور فكان المناسب ان يقول وقال الازهرى الخ (قوله ليس المراد من الساعات الفلكية) أى الشاملة للزمانية وهى انقسام كل واحد من الليل والنهار اثنى عشر جزأ متساويا فطال كل منهما او قصر وللمستوية وهى انقسامهما أربعا وعشرين ساعة كل ساعة خمس عشرة درجة فعليه قد يكون النهار اكثر من ثنتى عشرة ساعة وقد يكون اقل وكذلك الليل بخلافه على الاول هذا هو اصطلاح الفلكيين ويدل على ارادته هنا مقابلته الفلكية بترتيب الدرجات فقط لكن قول الشارح الآتى وانه لا يختلف فى اليوم الثانى

والصائف

والصائف يدل على ان المنفى هنا الزمانية فقط الا ان يقال مراده به بيان مايلزم على احد المعنيين زيادة على مايلزم عليهما معا (قوله ولئلا يختلف فى اليوم الشاتى والصائف) ليس هذا فى الروضة وعبارتها ثم ليس المراد على الاوجه بالساعات الاربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه لئلا يستوى فى الفضيلة رجلان جاآ فى طرفى ساعة انتهت (قوله اذ لا يبلغ مابين الفجر الخ) فيه نظر اذ أقصر مايمكن من ايام الشتاء فى القطر المصرى ان يكون مابين الفجر والزوال تسعا وتسعين درجة وهو اكثر من ست ساعات فلكية أى مستوية التى هى مراده كما علم مما مر اذ الساعة الفلكية بهذا المعنى خمس عشرة درجة ثم رأيت الشهاب عميرة البرلسى سبق الى نحو هذا (قوله فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده الخ) لايخفى ان معنى مافى الحديث من كونه كالمقرب بدنة أو بقرة أو غيرهما أن له ثوابا مثل ثواب المقرب لذلك وان الثابت للجائى من الثواب بجميعه فى ساعة مثلا ثواب واحد عند الله تعالى لايختلف باختلاف الاعتبارات اذ لا يعقل اختلافه بذلك فلعل مراد الشارح بما ذكره تعالى للامداد ان هذا الثواب الثابت للجائى فى ساعة ماناقص بالنسبة لثواب من جاء قبله وزائد بالنسبة لمن جاء بعده ومقدار التفاوت بينه وبين ثواب من جاء قبله بدرجة كنسبة التفاوت بين البدنة والبقرة ومقداره بينه وبين من جاء بعده بدرجة كنسبة التفاوت بين البقرة والكبش وهكذا وان لزم عليه ماسيأتى فى الشرح والا فاخذه على ظاهره لايكاد يصح فليراجع ويحرر (قوله لكن قال فى شرحى المهذب ومسلم بل المراد الفلكية) يعنى الزمانية بدليل ماسيأتى (قوله فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية) يقال عليه الساعات الزمانية انما تحسب عند علماء الميقات من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر الا ان يقال مراده انها تقسم من الفجر كتقسيم الزمانية التى هى من طلوع الشمس عند اهلها بمعنى انه يقسم من الفجر الى الزوال ستة أقسام متساوية كما يقسم من الزوال الى الغروب كذلك الذى هو موافق لما هو مصطلح علماء الميقات ويلزم عليه ان ساعات مابين الفجر والزوال اكبر من ساعات مابين الزوال والغروب لزيادة حصة الفجر على نصف القوس فيه (قوله وان لم تساو الفلكية) يعنى المستوية والا فالفرض انه عبر عنها بالفلكية أيضا (قوله فالعبرة بخمس ساعات منها) أى من الزمانية كما هو صريح السياق وقوله اوست أى على الروايتين السابقتين ومعلوم ان الخمس اوالست بهذا المعنى هى جميع مابين الفجر والزوال (قوله كذا قاله بعض اهل العصر) يعنى الشهاب حج فى امداده الذى هو تابع له فى جميع ماهر فى هذه السوادة حرفا بحرف (قوله وفيه نظر لايخفى) وجهه انه لا يلائم قول الروضة لئلا يستوى فيه رجلان جاآ فى طرفى ساعة وما وجهه به شيخنا فى حاشيته غير مراد له كما لايخفى مع انه يرد نظيره على مافى شرحى المهذب ومسلم على حدتهما مع قطع النظر عن الجمع بينهما فليراجع (قوله من الاوجه الثلاثة) اى على مافى نسخ من الاقتصار على الحليلة واعضاء الوضوء والرأس لكن فى نسخ زيادة الثياب قبل الراس واجاب عنه الشيخ فى الحاشية بجعل الثياب والراس واحدا ولا يخفى مافيه والاولى ان يجعل من على هذه النسخ للبدل (قوله بالروضة الشريفة) ليست قيدا فى الحكم كما هو ظاهر

بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قوله بعد لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة وانما خص الروضة الشريفة لان هذا هو الواقع فيها (قوله ولو من صف واحد) انظر ما صورة الزيادة في الصف الواحد (قوله ورجا أن يتقدموا) قضيته انه اذا لم يرج ذلك فلا كراهة فتنبه (قوله وهو اظهر) قد يقال انه لا يلاقي الحكمة في طلب الدعاء حينئذ وهي تحري مصادفة ساعة الاجابة وذلك لا يحصل الا بالاشتغال به حتى تمر عليه الساعة وهو مشتغل (قوله والمكان ضيق) لعل المراد المكان الذي بينه وبين المصلين بان يكون قريبا منهم

* (فصل في بيان ما يحصل به ادراك الجمعة) * (قوله وما يمتنع من ذلك) هو تابع في هذا التعبير للشهاب ج لكن ذاك لم يذكر القسمين قبل هذا مقابلا واشار بقوله وما يمتنع من ذلك الى مقابل الاقسام الثلاثة وعبارته فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك والشارح لما ذكر القسمين الاولين مقابلا صار قوله وما يمتنع من ذلك قاصرا على القسم الاخير مع تسامح في العبارة (قوله لان ادراكها) أي الجمعة (قوله الا بشرط كماله) وهو ادراك الركعة لاشتمالها على معظم افعال الصلاة (قوله انما تدرك بالسلام) يعني بالاستمرار مع الامام الى سلامه (قوله وبهذا التقرير علم صحة كلامه) اي ابن المقري وقوله وعلم مما تقرر ان قوله اي المصنف (قوله من ان من لا عذر له) الاولى اسقاط لفظ من على ان ما في الروضة ليس مما نحن فيه كما يعلم بمراجعتها (قوله كما أن ابا بكر كان اماما الخ) غرضه منه بيان جواز الصلاة باماميين بالتعاقب لا الاستدلال على الاستخلاف اذ لا استخلاف في قصة ابي بكر لانتفاء شرطه وتقدم الكلام عليه في صلاة الجماعة (قوله واذا جاز هذا) اي الصلاة باماميين على التعاقب وكان الاولى تقديم هذا عقب قصة ابي بكر ثم ان هذا صريح في انه يجوز للامام ان يتأخر ويقدم آخر مع بقائه في الصلاة وهو خلاف ما صرح به الشيخان في باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملي لكن حمل الشهاب ج عدم الصحة على ما لو استخلف مع بقائه على الامامة (قوله اما لو كان غير المقتدي) محترز قوله لانه لا يجوز ابتداء جمعة الخ (قوله وتقدم ناويا غيرها فانه يجوز) أي في الثانية كما ذكره بعد (قوله لكونه حينئذ بمنزلة الامام الاصلي) كان الاولى تاخيره عن قوله تمت جمعتهم (قوله وان لم يدرك نفس الركوع) غاية في قوله امام القيام قبله وكان الاولى ذكره عقبه واسقاط لفظ حقيقة لايهامه وعبارة التحفة وان بطلت فيما اذا أدركه في القيام صلاة الامام قبل ركوعها انتهت (قوله ومراده بقوله سواء الخ) غرض الشارح من هذا دفع ما قد يقال انه اذا كان جاهلا بان واجبه الظهر لا تصح صلاته لان من شروطها العلم بالمنوي فاشار الى أن جهله بذلك لا يضر أي بان يعلمه آخر بعد (قوله فان لم تكن تمت) انظر ما معناه ولعله بالواو بدل الفاء فتكون من تحريف النساخ ويكون غاية يفسرها التصوير المذكور بعدها فكانه قال وان لم يدرك الاولى بالمعنى المتقدم سواء أكان ادراكه بعد تمامها وهو واضح أو ادركه قبل تمامها كان استخلفه الخ ثم رأيت في نسخة بان لم بالباء الموحدة ويعرف معناها مما ذكرناه (قوله لانه لم يدرك مع الامام ركعة) أي وادراكها شرط في غير الاولى اما في الاولى فليس بشرط بقرينة ما قدمه آنفا فيما لو ادركه فيها واحدث الامام والفرق بينهما ما مر ت الاشارة اليه في كلامه ثم (قوله فيتخير المقتدي به) الاولى تاخيره

عن قول المصنف او ينتظروا (قوله فان خافوا فوته وجبت المفارقة) أى فيما اذا كانت جمعة كما هو ظاهر (قوله فغايتها انتظاره) أى او مفارقته والضمير فى انتظاره للخليفة فهو مضاف لمفعوله (قوله أى لندرة ذلك كما مر) كانه يشير الى قوله أى لكونها خفية الخ (قوله بل ولا القعود) فيه مخالفة لوجوب رعاية نظم صلاة الامام ومن ثم أوجبه الشهاب ج فهو على طريقة الشارح مستثنى (قوله على ان بعضهم) سيأتى الافصاح عنه فى قوله قال الناشرى الخ (قوله ماتقدم عنه فى الروضة) انظر ما مراده به (قوله ولان تفاريعها) أى الجمعة بقرينة قوله لانها لا تدرك الا بركعة والمراد الجمعة فى الزحمة بقرينة قوله الا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتى اذ هو مختص بالزحمة أى او نحوها فكانه قال ولان تفاريع الجمعة فى الزحمة متشعبة الخ ولو عكس فقال ولان تفاريع الزحمة فى الجمعة الخ لكان أوضح (قوله واذا جوز زاله الخروج) أى بالنية بمعنى المفارقة بقرينة ماقبله ومابعده (قوله فنى صحة ذلك القولان) أى فتبطل هنا على الراجح كما هو ظاهر (قوله ما أمكنه) الاولى اسقاطه ليظهر موقع مابعده (قوله كما أشار اليه بقوله الخ) عبارة الشهاب ج مع المتن واذا سجد ثانيا بان استمر على ترتيب نفسه سهوا او جهلا ففرغ من السجدتين ثم قام وقرأ وركع واعتدل وسجد اولم يستمر بان تذكر او علم والامام فى التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الامام حسب له ما أتى به ونمت به ركعته الاولى لدخول وقته وألغى ماقبله والاصح الخ (قوله وقال الشيخ نقلا عن الزركشى الخ) عبارة الشيخ فى شرح الروض بعد ذكر الاحتمالين نصها ذكرهما الزركشى ثم قال والمتجه انه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبنى على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدى الى المخالفة والثانى الى تطويل الركن القصير وأيده بما قدمته الخ فالضمير فى قوله وايده راجع الى الاحتمال الذى أبداه الزركشى بقوله والمتجه الخ فلعل فى نسخ الشارح سقطا فليراجع نسخة صحيحة (قوله والمعتمد منع ذلك) أى الاحتمال الثانى الذى ابده الشيخ وهو الملوس مع الامام ولا يحتمل كلام الشارح غيره خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ وكيف يستقيم مافيها مع قول الشارح والفرق بينه وبين ماتقدم الخ (قوله يصيرا للازم له مراعاة ترتيب صلاة امامه) انظر هل ينقلب هذا الاعتدال قياما ويترتب عليه انه يقرأ فيه ولو فارق فيه الامام بعد يجب عليه اعادة الركوع لالغائه أو يبقى على حكمه من الاعتدال فيترتب عليه ضد ماذكر ظاهر تعبير الشارح بترتيب صلاة الامام يشعر بالاول وظاهر استشهاد الشيخ به لما اختاره يشعر بالثانى فليراجع (قوله ونبه الاذرعى وغيره بانه) الباء فيه بمعنى على

(باب صلاة الخوف)

(قوله وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعى الخ) عبارة شرح المنهج هى أنواع أربعة ذكر الشافعى رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة فى الاخبار وبعضها فى القرآن انتهت ومثلها فى التحفة وقوله ذكر الشافعى رابعها اى اضافه فى الذكر لما اختاره مما نقل عن فعله صلى الله عليه وسلم فى الاخبار أى وان لم يكن فعله وقوله وبعضها فى القرآن يعنى صلاة ذات الرقاع المذكورة فى قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم

الصلاة الآية والظاهر ان معنى اختيار الشافعي لهذه الانواع الثلاثة أنه قصر كلامه عليها وبين احكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها لا لبطلانه عنده لانه صح به الحديث بل لقلة ما فيها من المبطلات ولاغنائها عن الباقيات ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي اذ قد الشمن طرق صحيحة فكم من احاديث لم تستقر صحتها الا بعد عصر الشافعي والاحاديث انما كانت تتلقى من أفواه الرواة لا من الكتب ومن ثم قال رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي خشية أن تستقر صحة حديث على خلاف حكم ذهب اليه كيف والامام أحمد وهو متأخر عن الشافعي يقول لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا اه مع ان الامام أحمد صاحب الباع الاطول في علم الحديث كما يعلم ذلك من له ادنى ممارسة بذلك العلم وبذلك يسقط قول بعضهم ان احاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها ووجه سقوطه انه لا يلزم من صحتها في نفسها وصولها اليه بطرق صحيحة ويحتمل انه اطلع فيها على قادح فتأمل فهذه ثلاثة اجوبة كل واحد منها على حدته كاف في دفع هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الارض علما رضي الله تعالى عنه وعنا به مما فتح الله به على اضعف عباده فتأمل (قوله ودعوى المزني نسخ آيتها وهي اذا كنت فيهم الخ) لا يخفى ان هذه الآية في خصوص نوع من جملة الانواع وبقية الانواع جاءت بها الاخبار ولا يلزم من نسخ الآية المذكورة بفرضه نسخ صلاة الخوف من أصلها مع ان مذهب المزني انما هو نسخ صلاة الخوف من أصلها وعبارة الروضة وقال المزني صلاة الخوف منسوخة ومذهبنا انها باقية وهي أربعة انواع الخ (قوله من الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله الخ) الظاهر انه سقط من الكتبة لفظ الانواع بعد من كما يدل عليه صنيعه فيما يأتي في بقية الانواع أو ان من زائدة (قوله بعض كل صف بالمناوبة) هل معناه أنه في كل ركعة يحرس بعض هذا وبعض هذا معا او انه في ركعة يحرس بعض صف وفي أخرى يحرس بعض الآخر يراجع (قوله او في غير الصلاة المعادة) معطوف على قوله في الامن عقب قوله محله (قوله وهو الاوجه) يحتمل انه راجع لاصل التقييد المذكور في قوله ومحله الخ ويحتمل رجوعه لخصوص الحمل الثاني أي قوله أو في غير الصلاة المعادة وهو المتبادر فعليه يكون قولهم المذكور على عمومه حتى في الخوف (قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه) انظر المخالفة الى ماذا (قوله للاجماع على صحتها في الجملة) كتب الشهاب عميرة على عبارة المنهج المساوية لعبارة الشارح ما نصه قد يبين مراده منه أي من قوله للاجماع الخ بقوله الآتي وفارقت صلاة عسفان الخ واعلم ان الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم اره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث وذلك لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول في حال الامن منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا الامام أحمد اذا كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا واما الثاني فممنوع حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثاني في الامن عند مفارقة خروج عن صورة المسئلة فليتأمل وايضا فمن البين ان الكيفيتين لو كانتا في الامن كانت صلاة الامام على كيفية عسفان صحيحة اتفاقا وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة في قول عندنا والطول لا انتظار من غير عذر ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى ان صلاة الفرقة الاولى صحيحة في الامن على كيفية ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فان صلاة

الفرقتين فيها باطلة عند الامن والله تعالى اعلم وبالجملة فالذى يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا فى تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التى تشرع فيها هذه غير الحالة التى تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانهما يشرعان فى حالة واحدة فاحتاجوا رضى الله تعالى عنهم ان يبينوا الافضل منهما كى يقدم على الآخر والله تعالى أعلم اه بحروفه (قوله مع كثرة الافعال) أى اللازم منها استدبار القبلة فى الذهاب أو الرجوع كما هو ظاهر (قوله فيؤخرها) أى مع التشهد (قوله وهو شامل لما اذا حصل النقص حالة تحرم الثانية) أى وتمتها جمعة كما صرح به فى الامداد (قوله وهو الاوجه) ووجهه كما فى الامداد أن صلاة الثانية ابتداء اقامة جمعة فاشترطنا فيها السماع والعدد عند الخطبة ثم اذا انعقدت صارت تابعة للاولى فاغتفر النقص من العدد مراعاة للتبعية ولا يمكن نقص السماع (قوله وقوله) أى الارشاد اذ هذا من بقية كلام الجوجرى الى قوله اه (قوله وبين ما قاس عليه) أى من ذكر (قوله جرا) لاحاجة اليه مع قول المصنف فبفرقة (قوله ثم فارقته وصلت ثلاثا الخ) لا يخفى ان باقى العبارة يدل على ان الضمير فى قوله ثم فارقته للفرقة الاولى مع انه لم يتقدم له مرجع اذ كلام المتن فى كل فرقة لاخصوص الاولى وعبارة الشارح الجلال عقب المتن نصها وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الاولى فى قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية فى تشهده أو قيام الثالثة وفراغ الثالثة فى قيام الرابعة وفراغ الرابعة فى تشهده الاخير فسلم بها انتهت (قوله فهو كفعله فى حال الاختيار) أى فيكون مكروها مفوتا الفضيلة الجماعة (قوله وقال فى الخادم) أى تبعا للذخائر (قوله اذ لو وجب لكان تركه مفسدا) فيه ان الوجوب هنا لامر خارج وهو لا يقتضى تركه ماذكر كما سيأتى فى كلامه آخر السوادة (قوله لو كانوا مسلمين) أى فى صورة ما اذا كان الخوف الهلاك كما هو ظاهر اذ هو الذى يجوز الاستسلام فيه للمسلم ايثارا للشهادة فليراجع (قوله كبيضة) لا وجه لاستثنائها لعدم دخولها فى السلاح المراد هنا كما يعلم مما يأتى فى كلامه قريبا (قوله والاوجه انه يأتى فى القضاء هنا ما يأتى الخ) كلام قاصر عن اداء المراد وعبارة التحفة ولو خاف ضررا يبيح التيمم يترك له وجب فى الانواع الثلاثة ولو نجسا وما نعا للسجود والذى يتجه انه يأتى فى القضاء هنا الخ (قوله وهو معنى قول الشارح من الانواع بحمله) قد يقال لو كان هذا غرضه لاتى به فى أول الانواع ويجاب أخذا من كلام الشهاب البرلسى بأنه أتى بنظير هذا الجواب فيما مر من الانواع لكن يغير هذا التعبير تفننا فى العبارة على ان الذى يتجه ان الشارح الجلال انما أشار بذلك الى دفع ما قد يقال ان المصنف لم يعنون عن النوع الذى قبل هذا بلفظ الثالث فكيف يتأتى له التعبير هنا بالرابع ووجه الدفع انه وان لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالمحل فالظرف متعلق بالرابع والباء فيه على حد الباء فى قولهم الاول بالذات والثانى بالعرض والشهاب ج أشار الى هذا الا انه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولا يخفى ان ماذكرناه أقعد (قوله بأن هذه الكيفيات) كان الاصوب ان يقول بأن هذه الاشياء أو أن مراده بالكيفيات هنا الاشياء بقرينة ما بعده بخلاف لفظ الكيفيات الآتى وعليه فالضمير فى قوله وانما تفعل راجع للصلاة (قوله بمعنى مع) لا يناسب ما اسلفه (قوله لاتركه) أى الاستقبال فهو معطوف على ترك المذكور فى المتن (قوله ويلزمه فعلها ثانيا) اى فيما اذا وطئ

النجاسة كما يدل عليه الفتاوى (قوله ومن كلام الجرجانى) أى بالاولى وعبارة الفتاوى بل صرح الجرجانى الخ (قوله تركها بالكلية) يعنى اخراجها عن الوقت بالكلية

(فصل فيما يجوز لبسه لمن ذكر وما لا يجوز) (قوله واتخاذ ستر بمعنى ادخاره) أى بحيث يعد مستعملا كما يؤخذ مما بعده لا بمعنى ادخاره الذى ليس بنية الاستعمال (قوله لا مشيه) خرج به فرشه للمشى عليه فانه حرام كما هو ظاهر (قوله رفاهية وزينة) من عطف المغاير خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله اما مبنى على ان ذلك مكروه) يعنى اما قول له بالكراهة والراجح غيره كذا ظهر (قوله أو محمول على ان مراده أنه من جنس زى النساء) يحتمل أن المراد انه من جنس زى النساء أى غير الخاص بهن ولا الغالب فيهن فهو من جنس زى الرجال أيضا ويحتمل ان المراد ان فرض كلام الشافعى فيما اذا لبسه لا على الهيئة التى تلبس بها النساء فقد تشبه بهن فيما هو مخصوص بهن فى جنسه لا فى هيئته والحرمة انما تثبت بمجموعهما كما يأتى فى الضابط فقوله لانه زى مخصوص بهن أى ولا غالب فيهن أى بل تشاركهن فيه الرجال على السواء مشكل على الاحتمال الاول أو المراد انه ليس مخصوصا بهن لكونه لبسه على الهيئة المخصوصة بهن على الاحتمال الثانى فتأمل (قوله لانه يشبه الاستحالة) يعنى اتخاذ الحرير ورقا (قوله والخيط الذى يعقد عليه المنطقة الخ) صادق بما لو كانت من فضة أو ذهب وهو ظاهر اذ الحرمة حينئذ من حيث الفضة أو الذهب لا من حيث الحرير (قوله وغطاء العمامة) أى اذا كان المغطى هو الرجل كما هو ظاهر بخلاف ما اذا غطتها المرأة (قوله لا كتابة الصداق) أى من الرجال كما هو صريح سوابقه ولواحقه (قوله مأخوذ من التدبيج) لا يناسب كونه معربا اذ المعرب لفظ استعملته العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم وهذا الاخذ يقتضى انه عربى فتامل (قوله وأعاد المصنف هذه المسئلة الخ) قضيته ان موضوع المسئلتين واحد وليس كذلك بل هما مسئلتان مختلفتان فالاولى فى ثوب لا نفع فيه للقتال الا انه لبسه للتربه عند فجأة القتال والثانية فى ثوب اتخذه للقتال لنفعه فيه فى دفع السلاح فتأمل (قوله واستقر ملابسة الملبوس) معطوف على قوله بالعمل فهو فرق ثان (قوله ويفرق بينه وبين المنسوج الخ) هذا الفرق للشهاب ج فى امداده فى مقام الرد على الجيلى وغيره فى اختيارهم ما تقدم اختياره للشارح فلا موقع له فى كلام الشارح بعد اختياره ما مر وعبارة الامداد ولو تعددت محالها هما قال الزركشى وغيره نقلا عن الحليمى اشترط ان لا يزيد على طرازين كل طراز على كم وان كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما اربع اصابع وقال الجيلى وغيره يجوز ما لم يزد الحرير على غيره وزنا وفيه وقفة لان ذلك انما ذكروه فى المنسوج مع غيره والفرق بينه وبين هذا واضح لان الحرير هنا متميز بنفسه الخ

(باب صلاة العيدين)

(قوله لانها ذات ركوع وسجود الخ) تعليل لاصل سنيتها لا بقيد التأكد وكذا قوله لذلك (قوله والصارف عن الوجوب الخ) فيما قبله كفاية فى الصرف كما يعلم من كلام الاصوليين فكان الاولى خلاف هذا السياق الموهم ان ما سبق ليس بصارف وهو تابع فيه لشرح الروض (قوله

وهى أفضل) الضمير هنا راجع للجماعة بخلافه فى قوله فيستحب فهو راجع للعيد (قوله ولان سائر التكبيرات) لا محل له هنا وانما محله بعد قوله والله أكبر على ان الواو فيه لا معنى لها وعبارة شرح الروض عملا بما عليه السلف والخلف ولان سائر التكبيرات الخ (قوله مع انها) أى التكبيرات وقوله ليس فى الاتيان بها أى لو اتى بها بان زاد على ما أتى به الامام ومع ذلك أمرناه بالمتابعة وعدم الزيادة (قوله على ان الاسماع هنا) أى بخلافه فى الجمعة اذ المعتبر ثم الاسماع والسماع بالقوة بخلافه هنا فانه يعتبر بالفعل كما صرح به الشهاب ج فى الاسماع المستلزم للسماع (قوله والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها الخ) لا يخفى ان ما قبله كاف فى الفرق فلو اسقط لفظ الفرق وجعل ما بعده معطوفا على ما قبله لكان اوضح (قوله اما الاناث فيكره حضور ذات الجمال الخ) هذا علم من قوله المار آنفا ويأتى فى خروج الحرة والامة لها جميع ما مر اوائل الجماعة وانما ذكره هنا توطئة لقوله وتنظف بالماء الخ وكان الاولى الاقتصار عليه لانه المقصود هنا بالذات (قوله أفضل مطلقا) أى سواء أحصل نحو مطر أم لا فليس هذا الاطلاق مقابلا للتقييدين السابقين بل لاحدهما كما تقرر اذ الواقع أنهما فى غاية الاتساع كما نبه عليه بعد بقوله واتساعهما وعبارة غيره قطعا بدل مطلقا لكن بالنسبة للمسجد الحرام فقط أى فلا يتأتى فيه الخلاف المذكور فى المتن وكان ينبغى تأخير هذا عن القيل الآتى وعبارة الروضة صلاة العيد تجوز فى الصحراء وفى الجامع وأيهما أفضل اذا كان بمكة فالمسجد أفضل قطعا والحق به الصيد لانى بيت المقدس وان كان بغيرهما الخ (قوله والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد) أى لما فى مسلم عن أم عطية قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجن فى العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين (قوله بغير امر الوالى) أى اذا كان هو الامام كما كان فى الاعصر الخالية فالمراد الامام الخارج الى الصحراء اذا استخلف كما هو ظاهر وعبارة الاذرعى ويأمره الامام بالخطبة فان لم يأمره لم يخطب نص عليه انتهت فليراجع (قوله تكثيرا للاجر) أى وانما خص الذهاب بذلك لانه حينئذ قاصد محض العبادة (قوله ووراءه أقوال) أى بالنظر الى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالاطول والرجوع بالاقصر ويدل لذلك عبارة شرح الروض (قوله مكثوا فى المسجد الخ) تقدم ان المستحب فى الغسل أن يكون بعد الفجر فقد تعارض استحباب كونه بعد الفجر واستحباب المكث فى المسجد الى صلاة العيد فايهما يراعى وكلامنا فى الابتداء والا فاذا اتفق انه حضر بلا غسل فليذهب له بعد الفجر ثم يحضر للعيد كما صرح به فى التحفة وقد يقال لا تعارض لاندفاعه بان يغتسل عقب الفجر بمحله مثلا ثم يحضر لصلاة الصبح ويستمر الى صلاة العيد لكن قد يلزم عليه فوات سنة المبادرة لصلاة الصبح أو سنة ايقاعها فى أول الوقت أو سنة الجماعة اذا كان امامها يبادر بها فى أول الوقت فليتامل (قوله وليكن فى الفطر كربع النهار) الاولى تأخيره عن قول المصنف ويعجل فى الاضحى كما صنع فى التحفة (قوله وبغير الامام الامام فيكره له النفل الخ) عبارة القوت قال الشافعى فى البويطى ولا يصلى الامام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها قال أصحابنا لان وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة وهذا يقتضى تخصيص الكراهة بمن يخطب أما حيث لا يخطب فالامام كغيره ولا كراهة

بعد الخطبة لاحد انتهت

(فصل) (قوله وان خالف فى الاذكار) كان الاولى تأخيره عن حكايته مقابل الاصح لانه عينه ثم يقول واختاره فى الاذكار ونحو ذلك (قوله بجامع الاستحباب) أى اصل الطلب فى تلك الليلة المطلق التكبير فالاستحباب هنا غير الاستحباب المذكور قبله اذ المراد به الاستحباب الخاص بادبار الصلوات فاندفع ماقد يتوهم من لزوم الدور (قوله ويختم بصبح آخر التشريق) أى من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والافمن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد الى آخر مايأتى فتنبه (قوله والجنازة) معطوف على قول المتن للفائتة (قوله بعد التكبيرة الثالثة) قال فى التحفة اى ومابعدها مما ذكر ان أتى به (قوله بزيادة الله أكبر كبيرا) هذا تفسير لاصل قول المصنف ان يزيد كبيرا وليس مراده الزيادة على ماذكره المصنف والالم يتأت قوله كبيرا (قوله وينبغى فيما لو بقى مايسعها) أى فيما لو شهد واقبل الزوال (قوله ثم يصليها مع الناس) أى بعد الزوال قضاء كما يأتى

(باب صلاة الكسوفين)

(قوله بناء على ماسر من مقابل الاشهر) يعنى المعبر عنه بقوله وقيل عكسه اذهو المقابل الحقيقى (قوله ولاحياته) انما ذكره وان كان المناسب الاقتصار على ذكر الموت اذ القصد من هذا الحديث خشية اعتقاد ان الكسوف وقع لموت سيدنا ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره مقابله كما يقول الانسان اذا قيل له كل لا آكل ولا أشرب أو قيل له أنت فعلت كذا لا فعلت ولا تركت وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله وصرفه عن الوجوب مامر فى العيد) وتقدم مافيه (قوله قال فى المجموع وأجاب الجمهور الخ) هنا سقط قبل كلام المجموع فى نسخ الشارح لان مافى المجموع انما هو جواب عن احاديث النقص لا عن احاديث الزيادة وان حسن أزل الجوابين لاحاديث الزيادة أيضا ويدل على السقط ذكره الاستدلال على الزيادة مقرونا بالمؤذنة بمقابل لها والحاصل انه سقط من نسخ الشارح الجواب عن أحاديث الزيادة والاستدلال لجواز النقص الذى قال به مقابل الاصح وعبارة المحلى والثانى يزاد وينقص ثم قال ومافى رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وفى أخرى له أربع ركوعات وفى رواية لابى داود وغيره خمس ركوعات أجاب الائمة عنها بان روايات الركوعين اشهر واصح فقدمت ومافى حديثى ابى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين اى من غير تكرير ركوع كما قال به أبو حنيفة قال فى شرح المهذب اجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما ان أحاديثنا اشهر واصح واكثر رواة والثانى انا نحمل احاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز الى آخر مافى الشارح لمراده كالشارح بالحديثين حديثا ابى داود وغيره فى النقص وبهذا يندفع ماتحمله الشيخ فى الحاشية بناء على ان لاسقط (قوله وهى الكاملة) أى بالمعنى الشامل لادنى الكمال والغايته بدليل مقابلته بالركعتين كركعتى الجمعة والعيدين فقط فلا تنافى بينه وبين مامر عن التوشيح (قوله وكلام شرح المهذب الاول) أى مانقله من جواب الجمهور الاول بان احاديث الركوعين اصح واشهر وقوله ومما اقتضاه كلام شرح المهذب الثانى أى مانقله عنهم من الجواب الثانى بحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز

(قوله

(قوله من ان تجويز الزيادة لاجل تمادى الكسوف) أى بناء على مقابل الاصح (قوله وفى كلامه دلالة على جواز ان يقال سورة البقرة) وجه الدلالة انه اذا جاز ان يقال البقرة من غير ذكر السورة مع ان هذا لا من يوجب اضافة سورة اليها كما مر فى الشارح فى باب الجمعة فى سورة الكهف فجواز مع ذكر السورة أولى والقصد انما هو الرد على البعض المذكور فى اختياره ماذكر بعد فلا فرق فى الرد عليه بين اضافة سورة اليها وعدمها كما هو ظاهر وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة) من تتمة كلام الاذرعى (قوله وتنظيره) أى الاذرعى أى فيما ذكره من الفرق خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ وعبارة شرح الروض قال الاذرعى وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو بان الخروج منها أو تركها الى خيرة المقتدى بخلافه فى المكتوبة وفيه نظر ويجوز أن يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم خبر اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على انه علم رضا أصحابه أو ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل الخ فقوله وفيه نظر من كلام الاذرعى بدليل قول شرح الروض بعده اه وهو كذلك موجود فى قوت الاذرعى لكن بالمعنى (قوله فيأتى مع ماذكرناه) عبارة المحلى أو فى الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية وركوعيها (قوله ولا تنعقد نفلا على قول) هل المراد انها لا تنعقد نفلا على قول من الاقوال بمعنى ان عدم انعقادها متفق عليه أو المراد ان عدم انعقادها قول من جملة الاقوال فيكون هذا ممن يقول بانعقادها يراجع (قوله وذلك لفوات سببها) تعليل لاصل المتن كما يدل عليه سياق غيره (قوله ويخففها كما فى المجموع) ظاهره وان اتسع وقت الفرض فليراجع (قوله وبوجه بان تقديم غيرها) أى صلاة الكسوف

• (باب صلاة الاستسقاء) •

(قوله وهى ثلاثة أنواع) الصواب وهو أى الاستسقاء اذ الصلاة لا تنقسم الى صلاة وغيرها (قوله لما مر فى العيد) ومر ما فيه (قوله اجتمعوا للشكر) لعل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يصلى له بعد الانجلاء ان ماهنا حصول نعمة وماهناك اندفاع نقمة وأيضا فان ماهنا بقى أثره الى وقت الصلاة بخلاف ماهناك ولعل هذا أوجه مما فرق به الشهاب سم مما يعلم بمراجعته (قوله ويصح صومه عن النذر والقضاء) فى حواشى الشيخ نقلا عن الزيادى نقلا عن افتاء شيخه الرملى ان مثل ذلك صومه عن الاثنين والخميس وفيه وقفة لا تخفى والذى نقله عن افتاء الرملى لم أره فى فتاويه (قوله وأجيب بان الامام لما أمر به هنا صار واجبا) قضيته انه اذا لم يأمر به الامام لا يستحب له صومه (قوله من اضافة الموصوف الى صفته) فيه نظر ظاهر وماذكر فى تفسيره لا يناسب (قوله نقله المصنف عن حكاية البغوى الخ) عبارة شرح الروض نقله النووى عن حكاية البغوى له ونقله عن نص الام أيضا لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو الذى رأيته فى تهذيب البغوى أيضا وهو مؤول الخ (قوله لانها ذات سبب) اى متقدم وهو المحل (قوله فيقول قبل الخطبة الاولى تسعا الخ) لم يذكر مقول هذا القول فى النسخ التى رأيتها ولعله سقط من الكتبة فليتراجع له نسخة صحيحة لا يقال قوله استغفر الله الخ تنازعه يقول هذا ويقول الآتى بعده لانا نقول لا يصح لان مقول الاول مطلق الاستغفار الشامل لما ذكر وغيره

فهو غير خصوص الاولى (قوله بقطع الهمزة) وبوصلها أيضا كما فى الدميرى (قوله حينئذ) أى حين استقباله القبلة وان أوهم سياقه خلافه ولو أخر قوله فان استقبل له فى الاولى الخ عن قول المصنف ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا لكان أوضح (قوله جاعلين ظهورها كفهم الى السماء) ظاهره فى جميع الدعاء وهو مشكل اذ هو مشتمل على طلب الحصول كقوله اللهم اسقنا الغيث وقد يقال المطلوب رفع ما هو واقع من الجدب وان طلب فيه ما ذكر (قوله ويدل عليه) أى على قوله وينكسون ولو ذكره عقبه كان اوضح (قوله فهو مساو لقول أصله الخ) عبارة اصله والناس يفعلون بأرديتهم كما يفعل الامام (قوله كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا الخ) يستنبط من هذا الدليل ان ماء النيل كماء السيل فالحاقه به أولى مما نقل عن الزيادى من الحاقه باول مطر السنة المبارك هو ظاهر فليتأمل (قوله وخلافا للاسنوى الا ان صادف) يعنى فى قوله الا ان صادف اذ هذا الاستثناء للاسنوى ولعل لفظ فى قوله الذى قدرناه اسقطه الكتبة من نسخ الشارح (قوله وفيه) أى فيما روى عن عروة زيادة على ما أفاده المتن المطر فلا يتبعه البصر وحينئذ فلا حاجة الى قوله بعد ومثل ذلك المطر (قوله فان لها أربعة عشر يوما) هذا فى السنة الكبيسة وهى التى تكون أيام النسى فيها ستة أيام بخلاف البسيطة وهى التى يكون النسى فيه خمسة أيام فلو قال الا الغفر لكان أولى لان ذلك فيه دائما عند المصريين

(باب فى حكم تارك الصلاة)

(قوله أو نحو ممن يجوز خفاؤه عليه) أى بان نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا حاجة لقوله بعد أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله رواه الشيخان) لا حاجة اليه مع قوله اولا لخبر الصحيحين (قوله ولا قائل حينئذ بجواز صلاته) فيه نظر اذ الحنفى يقول بجواز صلاة من مس ذكره أو لمس المرأة اوتوضأ ولم ينو وان كان شافعيا ولم يقلد كما هو ظاهر لموافقته لاعتقاده والمراد ببعض المذكور الشهاب ج فى الامداد (قوله والاوجه الاخذ بالاطلاق) أى فمتى كان فيه خلاف غيره واه فلا قتل وان لم يقلد (قوله اخراجها عن وقت الضرورة) يعنى وقت العذر كما علم مما مر فى أول كتاب الصلاة (قوله وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر) لو ساق هذا عقب قول المصنف المار قتل حد المكان انسب واوضح (قوله والحج) لا وجه للتمثيل به هنا كما لا يخفى (قوله وفى وقت الامر وجهان) أقام فيه المظهر مقام المضمر وسكت عن مقابله وهو وقت القتل لعلمه من كلام المصنف (قوله عند ضيق الوقت عن خطبتين وركعتين) متعلق بيقتل وسكت عن وقت الامر بالجمعة فليراجع (قوله وهذا هو معنى كلام الشارح الخ) فيه ان الشارح لم يذكر الخامس (قوله وأجيب بان الحد هنا ليس على معصية الخ) أى فهو ليس حدا الا فى الصورة حتى يلغى الاشكال (قوله ومرتده) كأن مراده انه هو ما يعلم منه رده وهو خبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة وهو تابع فى هذه الحالة للشهاب ج لكن ذاك صرح أولا برده حيث قال عقب قول المصنف أو كسلا قتل مانصه ونخصه بالحديد الآتى ليس من احسان القتلة فى شئ فلم نقل به

(كتاب الجنائز)

(قوله وعلى ما تقرر الخ) قد يقال ان كان هذا راجعا الاول الاقوال المجزوم به فما وجه التقييد

بالكسر وان كان راجعا الى غيره فبالقرينة عليه وان كان راجعا الى جميعها لم يصح كما هو واضح والذى يظهر انه حيث قيل انها اسم للميت فى النعش صحت النية ان لم يرد بها النعش كما قال وحيث قيل انها اسم للنعش وعليه الميت صحت ان أراد الميت لما هو معلوم من ان المجاز لابد له من قصد خاص وانصراف الاطلاق للحقيقة (قوله وخروج عن مظلمة) الاولى حذفه لما يأتى فى كلامه قريبا (قوله موسعا) انظر ما صورة وجوب الخروج من المظالم موسعا (قوله كاداء دين) الكاف فيه تنظيرية لا تمثيلية كما لا يخفى ويجوز جعلها تمثيلية بقصر الدين على المتعدى به والفوائت على مافات بتقصير (قوله وعلى مقابله يحمل قول آخرين الخ) لا حاجة اليه اذ هو مكرر (قوله ويذكره بعد عافيته) أى مطلق المريض (قوله فى حقيقته ومجازه) أى بالنسبة للفظ الميت فاذا استعملناه فى حقيقته تكون على بمعنى عند على ان الشهاب ج ابقاها على حقيقتها حينئذ لبقاء ادراك الميت كما وردت به الاحاديث (قوله فحيث قيل) أى كما قال ابن الرفعة (قوله كانت بس افضل) لا دخل له فى الجمع كما هو ظاهر (قوله وكان معنى لا يقرأ على الميت) أى الذى هو كلام غير ابن الرفعة لكن هذا انما يأتى مع قطع النظر عن قوله لان الميت لا يقرأ عليه (قوله فالواجب حسن الظن بالله) انظره مع قوله المار فى غضون المتن ندبا وما فى حاشية الشيخ لا يخلو عن وقفة ولعل مراد الشارح بحسن الظن الواجب عدم اليأس من رحمة الله اذ اليأس منها من الكبائر (قوله والحرام) سكت عن المندوب وفى الدميرى والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين (قوله لئلا يتغير بتداوتها) لم يتقدم للضمير مرجع ولعل مرجعه سقط من الكتبة وعبارة الروض ولا يجعل على الارض لئلا يتغير بتداوتها (قوله لانه) أى القول المذكور ولك ان تقول من أين ان صورة المسئلة هنا فيما اذا كانت النجاسة لا تمنع وصول الماء الى البشرة (قوله والثانى عن المدرك) لك ان تقول لا يضر خروجه عن المدرك لما خلفناه من تعلقه بالغير (قوله وردبان المباعدة عن هذا المحل أولى) عبارة شرح الروض والجمهور رأوا ان الاسراع فى هذا المحل والبعد عنه أولى (قوله كما بحثه الشيخ) راجع الى التقييد بالسبابة وكان الاولى ذكره عقبه (قوله بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء) فى التحفة بفتح أوله وثالثه وكسرهما وضمهما وبفتح ثم كسر وهى أشهر (قوله وظاهر اذنيه وصماخيه) انظر هذا معطوف على ماذا ومثله فى الامداد (قوله فهو شرط لتسريحهما مطلقا) أى سواء فى ذلك المشط واسع الاسنان وغيره أى خلافا للامداد من جعل التلبد شرطا لسن واسع الاسنان فقط (قوله وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر الخ) أى يقال فى توجيه كلام الشارح أيضا (قوله لا يغسل عائشة لانها لا تموت قبله) هذا قد ينتج نقيض المطلوب على انه ليس معنى ما ذكر لان ما ضر لك دليل الجواب وليس الجواب قوله فغسلتك الخ كما هو ظاهر (قوله ولا أثر لانقضاء عدتها) لو أخره عن العلة بعده كان أولى (قوله ويعلم مما يأتى ان الكافر لا يغسل مسلما) أى ان كان هناك غيره أخذا مما يأتى قريبا فى قوله ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله ثم لك أن تقول ان كان مراد الشارح بما يأتى ما سيأتى فى قوله وشرط التقديم الاتحاد فى الاسلام والكفر فعلم هذا منه ممنوع لان الكلام فيه فى التقديم وعدمه فلا يعلم منه حكم الجواز وان كان مراده غير هذا ففى أى محل (قوله على يدهما استحبابا) ظاهره ولو فى

لعورة وهو ما نقله عنه الشهاب سم فى حواشى التحفة (قوله فقد قيل ذلك فى لف واجب) أى لانه مفروض فى السوأتين كما مر (قوله ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله) أى وجوبا أخذا من قاعدة ما جاز بعد امتناع يصدق بالوجوب وبناء على انه مخاطب بفروع الشريعة فليراجع (قوله ويفرق بينه وبين الاجنبى) أى الواضح (قوله وانما جعل الولاء فى الذكور وسطا) أى بين عصبات النسب وذى الرحم (قوله وعلم من ذلك تقديم الاجنبيات على الزوج) أى من جريان الخلاف فى تقديم رجال القرابة عليه مع انهم مؤخرون عنهن اتفاقا (قوله وقضية كلامهم عدم حلق رأسه الخ) قضية تعليله بقوله ليأتى يوم القيامة محرما حرمة الحلق وقضية تعليله ثانيا بقوله لانقطاع تكليفه فلا يطلب الخ ان الممنوع انما هو طلب الحلق لا امهاله فليراجع ثم لا يخفى ما فى عبارته هذه من الحزازة

*(فصل فى تكفين الميت الخ) *(قوله فيجب فى المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها) الى آخر السوادة تفريع على الثانى (قوله أى الثوب الواحد) أى بان أوصى بدفنه عريانا بقرينة ما بعده (قوله فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر الخ) لا حاجة اليه مع الذى بعده (قوله وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب) المراد بهذا البعض هو الاذرعى فان ما يأتى الى قول الشارح اه كلامه ذكره بعد نقله كلام البندنيجى متعقبا له فقوله ولم يذكر أى البندنيجى فيما مر عنه وعبارته بعد كلام البندنيجى قلت ويحتمل أن يقال تقدم الام على الاب وفى تقديم الاسن مطلقا الخ فكان الاصوب ان يقول الشارح قال بعضهم ويحتمل ان يقال الخ (قوله لان الحى يجعل احسن ثيابه أعلاها) كان الاقعد ان يقول اما كونه أحسن فلان الحى الخ ليناسب قوله واما كونه أوسع الخ (قوله والاوجه الوجوب فى المبنى كالمبنى عليه) أى فى الكفن الذى أعده وفى مسئلة الدين وظاهر السياق ان محل الوجوب فى مسئلة الكفن اذا كان من حل أو ثم ذى صلاح وقضية البناء على مسئلة الدين الاطلاق فليراجع (قوله لحمل ابن أبى وقاص عبد الرحمن بن عوف) أى بين العمودين ولعل عبارة الشارح لحمل بالكاف كما هو كذلك فى عبارة المحلى وأسقط الكتبة جرة الكاف (قوله أو بحملها بالهيئتين أتى فيما يظهر بما أتى به فى الاولى) أى فى هيئة التربيع وقوله ويحمل المقدم على كتفيه اى بين العمودين فيحصل من مجموع ذلك كل من الهيئتين كما لا يخفى وعبارة ابن الرفعة فى الكفاية فينبغى ان يضع يا سرة السرير المقدمة على عاتقه الايمن ثم يا سرته المؤخرة ثم يدور من امامها حتى لا يمشى خلفها فيضع يا منة السرير المقدمة على عاتقه الايسر ثم يا منته المؤخرة فيكون قد حملها على التربيع ثم يدخل رأسه بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين انتهت وبها يعلم ما فى حاشية الشيخ ثم ما اقتضته ثم فى كلام ابن الرفعة من تأخير ادخال رأسه بين العمودين عن حمله بهيئة التربيع ليس بقيد فى جمعه بين الهيئتين كما علم من قول الشارح مقدما أو مؤخرا كما بحثه السبكى

*(فصل فى الصلاة على الميت) * (قوله لجواز حمل الاول) اى كلام الفكهانى وقوله والثانى اى قول الملائكة ماذكر (قوله اما لو صلى على غائب) اى مخصوص فلا ينافى ما سيأتى من صحة الصلاة على من مات وغسل وكفن فى أقطار الارض (قوله ان لم يشر) أى فى الحاضر كما هو ظاهر (قوله ولا يقدح اختلاف نيتهما) أى الامام والمأموم كما سيأتى فى المسائل المنثورة انه

اذا نوى الامام على حاضر والمأموم على غائب أو عكسه صح (قوله ولو عمدا) يجب حذف لفظ ولو اذ محل الخلاف فى حالة العمد لما سيأتى انه لو كان سهوا أو جهلا لم تبطل جزما (قوله محله بقرينة المقام فى المتابعة) أى فلا يخالف عنه بتكبيرة ولا يتقدم عليه بها كما سيأتى فى المسائل المنثورة (قوله معتقد اللبطلان بطلت) أى لتضمنه لنية ابطالها (قوله لتعلوا انها سنة) أى طريقة كما يأتى (قوله قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى) فى حاشية شيخنا النور الشبراملسى حفظه الله تعالى ما نصه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شافعيا اقتدى بمالكى سلم ثم أخبره المالكى بانه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعى اذ غاية أمر امامه انه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضى البطلان لجواز ان يأتى بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فيسلم لنفسه بعد بطلان صلاة امامه وهو لا يضر اه وهى فائدة جليلة يحتاج اليها فى الصلاة خلف المخالف وظاهر ان الحكم جار حتى فيما لو كان الامام يرى حرمة القراءة فى صلاة الجنازة كالحنفى اذ لا فرق نظرا الى ما وجه به الشيخ ابقاه الله أى ولا نظر الى عدم اعتقاد الامام فرضية الفاتحة والا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لانه لا يعتقد وجوب البسملة واما ما قد يقال انه حيث كان الامام لا يرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعى فقد يجاب عنه بان ذلك لا يضر حيث كان ناشئا عن عقيدة فتأمل (قوله ولقوله عليه الصلاة والسلام) كان الاولى تقديمه على قول المصنف بعد الثانية (قوله عقبها) بيان للاكمل بقرينة ما يأتى (قوله ولا يجب ترتيب بين الصلاتين الخ) أى لا يجب لاداء السنة فتتأدى السنة بدونه والا فاصل الدعاء ليس بواجب هنا بل ذهب الشهاب ج الى ان الاولى كون الدعاء قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو وجيه ليختمه بها (قوله وجوبه لغير المكلف وسيأتى) انظره مع قوله الآتى ولا يعارضه قولهم لابد من الدعاء للميت بخصوصه عقب قول المصنف ويقول فى الطفل مع هذا الدعاء الثانى الخ (قوله كثالثة المغرب) أى وخبر أبى امامة المتقدم وكان الاولى الاستدلال به أيضا بل تقديمه كما صنع غيره (قوله وأجيب عنه بان خبر أبى امامة الخ) على انه لا يحتاج فيه الى جواب لانه تكفل فى الخبر بحكمة الجهر وهى ان يعلمهم انها أى القراءة سنة أى طريقة أى لا لكونها مندوبة (قوله ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير فى الانثى وعكسه) كان مراده نظير ما مر الخ لكن صورة العكس لم تتقدم فى كلامه ولا النسبة للفقهاء (قوله على ارادة الشخص) أى او النسمة (قوله وقدم هذا الثبوت لفظه فى مسلم) الذى مر انما هو روايته عن أبى داود والترمذى فالصواب حذف لفظ مسلم كما فى عبارة شرح الروض التى هى أصل ما هنا (قوله وتضمنه الدعاء للميت) انظر ما مدخله فى توجيه التقديم (قوله فظاهر ان الافضل تقديم الاخير) هو تابع فى هذا التعبير لشرح الروض لكن الاخير فى شرح الروض هو حديث مسلم الذى وسطه الشارح فالاخير هنا حديث أبى داود والترمذى والحاصل ان مراده بالاخير حديث مسلم بدليل قوله وصدق قوله فيه الخ وان لم يكن أخيرا فى كلامه (قوله استحبابا عقب قول المصنف ويقول) أى يستحب ان يأتى بهذا اللفظ مع الدعاء المتقدم وان كنى لفظ آخر (قوله اسم مصدر) انظر هلا كان مصدرا غاية الامر انهم تصرفوا فيه بتعويض هائه عن واوه كوعد عدة ووهب هبة (قوله

أو اسم فاعل) صريح هذا السياق انه معطوف على اسم مصدر وظاهر انه ليس مرادا بل المراد انه اسم مصدر على ما مر فيه اما مر ادا منه المصدر واما مر ادا منه اسم الفاعل مبالغة كزيد عدل فتأمل (قوله والمراد به وما بعده الخ) هذا انما يحتاج اليه اذا تقدم موت أبويه اما اذا لم يموتا فلا يحتاج الى اخراجه عن ظاهره كما لا يخفى وعبارة التحفة وفى ذكره أى عظة كاعتبارا وقدما تا أو احدهما قبله نظرا لوعظ التذكير بالعواقب كاعتبارا وهذا قد انقطع بالموت فان أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك انتهت (قوله وافرغ الصبر على قلوبهما) قال فى التحفة هذا لا يأتى الا فى حى (قوله لثبوت هذا) يعنى مطلق الامر بالدعاء لوالديه الشامل لهذا الدعاء والا فخصوص هذا الدعاء لم يرد (قوله وهذا أولى) وحينئذ فلا حاجة لما قدمه فى تأويل عظة واعتبارا ومراده انه أولى مما قاله الاسنوى وان كان فى سياقه صعوبة وعبارة شرح الروض قال الاسنوى وسواء فيما قالوه مات فى حياة أبويه أم لا لكن قال الزركشى محله فى الابوين الحيين المسلمين الخ (قوله وحده ان يكون كما بين التكبيرات) الظاهر ان المراد ان لا يطوله الى حد لا يبلغه ما بين تكبيرتين من أى التكبيرات ويبعد أن يكون المراد جملة ما بين التكبيرات فليراجع (قوله بل بتكبيرتين) هذا ظاهر فى بطء القراءة بخلاف ما بعده (قوله لزمه التخلف الخ) انظر هل ابطلت صلاته بالتخلف بتكبيرتين نظير ما مر فى بطء القراءة وما ذكر معه مع استواء الجميع من حيث العذر كما مر فى الجماعة (قوله وجوبا) أى بالنسبة للتكبيرات وقوله بعد ذلك وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب أى بالنسبة للاذكار (قوله وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام الخ) الظاهر ان الذى قاله هذا الغير علة للتنافس الذى ذكره الشافعى لا قول مقابل له فتأمل (قوله أى جماعات بعد جماعات) لعل معناه انهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلى كل واحد وحده من غير امام حتى يلائم ما قبله فتأمل (قوله لان مع كل واحد ملكين) ظاهر هذا ان الحفظة يشاركون فى العمل فليراجع (قوله كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه) أى اما من ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية فمن المعلوم انهم اضعاف هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم فى هذه المدة المستطيلة خصوصا مع أسفاره وانتقالاته من المسلمين قاصرا على هذا فالواحد منا يتفق له ان يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه فى العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم ممن سمع وروى فهم كثير أيضا فتدبر (قوله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة) فهو دليل للقولين على التوزيع (قوله مع انها المخاطبة به) أى فى الجملة أخذا مما يأتى (قوله لانا نقول قد يخاطب الشخص بشئ ويتوقف فعله) أى فعله المسقط للفرض فلا ينافى ما يأتى (قوله كما أفاده الوالد) يعنى قوله وانما يجب عليهن أمره والذى قبله عبارة شرح الروض (قوله سقط الفرض عن النساء) قضيته انهن مخاطبات مع وجود الخنثى ويعارضه قول الشارح المار فان لم يكن هنالك ذكر أى ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن اذ مفهومه انهن مع وجوده لا تجب عليهن واعل كلام شرح الارشاد مبنى على كلامه المتقدم على انه قد يقال ان كان مبنيا على انهن مخاطبات بالفرض فالقياس سقوط الفرض بهن حتى عن الخنثى وان كن غير مخاطبات فلا وجه لقوله سقط الفرض عن النساء الا ان يقال راعينا احتمال المذكورة فى حالة واحتمال الانوثة فى أخرى

(قوله

(قوله قال الزركشى لا تفعل مرة بعد أخرى) هذا حمل لقولهم انها لا يتنفل بها فى حد ذاته والا لو نظرنا الى هذا الحمل لم يصلح المحمول للتعليل كما لا يخفى (قوله يؤتى بصورتها) بان يتنفل باربع ركعات على صورة الظهر (قوله ثم قال لكن ما قالوه ينتقض الخ) هذا لا يتأتى بعد حمله المار (قوله بل لامر خارج وهو امتيازا لخ) فيه وقفة لا تخفى على المتأمل (قوله يوم الموت) أى وقته وكان الاولى التعبير به (قوله وهو كذلك) اختياره لهذا لا يلائم ما سيأتى له قريبا من الضبط (قوله لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته) أى فضلا عن صحتها منه والا فالزوم أخص من الصحة التى الكلام فيها (قوله يأثمون) أى وهو منهم * (فرع) * (قوله دفع به ما قيل ان ترجمته بالفرع مشكلة الخ) فيه نظر اذ هو لا يدفع الاشكال المذكور اذ يقال عليه فكان يعبر بفصل أو نحوه وانما يدفعه قوله الآتى ويمكن ان يقال الخ ولك ان تمنع الاشكال من أصله بمنع الاشتراط الذى ذكره المستشكل أخذا من صنيعهم فى مصنفاتهم حيث يترجمون بالفرع لما هو من فروع الباب أو الفصل وان لم يكن متفرعا على ما قبله ولا شك ان ما ذكره المصنف فى هذا الفرع من فروع مسائل أصل الصلاة وقد قالوا الباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسائل والفصل اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالبا فيهما (قوله لان الاصول أشفق) تعليل للمتن وكان الاولى تأخيره عن ذكر الجد قبل والابن (قوله اذ لها دخل فى الجملة) أى بالنسبة لاصل الصلاة كما يعلم من أمثلته (قوله ثم عم الجد) أى بعد الاب ثم ابنه (قوله كنظير ما مر) لعل مراده ان ما هنا خالف الارث كما خالفه فيما مر من تقديم الجد على الاخ فالتشبيه فيما ذكر فقط وان لم يذكر له وجها هنا (قوله وسكوت المصنف عن الزوج لانه لا مدخل له) أى مع الاولياء كما يعلم مما يأتى (قوله ولا للمرأة) أى مطلق المرأة لا خصوص الزوجة كما يعلم مما يأتى ويعلم من قوله فيما يأتى وتقدم بترتيب الذكران الزوجة بعد نشاء القرابة تقدم على الاجنبيات نظير ما ذكره فى الزوج (قوله كالصلاة عليها) أى السيدة (قوله فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يستحيى الخ) فى الاستدلال به قصور عن المدعى اذ يخرج منه ما اذا لم يكن الاسن ذا شيبة (قوله ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر) أى كما مر وان الغائب ليس بقيد (قوله عملا بالسنة) عبارة شرح الروض عملا بالسنة فى الاصل (قوله فولى السابقة أولى) أى بتقدمه بالصلاة على الكل كما يعلم مما يأتى اذ الصورة انها تقام عليهم صلاة واحدة (قوله وهذا نظير ما سيأتى) انظر فى أى محل يأتى (قوله فان كانوا رجالا) أى فقط وكذا قوله أو نساء (قوله ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور) اى ان كانوا كلهم ذكورا وكذا يقال فى الاناث كما هو ظاهر وان لم يتأت معه قوله ثم ان سبق رجل أو صبى الخ فلو عبر بقوله ولو سبق الخ لكان واضحا (قوله وكان له أمان) هو فائدة مجردة اذ لا دخل له فيما نحن فيه (قوله أراد به) أى بالشقين (قوله قال ابن العماد وهذا كله فاسد الخ) لعل كلام ابن العماد فى حد ذاته مرتب على غيره هذا الذى ساقه الشارح هنا عن الشيخ كغيره والا فهو لا يرد عليه بعد تقييده بقوله بناء على ان الواجب فى التكفين ستره افقط وعبارة الماوردى ان كان من العورة وجب والا فلا فلعل ابن العماد أورد كلامه على مثل هذا (قوله والظاهر انهم كانوا عرفوا موته) أى وانفصال اليد منه بعد موته (قوله وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد ودفنها) أى المنفصلة من الحى (قوله

الا الشعرة الواحدة) مستثنى من عموم العضو فى المتن (قوله فحكمه يعلم من باب اللقيط) كذا نقله فى شرح الروض عن القاضى مجلى وابن الرفعة لكن بلفظ فحكمه حكم اللقيط وقضيته انه اذا وجد بدار الكفر وفيها مسلم انه يصلى عليه وربما يشكل على ما مر من عدم الصلاة على ما وجد فى موات لا ينسب لدار الكفر ولا لدار الاسلام فتأمل (قوله كما عرفه أهل اللغة) أى تعريفا يوافق عليه الشرع أخذا مما يأتى فى رد الزعم الآتى (قوله غير صحيح) أى بل لا يسمى شرعا أيضا كما لا يخفى (قوله استوا هذا الحكم) أى حكم من نزل فوق الستة أشهر وقوله بمن علمت حياته أى بحكم من علمت حياته أى والصورة انه نزل دون السنة أشهر أى أو ظهرت امارة حياته على الاظهر الآتى (قوله كالمستسق) مثال للصور وقوله خلافا لمن قيده بالاول يعنى خلافا لمن قيد المبطون الواقع فى الاحاديث بمن مات بمرض البطن المتعارف أى الاسهال وان كانت عبارته تقصر عن ذلك (قوله يقطع بموته منها) قيد به لانه محل الخلاف (قوله وحركة المجروح فيه حركة مذبوح) محترز قوله وفيه حياة مستقرة وقوله أو توقعت حياته محترز قوله يقطع بموته منها على طريق اللف والنشر المشوش والحاصل ان المجروح المذكور اما ان تكون حركته حركة مذبوح فهو شهيد جزما واما ان تكون فيه حياة مستقرة ثم هذا اما ان يقطع بموته من الجراحة كان قطعت امعاؤه فهو شهيد فى الاظهر واما ان لا يقطع بموته منها بل تتوقع حياته فغير شهيد جزما (قوله فان حصل بسببها نجاسة غير الدم الخ) تقدم حكم هذا فى كلامه قريبا من غير تردد

(فصل فى الدفن) (قوله وما يتعلق به) اى بالدفن خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من ترجيع الضمير الى الميت ويرد عليه ان المتعلق بالميت أعم من الدفن كالصلاة والكفن وغيرها وليس شئ من ذلك مذكورا فى الفصل (قوله المحصل) بالرفع أو بالجر (قوله ومعلوم ان ضابط الدفن الشرعى ما مر) من جملة ما مر كونه حفرة فلا تكفى القسا فى التى على وجه الارض كما يصرح به قوله بعد وعلم من قوله حفرة الخ ولعل هذا محمل كلام السبكى (قوله الاحق بالصلاة عليه درجة) أى والصورة انهم متفقون فى صفة الفقه أو عدمها بقرينة ما يأتى (قوله الاولى بها صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلامه وحينئذ فقد يقال لاى معنى لم يبق المتن على اطلاقه ليكون أفيد ثم يستثنى منه الافقه واستثنا صورة واحدة من المتن مع ابقائه على اطلاقه أسهل من اخراجه عن اطلاقه لاجل هذه الصورة (قوله عكس ما فى الصلاة) هو عكس ما فى الصلاة من جهتين الاولى تقديم مراعاة الصفة على الدرجة اذ الذى مر فى الصلاة النظر للدرجة أولا فان استووا نظر الى الصفة الثانى تقديم الفقيه على الاسن (قوله أو مستلقيا) أى غير مستقبل كما هو ظاهر (قوله والافعال المعطوفة عليه) انظره مع ما سيأتى فى فتح اللحد (قوله لقول سعد فيما مر) تبع فيه شرح الروض مع انه لم يمر فى كلامه بخلاف شرح الروض فانه أحال على ما قدمه (قوله وظاهر صنيع المصنف ان أصل سنة اللحد مندوب) الظاهر ان هذا مختار الشارح لتقديمه اياه على مقابله وبقرينة جزمه فيما قدمه عقب قول المصنف ويسند وجهه ثم رأيت الشهاب سم نقل عن افتاء الشارح حرمة الاهالة الآتية (قوله والميم زائدة) لعله سقط ألف قبل الواو ومن نسخ الشارح لانا اذا أخذناها من المسح كما تقدم كانت الميم أصلية

واما

وانما تظهر زيادتها ان أخذناها من السحوفه وقول مقابل للاول (قوله ذكره فى المجموع) أى ذكر الاتباع فى افراد كل ميت بقبر (قوله وان اتحد النوع الى آخر السوادة) عبارة فتاوى والده بالحرف الاقليلا (قوله الى ان قال الخ) لاحاجة اليه هنا لان محله بعد قول المصنف الا لضرورة وعذره انه نقل عبارة فتاوى والده برمتها وهى لاتتعلق بخصوص مافى الكتاب (قوله وعبارة الانوار الخ) غرضه من نقلها الدلالة على الجواز فى حالة الضرورة مع تقييدها بالتأكد والافصدرها يفهم خلاف المدعى من التعميم السابق فى الحرمة وكان محلها أيضا بعد قول المصنف الا لضرورة وعذره مامر (قوله أما بين القبور الخ) محترز قوله فيما مر ابتداء (قوله فيحتمل ان يكون لكونهم من لباس المترفهين الخ) يفيد كراهة المشى فى النعال السبتية والمتنجسة بين القبور وظاهره وان كانت جافة فليراجع (قوله واحترزنا بقولنا فى الجملة عن تعزية الذمى الخ) انما لم يجعل ماقبل هذا من المحترز أيضا لان عدم السن فيه لامر عارض (قوله واصطلاحا الامر بالصبر الخ) ظاهره ان التعزية انما تتحقق بمجموع مايأتى والظاهر انه غير مراد فليراجع (قوله بوعد الاجر) أى ان كان مسلما (قوله والدعاء للميت بالمغفرة) أى ان كان مسلما كما هو ظاهر (قوله ويعزى الكافر بالكافر جوازا) أى فالمراد بالكافر المعزى هنا المحترم وانما حمله على التقييد بالجواز قوله فى التعزية ولانقص عدد لئ (قوله انه دعاء بتكثير أهل الذمة) أى وجهه ذلك (قوله وهو كما حكاه المصنف فى أذكاره الخ) فيه تناقض مع قوله اذ حقيقة الندب تعداد شمائله لان هذا يفيد انه مركب من التعداد المذكور مع البكاء فالبكاء جزء من حقيقته بخلاف ذلك ثم ان الذى حكاه الشهاب ج عن المجموع انه جعل البكاء شرطا لتحريم الندب لاجزأ من حقيقته بخلاف مانقله عنه الشارح وعلى كل من النقلين لايتأتى قول الشارح الآتى وفى الحقيقة المحرم الندب لا البكاء الخ اذ هو صريح فى ان الندب فى حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء أم لا فتأمل (قوله وفى الحقيقة المحرم الندب لا البكاء) فيه ماقدمناه (قوله وليس منه الخ) هذا تمام قوله السابق وجاء فى الاباحة مايشبه الندب قالوا وفيه للحال والضمير فى قوله وهو خبر البخارى راجع الى ما من قوله مايشبه الندب والعبارة عبارة شرح الروض بالحرف وما أدرى ما الحامل للشارح على فصل اجزائها فصلا يفسدها وكأنه توهم ان لفظ خبر اسم ليس ومنه خبرها وحينئذ فكان عليه ان يحذف لفظ وهو فتأمل (قوله بمعنى مع أو للسببية) كونها للسببية لايلائم ماقرره كما لايخفى (قوله ويقال كلامه) كذا فى نسخ الشارح ولعله محرف عن لفظ كلامهم (قوله قبل الاشتغال بغسله وغيره) أشار بلفظ الاشتغال الى انه لامنافاة بين ماذكروه هنا وماذكروه فى الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين اذ ماهنا فى مجرد تقديم فعل ماذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه والصورة ان المال يسع جميع ذلك فالحاصل انه يفرز مايفى بالتجهيز ثم يفعل ماذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه فليتأمل (قوله عند طلب المستحق) أى مع التمكن (قوله أو كان قد أوصى بتعجيلها) معطوف على قوله عند طلب المستحق أى وكذا ان لم يطلب وكان قد أوصى بتعجيلها (قوله اما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر) يقال عليه فلا محل للتقييد بالمرأة والا يلزم اتحاد المنطوق ومفهوم المخالفة فى الحكم (قوله فاطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح) يقال عليه كالذى قبل فى الذى قبله فالحاصل انه

لا وجه للتقييد بالمرأة حيث كان اختياره عدم الفرق وكأنه قيد بالمرأة تبعا لمن يختار الحرمة على الرجال سبق نظر (قوله لكن قضية الحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط) لم يظهر وجه هذه القضية فليتأمل (قوله ويقول في الاولى) أي الصورة الاولى من الكيفية الثانية (قوله من أنه لا ضرورة) أي للتردد في النية (قوله بل قد تتعين الاولى) المناسب للسياق بل قد تتعين الثانية كما صنع الشهاب ج أي بان أدى التأخير الى التغيير ثم قال وقد تتعين الاولى الى آخر ما في الشارح (قوله نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة آكد) أي مما بعده (قوله اى شخص) أي أو أكثر (قوله أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه) أي ممن لم يحضر (قوله وهذه لا يتنفل بها بمعنى انه لا يعيدها) أي لا يطلب ولا يستحب ذلك منه والا فقد مر ويأتي انه اذا أعادها وقعت نفلا (قوله لكن هل يتوقف ذلك) يعني فعلها مع الخلل كما هو ظاهر (قوله والاقرب نعم الخ) ما قبله ينفي عنه (قوله تتمة الاربعين أو مائة) أي الوارد فضل كل منهما في الحديث (قوله وهو وان كان منقطعا لكنه مرسل) فيه ان الارسال من جملة ما يوجب الضعف لا القوة ومن ثم لم يكن حجة عندنا خلاف ما يقتضيه هذا التعبير على ان الانقطاع وصف مقابل للارسال لان الارسال اسقاط الصحابي والانقطاع سقوط راو من اثناء السند أو اكثر لا على التوالي والذي في كلام الشهاب ج الاقتصار على انه مرسل وفي كلام الاذرعي الاقتصار على انه منقطع وكان مراد الشارح ان يبين ان مراد من عبر بانه منقطع انه مرسل فمراده بالانقطاع الارسال والمرسل يحتج به اذا اعتضد بما يأتي لكن في عبارته قلاقة (قوله وأوجهها اجابة السيد) أي بناء على المرجوح من ان الملك لا يزول بالموت اذ لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح (قوله مع ان القطيفة أخرجت) كان الاولى تقديمه على ما رواه البيهقي (قوله وعلى الكراهة) كان الاوضح ان يقول وعلى النصري حمل خبر مسلم الخ وعبارة الروض وشرحه ولا يكون في الاوقات المكروهة الى ان قال ان لم يتحرها والا كره وعليه حمل خبر مسلم الخ فكان الشارح توهم رجوع الضمير في الى أقرب مذكور فعبر عنه بما ذكر (قوله المسبوقة بالحضور معه) هذا شرط لكمال القيراط لا لاصله بدليل الاستدراك الآتي وهذا بخلاف الحضور بالنسبة للدفن كما يأتي فانه شرط لاصل القيراط لا لكماله ووجه ذلك ظاهر فان الصلاة أعظم من مجرد حضور الدفن فكانت محصلة للقيراط بمجردها وان لم يكمل الا بسبق الحضور معها فتأمل (قوله ولكن له أجر في الجملة) أي بالنسبة للدفن اما قيراط الصلاة فقد حصل كما علمت (قوله نعم لو صلى من غير حضور الخ) هذا مفهوم قوله فيما مر في الصلاة المسبوقة بالحضور معه (قوله نعم ان قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك الخ) هذا هو الواقع في تقبيل أضرحتهم واعتابهم فان احدا لا يقبلها الا بهذا القصد كما هو ظاهر (قوله ومثله بالاولى موقوفة) لا حاجة اليه فان الغاية تشمله الا ان تكون الواو للحال (قوله وصرح في المجموع بحرمة البناء) أي التي فهمت من قول المصنف ولو بنى في مقبرة مسبلة كما أشار اليه الشارح فيما مر (قوله وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة) اى الكراهة التي شملها قول المصنف فيما مر ويكره تجصيص القبر والبناء عليه أي فيكون شاملا للتربة المملوكة والمسبلة خلاف ما قدمه الشارح (قوله والاولى ان يكون طهورا) أي لا مستعملا حتى تتأتى الاولوية والا فالنجس حرام كما يأتي (قوله ولا وجه للاول بل هو بعيد)

الاصوب هو بعيد بل لا وجه له (قوله للميت) بعد قول المصنف وجمع الاقارب الاصوب حذفه اذ المراد ندب جمع الاقارب الاموات فى موضع (قوله كان يعرفه) الظاهر انه جرى على الغالب أو أنه انما قيد به ليتأتى مجموع قوله الا عرفه ورد عليه أى وأما من لم يكن يعرفه فانه انما يرد عليه السلام ولا يعرفه لعدم معرفته اياه قبل (قوله أما زيارة قبور الكفار فباحة) يناقضه ماقدمه عن المجموع جازما به من أنها مكروهة فى قبر القريب الكافر وغيره أولى كما لا يخفى (قوله وتبعه فى الروضة) اى تبع الرافعى فى حكاية عدم الكراهة (قوله وان الاحتياط للمجوز) معطوف على حمل من قوله وذكر فيه أى فى المجموع حمل الخ ولا يخفى ان هذا مرتب على الراجح من الكراهة (قوله ولعل العبرة فى كل بلد بمسافة مقبرتها) اى فلا يحرم نقله الى بلد آخر الا اذا كان ابعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل (قوله وحينئذ فالاستثناء عائد للكراهة) انظر ما وجه هذا الاستنتاج (قوله ويلزم عدم الحرمة) فيه نظر ظاهر اذ لا يلزم من انتفاء الكراهة التى هى اخف انتفاء الحرمة التى هى اثقل اذ الكراهة تنتفى بادنى سبب للتسامح فيها بخلاف الحرمة كما لا يخفى (قوله قال ويبقى استثناء الشهيد) أى فلا ينقل وان كان بقرب احد الاماكن الثلاثة لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة (قوله فى محل بدعة) أى وخشى عليه منهم كما قاله الشهاب ج ويمكن ان يكون قول الشارح الآتى وخفنا الخ راجعا الى هذا أيضا (قوله هو قبل التغير واجب) ظاهره انه بعد التغير باق على الجواز والظاهر انه غير مراد لهذا القائل فليراجع (قوله أو ينقطع) لحاجة اليه بعد قوله مالم يتغير (قوله أو ممن يحتاط له) اى كالغائب (قوله ولم يبين هل كلامه) اى ولم يبين فى المجموع هل كلام المهذب (قوله والاصح فى الزوائد نبشه) ظاهره وان كان الطلاق رجعيا فليراجع (قوله وان هذا الولد ولد منها) انما قيد به لاجل ما يأتى فى الخنثى لتقدم فيه بينة الرجل أى لان بينته معها زيادة علم بمشاهدة الولادة (قوله وليس لهم نبشه) أى فى المسئلة المذكورة والحاصل انه لا يلزمهم النبش بطلب الذى كفن من الورثة وهل يجوز لهم النبش فيه التفصيل المذكور خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ مما هو مبنى على فهمه ان هذا مسئلة أخرى (قوله اما بعد البلا) محترز قوله وقبل بلائه فيما مر عقب قول المصنف ونبشه بعد بلائه

(كتاب الزكاة)

(قوله ويصلحه) يعنى المخرج عنه واعلم ان الشارح لم يمهد لهذا فى المعنى اللغوى ما يحسن تنزيله عليه وكأن هنا فى نسخ الشارح سقطا من الكتبة فان أصل العبارة للامداد ولفظها وهى لغة التطهير ومنه قد أفلح من زكاها أى طهرها عن الادناس والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وشرعا الى آخر ما يأتى فى الشارح (قوله اقتداء بالصديق) أى المقدم لها للعلة المارة وكان الاولى عطف هذا عليها كما صنع غيره (قوله يذكر ويؤنث) أى معنى لا لفظا (قوله وأفاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاثة نعما) أى فهذا نكتة ذكر المصنف له فلا يقال انه لا حاجة اليه (قوله فى عدم وجوبها) انما قيد به لانه المنصوص عليه فى كلامه وأما وجوب الاخف فيما اذا كانا زكويين فليس منصوصا عليه بدليل ما سيأتى من بحث الشارح له تبعا للعراقى (قوله وانما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة) أى فيقال متى زادت فى النصاب الاول عن خمس

وثلاثين ولو بجزء واحدة تجب بنت لبون (قوله التصريح بالواحدة) أى فى قوله فاذا زادت على عشرين ومائة (قوله وجه عدم اجزاء ما دون هذه الاسنان الخ) الوجه ان يقول ودليل عدم اجزاء الخ (قوله من التركة) هذا ليس من كلام ابن المقرى فنسبته اليه ليست فى محلها والحاصل ان شيخ الاسلام فى شرح الروض اثبت المخالفة بين كلامه المذكور بدون هذا القيد وبين كلام الرويانى فقيده الشارح بما ذكر لدفع التنافى لكنه لم ينبه على زيادته على كلام ابن المقرى ثم قال ولا ينافيه الخ فلم يبق له موقع اذ التقييد دافع له فكان الاصوب خلاف هذا الصنيع (قوله لامكان حمل الاول على صيرورتها الخ) ليس هذا هو الدافع للتنافى وانما الدافع له القيد المار كما قدمناه وانما هذا فى الحقيقة جواب عن سؤال مقدر نشأ من التقييد المذكور تقديره ان يقال ما صورة ملك الوارث لها من التركة مع انها حيث كانت من التركة فقد سبق ملك المورث لها أى فلا حاجة لقوله او وارثه لاغناء قوله لو ملكها عنها وانما الوارث يخرج ما كان لزم المورث واخراجه وتقدير الجواب انها انما صارت بنت مخاض فى ملك الوارث بعد موت المورث بان كانت قبل موته دون ذلك السن (قوله وحمله الاول) غير صواب لانه خلاف الواقع ويلزم عليه انتفاء الخلاف وحاصل الصواب ان للشافعى فى المسئلة قولين قديما وجديدا فاختلف الاصحاب فى حكاية ذلك فمنهم من أثبتهما قولين وهو ما فى المتن ومنهم من قطع بالجديد ونفى الخلاف وحمل القديم على ما ذكره الشارح وعبارة الروضة اذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه بحسابين كمائتين من الابل فهل الواجب خمس بنات لبون أو أربع حقاق قال فى القديم الحقاق وفى الجديد أحدهما قال الاصحاب فيه طريقان أحدهما على قولين أظهرهما الواجب أحدهما والثانى الحقاق والطريق الثانى القطع بالجديد وتأولوا القديم (قوله فيجب على هذا ان يشترى به من جنس الاغبط) لا حاجة الى قوله ان يشترى بل هو مضمر وعبارة الجلال المحلى كغيره وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما انتهت (قوله فاخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون) أى والصورة انه ليس فيهما أغبط كما علم مما مر (قوله ثلاث بنات لبون وحقتين) أى بلا جبران اذ الصورة انه واجد لكل من الواجبين والا فحكم ما اذا وجد بعض كل منهما فقط قد تقدم (قوله ولا منزله الشارح منزلته) أى كابن اللبون عن بنت المخاض (قوله وان منع وجود بنت مخاض كريمة) أى بخلاف المعيبة كما هو ظاهر والفرق انه فى صورة الكريمة وجد عنده الواجب بصفة الاجزاء وانما لم يتعين عليه اخراجه رفقا به بخلافه فى صورة المعيبة فليراجع (قوله فكان الانتقال اليه أغلظ) أى على المالك حيث لم نقبله منه (قوله نعم يلزم الساعى رعاية الاصلح) أى سواء أكان دافعا أم آخذا أما اذا كان دافعا فظاهر وأما اذا كان آخذا فمعناه ما سيأتى فى قول الشارح ومعنى لزومه رعاية الاصلح الخ وكان الملائق ذكره هنا (قوله ومعنى لزومه على الاول) يعنى فى المسئلة الاولى وهى ما خير نافيه الدافع المذكورة فى قول المصنف والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها وقوله مع ان الخيرة للمالك كان الاصوب ان يقول فى صورة ما اذا كانت الخيرة للمالك بان كان دافعا وحق العبارة ومعنى لزومه رعاية الاصلح فى المسئلة الاولى اذا كانت الخيرة للمالك بان كان دافعا الخ

• (فصل فى بيان كيفية الاخراج) • قول المصنف فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز

فى الاصح لايخفى ان الصورة ان ماشيته متحدة كما هو فرض كلامه فماشيته اما ضان فقط أو معز فقط فيجوز اخراج المعز عن الاولى والضأن عن الثانية وليس هذا من اختلاف النوع الآتى خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله هو عطف عام على خاص) لايناسب ماقدمه من عد المرض قسما للعيب (قوله عند نقد بنت المخاض) صوابه ابن المخاض وليس هذا فى شرح الروض الذى هذه عبارته بالحرف (قوله ومحل الخلاف فى الابل والبقر) أى بالنسبة للمسنة فى البقر (قوله بان تموت الامهات وقد تم حولها) الاوضح ان يقول بان تم حول النتاج المبنى حوله على حول امهاته التى ماتت فى اثناء الحول (قوله ويظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ماذكر) لعل هنا سقطا فى نسخ الشارح والا فهذا لايلائم كونه من العام بعد الخاص وعبارة التحفة عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر غير ماذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها الى آخر ما فى الشارح (قوله ولاحدهما نصاب فاكثر) أى ولو بالمخلوط وهو فى صورة الاقل فقط (قوله لجواز ذلك بالاجماع) انظر ما وجه كون هذا تعليلا لوجوب الزكاة كرجل فى خلطة الجوار (قوله نهى المالك الخ) وعليه فيختلف تقدير المضاف باختلاف الاحوال الاربعة الآتية (قوله ينظر الى ان الافتراق فيهما لايرجع الى نفس المال) أى لايلزم منه افتراق المال اذ هو مخلوط بالفعل بخلاف نحو المسرح يلزم من اختلافه افتراق عين المال اذ يصير كل مال فى مسرح على حدة (قوله كما هو ظاهر الخبر السابق) تبع فى هذا التعبير شرح الروض لكن ذا لاحال على ماقدمه فى خبر البخارى فى حديث أنس السابق ولفظه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وكأن الشارح أراد كما هو ظاهر الخبر السابق بعضه (قوله وقال الجرجانى لكل من الشريكين أن يخرج) أى من مال نفسه كما هو صريح السياق فان الظاهر انه لاتسلط له على ملك الآخر بخلاف الساعى اذ الشارع سلطه (قوله من المال المشترك) أى مما يخصه منه كما قدمناه فليراجع (قوله من ذكر الاعم بعد الاخص) ينافيه ماقدره فى المتن من جعل هذا فى التجارة خاصة ومامر فى الزروع والثمار (قوله والحصاد والملقح الخ) كان المناسب لصنيعه ان يذكر هذا قبل الدكان ومابعده مما هو متعلق بالتجارة (قوله بالسبب الذى ملك به النصاب) يعنى انه انجر اليه ملكه من ملك الاصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذى ملك به النصاب (قوله مبادلة صحيحة فى غير التجارة) أى بالنسبة لغير الصرف كما يأتى ولا يعترض به عليه لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لايعترض به (قوله وشمل كلامه مالو باع النقد بعضه) أى مع قطع النظر عما قيده به من قوله فى غير التجارة (قوله فان حال الحول) يعنى عند المشترى أى حول غير حول البائع (قوله فان سارع باخراجها) أى بان لم يؤخر تأخيرا يبطل رده بان اخر مع التمكن (قول المصنف وكونهم اساءة) أى باسامة المالك كما يعلم مما يأتى

(باب زكاة النبات)

(قوله وعبر فى التنبيه بدل هذا القيد) أى قيد الاختيار والصورة انه مقتات (قوله لكن الاثر ضعيف) لاحاجة اليه على الجديد (قوله كذا قيد شارح) أى بالنحل (قوله أو دالية وهى المجنون الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن والدوالب افظها جمع دولاب بضم الدال

وقد تفتح ويقال له الدالية وهي المجنون وهو مايديره الحيوان وقيل الدالية البكرة انتهت (قوله ويجاب بان الثلج والبرد قبل ذوبهما كالايسميان ماء الخ) في هذا الجواب نظر لانه اذا سقى بهما بعد ذوبهما لايصدق انه سقى بماء اشتراه بالمد لانه انما اشترى ثلجا أو بردا ويصدق عليه انه بما اشتراه بالقصر (قوله فلم يشمله كلامه) وانظر هل عدم الشمول مراد حتى لو سقى بالماء النصر يكون فيه العشر أو هو غير مراد والذي يظهر في الحكم انه ان بذل مالا في مقابلته يكون فيه نصف العشر وان لم يكن ذلك شراء شرعيا لان المال مبذول بحق في نظير اسقاط صاحبه اختصاصه عنه كما صرحوا به في نظيره من نحو السرجين وان لم يبذل فيه مالا كأن غصبه فيه العشر لانتفاء ضمانه فليراجع (قوله فيؤخذ اليقين) أي ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين ان يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الاقل منهما هكذا ظهر فليراجع (قوله ولهذا قال الاذرعي لم أر هذا الغير الماوردي) كأن موقع هذه العلة ان هذا مرتب على ما أفاده قوله وان استثناها الماوردي من كونه ضعيفا بل شاذا أما الاول فلان الغاية تفيد ذلك وأما الثاني فلنسبته للماوردي وحده فكأنه قال ما قاله الماوردي ضعيف شاذ ولهذا قال الاذرعي الخ (قوله اذ لاحق للمستحقين) أي فيجوز له أكل جميعه (قوله الطالبة لاخراج زكاة الثمر والزبيب) أي المقتضية أو المصرحة بعموم الخرص للجميع (قوله وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف الخ) ان كان المراد بالجواز النفوذ فلم يصح لان الامر كذلك قبل الخرص أيضا كما يأتي وان كان المراد به مقابل الحرمة فالذي يصرح به كلام الشارح كما يأتي انه لاحرمة قبل الخرص خلافا لما صرح به الشهاب ج كما يأتي عنه فلعل هذا القائل ممن يرى ماذهب اليه الشهاب المذكور (قوله كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغائبين وكأنهم كانوا ساقوهم على الشجر فهم شركاؤهم في الثمرة حتى يتم الدليل (قوله وقد أشرت لذلك) أي لمسئلتي الصبي والمجنون كما أشار بذلك أيضا لمسئلة الشريك وبه علم أولا بقوله وقد علم مما تقرر الخ (قوله وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان) أي لما سيأتي من بناء أمر الزكاة على المساهلة (قوله قبل الجفاف) أي أو بعده وقبل التمكن من الاخراج كما لايخفى (قوله فيصير عليه أكل شئ منه) أي لان الاكل انما يرد على معين بخلاف نحو البيع يقع شائعا وقضية هذا عدم حرمة نحو البيع خلافا لما في التحفة من التصريح بها فقد قال الشهاب سم انه لاوجه له فان ذلك أولى بالجواز من حصة الشريك لضعف الشركة بدليل ان له اخراجها من غير المال وأن لنا قولا بالصحة في بيع الجميع على قول الشركة نظرا الى انها غير حقيقية اه (قوله فانه في قول الاذرعي) لايخفى ان الذي ذكره لايدفع كلام الاذرعي بل هو نتيجته فكان ينبغي خلاف هذا التعبير (قوله وبين قدره) لاحاجة اليه بل الاصوب حذفه لان كونه محققا أو غير محقق فرع بيان القدر كما لايخفى عكس مايفيده هذا الصنيع ولعله انما ذكره هنا توطئة لما بعده وعبارة الروض آوادعى غلطا وبينه وكان ممكنا

(باب زكاة النقد)

(قوله لغة الاعطاء) ظاهره ولو لغير المنقود فليراجع (قوله ثم أطلق على المنقود) لعل المراد مايعطى من خصوص الذهب والفضة لاطلاق مايعطى بدليل قوله بعد وللنقد اطلاق آخر

كالصريح فى أنه ليس له غير هذين الاطلاقين على ان الذى نقله فى التحفة عن القاموس انه لغة خاص بالدراهم لاغير (قوله بقراريط الوقت) وهى الاربعة والعشرون (قوله وبه يعلم النصاب بما على وزنه) عبارة التحفة وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن (قوله فى النصاب لخبر ليس فيما دون خمس أواق الخ) عبارة المحلى فى النصاب ومازاد عليه ولازكاة فيما دونه قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق الخ (قوله وله استرداده ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال والافلا) وهل يكون مسقطا للزكاة أولا يراجع (قوله وأسهل من هذه) ان أراد انه أسهل عملا فممنوع فان عدة الوضعات فيه كالذى ذكروه ويزيد هذا بانه يحتاج الى تهيئة قطعتين من الذهب زنة واحدة سمائة والاخرى أربعمائة ومن الفضة كذلك فتعظم المشقة بخلاف ماذكروه لايحتاج فيه الا الى قطعتين نعم الاسهل ماقاله الاذرعى وهو ان يوضع المختلط فى ماء فى اناء ثم يعلم ارتفاع الماء ثم يوضع مكانه سمائة ذهبا وأربعمائة فضة فان بلغ الماء محل العلامة فقط علمنا ان الاكثر ذهب وان لم يبلغها علم ان الاكثر فضة (قوله فان كان الذهب الفا ومائتين مثلا والفضة ثمانمائة علمنا الخ) يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتى التصريح به وهذا انما يعلم من الخارج لكن فى كلام ابن الهائم ان جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع والدرهم سبعة أعشار المثقال (قوله كما قال) أى الاسنوى (قوله فنصفه ذهب ونصفه فضة) انظر هل المراد النصف فى الوزن أو فى الحجم (قوله ولايعد الخ) من تتمة كلام الرافعى (قوله وفى كل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل) هو قول منقول عن الشافعى وبعض أهل اللغة مقابل لما قبله المنقول عن الجمهور ولايخفى مافى سياق الشارح (قوله أى لبسه فى خنصر يمينه وفى خنصر يساره للاتباع) لايخفى ان الاتباع دليل الندب لادليل الحل فقط فكان عليه ان يقول عقب قول المصنف يحل بل يسن ثم يستدل له بالاتباع كما صنع غيره (قوله ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى) فى هذا التعبير حزازة وعبارة الدميرى ويجوز ان يكون فضة منقوشا باسم الله (قوله انما عبر الشيخان بما مر) أى بالخاتم كما فى المتن (قوله وظاهر من حل تحلية ماذكر أو تحريمه حل استعماله) فيه نظر (قوله لكن ان تعينت الخ) استدراك على ماشمله ماقبله من كونه اذا حرم التحلية حرم اللبس فتستثنى منه هذه فتحرم تحليته لها ويحل لها لبسه فى الحالة المذكورة (قوله حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة) أى حيث لم يغتفر فيه أصل السرف للرجل وان لم يبالغ (قوله علم ان وقفه) أى ماذكر من القناديل ونحوها والمراد بالتحلى هنا الزينة

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله لاحتمال ان يكون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ) ضعف الاذرعى هذا الجواب بانه قد يتحقق سبق الملك بان يكشفه السيل أو غيره فيعاين منه شئ كثير (قوله فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب أجزأه) لعلهم اغتفروا ذلك لانه لامعنى لرده ثم أخذه والافقد مر ان القبض فاسد وقيد الشهاب ج اجزاءه بما اذا نوى به الزكاة (قوله ماقبل مبعثه صلى الله عليه وسلم) شمل ما اذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرعى مايفيد انه

ليس بركاز وانه لورثتهم أى ان علموا والا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع (قوله أو فى خرائبهم) أى أهل الجاهلية المتقدمين من لفظ الجاهلى المتقدم (قوله ويلزم زكاة الباقى فى السنين الماضية) أى بربع العشر كما هو ظاهر (قوله ووجه ذلك ان الوجود) أى للمالك وقوله من الوجود أى المتعلق باليأس وكان المقام للاضمار وقوله بعد المعرفة متعلق بالوجود الاول وبهذا ظهر تقرير ما بعده فكأنه قال وجود المالك بعد اليأس من وجوده عند تقدم معرفته أقرب من وجوده بعد اليأس منه حيث لم تتقدم معرفته واعلم ان ما ذكره الشارح هنا الى آخر السوادة قرره الشهاب ج فى امداده لاستشكال الشهاب سم عليه ما مر عن المجموع وما قبله من وجوه كما ذكره فى حاشيته على المنهج (قوله حتى يسهل غرمه لواجده) لعل المالك بدل لواجده أو المراد واجده بالقوة وهو المحيى المذكور

(فصل فى أحكام التجارة)(قوله لتحقق نقص النصاب بالتنضيض) يرد عليه ما لو نض بنقد غير ما اشترا به وهو أنقص من ذلك النقد (قوله ثم ملك خمسين) أى وبلغت قيمة العرض مائة وخمسين كالذى قبله (قوله ولان ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله فى ملكه) وهو عرض القنية وقوله لا يثبت بمجرد النية يعنى لا يثبت فيه حول التجارة بمجرد نيتها أى بل لا بد ان تكون مقارنة للتصرف كما يأتى فهو تعليل لقوله بخلاف عرض القنية لا يصير الخ (قوله حتى يتصرف فيه) وظاهر انه لا ينعقد حوله الا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف فى بعض العروض المورثة وحصل كساد فى الباقى لا ينعقد حوله الا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فليراجع (قوله أو منفعة ما استأجره) قال فى التحفة فيما اذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال للتجارة عنده (قوله وهو الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا) أى اذا كانت تجب فيه الزكاة بخلاف نحو الحلى كما يأتى (قوله بعين عشرين مثقالا) أى أو بعشرين فى الذمة ونقدها فى المجلس كما ذكره الشهاب ج أى وكان ما أقبضه فى المجلس من جنس ما اشترى به بخلاف ما لو أقبضه عن الفضة ذهبا أو عكسه فانه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسى (قوله اثناء الذى ذكره فى خلال المتن) ذكره هنا يفيد أن قول المصنف فى الحول متعلق بالحاصل الذى قدره والا لافسد المعنى بالكلية كما لا يخفى وحينئذ فيصير قول المصنف ويضم لا متعلق له فلا يعلم الضم فيما ذا يكون مع ان متعلقه قوله فى الحول الذى أخرجه الشارح عن موضوعه والحاصل انه يجب اسقاط لفظ اثناء الذى زاده الشارح من هذا المحل وعبارة التحفة مع المتن ويضم الربح الحاصل اثناء الحول أو مع آخره فى نفس العرض كالسمن أو غيرها كارتفاع السوق الى الاصل فى الحول الخ (قوله ولو باع العرض بدون قيمته) أى بعد تمام الحول كما هو ظاهر (قوله أو اشترى به) أى بالمذكور وهو الثلثمائة (قوله كمشمش أو تفاح) أشار بهذا التمثيل الى ان الكلام فى غير الزكاة فى عينه اما ما تجب الزكاة فى عينه فسيأتى (قوله كأن اشترى بمائتى درهم وعرض قنية) أى معلوم القيمة كما هو ظاهر حتى يتأتى التوزيع المذكور وانظر ما الحال لو كان العرض مجهول القيمة (قوله ولئلا يبطل بعض حولها) اثبات الواو هنا يفيد ان اللام فى قول المصنف لتمام حولها للعلة وهو فاسد

كما لا يخفى ل هى بمعنى عند فالصواب حذف الواو كما فى النصفة ولعلها من النساخ (قوله أى فتعجب فى بقية الحول) يتأمل

(باب زكاة الفطر)

(قوله الفطرة بكسر الفاء الخ) كان ينبغى ان يعهد لهذا بشئ يتنزل عليه كأن يقول عقب قول المصنف زكاة الفطر ويقال لها الفطرة وهى بكسر الفاء الخ (قوله مولد لا عربى ولا معرب) بمعنى ان وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل قوله فيكون حقيقة شرعية والا فالمولد هو اللفظ الذى ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر ان الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها (قوله كما يفيده قوله فيخرج الخ وقوله فيما بعده تجميل الفطرة الخ) فى افادة هذين ماذكره نظر ظاهر (قوله واعترض عليه بان وقت الاضحية الخ) قد يدفع الاعتراض بان التشبيه انما هو فى عدم التقدم على يوم العيد فلا ينافى ان الاضحية انما يدخل وقتها بما ذكر (قوله ثم مات) أى قبل الغروب (قوله وهو ممن يؤدى عنه من زوجة الخ) فيه أمور الاول ان هذا الحصر يخرج من المتن نفس من يخرج الثانى ان قوله وان زال ملكه الخ لا يصح أخذه غاية فى مسئلة الموت التى الكلام فيها الثالث ان قوله كطلاق أو استغناء قريب لا يصح كونه مثالا لزوال الملك وعبارة التحفة مع المتن فيخرج عمن مات أو طلق أو عتق أو بيع بعد الغروب ولو قبل التمكن ممن يؤدى عنه وكانت حيانه مستقرة عنده لوجود السبب فى حياته واستغناء القريب كموته انتهت (قوله لما يأتى ان الحرة الخ) تعليل لكونها كالحوالة (قوله عما علموا به) لا تناسب عما احتجوا به وقوله انه لا يستلزم ما قالوه الاولى لا يرد ما قاله (قوله غايته انه اغتفر عدم الاذن الخ) نظر فيه الشهاب ج فى تحفته بان ابراءه نيته هو محل النزاع ثم أجاب عن أصل ما احتج به من قال انها من باب الضمان بانه انما أجزأ اخراج المتصل عنه فيما ذكر نظرا لكونها طهرة له (قوله ومعلوم ان المنفى عنه نية العبادة) أى وهذه نية تمييز (قوله ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر) كأن هذا الاستظهار لغيره نقله هو بلفظه وان لم ينبه على ذلك بدليل قوله الآتى والاوجه الخ (قوله ابتداء) متعلق بقوله يشترط وكان الاولى ذكره عقبه كما صنع فى التحفة وسيأتى محترزه فى قوله فان لزمت الفطرة الذمة الخ (قوله لانه مال لا يتعين صرفه له) الضمير فى لانه للفاضل وفى نسخ لان ماله الخ (قوله واتفق عليها) أى على الامة (قوله بخلاف الاجنبية الخ) بيان للمفهوم المذكور فى قوله لا اجنبية وكان الانسب ان يقول أما الاجنبية الخ والحاصل انه أراد ان يبين ما أجمله أولا فى قوله لا أجنبية فكأنه قال لا أجنبية نفيها تفصيل ثم بين هذا التفصيل بقوله بخلاف الخ وان كان فى سياقه قلاقة وكان الاولى حذف هذا الاجمال ثم يقول وخرج بمنها الاجنبية ثم يبين ما فيها والعبارة للروض وشرحه ووقع فى النسخة التى كتب عليها الشيخ كاجنبية بدل لا اجنبية فرتب عليها ما فى حاشيته واطلع على نسخة أخرى لفظها الاجنبية وكل ذلك خلاف ما فى الروض الذى ما هنا عبارته كما قدمناه (قوله ومثلها) أى مثل الاجنبية يعنى التى لها مقدر لا تتعداه والمثلية انما هى فى كون الفطرة لا تتبع النفقة لا غير (قوله ونفقته عليه) أى على العامل (قوله فالفطرة عنه وعنهم) أى وعن الرقيق اذ هو اسم جنس يشمل الواحد والمتعدد فالضمير فى عنه للميت (قوله قال

القفال والحكمة فى ايجاب الصاع الخ) نقضت هذه الحكمة بانها لا تتأتى على مذهب الشافعى من وجوب دفع الصاع الى سبعة أصناف وأجاب عنه الشيخ فى الحاشية بان هذه حكمة المشروعية ولا يلزم اطرادها اه وفى هذا الجواب وقفة لانه لم تشرع لواحد عند الشافعى (قوله ويتجه بناؤه) أى وجوب الزكاة فى المذكورات وعدمه (قوله كالحنطة عن الشعير) أى فى زكاة المعشرات (قوله لانه المقصود) يعنى الاقتيان (قوله أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده) من عطف العام على الخاص (قوله من بلدين مختلفى القوت) مثال والا فمثله لو كانا من بلد واحد وفيه قوتان لاغالب فيهما أو كان هنالك الواجب وأعلى منه (قوله أنهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير أو نحوه تخير) أى بين اخراج بر وحده أو شعير وحده ولا يخرج صاع مبعضا كما مر (قوله لان رب الدين متعين الخ) لا دخل له فى الفرق كما قاله الشهاب ج وفرق بوجوب النية فى الزكاة بخلاف أداء الدين (قوله بخلاف الكبير فانه لا بد من اذنه) أى والصورة انه غنى

(باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه)

(قوله وانما المراد اتصاف المال الزكوى الخ) وحينئذ فكان الاصوب ان يأتى بهذا المراد بدل قوله فيما مر وشروط المال الذى تجب فيه كما صنع الشهاب ج فى تحفته (قوله أو معارضته بما قد يسقطه كالدين الخ) والفرق بينه وبين ما قبله ان ذاك أوصاف قائمة بنفس المال بخلاف هذا ولهذا غاير فى الاسلوب وكان المناسب التعبير بالواو بدل أو (قوله زكاة المال الذى حال عليه الحول فى ردته) صادق بما اذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أو ارتد فى اثنائه واستمر الى تمامه ولم يقتل وبالصورتين صرح الاذرعى وفى بعض نسخ الشارح الذى حال عليه حول بالتنكير وهى قاصرة على الصورة الاولى (قوله وحينئذ فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه) قد يقال أى شئ يرد عليه حتى يندفع بهذا الجواب (قوله خبر ليس فى مال المكاتب زكاة الخ) كان الاولى تقديمه على قوله وصرح به الخ وكان الاولى أيضا الاتيان فيه بالواو عطفا على العلة قبله (قوله وتجب فى الموقوف) أى فى ريعه (قوله ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط لخروجه بقوله الخ) فيه نظر ظاهر اذ لا حصر فى قوله المذكور وفى العبارة أيضا مسامحة (قوله حيث كان ممن يعتقد وجوبها) أى وان كان المولى عليه يخالفه فى العقيدة كما صرح به الشهاب ج (قوله والاحتياط) أى فى حق الحنفى كما صرح به أيضا الشهاب المذكور أى أما الشافعى فهو مخاطب بالاخراج حالا فيحرم عليه التأخير (قوله وعلم من ذلك ان المال الغائب الخ) فى علمه من ذلك منع ظاهر وانما هذا محترز قوله الآتى قريبا ويجب الاخراج فى بلد المال ان استقر فيه أى بخلاف ما اذا كان سائرا فكان الاصوب تأخيره الى هنالك كما صنع الشهاب ج فى تحفته ومراده بكونه سائرا كونه سائرا اليه بدليل قوله بعد بل لا بد من وصوله له (قوله كما صرح به فى الروضة الخ) أى خلافا لمن جعله كالمال الذى حال عليه الحول وهو فى بريه فيجب اخراجها فى أقرب بلد اليه (قوله وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب) انظر ما الداعى الى هذا مع انه اذا كان عنده ذلك لا يصدق عليه أن ما عنده نصاب فقط (قوله ان استقر فيه) أى بخلاف ما اذا كان سائرا أى اليه كما مر قريبا بما فيه (قوله والاوجه أخذا من اقتضاء كلامهم فيه) أى فى المغصوب

(قوله

(قوله ان الاجل للزوم حكمه حكم اللازم) قدمنا انه لا ينافي ما مر له عند قول المصنف في المشترى قبل قبضه فالصورة ان هذا بعد القبض (قوله وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا) أي على الجديد (قوله ومراده من بعدها) أي المعادن (قوله والاوجه الحاق دين الضمان) أي في جريان الخلاف وانما قيد بالاذن لان له حينئذ الرجوع فيتوهم حينئذ انه لا يأتي فيه مقابل الاظهر انه اذا غرم رجع فكأنه لا دين عليه (قوله وتركهم ذلك) أي تركهم المال للمحجور عليه (قوله كحج وزكاة) تصوير لاجتماع حق الله تعالى مع الزكاة (قوله والاقدمت مطلقا) أي سواء أحجر عليه أم لا (قوله عند انتفاء الشرط الاول) الاصوب ان يقول بدله في الاولى كما صنع في التحفة وكذا يقال في قوله عند انتفاء الثاني وما بعده فالاصوب ان يقول في الثانية الخ

(فصل في اداء الزكاة) (قوله ولو في الاموال الباطنة) غاية في حضور الامام والساعي أي لحضور واحد منهما مع قضاء للوجوب الفوري وان قلنا ان له ان يفرقها بنفسه ولو كان غاية في المستحق لكان المناسب ان يقول ولو في الاموال الظاهرة لما سيأتي من الخلاف فيما هل له ان يفرقها بنفسه أولا (قوله ضمن حصتهم) يعني الحاضرين (قوله وقد علم مما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وانها لا تخالف ما في المجموع) أي بالنظر الى ما سيذكره في قوله لانا نقول الخ والا فلا ذكره بمجرده لا يفيد نفي المخالفة كما لا يخفى وفي هذا السياق قلاقة (قوله والمفهوم اذا كان فيه تفصيل الخ) أي فكان المصنف قال الصرف الى الامام أفضل الا أن يكون جائرا فليس الصرف اليه أفضل على الاطلاق بل فيه تفصيل (قوله لا بالنيابة) أي عن الفقراء كما يعلم مما بعده (قوله فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا) أي وهو سائر اليه أو في بريه والبلد الذي به المالك أقرب بلد اليها أو كان يدفعها للامام والا فالغائب لا تصح الزكاة عنه الا في محله كما مر (قوله لوجوب النية وقد تعذرت من المالك) أي الصبي أو المجنون أما السفيه فسيأتي صحتها منه (قوله فاخذها صبي أو كافر ودفعها المستحقها) انظره مع ما مر من انه لا بد من تعيين المدفوع اليه لهما (قوله ثم علم المالك بذلك أجزأه) أي ظاهرا وباطنا أي بخلاف ما اذا لم يعلم فانها لا تجزئه ظاهرا فيجب عليه ظاهرا ان يخرج بدلها لعدم علمه بالحال كما سيأتي (قوله لم يتعين ذلك القدر) أي فله ان يرجع فيه ويدفع بدله (قوله الا بقبض المستحق له) أي ولو بلا اذن كما هو صريح ما مر قبيله وخالف في ذلك الشهاب ج

(فصل في تعجيل الزكاة) (قوله اذ الاصل عدم الزيادة) علة للتردد وقوله اضرورة التعجيل علة الاغتفار (قوله والفرق بين هذا وما ذكره في البحر الى قوله ظاهر) أي وهو انه جمع في هذا بين فرض ونفل بخلاف ذاك (قوله وان الرافعي حصل له انعكاس في النقل) اى لانه نقل منع التعجيل لعامين عن الاكثرين أي والواقع ان الاكثرين على الجواز كما ادعاه (قوله فتوالدت قبل الحول حتى بلغت ستا وثلاثين) أي بالتي أخرجها (قوله بل يسترد ها) أي ان كانت باقية (قوله وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط) مراده بذلك ما في التحفة للشهاب ج وان كانت عبارته قاصرة عنه وعبارته بعد ان ذكر الصورة المذكورة نصها قبل ولا ترد هذه على المتن لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط اه فيكون الشارح قد ارتضى هذا القبل ويكون قوله وذلك لانه لا يلزم الخ تعليلا لما قد رأى ولا ترد هذه على المتن وذلك الخ ويجوز ان

يكون معنى كلام الشارح مع قطع النظر عن الخصة انه لا يلزم من وجود الشرط وهو هنا كونها الآن بصفة الاجزاء وجود المشروط وهو الاجزاء أى لقيام المانع (قوله لم يلزم اخراج بنت لبون) أى لنقص الذى يخرج عنه بتلف المخرج عن ست وثلاثين (قوله والمراد من عبارة المصنف ان يكون المال متصفا بصفة الوجوب) يقال عليه فحينئذ عطف قوله وبقاء المال الخ على كلام المصنف غير جيد (قوله وقضية كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا الخ) يعنى عنه ما مر من قوله فلو مات قبله عقب قول المصنف مستحقا الا أنه نبه هنا على انه قضية كلام المصنف وذكر فيه كلام المجموع (قوله وعكسه) أى بان كانت الثانية هى المجلة وقوله بعكسه أى فالثانية هى المستردة وهى المجلة أيضا (قوله ولو استغنى بالزكاة وغيرها) أى بمجموعهما (قوله نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت فى يد القابض) أى والصورة انه عرض مانع من وقوعها زكاة (قوله كعلم القابض بالتعجيل) سيأتى انه ليس من محل الخلاف فلا يصح التمثيل به لمحل الخلاف (قوله وعبارته شاملة لما لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب أو أتلفه قبل الحول) وظاهر انه انما يحلف فى هذين على نفى العلم فليراجع (قوله أو تلفه قبل الحول) ظاهره وان ادعى التلف بسبب خفى وفيه وقفة لا تخفى (قوله حدوثه بعده أو معه فيسترده) يعنى بأخذ الارش وظاهره وان حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لان العين فى ضمانه حتى يسلمها لمالكها لانه قبضها لغرض نفسه فليراجع (قوله اشارة الى أنهم الخ) بيان للمناسبة كأنه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هى الاشارة الخ فهو بدل من المناسبة أو خبر مبتدا محذوف خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من كونه علة للختم لعدم صحته كما لا يخفى (قوله وبما قررنا به كلام المصنف الخ) فيه انه يلزم عليه ان الموجب للاخراج انما هو التأخير لا نفس التمكن وهو خلاف ما مر مع انه يلزم عليه التكرار فى كلام المصنف وعدم تعرضه لحكم الضمان فالاصوب فى دفع الاعتراض جعل الواو للحال (قوله كان ضامنا) يعنى فى صورة ما اذا كان التلف بعد الحول كما هو ظاهر (قوله وكانه استغنى عن ذكره) يعنى قوله بعد الحول (قوله ومن ثم) أى من أجل بنائهم على الرفق والامكان الاخذ باطلاق كونها شركة يقتضى خلاف ذلك (قوله والنصاب مرهون به) انما يناسب القول الآتى انها تتعلق بجميعه لا بقدرها فقط (قوله سواء أبقاه بنية صرفه الخ) مبنى على كلام ساقط فى نسخ الشارح وهو وان أبقى ذلك القدر عقب قول المصنف فى قدرها كما وجدته ملحقا فى نسخة منه وبها يتم الكلام الآتى فى قوله فى صورة البعض

(كتاب الصوم)

(قوله امساك عن المفطرات) أى بنية (قوله وخبر بنى الاسلام على خمس) يصح رفعه عطفا على آية كتب عليكم الصيام وجره عطفا على حديث المتقدم فيكون دليلا لا فضليته ووجهه انه جعل صومه أحد ركان الاسلام ففضل باعتبار ما يقع فيه (قوله أو علم القاضى) لا محل له فى على انه يلزم على عطفه على ما قبله فساد لا يخفى لاقتضائه انه أمر ثالث غير الاكمال والرؤية فالصواب ذكره بعد قول المصنف الآتى وثبوت رؤيته بعدل وكذا يقال فى قوله الآتى ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة (قوله ويعلم بها) أى بازائها احترازا عما لو أزالوها بعد ثبوت

أونحوه فهذا غير ما بحثه الشهاب سم فيما اذا علم سبب ازالتها وانه عدم ثبوت الشهر من انه يضر لانه يتضمن رفض النية خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله فان نوى عند الازالة الترك) خرج به ما اذا حصل له تردد عند الازالة ولم ينو الترك فلا يضره ذلك لما سيأتى فى كلامه من ان النية بعد عقدها لا يبطلها الا رفضها أو الردة (قوله نعم له ان يعمل بحسابه) أى الدال على وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به فى كلام والده وهو فى غاية الاشكال لان الشارع انما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه انه اذا دخل الشهر فى أثناء النهار انه يجب الامساك من وقت دخوله ولا اظن الاصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك فى غير هذا المحل (قوله ولو اذا الحجة فشهد برؤيته عدل) أى أو أخبر (قوله وبما تقرر) أى فى مسئلة القناديل المتقدمة من ان من حصل له بذلك الاعتقاد الجازم وجب عليه الصوم فان هذا الكلام برمته للامداد وهو انما ذكره عقب ذلك ويمكن ان يكون مراد الشارح بما تقرر الكفاية بقول الواحد فى طلوع الفجر وغروب الشمس ووجه علمه منه انه نظيره (قوله ضعيف) أى كما علم من قوله المار ويكفى قول واحد فى طلوع الفجر وغروبها (قوله ولا أثر للفرق الخ) أى بين مسئلة الاخبار بدخول شوال والاخبار فى الفطر آخر النهار أى بناء على الراجح خلافا للرويانى فان هنالك ممن يرى مخالفة الرويانى من يمنع الاخذ باخبار الواحد فى دخول شوال ويفرق بما ذكر كما يعلم من قوة كلام الامداد الذى ماهنا بعض ما فيه بالحرف لكنه عبر بدل قول الشارح ولا أثر للفرق بقوله ولا يفرق بان الخ وقوله لان الاجتهاد ممكن فى الاول دون الثانى الخ هو وجه عدم تأثير الفرق فليس من تمام الفرق خلافا لما وهم فيه وحاصله انه انما جاز الفطر بالاجتهاد بخلافه آخر رمضان لعدم تأتى الاجتهاد فى الثانى اذ من شرطه العلامة ولا وجود لها فيه بخلافها فى الاول فعدم جواز الفطر بالاجتهاد فيه انما هو لعدم تاتيه لا لانه يمكن ويمتنع الفطر به فتأمل (قوله لازم للمشهود به) لا يتأتى فى الاعتكاف والاحرام اذ لا فرق بينهما وبين نحو الطلاق فى عدم اللزوم كما هو ظاهر وليس مذكورين فى عبارة الامداد التى هى أصل ما هنا (قوله شبوته بالشهادة) مرفوع بدل من كلام المصنف والمفعول قوله ما لو دل الخ (قوله بل الغاه بالكلية) أى بالنسبة للامور العامة كما سيصرح به فلا ينافى ما مر له من وجوب الصوم به على من وثق به (قوله بناء على انه ينعزل بالفسق) أى فالكلام فى غير قاضى الضرورة (قوله فليس من عدول الشهادة) أى على الاطلاق بالنسبة للمرأة كما يعلم مما يأتى (قوله واطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف الى الشهادة) أى بخلاف اطلاق العدل فانه يشمله ويشمل عدل الرواية كما صرح به الشارح أيضا (قوله فاندفع ما قيل من ان قوله وشرط الواحد الخ) انظر ما وجه اندفاع الاول بمجرد ما ذكره وعبارة التحفة قبل قوله صفة العدول بعد قوله عدل فيه ركنه فان العدل من فيه صفة العدول وزعم ان المرأة والعبد غير عدلين ممنوع اه وليس فى محله فان العدل له اطلاقان عدل رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة له اطلاقان عدل فى كل شهادة وعدل بالنسبة الى بعض الشهادات دون بعض كالمرأة ولما كان قوله عدل محتملا لكل منهما عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفى عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المرأة باعتبار ما تقرر انها لا تعطى حكم العدول فى كل

شهادة فاتضح انه لاغبار على عبارته اه (قوله نعم ليسا من أهل قبول الشهادة) أى هما ولا حاجة للفظ قبول لكن عبارة المحلى والمراة لا تقبل فى الشهادة وحدها انتهت فهى المرادة من عبارة الشارح وان كان فيها قلاقة (قوله ومثله من أخبره به عدد التواتر) يغنى عنه ما بعده بالاولى والشهاب ج انما ذكر هذا بالنسبة للعموم أى فاخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهر على العموم وان لم يكن عند قاض وعبارته وكهذين أى اكمال شعبان ثلاثين ورؤية الهلال الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار انتهت ثم فى عطفه المذكور نظر يعلم مما قدمناه فى قول الشارح أو علم القاضى وظاهر ان صورة المسئلة انهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذى يفيد العلم فليس منه اخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما هو ظاهر كما يقع كثيرا من الاشاعات فتنبه (قوله خلافا لابن أبى الدم) أى فى قوله لا يكفى (قوله أو يكون حنفيا) لعله حنبليا لانه هو الذى يرى ذلك ورأيته كذلك فى بعض الهوامش فليراجع (قوله فلا ينافى كونه قد يثبت بأكثر منه الخ) قد يقال بل الثبوت فى صورة الاكثر انما حصل بواحد لحصول المقصود به فلا زاد لم يفد الا التاكيد فهو داخل فى عبارة المصنف منطوقا (قوله لتأخر زوال بلده) الذى ذكره أهل هذا الشان ان الزوال انما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وان اختلف العرض واذا اختلف الطول اختلف الزوال وان اتحد العرض خلافا لما يوهمه كلام الشارح

• (فصل فى أركان الصوم) • (قوله وأشار للاول) أى للركن الاول بقرينة ما سيأتى قبيل الفصل الآتى (قوله بصفاته الشرعية) أى التى يجب التعرض لها فى النية مما سيأتى (قوله اذ هو مما لا ينبغى التردد فيه) يحتمل ان يكون الضمير فيه راجعا الى الصوم فالمعنى ان الصوم لا يتأتى فيه التردد بمعنى انه لا يتاثر به ويحتمل ان يكون راجعا الى الحكم فالمعنى ان هذا الحكم واضح لا ينبغى ان يتوقف فيه (قوله أخذا من قولهم فى الكفارة) انما قال أخذا مع ان ما فى الكفارة نص فى المسئلة لانه فرض كلامه هنا فى رمضان وان كان حمل المتن فيما مر على ما هو أعم (قوله لضعفها) أى ضعفا نسبيا فلا يشكل بعدم بطلانها بالحيض ونحوه (قوله المحكوم عليه الخ) كذا فى النسخ وعبارة الامداد للحكم عليه بانه الخ والظاهر ان ما هنا محرف عنها من الكتبة فان ما هنا من الامداد محرفا بحرف (قوله بل لو نوى به غيرها حصلت) هذا بالنسبة لغير صوم الاثنين أى أو نحوه لعدم تاتيه فيه كما هو ظاهر وليس ذكر الاثنين فى عبارة المجموع التى نقلها المحلى كغيره فليراجع (قوله ولم يقع الصوم عنه) عبارة الامداد فلم يقع (قوله بالتوسع المذكور) أى فيما بعد (قوله وكماله فى رمضان ان ينوى صوم غد الخ) فالتعيين هنا غير المراد بالتعيين فيما مر أى هو ثم كرمضان كما مر (قوله ولفظ غد قد اشتهر فى كلامهم الخ) لا موقع له هنا لان الكلام فى كمال التعيين لا فى التعيين الذى لا بد منه وهو صوم غد من رمضان والحاصل ان الاصحاب لما صوروا التعيين الواجب بما ذكر تعقبه الشيخان بما ذكر (قوله واحتيج لذكره مع هذه السنة) صواب العبارة واحتيج لذكر السنة معه (قوله لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل) يقال عليه وحينئذ فالداعى اليه مع ذكر هذه السنة (قوله يغنى عن ذكر السنة)

الاصوب عن ذكر هذه السنة (قوله انما ذكروها آخر التعود الى المؤدى به) كذا فى النسخ وصوابه المؤدى عنه كما هى عبارة الامداد التى أخذها الشارح بالحرف (قوله قياسا على مامر عن القفال) فى القياس وقفة تعلم من مراجعة كلام القفال (قوله مالو لم يأت بان الدالة على التردد) أى كأن أتى باذا أو متى أو نحوهما (قوله والجزم فيه) أى فى الذى أتى به بدل ان الدالة على التردد مما فيه جزم (قوله نعم لو قال مع الاخبار الخ) لا موقع للفظ نعم هنا لاتحاد المستدرك مع المستدرك عليه فى الحكم (قوله وهو الموافق لما حكاه الخ) من كلام الزركشى فلعل الكتبة أسقطت لفظ قال قبل قوله وهو الموافق وهو كذلك فى شرح الروض (قوله لما حكاه عن الامام) الصواب اسقاط لفظ عن فان الامام هو الحاكى واصل العبارة ليس فيه لفظ عن كما سيأتى (قوله وكلامه مصرح به الخ) اعلم ان الذى فى خادم الزركشى وكلام الام مصرح به ونقله كذلك فى شرح الروض الا أن الكتبة حرفته فزادت ميما والفا قبل الميم من الام حسب ما رأيته فى نسخ منه والظاهر أن النسخة التى وقف عليها الشارح من شرح الروض هى النسخة المحرفة فعبر عن لفظ الامام بالضمير ومثل ذلك فى الامداد وعبارة الخادم قوله أى الرافعى ولو قال فى نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان فان لم يكن فهو تطوع فقد قال الامام ظاهر النص أن لا يعتد بصومه الى ان قال أعنى صاحب الخادم فيه أمور احدها ما ادعى الامام انه ظاهر النص مشكل ثم بين وجه اشكاله ثم قال فينبغى ان يصح وهو الموافق لما نقله عن طوائف من الاصحاب وكلام الام مصرح به ولا نقل يعارضه الا دعوى الامام أنه ظاهر النص وليس كما ادعى الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى (قوله فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شئ لم يلزمه الصوم كما فى المجموع) اى ما لم يتحقق الوجوب فان تحققه ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر كما اذا مضى عليه مدة يقطع بانه مضى فيها رمضان ولا بد فليراجع

(فصل شرط الصوم) (قوله ولقوله تعالى أحل لكم) أى لمفهومه (قوله سواء أقلعها من دماغه) ليس قلعها من الدماغ من محل الخلاف ومن ثم قيد المحلى المسئلة بقوله من الباطن (قوله عما لو بقيت فى محلها) أى من الباطن بأن نقلها من محلها الاصلى منه الى محل منه آخر (قوله والمهملة من حروف الحلق عندهم) أى اهل العربية (قوله ولما صح من خبر وبالغ الخ) أى لمفهومه (قوله ولا يرد عليه) أى على مفهومه (قوله اذ ما لا تحيله لا تتغذى النفس به) فيه مسامحة ظاهرة (قوله ومسام البدن ثقبه) تقدم ما يفى عنه (قوله وجمع المصنف الذباب) فى أدب الكاتب لابن قتيبة ان الذباب مفرد وجمعه ذبان كغراب وغربان وعليه فلا حاجة بل لا وجه لما ذكره الشارح وعبارة البيضاوى فى الآية والذباب من الذب لانه يذب وجمعه اذبة وذبان (قوله ان انفصلت منه عين) علم منه ان المدار على العين لا على لون ولا على ريح فلا حاجة الى الغاية بل هى توهم خلاف المراد على ان اللون فى الريق لا يكون الا عينا كما هو ظاهر (قوله المعروف) أى البطن وما هو طريق اليه وانما قيد بذلك لان ماء المضمضة لا يصل الا الى ذلك وليتأت عطف الدماغ عليه (قوله والمرة الرابعة) هى داخلة فى قوله غير المشروعين (قوله وأشار الاذرعى الى ان محل ايجابه عند من يقول بالفطر) لفظ عند فى كلامه خبر ان وقوله مما متعلق بالفطر أى فالقائلون بعدم الفطر بما ذكر متفقون على انه لا يجب التخليل والقول بوجوبه

مبنى على القول بالفطر بما تعذر تمييزه ومجه وكان على الشارح ان يمهد لهذا ما يوضحه (قوله قال الاذرعي فلو علم من نفسه الخ) هذا من عند الشارح تقييد الكلام المجموع وقوله بعده وانه لو قبلها الخ من تتمة كلام المجموع واعلم ان الشهاب ج قيد كلام الاذرعي بما اذا أطاق الصبر لما مر من اغتفاره في الصلاة عند عدم الاطاقة وان كثر (قوله وما مر من ان خروج المني من غير طريقه المعتاد الخ) جواب عن سؤال مقدر أي فلا يقال بالفطر هنا اذ غايته انه مني خرج من غير طريقه المعتاد وله حكم ما خرج من طريقه هذا تقرير كلامه وينبغي ان يراجع ما مر فيمن انكسر صلبه فخرج منه المني (قوله وكذا لو علم ذلك) يعني خروج المني بمجرد النظر (قوله وظاهر انه لا يخالف ما في الروضة) أي لان خلاف الاولى من المكروه وعند الفقهاء غاية الامر ان كراهته خفيفة (قوله أي وهو انه ان أدى اجتهاده الى عدم طلوع الفجر فأكل أو الى غروب الشمس فأكل) كذا في النسخ ولم أفهم معناه هنا (قوله وان بان الغلط قضى فيهما الخ) مفهوم المتن (قوله اذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ) سكت عما لو أطلق وربما يفهم من قوله الآتي ولان النزع ترك الجماع الخ انه لا يضر ووجه فهمه منه ان النزع موضوعه الترك فلا يخرج عن موضوعه الا بقصد التلذذ فليراجع

(فصل شرط الصوم الاسلام) (قوله من حيث الفاعل والوقت) ذكر الوقت هنا لا يناسب كون الاسلام وما بعده مما يرجع للفاعل فقط هو الخبر مع عدم عطف ما يتعلق بالوقت عليه ومن ثم اقتصر المحقق المحلي على قوله من حيث الفاعل واما الشهاب ج فلما أراد افادة ان الفصل معقود لما يتعلق بالوقت أيضا حمل المتن على وجه يصح معه ذلك وعبارته مع المتن فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته شرط صحة الصوم من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل الاسلام الخ (قوله ولو ناسيا للصوم) أي ولا يقال انه كالاكل أو الجماع أو نحوهما مما ينفع فيه النسيان (قوله ويعلم منه الصحة في شرب الدواء الخ) قد يقال ان هذا هو موضوع كلام البغوي اذ صورته انه أفاق بعض النهار ولا لم تأت المسئلة من أصلها كما هو ظاهر فليراجع أصل كلام الاسنوي (قوله ولعله فهم ان كلام البغوي الخ) لا يخفى ان هذا الفهم هو المتعين في كلام البغوي بدليل انه بناه على الاغماء ولم يجعل المقتضي للبطلان به حيث جعلنا الاغماء غير مبطل الا انه يفعله غاية الامر ان البغوي تجوز في قوله فزال عقله فعبر بالزوال عن التغطية على ان جعل الزوال في كلامه على حقيقته ينافيه حكاية الوجهين فيما اذا قلنا ان الاغماء لا يضر فتأمل (قوله ولو شرب المسكر ليلا) شمل ما اذا كان متعديا وبه صرح الشهاب سم في غير موضع خلافا للشهاب ج (قوله وصورة قضاء المستحب ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده) أي مثلا والا فتصويره لا ينحصر في ذلك اذ المستحب الموقت يستحب قضاؤه مطلقا كصوم عرفة وعاشوراء (قوله وتثبت عادته المذكورة بمرة) أي بأن يصوم نظير ذلك اليوم من نصف شعبان الاول ثم يمنعه من صومه في النصف الثاني مانع لم يزل الا في يوم الشك والا فالصوم في النصف الثاني منه مطلقا بلا سبب ممنوع (قوله ومر صحة نية معتقد ذلك) أي ظانه كما مر تفسيره به في كلامه وهو الذي ينتفي به التنافي وحاصل ذلك كما قرره ج في مبحث النية ان ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه

اعتمادا

اعتماد على هذه النية وان لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا ان لم يعتقد صدقهم فان اعتقد ذلك بأن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم اعتمادا على ذلك (قوله على ما زعمه بعضهم) يعنى التنافى وكان الاولى ان يقول وان زعمه بعضهم (قوله بأن كلامهم هنالك) يعنى فى مبحث النية فهذا جمع بين موضعين فقط على انه هو عين الجمع الذى قبله فلا حاجة اليه معه (قوله فاذا نوى اعتمادا على قولهم) أى بأن كان الواقع مجرد الظن كما علم (قوله بالنسبة الى غير من ظن صدقهم) يعنى اعتقده كما يعلم مما بعده (قوله وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع) وقضيته أيضا عدم حصولها بالاستقاءة أو ادخال نحو عود فى أذنه او احليله أو نحو ذلك وان كان ماذكر من التعليل يأبى ذلك ثم ان قضية تعبيره بلفظ كما فى نقله كلام الجواهر المؤذنة بانه موافق له ان يعتمده وقوله وهو محتمل يؤذن بأنه لا يعتمد هذه القضية فليراجع مختاره فى المسئلة (قوله بان لم يجده) قضيته انه لو أفطر على الماء مع وجود التمر لا تحصل له سنة الفطر على الماء فليراجع (قوله ومحل استحبابه اذا رجا منفعة) انظره مع مامر ويأتى من حصول السنة بالقليل كالكثير (قوله أو لم يخش به ضررا) هو كذا بأو فى النسخ ولعله تحريف من الكتبة والا فالذى فى القوت عن تجريد التجريد ولم يخش بالواو وهى الاصوب كما لا يخفى لكن قضيته انه لا يسن الا اذا رجا منفعة (قوله فلا يبطل الصوم بارتكابها) هو بالفاء فى أكثر النسخ وهو الذى الجأ الشيخ فى الحاشية الى ضبط يبطل بضم أوله فيكون فاعله ضميرا يعود على الصائم ولا يخفى ان ما بعده لا يلائمه لكن هو فى نسخة بالواو بدل الفاء ولا غبار عليها (قوله والاوجه ماجرى عليه المصنف الخ) هذا لا تعلق له بما قبله وان أوهمه كلامه وحاصل المراد منه ان المصنف عدل الى قوله وليصن لسانه بلام الامر عن عبارة المحرر المفيدة لاستحباب ذلك لما نبه عليه فى الدقائق من ان ذلك واجب على كل احد لا مسنون وأجاب عنه الشارح الجلال بما حاصله ان الاستحباب من حيث الصوم فلا ينافى انه واجب فى حد ذاته قال فلا حاجة الى عدول المنهاج عما فى المحرر وغيره واستبعده الشارح هنا بما ترى (قوله اما من حيث انه ترفه لا يناسب الصائم فمردود) فى هذا الرد نظر لا يخفى لان الترفه انما هو خلاف السنة لا مكروه (قوله وذوق الطعام) وهو مكروه بدليل الاستدراك الآتى وكان على الشارح ان يذكر حكم الكراهة هنا تمهيدا للاستدراك المذكور (قوله فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا) قد يقال قياس مامر فيما لو وضع ماء فى فمه لغير غرض من الفطر مطلقا انه يفطر هنا وان لم يتعمد والا فالفرق (قوله وما موصولة أو زائدة) أى أو نكرة موصوفة كما فى كلام غيره وهو الذى ينزل عليه ما يأتى عن الشارح بقوله ويجوز رفع ما بعدها أى بناء على انها موصولة أو موصوفة وقوله ونصبه أى بناء على انها نكرة موصوفة (قوله وجره) أى بناء على انها زائدة واعلم ان جميع ذلك فى غير ما فى عبارة المصنف اما فيها فظاهر انه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الاعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذى فى العشر الاواخر

* (فصل فى شروط وجوب صوم رمضان) * (قوله وسكران) أى بلا تعد وسكت عن محترز البلوغ (قوله ووجوبه عليهما) الضمير راجع الى المريض الذى هو محترز الصحة والى المسافر لكن لفظ المريض ساقط من نسخ الشارح ولعله من الكتبة فانه موجود فى عبارة شرح المنهج التى هى أصل ما هنا بالحرف (قوله ومن ألحق بهم المرتد) تمريض بالجلال المحلى كما سيأتى

له التصريح به (قوله وهو ما يبيح التيمم) هو مخالف فى هذا للشهاب ج فانه جعله شرطا لوجوب الفطر لا لمجرد اباحته (قوله وتظر فيه بأن كلامنا مما يلزمه القضاء) هذا النظر لا يلاقى غرض الفارق فان غرضه ان من تعاطى ما يمرضه ليفطر لم نعامله بنقيض قصده ونلزمه الصوم بل ابحنا له الفطر ومن تعاطى المجنن ليسقط عنه قضاء الصلاة عاملناه بنقيض قصده وألزمناه القضاء (قوله ثم من لحقه مشقة شديدة) ظاهره وان لم تبح التيمم ولعل الاذرعى يرى ما رآه الشهاب ج وقياس طريقة الشارح المتقدمة انه لابد من انها تبيح التيمم (قوله الا ان يخاف الزيادة) قياس ما مر للشارح ان المراد زيادة المرض لا زيادة مجرد الوجع (قوله قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر الخ) لا محل له هنا وانما محله عند قوله الآتى نعم يشترط فى جواز الترخص نيته فان هذين تعليلان له كما فى كلام غيره (قوله ولما صح من انه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر الخ) محله بعد قول المتن الآتى ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز كما فى كلام غيره (قوله اغتسلتا) كذا فى النسخ والاصوب اغتسلت أى الحائض (قوله لانهما مفطران) الضمير مما مر جمع ضمير التثنية ويجوز ان يكون الواطئ والموطوأة لكن يعكر عليه قوله فاشبها المسافرين والمرضى اذ لا يتأتى ذلك فى نحو الصبية والمجنونة كما لا يخفى وأصل هذه العبارة فى شرح الروض لكن ضمير التثنية فيه راجع للمريض اذا شفى والمسافر اذا حضر فقوله فيه فاشبها المسافرين الخ أى من قام به السفر والمرض بالفعل (قوله لكن يندب لحرمة الوقت) هذا مثل قوله فيما مر ويسن لمن زال عذره نهارا اخفاء الفطر (قوله أى الامساك) قد يقال اذا كان المراد بنية الصوم نية الامساك فما وجه تقييد استحباب النية بكون الثبوت قبل نحو الاكل هذا والمشهور ابقاء نية الصوم على ظاهرها للخروج من خلاف أبى حنيفة القائل بوجوبها حينئذ أى اذا كان قبل الزوال وظاهر انه لا يجزئه عن صيام ذلك اليوم الا ان قلده فليراجع (قوله وكلامه يفهم) أى مفهوم موافقة أولوى

* (فصل فى فدية الصوم الواجب) * (قوله أو غيره من نذر وكفارة) لا حاجة اليه لانه سيأتى فى المتن (قوله الى قابل) صوابه الى الموت وهو سبق نظر من مسئلة التأخير الآتية الى مسئلة الموت وكذا قوله الآتى ما دام عذره باقيا الخ وسيعيد العبارتين بلفظهما فى مسئلة التأخير (قوله ويتدارك عنه بالفدية) انظر هل يتدارك عنه بالصوم أيضا على القديم الآتى (قوله وعلم من تعبيره بالموت الخ) فى هذا السياق تهافت وكان المناسب ان يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول وعلم من فرض الخلاف فى الميت ان الحى الخ (قوله ولا يشترط فى الآذن والمأذون) كان الاولى تأخيره عن المتن الآتى (قوله وهى عند استئجار الوارث الخ) خرج بالوارث غيره فالاجرة عليه كما هو ظاهر وسيأتى ما يؤخذ منه ان للوارث أخذ الاجرة اذا صام (قوله للاخبار الصحيحة الخ) استدلال لاصل مسئلة الصيام على القديم وأخره الى هنا حتى تتم المسئلة (قوله فعدم استفصاله عن ارثها وعدمه) اى انه لم يسئل عن كونها ارثة او هناك من يحجبها لا عن سبب ارثها من كونه بالبنتية او الاختية مثلا فلا يقال يحتمل انه كان يعرف جهة قرابتها (قوله ولانه التزام صفة زائدة) فى التعبير بالالتزام تساهل (قوله فسقطت بموته) مجرد دعوى لم يقدم عليها دليلا ولعل المقيس عليه ساقط من النسخ من الكتبة (قوله

فيقتضى

فيقتصر فيه) عبارة شيخ الاسلام وهو الذى عرض به الشارح فيقتصر عليه (قوله ويجبر الكسر) أى فى الصوم (قوله لم يجز تبعيض واجبه صوما واطعاما) ولعل المانع من وقوع الصوم الذى صامه من خصه الصوم عن الميت كونه نواه عن خصوص حصته (قوله لانه خوطب بالحج) أى ابتداء فلا يقال ان كونه مخاطبا بالحج هو محل النزاع (قوله من حصول مرض) متعلق بقوله خوفا وقوله كالضرر وصف لمصدر محذوف أى ضررا كالضرر الخ (قوله اما القنة فستأتى) انظر اين تاتى (قوله وما بحثه الشيخ من ان محل ماذكر) يعنى جواز الفطر (قوله ويتدارك عنه بالفدية) انظر هل يتدارك عنه بالصوم أيضا على القديم الآتى (قوله محمول فى المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها الخ) اى وحينئذ فلا تصح الاجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا وخرج بذلك ما اذا لم يغلب على ظنها ماذكر فتصح الاجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهذا موضوع كلام الاصحاب وهو حاصل قوله والا فالاجارة الخ (قوله لانه فطر ارتفق به شخصان) هذا وجه الحاقه بالمرضع فهو الجامع فى القياس لا حكمة ايجاب الفدية والا فسيأتى ان الفدية حكمة استأثر الله تعالى بها لا يقال يلزم على هذا ان المقيس عليه تعبدى وحينئذ فلا يصح القياس لان من شرطه ان لا يكون المقيس عليه تعبديا لانا نقول الذى استأثر الله به انما هو ان اناطة الحكم بخصوص هذه العلة فالحكم معلل لا تعبدى فهو كالطعم فى الربويات فتأمل (قوله لكن المعتمد كما فى فتاوى القفال عدم لزوم ذلك) أى الفدية (قوله فافطر فيه لانقاذ) ليس فى كلام الاذرعى فيجب حذفه لذلك وليتأت قوله بعد ويتجه تقييده بما مر آنفا فى الحامل والمرضع ونص عبارة الاذرعى وكل ماسبق فى منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ اما لو كان يباح لذلك لعذر سفر او غيره فالظاهر انه لا فدية عليه ولا شك فيه اذا نوى الفطر بذلك انتهت (قوله والكفارة فيها على خلاف الاصل) يعنى الفدية (قوله غفلة عن قولهم فى الاشكال) أى المقدر فى قوله وانما جاز تاخير الصلاة الى ما بعد صلاة أخرى مثلها اذ هو جواب عن اشكال مقدر كما لا يخفى (قوله ولا فرق فى ذلك) أى فى عدم لزوم الفدية فى التأخير لعذر (قوله ان التأخير للسفر حرام) أى فيما اذا كان الفوات لغير عذر (قوله وبحث بعضهم سقوط الاثم به) الضمير لما ذكر من الجهل والنسيان (قوله اما القن الخ) كانه توهم انه قيد فيما مر لزوم الفدية بالحر أو انه سقط من النسخ والا فلا موقع للتعبير بما هنا (قوله وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهم ما بعد من عدم اللزوم الخ) أى بانه مات هنا عاصيا بالتأخير وتحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه ثم فيهما اما الاول فواضح واما الثانى فلجواز موته قبل الغد فلا يحنث هذا نص عبارة الامداد الذى ماذكره الشارح الى آخر السوادة عبارته بالحرف الا انه اسقط منها ماذكرته ولا يخفى ان قوله وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهم ما بعد من عدم اللزوم الخ صريح فى ان الفرق بين مسئلتى الصيام وان الزركشى يفرق بين الحى والميت وان تصويبه فى خصوص مسئلة الميت مع ان ماذكر من الفرق انما هو بين الصيام والحلق وأيضا قوله واخذ ابن العماد بالقضية الثانية صريح فى ان الزركشى غير قائل بالفرق وكل ذلك تناقض ثم ان قوله واخذ ابن العماد بالقضية الثانية لا يخفى ان القضية الثانية انما هى عدم اللزوم مطلقا وابن العماد لا يقول بعدم

(قوله عدم اللزوم مطلقا) لفظ مطلقا ليس فى مسودة المؤلف تامل اه

اللزوم مطلقا بل انما يقول به فى الحى كما يدل عليه باقى الكلام وبالجملة ففى هذا السياق مؤاخذات لا تخفى وحاصل ما فى هذا المقام ان الشيخين لما ذكرا مسئلة من مات وعليه عشرة أيام لبواقى خمس من شعبان التى مرت المقتضية لزوم الفدية فى تركته حالا قالا بعد ذلك واللفظ للروضة واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه فى الحال الفدية عما لا يسعه الوقت ام لا يلزمه الا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد هل يحنث فى الحال ام بعد مجىء الغد انتهى وقضية التشبيه بمسئلة الحلف عدم اللزوم فى الحال والمسئلة الثانية مفروضة فى الحى كما لا يخفى فرماهما الاسنوى كالسبكى بالتناقض فى ذلك فالزركشى صوب ما اقتضاه كلامهما اولا من اللزوم حالا أى فى مسئلتى الحى والميت وفرق بين مسئلتى الصوم والحلف وأما ابن العماد فاعتمد كلا من القضيتين وفرق بين مسئلتى الحى والميت وعبارة شرح الروض بعد سوق كلامى الشيخين واثبات التناقض بينهما ونسبته للسبكى والاسنوى نصها وورده أى ما ذكره السبكى والاسنوى ابن العماد بانه لا مخالفة فان الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهذا مفقود فى الحى اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمان المستقبل فى حقه والزركشى بان الصواب هو الاول أى لزوم الفدية فى الحال قال ولا يلزم من التشبيه بمسئلة الرغيف خلافه ثم فرق بين صورتى الصوم وصورة اليمين بانه مات هنا عاصيا بالتأخير فلزمته الفدية فى الحال بخلاف صورة اليمين وبانه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه فى اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث انتهت ولا يخفى ان الفرق الاول من فرقى الزركشى قاصر على مسئلة الموت وبهذا تعلم ما فى كلام الشارح كالامداد

*(فصل فى موجب كفارة الصوم) * (قوله يقينا) يعنى ظنا مستندا الى رؤية كما يعلم مما يأتى (قوله او فى صوم يوم الشك الخ) سيأتى انه يرد ذلك على كلام المصنف ويجيب عنه بانه خارج بقيد الافساد فلا حاجة الى قول الشارح يقينا هنا بالنسبة اليه واعلم انه انما يرد على المصنف ان جعل قوله من رمضان وصفا لليوم فان جعل وصفا لصوم لم يرد فتأمل (قوله وستأتى القيود) يعنى مفهوماتها (قوله يجاب بان الكفارة اذا لم تلزم بافسادها صومها الخ) فى هذا الجواب تسليم الايراد ولا يخفى اندفاعه بقيد الجماع كما يعلم مما سيأتى فى كلامه مع انه يرد على ما قاله انه لا يكتفى فى الحدود بالمفاهيم (قوله حرج) بفتح المهملة وكسر الراء أى اثم (قوله فلا يصح الحمل على ما ذكره) هذا من تتمة كلام الاذرعى فالضمير فى ذكره للرافعى الذى تبعه المصنف أى حيث كان كلام القاضى مصرحا بالاثم فلا يصح ما حمله عليه الرافعى (قوله ويجاب اخذا مما مر بانها انما سقطت بالشبهة الخ) هذا الجواب لا يدفع الايراد وكذا الذى بعده كما هو ظاهر (قوله لا بتجويز الافطار) أى الذى يجنح الرافعى فيما مر وهذا الادخل له فى الجواب (قوله ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا) فيه ان الضوابط تصان عن التجوز وكذا يقال فى قوله على انه الخ (قوله اذ كلامه فى آثم لا يباح له الفطر بحال) يقال عليه لا دليل عليه (قوله ويصح ان يكون احتراز به عن جماع الصبى) أى أيضا (قوله والفرق على الاول انه هنا صائم وقت الجماع الخ) فى هذا الفرق نظر ظاهر وما فى حاشية الشيخ لا يدفعه (قوله فى قوله ولا ناس) صوابه

ولا كفارة على ناس (قوله بيانا لما بين به الذى قبله) صوابه لما بينه بالذى قبله (قوله وفى قول عليها كفارة اخرى) أى و يتحملها الزوج كما نقله فى الروضة عن صاحب المعاياة (قوله اذا لم يكونا من اهل الصيام) اى فى الكفارة (قوله لزم كل واحد صوم شهرين) الظاهر ان هذا مبنى على تفسير المتولى اما على تفسير المحاملى فالذى ينبغى ان على كل واحد شهرا فليراجع (قوله ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شئ على القول الاول) أى اذا لم يكونا من أهل الصوم اما اذا كانا من اهله فظاهر انه يلزمها الصوم أخذا مما مر فليراجع (قوله فان رأى هلال شوال وحده الخ) هذا استطراد والا فهو لا تعلق له بما نحن فيه (قوله اما على القول بوجوب الكفارة عليها و يتحملها) يعنى القول الثانى ووجهه كما فى الروضة عن صاحب المعاياة ان واحدة عن وطئه الاول عنه وعنها وثلاثا عن الباقيات لانهم لا تتبعض الا فى موضع يوجد تحمل الباقى قال و يلزمه على القول الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الاول أى والثلاث عن الباقيات (قوله ولان فيها صوما متتابعا الخ) انظر ما الداعى الى الاستدلال على كفارة الظهار هنا مع ان لها محلا يخصها ومع ان روايات حديث الباب كافية فى المقصود هنا والامر غير محتاج الى القياس (قوله كما مر ايضاحه) الذى مر انما هو مجرد لفظ الحديث ولم يقدم له ايضاحا

(باب صوم التطوع)

(قوله لخبر الصحيحين) الذى فى التحفة كالدميرى لخبر مسلم وافظه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس ثم ذكر انه رجل يأتى يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا و يأتى وله صلاة وزكاة وصوم قال فيأخذ هذا بكذا الى ان قال وهذا بصومه (قوله ولكون السنة التى قبله لم تتم الخ) يعارض هذا انه صلى الله عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير فى خبر يوم عاشوراء مع ان السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة والوجه ان حكمة التعبير بذلك فيهما كون التكفير مطلقا مستقبل بالنسبة لوقت ترغيبه صلى الله عليه وسلم فى صومهما لانه مرتب على الصوم الذى سيفعل لترغيبه صلى الله عليه وسلم على ان معنى الماضى هنا غير صحيح كما لا يخفى فالمضارع هو المتعين لاداء المعنى المراد فتأمل (قوله ثم ماذكر من التكفير محله فيمن له صغائر) هذا منه يدل على انه يختار ما قاله الامام ولم يبال بما رد به عمامر (قوله وافتى الوالد رحمه الله تعالى بان عشر رمضان أفضل من عشر ذى الحجة) أى بالنظر للمجموع والا فقد مر ان يوم عرفة أفضل الايام الصادقة بكل يوم من رمضان (قوله اما الحاج) لم يقيد فيما مر بغير الحاج حتى يتأتى له التعبير بما هنا وكانه توهم انه قيد (قوله لحاج لا يصل عرفة الا ليلا) أى والصورة انه غير مسافر بقرينة ما يأتى (قوله بل يحصل أصل سنة الصوم) يعنى من حيث كونه سنة شوال وان لم يحصل له الثواب الكامل والا فصاحب التنبيه والاكثرون لا يسعهم القول بانه لا يحصل له ثواب أصل الصوم مطلقا (قوله وان افطر رمضان تعديا حرم عليه صومها) أى ما لم يقض رمضان كما هو ظاهر لان الواجب عليه صرف الزمن لقضائه (قوله فيأتى ما مر) لعله محرف عن قوله فيما مر فى ما مر (قوله او يحمل ذلك على من لا قضاء عليه) هذا ينافى النص فيما مر على المعذور والمسافر (قوله محمول على من قصد

(قوله مستقبل) هكذا بغير ألف فى نسخة المؤلف وغيرها اه

فعلها بعد صوم شوال) قد يقال هذا بقى كلام والده على اطلاقه مع ان وجهه ظاهر لانه يبعد وقوع الصوم عن المتبوع وهو رمضان والتابع وهى ست شوال معا وتفوت التبعية المنصوص عليها فى قوله صلى الله عليه وسلم واتبعه ستا من شوال فتأمل (قوله لان شروط رعاية الخلاف) كذا فى النسخ بلفظ الجمع ولعل الواو زائدة من الكتبة (قوله بجامع ان اليوم الخ) هذا جامع لقياس الاحد على السبت (قوله فى المتن وافراد السبت) انما اعاد لفظ افراد لئلا يتوهم ارادة افراد مجموع الجمعة والسبت (قوله او يصوم عاشوراء او عرفة فوافق يوم صومه) فى هذا العطف تساهل لاقتضائه ان ذلك من مدخول العادة وليس مرادا (قوله وخرج بالافراد ما لو صام أحدهما) أى السبت والاحد (قوله فى كراهة افراده) أى صوم يوم الجمعة وكان المقام يقتضى الاظهار وانما أخره الى هنا لمناسبة ما قبله (قوله لكنه اذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر الخ) قضيته ان الكراهة باقية لكن حصل بصوم اليوم الآخر ما يوازيها (قوله لفقد العلة المذكورة) أى الخروج من الخلاف اذ لم يوجب ذلك أحد (قوله لكنه معارض بما مر من افتائه بقضاء ست ذى القعدة الخ) قد يقال لا معارضة للفرق الظاهر بينهما الا ترى ان ست شوال يستحب قضاؤها لكل أحد ولو لم يعتدها بخلاف صوم ما ذكر (قوله من فضله على الاشهر الحرم) أى على باقيها (قوله وظاهره الاستواء) اى فى غير عشر ذى الحجة لما مر فيها (قوله ولا يترك شيأ بلا صيام) فان قلت هذا لا يلائم قوله فيما قبله الا قليلا قلت يمكن ان يقال قوله كله بالنظر لمجموع السنين كما قرره وقوله الا قليلا بالنظر لكل سنة على حدتها بمعنى انه كان تارة يشرع فى الصوم فيه من اوله ويسرد الصوم ثم يفطر قليلا من آخره وتارة يترك الصوم قليلا من اوله ثم يسرد الصوم الخ وتارة يترك قليلا من اوله ثم يسرد الصوم ثم يترك الصوم قليلا من آخره فتأمل

(كتاب الاعتكاف)

(قوله فيحييها بالصلاة والقراءة الخ) هذا نتيجة الطلب فهو مفرع عليه (قوله واحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء) هذا تقدم قريبا الا قوله كله فهو المقصود من ذكر هذا هنا (قوله ولكنه فيها وفى يومها من العبادة) ذكره توطئة لما بعده والا فقد علم مما تقدم وزاد هنا تقييده بالاخلاص (قوله بعد طلوع الفجر) متعلق بفوت (قوله وافهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا) أى لانه لا يسمى مسجدا بالاطلاق فهو خارج باطلاقه المسجد (قوله وان قال الزركشى بالصحة) أى اكتفاء بكونه فى هواء السقف والجدران (قوله لو اعتكف فيما ظنه مسجدا الخ) هل يقاس به فى هذا التفصيل تحية المسجد الظاهر لا للتردد فى نية الصلاة وبابها ضيق (قوله لكثرة الجماعة فيه) لعله سقط قبله واو من الكتبة والا فهو ليس علة للايجاب كما هو ظاهر ومثله فى الامداد لكن الذى فى كلام غيرهما انه علة ثانية مستقلة (قوله ما لو كان غيره اكثر جماعة) اى فقوله قبله لكثرة الجماعة فيه بالنظر للغالب (قوله سلب وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه) على فيه بمعنى عن (قوله ولو بالسكون) قال فى الروضة بل يصح اعتكافه قائما وقاعدا ومتردد فى اطراف المسجد (قوله او ولج فى قبة) او اذا انزل من فرجيه جميعا كما يأتى (قوله ولكن يشترط فيه) يعنى فى بطلان اعتكافه

(قوله

(قوله والغسل فى اناء) اى غسل اليد (قوله لم يزد به) اى بالمسجد (قوله وليس له افراد احدهما) الانسب وليس له افراده أى الاعتكاف عن الصوم لانه هو الملتزم (قوله ام من غيره ولو نذرا) كان الاولى ولو نفلا ليترتب عليه ماذكره بعده من الرد على الجوجرى (قوله لان الحال قيد فى عاملها الخ) فى التعليل بهذا هنا نظر لا يخفى وكانه مقدم من تأخير والاحقه ان يكون تعليلا لقول المصنف والاصح وجوب جمعهما فتأمل (قوله فله تفريقهما) شمل التمتع فانظر هل هو كذلك او المراد خصوص الافراد (قوله لانه يصير كنية المدتين ابتداء) يفيد انه تصح نية المدتين ابتداء وانظر ماصورته فلعل المراد انه يصير كنية كل مدة منهما فى ابتدائها (قوله فالمكث فى هذا لم يحرم لذاته) قد يقال هلا قيل كذلك فيما مر فى ذى الجر وح والقروح والاستحاضة ونحوها وقد يجاب بان ذا الدوان كانت الحرمة فيه أيضا غير ذاتية الا ان الملحظ فى المنع فيه صيانة المسجد عن النجاسة (قوله لاحبوطه بالكلية) أى فيستقر ثوابه ولو فى المرتد حيث عاد الى الاسلام اذ الردة انما تحبط العمل اذا اتصلت بالموت خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله لان المعطوف هو الفعل) أى فى الاول أى بخلاف الثانى فان المعطوف فيه الفاعل وكان الاولى عدم ذكر الثانى فى الاشكال اذ لا اشكال فيه لانه أتى على الاصل على ان ايراد الاشكال والجواب على هذا الوجه ليس على ما ينبغى والوجه ان يقال فيهما وتثنية الضمير فى اعتكافهما مع ان مرجعه لفظ المعتكف وهو مفرد بالنظر لاتصافه بوصفى الردة والسكر فتأمل (قوله مع تعذر ضبطه) أى فان لم يتعذر أى ولم يشق بطل (قوله فلو امكنه مارا) أى والصورة أنه لم يقصد المرور لاجل ذلك لانه حينئذ تردد كما لا يخفى فينبغى ان يصور بما اذا عقد نيته على الخروج حقيقة ثم عن له ذلك فى اثناء خروجه وهو مار

(فصل فى حكم الاعتكاف المنذور) (قوله ليوافق ماتقرر الخ) هذا من جانب المخالف (قوله ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع) انظر ما معنى هذا التعبير وكان الظاهر ان يقول ولا يلزم من ايجاب الجنس بالنية ايجاب غيره بها (قوله وقول الغزالى لو نوى أياما معينة) أى كان قال سبعة اثنين مثلا كما يؤخذ من قوله معينة ومن قول الاسنوى فى تاييده وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين اه وحينئذ فالاعتراض على الغزالى انما هو فى كون النية بمجردها تكفى فى ذلك اما لو تلفظ بذلك فظاهر انه يلزم فليراجع (قوله ان محل ذلك اذا ساوت الليلة اليوم والا لم يكف) اى بان كانت الليلة اقصر أى فيكمل عليها من النهار كما فى حاشية الشيخ وانظر لو كانت اطول هل يكتفى بمقدار اليوم منها او لابد من استيعابها (قوله ان يذهب اكثر الوقت فى التردد للمنزل) انظر ما المراد بالوقت هنا ثم رأيت الزيادى صرح بانه الوقت الذى نذر اعتكافه

(كتاب الحج)

(قوله ويجاب بان هذه اركان للمقصود الخ) هذا الجواب للشهاب ج فى امداده ولكن قال الشهاب سم انه تكلف بعيد (قوله لخبر ابى هريرة خطبنا الخ) هذا الدليل فيه للعمرة فكان الصواب ذكره عقب قوله فى الحج ولا يجب باصل الشرع سوى مرة (قوله من حيث الاداء)

اى أما من حيث التعلق فهو حاصل بالتكليف مع الاستطاعة على ما يأتى (قوله أو عن حجة) الاسلام هى المرتبة الرابعة وتفارق ما قبلها فى الرقيق (قوله وقد شرع فى بيان ذلك) اى ما عدا صورة النذر (قوله او يقول احرمت عنهما) اى بقلبه أيضا (قوله كما علم مما مر) لم ير له ما يعلم منه ذلك وكانه توهم انه قدم او ماذونه عقب قول المصنف فالاولى كما فى كلام غيره او ان ذكره هنا الى وسقط من الكتبة (قوله حيث جاز احجاجه) اى العبد بان لم يفوت مصلحة على الصبى والا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر كما قاله شيخنا (قوله كما يغرم ما يجب بسببه الخ) أى وهو مميز كما سيأتى فى الحاصل (قوله او النيابة) عطف هذا على قول المصنف بالمباشرة صريح فى ان الشرطين الآتيين شرطان فى المحجوج عنه ويصرح به أيضا قوله الآتى وان لم يكلف بالحج اذ هو مكلف فى الجملة وحينئذ فكان ينبغى ان يزيد عقب قول المصنف اذا باشره قوله أو اناب وهذا بخلاف ما فهمه الشهاب ج من جعل الشرطين فى كلام المصنف شرطين فى المباشر عن نفسه او عن غيره كما يعلم بمراجعة كلامه فى تحفته (قوله اذا النيابة عن غيره لموت أو عضب كذلك) هذا لا يصح ترتبه على ان تعبير المصنف بالمباشرة جرى على الغالب وما قدمه هو فى حل المتن كما تقدم التنبيه عليه فكان الصواب ان يقول اذ من وقعت الاستنابة عنه لموت أو عضب كذلك فتأمل (قوله او بعده ثم عاد اليه) كان الاصوب ان يقول او تفراغ عاد الان هذا تقسيم قوله وهما فى الموقف لا تقسيم قوله قبل خروج وقت الوقوف لعدم صحته (قوله اذا تقدم الطواف او الحلق) أى على الكمال وكذا لو تقدما معا كما فى التحفة (قوله ولو كمل من ذكر فى اثناء الطواف) يعنى فى العمرة كما يعلم مما يأتى (قوله فهو كما لو كمل قبله) أى فتجزئه عمرته عن عمرة الاسلام ولا تجب عليه الاعادة (قوله ويعيد ما مضى) أى من الطواف كما هو ظاهر (قوله وقوع الكمال فى اثناء العمرة الخ) هذا فيه نوع تكرار مع ما قبله الا انه اعم منه (قوله ولو فات الصبى الحج) يعنى من أحرم صبيا ليتأتى قوله فان بلغ قبل الفوات (قوله وسكت الرافعى عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه) أى هل يجزئه الحج منلا عن حجة الاسلام اولا واعلم ان فى نسبة السكوت فى هذا للرافعى غفلة عما سيأتى فى الشرح عن الشيخين كما نبه عليه ج (قوله قال ابن أبى الدم ينبغى ان يكون كالصبى فى حكمه) يعنى تفصيله المتقدم اوائل السوادة وكان الاولى تقديم هذا عنده (قوله لان اشتراط الافاقة الخ) هو وجه عدم المنافاة وهو لشيخ الاسلام وهو تاويل لا تقبله العبارة كما أشار الى ذلك ج (قوله فى الشق الاول) أى شق المنطوق (قوله هذا والذى فى الشرح والروضة الخ) أى وهو ضعيف عنده بدليل قوله المتقدم عقب كلام ابن ابى الدم وهو كما قال ان كان من عند الشارح (قوله ولو احرم كافر من الميقات) ومعلوم ان احرامه غير صحيح (قوله ثم اسلم) أى واحرم بعد ذلك فيهما (قوله فلا ينافيه ما مر الخ) فيه انه لا جامع بين المسئلتين حتى يحكم بينهما بالتنافى المحوج الى الجواب لان ما مر لا مجاوزة فيه للميقات بغير احرام شرعى اذ صورته انه احرم احراما شرعيا من الميقات لكن فى حال نقصه فلم يجب عليه الدم لما قدمه من كونه اتى بما فى وسعه ولا اساءة واما ما هنا فصورته انه جاوز الميقات بلا احرام كما هو ظاهر على ان قوله اى اذا جاوز الخ انما هو ملحق فى بعض النسخ واعلم انه سيأتى له فى الباب الآتى تصحيح اطلاق

عدم لزوم الدم للصبي والعبد في هذه المسئلة تبعا لابن شهبة وقاسم فليحرر (قوله او موصى بمنفعته الى ذلك) الظاهر ان مرجع الاشارة سقط من الكتبة فان العبارة للامداد ولفظها بعد قوله وصححناه او على الحمل الى مكة او موصى الخ (قوله فيعتبر ذلك) اى وجود المحمل (قوله وتقييد الاذرعي الخ) عبارة الاذرعي كما في شرح الروض وهو ظاهر فيمن لا يليق بها ركوبها او يشق عليها اما غيرها فالاشبه انها كالرجل (قوله كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوي) جزم الشارح في شرحه للبهجة بما بحثه الاسنوي من غير ان يذكر ما قاله ابن العماد (قوله بحسب ما يليق به) عبارة الامداد ومع أمن لائق بالسفر ومثله في التحفة (قوله وانما لم يجب قتال الكفار) أي في هذه الصورة وكان حق المقام الاضمار لان الاظهار موهم واعلم ان هذا الحكم انما هو فيما اذا لم يعبروا بلادنا اما اذا اعبروها فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سيأتي في محله لا جرم مال ابن حجر بقوله لان الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كافوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يعد وجوبه (قوله بخلافه بعده لا يكره) اى لعدم دليل التعليل ومابعده (قوله لقربه من مقصده) هذا مقدم من تأخير وعبارة شرح الروض ومابين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع او اقل او استويا الى ان قال لزمه التمادي لقربه من مقصده في الاول واستواء الجهتين في حقه في الثاني (قوله لانا نقول عارضه ما هو أهم منه الخ) لعل الاولى الجواب بان الخروج من المعصية يتحقق بخروجه من البحر وهو كما يحصل بعوده يحصل بمضيه الى مقصده فتأمل (قوله ولو محرما) غرضه منه الرد على شيخ الاسلام الذي أراده بقوله خلافا لبعض المتأخرين حيث قال نعم ان كان محرما كان كالمحصر (قوله وانه تلزمه اجرة البذرقة) أي فلا بد من وجدانها في وجوب الحج (قوله وعمل به ان وجد) اى الاصل من وجود المانع او عدمه وقوله والا أي وان لم يوجد (قوله لا للاستقرار) متعلق بوجوب (قوله ان يخرج معها زوج أو محرم) أي بان تكون بحيث لو خرجت لخرج معها من ذكر (قوله لان ذكر البريد الخ) في شرح الروض عقب الرواية الثانية المارة ما لفظه وفي رواية صحيحة في أبي داود بدل اليومين بريدا فكانها اسقطت من الكتبة من نسخ الشارح كما يدل عليه ما ذكر (قوله واعطاه السفيه من غير تمليك) هذا القيد لا واقع فلا مفهوم له اذ لا يتأتى تمليكه لانه لا يصح قبوله التمليك والولي لا يصح أن يتولى له الطرفين (قوله وذلك) يعني الموت وكان الاولى اسقاط هذه الاشارة لايهامها (قوله ان دخل الحاج) يعني الى مكة وهو قيد في الاكتفاء بمضي امكان الرمي والطواف والسعي (قوله ثم مات) الصواب حذفه (قوله اتم) لا يخفى انه حيث جعل هذا جواب الشرط في المتن ان يزيدوا وعند قول المصنف وجب الاحجاج عنه ولعله زادها وسقطت من الكتبة (قوله وبذل له) أي الاجير (قوله لو كان الولد المطيع عاجزا) قال في التحفة أو قادرا اه واخذ الشيخ في الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره والظاهر انه بحسب مافهم ولم يطلع على ما قاله في التحفة فليراجع (قوله على المبذول له) اللام للتعليل أي المبذول لاجله (قوله وفي المجموع الخ) صدر ما في المجموع هو ما في البيان وانما ساقه بعده لبيان حكم الاجنبي (قوله والاوجه) أي من الوجهين فهو في الاجنبي خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من رجوعه للمسئلتين وعبارة الاذرعي وقال

البغوى فى تعليقه بعد قوله ان الاصح انه لا يلزم قبول المال وقال الشيخ ابو حامد اذا قال رجل للمعضوب ائذن لى حتى استأجر من يحج عنك يلزم كما لو بذل له الطاعة والاصح انه لا يلزم لانه فى ضمنه تقليد منة المال اه وهو كما قال وادعى الرويانى ان المذهب ما قاله ابو حامد اه كلام الاذرعى (قوله سواء اذن له المطاع ام لا) هذا لا ينافيه انه لا يصح حجه عنه الا باذنه لان الكلام هنا فى مجرد الاستقرار كما لا يخفى (قوله ووجوب قبول المطيع) المصدر مضاف لمفعوله

(باب المواقيت)

(قوله وهو) أى الحج المضاف اليه اشهر (قوله قال ابن العراقى) أى فى مقام اختصار كلام المهمات فلا ينافيه قوله بعد ذلك والسؤال معه باق لانه تعقب منه لكلام صاحب المهمات فاندفع ما قد يتوهم من التنافى فى طرفى كلامه (قوله ان ما ذكره الرافعى جواب عن السؤال الخ) اعلم ان حاصل جوابى الاصحاب وصاحب المهمات واحد وهو اختيار الشق الاول من شقى الترديد فى كلام ابن داود غاية الامر ان الاصحاب يقولون حذف التاء تغليبا لليالى المرادة مع الايام فالمراد بالليالى فى كلامهم ليالى تلك الايام التسعة كما يعلم من كلام والد الشارح وانما لم يتعرضوا لليلة العاشرة لان المستشكل لم يسأل عنها خلاف ما يوهمه قول ابن العراقى والسؤال باق معه الخ وصاحب المهمات يقول حذف التاء لحذف المعدود وبما تقرر فى هذه القولة والتى قبلها يعلم ما وقع فى حاشية الشيخ هنا (قوله ومرادهم ان هذا وقته الخ) انظر ما مراد الشارح بسياق هذا عقب كلام الرافعى هل مراده تعقبه به او مجرد اثبات المنافاة بينهما أو الاشارة الى انهما متغايران وحينئذ فما وجه المغايرة وما فى حاشية الشيخ لا يشفى فليحرر وسيأتى فى الباب الآتى ما يدل على اختياره لكلام الرويانى (قوله وأيضا فالغلط هنا الخ) قد يقال هذا فرق بالحكم اذ حاصله عدم الاجزاء هنا مطلقا بخلافه فى خطأ الوقوف وغير الحكم المدعى الذى هو محل النزاع والفرق انما يكون بشئ يرجع الى المعنى كما هو ظاهر فتأمل (قوله فهو كالوقوف فى الثامن) هذا التشبيه كالذى بعده يقتضى بطلان الاحرام من أصله وهو خلاف المدعى من انعقاده عمرة (قوله أى فى ثلاثة أعوام) تفسير لقوله متفرقات (قوله وانه يمتنع جمعتان) معطوف على عدم الفرق (قوله وتتأكد فى رمضان وفى أشهر الحج) قد يقال انه يؤخذ مما ياتى من أفضلية الافراد على التمتع ان محل التأكد فى أشهر الحج فيمن لم يرد الحج فى عامه فليراجع (قوله فان عاد اليها قبل الوقوف الخ) هذا مفهوم قوله فيما مر فلو احرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع اليها الخ فلا تعلق له بما قبله كما قد يتوهم (قوله بخلاف ما لو وصل اليها) أى الى مسافة القصر (قوله بالاحرام من باب داره) متعلق باستشكال (قوله والمدمع فتح الشين) أى ومع الهمز كما هو ظاهر (قوله وحدها طولا) أى حد اقليمها وما ينسب اليها (قوله ابن يصر ابن نوح) عبارة الدميرى ابن يصر بن سام بن نوح فلعل قوله ابن سام سقط من الشرح من الناسخ (قوله لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز) كذا فى النسخ وصوابه كما فى الدميرى لكل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز (قوله اجتهاد منه وافق النص) مراده به الجمع بين ما وقع للاصحاب من الخلاف فى ان ذلك بالنص او باجتهاد عمر رضى الله عنه كما حكاه الاذرعى فكانه يقول لا خلاف بين الاصحاب فى المعنى لكن استدلاله فيما ياتى لقول المصنف

فان

فان حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته بقوله لما صح ان عمر رضى الله عنه حد لاهل العراق ذات عرق الخ صريح فى انه ليس الا باجتهاد عمر والا لم يتم به الدليل لما ذكر كما لا يخفى (قوله فلو جاوزهما مريد النسك الخ) هذا هو ثمرة كونه يحرم من أبعدهما من مكة والا فالصورة ان المحل الذى يحرم منه فيه محاذاة الميقاتين معا فلا وجه لنسبة الاحرام لاحدهما دون الآخر وعبارة الروض فان قيل فاذا استويا فى القرب فكلاهما ميقاته قلنا الابل ميقاته الابعد الى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة الخ (قوله وهو كذلك) أى كما مر (قوله ويستثنى من كلامه ما لو مر صبى او عبد بالميقات غير محرم الخ) اعلم ان ما ذكره هنا عن ابنى شهبة وقاسم فى الصبى والعبد يخالف ما ذكره فيهما فى الباب المتقدم عن النص من لزوم الدم لهما حينئذ لكن يؤخذ مما الحقه هنالك فى بعض النسخ كما قدمنا التنبيه عليه ان محل ما هنا اذا خرجا بغير اذن الولى والسيد وما هنالك فيما اذا خرجا باذنهما وان كان الشارح وضعه هنالك فى غير محله كما تقدم التنبيه عليه (قوله ممن أراد الحج والعمرة) بدل من لفظ الخبر

(باب الاحرام)

(قوله بان الاحرام بالحج يحافظ عليه ما أمكن) الاولى حذف لفظ الحج (قوله فالاوجه صرفه الى العمرة) أى بالنية بقرينة ما بعده (قوله ويكون كمن احرم بالحج فى تلك الحالة) أى حيث ينعقد كما قدمه عن الرويانى وهذا البناء هنا عليه يدل على اختياره له (قوله بصورة احرام فاسد) أى باطل أما فى الكفر فواضح وأما فى الجماع فصورته ان يحرم مجامعا ويجوز بقاء الفساد بالنسبة للجماع على ظاهره وصورته أن يجامع معتمرا ثم يقرن فان احرامه بالحج يقع فاسدا (قوله أى تعسر) هذا لا يقبله المتن بعد قوله بموته الا ان يقال انه لمجرد التمثيل (قوله نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره الخ) كلام غير منتظم بحسب ما رأيته فى النسخ واصل ذلك من الامداد وحاصله ان الحاوى الصغير عبر بالتعسر كما تقدم فى الشرح فعدل عنه الارشاد فى اختصاره الى لفظ التعذر لما بينه مصنفه فى تشيته فرده الشهاب ج فى امداده ثم قال نعم لو قيل فائدة التعبير بالتعذر انه ما دام يرجو اتضاح الحال يمتنع عليه نية الافراد والقران لانه يورط نفسه فى ابهام وتعاطى ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة فكان التعبير لاجل ذلك بالتعذر اصوب منه بالتعسر لم يعد اه فتصرف فيه الشارح بما ترى فليحرر (قوله لم ينحصر) لا يخفى ان جعل هذا جواب الشرط محوج الى واو قبل قول المصنف جعل نفسه قارنا (قوله جعل نفسه قارنا) أى أو مفردا وكان الشارح ذكره وسقط من النساخ بدليل أخذه مفهومه فيما يأتى فى قوله أما اذا لم يقرن ولا أفرد (قوله فى الحالين) يعنى على التقديرين

(فصل فى ركن الاحرام) (قوله ويتعين أن يتلفظ بما يريده) مكرر مع ما مر قريبا (قوله كما قاله ابن المقرى) سبق نظر والاقهو منقول المذهب وابن المقرى انما قال مسئلة ما اذا لم يكف للوضوء أيضا التى ذكرها الشارح عقب هذه وعبارة ابن المقرى فى روضه على ما فى بعض نسخه نصها والعاجز عنه يتيمم مع الوضوء أو بعضه ان قدر عليه انتهت قال شارحه وقاس المصنف على الوضوء بعضه اذا عجز عن اتمامه ثم قال وعليه يحتمل انه يتيمم عن بقية الوضوء ثم

يتيمم ثانيا عن الغسل ويحتمل ان يتيمم تيمما واحدا عن الغسل والاوجه الاول ان لم ينو بما استعمله من الماء الغسل والا فالثانى اه فلخصه الشارح هنا فيما ذكره (قول المصنف ولدخول مكة) أى اذا لم يغتسل لدخول الحرم من محل قريب من مكة أخذا مما ياتى (قوله أخذا مما مر) انظر ما مر اده بما مر (قوله اذ الاغسال المسنونة اذا فاتت لا تقضى) هذا مصادرة اذ هو محل النزاع (قوله عند المشعر الحرام) ظرف للوقوف كقول المصنف غداة النحر فلا تنافى بينه وبين قول الشارح بعد نصف ليلة النحر (قوله كما عبر عنه الشارح بقوله لزمها الخ) فيه ان ما فى كلام الشارح ليس فى خصوص المحدة بل فى عموم المعتدة والوجهان فيها مذكوران حتى فى كلام الاذرعى الباحث ماذكر وعبارته وينبغى ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام وكذا المبتوتة على احد الوجهين فتى وجوب ازالته عليها وجهان اه وعبارة الشارح المحلى ولو تطيبت المرأة ثم لزمتها عدة يلزمها ازالة الطيب فى وجه لان فى العدة حق آدمى فالمضايقة فيه أكثر انتهت والحاصل ان ما فى كلام الشارح المحلى ليس عبارة عن بحث الاذرعى كما قاله الشارح (قوله خلاف ما قالوه ثم) هو تابع فى هذا التعبير لشرح الروض لكن ذاك قدم ما يسوغ له هذه الاحالة بخلاف الشارح وعبارته ومحله أى كراهة المصبوغ فيما صبغ بغير زعفران او عصفر لما مر فى باب ما لا يجوز لبسه انه يحرم لبس المصبوغ بهما وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه ثم الخ (قوله روى مسلم) عبارة شرح الروض وروى مسلم بواو العطف ولعلها اسقطت من نسخ الشارح من المكتبة وخبر مسلم هذا دليل للمسئلتين كما صرح به شرح المنهج وحينئذ فلا حاجة للقياس (قوله أى اجتماع) تفسير للاختلاط وقوله وافتراق ليس من مدخول التفسير بل هو معطوف عليه وأما قوله وركوب ونزول فهو مكرر مع ما مر فى المتن

(باب دخول مكة)

(قوله لا فى رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الاخيار) لفظ لذلك علة للوقوف المقدر المنفى أى لا الوقوف فى رأس الردم فلا يسن لاجل الدعاء المتقدم لاستفاء سببه من رؤية البيت بل انما يسن لكونه موقف الاخيار فالحاصل ان سن الوقوف به لامرين الدعاء عند رؤية البيت وكونه موقف الاخيار فحيث زال الاول بقى الثانى فيستحب الوقوف له وبهذا يندفع ما فى حاشية الشيخ من الحكم على نسخ الشارح بان فيها سقطا (قوله وذهب الاذرعى فى غنيته الخ) أى وما ذهب اليه ضعيف بدلالة ما قدمه الشارح (قوله ولا بالتأخير) معطوف على قوله ولا يفوت بالجلوس (قوله فاتت تحية المسجد) أى فاذا لم يجلس وصلى ركعتى الطواف فلا تفوت بمعنى انها تندرج فيهما كما هو ظاهر (قوله ان لم يكن فى اشهره) أى أو كان ولم يمكنه ادراكه ثم ان قضيته انه لا يستحب له الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج وان لم يرد الحج فى تلك السنة والظاهر انه غير مراد والا لناقض ما قدمه من استحباب اكثار الاعتمار فى أشهر الحج وقد قدمنا تقييده أخذا من تفضيلهم الافراد على التمتع بما اذا لم يرد الحج من سنته فليحمل ما هنا على ما اذا أراد الحج من سنته واعلم انه يوجد فى نسخ واو قبل قوله ان لم يكن والصواب حذفها

(فصل

(فصل فيما يطاب في الطواف) (قوله وحاصله) هو تابع في الاتيان بالضمير للامداد من جملة ماتبعه فيه في هذه السوادة فانها الكن ذكر الشارح كلام الاسنوى قال عقبه وفيه كلام ذكرته في الحاشية يعني حاشيته على ايضاح المناسك ثم قال وحاصله الخ فالضمير يرجع الى الكلام الذى ذكره في الحاشية بخلاف الشارح فانه لم يتقدم له مرجع اوان صح في عبارته في حد ذاتها مع قطع النظر عن تبعيته للامداد ان يقال الضمير يرجع للحكم المعلوم من المقام أى وحاصل الحكم في المسئلة (قوله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الاعادة الخ) في هذا التعليل رجوع الى ماذهب اليه الاسنوى الا أن يجعل محل الفرق قوله مع الندرة (قوله ويسقط عنه طواف الوداع بذلك) أى بفقد الطهورين وقوله وبالنجاسة الخ أى وان كان له نعلهما معها كما مر (قوله لانهم توسعوا الخ) تعليل للاول (قوله هذا والاوجه حمل الكراهة الخ) انظر ما مراده بالكراهة (قوله ان خلف المقام أفضل من سائر بقاع المسجد) خبر ان ومراده بكلامهم ما قالوه في افضلية فعل الركعتين خلف المقام (قوله ينافيه قولهم الخ) من جملة مقول قول من ادعى وكان اللائق ان يأتى فيه بالفاء اوالواو (قوله لان افضلية فعلهما الخ) هو وجه الرد (قوله ثم ماقرب منه الى البيت) أى من الحجر (قوله ثم الى وجه الكعبة) صادق مع البعد فيقدم المرتبة الاخيرة ان صلاتهما في أخريات المسجد من جهة الباب أفضل منها بالقرب ولو جدا من الكعبة من غير جهة الباب فانظر هل هو مراد (قوله ثم بقية المسجد) أى من غير جهة الباب على ما مر (قوله مايغلب على الظن بتركه ترك الطواف) كذا في النسخ ولعل لفظ بتركه محرف عن قوله بارتكابه (قوله وهذا لابد منه والاوقع للعامل) في اطلاقه نظر اذ الفرض انه لم ينوه لنفسه ولا لهما أى بان لم ينو شيأ اونواه للمحمول اواطلق وهو في الاخيرة قريب أخذا مما يأتى بخلافه في الاولين كما هو ظاهر ومعلوم ان شرط وقوعه له ان يكون متصفا بشروط الطواف (قوله أجزأ فيهما) لعل في بمعنى عن

(فصل فيما يختم به الطواف) (قوله بشرطه) أى خلو المطاف (قوله فان الواجب استيعاب المسافة الخ) في هذا التعليل للمقصود نظر لايخفى لصدقه بقطع المسافة بين الصفا والمروة لامن المحل المعروف كالمسجد مثلا (قوله وبعض درج الصفا محدث فليحذر الخ) بين الشهاب ابن حجر ان ذلك بالنسبة لازمنة متقدمة والافالآن قد ارتدمت تلك الدرج بل وبعض الدرج الاصلية (قوله من حيث كونه ركنا) أى فافضليته لغيره (قوله وما نظر به) المنظر هو الشهاب ج في امداده (قوله بل قد يدل على ماقلناه) كان الاولى أن يقول بل قد يعارض بنظيره بان يقال الخ (قوله وقد بان بما ذكرته) كان ينبغى ان يقول قال أى المنظر وما ذكرته الخ (قوله يرد بأن البداءة) في هذا الرد نظر لايخفى (قوله وكذا لمن أحرم بالحج من مكة اذا طاف للوداع الخ) في هذا التصوير نظر لانه يبطل حينئذ كونه وداعا (قوله ردا عليهما) أى على البندنيجى والعمرانى (قوله بأن الرقى مطلوب لكل احد) فيه مصادرة لان الخصم لايسلمه

(فصل في الوقوف بعرفة) (قوله وقضية كلامه) لعل المراد بطريق مفهوم الموافقة المساوى فما لم يذكره مقيس على ماذكره ولهذا جعله من قضية كلامه لامن صريحه (قوله

ندب ان يخرج بهم قبل الفجر) أى فان لم يفعل هذا المندوب وتخلف الى مابعد الفجر وجد عليه المكث الى صلاة الجمعة ان لم تتأت له بعد خروجه فلا منافاة بين ندب الخروج قبل الفجر وبين حرمة السفر بعده كما لايخفى (قوله كتخلف) اى او كخوف تخلف فهو مثال للعذر (قوله فى مسجدها) اى منى وهو مسجد الخيف وكان الاولى خلاف هذا التعبير (قوله وان يعود فى طريق غير الذى ذهب فيه) ليس هذا مكررا مع مامر من انه يذهب من طريق ضب ويرجع من طريق المازمين لان هذا أعم والحاصل ان السنة ذهابه من طريق ورجوعه من اخرى والاولى ان يكون الذهاب من طريق ضب والرجوع من طريق المازمين فليراجع (قوله وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا الخ) وظاهر أنهم فى هذه الازمان يقصرون ويجمعون فى مكة اذا دخلوها وبعد خروجهم منها الى عرفات حتى يرجعوا اليها بعد ايام منى لان بدخولهم الى مكة قبل الوقوف لاينقطع سفرهم لانهم لم ينووا الاقامة بها فى هذا الدخول أربعة أيام صحاح لان دخولهم اليها الآن فى الغالب اما فى الخامس او السادس او نحو ذلك ثم يخرجوا الى عرفات فى الثامن (قوله وأفضل ماقلت الخ) أى عشية عرفة كما فى روايات (قوله وقال أحمد لاباس به) ينبغى تأخيره عن قوله الى انه لاكراهة فى التعريف بغير عرفة والا فهو يوهم ان الضمير فى به من كلام الامام أحمد يرجع الى نفى الكراهة وليس بمراد لان كلام الامام احمد فى اصل التعريف المذكور (قوله والازدلاف التقريب) كذا فى النسخ بياء تحتية قبل اللام ولعلها زائدة من الكتبة والا فالقياس حذفها كما تقدم فى كلامه آنفا على ان هذا الاحاجة اليه مع ذلك ثم رايتها محذوفة فى نسخة (قوله كغيرهم) اى وان زاد غيرهم بصلاة النفل المطلق المنفى عنهم فيما مر (قوله من ارض عرفة) ظاهر التقييد بالارض انه لايكفى الهواء كان مر بها طائرا وكان الفرق بينه وبين الاعتكاف ان المسجد يثبت حكمه الى السماء الدنيا كما صرحوا به بخلاف عرفة فان المقصود نفس البقعة ولم ارلهم تصريحا بان لهوائها حكمها فليراجع ثم رايت سم نقل عن الشارح عدم الصحة (قوله لعدم اهليتهم) عبارة الامداد التى هى أصل هذه عقب قول الارشاد ولو بنوم لاغماء نصها وجنون اوسكر كما فى الصوم لانهم ليسوا الخ فمرجع الضمير المغمى عليه والمجنون والسكران فاعل الاخيرين سقط من نسخ الشارح من الكتبة ثم قال فى الامداد عقب مامر فيقع حج المجنون نفلا كما نقله الشيخان عن التتمة واقراه فينبغى الولى بقية الاعمال على احرامه السابق وقيل لايقع واطال الاسنوى فى الانتصار له الى آخر ماذكره فصور وقوعه للمجنون نفلا اذا بنى له الولى على احرامه السابق فافهم انه لايكفى حضور المجنون بنفسه وكانه انما صوره بذلك لقول الاذرعى ردا على كلام التتمة والذى تفهمه نصوص الشافعى وكلام الاصحاب ان كل من خرج عن الاهلية بجنون أو اغماء فانه الحج كمن فاته الوقوف رأسا وحضوره عرفة كعدمه ثم ساق نص الشافعى فى الاملاء الصريح فيما قاله لكن فى النص المذكور التصريح بمايرد هذا التصوير الذى صور به الشهاب ابن حجر ايضا كما يعلم بمراجعته وكانه اخذ هذا التصوير من تشبيه صاحب التتمة للمجنون المذكور بالصبى الذى لايميز فليراجع والبحر والمنظور ماوجه التفريع فى قول الشارح كالشهاب المذكور فيقع حج المجنون نفلا (قوله لاحال) اى لان

الحال

الحال مقيدة فيفيد ان الحكم قاصر على مالو كان الوقوف فى حال الغلط فتخرج الصورة المارة فى كلام الشارح (قوله ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب) اى فلا يجزئهم ووجهه نسبتهم الى التقصير فى الحساب (قوله لانه لا يدخله القضاء اصلا) بمعنى انه لا يصح فى غير يومه المخصوص فى غير الغلط المار والا فهو يقضى بالافساد كما يأتى (قوله وشهد به فردت شهادته) ليس بقيد فالمدار على انه رآه (قوله قبلهم لا معهم) ظاهره وان لم يمكنه الوقوف الا معهم (قوله وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره) وانظر هل يجرى هنا ما مر فى الصوم بالعمل بالحساب

* (فصل فى المبيت بمزدلفة) * (قوله من التلاوة والذكر والصلاة) المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوى المرادف للدعاء المار فى كلامه ويدل على هذا انه لم يذكر الدعاء كما ذكره فيما مر او مراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافى ما مر له وهذا أولى من حمل الشيخ لها على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للاستغناء عنها بالذكر ثم ان ما ذكره الشارح هنا مكرر مع ما مر (قوله فكما لو دفع من عرفة ثم عاد اليها) أى على الضعيف او المراد التشبيه فى أصل الطلب الصادق بالندب (قوله وبانى فيه) أى فى اصل الحكم المنظر فيه وكان الاولى تقديم هذا على النظر (قوله وان رد) أى النظر والرادله هو الشهاب ج فى امداده وهذا من الشارح تصريح بالرضا بالنظر (قوله والمختار الحصول) أى هناك وعبارة الشارح هناك ولا تحصل فضيلة الجماعة كما فى المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها ولا عذر (قوله على ان الفرق الخ) هذا ترق فى القول بعدم الحصول هنا أى وان قلنا بالحصول هناك على ما اختاره غير صاحب المجموع فلا نقول به هنا للفرق المذكور (قوله عطفا على يبيتون) يلزم عليه ايهام انه واجب كالمعطوف عليه (قوله ان لم يكن) أى الحصى وقفا على المسجد (قوله ومن جملة ذكره) يصح رجوع الضمير اليه تعالى والى المشعر الحرام والى الشخص وهو اضعفها (قوله وما لو أخذها متفرقة) اى فى الزمان بقرينة ما بعده (قوله اذ لا يلزم من البناء الترجيح) لا يناسب ما صدر به العبارة من اعترافه بان الروضة تقتضى ذلك فكان ينبغى ان يدل الاقتضاء بالايهام أو نحوه (قوله أى شعر الرؤسكم) انما لم يقدر المحذوف مضافا فرارا من زعم الاسنوى الآتى لكن قد يقال ان هذا غاية ما فيه ان فيه بيان ان الاضافة على معنى اللام فلم يخرج عما قاله الاسنوى (قوله او بعضه كما قاله الاسنوى) مراده بذلك ان الشعر لو كان ببعض رأسه فقط يسن له امرار الموسى على الباقى وان كان سياقه المذكور غير صحيح كما لا يخفى (قوله وصرح القاضى بانه يندب للمقصر أيضا الخ) هذا ليس فى خصوص ما نحن فيه من كونه لا شعر برأسه بل هو وما بعده حكم عام (قوله قبل صلاة الظهر) اى ولو بعد دخول وقتها بقرينة ما يأتى فى الجمع (قوله وهى الرمى الخ) هذا الحل من الشارح يوجب ان يصير قول المصنف يسن ترتيبها الذى كان خبرا لهذا فى كلامه خبرا ثانيا لقوله هو وهى وخبره الاول قول المصنف الرمى (قوله وقيس الطواف والحلق الخ) كذا فى شرح الروض فى محل لكنه فى محل آخر ساق خبر انه صلى الله عليه وسلم بعث ام سلمة لتطوف قبل الفجر وحينئذ فقد يقال الطواف منصوص عليه بما هو اصرح من الرمى فهلا جعل اصلا وقيس عليه وهل يحتاج للقياس مع وجود النص على ان النص هنا غير مسلم كما يأتى الا ان يقال قوله قبل الفجر متعلق ببعث (قوله

انه صلى الله عليه وسلم حلق الخ) فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يحلق بل الذى فى الخبر انه ارسل ام سلمة فوقع انها رمت قبل الفجر وان كان الظن بها انها لم تفعل ذلك الا عن اذن (قوله وعبارته) اى المصنف تبعا للمحرر بمعناه (قوله فلم يتوارد كلامهما) كذا فى النسخ ولعل ما زائدة من النساخ والصواب كلامه اى الرافعى ويجوز رجوع الضمير الى الموضعين من كلام الرافعى (قوله ان لم يفعل) صريح فى ان المراد بالحلق هنا حلق الراس الذى هو احد الثلاثة المذكورة ويلزم عليه انه يقتضى ان هذا الحلق لم يحل له الابعد فعل الآخرين فينافى ما الكلام فيه وهو تابع فيه للجلال المحلى وما المانع من ارادة باقى شعور البدن فليحرر (قوله وان لم يجعله نسكا) انظر ما موقعه ولعل كلمة ان بعد الواو زائدة ومع ذلك يلزم عليه تناف فى اطراف الكلام كما يدرك بالتامل (قوله التى يوجب تعاطيها) كذا فى النسخ ولعله سقط منه كلمة لا قبل قوله يوجب من النساخ حتى يوافق كلام غيره والمعنى

* (فصل فى المبيت بمنى) * (قوله لان الشافعى رضى الله عنه نص فيها بخصوصها على ذلك) أى ومستند نصه ما مر فى الشارح من انه لم يرد فيها المبيت بخلاف منى (قوله وان كان الرامى فيها) لعل المراد وان كان واقفا فى محل الرمى لكن هذا سيأتى فى كلام المصنف (قوله قال الاذرعى يخرج من هذا مسئلة الخ) مرجع الاشارة فى كلام الاذرعى هو الآتى فى كلام الشارح بعد فى قوله ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الى منى لحاجة الخ فكان الصواب ذكره قبل هذا لينتظم الكلام وعبارة الاذرعى ولو نفر قبل الغروب ثم عاد اليها قبله او بعده فله النفر فى الاصح فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمى الغد نص عليه الشافعى رضى الله عنه فيخرج منه مسئلة حسنة الخ وحاصل مراده ان هذا الذى نص عليه الشافعى حيلة فى دفع الاثم والفدية فيما كان يفعل فى زمنه من نفر أمير الحج ضحوة الثالث بان ينفر وا فى اليوم الثانى ثم يعودون الى منى فاذا باتوا الليلة الثالثة فهم متبرعون بها فلا يلزمهم رمى الثالث وقد اقتصح هو بهذا المراد فيما بعد حيث قال وطريق من أراد المبيت بمنى الليلة الثالثة ولا يمكنه النفر الاول ان يفارق منى بعد رمى اليوم الثانى قبل الغروب ثم يعود اليها ويبيت بها فاذا أصبح بها فلا رمى عليه فينفر متى شاء ويحرم بالعمرة متى شاء اه وقد يقال لم لا يكون الخوف المذكور عذرا مسقطا للاثم والفدية أخذا مما سيأتى فى قول الشارح ويعذر فى ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس أو مال الخ فاذا سقط المبيت المتبوع بالرمى من أصله بهذه الاعذار فسقوط بعض تابع اولى فليحرر وبما تقرر يعلم ما فى حاشية الشيخ (قوله واستنبط البلقينى الخ) تعقبه الشهاب ج فى التحفة ثم قال وسيأتى آخر الجعالة ما يعلم منه الراجح فى ذلك (قوله فالاوجه عدم الاجزاء) اى قائلا ذلك المدعى فالاوجه عدم الاجزاء (قوله وهيئة الخذف) أى وهى مكروهة أيضا وعبارة التحفة ويكره باكبر وأصغر منه وبهيئة الخذف للنهى الصحيح عنها الشامل للحج وغيره (قوله وصرف الرمى بالنية لغير الحج كان رمى الى شخص الخ) الفرق بين هذا وبين ما مر فى قوله ويشترط أيضا قصد الجمرة بالرمى فلو رمى الى غيرها الخ انه هنا رمى الى الجمرة لكن صرف هذا الرمى عن رمى الحج بقصده الشخص الذى هو فيها مثلا وأما هناك فانه رمى الى غير الجمرة وان وقع فيها فالحاصل انه هناك صرفه عن المرمى وهنا صرفه عن الرمى أى المعتبر (قوله وصورة

المحبوس بحق) أى الذى له الاستنابة بان يكون عاجزا عنه وهو الحق المراد فى كلام المجموع لا الحق الذى هو مفهوم ما فى النص وغيره مما ياتى كما يعلم من جمع والده الآتى وكان الاصوب تاخير هذا الى ماهنالك وجعله مثالا فى كلام والده (قوله وقد حكى ذلك) يعنى ماشرطه ابن الرفعة وهو من جملة كلام المجموع ايضا كما يعلم من عبارة شرح الروض ونصها قال فى المجموع ولو بحق بالاتفاق لكن شرط ابن الرفعة ان يحبس بغير حق وذكر ان البندنيجى حكاه عن النص قال الزركشى وهو الذى فى الحاوى الخ (قوله وسياتى فى المحصر) هذا من الزركشى تقوية لكلام ابن الرفعة بالقياس على المحصر (قوله اذ كلام المجموع فى حق عاجز) يجوز قراءته بالاضافة فحق هنا بغير معنى الحق فيما تقدم فكانه قال بالنسبة لعاجز عن اداته ويجوز قراءته بالتنوين فيكون الحق بمعناه المتقدم لكن يتعين فى عاجز الرفع والتقدير فى حق هو عاجز عن أدائه ولا يجوز فيه الجر حينئذ وصفة اللحق كما لا يخفى وأما قوله الآتى فى حق قادر على ذلك فيتعين فيه الاضافة كما هو ظاهر (قوله وبالثانى ابن الصباغ) المناسب وبه فى الثانى ابن الصباغ الخ (قوله بعد قضاء مناسكه) أى ان كان فى مناسك فلا يجب عليه مادام فى المناسك والا فهو واجب على كل من أراد الخروج من مكة ولو حلالا بقيده الآتى بناء على المعتمد الآتى انه ليس من مناسك الحج ولا العمرة فتنبه (قوله لغير مسلم السابق) دليل لما فى المتن (قوله لا ان اشتغل بركعتى الطواف) هذا علم مما مر (قوله قال فى المهمات الخ) الظاهر انه لا يرتضى ما فى المهمات بدليل اقتصاره على مجرد نقله عنها بعد جزمه بان العبادة ونحوها تضر فليراجع (قوله وفى أنه يلزم الاجير فعله) أى عن المستأجر بحيث اذا تركه يرجع عليه بقسط من الاجرة والا فهو واجب مطلقا كما علم مما مر (قوله لان الرخص لا تقاس) لعله سقط قبله من النسخ أحدهما الا يلحق أو نحو ذلك من الكتبة (قوله لان الرخص لا تقاس) هذه طريقة على ان هذا قدينا فى ماسياتى عقبه عن الاذرعى (قوله وقال بعض العصريين) من جملة كلام الاذرعى (قوله بمكة) أى غالبا والا فسياتى ان من تلك المواضع عرفات وما بعدها

(فصل فى بيان أركان الحج والعمرة) (قوله مع عدم جبر تركه بدم) أى حتى لا يرد نحو الرمى (قوله وعلم من هذا انه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئا الخ) أى حقيقة والا فهو افراد مجازى كما صرح به الشهاب ج كغيره وسيعلم من قول الشارح اما غير الافضل الخ (قوله وان يحرم بحج فقط او عمرة فقط) أى ولا يأتى بالآخر من عامه (قوله وأما الافراد الذى هو افضل فسياتى بيانه) صوابه فقدم بيانه اذ الآتى انما هو مجرد ذكر ان الافراد أفضل واما بيانه فهو الذى مر على انه لا حاجة الى هذا من أصله (قوله فلا يتصرف) أى الاحرام (قوله وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة انه لو أفسد الخ) لا يخفى ان خصوص الانعقاد فاسدا لم يعلم من هذا التقييد على انه كان الاصوب عدم التقييد ليشمل المتن القران الصحيح والفاسد كما صنع الشهاب بن حجر (قوله قبل الشروع فيه) أى فى الطواف (قوله لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة) يعنى ان الاصل ان ما أتى به من ادخال الحج على العمرة وقع جائزا (قوله لقوته) أى فراش النكاح (قوله فى اشهر الحج) انما قيد به كلام المتن مع ان التمتع أعم

من ذلك كما يعلم مما يأتي لان الكلام فى التمتع الذى هو احد الوجوه الثلاثة فى تادية النسكين فهو نظير تقييده الافراد بالافضل والقران بالاكمل (قوله وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج الخ) هو تابع فى هذا التعبير للامداد لكن شمول الارشاد لما ذكر ظاهر لانه صور التمتع والقران ثم ذكر ان ما سواهما افراد فشمل ذلك فصح للامداد ما قاله بخلاف ما فى الكتاب فانه صور الافراد بصورة خاصة لا شمول فيها (قوله ان قوله من بلده ومن مكة مثال لا قيد) هما قيدان للتمتع الموجب للدم الذى هو احد الصور الثلاث فى تادية النسكين كما علم مما مر (قوله وأفضلها الافراد) أى المتقدم فى كلامه الذى هو الافضل وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح ان اعتمر من عامه لانه صورة المسئلة (قوله وبان المفرد لم يرج ميقاتا ولا استباحة المحظورات الخ) عبارة الامداد وبان المفرد لم يرج ميقاتا ولا استباحة المحظورات كالمتمتع ولا اندراج افعال العمرة تحت الحج كالقارن انتهت فلعل استباحة فى كلام الشارح بكسر التاء مصدرا مفعولا لا يرج واسقطت الكتبة القابعد كلمة لا من قوله ولا اندراج أى ولا يرج استباحة المحظورات ولا يرج اندراج الخ فترجع لكلام الامداد (قوله فلتطييب قلوب اصحابه) أى بعضهم وهم الذين تمتعوا كما يعلم مما يأتي (قوله عند امره) تعليل فى المعنى لعدم الموافقة يعنى انما كان عدم موافقتهم له لاجل أمره لهم بالاعتمار (قوله والموافقة لتحصيلها هذا المعنى الخ) أى فموافقته صلى الله عليه وسلم لهم فى التمتع لما فيها من تطييب قلوبهم اهم عند من فضيلة خاصة بالنسك وهى الافراد الذى أتى به ولذلك سمى موافقتهم (قوله كما انه صلى الله عليه وسلم أدخل الحج على العمرة) صوابه أدخل العمرة على الحج (قوله وقد يجاب عنه بنحو ما مر الخ) هو تابع فى هذا للامداد لكن ذاك تقدم الجواب فى كلامه ثم بخلاف الشارح وعبارة ثم أعنى الامداد وفى المجموع عن الشافعى والاصحاب كراهة تسمية الطوفة شوطا ودورا اذا ورد لان الشوط الهلاك ثم اختار انه لا يكره لورود فى الصحيحين واعترض بانه من قول الراوى ولو ثبت رفعه جاز حمله على بيان الجواز كتسمية العشاء عتمة مع كراهته ويرد بأن الاصل عدم الكراهة الا لدليل خاص وكون الشوط الهلاك لا يقتضى بمجرده كراهة انتهت (قوله لان ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها الخ) هذا لا يلاقى الاشكال لانه ليس الاشكال بين مكة وما هنا حتى يجاب عنه بما ذكر بل الاشكال بين مسئلتين كل منهما متعلق بخارج مكة وحاصل ما جعلوا احداهما كمكة فى ان سائر بقاعها كالشئ الواحد ولم يجعلوا الاخرى كذلك وحينئذ فقوله لان ما خرج عن مكة مما ذكر تابع الخ موجود فى كلا المسئلتين فلم يندفع الاشكال (قوله ولانهم عملوا بمقتضى الدليل فى الموضعين الخ) حاصل هذا الجواب ان الحكم تعبدى عملا بالدليل فلا يسئل عن معناه (قوله قال فى الذخائر فان لم يكن الخ) هو مقابل لما قبله لا عينه لكن عبارة الشهاب ج ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه انتهت (قوله فالاظهر انه يلزمه قضاؤها كما مر) كذا فى النسخ بالكاف ولعل صوابه لما مر باللام (قوله لخبر انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر) لعله سقطت منه واو العطف قبل لفظ لخبر من الكتبة وكانه انما لم يقدمه على القياس كما صنع فى التحفة لانه ليس نصا فى ان الذبح عن القران ومن ثم لم يات به الجلال المحلى الا مجردا الاستئناس للقياس حيث عبر عنه بعد تصديره القياس المار بقوله وروى الشيخان

عن عائشة الخ (قوله فعلى كل من الآذنين) أى على كل واحد منهما وكذا يقال فى قوله اوالآذن والاجير

(باب محرمات الاحرام)

(قوله فان انتفى شرط مما ذكر) أى بأن لم تسترخ على رأسه أو كان فيه شئ يحمل (قوله ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية) أى من غير حرمة كما يأتى (قوله ولو زر الازرار) أى على الوجه الآتى قريبا بأن تكون فى عراة متقاربة فالاطلاق هنا للاتكال على ما يأتى (قوله أو خللهما بخلال كما مر) لم يمر له هذا (قوله أو مكعب الخ) أى والصورة انه فاقد للنعل كما هو الفرض (قوله وان استر ظهر القدمين) أى ولو مع الاصابع (قوله ومثلها قبقاب) أى فيجوز مطلقا (قوله ولتأتى المنفعة المقصودة من النعل الخ) تراجع له نسخة صحيحة وعبارة الامداد ولافرق بين أن يتأتى من السراويل ازرارا ولا لاطلاق الخبر واضاعة المال بجعله ازرارا فى بعض صوره وفارق الخف للامر بقطعه وبجريان العادة الى آخر ما يأتى (قوله وبحث بعضهم جواز قطعه) أى الخف (قوله مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب) عبارة الامداد مع متن الارشاد بعد كلام ذكر نصها وبه علم ان التطيب انما يحرم بما يقصد ريحه اى بأن يكون معظم المقصود منه ذلك بالتطيب به أو باتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض كزعفران وورد وياسمين وورس وهو أشهر طيب فى بلاد اليمن وغيرها من كل ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه وان لم يسم طيبا وريحان فارسى وغيره ونرجس وآس وسوسن ومنثور وغمام وغيره مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب انتهى المقصود منها وبها تعلم ما فى كلام الشارح من الخلل واعلم ان جميع هذه السوادة افظ الامداد مع متنه الا قليلا (قوله وعلم من ذلك) عبارة الامداد وعلم بهذين النوعين حرمة الخ ومراده بالنوعين ما قدمه هما فيما نقلناه عنه فى القولة السابقة (قوله ولا يضر وضعه بين يديه الخ) سقط قبله كلام هو مرتب عليه من النسخ وعبارة الامداد بعد قوله كما يأتى نصها وشم نحو الورد تطيب ان ألصقه بأنفه ولا تضر مماسته لبدنه أو ثوبه ولا جلوسه بدكان وكان يقصد شم ذلك ولا وضعه بين يديه الخ (قوله والا لصاق بباطن البدن الخ) اى كما علم مما مر (قوله ويؤخذ منه الخ) عبارة الامداد ولا يحوز هربادية كشيح وقيصوم وشقائق واذخر وخزامى اذ لا يقصد منها الطيب والا لاستنبتت ومنه يؤخذ الخ فلعل قوله والا لاستنبتت سقط من النسخ لانه محل الاخذ ثم قال فى الامداد والمدار فى الاستنبات على ما من شأنه (قوله والا قدمه) اى وان لم يكن ماء الوضوء بعد الوضوء يكفى الازالة للتطيب وكان يكفى ازالته ان لم يتوضأ قدم ازالة التطيب (قوله ومثله شعر الخد) من تمام القيل والقائل هو الشهاب ج فى امداده (قوله فظاهرها شمول الجميع) أى القليل والكثير المار ومراده بالقليل ما يشمل الشعرة وبعضها وان كان خلاف ظاهر عبارته وذلك لان لفظ السؤال الذى أجاب عنه والده بما ذكر هل يشترط فى دهن الشعر أن يكون ثلاث شعرات أو يحصل بالواحدة او بعضها كما هو قضية كلامهم اه ثم ان فى فهم المقصود من الافتاء المذكور حزازة (قوله أو محرم آخر) لاخفاء ان حرمة حلق شعر المحرم الآخر لا تعلق لها باحرام نفسه بل هى من حيث احرام المحلوق بدليل ان الحلال الحالق كذلك وكذا يقال فيما يأتى (قوله كما فهم بالاولى) اى

بالنسبة لتكميل الفدية أما الاقتصار على فدية واحدة فأمر آخر (قوله لاعتبار العلم والقصد فيه) يشبه المصادرة (قوله والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة) مراده بالشعرة هنا ما يشمل بعضها (قوله خلافا للعمراني) أي في تقييده ذلك بما اذا اختار الدم فان اختار صوما وجب يوم أو يومان أو طعاما فصاع أو صاعان (قوله التقييد المذكور) يعني المعلوم مما ذكر (قوله وحيوان مؤذ) اى كالقمل لكن استثناء هذا غير ظاهر لانه ليس من المحرم الذى أبيح بل هو حلال مطلقا (قوله او بتطوع) أي بالنسبة للمرأة اى بأن استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها او يفسد حجها وان كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتى (قوله والاستمناء) أى وبخرق الاستمناء (قوله قياسا على حرمة العقد الآتى) دليل لقوله وتحرم مقدماته الخ (قوله تفسده) بمعنى تبطله (قوله وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء) لا تعلق له بالمسئلة قبله بل هو راجع لاصل الحكم أى علم من قوله فيما مر الا ان سلك فيه غير طريق الاداء الخ ان له أن يمضى في القضاء غير طريق الاداء لكن يجب عليه أن يحرم من قدر مسافته (قوله من قدر مسافته) اى ان لم يكن جاوز فى الاداء الميقات كما مر (قوله كان يأتى بالعمرة عقب التحلل) الكاف بالنسبة للعمرة استقصائية (قوله فانه ينتهى بوقت الفوات الخ) هو ظاهر فيما لو قضاه من قابل والمدعى أعم كما مر (قوله مأكول برى) أى وحشى وهو مفهوم من ذكر الاصطياد كما نبه عليه الشهاب ج وكان على الشارح أن يذكره ليتأتى له ذكر مفهومه الآتى (قوله لكن قال الماوردى والبط الخ) عبارة الامداد كالقوت وكذا أوز لكن قال الماوردى ان نهض بجناحيه والا فكالدجاج قال الرويانى وهو القياس قال الماوردى والبط الذى لا يطير من الاوز لا جزاء فيه لانه ليس بصيد انتهت (قوله ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفى البحر) انظر مع ما يأتى فى الاطعمة من أن ما يعيش فى البر والبحر من حيوان البحر غير مأكول فان كان المراد هنا من حيوان البر فلينظر ما صورته وسيأتى ما فى طير الماء قريبا (قوله وغير المأكول والمتولد منه) أى وخرج ذلك أيضا وقوله منه ما هو مؤذ الخ لعله سقط قبله لفظ فان من النساخ وعبارة الامداد وغير المأكول وما تولد منه فان منه ما هو مؤذ الخ (قوله والمتولد من ذلك) أى من غير المأكول بأن كان كل من أبويه كذلك (قوله ان لم يكن فى مسجد) ليس من جملة ما صرح به كلامهم المذكور وانما هو تقييد له من الشارح (قوله للاجماع المستند لقوله تعالى وحرم عليكم الخ) هو دليل لقول المصنف فيما مر الخامس اصطياد كل مأكول الخ وقوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الخ دليل لقوله ويحرم ذلك فى الحرم على الحلال (قوله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد الخ) ليس فيه دليل للحلال بالحرم فهو انما قيس على المحرم كما يأتى وبه تعلم ما فى كلامه الآتى (قوله ومنكم خرج مخرج الغالب) أى والا فالكافر حكمه كذلك كما مر وصرح الشهاب ج بأن المراد من قوله كالشارح ومنكم خرج مخرج الغالب لكن للمانع أن يمنعه بأن الآية فى خصوص المحرم وعامة فى صيد الحرم وغيره فتأمل (قوله ويصير مباحا) يعنى يسقط على اباحته المستصحبة من حال الاحرام (قوله لانه لا يراد للدوام) تعليل لقوله فيلزمه ارساله (قوله كما لو أحرم وهو فى منكه) التشبيه فى مجرد وجوب الارسال (قوله حتى لو مات فى يد المشترى لزم البائع الجزاء) كان هذه الغاية بيان للمراد من الضمان المذكور قبلها فيراجع

(قوله

(قوله وحينئذ فيضمنه بقيض بنحو شراء الخ) عبارة الروض وان قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لاهبة وأرسله ضمن قيمته للمالك وان رده أى لما لكه سقطت القيمة لا الجزاء مالم يزل انتهت (قوله بثمن الصيد) أى المعين (قوله ومنها الصيام) بيان لبعض حالاته (قوله او سبب) مراده به ما يشمل الشرط كما يعلم من أمثلته (قوله وهو متعد) مفهومه سيجامع قوله الآتى فى الحلال وان لم يكن متعديا انه ان كان محرما وحفر فى الحرم لا يضمن الا اذا كان متعديا وليس مرادا اذ كيف يضمن الحلال بالحفر فى الحرم وان لم يكن متعديا ولا يضمن المحرم بالحفر فى الحرم الامع التعدى مع تعدد المقتضى فيه وسيأتى ان حرمة الحرم لا تختلف (قوله فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه) أى بالجزاء كما هو ظاهر (قوله أو بما فى يده) لا يخلو اما أن يكون معطوفا على بتلف أو وهو فى يده وأيا ما كان فهو يقتضى انه لا يضمن الصيد الذى رفسته دابته مثلا الا ان كان الصيد فى يده أيضا وظاهر ان الحكم أعم ويجوز ان يكون قوله بتلف الخ تفسيرا لوضع اليد ويدعى ان رفس الدابة مثلا وضع يد بالقوة وعبارة الروض ويضمن الصيد باليد أو بالذى فيها انتهت (قوله فقتله السهم) فيه ان كانت الصورة ان السهم أصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم فسيأتى فيما نقله الآذرعى انه لا ضمان وان كانت الصورة انه انما أصابه فى الحرم فلا حاجة الى ذكر المسئلة من اصلها لعلمها بالاولى من قوله فيما مر ويضمن حلال أيضا بارساله وهو فى الحل الى صيد فى الحل ايضا سهما مر فى الحرم فلتحرر (قوله واذا تقرر ان مثل الصيد من النعم يعرف اما بنص الخ) لم يتقدم له تقرير هذا وهو انما سيأتى بعد وعذره انه تابع للامداد لكن ذا لم تقدم له تقرير هذا فى المتن (قوله ففى اتلاف النعامة الخ) مراده بالاتلاف هنا ما يشمل نحو التلف فى اليد (قوله والاولى أن يقال وفى الظبى تيس الخ) هو تابع فى هذا للامداد لكن عبارة الارشاد وفى الظبى عنز وهى التى قال الامداد عقبها والاولى الخ والحاصل انه تابع فى هذه السوادة بلفظها للامداد مع ان بعضها غير مناسب هنا وبعضها غير صواب كما يعرف بالتأمل واعلم ان الاثر الذى أشار اليه بقوله وفق الاثر الآتى هو ما رواه الشافعى باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه انه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة اه ثم انه تابع فى هذا التعبير للامداد والصواب اسقاط قوله هنا فى الكل أو تأخير الاثر عما سياتى فى كلام المصنف (قوله وفى الظبى تيس) أى أو عنز كما علم من جواز الانثى عن الذكر وعكسه وكذا يقال فيما بعده وقد أشار الى ذلك بقوله أصالة وانما قال والاولى ولم يقل والصواب لاحتمال ان المصنف أراد بالغزال الظبية تجوزا ولو قال والاولى أن يقال وفى الظبى عنز ا لكان أنسب لكن عذره ما مر (قوله الا الوبر) هو تابع فيه للامداد أيضا لكن الوبر مذكور فى متن الارشاد لا هنا (قوله بما ذكر) يعنى بما هنا فى الجفرة وبما مر عن أصل الروضة فى العناق اما على ما مر فيه عن التحرير وغيره فلا حاجة الى هذا المراد (قوله شاة من ضأن) لعله سقط قبله لفظ فيه من الكتبة (قوله وكونهم) اى الصيد والقارنان وفى نسخ كونه بالافراد واعلم انه لم يقيد الصورة فيما مر بالحرم ولعله سقط من الكتبة بدليل ما هنا (قوله ليس له سطح بدن) أى لا يظهر بدنه لاستتاره بالريش أو نحوه (قوله حرم عليه تغليظا) أى أكله (قوله كما نقله فى البيض المصنف الخ) عبارة الامداد

ولو كسر أحدهما بيض صيد أو قتل جرادا حرم عليه تغليظا عليه لا على غيره كما نقل في المجموع تصحيحه في البيض عن جمع والقطع به عن آخرين وقال بعد ذلك بأوراق انه أصح لكن قال هنا ان الاشهر الحرمة والاوجه الاول لان اباحة ذلك لا تتوقف على فعل بديل حل ابتلاعه بدونه ثم رايت القمولي جرى على الثاني فقال اذا حلب المحرم لبن صيد حرم على غيره كبيض وغيره وغيره اعترضه بان ماذكره في البيض وجه فقد صوب في المجموع حله انتهت وبهايعلم مافي كلام الشارح فان كلام المجموع كله بالنسبة للغير عكس ماصنعه الشارح (قوله دون الحلال) أي في غير الحرم وكان الاولى أن يقول دون غيره كما في الامداد (قوله وكان بعض أصله فيه) له أو كان بعض اصله فيه بزيادة همزة قبل الواو والا فلا معنى لتقييده المتن بذلك فليراجع (قوله ولا يضمن حرمية نقلت الخ) أي لا يضمنها الضمان الآتي بالبقرة أو الشاة فلا ينافي مايأتي في قوله والا ضمنها كما قاله جمع الخ (قوله والا) أي بأن لم يردها والصورة انها انبتت فمعنى ضمانها تعلقه به ومعلوم انها اذا لم تنبت انه يضمنها بالبقرة أو الشاة (قوله ومن قطعها من الحل) في بعض النسخ قلعها والمراد من قطعها اوقلعها من الحل بعد غرس الاول لها فيه يكون فعله قاطعا لحكم فعل الاول وينتقل الضمان اليه فليراجع (قوله وفهم أيضا الخ) عبارة الامداد وافهم أيضا أنه لا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل نظرا لاصله وان ضمن صيدا فوقه نظرا لمكانه وانه يضمن غصنا في الحل اصله في الحرم وان لم يضمن الصيد فوقه لذلك انتهت فلعل الجملة الاولى سقطت من نسخ الشارح اذ من جملتها مرجع الضمير (قوله ويحرم قطع شجرة اصله في الحل والحرم) تقدم هذا في كلامه أيضا (قوله بشرط موت أصله) هنا سقط في النسخ ولعل الساقط عقب قوله بل هو مغروز فيه نحو قوله كقلع حشيشه وقطعه فانه انما يحرم ان كان أخضر بخلاف اليابس فانه يحل قطعه بشرط الخ وهو مأخوذ من الارشاد وشرحه (قوله وكذا بعد قول المتن) قلت لا حاجة اليه بل الاولى حذفه (قوله يرد بأنه متناول لما في الطرقات وغيره) هذا الرد لا يلاقي اعتراض السبكي اذ هو مبني على ان الشوك كله مؤذ اي اما بالفعل أو بالقوة ومن ثم رد الشهاب ج هذا الرد بقولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح في أن المراد المؤذي بالفعل أو القوة (قوله ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها) اي استبدادا او الا فالامام في ذا كالامام على مايأتي (قوله وهو حسن متعين) من جملة كلام الروضة (قوله فان وقفت صرفها في مصالح الكعبة جزما) سقط قبله كلام من نسخ الشرح وعبارة الامداد كشرح الروض وحمله على ما اذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال حيث ذكر انها اما أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأه غيره بأن ما مر انما هو فيما اذا كسيت من بيت المال فان وقفت تعين الخ (قوله بنزع الحافض) اي ويعرب فيما صنعه الشارح بدلا من النقد (قوله ولو بقي من الطعام أقل من مد) أي في مسئلة الصوم (قوله مما لا نقل فيه) أخرج الحمام (قوله والاصح كما في الروضة انه اذا عجز عن الدم يصوم) اي بلا اطعام (قوله لا يتعين لكل منهم مد في دم التمتع ونحوه) لعل الصواب في غير دم التمتع ونحوه فلفظ غير ساقط من النسخ من الكتبة والحاصل حينئذ ان دم التعديل يجوز النقص فيه عن المد والزيادة عليه سواء كان مرتبا أم مخيرا وان دم التقدير ان كان مخيرا فالزيادة على المد ثابتة

بالنص لانه يعطى لكل مسكين نصف صاع وان كان مرتبا فلا اطعام فيه على الاصح المار فليراجع ثم ان مراده بدم التمتع دم الاستمتاع بقرينة قوله بعده وأما دم الاستمتاعات وهذا المفهوم صريح فيما قدمته من أن لفظ غير ساقط من النسخ (قوله لانها محل تمتعه) أى بما كان محظورا عليه (قوله والاحسن فى بقعه) أى على خلاف ماسلكه هو فى الحل (قوله ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الاحرام) قدمر هذا آنفا

(باب الاحصار والفوات)

(قوله باب الاحصار والفوات) كذا فى النسخ ولعل لفظ الفوات هنا زائد من الكتبة ويكون لفظ الفوات الذى هو من المتن هو الآتى فى قول الشارح والفوات للحج الخ فيكتب بالاحمر كما هو كذلك فى التحفة ويدل عليه قول الشارح هو فى الاصطلاح اذ الضمير للاحصار فلو كان لفظ الفوات هنا فى مركزه لكان الواجب الاتيان بالظاهر لا بالضمير كما لايخفى (قوله ويدل عليه) أى على ان الفوات للحج أى اصالة (قوله الاول والثانى الحصر العام والخاص وقد ذكرهما الخ) وحينئذ فالرق ونحوه ليس من الحصر فيكون زائدا على مافى الترجمة ولك أن تقول ما المانع من جعل ذلك من الحصر الخاص ايضا لاتحاد الحكم ولانطباق التعريف عليه (قوله وقفوا ثم تحللوا) اى ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام فى وقت آخر كما يعلم مما يأتى قبيل المانع الخامس (قوله كان حبس) خبر قوله والحصر الخاص والحاصل انه لما قال فى صدر الباب الاول والثانى الحصر العام والخاص بين بعد ذلك العام فى ضمن قوله سواء أكان المنع بقطع طريق الخ ثم بين الثانى بقوله والحصر الخاص الخ وكل منهما داخل تحت قول المصنف من أحصر وان كان فى سياق الشارح قلاقة وكان الاولى تاخير قوله والحصر الخاص الخ عن القيل الآتى (قوله لان مشقة كل أحد الخ) تعليل لمحذوف أى انه كالعام لان الخ (قوله صار حلالا بالمرض) ظاهره ولو بعد الوقوف وفيه مامر (قوله وقوة الكلام تعطى حصول التحلل بالذبح) أى وحده وقوله ولهذا قال المصنف اى استدرا كا عليه فهو بيان لوجه الاستدراك (قوله واذا أحرم العبد بلا اذن) اى ولو بأن خالف فى صفة الاحرام كما يعلم من كلام الشارح الآتى (قوله وفى منعهما) أى البائع والمشترى وكان الاولى افراد الضمير ليرجع الى مطلق السيد الاعم (قوله والمكاتب والمبعض) أى على ما يأتى فيهما (قوله أوجههما اجابة السيد حيث طلب الاقل) ومفهومه عدم اجابته حيث طلب الاثقل ويلزم منه ان العبد طالب الاخف فلو قال اجابة طالب الاخف لشملهما منطوقا ولكان أوضح (قوله اذ غايته) أى التعاطى (قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور) أى فان كان فى نوبته وجب عليه أو فى نوبة السيد فلا وجوب (قوله فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل) أى لان احرامها بغير الاذن ليس حراما كما يعلم مما يأتى وبه فارقت الرقيق (قوله فلا منع ولا تحليل منه) يعنى من القضاء (قوله ويستحب لها أن لا تحرم بنسكها الا باذنه) هذا فى مطلق الزوجة وليس خاصا بالمسئلة قبله (قوله ويحتمل خلافه) مقابل قوله فيما يظهر فهو بالنسبة للغاية فقط وقوله فتعارض الخ راجع لاصل قوله لان الحج لازم للحرة (قوله الانفر يسير) اى بالنسبة لمن كان معه صلى الله عليه وسلم والا فنحو هذا العدد ليس بيسير (قوله وبعده) اى اذا كان متوقعا زوال الاحصار

بقرينة مابعده (قوله مراده به الجواز بعد المنع) فيه مسامحة اذالواقع انه جواز بعد منع فلاحاجة للارادة وكان الاولى أن يقول أراد بالجواز الوجوب اذهو بعد منع فيصدق به

(كتاب البيع)

(قوله عقد يتضمن مقابلة مال بمال الخ) فيه أمور الاول ان قوله مال بمال يشمل غير المتقوّل الثانى انه يخرج عنه المنفعة المؤبدة لانها لاتسمى مالا كما سيأتى فى الايمان فهذا مع قوله بعد او منفعة مؤبدة كالمتناقى الا أن يقال ان الايمان مبناها غالبا على العرف فالمنفعة هناعن الاموال فليراجع الثالث ان قوله بشرطه الآتى فيه ان الشروط لادخل لها فى التعاريف المقصود بها بيان الماهية الرابع ان قوله لاستفادة ملك عين الخ هو فائدة البيع فلادخل له فى أصل تعريفه وقدسلم من جميع هذه الايرادات قول بعضهم عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد (قوله وقد يطلق) أى مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور فى الترجمة ففيه شبه استخدام (قوله اذا رادة ذلك تعلم الخ) فيه تسليم ان المراد هنا خصوص بيع الاعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة (فان قلت) مراده بالاعيان مايقابل مافى الذمة فيشمل المنافع (قلت) يرد هذا قوله بعد وسيأتى فى الاجارة بيع المنافع كما يخفى ويرد عليه أيضا بيع مافى الذمة اذا لم يكن بلفظ السلم ثم ان قوله اذا رادة ذلك يعلم الخ لايصلح للرد على هذا القول بل هذا الافراد دليل تلك الارادة فتأمل (قوله وان انتقال الملك يقارنها) هذا لايوافق قول جمع الجوامع وبعضهم العقد ترتب أثره الصريح فى ان الاثر الذى هو انتقال الملك مترتب على الصحة فيقع عقبها الا أن يقارنها الا أن يقال هذا الترتب من حيث الرتبة لا من حيث الزمان فلا ينافى مقارنته لها فى الزمان بناء على ماعليه الاكثر ان العلة تقارن معلولها فى الزمان ثم اعلم ان ماذكره الشارح هنا بقوله والذى يتجه الخ ليس هو مافى شرح الشهاب ج لان ذلك فى ان الملك هل يوجد مقارنا لاخر حرف من حروف الصيغة أو يقع عقبها أو يتبين بآخرها وقوعه من الاول وعبارته تتبه اختلف أصحابنا فى السبب العرفى كصيغ العقود والحلول وألفاظ الامر والنهى هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف اسبابها أو عقبه على الاتصال أو يتبين بآخره حصوله من أوله الى آخر ماذكره فلا تعرض فيه للصحة أصلا خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله وقدمها) يعنى الصيغة (قوله لابعد انصاف كونه الخ) فيه قلاقة لايخفى والاصوب وانما المقصود كونه عاقدا وهو لايتحقق الا بالصيغة (قوله فى كل مايعده الناس بها بيعا) هو تابع فى هذا التعبير لمتن الروض وفى فيه بمعنى الباء ليوافق قول الروضة ينعقد بكل مايعده الناس بيعا ومن ثم حول شيخ الاسلام قول الروض فى كل الى قوله بكل (قوله اذالم يوجد له مكفر) هذا التعبير ظاهر فى ان المعاطاة من الصغائر وهو ماذكر بعضهم انه المعتمد خلافا لما فى الزواجر (قوله قالوا وفى كلام المصنف) لاموقع للتفريع هنا فكان الاولى التعبير بالواو (قوله باحتمال الادخال الحسى) عبارة التحفة كبعض نسخ الشارح لاحتمال الملك الحسى (قوله وكذا بعنى وملكنى) لايخفى ان هذا من جانب المشترى فكان الاولى تأخيره الى مسائل القبول واعلم انه يوجد فى كثير من نسخ الشارح أو بعتك ولى عليك وهذا كان الشارح اولا

تبع فيه التحفة ثم شطب عليه وألحقه عقب قول المصنف الآتي كجعلته لك فجعله من الكناية
واسنده الى الشيخين في الخلع (قوله وفعلت ورضيت) أي والصورة انه تأخر لفظ البائع كما
يؤخذ من نظيره الآتي في القبول فليراجع (قوله وعلم من كاف التشبيه) الاصوب كاف
القبل (قوله فهما صار فتلك) ومنها ما قدمه الشارح أيضا من الصيغ فكان ينبغي تقديم هذا
عليه (قوله ومع صراحة ما تقرر) أي من جميع صيغ القبول بقرينة ما بعده (قوله نعم
الاوجه الخ) لا موقع للفظ الاستدراك هنا فكان الاولى أن يقول اذ الاوجه الخ ليكون تعليلا
للتفسير الذي ذكره (قوله لان النكاح يحتاط فيه) تعليل لمحذوف أي فهذا أولى لان النكاح
يحتاط فيه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار ثامنوني الخ) قد يقال المتبادر من هذا
اللفظ المساومة أي اتفقوا معي على ثمن ولهذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بكذا الذي لا بد من
ذكره في الصيغة فعلم انه لم يرد به الايجاب فتأمل (قوله وهو ما صوره به المصنف في الروضة) اي
وهنا (قوله لقول موكله بع) أي او اشتر (قوله مالم تتوفر القرائن) استثناء من قوله ولا ينعقد
بها بيع أو شراء وكيل الخ أي مالم تتوفر القرائن على نيته البيع كان حصل بينه وبين من
عاقده مساومة واطلع عليها الشهود ثم عقدا على ذلك بالكناية (قوله وهو غائب) مكرر بل موهم
(قوله من انعقاده بالنية) لعل صوابه بالكناية (قوله اذ قوله نويت اقرار منه بها) أي فهو انما
أخذنا من جهة الاقرار والا فالسكران لا يتصور منه نية فالاستثناء ظاهر (قوله وغيره) يعني
خصوص البادي بالعقد وكان الاصوب حذفه من هنا كما حذفه الشهاب ج لانه سيأتي قريبا
في شرح قول المصنف لا يطول الفصل بين لفظيهما الا لنسب به مما هنا كما لا يخفى (قوله بسكوت)
متعلق بالفصل في كلام المصنف (قوله أو كلام أجنبي) اي ممن انقضى لفظه كما هو كذلك في
التحفة وعلى ما في الشرح فهو مكرر مع قوله السابق أو غيره بل ان أخذه على عمومه كان
التكرير في الطرفين كما لا يخفى والحاصل ان الشهاب ج اقتصر فيما مر على قوله مما يطلب
جوابه لتمام العقد واقتصر هنا على قوله أو كلام من انقضى لفظه وخصص كلا بمحله الذي ذكره
فيه للمناسبة التي لا تخفى (قوله ويؤيد ذلك) أي ما مر في المشيئة (قوله بخلاف بعتكما) اي فلا
يصح ووجهه انه علق في كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره (قوله والملك) معطوف على
قوله آنفا بالمشيئة وفي نسخ وبالملك وهي أوضح (قوله كعكسه) يعني عكس ما في المتن خاصة
(قوله على ما ذكره بعض المتأخرين) يعني الشهاب ج وهذا التبري راجع الى التقييد بارادة
تفصيل ما أجله البائع خاصة بدليل ذكره عقبه فليس راجعا لاصل الصحة والا لذكره عقب قوله
صح فالشارح موافق لما اعتمده الزيادي كابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما أجله البائع
واطلق ثم عبارته تشمل الصحة وان أراد تعدد العقد وهو غير مراد بدليل تعليله المفهوم
الآتي بقوله والتعدد العقد حينئذ لكن في ذكره المفهوم على هذا الوجه بعد التقييد الذي تبرأ
منه فيما مر قلاقة لا تخفى وملخص المراد منه ان الداخل تحت قوله والا فلا ما اذا أراد تعدد
العقد خاصة بدليل تعليله (قوله فهو كالوجع بين بيع ونكاح) مثلا من جملة المثنى فكان ينبغي
اسقاط لفظ وهو (قوله لتقدم الفاعل على المفعول) لا يخفى ان المعقود عليه هو الثمن او
المثمن لا نفس العقد اذ هو الصيغة وقد مرت والعاقد ليس فاعلا للثمن والمثمن وانما هو فاعل للعقد

وهو الصيغة (فان قلت) مراده بكونه فاعل المعقود عليه كونه عاقدا عليه لانه انما اتصف بكونه معقودا عليه بعد اجراء العقد عليه من العاقد فيلزم تقدمه عليه بهذا المعنى (قلت) وهو انما يسمى عاقدا بعد وجود معقود عليه أجرى عليه العقد فهما من الامور النسبية (قوله ومن حجر عليه بفلس الخ) هذا لا يحتاج فى شموله الى التحويل الذى ذكره الشارح فعطفه على ماقبله فيه مساهلة (قوله اذ لا يقصد به القرآنية) قضيته انه لا يبطل البيع ما قصد به القرآنية ويرد عليه مامر من القرآن المكتوب فى ضمن علم أو نحوه ثم ان كون ماذكر لم يقصد به القرآنية فى مقام المنع اذ لا صارف له عن القرآنية بل انما كتب للتبرك بالقرآن من حيث انه قرآن كما لا يخفى ثم هو لم يقصد به الدراسة فلو علل به لكان له وجه (قوله نعم الجزية) صوابه نعم الصدقة وقوله بذكر الله الاوضح باسم الله (قوله ككتب نحو ولغة) أى وفقه كما فى شرح الروض (قوله أو أصله) لا حاجة اليه بعد قوله كبعضه (قوله أى يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة) أى لان المعنى حينئذ فلا يصح الا ان يصح (قوله وبازالة ملكه) الاولى حذفه كما فظ عنه فيما مر ويكون قوله عمن أسلم متعلقا بقوله كما يؤمر بازالة فان ماصنعه الشارح مع تكريره يوهم غير المراد وعبارة التحفة كما يؤمر بازالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر أو بكتابة القن عمن أسلم الخ (قوله لم يجبر ايضا) اى ولو فعل لم يصح أخذا من التعليل الآتى (قوله اذ هو بيع لها) توقف شيخنا فى الحاشية فى كون الاقتداء بيعا أى لانهم فيما لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ومن ثم اجاز الشهاب ج فى تحفته هذا الاقتداء وعبارته والاوجه اجباره على قبول فداء أجنبى لها بمساوى قيمتها وكذا لو بعض الرق فيما يظهر اه لكن قال الشهاب سم فى جواب قوله فداء الاجنبى الخ انظر هذا الفداء هنا وفى تبعض الرق الآتى هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا أو لا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك لا مالك أو عقد عتاقة هنا لا فى تبعض الرق بل يملكه فيه المقتدى والوجه امتناع ذلك فى المستولدة اذ لا يجوز أن يكون اقتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان أدى الى العتق وانما هو عقد بيع و بيعها لغير ها ممتنع وأما فى تبعض الرق فهو بيع كسائر البيوع اه فأشار الى ان اقتداءها هنا لا يكون الا بيعا لها لما ذكره وان كان الاقتداء يقابل البيع فى غير هذا الموضع فظهر قول الشارح اذ هو بيع لها وحصل الجواب عن توقف الشيخ (قوله ولا يرد نحو جلد الاضحية وحريم الملك وحده) أى من حيث توفر الشروط الآتية فيهما اى بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما فانهما واردان على المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط (قوله شرعا ولو كانت النجاسة غالبة فى مثله) يعنى ان الشرط أن يكون له حكم الشرع بطهارته وان كانت النجاسة غالبة فى مثله (قوله والصبغ) أى مع انه يظهر المصبوغ به بالغسل كذا فى الروض قال الشهاب سم وهو يفيد ان الصبغ المائع المتنجس اذا صبغ به شئ ثم غسل ذلك الشئ طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه فى أبواب الطهارة من ان المصبوغ بنجس لا يطهر الا اذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين او فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تأييد هذا الماذكر لجواز أن يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره اذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض فى باب النجاسة بتوله و يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس

انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فان لم ينفصل لتعقده لم يطهر انتهى فليتأمل فان قول شرحه بوطئه له ولا أثر للانتفاع بالصبغ المتنجس فى صبغ شئ به وان طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر فى تأييد ما كان ظهر لنا اه ما قاله سم (قوله لتعذر تطهيره) صريح فى ان معنى قول المصنف وكذا الدهن اى لا يصح بيعه وليس معناه وكذا الدهن لا يمكن تطهيره الذى حمله عليه الجلال المحلى ويدل على ان الشارح هنا حمل كلام المصنف على عدم صحة البيع حكاية مقابله الآتى واعلم ان الجلال المحلى انما حمل المتن على ما مر له وان كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور وحاصل ما فى هذا المقام ان الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من امكان تطهيره اى فان قلنا بالاصح من عدم امكانه لم يصح بيعه قولا واحدا وخالف الامام والغزالى فبنياه على الاصح من عدم امكان تطهيره اى فان قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا وغلطهما فى الروضة قال وكيف يصح مالا يمكن تطهيره انتهى قال الاذرعى وكلام الكتاب اى المنهاج يفهم موافقة الامام والغزالى انتهى أى لان فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال أخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه فى انه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس اولا فلا تعرض فيه لمسئلة البيع حينئذ ومن ثم زادها عليه فى الشارح بعد واما الشارح هنا كالشهاب ج فابقياه على ظاهره لكن وقع فى كلامهما تناقض وذلك لان قولهما لتعذر تطهيره صريح فى ان الخلاف مبنى على تعذر الطهارة الذى هو طريقة الامام والغزالى التى هى ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد واعاده هنا يبين جريان الخلاف فى صحته بناء على امكان تطهيره الخ ومن ثم توقف الشهاب سم فى كلام الشهاب ج الموافق لما فى الشارح هنا لكن بمجرد الفهم (قوله والفرق بينه وبين السلم لائح) اى وهو ان باب السلم أضيق بدليل عدم صحة الاعتياض ونحوه فيه بخلاف المبيع فى الذمة كذا ذكره الشهاب سم وهو غير سديد اذ المبيع فى الذمة لا يصح الاستبدال عنه كالسلم فيه كما سيأتى (قول المتن الثانى النفع) اى بما وقع عليه الشراء فى حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده وان تأتى النفع به بضمه الى غيره كما سيأتى فى نحو حبة حنطة ان عدم النفع اما للقلة كحبة بر واما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما فى تعليل شيخنا فى الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء اذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم ان يكون بيعه فاسدا والحق فى التعليل انه منتفع به فى الوجه الذى يشترى له وهو شربه اذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح ولعل ما فى حاشية الشيخ مبنى على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع (قوله وعدما لا) اى مقولا (قوله وصنم وصورة حيوان الخ) معطوف على آلة لهو (قوله ان أريد به) اى بالسليب (قوله واذا بيع عقار الخ) عبارة العباب كغيره لو باع عقارا يحيط به ملكه جاز ومر المشترى من أى جهاته شاء وان لم يقل بعته بحقوقه فان شرط له المر من جهة معينة صح وتعينت أو غير معينة لم يصح الى آخر المسئلة فجعل أصل المقسم ما اذا أحاط ملك البائع به (قوله نعم محله فى الاخيرة الخ) قال الشهاب سم فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مساحة اه ويمكن ان يقال لا يلزم من احتفافه به ان يكون مستغرقا لكل

جانب منه فيكون المعنى ان للبائع فى كل جانب ملكا وان لم يستغرق الجانب (قوله مالم يلاصق الشارع) اى وله اليه ممر بالفعل والا فقد مر انه لا يصح بيع مسكن بلا ممر (قوله وظاهر قولهم فان له الممر اليه) اى فى مسئلة ما اذا باع دارا واستثنى له بيتا منها وهو تابع فى هذا للشهاب ج لكنه لم يقدم ماقدمه الشهاب ج فيها المصحح لهذا الكلام وعبارته وفارق ماذكر أولا مالو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فان له الممر اليه وان لم يتصل البيت بملكه أو شارع فان نفاه صح الخ وبهذا يعلم مافى حاشية الشيخ فى قولتين مما هو مبنى على ان الكلام فى غير صورة البيت المذكورة (قوله بلا كبير مشقة) قضيته وان احتاج الى مؤنة فليراجع (قوله واقتصر المصنف عليه) اى التسليم (قوله فى نقد) بان كان ثمنا فى الذمة لانه هو الذى يستبدل عنه فتى بمعنى الباء (قوله كما أشار لذلك الشارح بقوله بان يقدر عليه) اى وأشار اليه هو أيضا بقوله يعنى قدره البائع الخ (قوله بأنه غير مقصود للجوارح) اى فلا يخشى عدم عوده بان أكله الجوارح وعبارة شرح الروض بأنه لا يقصد بالجوارح اه وعبارة الشارح أعم (قوله ولو لمن عرف محله) اى والصورة انه غير قادر على رده أخذا مما يأتى (قوله ولو لمنفعة العتق) اى بان اشتراه ليعتقه فلا ينافى ماهر من صحة شراء من يعتق عليه اذا كان كذلك (قوله ومثله ماذكر فيشمل الثلاثة) عبارة التحفة اى المغصوب ومثله الآخران أوماذكر فيشمل الثلاثة انتهت فالشمول انما هو بالنسبة للجواب الثانى ولعله سقط من الشارح من الكتبة (قوله حيث لم تتوقف القدرة على مؤنة) اى أو مشقة كما بحثه الشهاب سم اخذا من مسئلة السمك فى البركة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) يعنى شيخ الاسلام وتبعه ج وقوله والفرق بين هذه يعنى مسئلة المؤنة حيث سوى فيها فى البطلان بين حالة العلم والجهل بخلاف مسئلة الدكة حيث فرق فيها بين الحالتين وانما فرض الفرق فى حالة الجهل لانه محل الخلاف وعبارة شرح الروض بعد قول الروض وله الخيار ان جهل نصها وقضيته صحة العقد فى حالة الجهل مع الاحتياج فى التحصيل الى مؤنة ولا ينافيه ماتقدم عن المطلب اذ ذاك عند العلم بالحال وهذا عند الجهل به فاشبه ما اذا باع صبرة تحيتها دكة انتهت فراد الشارح رد هذا التشبيه (قوله كما يصح تزويجهما) اى كما يصح تزويج السيد اياهما بأن تكونا امتين فهو مصدر مضاف لمفعوله وهذا هو الانسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث ان الجميع من فعل السيد وماصوره به شيخنا فى الحاشية مبنى على ان المصدر مضاف لفاعله ولا يخفى مافيه (قوله بالعلامة) متعلق بضبين لا بتدارك كما لا يخفى ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة أرض بجانبها ونحو ذلك (قوله ولا يصح بيع تبن وجداخ) عبارة الروض ولا يصح بيع جدو تبن وزنا وهو يتماع قبل وزنه (قوله عدم انفساخ العقد) انظره مع ان الكلام فى الصحة وعدمها (قوله بغير اذن المجنى عليه) متعلق ببيع المقدر فى كلام المصنف اى ولا يصح بيع الجانى المذكور بغير اذن المجنى عليه كما ارشد اليه ماقبله فى كلام المصنف من تقييده عدم الصحة فى مسئلة المرهون بغير الاذن لكن كان على الشارح ان يقدم مسئلة السرقة على هذا كما صنع ج (قوله فان لم يرجع) اى وباع كما صرح به غيره اذ محل الاجبار انما هو بعد البيع كما يعلم من شرح الروض كغيره ويدل عليه من كلام الشارح قوله الآتى فسخ البيع (قوله أو تأخر غيبته) عبارة التحفة أو تأخر لغيبته انتهت

فلتأخر تسبيم التعذر لاقسم منه (قوله نعم ان اسقط الفسخ حقه) يعني المجني عليه (قوله فسخ البيع) اى لو كان باعه بعد اختياره الفداء (قوله أو موليه) اى ولو في خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه وهذا هو وجه الدخول الذي أشار اليه الشارح بعد (قوله والمراد انه) اى المبيع اى لان الكلام انما هو في شروطه لا في شروط العاقد فلفظ فيه مقدر في كلام المصنف (قوله فان العقد يقع للمالك موقوفا) يجب حذف لفظ يقع والا لم يصح الجواب الآتي (قوله ولهذا اشار الشارح) اى وأشار اليه هو أيضا فيما مر (قوله ورد بأن ارادته الخ) ليس في هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردي كما يعلم بتأمل بقية الكلام خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله بل بالاستيلاء) في هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله وحاصل المراد منه انه لا يملك بالشراء وانما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة يختار فيها الامام احدى الخصال بدليل قوله فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه فاندفع قول الشهاب سم قد يشكل قوله اى الشهاب ج اذ ما هنا كعبارته أو تخميس فدائه ان اختاره الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الامام والفداء (قوله ممن لا يعتق عليه) من بيانية للنحو (قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ) يعني عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجري في ظن فقد سائر الشروط (قوله وان لم يكن الاغلب عدم العود) اى كأن كان الغاصب غير قوي الشوكة لكن يحتاج للتخليص منه مؤنة (قوله وكما في بيع الفقاع الخ) اى فالبيع محكوم بصحته واعتقد فيه عدم العلم للمسامحة كما لا يخفى (قوله لانه مقبوض بالشراء الفاسد) لا يناسب ما صرح به كلامه من الصحة فيما ذكر كما أشرنا اليه ولعله بنى الكلام هنا على انه لم يذكر بدل كما هو المعتاد وحينئذ فهو صريح فيما قاله المتولي من ان الاطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به وان أشار الشهاب سم في حواشي التحفة الى التوقف فيه ووجه صراحة كلام الشارح فيما قاله المتولي انه محمول كما ذكرناه على ما اذا لم يذكر بدل لا ليكون فاسدا حتى يوافق ما قدمه ولا يخفى ان المراد البدل بمن شرب أو من غيره اذا أمر السقاء باسقائه ومنه الجبا المتعارف في القهوة اذ ما هنا يجري فيها عرفا بخلاف هذا كله فيما اذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب اما اذا انكسر من يد غيره بأن دفعه الى آخر فسقط من يده فانه ما يضمنان مطلقا والقرار على من سقط من يده ووجهه في صورة القرض ما سيأتي ان المستعير من المستأجر اجارة فاسدة ضامن كمستعيره واما اذا انكسر من يد الساقي فاعلم ان الساقي على قسمين فقسم يستأجره صاحب القهوة ليسقي عنده بأجرة معلومة فهو أجير لا يضمن ما تلف بيده من الذي استؤجر له الا بتقصير كما يعلم مما سيأتي في الاجارة وقسم يشتري القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من ان كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجري فيه ما ذكره الشارح في القسم الاول في كلامه اذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالاجارة الفاسدة وبقي قسم ثالث حدث الآن وهو ان صاحب القهوة يخشى الضياع على الفناجين فيسلم للساقي مقدارا معلوما من الفناجين ويقبضه له ويجعله في تسليمه فاذا أراد ان يشتري منه قهوة يأتي بفنجان من تلك الفناجين التي سلمها له يأخذ فيه القهوة والظاهر ان الفناجين مقبوضة له حينئذ بالعارية اذ لم

يقع بدل ولا في العرف حتى يكون في نظير استعمالها وانما البدل في نظير القهوة لا غير وحينئذ اذا تلفت منه يضمنها ضمان العارية ويضمن ما فيها بالشراء الفاسد هذا اذا تلفت في يده اما اذا تلفت في يد الشارب فيأتي فيه ما سيأتي في العارية فيما اذا تلف المعار في يد من أخذه من المستعير هكذا ظهر لي فليتأمل (قوله وصرح به البغوي والروياني والمفهوم من كلام صاحب التهذيب البطلان) هذا ساقط في بعض النسخ واسقاطه هو الصواب اما أولا فلأن البغوي ممن يقول بالبطلان لا بالصحة كما في التحفة وغيرها وهو المذكور في قول الشارح والمفهوم من كلام صاحب التهذيب اذ صاحب التهذيب هو البغوي واما ثانيا فلما اشرنا اليه من التناقض في النسبة للبغوي (قوله أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع انه باع جميع حصته) قضيته انه لو تيقن ذلك بأن علم ان ما باعه يزيد على حصته انه يصح وقضيته ايضا انه لو علم ان ما باعه أقل من حصته انه لا يصح لانه صدق عليه انه لم يتيقن حال البيع انه باع جميع حصته كما اذا كان يعلم انه يملك فوق النصف لكنه باع النصف ولا يخفى ما فيه من البعد على انه قد يقال انه لا أثر لهذا الفرق في الحكم فتأمل (قوله وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف) اى اذا أفرزت أو عينت بالجزئية وكان قدر أى الجميع أى ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه اياها لكن سيأتي له في باب الهبة ما نصه ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الاجرة لآخر لم يصح لانها قبل قبضها اما غير مملوكة أو مجهولة فان قبض أو وكيله منها شيأ قبل التبرع وعرف حصته منه ورآه هو أو وكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح والا فلا اه وما ذكره في الهبة ملخص من اتقاء المحقق أبي زرعة نقله عنه المناوي في تفسيره في باب الهبة من الكتاب السادس وهو لا ينافي ما نقله الشارح هنا عن البحر لان ما هنا في الغلة نحو الثمرة وما يأتي في الاجرة اذ هي دين عند المستأجر والدين انما يملك بقبض صحيح (قوله بيان ما لكل) اى من العبدين أو المالكين وقوله منه أى من الثمن (قوله فلا يصح البيع للشك) اى ان وقت بالمبيع بالفعل (قوله لان العبرة الخ) اى والصورة انها وقت بالمبيع (قوله ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح) لعل الصورة انه اشترى جميع الصبرة والا فأى نصف يكون الصاع منه بدرهم أو بدرهمين فليراجع (قوله وبهذا وعلما الخ) راجع للتعليل الذي علل به المتن (قوله العالم بأنه عنده) اى مع كونه رآه الرؤية الكافية كما هو واضح اذ هو حينئذ بيع بعين (قوله وعين شيأ) اى وان عز كما صرح به ج (قوله بشرطه) اى بان كان ينقل للبيع (قوله عادة) اى بأن كان ينقل للبيع (قوله ومنه) اى من المعدوم خلافا لما في حاشية الشيخ ولهذا قال بعده في بعض النسخ فلا يصح على ان هذا لا حاجة اليه مع ما قبله من قوله وان كان ينقل الخ (قوله ولا يعارض ذلك) راجع الى قوله والمراد مطلق العوض لانه لو غلب الخ كما يعلم من التحفة (قوله من فضة) متعلق بباع (قوله بنية الزوجية) اى كان قال زوجتك بنتي وله بنات وقصد امعينة (قوله وله مثل) لعل صورته كما اذا كان الريال مثلا انواعا وابطل نوع منها (قوله من اى نوع) اى وان لم يكن من أنواع الطعام بدليل انه لم يجعل قسيم ذلك الا القطيع والارض والثوب فما في حاشية الشيخ من ان المراد من اى نوع من أنواع الطعام نظر فيه الى مجرد المعنى اللغوي من ان الصبرة هي الكوم من الطعام ولا يخفى انا لو أردناه لم يكن لهذا

(قوله وفي البحر يصح الخ) لفظ في البحر ليس في نسخة المؤلف اه

(قوله بيان ما لكل نسخة) المؤلف بيان كل اه

البيان من الشارح كبير فائدة (قوله والاوجه انه لو خرج بعض صاع) أى فى صورة المتن (قوله أو بعضها) الظاهر انه بالتشديد بصيغة الفعل معطوفا على قابل والا فلا يخفى ما فيه ثم لا يخفى أيضا ما فى هذا الحل من الركاكة (قوله ثم ان توافقا) اى العاقدان فى صورة الزيادة ويجوز ان يكون الضمير للصبرتين بمعنى المبيعين فهو تفصيل لما أفادته الغاية من الشقين (قوله والمشترى فى النقص أيضا) تبع فى ذكر لفظة أيضا المقتضى سبق نظيره الشهاب ج لكن ذاك تقدم فى كلامه تخيير المشترى على مقابل الصحيح الذى قال به الاكثرون (قوله ولا يصح بيع ثلاثة أذرع الخ) لعل الصورة ان الثلاثة أذرع فى الطول والعرض والسمك والا جاء البطلان من جهة الجهل ايضا وسيأتى فى كلام الشارح تعليل البطلان هنا ايضا بأن تراب الارض مختلف فلا تكفى رؤية ظاهره عن باطنه (قوله أو رآه فى ضوء) عبارة التحفة أو رآه ليلا ولو فى ضوء ان ستر الضوء لونه انتهت وهى التى يتنزل عليها قول الشارح الآتى ورؤية نحو الورق ليلا الخ (قوله ولا ينافى ذلك ما صرح به ابن الصلاح الخ) عبارة التحفة فان قلت صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية وهذا منها وعبارته ولو طلب الرد بعيب فى عضو ظاهر قال لم أره الا الآن فله الرد لان رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقيق بل تكفى الرؤية العرفية قلت ليس العرف المطرد ذلك الخ فاستدكون هذا من الرؤية العرفية الى قول المستشكل ثم منع عليه دعواه فى الجواب بخلاف الشارح فانه جزم بكون هذا من الرؤية العرفية ولم يجعله على لسان مستشكل فينا قضه حاصل الجواب كما لا يخفى ثم انه كان عليه ان يذكر مسئلة ابن الصلاح المذكورة ليتنزل عليها قوله فيما بعد على ان كلامه مقيد بما اذا لم يكن العيب ظاهرا الخ (قوله الصلح) اى فى بعض اقسامه كما يعلم مما يأتى فى بابه (قوله وقته) اى العقد والمراد ان الشرط تقدم الرؤية على الوجه الآتى فلا يضر كون العاقد أعمى عند العقد (قوله كأعمى) اى فانه لابد ان يكون ذاكرا للاوصاف فليس مكررا مع مامر (قوله فلا ينافى تصحيح غيره) اى غير صاحب المجموع ولعل لفظ له بعد لفظ غيره ساقط من النسخ (قوله وبطلان الصوم) بالجر (قوله لانهما قد اتفقا الخ) اى بخلاف مسئلتنا فانهما لم يتفقا على تغيير بل المشترى يدعيه والبائع ينكر وجوده من أصله فافترقا كما أشار اليه الشارح فاندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله وجعل الحيوان مثالا) يعنى للمستوى اى فى كلام الشارح (قوله يقتضى اثبات الخلاف فيها) صوابه يقتضى عدم ثبوت الخلاف فيها اى لان مسئلة الاستواء فيها خلاف أورده الجلال المحلى بخلاف المسئلة الاولى لا خلاف فيها ولعل لفظ عدم أسقطه النساخ (قوله لهذا) اى التغير بالفعل (قوله ومسك الخ) معطوف على صبرة (قوله والقطن بعد تفتحه) لا يخفى ان ايراده هنا على هذا الوجه يقتضى انه تكفى رؤية صوانه بعد تفتحه وحينئذ فلا معنى لاشتراط تفتحه اذ لا معنى له الا التمكن من رؤية بعضه وحينئذ فهو من القسم الاول لا من الثانى وعبارة الروض وتكفى رؤية الصوان كرمان الخ قال شارحه بخلاف جوزا القطن اه (قوله ان لم تنعقد) يعنى السفلى (قوله القطن فى جوزه) اى قبل تفتحه (قوله اى حيث لم يرها فارغة) اى الفأرة (قوله كما مر) الذى مر انه يكتفى برؤية اعلى المسك وظاهره وان لم ير الفأرة فارغة ففى قوله كما مر مسامحة (قوله والاول) بضم الهمزة جمع أول وكذلك الآخر خلاف ما فى حاشية الشيخ

(قوله فاربه ما هو الغالب فيه) اى فليس المراد عموم الهوان الخلقى بل نوع منه وهو ما بقاؤه فيه من مصالحه وحينئذ فكان الاولى حذف قوله ومن ثم الخ لانه يوهم انه يكتفى برؤية الصوان الذى ليس البقاء فيه من المصالح لان من شأنه ان البقاء فيه من المصالح ثم ان هذا الجواب لا يدفع ما ورد على العكس (قوله لان تسليمه غير ممكن) اى ولان المبيع حينئذ غير مرئى أصلا (قوله وكذا يشترط رؤية الماء الذى تدور به الرحى) اى فيما اذا اشترى رحى تدور بالماء (قوله ولاختلاطه بالحادث) قضيته ان الصورة انه اشترى جميع ما فى الضرع وقضية قوله وانعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع انه اشترى منه قدرا معينا وكانه أشار الى انه لا فرق فى البطلان بين ان يشترى الكل أو البعض وعبارة الروضة بيع اللبن فى الضرع باطل فلو قال بعتك من اللبن الذى فى ضرع هذه البقرة كذا لم يجز على المذهب لعدم تيقن وجود ذلك القدر وقيل فيه قولا بيع الغائب ولو حلب شيأ من اللبن فاراه ثم باعه رطلا مما فى الضرع فوجهان كالانموذج وذكر الغزالى وجهين فيما لو قبض قدرا من الضرع واحكم شده وباع ما فيه قال الاصح فى الصورتين البطلان لانه يختلط بغيره مما ينصب فى الضرع انتهت (قوله وانعدم رؤيته) لا موقع له بعد قوله وان حلب منه شئ ورؤى قبل البيع (قوله فان قبض قبضة) أى وابسط على حد اللهم كما علم مما قدمه فليراجع (قوله قبل السلخ) اى لما يلى السلخ وقوله أو ابسط اى لما ابسط (قوله ورصلت حد التواتر) عبارة التحفة ورصل اليه من طريق التواتر (قوله ثم لو كان رأس المال معينا الخ) قضيته انه يصح فى المعين من الاعمى وليس كذلك وعبارة التحفة ومحله اى صحة سلم الاعمى حيث لم يكن رأس المال معينا ابتداء وحينئذ يوكل من يقبض له اوعنه والا لم يصح منه لاعتماده الخ فقوله وحينئذ اى حين صحة السلم بأن كان رأس المال فى الذمة وقوله والا أى بأن كان معينا والشارح فهم ان معنى قوله وحينئذ اى حين كان معينا فتصرف فى عبارته بما ترى (قوله بين الاشياء) أشار به الى ان المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعى

(قوله مالم يوكلهما) الذى فى مسودة المؤلف مالم يوكلهما تأمل اه

(باب الربا)

(قوله عن العاقدين أو أحدهما) ينبغى ان يكون متعلقا بكل من قبض والوكيل (قوله فقبض موكله لا يكفى) وظاهر ان محله كالذى قبله مالم يوكلهما العبد والوكيل حيث كان اوما التوكيل (قوله ولو قبضا البعض) يظهر ان منه ما لو قبض أحدهما جميع البدل والآخر بعضه فيصح فى ذلك البعض بنظيره أخذا مما يأتى فى مسئلة الدينار (قوله ولو فى دار الحرب) أى ولا يقال انهما مأمور ان بالخروج منها فهما مكرهان شرعا على التفرق ويحتمل ما قاله الشيخ فى الحاشية ان المراد انه لا بد من التقابض ولو كان العاقد مع حربى فى دار الحرب ولا يقال انه يجوز لنا الاستيلاء على أموالهم فلا عقد فى الحقيقة وعليه فهو خاص بما اذا كان العاقد مع حربى وعبارة الروضة يجرى الربا فى دار الحرب جريانه فى دار الاسلام مواقعه الكافر والمسلم (قوله ومن لازمها الحلول) أى غالبا كما مر (قوله أو كان أحد العوضين غير ربوى) لك ان تمنع كون هذا قضية الخبر مع ان الاشارة فيه انما هى لخصوص هذه الاجناس ثم

رأيت الشهاب سم سبق الى هذا المنع (قوله بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى) فهم منه بالاولى ما اذا لم يقصد الا التناول الآدمى وسيأتى فى كلامه ان مثل ذلك ما اذا قصد للنوعين بشرطه الآتى وخرج بذلك ما اذا قصد لطعم البهائم اى بأن كان أظهر مقاصده طعمها نظير ما فسر به هنا طعم الآدمى وحينئذ فيشمل صورتين ما اذا لم يقصد الا لطعمها وما اذا كان أظهر مقاصده ذلك وكل من الصورتين غير ربوى لشرطه الآتى فى كلامه فهذه خمس صور بالنظر الى القصد ويأتى مثلها بالنظر الى التناول كما لا يخفى بأن لا يتناوله الا الآدميون أو يغلب تناولهم له او يستوى الامران أو لا يتناوله الا البهائم أو يغلب تناوله له فيتلخص خمس وعشرون صورة حاصلة من ضرب خمسة القصد فى خمسة التناول وكلها تعلم من كلامه اما بالمنطوق أو بمفهوم الموافقة أو المخالفة كما أشرنا اليه وكلها يثبت فيها الربا الا فى ست صور وايضاح ذلك انه أطلق فيما يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى له انه ربوى وقد قدمنا انه يفهم منه بالاولى ما اذا لم يقصد الا التناول الآدمى فهما صورتان بالنظر الى القصد تحتهما عشر صور بالنظر الى التناول وكلها فيه الربا وذكر فيما يستوى فيه النوعان من حيث القصد انه ربوى بشرط عدم غلبة تناول البهائم له فدخل فيه من خمسة التناول ما اذا لم يتناوله غير الآدمى وما اذا غلب تناوله له وما اذا استوى الامران فتبلغ صور الربا ثلاثة عشر وخرج بالشرط المذكور فيه ما اذا غلب تناول البهائم له وما اذا لم يتناوله الا البهائم بطريق الاولى فهما تان صورتان لا ربا فيهما وذكر فى مطعوم البهائم انه غير ربوى بشرط غلبة تناولها له وقد علمت ان قوله فيه ان قصد لطعمها منطو على صورتين ما اذا لم يقصد الا لها وما اذا كان أظهر مقاصده تناولها نظير ما مر له فى مطعوم الآدمى فدخل فى كل من الصورتين ما اذا غلب تناول البهائم له وما اذا لم يتناوله الا البهائم بالاولى فهى أربع صور حاصلة من ضرب اثنين فى اثنين تضاف الى الصورتين المتقدمتين فتصير صور عدم الربا ستا وخرج فى صور فى مطعوم البهائم ما اذا لم يتناوله الا الآدمى وما اذا غلب تناوله له وما اذا استوى الامران فيحصل ست صور حاصلة من ضرب ثلاثة فى اثنين فيها الربا تضاف الى الثلاثة عشر المتقدمة فتصير صور الربا تسعة عشر وهى تمام الخمس والعشرين ويجمعها هذا الجدول

ما اختص به الآدمي قصدا وتناولا	ربوي
ما اختص به الآدمي قصدا وغلب فيه تناولا	ربوي
ما اختص به الآدمي قصدا واستوى فيه مع غيره تناولا	ربوي
ما اختص به الآدمي قصدا وغلب فيه غيره تناولا	ربوي
ما اختص به الآدمي قصدا واختص به غيره تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي واختص به تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي وغلب فيه تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي واستوى فيه مع غيره تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي وغلب فيه غيره تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي واختص به غيره تناولا	ربوي
ما استوى فيه النوعان قصدا واختص به الآدمي تناولا	ربوي
ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه الآدمي تناولا	ربوي
ما استوى فيه النوعان قصدا وتناولا	ربوي
ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه غير الآدمي تناولا	غير ربوي
ما استوى فيه النوعان قصدا واختص به غير الآدمي تناولا	غير ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصدا وتناولا	غير ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصدا وغلب فيه تناولا	غير ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصدا واستوى فيه النوعان تناولا	ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصدا وغلب فيه الآدمي تناولا	ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصدا واختص به الآدمي تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي واختص به غير الآدمي تناولا	غير ربوي
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي وغلب فيه غير الآدمي تناولا	غير ربوي
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي واستوى فيه النوعان تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي وغلب فيه الآدمي تناولا	ربوي
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي واختص به الآدمي تناولا	ربوي

هكذا ظهر لي من كلام الشارح فليحرر واعلم ان الظاهر ان المراد بقولهم قصد للآدمي مثلا ان يكون الآدمي يقصده للتناول منه وهذا غير التناول بالفعل والا فما معنى كون الطير الا رمى مقصودا للآدمي ويجوز ان يكون المراد بكونه قصد للآدمي مثلا انه يظهر من

الحكمة الازلية ان الله سبحانه وتعالى لم يخلق هذا الا لطعم الا دمى فليتأمل (قوله وحده أو مع غيره) حالان من الضمير المجرور فى له كما يعلم من عبارة الروضة وغيرها (قوله بدقيق الشعير) اى مطلقا ولو متفاضلا (قوله وكل خابز فيهما ماء) أى عذب (قوله فلا عبرة بما أحدث بعده) اى من أصل معيار او غلبته (قوله على ما قاله المتولى) انظر ما معتمد الشارح فى هذا المسئلة بعد هذا التبرى هل هو ماذكره المتن فى صورة الجهل أو غيره (قوله فان لم يكن لهم فيه عرف) هذا مفهوم قول المتولى يعتبر فيه عرف الحجاز فهو مبنى على كلام المتولى الذى تبرأ منه بل هو من جملة كلام المتولى كما يعلم من كلام غيره (قوله كاللوز) المقصود منه مجرد التمثيل لما جرمه مماثل لجرم التمر كما نبه عليه الشهاب ج والا فالاصح انه مكيل كما سيأتى فى كلام الشارح (قوله وهو) اى كون اللوز موزونا (قوله فانما هو بحسب المقاصد) عبارة قاصرة والافتقديم الاكثر كلاما انما هو بحسب المقاصد ايضا (قوله واخبر الآخر به فصدقه) لعل لفظ اخبر مبنى للمجهول والضمير فى فصدقه للمخبر المفهوم من أخبر حتى يتأتى قوله أو من ثالث (قوله فيصح ان تساويا) أى فى غير الاولى (قوله أشار صلى الله عليه وسلم) الاولى أو ما صلى الله عليه وسلم اذ هذا من دلالة الايماء لا من دلالة الاشارة (قوله أو نحو عصير الرطب أو العنب) المناسب فى هذا وفيما بعده تصديره بقوله ومن ذاهب والا فهذا الصنيع يوهم ان هذه الثلاثة امثلة لمذهب واحد (قوله لاعتبار كماله عند أول كل منهما) عبارة مقلوبة والمناسب لاعتبار كمال كل منهما عند أوله (قوله بفتح الراء) هذا يأباه مقابلته بخصوص القر الا أن يراد به الخصوص وتكون مقابلته بالقر قرينة هذه الارادة (قوله ونحوهما كالنشاء) لا حاجة الى ذكر نحوهما مع لفظ نحو الذى دخل به على المتن (قوله ان ربى السميسم فيها) أى ما يطيب به المفهوم من المطيبة باعتبار افراده (قوله بناء على انه أجناس) أى والحق انها جنس واحد (قوله كما مرت الاشارة الى حمله أيضا) أى على انه فى دهنين اختلف أصلاهما وذلك فى شرح قول المصنف وادقة الاصول المختلفة الجنس الخ (قوله أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص) أى ولا بغير ذلك كالدراهم كما مر فى كلامه (قوله انه باعتبار ما حدث له) خبر قوله مراده (قوله لان الصفة حينئذ ممتزجة) فى هذا التعبير مسامحة ظاهرة (قوله ولو تعددت بتعدد البائع الخ) أى ففهوم المتن فيه تفصيل (قوله من كون نية التفصيل) أى فى الثمن (قوله ولو ضمنا) أى فى أحد الجانبين فقط (قوله وهو ما يكون جزأ) أى كالسقف مثلا وقوله أو لا منزل منزلته أى كمفتاح الغلق بخلاف الماء فلا يدخل فى مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه (قوله بحوة) بعد قول المتن بعد يقرأ بالنصب على التمييز ابقاء لتنوين المتن (قوله وحده او مع شعير أو معهما) الصواب اسقاط لفظ أو معهما (قوله من الدراهم أو الدنانير) انظر ما الداعى الى هذا التقييد مع ان الحكم أعم وأيضا فهو لا يناسب قوله الآتى وان كثرت حبات الآخر الخ ثم انه كان ينبغى له ذكر لفظ ولو قبل قوله باختلاف الصفة والا فهذا القصر فيه ما لا يخفى وان دخل النوع بقوله مثلا واعلم ان الحبات الآتية فى كلامه من اختلاف النوع لا من اختلاف الصفة وعبارة التحفة يعنى غير الجنس سواء أكان نوعا حقيقيا كجيد وردى الى ان قال فى الدخول على المتن أم صفة من الجانبين أو أحدهما كصحاح ومكسرة الخ (قوله كجيد وردى منهما أو بأحدهما) ذكر أحدهما

لا يوافق ما أصله من اشتمال الصفقة على مختلفين من الجانبين وانما يأتي في القسم الآتي (قوله بشرط تمييزهما) قيد غير صحيح في الذهب والفضة اذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وانما هو شرط في نحو الحبوب (قوله اشتمل الآخر على أحدهما فقط) لا يلائم قول المتن بهما (قوله فهو من القاعدة) الاصوب حذفه (قوله لخبر فضالة) تعليل لاصل المتن (قوله ومحل ما تقرر في المعين الخ) قضيته أنه لو كان المصالح عليه في مسئلة الصلح الآتية معينا لا يصح الصلح المذكور وهو ما جرى عليه ابن المقري لكن سيأتي في باب المبيع قبل قبضه ان المعتمد الصحة وعليه فيجوز ان يقال في قول الشارح ما في الذمة أي ولو بالنسبة لاحد الطرفين ليوافق المعتمد الآتي (قوله فلا يأتي فيه جميع ما في غيره) قضيته انه يأتي فيه بعض ما في غيره وليس مرادا ففي العبارة مسامحة لا تخفى (قوله نقدا من جنسه) لعله سقط عقبه لفظ وغيره من النساخ ليكون من القاعدة التي الكلام فيها وهذه العبارة بلفظها في حاشيه الزيادي وفيها لفظ وغيره وكذلك معناها في التحفة الا أنه قال فيها بالصحة (قوله مع الجهل بالمماثلة) قضيته الصحة عند العلم بالمماثلة هنا ان كان لفظ وغيره الذي نبهنا عليه أسقطه الشارح قصدا وان لزم عليه خروج المسئلة عن القاعدة فان كان اسقاطه من النساخ فقوله مع الجهل بالمماثلة قيد لبيان الواقع اذ لا يأتي العلم كما مر (قوله وفارق صحة الصلح الخ) هذا لا تعلق له بما نحن فيه من القاعدة على انه معلوم من قوله فيما مر ومحل ما تقرر في المعين ليخرج به ما في الذمة الخ (قوله ولهذا قال بعضهم الخ) أي لكونه من القاعدة (قوله ومقابل الاظهر الجواز الخ) عبارة المحلي ومقابل الاظهر الجواز في المأكول وهو مبني على ان اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم وأما في غيره فوجه بان سبب المنع الخ

* (باب) * (قوله والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد) صادق بان تكون المفسدة بسبب انتفاء ذات الركن أو انتفاء شرط من شروطه وهذا مراده بدليل امثلته الآتية فهو مساو لقول الشهاب ج ثم النهي ان كان لذات العقد أو لازمه بان فقد بعض أركانه أو شروطه اقتضى بطلانه وحرمته الخ فعلم انه لا حاجة الى زيادة أو شروطه بعد قول الشارح من أحد أركان العقد خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله انما هو أمور راجعة الى العاقد) أي كعدم الملك وعدم الولاية وعدم القدرة على التسليم شرعا فالجمعة على بابها خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله وقيد ذلك الغزالي) يعني الحرمة (قوله أو القيمة) بحث الشيخ في الحاشية ان المراد قيمة يوم التلف لا أقصى القيم وان كان المقبوض بالشراء الفاسد كالمغصوب كما يأتي وهو وجيه ويصرح به ما يأتي في تعليل ضمان المقبوض بالشراء الفاسد ضمان المغصوب من أنه مطالب برده في كل وقت اذ هذا منتف هنا كما لا يخفى (قوله وثانيهما ما كان النهي عنه بسبب عارض) هذا قسيم قوله أحدهما ما يقتضي الفساد والحرمة الذي المراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد المساوي لقول غيره ان كان لذات العقد أو لازمه فالمقابلة معنوية لا لفظية (قوله مع انه جار في الثلاثة) اعلم ان الذي قدره الشارح الجلال في الاولين هو لفظ بدل من أجرة أو ثمن وهو لا يجري في الثالث اذ البدل فيه مذكور والجاري في الثلاثة انما هو المضاف الثاني وهو الاخذ أو الاعطاء وقد قدره الشارح الجلال بعد أيضا وعبارته وعلى

الاولين يقدر فى الحديث مضاف ليصح النهى أى نهى عن بذل عسب الفحل من اجرة ضرابه أو ثمن مائه أى بذل ذلك وأخذه انتهت فقوله أى بذل ذلك وأخذه هو المضاف الثانى وهو راجع للثلاثة (قوله مع ان الاولين فيهما تقديران) لا موقع للتعبير بالمعية هنا (قوله كما فسره رواية ابن عمر) فى بعض النسخ كما فسره راويه ابن عمر بهاء الضمير وبتقديم الالف على الواو وهى أصوب قال الاذرعى وانما اختلف فى تفسير الحديث فالاول تفسير أهل اللغة والثانى تفسير مالك والشافعى وهو الصحيح لان ابن عمر راوى النهى قال وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يتباع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها (قوله فلا وجه له) هذا بناء كما ترى على ان الماضى بالفتح لا غير لكن ذكر الاسنوى فى نواقض الوضوء انه سمع لمس بكسر الميم فانضم وجه الفتح فى المضارع (قوله ويفرق بين خطه وتخيطه) أى حيث انصرف الثانى الى الشرطية وان صرف عنها بخلاف الاول كما هو حاصل كلامه (قوله خطيا على دابة) أى مثلا (قوله وعلى الاول) لا يخفى ان الاول والثانى انما هما فى النكاح الفاسد أما الشراء الفاسد فليس فيه الا قول واحد والكلام فيه فالصواب اسقاط قوله وعلى الاول وهذا الفرق لشرح الروض وهو يقتضى عكس الحكم المذكور كما لا يخفى ويقتضى ان عقد البيع لو كان مجمعا على فساده يجب فيه مهر ثيب فتأمل (قوله انتقل بموت البائع) أى أو المشترى فيما اذا كان المبيع مؤجلا (قوله وحل بموت المشترى) أى أو البائع (قوله بعد قبضه بلا شرط) أى بلا شرطه فى عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه اياه خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله وهذا) أى التعليل (قوله مع صحة التزامه فى الذمة) أى فى حد ذاته وكذا يقال فى قوله وصحة ضمانه باذن سيده وأجاب الشهاب بن عبد الحق بأن صحة التزام الرقيق انما هى من حيث كونه رقيقا لا من حيث كونه كفيلا وهو بمعنى ما أشرت اليه (قوله فكم من موسر يكون مماطلا) قضيته الصحة اذا التزم كونه حسن الايفاء وظاهر انه غير مراد (قوله على ان يضمنه) أى الالف (قوله وهو اشتريت) عبارة التحفة وهو بألف ويضمن انتهت وهى الصواب (قوله ويصح شرط الثلاثة أيضا فى مبيع فى الذمة) لا حاجة اليه مع قوله المار فى حمل المتن أى عوض فكان الاولى غير هذا التعبير (قوله ان شرط له) أى ما ذكر (قوله أو بيعه) هو بالجر وفى بعض الهوامش عن الشارح ما نصه أى شهد بشرائه بشرط العتق فلا يصح بعد ذلك شراؤه له ولو بالشرط المذكور اه (قوله بشرط العتق) قضيته انه لو اشتراه فى مسئلة ما لو أقر ببيعه بشرط العتق أو شهد بذلك بدون شرط العتق انه يصح وظاهر انه غير مراد كما يعلم مما يأتى قريبا فى كلامه ثم ان ما ذكر هنا قد يشكل على ما صرح به من ان شراء من أقر بحريته افتداء وليس بيعا حقيقيا ولا يخفى ان الافتداء ليس من العقود التى تتأثر بالشروط الفاسدة فلينظر معه (قوله وحينئذ فهو بمعنى لم يضر) توقف فيه الشهاب ثم مع جعل الضمير راجعا الى البيع (قوله لان هذا هو الذى لا غرض فيه البتة) مبنى على أخذ المتن على ظاهره والا فقد مر للشارح تخصيصه بالعرف وانه لا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما (قوله لانتفاء غرض البائع) فى هذا الجواب تسليم ان غرض البائع معتبر فينا فى ما قدمه فكان حق الرد الموافق لما قدمه ان يقول ما ذكر وان كان فيه غرض الا أنه لخصوص البائع وقد تقدم

انه غير معتبر (قوله فيفسد به العقد) أى فى خصوص هذه الصورة والا فلا ملازمة بين اختلاف الغرض والفساد كما يعلم مما سيأتى (قوله مع انه) أى ما عينه من المأكول (قوله لانه لا يجوز افراده بالعقد الخ) عبارة الجلال المحلى لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه (قوله ظاهر الفساد بأدنى تأمل) قال الشهاب سم وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه فى قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل فى الاصح فليتأمل اه (قوله أو اشترى سمكة الخ) فى شمول كلام المصنف لهذه نظر ظاهر لان السمكة التى ابتلعتها ليست حملها ولا يتأتى فى السمك حمل

(فصل) (قوله أى بيعه) هذا التفسير ظاهر على تفسيرها بالنوع أى نوع لا يبطل بيعه أى البيع المترتب عليه كتلقى الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع الغير ونحوه اذ هذا النوع لا يصح اضافة بيع اليه كما لا يخفى وأما على تفسيرها ببيع فلا يتأتى هذا التفسير والشهاب ج اقتصر فى حل المتن على التفسير الاول ثم قدر له هذا المضاف وفيه التسمح الذى ذكرته ثم قال بعد ذلك ويصح ان تكون ما واقعة على بيع فالفاعل مذكور اه وقوله فالفاعل مذكور فيه حذف مضاف أى فرجع الفاعل مذكور واوان مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوى (قوله وقد يكون احترز به عن الداخل الى وطنه) انظر ما معناه مع بقية كلام المصنف من قوله ليبيعه الخ (قوله بان يقدم غريب الخ) صريح هذا التفسير ان هذا حقيقة بيع الحاضر للبادى شرعا وان لم يقع بيع بالفعل وما فى حاشية الشيخ من جعله مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب نظر فيه الى حقيقة اللغة (قوله مع انه اعانة على معصية) لعله سقط قبله لفظ دون هذا أو نحو ذلك والا فالمعية المذكورة لا تناسب الحرمة (قوله لخبر لا تلقوا الركبان) لا وجه لذكر هذا هنا وانما محله عند الخبر الذى ساقه بعد ذلك عند قول المصنف ومعرفتهم بالسعر والا فما هنا ليس فيه تلق (قوله خلافا لمن غفل عنه فاورده عليه) قال الشهاب ج عقب هذا انظر لما يخصصه لانه اطلاق لها على بعض ما صدقاتها وهو قوله يحملون متاعا اه أى ففيه شبه استخدام حيث أراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم أعاد الضمير عليها بالمعنى الاخص الغير الشامل للواحد فاندفع قول الشهاب سم قوله نظر لما لا يخصصه الخ فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على انه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتأمل اه (قوله وهو ظاهر الخبر) لم يتقدم له خبر ظاهره ما ذكر وهو تابع فى هذا للشهاب ج لكن ذا تقدم عند قول المصنف ومعرفتهم بالسعر قوله للنهى الصحيح عن تلقيهم للبيع مع اثبات الخيار لهم اذا أتوا السوق اه ومراده بذلك خبر الشيخين لا تلقوا الركبان للبيع زاد مسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار (قوله و يعلم مما قررناه) أى من قوله سواء كان ذلك بعموم أم خصوص اذ هو تعميم فى قوله بالعالم أى فمن هو بين أظهر المسلمين وان لم يعلم الحرمة من خصوص كونه نجشا فهو يعلمها من عموم كونه ايذاء (قوله وهذا خارج عنه) يعنى النجش (قوله اذ عصره) أى العاصر (قوله فذكره) أى العاصر (قوله الرقيق الصغير) أى أو المجنون كما يأتى بما فيه وكان ينبغى اسقاطه (قوله المملوكين لواحد) هذا اشمل من قوله السابق على من ملك جارية وولدها الشموله ما اذا

كانا مملوكين لمحجوره فكان ينبغي الاقتصار على هذا ثم ان كلا من العبارتين مخرج لما اذا كان لا يملك الا بعض كل منهما فليراجع الحكم فيه (قوله أو قسمة) ومعلوم انها لا تكون هنا لا يباع وبه يعلم ما في حاشية الشيخ (قوله وظاهر من فرق بين والدة وولدها الخ) أي فهو مستند الاجماع (قوله لانا لا نأمن ان يبيعها) أي ان كانت هي المبيعة أي ولا نأمن ان يبيعه ان كان هو المبيع (قوله لانتفاء التفريق في بعض الازمنة) أي بالمهاياة كما هو ظاهر وقضيته انه عند اتحاد الجزء يجب في المهاياة ان الزمن الذي يكون لاحد الشريكين يجب ان يكون عنده فيه الام والولد ويمتنع ان تكون الام عند أحدهما في زمن والولد عند الآخر فيه ولك ان تتوقف فيه مع انتفاء الحرمة في التفريق بغير مزيل الملك وهل يحرم على المشتري حيث صح البيع في البعض ان يبيع بعض الام دون بعض الولد او عكسه أو لا وقضية العبارتين السابقتين له عدم الحرمة كما نبهنا عليه فليراجع (قوله وان علا) أي الاب والجدة بقسميهما بقرينة ما بعده (قوله حيث لم يعتبر فيه التمييز) عبارة التحفة ويفرق بين هذا والامر بالصلاة بأنه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع بأن ذلك الخ (قوله اذ لا مانع من ذكر شيئين) وهما هنا الصغير والمجنون يعني حكمهما فكأنه قال حتى يميز كل من الصبي والمجنون وفي قول في الصبي حتى يبلغ (قوله وطرده ذلك في الزوجة الحرة بخلاف الامة ليس بظاهر) يحتمل ان عدم الظهور راجع الى تفرقة الغزالي بين الزوجة الحرة والامة أي والظاهر انهما سواء في التفريق المذكور وهذا هو الذي جزم به شيخنا في الحاشية ويحتمل انه راجع لاصل الطرد ثم اعلم ان هذا الذي نقله عن الغزالي من التفرقة بين الحرة والامة يخالفه ما في شرح الروض عنه وعبارته وألحق الغزالي في فتاويه التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع ونحوه وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة انتهى فصريح قوله وان كانت حرة ان الحرة والامة عنده سواء لكن عبارة كل من الشهاب ج والاذرعي توافق ما نقله الشارح ويمكن ترجيع عبارة الشارح الى عبارة شرح الروض بان يقال معناها وطرد الغزالي الحكم في الزوجة الحرة غير ظاهر بخلاف طرده في الزوجة الامة فانه ظاهر فالطرد في كليهما حينئذ منسوب للغزالي لكن هذا تأباه عبارة كل من الشهاب ج والاذرعي فليراجع كلام الغزالي وليحرر معتمد الشارح في المسئلة وفي حواشي التحفة للشهاب سم التصريح بأن طرد الغزالي حرمة التفريق بين الزوجة الحرة وولدها ممنوع وهو يوافق ما قدمناه من الاحتمال الثاني وكذا ما ذكرناه آخرا في عبارة الشارح في ترجيعها لعبارة شرح الروض ولا يوافق الاحتمال الاول الذي جزم به الشيخ (قوله كما لو آجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق) أي للذي آجره (قوله ولا نظر لما يحصل من المستأجر) قال الشهاب سم ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر

(فصل) (قوله لئلا يعود الى مسئلة بيع عبده وعبد غيره) أي والمفهوم لا يصح فيها باطلاقه بقرينة ما بعده (قوله وقد يقال بصحة رجوعه لهما) كذا في كثير من النسخ بضمير التثنية ولعل الميم زائدة من الكتبة وهو ساقط في بعض النسخ (قوله لكن محله) أي في الاولى (قوله كبيعه الحر والعبد) أي أو الخمر والخل (قوله وما ذكره المصنف) أي من التمثيل بالخل والخمر والعبد والحر الخ فهو غير قوله الآتي ويجري تفريق الصفقة في غير البيع كاجارة ونحوها الخ

(قوله لتمكنه من دفع ذلك بالشراء) تكفل الشيخ فى حاشيته برده (قوله قولهم لو باع عبديهما بثمن الخ) أى بوكالة الشريك كما نبه عليه الشهاب سم وعبارة التحفة لو باعا عبديهما بالضم المثنية وهى كذلك فى بعض نسخ الشارح (قوله وانما يكون المتأخر مذهب الشافعى اذا أفتى به الخ) انظر هذا مع ما فى جمع الجوامع وشرحه فربما يكون بينهما مخالفة (قوله دونها فى الرابعة لما مر) صوابه لما يأتى (قوله باعتبار قيمتيهما) أى فى متقومين بخلاف مثليين بطل البيع فى احدهما والمشترك كما سيأتى التنبيه عليه فى كلام الشارح (قوله بجميعها معا) لا حاجة للجمع بينهما (قوله ورجع اليه فى الوصية) لم يتقدم للوصية ذكر فى تقرير التناقض (قوله فلم يحتج اليها) يعنى القيمة المفهومة من التقويم (قوله لعلهما بها) اى القيمة كما هو ظاهر لكن الذى مر فى كلامه فى تقرير التناقض ان الشيخين اعتبرا الخمر فى الصداق عصيرا ولاد كر للقيمة فيه واعلم ان الشهاب ج اشار فى تحفته الى انه وقع فى المسئلة تناقض للشيخين وذكر انه بينه فى شرح الارشاد ولم يبينه فى التحفة اكتفاء بما فى شرح الارشاد ثم ذكر ما تعقله بعضهم الذى ذكره الشارح ففهم الشارح ان التناقض الذى بينه الشهاب ج فى شرحه للارشاد هو التناقض الذى فى المهمات فنسبه اليها ثم ذكر بعد هذا التعقل فلم يوافقه على ان ماذكره الشارح من ان ماذكره هو حاصل ما فى المهمات ممنوع بل حاصل ما فيها ان الرافعى ذكر فى باب الوصية انه اذا خلف كلابا وأوصى بأحدها فى كيفية اعتباره من الثلث ثلاثة أوجه أصحها انه ينظر الى عدد الرؤس وتنفذ فى واحد والثانى ينظر الى القيمة والثالث تقوم منافعها فلو يخلف الا كلبا وطبل لهو وزق خمر تعين اعتبار القيمة وذكر فى نكاح المشركات فى الكلام على ما تستحقه المرأة اذا أصدقها زوجها المشرك صداقا فاسدا فقبضت بعضه ثم أسلما انهما ان سميا جنسا واحدا متعددا كخنزيرين فهل يعتبر عددهما أو قيمتهما وجهان أصحهما الثانى وان سميا جنسين فاكثر وقبضت أحد الاجناس فهل ينظر الى الاجناس فكل جنس فيما لو سميا ثلاثة أجناس ثلث أم الى الاعداد أم الى القيمة ثلاثة أوجه أصحها الثالث واذا قلنا به ففيه أوجه أصحها انه تعتبر قيمتها عند أهلها والثانى بقدر الخمر خلا الى آخر ما ذكره وقال فى أوائل الصداق ولو أصدقها خمرا أو خنزيرا أو ميتة فقولان أصحهما وجوب مهر المثل والثانى يرجع الى بدل المسمى فعلى هذا تقدر الميتة مذكاة الى أن قال وأما الخمر فيقدر عصيرا ثم قال وقد حكينا فى نكاح المشركات وجها انه يقدر خلا ولم يذكروا هناك اختيار العصير والوجه التسوية اه المقصود من المهمات وبه يعلم ما فى تلخيص الشارح له وما فى قوله لكن قالا فى الصداق انه يقدر الخمر بالعصير فان الرافعى لم يذكر هذا الا تفريعا على الضعيف كما عرفت (قوله بعض ما يقبل) الاضافة فيه بيانية لكن الاولى اسقاط لفظ بعض أو لفظ ما لما فى الجمع بينهما من الايهام وعبارة التحفة فان افراد التالف بالعقد وان أوجب الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن انتهت (قوله اشتراط التاقيت فيها غالبا وبطلانه به) لا يناسب قوله الآتى فعلم انه ليس المراد باختلاف الاحكام مطلق اختلافها الخ (قوله ووجه صحتهما ان كلا يصح منفردا فلم يضر الجمع بينهما) هذا موجود فى كل العقود فيقتضى ان كل عقدين كذلك من غير استثناء (قوله لاختلاف حكمهما) تعليل لقوله يعرض وما فى قوله لما قد يعرض واقع على الفسخ والانفساخ

المعلومين من المقام كما سيعلم من عبارته الآتية فى تعليل مقابل الاظهر (قوله وما أورد عليه) أى على ما فى الضابط من قوله مع عدم دخولهما تحت عقد واحد (قوله بشرط الخيار فى أحدهما) أى معينا حتى يكون من القاعدة ويصح البيع فيه على الاظهر فهذا غير ما فى التحفة من بيع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما على الابهام حيث يبطل العقد فيهما لان ذاك انما أورد هذا على عبارة المتن فانه يقتضى الصحة فيه ومثل مسئلة الشارح ما اذا شرط الخيار فى أحد العبدين دون الآخر وحاصل ايراد الشارح ان المسئلة المذكورة أجرى فيها الخلاف أى أجراه القاضى الحسين مع عدم دخولها فى الضابط السابق وحاصل الجواب انه انما أجرى الخلاف فيها مع عدم دخولها فى الضابط لقربها من القاعدة بوقوع الاختلاف الموجب للفسخ الذى هو شرط الخيار فى نفس العقد (قوله فانه من القاعدة) أى من حيث جريان الخلاف فيه (قوله لرجوعهما الى الاذن فى التصرف) هذا تعليل لاصل الصحة كما يعلم من كلام غيره والجواب تقدم فى قول الشارح والتقييد بمختلفى الحكم لبيان محل الخلاف وأصل ذلك ان مسئلة القراض والشركة المذكورة أوردها بعضهم على عبارة المصنف حيث قيد بمختلفى الحكم فاجاب عنه الشارح بان التقييد لبيان محل الاختلاف اى لا للاحتراز وأجاب الاذرعى عنها بأن المراد هنا العقود اللازمة قال وأما الجائزة فبابها واسع (قوله بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا الخ) عبارة شرح الروض ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائزا الخ (قوله كصاع بر وثوب بصاع شعير) فى شمول المتن لهذه مع ما مر من اعتبار عدم الدخول تحت عقد واحد نظر ظاهر ثم انه يعكر على ما قدمه قريبا فى تعليل الجمع بين الجعالة والصرف فتأمل (قوله فقبل أحدهما بعينه) أى أو مبهما بالاولى (قوله ومقابل الاصح اعتبار الموكل) لعله انما اقتصر عليه لانه الصحيح وفاء باصطلاح المصنف من أن مقابل الاصح هو الصحيح والا فمقابل الاصح أربعة أوجه فى الروضة وغيرها

(باب الخيار)

(قوله لقوة ثبوته بالشرع) من اضافة المعلول الى علته (قوله نحو أنواع البيع) حاول الشيخ فى الحاشية ان الشارح جعل أنواع البيع فى كلام المصنف بادخاله لفظ نحو عليه مثالا للمعاوضة المحضة لما يثبت فيه الخيار من النحو حينئذ الاجارة ولا يخفى ما فيه (قوله نعم لو شرط فى بيع الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت فى العقود الجائزة من الجانبين كالشركة ومن أحدهما كالكتابة والرهن نصها لانها ليست بيعا ولان الجائز فى حقه بالخيار ابدا فلا معنى لثبوته له والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطا فى بيع الخ فالاستدراك فى كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من ان اللازم فى حقه لا يثبت له خيار فلا يتمكن من الفسخ (قوله ووقف وعتق وطلاق) معطوفات على عقد جائزا على مدخول الكاف (قوله ولفوات المنفعة بمضى الزمن) اى فى المقدرة بزمن (قوله فى المسائل الخمس) اى على ما مر فى الهبة (قوله ومرت الاشارة الى رد مقابل كل منهما) اى بناء على ظاهر المتن وان كان قد تقدم تعقبه فى الهبة ذات الثواب (قوله وقول احدهما اخترت) عبارة النهاية من غير تاء بصيغة الامر (قوله لا يقال) التعبير هنا بلا يقال فيه جوازة اذ كونه قضية فعل

ابن عمر ماذكر وكون قضية الخبر ماذكر فيه لامانع من كونه يقال فكان ينبغي ان يعترف بكون قضيته فعل ابن عمر ذلك ثم يقول ويشكل عليه قضية الخبر ثم يجيب بالحمل الذي ذكره (قوله خشية ان يستقبله) عبارة التحفة خشية من فسخ صاحبه فهو المراد في عبارة الشارح لكن الشارح انما آثرها ليوافق لفظ الخبر (قوله الا ان تكون صفقة خيار) الاستثناء من مفهوم قوله مالم يتفرقا اى فان تفرقا انقطع الخيار الا ان تكون صفقة خيار اى بأن شرطاه (قوله ومحل البطلان) يعني بطلان الخيار (قوله مطلقا) اى سواء منع الآخر من ابتياعه ام لا (قوله ثمنا مثلا) اى كان كان مغمى عليه لامكرها لتمكنه من الفسخ بالقول (قوله ولا يبطل البيع بعزل الموكل الخ) وظاهر انه لا ينقطع به الخيار بل ينتقل للموكل كما يأتي في مسئلة الموت (قوله فبالخروج من البيت) وسيأتي الكلام على السفينة واهمل مسئلة المسجد (قوله والمشي القليل مايكون بين الصفين) انظر لم يحمله هنا على العادة نظير ماص في مسئلة لحوق الهارب (قوله نصب الحاكم من يفعل الخ) وظاهر ان محله حيث لا ولي له خاص (قوله وان لم يجتمعوا في مجلس واحد) وانظر بماذا ينقطع خيارهم

(فصل في خيار الشرط)(قوله على التعيين لا الابهام الخ) كذا في نسخ وهو كذلك في التحفة وهو ساقط من بعض نسخ الشارح ومعناه ان المصنف اراد بالاحد الاحد المعين وهو المبتدى ولم يرد الاحد الدائر الصادق بالمتأخر (قوله لانتفاء المطابقة) به يندفع ماقد يقال لم يبطل العقد مع انه لو شرط ذلك ولو بعد العقد قبل لزومه لحق فذكره ولو من المتأخر لا يضر (قوله ولو مع شرط ان احدهما يوقعه الخ) اى اثر الخيار من الفسخ او الاجازة (قوله على ان اشاور) اى وعين مدة معلومة (قوله والا فلا) قضيته صحة البيع وسقوط الخيار لكن الذي في العباب بطلان البيع ولم يطلع عليه الشهاب سم فاستوجهه بحثا قال شيخنا ووجهه اشتماله على أمر مجهول (قوله ويمكن الجواب الخ) أي زيادة على ماقدمه في حل المتن وماقدمه هو الاولى اذ يلزم على هذا ان المصنف أهمل حكم الشارط وافهام انه لا يصح شرطه لاجنبي (قوله ولو وكيلا) أي بأن اذن له في شرطه للاجنبي (قوله ليست كاشتراطه) اى فلا تضر عند نهي الموكل له عن اشتراط الخيار ولا يكون آتيا بالمأمور لو أمره الموكل بالاشتراط (قوله لان المحذور الخ) تعليل للاوجه (قوله وللبائع ثلاثا في المصراة الخ) عبارة التحفة ولا ثلاثا لبائع في المصراة لادائه لمنع الحلب المضر بها وطرد الاذرعي له في كل حلوب يرد بأنه لا داعي الى آخر مايأتي عن الشارح وقضية كلام الشارح انه يمتنع شرعا على البائع في مدة الخيار له حلب الدابة المبيعة وقضية رده لكلام الاذرعي بل صريحه انه لا يمتنع عليه وفي تفريع قوله فيمتنع البائع من الحلب الخ على ماقبله نظر لا يخفى (قوله أو ان بظهور التصرية يتبين فساد الخيار) قضيته صحة البيع وتقرره الشهاب سم ثم قال والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط (قوله ومايترتب عليه من فسخ او اجازة) أي من حيث ترتبهما على الخيار والا فالبيع لازم كما افاده مامر فلا معنى للاجازة (قوله والا فعلى لحظة) دخل تحت والا ما اذا قصدا الفلكية ولم يعرفاها وظاهر ان العقد يبطل بذلك فان كان معنى قوله فعلى لحظة أي فيبطل أي لعدم انضباط اللحظة فدخول الصورة المذكورة تحت والا ظاهر وان كان معناه انه يصح العقد فدخول الصورة المذكورة تحت والا غير مراد له

(قوله

قوله ولم يريدا الوقت المعلوم) أما لو أراداه فيصح أى والصورة ان المدة لا تزيد على ثلاثة ايام كما هو واضح (قوله يستلزم اسقاط بعض الثمن) فيه نظر ظاهر سيما اذا كان الثمن مقبوضا اذ لم يجعل فى الثمن زيادة نظير الخيار (قوله نظير ما مر ثم من اللزوم) أى فى حق من الزم منهما او من احدهما كما هو ظاهر (قوله وان جهل المبيع والثمن) ليس من جملة النظير بل هو غاية فى خصوص ما هنا وكذا قوله وبانقضاء المدة (قوله اى لهما كما هو واضح) انظر ما وجه هذا التقييد مع انه اذا كان الخيار للبائع لا يلزمه تسليم المبيع بالاولى لكون الملك فيه له وكذا لا يلزم المشترى تسليم الثمن اليه لكونه لم يملك مقابله (قوله ولا ينتهى به) اى لا ينتهى الخيار بالتسليم (قوله واعتمده السبكى) انظر هل هو راجع لجميع الفسوخ ما عدا مسئلتنا كما هو ظاهر التبرى فى تعبيره بعلى أو راجع للجميع (قوله وبنى على ذلك) اى الحكم بالملك لاحدهما فيما اذا كان الخيار له أو الحكم له بالوقف اذا كان لهما (قوله مالم يأذن له البائع الخ) أى فان اذن له فلا مهر ويكون الاذن مع الوطء اجازة (قوله ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما) اى وكان للآخر خيار المجلس فقط بقرينة ما بعده وظاهر ان عكسه لا يأتى (قوله لانه اقصر غالبا) أى وكل ما كان كذلك فهو اولى بعقد البيع الذى مداره على اللزوم مما هو اطول (قوله ونظيره قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الآية) أى فانه وقف الحل على نكاح الآخر فقط مع انه لا بد من طلاقه ايضا وانقضاء عدته فالمراد الحل من حيث التحليل (قوله اذ لا يدرى ايطأ بالملك) أى وهو ضعيف لا يبيح الوطء (قوله وزاد فى المجموع على منع حل الوطء) أى فيما اذا كان الخيار للمشترى فقط بناء على ما ذهب اليه الجمع المذكورون فتأمل وراجع (قوله وهى طريقة ضعيفة) أى ما قاله الرويانى فالراجح عدم وجوب الاستبراء فيما اذا كان الخيار للمشترى وان قلنا بحرمة الوطء فراجع (قوله وفى حالة الوقف) أى فى أصل المسئلة فى المتن (قوله وكذا لو افترقا ناويا الرجوع) الظاهر انه معطوف على قوله ثم يرجع من بان عدم ملكه (قوله جميعه) بالرفع فاعل ارتفع (قوله كأن كان الخيار لهما) الكاف استقصائية فتأمل (قوله فلو اختار الموطوء الخ) عبارة غيره فلو اتضح ولو باخباره أى على التفصيل المذكور فى محله وكذا يقال فى الذى بعده (قوله ولو معلقا) انظر هل المراد حصول الفسخ بنفس التعليق أو بوجود الصفة (قوله وايلاده) لعله بنحو ادخال منيه والا فما تقدم من الوطء مغن عنه (قوله حيث تخيرا) قيد فى أصل مسئلة المتن (قوله مع كون نحو اعتاقه الخ) عبارة التحفة ومع كون نحو اعتاقه فسخا هو نافذ وان تخير المتضمنه الفسخ فينتقل الملك الخ على ان هذا يغنى عنه ما مر فى قول الشارح ومع كونه كذلك يكون صحيحا الا انه زاد هنا التوجيه (قوله ثم ان جعلنا الحمل معلوما الخ) أى فيما اذا كان العتيق الحمل (قوله وتزويجه) هل المراد منه ما يشمل تزويج عبده الكبير باذنه (قوله وفى وجه الخ) تراجع به على المتن فى اقتضائه ان الوطء من البائع لا خلاف فيه (قوله وعقود البيع وما عطف عليه الخ) تقدم ما يغنى عنه الا انه زاد هنا ذكر المقابل (قوله أو كانت معه) أى وكانت هذه التصرفات واقعة مع البائع (قوله أى اذا لم يكن الخيار الخ) خبر قول الشارح

* (فصل فى خيار النقيصة) * (قوله ومر الكلام على الاول) أى فى الكلام على ما يستثنى من بيع وشرط (قوله وان قدر من خير على ازالته) غاية فى أصل المسئلة (قوله يغلب وجوده فيها)

الاولى فيه (قوله لان الفعل) تعليل لاصل المتن (قوله والاوجه ان وطء البهيمة كذلك) يعنى ولو تاب فاعله كما هو صريح عبارة التحفة (قوله نعم ينجه حمله على ظن مساواة الخ) أى فالمراد بالظن هنا ما يشمل الاطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء بخلاف عرف الاصوليين (قوله أو مبيعا فى جناية عمد) قضيته ان نقص العمد ليس بعيب وقضية التقييد بالاكثار فى الخطا الآتى ان العمد عيب بمجرده فليراجع (قوله دوداء) هو بالمد أى ساقطة الاسنان (قوله أو ظهر بقربها دخان الخ) الظاهر ان المراد بالظهور هنا الكثرة احترازا عن الدخان القليل والا فما معنى التعبير بالظهور فليراجع (قوله وقصدت لزرع او غرس) لعل أو بمعنى الواو وأن الالف زائدة من الكتبة حتى يلائم ما بعده والعبارة للروض وليس فيها ألف (قوله وهو متعد فيهما) أى هنا والا فالمخفف يأتى لازما كما يأتى متعديا لواحد ولاثنين ومثله فى ذلك زاد (قوله الى العين والقيمة) أى ويكون فى القيمة احترازا عن نقص يسير يتغابن به كما صرح به فى التحفة وكذا فى بعض نسخ الشارح (قوله والافلا اعتبار بعرف يخالفه) يعكر عليه ما مر له فى ترك الصلاة حيث نصوا على انه عيب ونازعهم تبعا لغيره بقضية الضابط المذكور (قوله على ما قاله الرافعى) انظر ما وجه هذا التبرى (قوله فيدخل فى ضمانه أيضا) اى كما تسلط عليه (قوله أدى الى توالى ضمانين) أى اجتماع ضمانين على المبيع فى حالة واحدة وهما ضمان المشترى كما ذكر وضمان البائع لو اثبتناه أى وذلك لا نظير له لكن الجواب عنه ان ضمان البائع انما هو فى خصوص هذا العيب الذى حدث سببه عنده لا غير (قوله الا ان أقام بينة بذلك) فى قبول بينته حينئذ نظر ومخالفة لما ذكروه فيما لو باع دارا ثم ادعى وقفيتها وفى بعض النسخ اسقاط الهمزة من أقام فليراجع (قوله اذ المرتد لا قيمة له) قد يقال فلم صح بيعه فان قلت معنى كونه لا قيمة له أى على قاتله لانه فى معنى اقامة الحد قلت ينافيه قوله بعد لا يضمن بالتلف (قوله واضح) أى لان العبد له قيمة (قوله فى المبيع) أشار به الى ان الضمير فى قول المصنف بشرط براءته يرجع الى البائع (قوله فلو جهله مع سهولة علمه به) هذا هو عين قوله أولا من قوله علمه البائع أو لا فحيث كان غرضه ذكر الخلاف فيه فكان ينبغى حذف قوله أولا (قوله وفى تصديق البائع) أى فى وجوده عند العقد (قوله وفى تصديق البائع فى وجوده) لعل صوابه فى عدم وجوده اذ الكلام فى الظاهر وهو لا يبرأ منه مطلقا كما تقدم فتكون الصورة انه يدعى حدوثه بعد العقد فى يد المشترى لكن هذا يعلم حكمه من عموم ما سيأتى ان القول قول البائع فى حدوث العيب فليحرر مراد الشارح (قوله فقال له المشترى به داء لم تسمه) أى وهو خفى لموافق الاستدلال به الآتى فليراجع (قوله باطن أو خفى) عبارة غيره ظاهرا وخفى وأصل العبارة للامام الشافعى ولعل مراد الشارح بالخفى الظاهر اذ هو يطلق عليه ومنه اللطف الخفى (قوله اذا صح) كأنه احترز به عما اذا شرط البراءة عما يحدث مثلا (قوله والثانى تصح بطريق التبع) يفيد ان المتن مصور بما اذا شرط البراءة عما يحدث مع الموجود وصرح منه فى ذلك قوله فان انفرد الحادث فهو أولى بالبطلان وحينئذ فكان ينبغى حذف قوله فى المتن وحده ليلائم هذا ولكن الذى فى شرح الجلال المحلى تصوير المتن بما اذا شرط البراءة عما يحدث وحده بدليل انه زاد الصورة الثانية من عند نفسه على المتن والذى يفيده كلام غير واحد من الشراح ان المتن مصور بما هو أعم من ان

شرط البراءة من الحادث وحده أو مع غيره لانهم اخذوا مقابله وجهان احدهما انه لا يصح مطلقا والثانى ان أفرد ما يحدث لم يصح وان ضم اليه القديم صح تبعا فليحرروا والحاصل ان ما فى الشارح لا يوافق واحدا من المسلكين مع ما فيه مما يشبه التناقض فليتأمل (قوله كان يتعين عليه فرضه فى معتق كافر) هذا لا يتأتى للشارح مع فرضه الكلام فى كافر فيما مر مع ان كلام الاسنوى اعم كما يعلم من نقل الشهاب ج له فكان على الشارح ان ينقل كلام الاسنوى على وجهه ليتأتى له ما ذكره هنا (قوله أو كان ممن يعتق عليه) معطوف على قوله بشرط عتقه لا على قوله واعتقه (قوله فهو كاعتاقه) أى اعتاقه المجرد عن شرط بالنسبة لقوله ولو اشتراه بشرط عتقه واعتقه وانما أفرد هذه هنا مع دخولها فى قول المصنف أو اعتقه لذكره الخلاف فيها (قوله ولا يكفى اخبار المشترى به) أى بشئ من موجبات الارش المارة (قوله ففى الرد واخذ الارش وجهان) أى فى انه هل يرد ولا ارش او يمتنع عليه الرد ويتعين الارش وقول الشيخ فى الحاشية ان قوله وجهان تنازعه كل من الرد وأخذ الارش يفيد أن فى الرد بمجرده وجهين وفى أخذ الارش بمجرده وجهين ولا معنى له ثم ان صورة المسئلة ان التزويج زال قبل أخذ المشترى الارش كما يعلم من قول الشارح أرجحهما ان له الرد ولا ارش وقضيته انه لو كان زال التزويج بعد أخذ المشترى الارش انفصل الحكم فليس له رد الارش والرد بالعيب فما فى حاشية الشيخ من تصوير مسئلة الخلاف بما اذا كان المشترى أخذ الارش لا يلائم كلام الشارح فليراجع الحكم (قوله لئلا يجمع بين الثمن والمثمن) أى فى هذا المثال الذى ذكره ونحوه (قوله والمعنى فيه ان العقد قد انفسخ وصار المقبوض فى يده كالمستام) صريح فى ان صورة المسئلة ان العيب حدث بعد الفسخ فيخالف ما صور به المسئلة أولا فليراجع (قوله أى المبيع المتقوم) انظر ما وجه هذا التقييد وماذا يفعل لو كان المبيع مثليا (قوله فلا تدخل فى التقويم) الضمير يرجع الى الزيادة أيضا (قوله وان نازع فيه الاسنوى) صورة منازعته التى سبقه اليها السبكى أن النقص الحادث قبل القبض اذا زال قبل القبض لا يخير به المشترى فكيف يضمنه البائع (قوله والطريق الثانى الخ) يفيد ان الخلاف فى المسئلة طرق وهو كذلك لكن الذى فى كلام المصنف هو أصح الاوجه من الطريقة الحاكية خلافا لما سلكه الشارح ومن ثم عبر بالاصح فهو ساكت عن التعرض للطريقة القاطعة والحاصل ان فى المسئلة طريقتين احداهما قاطعة بالوجه الذى صححه وهذه لم يتعرض لها المصنف والطريقة الثانية حاكية لاقوال ثلاثة أحدها ما صححه المصنف والثانى اعتبار يوم العقد مطلقا والثالث اعتبار يوم القبض مطلقا نعم فى عبارة المصنف مؤاخذة أشار اليها الجلال المحلى وهى ان الواقع فى عبارة الجمهور كالمحرر والشارح والروضة أقل القيمتين لا أقل القيم الذى عبر به المصنف (قوله فاما ان تتحد قيمتاه) سكت عن حاله بين العقد والقبض وباعتبارها تزيد الصور عن تسع (قوله أو بعد نحو رهنه عند غير البائع) التقييد بغير البائع انما تظهر ثمرته فى قول المصنف بعد فان عاد الملك فله الرد اذ مفهومه انه اذا لم يعد الملك أى او نحوه كانفكاك الرهن ليس له الرد فكأنه يقول محل هذا اذا كان الرهن عند غير البائع وكذا يقال فى قوله أو اجارته ولم يرض البائع بأخذ مؤجرا فلا أثر لهما بالنسبة لنفى الارش اذ لا ارش سواء كان الرهن عند غير البائع وهو ظاهر أو عند البائع

لانه متمكن من الرد فى الحال وسواء رضى البائع بالمؤجر مسلوب المنفعة لذلك أولم يرض به لعدم اليأس من الرد فتأمل (قوله لايحصل الا باختيار من ترد عليه العين) بخلافه فى مسئلة التحالف أى فانه قد يكون باختياره كما اذا كان الفاسخ المتعاقدين وقد لايكون باختياره كما اذا كان الفاسخ الحاكم (قوله وللزوج مندوحة عن العين) أى وهى أنه اذا لم يصبر الى زوال الحق المتعلق بالصداق يرجع الى بدله فى الحال وانظر ما مندوحة البائع وما فى حاشية الشيخ من بيان المندوحة فى مسئلة البائع والزوج يرجع الى الفرق الاول الذى ذكره الشارح فهو غير مراده (قوله والثانى نعم لانه استدراك الظلامة) هذا التعليل يقتضى عدم الارش لاوجوبه فهو تعليل للاصح لالمقابله وحاصل ما فى كلام غيره أنهم اختلفوا فى علة الاصح هل هى عدم اليأس من الرد وهو الصحيح أو استدراك الظلامة وهو ضعيف ويترتب على العلتين ماذكره المصنف بعد فيما اذا عاد المبيع الى المشترى بغير الرد بالعيب فان قلنا بالتعليل الاول فله الرد وان قلنا بالثانى فلا وكذا لو خرج عن ملكه بلا عوض فان قلنا بالاول لم يرجع والا رجع (قوله لزوال كل من العلتين) يعنى على الاصح اللتين ذكرناهما وان كان فى ذكرهما ما قدمناه (قوله ومرانه ضعيف) يعلم مافيه مما ذكرناه (قوله أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بمنع حصول اليأس الخ) فى هذا الجواب نظر وذلك لانهم جعلوا نفس حدوث العيب عند المشترى بمنزلة اليأس من الرد فيستحق الارش بمجرد حصوله كما سيأتى وقد أشار الاسنوى الى ذلك بقوله ولا نظر الخ وحينئذ فلا يتأتى هذا الجواب على أنه يلزم عليه اختيار ان العلة استدراك الظلامة فتأمل (قوله بأن يرد المشترى المبيع المعين) أى أو البائع الثمن المعين وانما قصر المتن على ماذكره لانه هو الذى تكلم عليه المصنف فيما مر (قوله لان الاصل فى البيع اللزوم الخ) كان ينبغى عطفه بالواو على قوله اجماعا (قوله ولا فى حق جاهل بان له الرد) أى فلا يعذر فى الفورية ومكث عما اذا كان تأخيره لجهله بالفورية (قوله وهو ممن يخفى عليه الخ) عبارة الشهاب ج وعذر بقرب اسلامه وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة انتهت فقوله بخلاف من يخالطنا الخ مفهوم قوله وهو ممن يخفى عليه فالصورة أن الذمى أسلم بخلاف ما يفيده كلام الشارح (قوله فله رده اذا عاد) أى فليس تأخيره مسقطا للرد وليس المعنى أن له التأخير كما له الرد حالا (قوله فله الرد بعيب آخر) أى والصورة انه علم بالعيبين أولا والافرضاه بعيب لايسقط حقه من الرد لو اطلع على عيب آخر فلا معنى للتخصيص بما اذا اشتغل بالاثبات (قوله فله التأخير الى انقضاء مدة الاجارة) يقال فيه ما قدمته فى الآبق والمغصوب على أن هذه تقدمت فى كلامه (قوله ولولى المشترى) أى اذا خرج عن الاهلية وكذا يقال بالنسبة لما يأتى فى البائع (قوله وحاصله تخييره بين الامرين) صادق بما اذا القيه أحدهما قبل الآخر فيكون له العدول عنه الى الآخر وصريح سياقه ان هذا الصدق معتمد عنده بدليل رده لتقييد ابن الرفعة والاذرعى بقوله وان قال الاذرعى الخ وبدليل أنه لم يستدرك الا اذا اطلع فى مجلس الحكم لكن فى حاشية الزيادى انه لو مر بالقاضى ليس له العدول عنه الى البائع (قوله وعليه يحمل قول الامام) اى على قول الاذرعى كابن الرفعة وكان الاولى ان يقول ويوافقه قول الامام أو نحو ذلك (قوله نعم يظهر انه لو أطلع عليه فى مجلس الحكم) خرج به مالو مر بالحاكم فى طريقه وقد قدمنا مافيه (قوله ويجوز

ان يكون غاية لوجوب الاشهاد) أى والمعنى ويستمر وجوب الاشهاد حتى ينهيه أى حيث لم يجد من يشهده على ذلك فى ابتداء سيره مثلا كذا فى حاشية الشيخ لكن قوله أى حيث لم يجد من يشهده يأباه كلام المصنف اذ هو مفروض فى حالة امكان الاشهاد كما لا يخفى واعلم ان قول الشارح ويجوز ان يكون غاية لوجوب الاشهاد لم يذكره الشهاب ج الذى مافى هذه السوادة كلامه وهو مناقض لقوله بعد وبهذا التقرير الى قوله علم صحة كلامه اذ هو صريح فى ان المتن لا يصح الا بهذا التقرير وأن ظاهره فاسد واذا كان كذلك فكيف يقول ويجوز ان يكون غاية لوجوب الاشهاد (قوله بناء على ما مر الخ) كان ينبغى تأخيره عن قوله علم صحة كلامه كما صنع الشهاب ج (قوله وعند فقده) يتخير بينه وبين الانهاء يوهم ان له حالة فقد العذر العدول عن الانهاء والذهاب ابتداء الى الشهود وليس مرادا بل المراد ما أفاده قوله عقبه فلا ينافى وجوبه لو صادفه شاهد (قوله أو فى المدة التى اغتفر له التأخير فيها) أى والا فالرد ساقط بالتأخير لا بالترك المذكور (قوله بل كل يد ضامنة الخ) علم منه انه اليد بعد الفسخ يد ضمان وهو كذلك (قوله صفة للرد) أى فى المعنى وكذا يقال فى المتن وقد يقال فى الثانى ان المراد فيه الصفة الاصطلاحية اذ التقدير عليه سقوطا فهرا بمعنى قهريا فهو وصف لموصوف محذوف (قوله فقال) أى ذلك الغير للعلم بزوال المانع فى مسئلة تزويجها من البائع بمجرد الفسخ اذ ينفسخ به النكاح (قوله قبل الدخول) كان ينبغى تأخيره عن قوله فله الرد اذ لا فائدة فى القول قبل الدخول اذا وقع الرد بعد الدخول وخرج بقبل الدخول ما بعد الدخول لانه تعقبه العدة وهى عيب كما مر (قوله فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن) سيأتى ان الارش المأخوذ من المشترى جزء من القيمة لا من الثمن فانظر ما معنى هذا التعليل (قوله لما مر) انظر ما مر اده به وما الداعى اليه مع ما بعده وليس هو فى عبارة التحفة المساوية لعبارة الشارح (قوله لا يقال الخ) هو تابع فى ايراد هذا السؤال والجواب لشرح الروض لكن لم يتقدم فى كلام الشارح ما احال عليه بخلاف شرح الروض فانه تقدم فيه فى المتن انه اذا ثبت الرد قهرا ليس له ان يصالح على تركه على مال بل يسقط رده بذلك ان علم المنع ولما كان مشكلا على ما هنا من غرم البائع ارش القديم وعدم الرد ذكر اشكاله ثم أجاب عنه بما ذكر (قوله نعم لو صبغ الثوب) أى والصورة انه ليس هنا لك عيب حادث وان اوهمه الاستدراك بنعم فكان الاولى ان يسدله بقوله وفارق ما هنا ما لو صبغ الثوب الخ واعلم ان فى مسئلة الصبغ المذكور تفصيلا طويلا فى الروضة وغيرها (قوله نظير ما فى الصوف) أى الحادث عنده (قوله فان رضى البائع بعيبه) يعنى فان رضى به منسوجا (قوله له به) اى القديم • (فرع) • (قوله أى عينين) عبارة الشهاب ج عقب قوله عبدين أو نحوهما من كل شيئين الخ (قوله لم تتصل منفعة احداهما بالاخرى) انما قيد به لانه محل الخلاف وسيأتى مفهومه (قوله وهو ما جزم به المتولى الخ) يعنى فى الغاية بقرينة ما يأتى (قوله مع ان الاصح عدم الرد الخ) كانه فهم ان ما ذكره الجلال مفرع على الراجح وليس كذلك بل هو انما فرعه على مقابل الاظهر القائل بجواز الرد فى صورة المتن كما هو صريح سياقه (قوله لا يلزم منه مخالفة ما قبله الخ) انظر ما مقصود هذا الكلام مع ان أولى بكذا يلزم منه عدم المخالفة اذ معناه المشاركة فى الحكم مع زيادة (قوله هل له ان يرد على أخيه نصيبه) انظر ما صورته مع ان ما يفسخ فيه يعود تركه فيكون

بينه وبين اخيه ويرجع بما يقابله من الثمن من أصل التركة (قوله والاوجه خلافه) وظاهر انه لا ارش حينئذ لعدم اليأس من الرد لان له رد الجميع ولعدم حدوث عيب يمنع الرد فما فى حاشية الشيخ من لزوم حصة اخيه من الارش لم يظهر وجهه (قوله وقد ذكر الرافعى فى باب تفريق الصفقة انه لو اشترى عبدين الخ) هذا هو مسئلة المتن وانما ساقه توطئة لما بعده (قوله ولو قال رددت المعيب الخ) هذا من جملة ماذكره الرافعى (قوله كما قال) هو جواب الشرط المقدر أى ولو تعددت بتعدد المشترى فهو كما قال وانما حذف الفاء من الجواب الواقع جملة اسمية تبرعا على طريقة بعض النحويين ويجوز ان يجعل الجواب قول المصنف فلاحدهما الرد والمعنى ولو تعددت بتعدد المشترى كالذى ذكره بقوله ولو اشتريا فلاحدهما الرد (قوله أو من اثنين) هو تابع فى هذا التعبير للشهاب ج لكن ذاك قال عقب قول المصنف اشتريا مانصه من واحد ثم عطف عليه قوله أو من اثنين بخلاف الشارح (قوله ويؤخذ من التعليل المذكور) أى قوله لان الاصل لزوم العقد (قوله وادعى المشترى حدوثه قبل القبض ليرد به) أى لانه انما يبرأ من عيب باطن موجود عند العقد كما مر فالصورة هنا ان العيب باطن بالحيوان (قوله وحيث كان يطلق) أى بعد ثبوته كما فى المسئلة المتقدمة (قوله وقال المشترى كان عندك) صادق بما قبل الاقالة وبما بعدها (قوله ولو نكل المشترى) يعنى فى المسئلة التى قبل مسئلة التقايل فكان الاولى ذكرها عقبها كما صنع ج (قوله ثم أتى البائع للمشترى بالمبيع) اى ثم أتى البائع بالمبيع للمشترى (قوله خلافا لمن زعمه أيضا) أى كما زعم غيره ورود مسئلة ابن القسان المتقدمة وان لم ينبه هو على ذلك فيها وهو تابع فى هذا التعبير للشهاب ج لكن ذاك قدم فى كلامه أن هذا من زعم ورود ذلك أيضا (قوله نصا) هو من تعلقات قوله الاختلاف لا من تعلقات قوله ذكر اى ان المصنف انما ذكر مسئلة ما اذا اختلفا فى القدم بالنص بان نص احدهما فى دعواه على أنه قديم والآخر على خلافه (قوله لان يمينه انما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لاثبات شئ له) قضيته أنها لا تثبت له الارش وان لم يحلف المشترى انه ليس بحادث فانظره مع قوله فللمشترى الآن ان يحلف انه ليس بحادث (قوله ووجوب الضمان على ذى اليد فيما ذكر) يعنى فى الضمان المعهود كضمان الغصب وعبارة التحفة فالمراد بالضمان فى الخبر الضمان المعتبر بالملك اذ ألف فيه لما ذكره البائع له صلى الله عليه وسلم وهو ماذكر فقط فخرج البائع قبل القبض والغاصب فلا يملك فوائده لانه لا ملك له وان ضمنه لانه لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمن انتهت (قوله انه لا فرق فى امتناع ردها) صوابه لا فرق فى عدم منعها الرد (قوله بين ان تكون من نفس المبيع الخ) وأيضا يعلم انه لا فرق بين كون الزيادة عينا أو منفعة كما أشار هو اليه فى حل المتن (قوله وهى معيبة مثلا) أدخل بقوله مثلا ما اذا اشتراها سليمة ثم طرأ العيب قبل القبض ولا يصح ادخال ما لو كان الرد بخيار المجلس او الشرط مثلا لانه يأباه السياق مع قول المصنف السابق لا يمنع الرد (قوله واعترض بان الصواب ما اطلقه الشيخان) أى فالحاصل انه يتعين تصوير المتن بما اذا لم تنقص بالولادة أصلا (قوله من عدم الفرق) يعنى فى منع الرد (قوله فهى للمشترى) أى وان رد كما مر (قوله سقط منه قدر الارش) أى لان الارش يستحقه البائع (قوله وبأن البيع الفاسد وجد فيه الخ) توجيه مذكور فى التحفة ونازع فيه الشهاب مم

*(فصل

(فصل فى التصرية) (قوله فى التصرية) أى ومايذكرمعها (قوله ومن قيد بالاول) أى كهو فيما مر له فى تعريفها (قوله وشمل كلامه مالو تصرت بنفسها الخ) فى شمول كلامه لهذا نظر لايخفى (قوله كما صرح به فى الخبر) يعنى خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام الخ (قوله خلافا للاذرعى) أى فى قوله انه لو اشتراها باصاع تمر وتلف ثم ردها يقع التقاص (قوله ولو رد غير المصراة بعدا لحلب الخ) لاحاجة اليه مع مامر له من تفسير ضمير ردها فى المتن باللبون ولعله اعاده لاجل الخلاف (قوله بجامع التدليس أو الضرر) أشار بهذا الى الوجهين فى ان علة التخيير فى المصراة هل هى تدليس البائع أو ضرر المشترى باختلاف ماظنه ويظهر أثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك فان قلنا بالثانى فله الرد وان قلنا بالاول فلا أى وكل من العلتين موجود فى مسئلتنا (قوله ليوهم أنه كاتب) لاحاجة اليه مع قول المتن تحبيلا لكتابته (قوله ويجرى الخلاف فى الباسه ثوبا مختصا بحرفة الخ) هذا يغنى عنه قوله فيما مر أو الباسه ثوب نحو خباز الخ حيث جعله من جملة مسائل الخلاف (قوله وان استشكله ابن عبد السلام) أى بان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ أى فكان ينبغى ان لايصح البيع لانتفاء شرطه كما يؤخذ من جوابه

(باب فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه)

(قوله أو قال أودعتك اياه) أى قال المشترى للبائع ذلك (قوله نعم لو وضعه بين يديه الخ) هو اسدرالة على قوله سواء اعرضه على المشترى فلم يقبله أم لا وانظر هل يشترط هنا ان يكون الوضع بقصد الاقباض (قوله عن يمينه) أى عن يمين نفسه (قوله هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد) أى بحيث يبرأ البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسئلة الاستحقاق الآتية اى لان الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر وبحيث يصح تصرف المشترى فيه على الاطلاق (قوله ولم يقبضه المشترى) يعنى لم يتناوله (قوله وكذا لو باعه) أى المشترى اذ بيعه حينئذ صحيح كما علم مما مر (قوله واحترز المصنف الخ) لاحاجة اليه مع مامر من قوله دون زوائده وعبارة التحفة هنا امازوائده الخ فهو بيان للمحترز الذى زاده فيما مر (قوله أو انقلاب عصير خمرا) معطوف على وقوع درة (قوله ولم يعد خلا) عبارة الشهاب حج مالم يعد خلا أى فلا انفساخ لكن يتخير المشترى اذا عاد خلا (قوله أو ركوب رمل عليها) يعنى الارض والظاهر ان مرجع الضمير سقط من الكتبة فان العبارة الخ السوادة للتحفة وصدرها أو غرقت الارض بما لم يتوقع بخساره أو وقع عليها صخرة الخ ويدل على السقط قوله فيما يأتى وهو متعذر بحيلولة الماء (قوله أى قدر انفساخه قبل التالف) عبارة التحفة قبيل التالف بالتصغير (قوله حيث لم يختص الخيار بالبائع) عبارة التحفة حيث لاخيار أو يتخير أى المشترى وحده انتهت وظاهر انها الصواب (قوله وينتقل الملك فى المبيع للبائع) أى فيما اذا لم يكن خيار أو كان للمشترى وحده الذى تقدم عن التحفة والا فهو لم يخرج عن ملكه ولا بالتبين كما لايخفى (قوله وتجهيز مكاتب الخ) كأن وجه ايراد هذه ومابعدها ان المبيع خرج عن كونه مبيعا الدخوله فى ملك المشترى بوجه آخر هو التجهيز أو الارث فكأنه تلف لكن فى الجواب حينئذ نظر لانه لم يقبضه عن جهة البيع وما المانع من تسليم انفساخ البيع فى هاتين المسئلتين ولعل المانع أنه يلزم عليه ان بقية

الورثة يشاركون المشترى وأن البائع للمكاتب يرجع فى عين مبيعه لافلاس المكاتب ثم رأيت فيما يأتى فى شرح قوله المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه صرح بانه يدخل فى ملك السيد أو الوارث بالتعجيز أو الارث لا بالشراء فعليه لا يصح ايرادهاتين هنا ومن ثم قال الشهاب ج بعد ايرادهما والجواب عنهما بما مر فى كلام الشارح على انه يأتى فى الاخيرتين ما يبطل ورودهما من أصلهما اه وحينئذ لو كان هنا وارث آخر يشارك فى الاخيرة ثم رأيت الشهاب سم صور المسئلة بما اذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث لانه قضية استثنائه ذلك من الطرد وهو انه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن ثم نقل عن شرح الارشاد ما هو صريح فيما قدمته من التصوير والتوجيه ثم قال عقبه ولا يخفى ان هذا صنيع وسياق اخر ونازع فيه بما قدمته فليراجع (قوله وقد اضافه به البائع) لا يناسب ما قدمه من ادخاله فى أفراد المسئلة غير المأكول وجعله من مشمولات المتن فكان عليه اما ان يراعى الخلاف فيفرض المتن فى خصوص الطعام كما صنع الجلال ثم يلحق به غيره فى الحكم أو ان لا يراعى الخلاف فيحذف هذا القيد هنا كما صنع ج (قوله وكونه من ضمان البائع) معطوف على قوله اضعف ملك المشترى وقوله وان تعدى الخ غاية فى أصل الحكم فكان المناسب تقديمه على العلل كلها (قوله فالقياس كما قاله الاسنوى انه يحصل القبض فى الثلث الخ) انظر لو تعدى المشترى أو البائع أو الاجنبى هل ينظر حينئذ الى الرؤس أو يجعل المشترى وان تعدد قسما وكذلك البائع والاجنبى والظاهر الاول فليراجع (قوله لانا نقول فعله اقتضى ذلك الخ) قضيته انه لو كان الآمر المتلف المشترى أو الاجنبى فقط لا يتخير المشترى فى حصة الاجنبى لما فيه من تفريق الصفقة على البائع ولا فعل له فليراجع (قوله والفرق بينهما) يعنى والفرق بين ما افهمه قوله وكذا عبد المشترى بغير اذنه من أنه اذا كان باذنه لا يكون كالاجنبى بل يكون قابضا وبين عبد البائع باذنه (قوله فان أجاز) يعنى المشترى فيما لو كان المتلف عبده بغير اذنه (قوله فان فسخ طولب بما أتلف) أى وان أجاز فقابض كما سيأتى (قوله الملتزم) أى بغير حق كما ذكره الشهاب ج وسيأتى محترزه فى كلام الشارح فكأنه سقط من الكتبة من نسخ الشارح بدليل أخذه مفهومه (قوله وهو واجب على الجانى) يعنى جنس المال (قوله وهى غير واجبة على متلفها) يعنى جنس المنفعة لان الواجب عليه الاجرة وهى مال لا منفعة فالحاصل ان الواجب هنا المثل جنس المتلف فقام مقامه بخلافه هنا فانه من غير جنسه فلم يتعد العقد اليه (قوله ولو تقديرا) غاية فى القبض فكأنه قال لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقى والتقديرى أى فالشرط وجود القبض ولو التقديرى حتى يصح التصرف اذا وضعه البائع كما مر وان لم يحصل القبض الحقيقى وما فى حاشيه الشيخ مما حاصله يرجع الى أنه غاية فى المبيع فكأنه قال لا يصح بيع المبيع ولو مقدرا بنحو الكيل أو الوزن قبل قبضه بعده أنه لو كان هذا غرضه لكان المناسب فى الغاية ان يقول ولو غير مقدر اذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط فى غيره كما لا يخفى (قوله وخبر حكيم بن حزام) اى فى غير الطعام فهو معطوف على قوله بالاجماع وقوله لخبر من ابتاع الخ بيان لمستند الاجماع فتأمل (قوله ولا يرد على المصنف كما مرت الاشارة اليه احبال ابى المشترى الخ) كان وجه ورود هذه أنا نقدر قبل دخولها فى ملك الاب بالايلاد ان المشترى باعها له والا فلا وجه

لورودها (قوله فلم يملكه بالشراء) هذا لا يلايم ماقدمه فى هاتين المسئلتين ويوافق مامر قول الروض وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه وان كان مدينا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اه اذ هو صريح فى انه ملكه بالشراء وفى كلام الاذرعى هنا ما يوافق ماذكره الشارح هنا وبالجملة فكلامهم فى مسئلة الارث والكتابة كالمضطرب فليحرر (قوله ولا بيع العبد من نفسه) أى قبل قبضه (قوله ولا قسمته) أى تعديلا اذ الافراز ليس بيعا فلا وجه لورودها والرد لا يدفيه من الرضا (قوله وبناهما القاضى على ان العبرة فى العقود الخ) صوابه وبناه بافراد الضمير وعبارة القوت والوجهان اذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع فله فى الثمنة وبناه القاضى الحسين على ان النظر لصيغ العقود أو لمعانيها ان اعتبرنا اللفظ فعلى الوجهين او المعنى فهو اقاله انتهت (قوله تمليك المال فى الحال) فيه نظر بالنسبة للرهن (قوله بناء على ان العلة تتوالى ضمانين) ومعناه كما قال الاذرعى انا لو نفذنا البيع لكان مضمونا عليه للمشترى الثانى ومضمونا له على بائعه وقد يتلف قبل القبض فقد رانقلا به من ملك المشترى الثانى الى المشترى الاول ومنه الى البائع قبل التلف ويستحيل ملك شخصين فى زمن واحد واعلم ان هذا التعليل لا يتأتى فى عوض الخلع ومابعده فهو ليس من محل الخلاف فكان ينبغى تأخير ذلك عن ذكر مقابل الاصح كما فى كلام غيره (قوله وقضية العلة خلافه) قال الشهاب سم قد يناقش فيه بان قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تدفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسيأتى فى الرهن انه لا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك (قوله والقسمة) اى قسمة غير الرد (قوله فى جميع مامر) اى من أول الباب الى هنا كما قدم هو ذلك فى أول الباب بقوله ومثله فى جميع مايأتى الثمن انتهى وحينئذ فتعليله بقوله لعموم النهى قاصر لاقتضائه ان التشبيه قاصر على عدم صحة التصرف قبل القبض (قوله لعموم النهى) أى فى خبر حكيم بن حزام المتقدم حيث قال فيه يا ابن اخى لا تبيعن شيأ حتى تقبضه فشمل الشئ المبيع والثمن ومافى معناهما وان كان عمومه نحو الامانة غير مراد (قوله الا ان كان الاعتياض عنه بعين الثمن أو بمثله) أى فانه اقالة (قوله يعنى لا يتصرف فيه لك) ان تقول عبارة المصنف أولى بل أصوب فان عموم عدم صحة التصرف لا يصح اذ منه الاعتاق ونحوه مما مر ولا يخرج من عبارة المصنف التصرف بغير البيع مما ذكر معه لانه جعل هناك البيع اصلا اذ هو المتفق عليه لورود به النص وحمل عليه بقية التصرفات بطريق القياس كما أشار اليه بالتشبيه فنص هنا على الاصل ليقاس به نحوه كما قيس به ثم على انه معلوم من التشبيه فى قوله والثمن المعين كالمبيع ومن ثم أردفه الشارح بقوله فى جميع مامر وانما نص على بعض الافراد الذى هو الاصل للايضاح وليقاس عليه غيره مما ذكر انه مثله فتأمل (قوله لا من المشترى ولا من غيره الخ) عبارة التحفة لا من المشترى الا فى نظير مامر من بيع المبيع للبائع ولا من غيره لعموم النهى ولما مر من العلتين ومراده بالعلتين ماقدمه كغيره عقب قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه من قوله وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلفه كما مر وقيل اجتماع ضمانين على شئ واحد وبتأملها تعلم مافى كلام الشارح أولا وآخرا من

المؤاخذات (قوله ومثله) أى ومثل ماذكر فى جواز بيعه (قوله مشاعا) أى اذا كان قدرا معلوما بالجزئية كما فى شرح الروض (قوله بل يجب) أى عند المشاحة كما هو ظاهر (قوله نعم لو اكرى صباغا الخ) عبارة الشهاب ج لا مستأجر لصبغه أو قصارته مثلا وقد تسلمه الاجير كذا قالاه وحمل على انه مجرد تصوير لا قيد فلا يجوز التصرف فيه قبل العمل مطلقا أو بعده وقبل تسليم الاجرة انتهت فالضمير فى قوله وحمل راجع الى قول الشيخين وقد تسلمه الاجير بدليل ماقرره بعده وبها تعلم مافى كلام الشارح (قوله لامكان حمل ذلك الخ) أى أو حمل ماهنا على ما اذا تصرف بغير الابدال كما هو فى كلام الشهاب ج الذى ماهنا عبارته واعلم انا اذا نظرنا الى هذا الحمل لم يتأت ماقدمه من ان ماقاله الشيخان مجرد تصوير كما نبه على ذلك الشهاب سم فى عبارة ج (قوله كذا قاله المتولى) يعنى الاستئجار لرعى الغنم وحفظ المتاع ولا يصح كون الاشارة لمسئلة الصبغ والقصارة أيضا وان كانت منقولة أيضا عن المتولى لانه اعقبها بما ليس من كلام المتولى كما مر وحينئذ فالذى يفهم من سياقه ان الضمير فى قوله وهو مبنى الخ يرجع الى مسئلة الغنم والحفظ خاصة فكان ينبغى حذف قوله أولا من قوله على انه هل يجوز ابدال المستوفى به أولا اذ المسئلة المذكورة مبنية على جواز الابدال لا غير واعلم ان الشارح هنا تصرف فى عبارة الشهاب ج فى مسئلة الصبغ والقصارة وقد علمت مافى تصرفه فيها ثم تصرف فى عبارة شرح الروض وفى عبارة والده فى حواشيه فى مسئلة الغنم والحفظ بما لا ينبغى كما يعلم ذلك بسوق حاصل مافى شرح الروض وحواشيه وحاصل ذلك ان الروض لما تكلم على مسئلة الصبغ والقصارة بما يوافق ما مر هنا قال شارحه عقبه كذا جزم به الاصل ونقله فى المجموع عن المتولى وغيره ثم نقل أعنى شارح الروض بعد ذلك مسئلة الرعى والحفظ عن المتولى أيضا ثم قال عقبه وهذا الاختلاف مبنى على انه هل يجوز ابدال المستوفى به أولا وسيأتى بيانه فى باب الاجارة وقد يفرق بان كلا من الصبغ والقصارة عين فساغ حبسه كسائر الاعيان بخلاف الرعى والحفظ انتهى مافى شرح الروض ونازعه والد الشارح فى فرقه المذكور ثم قال ويمكن حمل كلام المتولى الاخير على تصرفه فيه بعد الابدال الخ فاسم الاشارة فى كلام شرح الروض الذى أبدله الشارح بالضمير مرجعه الاختلاف الذى وقع للمتولى كما ترى ومعناه أن المتولى بنى مسئلة الصبغ والقصارة على عدم جواز ابدال المستوفى به وهو الضعيف وبنى مسئلة الرعى والحفظ على الصحيح من جواز ابداله ثم أشار بفرقه الذى ذكره الى جواز بناء المسئلتين على الصحيح المذكور والفرق بينهما بما ذكره وان نازع فيه والد الشارح وبهذا تعلم مافى تصرف الشارح المذكور (قوله له قدرة على انتزاعه) أى أو كان المشترى كذلك (قوله ولا يصح بيع المسلم فيه) وكذا رأس مال السلم كما فى شرح الروض وغيره (قوله والحيلة فى ذلك أن يتقايضا مضاعقد السلم) أى لانه يجوز التقايض بغير سبب كما قاله الشيخان (قوله فى غير ربوى بيع بجنسه) وكذا لو اتفقا فى علة الربا دون الجنس كما يقتضيه التعليل ونقله الشهاب ابن قاسم عن الايعاب للشهاب ج (قوله مما يثبت فى الذمة) أى اما المعين فلا يصح فيه الاستبدال كما قدمه فى شرح قول المصنف والثمن المعين كالمبيع (قوله وكالثمن كل دين مضمون بعقد) شمل رأس مال السلم وليس مرادا كما علم مما قدمناه (قوله لعموم النهى السابق) لا يخفى أن النهى السابق اعنى فى شرح قول المصنف ولا يصح

بيع المبيع قبل قبضه انما هو فى خصوص المبيع فلا يعم الثمن الا بتأويل (قوله هذا كله) يعنى اطلاق جواز الاستبدال عن الثمن الصادق بالقبض فى المجلس وبعدمه وكان الاولى حذف هذا كله (قوله اشترط قبض البدل فى المجلس) انظر هل يشترط الحلول أيضا والظاهر نعم وكانه تركه لانه لازم للتقابض فى الغالب كما مر (قوله كما لو باع ثوبا بدراهم) الكاف للتنظير (قوله نفسه) ان كانت صورته انه يقرضه شيأ وقبل أن يقبضه اياه يبدله له فيرد عليه أن القرض لا يملك الا بالقبض بل بالاستهلاك عند بعضهم والاستبدال لا يكون الا عن شئ مملوك وقد مر أنه لا يصح الاستبدال عن الثمن الا بعد لزوم العقد وان كانت الصورة ان المقترض هو الذى يبدله فيرد عليه أن المقترض يملك بالقبض ويلزم من ذلك ثبوت بدله فى الذمة فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض لا عن نفسه ألا ترى أن المقترض له أن يمسك العين المقترضة ويدفع بدلها للمقرض وان كانت باقية واما جواز رجوع المقرض فيها ما دامت باقية فشئ آخر اذ هو فسخ لعقد القرض (قوله انتهى) أى ما ذكره ولم يبين وجه عدم المخالفة لكنه مأخوذ من قولهم اذ لا ضرورة الخ (قوله وذلك اما غير منقول الخ) الاشارة راجعة الى المقبوض المفهوم من القبض (قوله كالارض وما فيها من بناء ونخل) هذا هو حقيقة العقار كما فى الصحاح وغيره فادخال الكاف عليه اما للاشارة الى ان مثل النخل بقية الشجر كما عبر به بعضهم أو انها استقصائية (قوله بعد بدو صلاحها) وكذا قبله المفهوم بالاولى وانما قيد بالبعدية لانها هى الواقعة فى السؤال الذى أجاب عنه والده (قوله فاقباض ذلك) عبارة التحفة أى اقباض ذلك وما صنعه الشارح يلزم عليه أن يصير قول المصنف وقبض العقار بلا خبر (قوله فى قوله تخليته للمشترى) صوابه فى قوله وقبض العقار لانه هو الذى قرره بقوله فاقباض ذلك على ما فيه أو ان المعنى وما قررنا به كلام المصنف فى صحة حمل قوله تخليته (قوله الا أن يفسر القبض بالاقباض) أى وان كان خصوص الاقباض ليس شرطا الا اذا كان للبائع حق الحبس فالتفسير المذكور لصحة الحمل ليس غير (قوله اذن بائعه فيه حيث كان له حق الحبس) لا يخفى ان هذا معتبر مطلقا سواء فيه الحاضر والغائب (قوله واعلم أن المبيع) يجب حذف هذه الثلاث كلمات والاقتصار على قوله اما عقار الخ وقراءة أما بفتح الهمزة فى الموضعين كما هو كذلك فى التحفة اذ هما مفهومان لما حمل عليه كلام المصنف (قوله اذا كان مستقلا) لعله احترز به عما اذا كان المنقول غير مستقل كالفوقانى من حجرى الرحا أى فلا يشترط نقله (قوله أو التخلية) لعل المراد تقدير امكان التخلية لو فرضناه بيد البائع والا فلا معنى لمضى امكان التخلية مع انه مخلى بالفعل (قوله اذ لا ضمان فيها الخ) فيه نظر ظاهر اذ لا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف ثم رأيت الشهاب ج نظر فيه (قوله وان خص بعضهم الخ) صوابه كما عبر به الشهاب ج خلافا لمن خص الضمان بالبائع فى حالة الجهل لان يد المشترى الخ (قوله وقد ظن رضاه) وكذا ان لم يظنه كما سيأتى فى الشرح (قوله قيد فى المنقول اليه) قال الشهاب سم على التحفة ان أراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع أو بيان الحكم فى نفسه فلا اشكال (قوله فى محل له الانتفاع به) شمل نحو الشارع وليس مرادا كما هو ظاهر الا أن يقال مراده بالانتفاع أخص من مجرد الارتفاق بقرينة قوله نحو الخ (قوله لا يتوقف على نقل الخ) عبارة التحفة لا يتوقف على نقل لمحل آخر فاستوت فيه

المحال كلها انتهت أى فلا يشترط نقله عن محل البائع (قوله مع أن المستعير لا يعير) يجب حذف لفظ مع اذ ما بعده هو فاعل يشكل كما يعلم بمراجعة عبارة التحفة (قوله اذ لا حق له) يعنى البائع المفهوم من المقام (قوله عوضه) أى تسليمه بقرينة قوله فيما يأتى وان لم يقبضه فى مسئلة الحوالة فاقتضى انه لابد من القبض هنا (قوله المستحق له) معمول لقول المصنف سلمه وانما قال المستحق له ولم يقل البائع ليشمل الموكل والمولى بعد نحو رشده ونحو ذلك وقوله بشرطه أى بان كان المستحق أهلا للتسليم ليخرج نحو الصبى وظاهر عبارة التحفة ان قوله بشرطه يرجع للحوالة وكل صحيح (قوله لم يثبت الرد على البائع) أى لم يثبت للمشترى الرد القهرى على البائع أى لانه عيب حادث فى يده على هذا (قوله والراجح أنه ضمان اليد) أى فله الرد على البائع اذا تعيب وينفسخ العقد اذا تلف (قوله فى الاول) يعنى المذروع وقوله فى الثانى يعنى المكيل وقوله فى الثالث يعنى الموزون وقوله فى الرابع يعنى المعدود (قوله لما علم من كلامه) أى هذا وايضاح ذلك حسب ما ظهر لى انه لما كان المكيل متعذرا مع الذرع لم يضره عطفه عليه بالواو لعدم تأتى التوهم فيه بخلاف الوزن مع الكيل لو عطف فيهما بالواو لتوهم اشتراط اجتماعهما فعطف الوزن بأو لدفع هذا التوهم وعليه فكان الاولى حذف أو من قول الشارح أولئلا يتوهم الخ ليكون علة لما قبله وانظر ما معنى قوله وانما قدر بأحدهما ولعل مراده به انه لا يصح التقدير الا بأحدهما فالتقدير بهما مفسد وان كان هذا بعيدا من عبارته (قوله كان ضامنا) أى ضمان عقد ليوافق ترجيحه عدم الانفساخ الآتى وبه صرح الشهاب سم وقوله لا قابضا اى قبضا مجوزا للتصرف كما فى شرح الروض أى لانتفاء شرطه من التقدير (قوله لتمام القبض) أى المضمن كما علم مما مر (قوله المحتاج اليه فى تسليم المبيع) صوابه قبض المبيع اذ الضمير فى عليه للمشترى وبه عبر فى التحفة (قوله يعنى صاع البائع وصاع المشترى) أى ويقاس بهما غيرهما مما شمله اطلاق المتن وانظر ما الصورة التى يتنزل عليها النهى المذكور (قوله ولاستقرار ملكه) أى على الثمن فالضمير فى قوله هلاكه وما بعده يرجع اليه أيضا (قوله أى عينه ان تعين) أى ولو فى مجلس العقد اذ المعين فى المجلس كالمعين فى العقد وحينئذ فمعنى حضور نوعه حضوره فى المجلس من غير تعيين اصلا (قوله فلا يصح تصرفه فيه) أى فى شئ منه كما يؤخذ مما سيأتى فى شرح قول المصنف أو موسرا وماله بالبلد الخ (قوله بما يفوت حق البائع) أى كالمبيع مثلا (قوله ووجه اطلاقهم انه حيث حضر النوع الخ) هذا التوجيه جرى على الغالب من ان الخصام يقع فى موضع العقد (قوله فلو انتقل البائع منها الى بلد آخر) أى بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر والا بان كان أبعد من محل العقد الى المال فظاهر انه لا أثر له اذ الصورة ان المال بمسافة القصر من محل العقد (قوله ولكل منهما نصف) أى والحال انه صار لكل منهما نصفه بهذا البيع والحاصل ان المالك باع شيأ لاثنين سوية لكل النصف

(باب التولية والاشراك والمرابحة)

(قوله أو ليشركه) أى المبيع واعلم انه ذكر هذا تبعا للشهاب ج الناقل له عن الجرجانى مع اقراره ثم تعقبه اعنى الشارح بقوله وقياس ما يأتى الخ فهو انما ذكره لاجل تعقبه وان كان فى سياقه حوازة (قوله وقياس ما يأتى فى الاتوار انه لابد فى الاشراك الثمن ذكر البيع أو العقد) أى لابد من

ذلك فى صراحته لا فى أصل صحته فهو بدون ذلك كناية كما يأتى فكذا يقال فى قوله ان يكون هنا كذلك بل سيأتى التصريح بانه كناية فى قوله يمكن رد ما فى التولية عن الجرجانى اليه اذ هذا هو كلام الجرجانى الذى اشار اليه فيما يأتى وان لم ينسبه هنا الى الجرجانى (قوله وهذان وما اشتق منهما) عبارة التحفة وهذا وما اشتق منه انتهت وهى الصواب (قوله من حين التولية) متعلق بقوله مؤجلا والمعنى يقع مؤجلا من حين التولية بقدر الاجل المشروط فى البيع الاول بقرينة قوله لا من العقد ويصرح بما ذكرته ما فى حواشى التحفة وغيرها (قوله وذكر القيمة مع العرض) وظاهره انه لابد من ذكرها ان كان عالما بها ووجهه ان القيمة هنا كالثمن لابد من ذكرها فى العقد ولئلا يقع التنازع فى مقدارها بعد ذلك فليراجع (قوله مع العرض) اى مع ذكره فلابد من ذكره لانتفاء الاثم كما يأتى (قوله ان علم مهر المثل) بناء على المعتمد ول أى علم كل من العاقدين ولابد من ذكر مهر المثل فى العقد ذكر كل ذلك الشهاب ج (قوله من البائع) متعلق بحط وقوله أو وكيله اى فى خصوص الحط كما هو ظاهر (قوله بعد التولية أو قبلها ولو بعد اللزوم) حق العبارة قبل التولية أو بعدها ولو بعد اللزوم فتأمل (قوله غير الاب والجد) أى أو هما بالاولى (قوله وقضية كلامه كغيره) لعل مراده كلامه فى غير هذا الكتاب والا ففى كون هذا قضية كلامه هنا منع ظاهر لانه صور التولية فيما مر بما اذا ذكر العقد حيث قال وليتك العقد ثم احال عليه هنا بقوله والاشراك فى بعضه كالتولية فى كله فاقتضى انه لابد من ذكر العقد فى الاشراك أيضا وعبارة التحفة وقضية كلام الشيخين وغيرهما انه لا يشترط الخ (قوله ويمكن رد ما فى التولية عن الجرجانى اليه) أى الى انه كناية كما هو ظاهر ولم تتقدم له النسبة الى الجرجانى كما تقدم التنبيه عليه هنالك (قوله فى نظيره) متعلق بالاوجه أو بالصحة وليس متعلقا بقوله افاده والضمير فى نظيره يرجع لصورة من بقرينة ما بعده ومراده ببعض المتأخرين شيخ الاسلام فى شرح الروض وعبارته فيه بعد قول الروض فلو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط العاشر نصها والظاهر فى نظيره من المرابحة الصحة بلا ريح ويحتمل عدمها الا أن يريد بمن التعليل فتكون كاللام ونحوها انتهت (قوله ولو حط بعد اللزوم والمرابحة) أى بعد عقدها وان لم تلزم كما يصرح به قول التحفة بعد عقد المرابحة وقول الروض وغيرها بعد جريان المرابحة فليراجع (قوله سواء أحط البعض أم الكل) هو مسلم فى مسئلة الكل دون مسئلة البعض وعبارة التحفة كغيرها أما الحط بعد اللزوم للبعض فمع الشراء لا يلحق ومع القيام يجبر بالباقى أو للكل فلا ينعقد عقد المرابحة مع القيام اذ لم يقم عليه بشئ بل مع الشراء انتهت وظاهر كلامه كغيره انه لا يصح فى مسئلة حط الكل اذا قال بما قام على وان كان قد بذل فيه مؤنا للاسترباح وظاهر التعليل بانه لم يقم عليه بشئ ربما خالفه فليراجع (قوله أو يلتزم المشترى مؤنة كيل المبيع الخ) ليس من جملة ما علم مما تقرر بل هو وما بعده تصاوير مستقلة وصورة التزام مؤنة الكيل أن يقول اشتريته منك بكذا ودرهم كيالة كما قاله الاذرعى (قوله أو يلتزم المشترى أجرة دلالة المبيع معينة) هذا لا يوافق ما سيأتى له آخر الضمان من ترجيح ما قاله الاذرعى هنالك من بطلان البيع بالتزام الدلالة مطلقا سواء كانت معلومة أو مجهولة لانه شرط عليه أمرا آخر وهو أن يدفع كذا الى جهة كذا فليحرر (قوله فيستأجر من يعرضه للبيع) قال الاذرعى ان ما ذكر فى أجرة الدلال والكيال

حيث توجب له أجرة باستئجار أو جعالة واما اذا لم يسم له شئ أصلا كما هو العادة فالوجه تخريج ذلك على الخلاف فى استحقاقه أجرة فعلى المذهب لا يجوز الضم لانه متبرع بالاجرة الا أن يحكم بها حاكم اه ولعل هذا هو حكمة تعبير الشارح بقوله فيستأجر (قوله اذا التزمت المولى وأداها) قال الاذرعى أما اذا التزم ولم يغرم بعد فلم يصرحوا بشئ لكن المتولى فرض الكلام فيما اذا التزم والشيخ أبو حامد فرضه فيما اذا انفق ولعل المراد التمثيل انتهى وقول الشارح اذا التزمت المولى يعنى من باع مرابحة (قوله مطلقا) هو بالنسبة للقدر اذ هو مقابل لتفصيل الزركشى الآتى أى الذى تبع فيه شيخه الاذرعى فالضمير فى قول الشارح ذكره راجع الى القدر وظاهر انه يلزم من ذكر القدر ذكر الاجل (قوله أى وقد باعه مرابحة) قضيته انه لو كان محاطة لاخبار وان لم يف الحط بما بين الثمنين كما اذا أخبر بمائة وكان قد اشتراه بثمانين وكان الحط عشرة من المائة وفيه وقفة (قوله لانتفاء الملازمة بينهما) أى لان الكلام فى حكم المواطأة من حيث هى وان كان بعد حصولها يلزمه الاخبار بها أى فاندفع قول الزركشى ان القائل بثبوت الخيار لم يقل بالكراهة بل بالتحريم كما أشار اليه صاحب الاستقصاء وهو الذى يظهر لان ما أثبت الخيار يجب اظهاره كالعيب قال وعليه فنى جزم النووى بالكراهة مع تقويته القول بثبوت الخيار نظر اه (قوله على ما جزم به السبكى الخ) صريح هذا التبرى انه يعتمد قول المتولى خصوصا وقد أردفه بأن تعليل الاصحاب صريح فى موافقته وبهذا يعلم ما فى حاشية الشيخ من أخذه من تقديم الشارح لكلام السبكى انه يعتمده اذ لا اعتماد مع التبرى (قوله ولامبالاة بارتفاعها) أى ولا بانخفاضها (قوله اذ الحادث ينقص به المبيع) أى ولان الغرض يختل بالعيب مطلقا كما فى شرح الروض وانما اقتصر الشارح على تعليل الحادث لانه الذى فى المتن (قوله ولو لم يذكر ما وجب الاخبار به) عبارة التحفة فلو لم يبين نحو الاجل تخير المشترى انتهت ويجب حمل كلام الشارح عليها والا نافاه المتن بعده (قوله أى تبين به) أى يتبين كونه بتسعين (قوله فلتدليسه) جرى على الغالب فلا ينافى قوله وان عذر (قوله الذى اشترى به مرابحة) الظاهر الذى اشترى به وباع مرابحة فلعل لفظ وباع سقط من الكتبة على انه لا حاجة الى قوله مرابحة (قوله قلت الاصح صحته) أى بالمائة فقط (قوله وانما راعوا هنا) يعنى فى مسئلة الغلط بالزيادة (قوله كما لو شهدت بسبة) أى وان صرح حال بيعها بانهم املكه بدليل قوله وان كذب نفسه (قوله ونحو ما قالوه الخ) من كلام الشارح وما قبله من كلام الانوار فكان ينبغى أن يقول عقبه اه (قوله والاصح سماع بينته) اى واذا سمعت كان كتصديق المشترى فيما ذكر فيه كما نقله النور الزيادى عن المتولى وغيره

(باب الاصول والثمار)

(قوله والثانى يدخلان) ظاهر هذا الصنيع ان الخلاف انما هو فى الرهن وان فيه طريقين احدهما عدم دخول البناء والشجر فيه والثانى دخولهما وليس كذلك بل الواقع أن الخلاف فى البيع والرهن على ثلاثة طرق أو أربعة ومنشؤه أن الشافعى رضى الله عنه نص فى البيع على الدخول وفى الرهن على عدمه فمنهم من قرر النصين وفرق بما مر من القوة فى البيع والضعف فى الرهن وهذه الطريقة هى التى اختارها المصنف ومنهم من جعل فى كل من البيع والرهن

قولين بالنص والتخريج ومنهم من قطع بعدم الدخول فيهما أى مضعفا النص البيع ومنهم من قطع فى البيع بالدخول وأجرى فى الرهن قولين ومافى الشارح يوافق هذا الاخير لكنه لايناسبه مابعده فتأمل (قوله فيها) تنازعه قوله السواقى ومابعده بدليل قوله كما مرت الاشارة اليه (قوله السلق) هو بكسر السين (قوله فيجب شرط قطعهما) أى ان غلب اختلاطهما بدليل التعليل وبدليل محترزه الآتى (قوله وأما غيرها) يعنى غير الثمرة التى لايغلب اختلاطها وهذا لاحاجة اليه مع قوله المار والثمرة الظاهرة الخ لانه عينه وعذره انه تابع فى هذا للروض وشرحه حتى فى قوله كما يعلم مما يأتى وهو انما يناسب هنالك كما يعلم بمراجعته لاهنا (قوله من غير اعتبار شرطه) بمعنى انهم قالوا ان وجوب القطع يغنى عن اشتراطه كما يعلم من قوله الآتى وقول جع يغنى وجوب القطع الخ الذى هو مكرر مع هذا وماهنا عبارة شرح الروض والآتى عبارة التحفة جمع الشارح بينهما مع اغناء احداهما عن الاخرى ولايخفى مافى الحمل المذكور (قوله فكالقصب ونحوه) يقرأ ونحوه بالرفع عطفا على الكاف فى قوله فكالقصب عطف تفسير اذهى بمعنى مثل والا فالمستثنى انما هو خصوص القصب لاغير كما يعلم مما يأتى فى كلامه كغيره (قوله ورجح هذا) أى السبكى (قوله وفرق بينه) أى بين الكل على مارجحه فيه من عدم اعتبار الانتفاع (قوله وفرق الشيخ) أى بين ماهنا ومسئلة القوت فغرضه الرد على الاذرعى (قوله من الوجه الذى يراد للانتفاع به) يرد عليه نحو البرقبل انعقاده فانه لاينتفع به من الوجه الذى أريد به فتأمل (قوله وأبعد بعضهم) مراده الشهاب ج فى تحفته لكن عبارته والذى يتجه لى فى تخصيص الاستثناء بالقصب ان سببه ان صغيره لاينتفع به بوجه مناسب لماقصد منه فلا قيمة له ولايخاصم فيه الى ان قال بخلاف صغير غيره ينتفع به لنحو اكل الدواب المناسب لماقصد منه ينتفع فيه التخاصم الخ فالشارح اسقط من كلامه مقصود الفرق ولزم عليه حينئذ انه مساو لما نسبه قبل لعامة الاصحاب بقوله قالوا لانه اذا قطع قبل أوان قطعه تلف ولم يصلح لشئ (قوله فلم يحتج للشرط) يعلم منه أن الشهاب ج يخالف الشارح فيما مر له من انه لابد من اشتراط قطعه حيث قال فلا يكلف قطعه اى مع اشتراط قطعه (قوله ولاينافى ذلك مامر من تصوره) اى صحة البيع ولك ان تقول لاحاجة الى الجواب عن هذا الاشكال لان الصحة ليست منحصرة فى هذا التصور كما مر والصحة لاتلازم حالة الجهل وحق الاشكال ان يقال هل يتأتى الجهل مع تصوير الاذرعى فحينئذ يجاب عنه بماذكر (قوله وان زعم الاسنوى الخ) قد يقال هذا الجواب لايدفع زعم الاسنوى لان الكلام هنا فى دخولها فى يده عن جهة البيع كما هو صريح قول المصنف اذا حصلت التخلية والاسنوى انما اعترض العبارة ولم يعترض الحكم فى حد ذاته ثم رأيت الشهاب سم سبق الى ذلك فى حواشى التحفة (قوله انتهى) الاولى حذفه لانه يوهم انه من كلام الشارح (قوله أو امتنع عليه أخذه) عبارة التحفة أو تعذر عليه أخذه (قوله للجهل باحد المقصودين) أى او عدم قدرة تسلمه فى مسئلة البذر الذى رآه ولم يتغير (قوله او كان قلعها مدة لمثلها اجرة) اعلم ان حاصل مافى هذا المقام أن الشيخين صرحا بثبوت الخيار فيما اذا جهل ضرر القلع وسكتا عما اذا جهل ضرر الترك فاقتضى ظاهر صنيعهما انه لاخيار فيه واقتضى كلام غيرهما ثبوت الخيار فيه أيضا مطلقا وقيده المتولى فى التتمة بما اذا كان ذلك

الضرر لا يزول بالقلع أو كان يزول به لكن يستغرق القلع مدة تقابل باجرة واختار هذا التقييد شيخ الاسلام فى شرح الروض وعبارته عقب قول الروض ثم ان كان عالما فلا خيار له نصها وان ضر قلعها نعم ان جهل ضررها وكان لا يزول بالقلع أو كان يتعطل به مدة لمثلها اجرة فله الخيار صرح به المتولى ثم قال عقب قول الروض وان كان الترك والقلع مضرين فللمشترى الخيار الخ مانصه وشمل كلامه فيما لو جهل ضرر قلعها دون ضرر تركها وعكسه وعبارة الشيخين مخرجة للعكس الى آخر ماذكره الشارح هنا فكان الشارح توهم ان قوله أو كان لقلعها مدة الخ ليس من جملة القيد فتصرف فى العبارة بما تراه فلم تصح وعبارة التحفة نعم ان جهل ضرر قلعها أو ضرر تركها ولم يزل بالقلع أو كان لنقلها مدة لها أجرة تخير كما قالاه فى الاولى والمتولى فى الثانية الى أن قال وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما انه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلعها لم يتخير انتهت (قوله نعم لو رضى بتركها له ولا ضرر فيه) قضيته انه لو كان الترك مضرا أى وجهله ان له الخيار فينافى ما مر له استيجاهه (قوله لا تا نقول المنة فيها) يعنى الحجارة (قوله ان نقل بعد القبض) أى ولا يمنع وجودها صحة القبض لصحته فى المحل الخالى منها كالامتعة اذا كانت ببعض الدار المبيعة (قوله ومن ثم لو باعها) أى الحجارة (قوله عند الاطلاق) الاولى تقديمه على قول المصنف الابنية وكذا يقال فيما سيأتى له عند قول المصنف وفى بيع الدار الارض (قوله انقطع حق البائع منه باستعماله) أى استعمال البائع اياه كما فهمه سم (قوله وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل) الظاهر أن والد الشارح لا يخالف فى هذا كما يدل عليه تعليله بقوله لان نسبته الى السفل اظهر منها للعلو اذ هذا ليس منسوبا للسفل اصلا فيكون كلامه مفروضا فى غير هذه الصورة وينبغى أن يقال فيها ان كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالاصالة جعله سقفا للطريق ثم بنى عليه بطريق العرض فلا يدخل وان كان قصده من بنائه ليس الا البناء عليه فيدخل فتأمل (قوله لان الاحسن الخ) عبارة التحفة وقدرت الخبر لان الاحسن ان حتى ابتدائية لا عاطفة لان عطف الخاص على العام الخ وللشهاب سم فى هذا منازعة تطلب من حاشيته (قوله ما يشمل الخشب المسمر) أى من كل ما هو غير بناء لتتأتى المغايرة فليس المراد ما يشمل الخشب والبناء مثلا (قوله وفى معنى ما ذكر كل منفصل توقف عليه نفع متصل) هذا محله بعد قول المصنف والاعلى ومفتاح غلق مثبت فى الاصح (قوله لانهما تابعان لمثبت) أى مع كونهما لا يستعملان فى غيره الا بتوقيع جديد ومعالجة مستأنفة فلا يرد نحو الدلو والبكرة مما تقدم وبهذا يعلم الجواب عما وقع السؤال عنه فى درس الشيخ كما فى حاشيته من انه اذا باع مدفن البئر هل تدخل اليد التى يدق بها أولا وهو انها لا تدخل لانها كما تستعمل فيه تستعمل فى غيره من غير علاج وتوقيع فهى كالبكرة وهذا المأخذ أولى مما سلكه الشيخ فى الحاشية كما لا يخفى (قوله نعم ذكر فى الانوار الخ) أى ومر أنه ضعيف (قوله ومحصل كلامه حكاية الاعتراض على المصنف الخ) أى فليس المراد من تعبيره بقيل الاشارة الى منع الاعتراض وتضعيفه لانه وارد ولا بد بل مراده بهذا التعبير مجرد اسناد الاعتراض الى غيره (قوله واجاب عنه الشارح الخ) هذا الجواب حاصله الاعتذار عن المصنف فى هذا الصنيع بان فى كلام المحرر ما يوهمه وان كان غير صحيح فى نفسه وليس الغرض منه دفع الاعتراض بتصحيح كلام المصنف كما لا يخفى (قوله المفعول فيه)

أى فى ولباء وهو الهاء (قوله كالثوب) أى ففيه الخلاف (قوله من فرصاد وسدر وحناء ونوت أبيض ونيلة) أى أو من غيرها (قوله ويجرى فى ورق النبق) وهو المعبر عنه فيما مر بالسدر (قوله تباين على الصحيح) لعله على الفصيح (قوله ورجح ابن الاستاذ الخ) وتقدم للشارح بسط هذا مع الاشارة الى ترجيح هذا التفصيل فى شرح قول المصنف وأصول البقل التى تبقى سنين كالفت والهندبا كالشجر (قوله لانها تبقى ببقاء الاغصان) لعل مراده انها لا تقطع مع قطع الثمرة لانفصالها عنها (قوله ومقتضى كلام المصنف عدم الفرق) أى وهو خلاف الاصح كما علم مما مر (قوله وعدمه) صادق بالاطلاق وشرط الابقاء فليراجع (قوله ثم باعه واطلق) خرج به ما اذا شرط الابقاء وظاهر انه يبطل البيع قولا واحدا للشرط الفاسد ومالو شرط القلع أو القطع وظاهر انه يصح قولا واحدا فليراجع (قوله هذا) أى استحقاق المنفعة المعبر عنه فى المتن بقوله لكن يستحق منفعته الخ (قوله لبطلان البيع بشرط ابقائها) لانه لازم بين بطلان البيع وبين الاستحقاق وعدمه فلو قال لعدم استحقاقها الابقاء لكان واضحا (قوله لم يجز له ذلك) عبارة الروض وشرحه ولو بذل مالك كدارش القطع لمالكها وأراد قطعها فانه يجب عليه ابقاؤها ولا يجوز له قطعها (قوله بقية المدة) أى فى مسئلة الاجارة أى والوصية ان كانت مؤقتة بمدة وابدا فيما عدا ذلك كما هو ظاهر (قوله كما بحثه ابن الرفعة) فيه أمران الاول ان ابن الرفعة انما بحث ذلك فى مسئلتى الاجارة والوصية واما مسئلة الوقف فانما بحثها الاذرعى الثانى ان ابن الرفعة انما بحث ذلك فى البناء والحاق الشجر به انما هو للاذرعى كما يعلم بمراجعة القوت ونبه الاذرعى على ان الكلام فى الاجارة الصحيحة اما الفاسدة فتستحق فيها الاجرة لان الاجرة تجب فيها يوما بيوم كما سيأتى (قوله ولا يضر تجدد استحقاق المشترى الخ) أى لانه متفرع عن اصل استحقاقه والممتنع انما هو تجدد استحقاق مبتدا كما افصح به الشهاب ج ولا بد منه فى دفع الاشكال (قوله والموصى بمنفعتها الخ) مكرر مع الذى قبله (قوله وان قبل) ينبغى أن يكون كشرط الحمل أى او المنفعة للبائع شهر البتنزل عليه قوله الآتى ولان عدم المنفعة الخ وعبارة التحفة وانما بطل البيع بشرط استثناء البائع الحمل او منفعة شهر لنفسه لان الحمل لا يفرد بالبيع الخ (قوله كما فى التحفة الخ) صريح هذا التعبير خصوصا مع تبريه من توقف الشيخين فيه بقوله وان توقفا فيه انه يختار هذا التفصيل فيناقضه ما سيأتى له فى رد حمل بعضهم الآتى من قوله ويرد بان حمله فى العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله ثم ان صريح هذا السياق ان كلا من حمل بعضهم المذكور ومن رده ومن فرق الاصحاب الآتى فى كل من التين والعنب وليس كذلك بل الحمل المذكور ورده فى خصوص العنب كما يعلم بمراجعة تحفة العلامة ج الذى ما هنا فيها عبارتها بالحرف وفرق الاصحاب الآتى فى خصوص التين كما يعلم من آخر عبارته المنقولة باللفظ من شرح الروض ويصرح به كلام القوت الآتى ثم ان قول الشارح كما فى التحفة صريح فى انه فى التين والعنب وليس كذلك فان كلامه فى خصوص التين وعبارة القوت سكت المصنف عما اذا ظهر بعض دون بعض أى فى التين والعنب وفى التهذيب والكافى والبيان وغيرها ان ما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشترى ولا يتبع أحدهما الآخر وتوقف فيه الشيخان وصرح به المتولى فى التين وقال انه لا خلاف فيه

وكذلك الرويانى وفرق بينه وبين النخل بان ثمرته ثمرة عام واحد ولا يحمل فى السنة الا مرة والتين يحمل حملين (قوله وجزم فى الانوار بالتوقف) يعنى بقضية التوقف من ان الجميع للبائع فيما والا فهو فى الانوار لم يصرح بتوقف (قوله والتين ونحوه) ذكر النحوزاده على ما فى شرح الروض وينبغى حذفه لانه ليس من محل فرق الاصحاب وان كان الفرق يتأتى فيه أيضا لكن بطريق الالحاق كما سيأتى فى كلامه (قوله سالم من ذلك) يعنى من ايهام ان الصورة انه سقى بالفعل الذى دفعه بقوله ان كان من شانه ذلك (قوله كالطلع المشقق) ظاهر هذا التشبيه ان غير الظاهر منه يتبع الظاهر وهو ما فى التنبيه وأقره عليه المصنف لكن نقل الرافعى عن التهذيب ان كلا منهما يعطى حكمه (قوله نخلة من بستان) انظر كيف يتنزل عليه كلام المتن الآتى (قوله وأما المؤبر فللبائع) لاحاجة للنص عليه لانه لا تعلق له بالعقد (قوله ان غير المؤبر لا يتبع الا بعد وجود الطلع) يعنى لا يتبع الا ان كان مطلعا عند العقد وعبارة القوت وقد يفهم كلام الكتاب خلاف ما رجحاه فان المتبادر منه ان ثمرة غير المطلعة تكون للمشترى لانها أطلعت بعد العقد انتهت (قوله لانا نقول بمنعه الخ) الاولى ما أجاب به الشهاب من ان ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان افرد الخ ويتوهم منه خلاف الحكم وان ما لم يؤبر وان أفرد يتبع المؤبر (قوله او الحمل) أى كالتين ونحوه على ما مر فيه وليس منه النخل وان دل عليه السياق لتلا ينافى ما مر له (قوله وهو) أى الجذاذ وقوله أى زمنه تفسير للمراد من الجذاذ (قوله وللشرط فى الثانية) كان ينبغى تقديمه على قوله وهو القطع كما صنع الشهاب ج او تاخير قوله نظرا للعادة الى هنا (قوله عدم المنع عند انتفاء الضرر) أى على الآخر كما هو واضح وهو صادق بما اذا ضر الساقى او نفعه او لم يضره ولم ينفعه كما يصدق بما اذا كان الساقى البائع او المشترى فتوقف الشيخ انما هو فى بعض ما صدقات المسئلة وهو ما اذا كان الساقى البائع او كان السقى يضره أو لا يضره ولا ينفعه وظاهر انه يأتى فيما اذا كان الساقى المشترى والحالة ما ذكروا ما اذا كان ينفع الساقى بائعا او مشتريا فلا يتأتى فيه توقف الشيخ كما لا يخفى (قوله ومقتضى ما مر من التعليل) صوابه ومقتضى كلام المصنف وعبارة التحفة وقضيته بضمير الغيبة الراجع الى كلام المصنف الا انه ذكره عقب التعليل فكان الشارح توهم رجوعه للتعليل لذكره عقبه فعبر عنه بما ذكره (قوله ويبقى ذلك بالنسبة لتصرفه فى خالص ماله) هذا الجواب للسبكى وهو المستشكل كما نقله عنه الشهاب ج فى تحفته كشرح الروض لكن عبارتهما فيه ويبقى ذلك كتصرفه فى خالص ملكه ولا يخفى ان معناه ان رضا الآخر بالاضرار رفع حق مطالبته الدنيوية والاخروية وبقى حق الله تعالى فتصرفه فيه حينئذ كتصرفه فى خالص ملكه فالكلام انما هو بالنسبة لملك الآخر خلاف قول الشارح ويبقى ذلك بالنسبة لتصرفه فى خالص ماله وهو يفيد مع ما بعده انه برضا الآخر ارتفع الحرج عنه فى ماله من جهة المطالبة ومن جهة حق الله تعالى ولم يبق الا حكم تصرفه فى مال نفسه وهو ممنوع ولا يخفى بعده اذ اقل المراتب ان يجعل مال غيره بالاذن فى اتلافه كمال نفسه فى حكمه (قوله وهو ممتنع) أى الا انه لا يضر فى الجواب لان هذا منع آخر غير الذى رفعه التراضى (قوله وشمل قوله وان ضرهما) عبارة شرح الروض وشمل كلام المصنف يعنى قوله وان ضر أحدهما ونفع

الآخر مالو ضر السقى احدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر الخ فكلامه انما هو فى تضرر احدهما فقط وانما احتاج لقوله لاستلزام الخ لاجل قول الروض ونفع الآخر فهو غير محتاج له فى عبارة الشارح لحذف المعطوف فى عبارة المنهاج بل لا معنى له هنا فتأمل

(فصل) (قوله لغلظها) يعنى الثمرة (قوله وللبائع اجباره عليه) أى فيما اذا كان الشجر له بدليل ما بعده وليراجع الحكم فيما اذا كان الشجر للغير (قوله اقتكنه من التسلم فى غيره) أى مع جريان العادة بذلك حتى لا يرد ما مر فى أوائل البيع فى كوز السقاء فليراجع (قوله او بيع بشرطه معلقا) المناسب لقوله فيما مر حالا ان يقول هنا مؤجلا وهو تابع فى هذا التعبير لشرح الروض وهو انما عبر به لتعبير الروض بمنجز كما مر (قوله وانما لم يكف هنا) يعنى النفع ما لا وكان يجب ذكره وترك ذكره تبعا لعبارة الشهاب ج لكن ذا قدم فى كلامه مرجع الضمير (قوله والحاصل الخ) لا معنى لهذا الحاصل هنا وهو تابع فى ذكره الشهاب ج لكن ذاك انما ذكره لانه اقتصر على الجواب الاول ثم اورد عليه معنى الجواب الثانى فى صورة سؤال ثم دفعه ثم أردف الدفع بهذا الحاصل فهو حاصل دفع الجواب الثانى لا حاصله هو وعبارته وذكر هذا هنا لانه قد يغفل عنه والا فهو معلوم مما مر فى البيع (فان قلت) لا نسلم علمه منه لانه يكفى المنفعة المترقبة كما فى الحبس الصغير لا هنا (قلت) انما لم يكف هنا لعدم ترقبها مع وجود شرط القطع فلذلك اشترطت حالا فالحاصل الخ (قوله لازم له) أى للبيع وأما قوله على رأى مرجوح فغير صحيح وهو غير مذكور فى عبارة الروض وشرحه المنقولة منهما عبارة الشارح ولا يصح ان يرجع الى قوله فان قلنا انها تبع لانه ينافيه قوله بعده فى بيعه من مالك الشجر (قوله وان كان بقلا) أى فالمراد بالزرع هنا ما ليس بشجر كما أفصح به الاذرعى وغيره وقوله لم يبد صلاحه انما قيد به لانه هو الذى يشترط فى صحة بيعه هذا الشرط واما بعد بدو صلاحه فسيأتى انه لا يشترط فيه ذلك لكن فى عبارته ايهام والمراد بدو صلاح البقل ما وله كما قاله الماوردى (قوله والمرئى نما هو بعض حباته) أى الدخن كما هو صريح عبارة التحفة وظاهر ان الكلام فى النوع المرئى منه الذى هو كالشعير والا فغيره يطل بيعه مطلقا (قوله وعاء الطلع) أى فالمراد بالكمام هنا المفرد بجوز اتظير ما سيأتى قريبا (قوله اذ قشرة كل منهما) انظر ما مر جع الضمير فان كان الثلاثة المذكورة فى المتن بجعلها قسما والقصب فقيه نظر ظاهر لان الكلام فى الجوز واللوز بعد الانعقاد وان كان مرجعه الباقلا والقصب فهذا البعض الذى أشار اليه وهو الشهاب ج قائل بصحة بيع الباقلا فى قشرها الاعلى اذا أكل معها كما سيأتى عنه أيضا على انه وان لم يقل به فالفرق بينهما وبين القصب ظاهر (قوله وكبر القثاء) معطوف على اشتداد (قوله أمر بالتصدق على من اصيب) ولفظ مسلم ان رجلا اصيب فى ثمار ابتاعها فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اه فالضمير فى تصدقوا للصحابة غير البائعين كما هو ظاهر السياق ولا بد منه ليتم الاستدلال به للجديد وما فى حاشية الشيخ من ترجيعه بالبائعين فلا يتأتى على الجديد بل هو تاويل للحديث بحمله على غير ظاهره من القائلين بالقديم ليوافق حديث وضع الجوائح الذى اخذوا به عكس ما صنع القائلون بالجديد وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث وليس لكم الا ذلك لعل المراد

منه ليس لكم الا ذلك الآن لعدم يسار المشترى حينئذ بباقى الثمن او نحو ذلك ليتم الاستدلال فليراجع (قوله اما لو عرض المهلك من ترك ما وجب الخ) أى واما لو عرض التعيب من ذلك فسيأتى فى المتن (قوله كان من ضمانه) أى فينفسخ العقد كما سيأتى فى قوله حتى لو تلف بذلك انفسخ العقد عقب المتن الآتى (قوله اما قبلها فمن ضمان البائع) أى فينفسخ العقد بتلفه وكان ينبغى له ذكره ليظهر معنى قوله عقبه فان تلف البعض الخ ولعله سقط من النساخ (قوله حتى لو تلف بذلك) أى بترك البائع السقى خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله انفسخ العقد أيضا) لا موقع لذكر أيضا هنا ولعله محرف عن قطعا كما هو كذلك فى عبارة الجلال المحلى (قوله وقطع بعض الخ) هو تابع فى هذا للتحفة ولكن الذى فى قوت الاذرعى ما نصه ولا وجه للخلاف اذا طالبه البائع بالقطع وأخر عنادا ولا سيما اذا الزمه الحاكم به اه بلفظه (قوله وتوقف) معطوف على قوله انه على التراخى (قوله قبل ظهور الحب) لعله قيد فى قوله غير ربوى وليس ظرفا للباع والمعنى باع زرعا مما يكون غير ربوى قبل ظهور حبه احترازا عن الحلبة الآتية وعبارة الروض وشرحه فلو باع شعيرا فى سنبله بحنطة خالصة وتقابضا فى المجلس جاز لان المبيع غير صرفى والمماثلة ليست بشرط لاختلاف الجنس او باع زرعا قبل ظهور الحب بحب جاز لان الحشيش غير ربوى ويؤخذ منه انه اذا كان ربويا كان اعتياده كالحلبة يمتنع بيعه وبه جزم الزركشى انتهت وبها تعلم ما فى كلام الشارح (قوله صانبا) أى من الشعير (قوله وتقابضا فى المجلس) قيد فى المسئلة الثانية فقط (قوله امتنع بيعه بجنسه) أى لانه أصله (قوله لانها للشك) يعنى او (قوله يقع التفاوت به بين الكيلين غالبا) أو فكانه لا تفاوت فما فى نسخة من زيادة لا قبل يقع خطأ وان صوبها الشيخ فى الحاشية ووجهها بما لا يوافقها اذ هو فى الحقيقة توجيه لما صوبناه كما يعلم بمراجعته (قوله من يجوز له شراؤها) كانه انما قيده به لان أحمد لا يقول بالصحة الا للفقير فقيده به حتى يتمحض خلاف احمد فى المسئلة فى الانفساخ عند الجفاف وعدمه (قوله جاز) يعنى استمر البيع صحيحا (قوله خلافا لاحمد) أى فى قوله بانفساخه او تبين عدم صحته

(باب اختلاف المتبايعين)

(قوله فاذا حلف البائع) تصوير لثبوت الصحة بطريق اخرى غير الاتفاق عليها فائدة حلفه صحة العقد فى جميع المبيع ولكن لا تثبت الالف وبهذا احتيج الى التحالف بعد وحينئذ فيظهر ان المشترى يحلف كما ادعى فليراجع (قوله بل غير البائع الخ) انظر ما موقع هذا الاضراب وهلا سرد الجميع من غير اضراب وهو تابع فيه للشهاب ج لكن ذاك موقع فى كلامه يعلم بمراجعته مع تامله (قوله او الولادة) أى كان يقع الاختلاف بعد الاستغناء عن اللبن فيما اذا كان المبيع غير آدمى او بعد التمييز فيما اذا كان آدميا وكان البائع يدعى ان البيع وقع بعد الاستغناء او التمييز أيضا والا فالبيع من اصله باطل على مدعى البائع لحرمة التفريق (قوله وكل منهما مدع ومدعى عليه) لا يخفى ان خبر مسلم انما يشهد لحالف كل منهما من جهة كونه مدعى عليه لا من جهة كونه مدعيا فلا بد من دليل للجهة الثانية التى تمشى الحلف على الاثبات (قوله و بقوله ولا بينة) أى وخرج بقوله (قوله أو التالف الذى ينفسخ به

العقد) اى بان كان قبل القبض بآفة او اتلاف البائع (قوله كبعتك هذا العبد بمائة درهم الخ) عبارة التحفة كبعتك هذا العبد بهذه المائة درهم فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير (قوله ولا فسخ) أى لان الفسخ فرع ثبوت البيع وهو لم يثبت لان احدهما حلف على نفى بيع الجارية فانتفى والآخر على نفى بيع العبد فانتفى (قوله يكون قياس ما مر ان محله اذا لم تؤرخ البينتان الخ) كتب الشهاب سم على نظير هذا من التحفة مانصه يقتضى الحكم بتعارضهما حينئذ وفيه نظر لان كلا لا يقتضى نفى ما اثبته غيره فليتأمل اه وكتب عليه ايضا مانصه هكذا فى شرح الروض عن السبكى وفيه نظر بل ينبغى العمل بالبينتين وان اختلف تاريخهما ولا اختلاف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتأمل اه (قوله فينفى ما ينكره و يثبت ما يدعيه هو) لا يخفى ان الضمائر كلها راجعة الى لفظ كل وهذه العبارة اصوب من قول الشهاب ج فينفى ما ينكره غريمه و يثبت ما يدعيه هو لكن الشارح تبعه فى ابراز الضمير وهو غير محتاج اليه فى عبارته (قوله ولان ملكه على الثمن قديم) يعنى ان العقد لا ينفسخ بتلفه بخلاف المبيع (قوله ولانه يأتى بصورة العقد) كان مراده انه يأتى بما قصد من العقد من مقابلة المبيع بالثمن والمشترى انما يقول قبلت مثلا وهذا بحسب الاصل والغالب (قوله لانه أقوى حينئذ) لا يخفى انه لا يأتى علة لقوته الا العلة الثانية فقط وحينئذ فقد يقال ما وجه ترجيحه بها مع بقاء العلتين الاخيرتين فى البائع (قوله ولو اقام كل منهما بينة لم ينفسخ قياس التحالف أولى) من تتمة قوله لان البينة اقوى من اليمين فالواو فيه للحال وكان ينبغى له ذكره عقبه كما صنع الشهاب ج (قوله ومنازعة الاسنوى فى قياس ما تقرر على الاقالة) اى بالنسبة لجواز استقلال احدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه (قوله أى بلفظ الاقالة) اشار به الى رد ما ذهب اليه الشهاب ج تبعا لما نقله الشيخان فى بعض المواضع من ان لهما التراضى على الفسخ من غير سبب وعبارته هنا ورد أى الاسنوى بان تمكين كل بعد التحالف من الفسخ كتراضيهما به من غير سبب وقد مر انه فى معنى الاقالة فصح القياس (قوله اولان لكل الابتداء بالفسخ الخ) صريح هذا السياق ان هذا جواب ثان عن منازعة الاسنوى وليس كذلك فانه لا يتأتى اذ معنى كلام الرافعى ان لكل منهما البداءة بالفسخ فلا يقال انه يبدأ بالبائع فيما اذا كان المبيع معينا والثمن فى الذمة وبالمشترى فى عكسه كما يعلم من التحفة فلا يصح جوابا عن منازعة الاسنوى التى حاصلها ان قياس الاقالة انه لا يصح الفسخ من أحدهما دون الآخر وانه لا بد من فسخهما معا (قوله اذ لم يزل به ملك المشترى) أى كان كان مرهونا ولم يصبر البائع الى فكاكه كما سيأتى (قوله وهو ما نقص من القيمة) أى فالارش هنا غيره فيما مر فى باب الخيار (قوله ولو كان زكاة معجلة الخ) هذا من تعلق القاعدة التى أشار اليها فيما مر بقوله لان الكل مضمون على المشترى بالقيمة الخ فجعله هنا لا وعبارة التحفة لان كل مضمن بها مضمن بعضه بعضها الا فى نحو خمس صوره على ما فيها منها الزكاة المعجلة والصداق (قوله وما استشكل به رد المنفصلة) أى فى مسئلة المتن (قوله ذراع معين) أى غير مشاع بدليل مقابلته به اذ الصورة انه مبهم حتى يتأتى البطلان (قوله على خلافه) أى من عدم

تصديقه فتستمر صحة البيع خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ فالحاصل ان ما جرى عليه الشيخان هو الراجح كما يعلم من كلامه (قوله وفى البيان) غرضه منه الرد على ما قدمه فى سياق القول بأن المصدق مدعى الفساد فى مسئلة الرويانى (قوله ويؤخذ من ذلك) أى مما جرى عليه الشيخان فى مسئلة الرويانى (قوله فهو كاختلافهما فى الرؤية الخ) وحينئذ ففى عطفه على مسائل تصديق مدعى الفساد مساهلة

(باب)

(قوله انما يتضح على القول المرجوح الخ) نازع فيه الشهاب سم واثبت ان المشابهة متحققة على الاصح أيضا (قوله كالعبادات) أى على تفصيل فى نحو الاحرام (قوله وان كان فى الذمة) سيأتى ان محل الخلاف فى تصرفه فى الذمة فاللائق حذف الواو والا أن تجعل للحال (قوله ولم تمكنه مراجعة الحاكم) قيد فى المسئلتين كما هو ظاهر بل الذى فى كلام الاذرعى انما هو جعلها قيدا فى الاولى فقط (قوله وكذا لو بعثه فى شغل الخ) ظاهره انه لا يحتاج هنا الى مراجعة الحاكم فليراجع (قوله ولم يتعرض لاذنه فى الشراء) أى فيشترى ما تمس الحاجة اليه (قوله ولا ينافى ذلك) يعنى نسبة هذا الشرط للماوردى فيما مر أى لان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله ودعواه ان العقل يبعد عدم صحة اذنه لعبده الفاسق والمبذر) أى حيث بلغا كذلك وغرض الاذرعى من هذا تعقب كلام الماوردى فى الشمول لهذين فحاصل بحثه انه يسلم عموم كلام الماوردى فى نحو الصبى والمجنون ويمنعه فيمن بلغ فاسقا او مبذرا (قوله وان لم يدفع له مالا الخ) عبارة العلامة ج وان لم يدفع اليه مالا بان قال له اتجر فى ذمتك انتهت فهى غاية ما فى المتن واما قول الشارح فله البيع والشراء الخ فهو بعض مسئلة ساقها العلامة المذكور بعد ذلك فى سوادة أخرى بقوله ولو قال له اتجر بجاهك جاز له البيع والشراء ولو فى الذمة الى قوله كالذى دفعه له السيد ولعل صدر العبارة سقط من نسخ الشارح والا فما فيه على هذا الوجه غير صحيح لما يأتى انه لا يبيع نسيئة الا بالاذن (قوله كما افادته ان الخ) يعنى انها افادت ما علم مما ذكر وهو صحة الاذن وان لم ينص له على نوع ولا غيره وعبارة التحفة وافهمت ان الموضوعة لجواز وقوع شرطها وعدمه بخلاف اذا صحة الاذن وان لم يعين له نوعا ولا غيره انتهت (قوله بسبب نكاح الخ) أى مثلا (قوله لا كقبول نكاح) محترز قوله فيما فيه عهدة اى ان الذى يتوقف على الاذن ما فيه عهدة لا غيره كقبول نكاح فلو أتى بالكاف كما قلت لكان واضحا ثم رأيته بالكاف فى بعض النسخ (قوله ولا يسافر بمالها الا باذن) قد يقال هذا يناقض قوله السابق والبلدان من قوله فان لم ينص له على شئ الخ اذ من لازم هذا التعميم خصوصا مع لفظ الجمع السفر وقد يجاب بمنع التلازم اذ قد ينتفى الاذن فى السفر عن اطلاق الاذن فى البلدان فيما اذا اذن له فى السفر الى بلد معين كما ينتفى اطلاق البلدان عن الاذن فى السفر فى انه يجوز له التصرف فى المال فى اى بلد وجده فيه من غير ان يسافر هو به او يقال ان ما مر فى صحة التصرف لا فى الجواز وعدمه وما هنا فى جواز الانتقال به فتأمل (قوله ورده الوالد الخ) فى هذا الرد نظر لان البيع انما يصير به المأذون محجورا فى أموال البائع كما هو ظاهر وصاحب هذا الفرع يلتزم ذلك والملحظ فى المسئلة انما هو ان علم المشترى بما ذكر منزل

منزلة الاذن فلو رد بانه مبنى على ان السكوت اذن لكان واضحا (قوله أى شخص) مراده دفع الدور عن المتن الذى اورده عليه الشهاب ج بقوله فيه دور لتوقف علم الرقى على علم كونه عبدا وعكسه اه ولك ان تقول لا دور لانه لا يلزم من كونه عبدا فى نفس الامر ان يعلم رقه فالمراد بقوله عبدا اى فى نفس الامر ثم انه قد يعرف رقه وقد لا فهذا الحكم فيمن عرف رقه نعم رايت الشهاب سم اجاب بمعنى ذلك ثم ذكر انه لا يتوهم هنا دور وانما الذى يتوهم انه من تحصيل الحاصل فراجعه (قوله حفظ ماله) فى تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر اذ لا يلزم الانسان حفظ ماله (قوله وكقوله ذلك سماع الاذن له منه الخ) كان الشيخ رحمه الله تعالى فهم ان الاشارة فى قول الزركشى وان انكر الرقيق ذلك راجعة الى الاذن حتى اخذ منه ماذكر والظاهر انها راجعة الى البقاء المفهوم من باق ومن ثم عقبه الشهاب ج بقوله بخلاف مجرد انكاره الاذن اه وحينئذ فلا يظهر وجه لما ذكره الشيخ استدراكا عليهم اذ كلامهم فى اعتماد قول العبد فى الحجر اعم من ان يكون الاذن علم بالسماع من السيد أو غيره اذ لا تناقض بين دعوى الاذن وطرو الحجر وكانه انما لم يلتفت الى دعواه مع قول السيد فى مسئلة الزركشى لتنزيل قوله وانا باق منزلة الاذن الجديد فتأمل وراجع (قوله فان اشترى فطلب البائع ثمنه الخ) أى والحال ان المبيع تلف كما هو ظاهر والا فالبائع يرجع بمبيعه (قوله ولم يخلفه شئ من كسب المأذون) أى لانه لا تعلق له بها هنا (قوله مفرع على رأى مرجوح) فيه نظر لانه لا ذكر للحجر فى كلام الشارح فالصورة انه لم يقع حجر (واعلم) ان الظاهر ان قول الشارح الجلال بعد اداء ما فى يده متعلق بقوله يؤدى لا بقوله يكتسبه لانه يخرج الكسب الحاصل قبل أداء ما فى يده ولا وجه له وحينئذ فهو قد اشار بهذه البعدية الى انه يقدم فى الاداء اولا ما فى يده من مال التجارة ولا يؤدى من اكسابه الا ان عجزت أموال التجارة وكان الشارح هنا توهم انه ظرف ليكتسبه فتوهم منه ماذكره من تفريعه على المرجوح مع انه لا يفيد ذلك وان التزمنا تعلقه بيكتسبه كما لا يخفى (قوله نعم لو قبل الرقيق هبة الخ) انظر ما وجه هذا الاستدراك وما موقعه

(كتاب السلم)

(قوله كالشفق) أى كغيبه كما هو ظاهر اذ هو الذى ينضبط ومن ثم ينبغى ان يكون المراد الاحمر وقوله كالشفق الخ ليس من الحديث فكان ينبغى له حذفه لان له محلا يخصه كما سيأتى او يمثل للكيل والوزن أيضا (قوله فكما جاز ان يكون حالا ومؤجلا الخ) المناسب لتفريعه الآتى ان يقول فكما جاز ان يكون معينا وفى الذمة الخ لان السلم ليس من لازمه التأجيل كما سيأتى (قوله ولهذا قال الشارح هذه) أى ما فى المتن والا فما اجاب به الشارح الجلال غير ما اشار اليه الشارح هنا والحاصل انه يجاب عن المتن فى اقتصاره على ماذكره بجوابين اما انه حذف التقييد بلفظ السلم لعلمه من كلامه الآتى وهو الذى سلكه الشارح هنا واما بان ما فى المتن تعريف له بالخاصة المتفق عليها وهو الذى سلكه الشارح الجلال وقد اوضح كلامه الشهاب ج فى تحفته وحينئذ فمعنى كلام الشارح هنا انه حيث علم انه لا بد من التقييد بلفظ السلم اى او السلف فما اقتصر عليه المصنف تعريف له بالخاصة المتفق عليها كما ذكره الشارح الجلال (قوله مشيرا

به الى ان الكلام فيما ورد على الذمة الخ) اقول فى كون الشارح الجلال اشار الى هذا نظر ظاهر اذ لا يفهم مما قاله هذا بوجه والظاهر انه انما اشار به الى ان المصنف اراد بالشرط ما يشمل الركن فيفيد ان اركانه اركان البيع كما ان شروطه شروط البيع واما اشتراط الرؤية فليس فى كل بيع كما لا يخفى بل الشرط العلم بالمبيع ثم ان كان معينا فعلمه بالرؤية وان كان فى الذمة فعلمه بالمقدار والوصف وهذا هو المراد هنا لانه فى الذمة فلا استثناء وان ذهب اليه الشهاب ح فقد اشار الى رده الشهاب سم ثم رايت الشيخ عميرة صرح بان مراد الشارح الجلال ما ذكره (قوله والصيغة) لا يناسب ما قدمه لان الصيغة ركن لا شرط ومراده ان الصيغة وان توقفت عليها الصحة هنا وهناك الا انها هنا غيرها هناك (قوله فلا ترد صحة سلم الاعمى) انظر ما موقع هذه العبارة وعبارة التحفة عقب قول المصنف يشترط له مع شروط البيع نصها ما عدا الرؤية وقيل المراد شروط البيع فى الذمة فلا يحتاج لاستثناء الرؤية ويؤيده ما قدمه من صحة سلم الاعمى انتهت (قوله سبعة اخرى اختص بها) فيه ان بعض السبعة شرط للبيع أيضا كالقدرة على التسليم والعلم وأما ما فيه من التفصيل هنا فقدر زائد على اصل الشرط على ان التفصيل بعينه يجرى فى البيع الذمى كما لا يخفى (قوله ولو اختلفا فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق الخ) وظاهر انه لو انعكس الامر صدق المسلم وقدمت بينته لما ذكر من تعليلهما (قوله قدمت بينة المسلم اليه) كان الاولى الاضمار (قوله والاخرى مستصحبة) أى لحالة عدم القبض (قوله ويؤخذ من ذلك) لم يتقدم مرجع الاشارة فى كلامه والحاصل ان الشارح الجلال نقل عن الشيخين ان المسلم اليه لو احال ثالثا على المسلم فتفرقا قبل التسليم بطل العقد ثم قال ويؤخذ من ذلك أى من قولهما قبل التسليم صحة العقد الخ ثم فرق بينه وبين ما فى المتن مما فى تعليله وقدمنا ان الحوالة باطلة فى هذه أيضا فيكون قبض المحتال بطريق الوكالة عن المسلم اليه ولعل هذا هو الذى اشار اليه الشارح بقوله معناه الخ ثم رأيت المسئلة مفصلة فى الروض وشرحه طبق ما ذكرته فلا بد فى الصحة من أمر المسلم اليه كما ذكر فقوله معناه فى الحقيقة تقييد لكلام الجلال (قوله لان صحته) أى مع الغير (قوله تقتضى اسقاط ما ثبت له) أى للآخر (قوله فى كذا) منصب على جميع المسائل قبله وكان ينبغى تاخيره عن قوله كما صرح به الرويانى الخ (قوله ومضى زمن الخ) أى وان كانت غائبة ببلد بعيد كما هو ظاهر فلو تفرقا قبل مضى زمن يمكن فيه الوصول اليها انفسخ العقد (قوله وتخليتها) معطوف على مضى وشمل كلامه المنقول وغيره (قوله فى المجلس) متعلق بكل من مضى وتخليتها كما نبه عليه الشهاب سم (قوله اذ القبض الحقيقى الخ) تعليل للمتن (قوله وما استثنى من ذلك) عبارة التحفة وزعم الاسنوى الخ فانظر ما وجه تعبير الشارح بالاستثناء وانظر هل الصورة انه أخرج نفسه فى المجلس أو بعده وظاهر ان له اخراج نفسه فى المجلس لعدم اللزوم فعلى الكلام اذا أخرج نفسه بعد التفرق (قوله رأى مرجوح) لعل مقابل الاظهر من القائلين به والشارح أراد حكايته لا غير (قوله لانه قد يتلف) علة مقابل الاظهر (قوله ذات ثواب) حال من الهبة لانه بمعنى صاحبة (قوله وعلى الاول لا بد من تعيين رأس المال فى المجلس) أى بخلاف قبضه فلا يشترط (قوله ويجوز الاعتياض عنه) سيأتى له فى كتاب التفليس قبيل قول المصنف ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه التصريح بعدم صحة الاعتياض عنه فما هنا محمول على الثمن كما

نقله الشهاب سم عن والد الشارح والمسئلة فيها قولان (قوله والمؤن) معطوف على ما يليق (قوله والاتعين كونه مؤجلا) بمعنى انه يتعين التصريح بالتأجيل والا يبطل (قوله تبعا فيه الامام) اى فى عزوه للاصحاب والا فالامام هو القائل بالصحة (قوله العاقدان) أراد به حل المعنى والا فلا يصح ان يكون هو مرجع الضمير فى المتن والا كان يجب تثنية الضمير فكان الاولى اسقاط الالف والنون وعلى كل فيقرأ المتن بالبناء للفاعل وظاهر انه لامانع من بنائه للمفعول (قوله وان أطرد عرفهم بخلافه اذ هو عرف الشرع) قد يقال انه لايجب الحمل على المعنى الشرعى الا اذا كان المخاطب هو الشارع كما هو صريح كلام جمع الجوامع وغيره ومن ثم بحث الاذرعى ان محله ان لم يجر عرفهم بخلافه (قوله ليترتب عليه مابعده) هذا وان نفع فى مجرد تصريحه بهذا الشرط الا انه لا ينفع فى قول الشارح فيما سبق وقوله ويبين الخ فيه ان البيع لاينحصر فى بيع المعين كما مرت الاشارة اليه والحاصل انه لم يحصل جواب عن عد هذا الشرط زائدا عن شروط البيع (قوله ولو وجده يباع بثمن غال الخ) كان ينبغى تأخير هذا عن قول المصنف الآتى حتى يوجد (قوله أما مالا يعد ضابطا فيه لعظم خطره كفتات المسك والعنبر الخ) من هذا يعلم صحة السلم فى النورة المتفتتة كيلا ووزنا لانها بفرض انها موزونة فالموزون يصح السلم فيه كيلا اذا عد الكيل ضابطا فيه بان لا يعظم خطره اذ لم يخرجوا من هذا الضابط الا ما عظم خطره كفتات المسك والعنبر على مافيه وظاهر عدم صحة قياس النورة على مثل المسك والعنبر على ان صاحب العباب صرح بصحة السلم فيها كيلا ووزنا فتنبه له فانه قد اشتهر فى نواحينا فى هذه الازمنة عدم صحة السلم فيها كيلا تمسكا بما فى بعض العبارات من التقييد بالوزن وقد علمت انه لا ينفى الصحة بالكيل بالقيد المار على ان تلك العبارات مفروضة فى النورة المجلوبة أحجارا قبل طبخها وتفتتها كما أوضحت ذلك أتم ايضاح فى مؤلف وضعته فى ذلك (قوله اطلاق الاصحاب) اى انه يصح فى المكيل وزنا وعكسه المذكور فى المتن وقوله ان محل هذا هو كلام الامام والاصحاب (قوله وسكوته) اى الرافعى وهو معطوف على نقله وقوله فكانه اى الرافعى والحاصل ان الامام حمل اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على مايعد المكيل فى مثله ضابطا بخلاف فتات المسك والعنبر لان القدر اليسير فيه مالية كثيرة والمكيل لا يعد ضابطا فيه فنقله الرافعى عنه سا كتا عليه ثم ذكر بعد ذلك أعنى الرافعى انه يجوز السلم فى الكاكئ الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا فتعقبه فى الروضة بانه مخالف لما قدمه عن الامام قال فكان اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب وأجاب عنه البلقينى بانه ليس مخالفا له لان فتات المسك والعنبر ونحوهما انما لم يعد فيها ضابطا لكثرة التفاوت بالنقل على المحل وتركه وفى اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول (قوله لانا نقول انما ذكر هذا لانه كالتتمة والرديف الخ) قال الشهاب سم يمكن أن يوجه بان ماذكرها هنا لمناسبة مسئلة تعيين المكيال المذكور لجامع ان علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الامن من التلف المذكور فليتأمل اه (قوله للمتعاقدين مع عدلين) هذا مبنى على مافهمه فيما يأتى آخر الفرع الآتى أما على مافهمه الشارح الجلال من أن مقصود المصنف بما ذكره هنا كون الاوصاف معروفة فى نفسها فلا حاجة الى قوله للعاقدين مع عدلين (قوله اذ لا يخرج عن الجهل به الا

بذلك) هذه علة مستقلة للمتن بل هي التي اقتصر عليها في التحفة فكان ينبغي عطفها على ماقبلها (قوله وما اعترض به بعض الشراح) اى على قوله وما الاصل عدمه (قوله باشتراط الخ) بدل من قوله به (قوله والفرق ان هذه مع خطرها الخ) اعلم ان ماذكره الشارح من هذا الفرق لفقه من فرقين ذكرهما في شرح الروض ونبه على ان قضية أحدهما تخالف قضية الآخر وعبارته وفرق بانهم اصناعة محرمة وتلك أمور تحدث كالعمى والعور قال الرافعي وهذا فرق لا يقبله ذهنك وقال الزركشي بل الفرق صحيح اذ حاصله ان الغناء والضرب بالعود لا يحصل الا بالتعلم وهو محظور وما ادى الى المحظور محظور بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فانها عيوب تحدث من غير تعلم فهو كالسلم في العبد المعيب لانها أوصاف نقص ترجع الى الذات فالعيب مضبوط فصح قال لكن يفرق بوجه آخر وهو ان الغناء ونحوه لا بد فيه من التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكتسب فلم يصح كما لو أسلم في عبد شاعر بخلاف الزنا ونحوه اه وعلى الفرق الثاني لا يعتبر كون الغناء محظورا اى بآلة الملاهي المحرمة بخلافه على الاول وصرح الماوردي بالجواز فيما اذا كان الغناء مباحا اه مافي شرح الروض (قوله فلا يصح فيما لا ينضبط الخ) تفريع على اشتراط معرفة الاوصاف اذ مالا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه (قوله اذا الماء غير مقصود فيه) اى مع عدم منعه لمعرفة المقصود كذا قاله العلامة ج وقضيته ان الخلط بغير المقصود اذا لم يمنع العلم بالمقصود لا يمنع الصحة وقضية الفرق الآتي خلافه على ان لك أن تمنع كون الماء لا يمنع العلم بمقصود التخليص وعبارة الاذرعي في قوته فرع لا يجوز السلم فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء مخيضا كان او غيره اه وماذكره هو قضية الفرق الآتي اذ الضمير في كلامه يرجع الى اللبن كما هو صريح عبارة شرح الروض فتأمل (قوله فانه عيب) عبارة التحفة وانها عيب فيه فكونها عيبا فيه علة ثانية كما صرح به في شرح الروض وانظر هذا مع ما سيأتي في الشرح عقب قول المصنف وخل تمر أو زبيب (قوله ولا يرد على المصنف اللبن المشوب بالماء الخ) عبارة التحفة قيل يرد على المتن اللبن المشوب بالماء فانه لا يصح السلم فيه مع قصد بعض أركانه فقط ويرد بان الماء وان لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصرح به قولهم الخ فلا يراد حينئذ على مفهوم المتن ثم ان قضية صنيع الشارح ان قصد الاركان في الفاكهة مقتض للصحة وان لم ينضبط وهو خلاف مافي المتن وان عدم قصد بعض الاركان مقتض للفساد مطلقا وهو خلاف ما يأتي فالصواب مافي التحفة على ان في عبارة الشارح شبه تناقض حيث أثبت في السؤال ان الماء مقصود ولم يورده على لسان قائل ثم نفى ذلك في الجواب وفي بعض نسخ الشارح زيادة لفظ بعض قبل لفظ أركانه وهي لا تلائم الجواب (قوله او عود وكافور) اى ومعهما دهن وحذف من الثاني لدلالة الاول عليه حتى يوافق عبارة التحفة والذي في كلام الرافعي وغيره انهما مركبة من مسك وعود وعنبر وكافور (قوله لان العبارة غير وافية الخ) عبارة الرافعي لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر اطرافها وانماطها فاتتها (قوله وترياق) قال القاضي أبو الطيب وغيره الترياق نجس فانه يطرح فيه لحوم الحيات او ابن الاتان ونص عليه في الام قال الاذرعي فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق ظاهر (قوله بل على المختلط كما تقرر) قد يقال الذي تقرر انه معطوف على وصف المختلط فالمختلط مسلم

عليه كما قدره فى كلامه على ان عطفه على المختلط يفيد انه غير مختلط وظاهر انه ليس كذلك (قوله ولا بضر وصفه بالحموضة الخ) انظر مع ما مر له عقب قول المصنف كهريسة (قوله وروى) الصواب حذفه لانه من اختلاف المصنف كما سيأتى و بعضهم يجعله من اختلاف النوع والشارح تبعه هنا و بالجملة فلا وجه للجمع بينهما (قوله اى أول عام احتلامه بالفعل أو وقته) هذا هو بحث الاذرعى فلا يأتى قول الشارح فاندفع ما للاذرعى هنا نعم قول الشارح وهو تسع سنين زاده على ما فى كلام الاذرعى بيانا للمراد وظاهر ان المراد انه لابد من النص على ذلك فلا يصح اطلاق محتلم فقد قال الاذرعى عقب ما مر وفى النفس شئ من الاكتفاء باطلاق ذلك فان ابن عشر ونحوها قد يحتلم وقد لا يحتلم الا بعد الخامسة عشر والغرض والقيمة تتفاوت بذلك تفاوتا بينا اه لكن بحث العلامة ج ان المراد احتلامه بالفعل ان تقدم على الخمسة عشر والافهى وان لم ير منيا قال فلا يقبل ما زاد عليها ولا ما نقص عنها ولم يحتلم فقوله فلا يقبل الخ صريح فى صحة اطلاق محتلم فى العقد وان التفصيل انما هو فيما يجب قبوله وهذا لا يتأتى فى كلام الشارح كالاذرعى والا لكان يجب قبول ابن تسع مطلقا فيجب أن يكون المراد فى كلام الشارح انه لابد من النص فى العقد على أحد المذكورين فى كلامه كما قررته و يمكن أن يكون المراد من كلام الشارح كالاذرعى انه يصح اطلاق محتلم وانه لا يجب الا قبول ابن تسع فقط أو من هو فى اول احتلامه بالفعل اى فلا يقبل ابن عشر مثلا اذا لم يحتلم بالفعل لكن لا يخفى ما فيه و يجوز ان الشارح كالاذرعى أرادا بقولهما اى أول احتلامه بالفعل أو وقته مجرد التردد بين الامرين (قوله لا سائر الاوصاف) محترز قول المصنف ذكر نوعه الخ (قوله لطائفة كثيرة) اى لئلا يعز وجوده تظير ما مر فى ثمار القرية (قوله قال الاذرعى الخ) راجع الى ما قبل كلام الماوردى (قوله لكن جزم ابن المقرى فى ارشاده الخ) فيه أمور منها انه يقتضى ان المصنف لم يذكر القدفى الرقيق وليس كذلك ومنها ان ابن المقرى لم يذكر ما ذكره الماوردى وعكسه وليس كذلك كما يعلم من شرح الروض (قوله مما يختلف) ما فيه مصدرية (قوله وكذا لحم الصيد) اى فلا يشترط فيه ذكر هذه الاوصاف وعبارة العباب ويذكر فى لحم الصيد ما يذكر فى لحم غيره الا لحصى والعلف وضدهما والذكورة والانوثة الا ان أمكن وفيه غرض (قوله ويشترط فيه بيان عين ما صيد به) يعنى فى لحم الصيد وكان ينبغى ذكره عقبه (قوله و يجوز فى الحيرة) الحيرة من البرود ما كان موشى مخططا يقال ثوب حيرة و برد حيرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمانى والجمع حبر وحبرات والعصب برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع و يشد ثم يصبغ و ينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ وقيل هى برد مخططة قاله فى نهاية الغريب (قوله والرطب كالتمر الخ) لحاجة البه (قوله وخفته ورزانته) اى القشر وفى نسخة خفة ورزانة بالنصب بغير عطف و بغير ضمير (قوله اى فى قشره الاسفل) ظاهره بقرينة السياق انه لابد من ذكر هذا فى العقد وكذا قوله و يشترط قطع أعلاه الخ وليس كذلك وعبارة العباب و يسلم فى نصب السكر وزنا ولا يقبل اعلاه الخالى عن الحلاوة و يجمع عروقه وما عليه من القشر (قوله و يطرح ما عليه من القشور) لحاجة البه (قوله اما بعد خروجه منه فيجوز) ظاهره انه لابد من التعرض لذلك فى العقد بقرينة السياق فيفيد انه لا يصح الاطلاق لكن عبارة العباب ولا يسلم

فيه بدوده انتهت وهى تفهم صحة الاطلاق (قوله وفيه بعد) من جملة كلام الاذرعى (قوله وفائيد) هو السكر الخام القائم فى اعساله كما فسره به الجلال السيوطى فى فتاويه والفانيد نوع من العسل (قوله وجص ونورة) اى كيلا ووزنا كما تقدم التنبيه عليه (قوله ولا يحتاج الى تقييدها) اى لمحل الخلاف (قوله فلو لم يصح سلما) الاولى وكما لا يصح سلما لا ينعقد صرفا (قوله وما استشكله بعض الشراح الخ) وجه الاشكال ان صحة اشتراط ذكر الجودة والرداءة ينافيه ماذكروه من صحة سلم الاعمى قبل التمييز مع عدم معرفته الاجود من غيره وعبارة التحفة واستشكل شارح هذا بصحة سلم الاعمى قبل التمييز الخ (قوله وهذا تفصيل لبيان ما أجمله الخ) الذى سلكه الجلال المحلى فى الجواب ان المراد فيما مر معرفة الاوصاف فى نفسها اى بان لا تكون مجهولة ومن ثم فرع عليها المصنف قوله فلا يصح فيما لا ينضبط الخ والمراد هنا اشتراط زيادة على ذلك وهى معرفة ذلك للعاقدين وعدلين

• (فصل) • (قوله وذلك لانه الخ) علة للمتن ويعكر على ما يقتضيه هذا التعليل من البطلان ما مر من صحة الاعتياض عن المبيع فى الذمة (قوله بان يتقايلا) اى فلا أثر لمجرد التفاسخ اذ لا يصح من غير سبب كما تقدم التنبيه على أخذه من كلام الشارح خلافا للشهاب ج فيما مر وان كان هنا قد ذكر هذا التفسير الذى ذكره الشارح (قوله لانه كالاعتياض عن المسلم فيه) اى فكانه اعتاض ما كان فى ذمته للآخر عما كان فى ذمة الآخر له (قوله نعم لو اضره قبوله) هذا لا يختص بالاجود وان اوهمه سياقه بل هو جار فى اداء المسلم فيه مطلقا كما هو واضح (قوله أصحهما ثانيهما) اى ويعتق عليه (قوله يقتضى تصديق المسلم اليه مطلقا) اى فى بلد لا مجبور فيه او والمسلون فيه اغلب بقرينة ماقبله (قوله مطلقا) اى سواء أقال ذبحته ام لا (قوله لانه لا تلازم بين الطهارة وحل الاكل) قال الشهاب سم وفيه نظر بل يلزم من طهارة اللحم حله اذ لا يثبت سبب آخر لحرمته غير النجاسة فليتأمل اه (قوله وأنهم اعتباره لغرض المؤدى) حق العبارة وافهم تقديمه لغرض المؤدى اليه على غرض المؤدى أو نحو ذلك (قوله ولو كان الدين غائبا) هذا فى الدين الحال خلافا لما يوهمه سياقه (قوله ولم يتحملها المسلم) عبارة شرح الروض وغيره او كان اى لحمله مؤنة ورضى به دونها وعبارة شرح البهجة الصغير كما لو كان لنقله مؤنة ولم يقنع المسلم به بل طلبها

• (فصل فى القرض) • (قوله فى القرض) انما عبر به دون الاقراض لان المذكور فى الفصل لا يختص بالاقراض بل أغلب أحكامه الآتية فى الشئ المقرض فلو عبر بالاقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا اولى مما فى حاشية الشيخ (قوله اى مستحب) اى فهو من باب التضمين وهو غير ما سلكه الشارح هنا من ذكره للطرف المشار به الى انه من باب الحذف والايصال وان أوهم قوله وقد استغنى الشارح عن ذلك الخ خلافه (قوله ويمكن رد الخبر الثانى) يعنى خبر جبريل فمراده بالاول الاول من الاخبار الخاصة بالقرض وهو خبر من أقرض لله مرتين وخبر جبريل ثان له وأما خبر مسلم السابق فليس خاصا بالقرض ثم فى قوله ويمكن رد الخبر الثانى للاول دون ان نقول ويمكن رد الاول للثانى اشعار بان الخبر الاول المردود اليه المقتضى لافضلية الصدقة هو العمدة فيؤخذ من كلامه ان الصدقة افضل من القرض كيف وحديثها صحيح دون غيره (قوله

بحمله على درجات صغيرة الخ) لايخفى ان هذا الحمل لايقبله لفظ الخبر مع مافيه من المفاضلة بين القرض والصدقة كما يعلم بتأمله (قوله كما فى خبر صلاة الجماعة) يعنى مع خبر الصلاة بسواك كما تقدم أوائل صلاة الجماعة (قوله او يحمل الزيادة فى القرض الخ) لايخفى ان هذا الحمل والذى بعده ليس فيهما رد الثانى للاول فلا يصح العطف فى كلامه وفى قوله أو يحمل الزيادة الخ تسليم ان القرض أفضل من الصدقة وهو خلاف ماتقدم (قوله ويؤخذ منه ان المقرض) كان مراده انه يؤخذ من القياس على صدقة التطوع ان محل الحرمة ان علم ان المقرض لو علم حقيقة حاله لم يقرضه فلتراجع نسخة صحيحة من الشرح (قوله وايضا فما يدفع به ذلك ان ما كان صريحا الخ) هذا لايظهر له تعلق بما قبله ولعل فيه سقطا من النساخ فان الشهاب ج ذكر بعد قول الشارح خلافا لجمع مالفظه وبحث بعض هؤلاء ان أخذه بمثله كناية بيع ثم رده فلعل مافى الشارح من قوله وأيضا الخ رد لما بحثه هذا البعض بعد الرد الذى فى كلام الشهاب ج ويدل لذلك تعبيره بقوله وأيضا ثم رأيت فى حواشى الشهاب سم على ج بعد الرد الذى ذكر مانصه مما يؤيد رد هذا قاعدة ما كان صريحا فى بابه ولهذا رده شيخنا الشهاب م ر واعتمد انه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا اه وهو صريح فيما ترجيته فلتراجع نسخة صحيحة من الشرح (قوله فيكون كناية) عبارة التحفة عقب قوله ورد بدله نصها فان حذف ورد بدله نكناية كخذه فقط الخ فلعل قوله فان حذف الخ سقط من نسخ الشرح من الكتبة ويدل على هذا التشبيه بخذه فقط (قوله بنية القرض ويصدق فيها) راجع الى المسئلة قبلها خاصة كما هو ظاهر اى ولا يحتاج فيها الى شرط الرجوع كما هو واضح وانظر ماوجه خروج هذه عن نظائرها المذكورة معها وغيرها حيث اشترط فى الرجوع فيها شرط الرجوع كما تقتضيه القاعدة الآتية (قوله ان كان الرجوع به) صوابه ان كان المدفوع او المأذون فيه أو نحو ذلك وعبارة التحفة واذا رجع كان فى المقدر والمعين بمثله صورة كالقرض انتهت وانظر ماحكم غير المقدر والمعين والظاهر انه يرجع فيه ببدله الشرعى من مثل أو قيمة لانه الاصل والرجوع بالمثل الصورى على غير قياس فاذا انتفى ثبت الاصل فلتراجع (قوله كقول الاسير لغيره فادنى) خرج بذلك ما اذا لم يقل له ذلك اى أو نحوه فلا رجوع واعلم ان الشارح عال فى باب الضمان تنزيلهم فداء الاسير منزلة الواجب بانهم اعتنوا فى وجوب السعى فى تحصيله مالم يعتنوا به فى غيره وفيه رد على من توهم الحاق المحبوس ظلما بالاسير حتى لايحتاج فى الرجوع عليه الى شرط الرجوع (قوله ان رأى ذلك) سيأتى فى الباب الآتى ترجيح وجوب الارتهان عليه مطلقا وتأويل ماهنا (قوله وعلم مما تقرر) لعل مراده انه علم من اشتراط المصنف فى المقرض أهلية التبرع وسكوته عن المقترض فافهم انه لايشترط فيه ذلك مع ماعلم من الخارج ان كل معامل لابد فيه من أهليه المعاملة والافهو لم يقرر مايعلم منه ماذكر (قوله ويدل لذلك ان الالف واللام أفادت العموم) وحينئذ فكان ينبغى أن يقول فيما سبق ومراد المصنف أهلية القرض لكل تبرع اذ العام غير المطلق (قوله وعلم انه لايرد امتناع السلم فى المعين) اى من قوله اى فى نوعه (قوله بحمل المنع على منفعة محل معين) يعنى منفعة خصوص العقار كما نبه عليه الشهاب ج ولعله لم يكن فى النسخة التى كتب عليها الشهاب سم حتى كتب عليه مانصه قوله وجمع الاسنوى أفتى بهذا الجمع

شيخنا م ر (وأقول) فى هذا الجمع نظر لان قرض المعين جائز فليجز قرض منفعة المعين حيث أمكن ردمثله الصورى بخلاف العقار ثم نقل عن شرح البهجة بعد نقله عنه جمع الاسنوى المذكور مانصه والاقرب ماجمع به السبكى والبلقينى وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولانه لايمكن ردمثلها والجواز على منفعة غيره من عبد ونحوه كما يجوز السلم فيها ولامكان ردمثلها الصورى اه مافى حواشى الشهاب سم وظاهر ماذكرانه لايجوز اقراض منفعة العقار وان كانت منفعة النصف فاقل لكن يؤخذ من التعليل بانه لايمكن ردمثلها انه يجوز حينئذ والا فالفرق بين هذا وبين اقراض جزء شائع من دار يقيده الآتى فى كلام الشارح آنفا وقد علم من كلامهم ان ماجاز قرضه جاز قرض منفعته فليتأمل (قوله مع انه لو جعل رأس المال جارية الخ) كان الاوفق بالسياق ان يقول مع انه يصح السلم فيها وان ترتب عليها المحظور الآتى بان يجعل رأس المال جارية تحل للمسلم اليه وكان المسلم فيه جارية ايضا الخ (قوله وامتناع قرضها لانه قد يطؤها ثم يردها الخ) سيأتى انه جرى على الغالب وان المحظور خوف التمتع مطلقا (قوله خلافا للاذرعى) لم يخالف فى ذلك كما يعلم بمراجعة كلامه فى قوته وافاد الشارح فى حواشى شرح الروض انه لو اسلمت نحو المجوسية لم يبطل العقد انه يمتنع الوطء (قوله ويظهر اخذا من العلة ان النصفين متساويان) لايتأتى مع ان الصورة ان النصف شائع وهو لايكون الامساويا فلا فائدة لهذا القيد (قوله وعلم من الضابط اشتراط كون القرض معلوم القدر) يظهر ان محله فى غير القرض الحكمى كعمر دارى كما نشعر به امثلتهم ويفهمه قول الشارح فيما مر فى القرض الحكمى وفيما ذكر ان كان المرجوع به مقدرا او معينا يرجع بمثله الخ فليراجع (قوله لما يرد مامر فى نحو كف طعام) الذى مر فى كف دراهم (قوله وجرى على الاول بعضهم) قال ولا اثر للعرف فيه الخ هذا البعض هو الشهاب ج وعبارته فى تحفته الذى ينجه فى النقوط المعتاد انه هبة ولا اثر للعرف فيه لاضطرابه مالم يقل خذه مثلا وينوى به القرض ويصدق فى نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل اطلاق جمع انه قرض اى حكما ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقينى انه هبة قال ويحمل الاول على ما اذا اعتيد الرجوع به والثانى على ما اذا لم يعتد قال لاختلافه باحوال الناس والبلاد اه وحيث علم اختلافه نعين ماذكرته اه مافى التحفة وبه تعلم مافى كلام الشارح واعلم ان الشهاب ج قيد محل الخلاف بما اذا كان صاحب الفرح يأخذ النقوط لنفسه اى بخلاف ما اذا كان يأخذ لنحو الخاتن أو كان الدافع يدفعه له بنفسه فانه لارجوع قطعا وسيأتى فى الشارح فى آخر كتاب الهبة ماحاصله ان ماجرت به العادة فى بعض البلاد من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على المزين ونحوه انه ان قصد المزين وحده او مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وان أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء (قوله فعلم انه لايطالبه بمثله اذا لم يحمل مؤنة حمله الخ) شمل ما اذا كان بحمل الظفر أقل قيمة كما اذا اقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر لكن فى شرح الاذرعى انه ليس له فى هذه الصورة مطالبته بالقيمة بل لايلزمه الا مثله (قوله أما اذا لم تكن له مؤنة) اى ولا كانت قيمته ببلد المطالبة أكثر وسيأتى فى قوله او تفاوت قيمته لتفاوت البلاد (قوله نعم النقد اليسير الذى يعسر نقله) لعله للخوف عليه أو نحو ذلك فليراجع (قوله

أو تفاوتت قيمته لتفاوت البلاد) ومنه كما هو واضح ما اذا أقرضه دنانير مثلا بمصر ثم لقيه بمكة وقيمة الذهب فيها أكثر كما هو الواقع فليس له المطالبة بالمثل وانما يطالب بالقيمة (قوله والاصح انه لا يفسد العقد) ظاهره وان كان للمقرض فيه منفعة وقضية قول الشارح لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض ان محل عدم الفساد اذا لم يكن للمقرض منفعة وهو نظير ما سيأتي في الاصل فليراجع (قوله والمقترض ملى بالمقرض) اى في الوقت الذى عينه والا فلو أريد انه ملى به عند العقد لم يتصور اعساره به حينئذ (قوله فبالتصرف يتبين حصول ملكه الخ) هذا احد قولين مترتبين على القول بانه انما يملك بالتصرف والثانى انه يتبين بالتصرف الملك قبله وهو الذى اقتصر عليه الجلال في شرحه وعبارة الاذرعى واذا قلنا بالثانى فمعناه انه يتبين الملك قبل التصرف وقيل يتبين بالتصرف انه ملكه في وقت القبض انتهت لكن في تعبير الشارح بالفاء في قوله فبالتصرف حزازة

(كتاب الرهن)

(قوله على أن ترهننى دارك بكذا) الاصوب الاتيان بالضمير بدل اسم الاشارة (قوله كان رهنا) اى على الاصح وقيل لا بد ان يقول بعده ارتهنت وقبلت (قوله لانه تبرع) الضمير فيه للرهن كما أفصح به الجلال (قوله وكون ما تقرر من البطلان الخ) عبارة التحفة عقب قول المصنف في الاظهر نصها لما فيه من تغيير قضية العقد وكونه تبرعا فهو نظير ما مر الخ فالضمير في قوله وكونه يرجع للرهن كما يعلم من عبارة الجلال لا للبطلان الذى عبر عنه الشارح بما ذكر استرواحا (قوله فيكون حينئذ) لعل المراد حين اذ وقع على وجه المصلحة وعبارة التحفة ولكون الولى مطلق التصرف في مال موليه بشرط المصلحة وليس من أهل التبرع فيه كان المراد هنا بطلقه كونه أهلا للتبرع فيه بدليل تفريعه عليه قوله الخ (قوله لانه في حال الاختيار) وعدم الغبطة الظاهرة بقرينة ما يأتى قريبا وكان عليه أن يذكر هذا هنا (قوله فيلزمه الارتهان) لا يناسب قوله عقبه جائزان كان قاضيا وان كان الاطلاق هو الاصح كما يأتى (قوله والتعبير بالجواز) لعل المراد تعبير من عبر به وان لم يكن مذكورا هنا ولا يصح أن يكون المراد في قول البعض المذكور لانه لا يتأتى مع نصه على التفصيل والتفرقة (قوله فان خاف تلف المرهون فالاولى عدم الارتهان) ظاهره ولو في حال الغبطة عند عدم الضرورة فينتج انه يصح ان يبيع الغبطة من غير رهن في الحالة المذكورة وليتأمل مع الاطلاق وجوب الارتهان ولعل المراد ان الاولى عدم الارتهان بان يترك البيع فليحرر (قوله ويتوليا الطرفين) منصوب بان مضمرة لانه معطوف على المصدر (قوله فلا يصح رهن المنفعة) يوهم ان المنفعة هى محل الخلاف وليس كذلك فكان الاصوب ان يقول فلا يصح رهن الدين اذ هو محل الخلاف ثم ذكر حكم رهن المنفعة بعد ذكر مقابل الاصح فعلم ان مراد المصنف بالعين هنا مطلق مقابل الدين لاجل الخلاف ولو لمراعاة الخلاف لشمل مقابل المنفعة (قوله والثانى يصح رهنه) يعنى الدين (قوله ولا رهن وقف الخ) كان الاولى تأخيره عن مقابل الاصح (قوله في الابتداء) اى وفى الرهن الجعلى لينزل عليه ما يأتى (قوله لزمه قيمته) يعنى نصيبه من البيت (قوله القن) أخرج به ما اذا كان حرا فان الكلام ليس فيه وكان ينبغى أن يقول قنا له (قوله وقول الشارح من

الاماء) اى الذى عبر عنه فيما مر بقوله القن (قوله فاذا ساوت حينئذ مائة) انظر أين جواب هذا الشرط ولعله جعل الجزاء الآتى جواب الشرطين (قوله فيقوم وحده محضونا مكفولا ثم معها) لا يصح الدخول بهذا على المتن كما لا يخفى (قوله لانه يكون ضائعا) اى لا كافل له (قوله ومعها) عبارة شرح المنهج او معها باثبات ألف قبل الواو (قوله لفوات غرض الراهن) كذا فى النسخ ولعل الالف بعد الراء زائدة من الكتبة وليست فى التحفة (قوله يتقدد) صفة كاشفة وكان ينبغى حذفه كما فى التحفة لانه يوهم ان من اللحم ما لا يتقدد (قوله بموجل يحل قبل الفساد الخ) لا يخفى ان جعل هذا هو المقسم لا يلائم قول المصنف الآتى فان رهنه بدين حال الخ والشهاب ج ذكر هذا بعد المتن الآتى بما يفيد انه تفصيل فى خصوص ما يمكن تجفيفه وهو الصواب (قوله او بعد فساده أو معه) اى او قبله بزمن لا يسع البيع (قوله فى هذه الصورة) يعنى ما بعد او (قوله ليبيعه) اى الحاكم كما هو ظاهر وعبارة القوت صريحة فيه (قوله فينبغى حمل الصورة الاولى عليه) اعلم ان الصورة التى ورد عليها هذا السؤال ليست مذكورة فى كلام الشارح حتى تصح احالته عليها وهى ما لو أذن الراهن للمرتهن فى البيع فقرط حتى فسد فانه يضمن فيرد عليه هذا الاشكال الذى حاصله انه كيف يضمن مع انه لا يصح بيعه الا بحضرة الراهن فاجابوا عنه بما فى الشرح كما يعلم بمراجعة شرح الروض وغيره واعلم ان فى هذا المحل سقطا من المتن ومتن الشرح فيما اطلعت عليه من النسخ ولفظ المتن عقب قوله فى الاظهر وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح فى الاظهر اه فلتراجع نسخة صحيحة من الشرح (قوله ان امتنع وقبض المرهون) الواو فيه للحال (قوله أو قبله) وفى شرحه القطع والبيع قياس ما قدمه فى الدين الحال انه يصح فى الصور الثلاث المذكورة فيه اى بان شرط قطعه وبيعه أو بيعه بشرط القطع أو مطلقا (قوله وهو مأخوذ مما تقرر) يعنى فيما يسرع فساده بقرينة ما بعده (قوله فالوجه ما ذكر من التفصيل) قد يقال بل الوجه ما أطلقه الجلال اذ لا فرق بين القصب والثمرة فيما مر فيها اذا لم يرد بها فى كلامهم ما يشمل القصب والمنازعة فى قياسه على ما يسرع فساده لا محيد عنها ودعوى الشارح وجود المسوغ فى جميع الصور وانه ملحظ الصحة فيها وعدم الصحة فيما عداها غير ظاهرة للمتأمل (قوله لان الرهن توثق الخ) هو توجيه للاجماع ولو عطفه عليه لكان أوضح (قوله بخلاف بيع ملك غيره لنفسه) اى بخلاف بيعه ملك غيره لآخر لاجل نفسه بان يبيعه ويأخذ ثمنه لنفسه فاللام فى لنفسه للتعليل (قوله اى باق على حكمها وان بيع) عبارة الشارح المحلى اى باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير الى ضمان الدين فى ذلك الشئ وان كان يباع فيه كما سيأتى انتهت فلعل قول الشارح وان بيع غرضه منه ما فى قول الجلال وان كان يباع فيه والا فبقاء حكم العارية بعد البيع من أبعد البعيد بل لا وجه له فليراجع (قوله لانه كما يملك أن يلزم ذمته الخ) تعليل لاصل صحة ضمان الدين فى رقبة الشئ ولا تعلق له بخصوص الاظهر ومقابله وانما المتعلق بذلك التعليل الثانى ومن ثم اقتصر عليه فى التحفة (قوله ويؤيده ما يأتى فى العارية الخ) هذا التأييد انما يظهر على القول بانه عارية لا على القول بانه ضمان فتأمل (قوله بطل) جواب قوله فلو خالف (قوله لا ان نقص من جنسه) خرج به ما لو نقص لكن خالف فى الجنس كما لو قال

رهنه بدينار فرهنه بدرهم فلا يصح (قوله ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن) معطوف على قول المتن فلا ضمان (قوله وأمهله المرتهن فان طالب رب الدين الخ) لعل هنا سقطا من النسخ وعبارة الروض وشرحه فاذا حل الدين او كان حالا وأمهله المرتهن فله اى للمالك ذلك اى اجباره على فكاكه ويأمر المالك المرتهن بالمطالبة بدينه ليأخذه فينفك الرهن أو يرد الرهن اى المرهون اليه كما لو ضمن دينا مؤجلا ومات الاصل فللضامن أن يقول للمضمون له طالب بحقك أو أبرئ فان طالبه أى المرتهن الراهن فامتنع من فدائه اى المرهون اى فكاكه استؤذن المالك الى آخر ماذكره (قوله ثم استعاره) كذا فى النسخ بالراء ولعل الراء محرفة عن الدال

* (فصل) * (قوله وقد يفنى العلم الخ) اى اذا حذف التقييد بالقدر والصفة دائما (قوله ودين فى نفس الامر) صورته كما فى شرح البهجة أن يكون له على غيره دين فيبيعه شيأ بشرط أن يرهن بدينه القديم اويه وبالجديد وحينئذ فنى قول الشارح اوظن صحة شرط رهن فاسد مسامحة والعبارة الصحيحة أن يقال اوظن صحة شرط رهن فى بيع فاسد ويجوز أن يكون قوله فاسد وصف لشرط (قوله واستثنى ابن خيران) لا موقع للتعبير بالاستثناء هنا فان ماذكره فى الرهن موافق لما مر لا مخالف له وأما الضمان فلم يتقدم له ذكر فى كلامه (قوله وهما منتفيان) أى لان هذه العبارة موضوعة شرعا لتسعة كما أفصح به الشهاب ج (قوله بعد الخيار) وكذا فى زمنه كما سيأتى (قوله أما الامانة) اى الجعلية بقرينة مامر (قوله وهو لا يكون كذلك) انظر ما موقع الاشارة (قوله واعلم ان محل اعتبار شرط عدم اخراجه الخ) فهم منه وجوب اتباع شرط الواقف فى عدم اخراجه من محله وهو ما بحثه مم قال لان الشرط المذكور وان كان باطلا لكنه يتضمن منع الواقف اخراجه بالنسبة لذلك (قوله الداخل فى الدين بتجوز) أى له علاقة الاول لكن هذا لا يناسب ماقدمه فى شرح قول المصنف ثابتا (قوله وهذه المسائل خرجت الخ) انما ساقه الشارح الجلال فى شرح قول المصنف فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة فى الاصح فراده بالمسائل العين المغصوبة والمستعارة والمأخوذة بالسوم التى زادها هو على المتن فسياق الشارح له هنا فى غير محله مع انه يوهم ان الشارح الجلال ساقه متصلا بقوله الداخل فى الدين بتجوز وقوله مشيرا للرد به اى بقوله وعن ذلك الداخل فى الدين بتجوز احترز بقوله ثابتا ولا يصح رجوع الضمير فيه لقوله وهذه المسائل الخ لان من الواضح ان الشارح الجلال انما أراد أن يبين محترزا القيود السابقة فى كلام المصنف من كلامه (قوله لانه يصح ان يقال دين القرض ثابت الخ) كلام محرف وعبارة شرح الروض قال الاسنوى وغيره ولا يغنى عن الثابت اللازم لان الثبوت معناه الوجود فى الحال واللزوم وعدمه صفة الدين فى نفسه لا يتوقف صدقه على وجود الدين كما يقال دين القرض لازم ودين الكتابة غير لازم فلو اقتصر على الدين اللازم لورد عليه مايستقرضه ونحوه مما لم يثبت انتهت (قوله قال القاضى ويقدر فى البيع الخ) عبارة شرح الروض قال القاضى فى صورة البيع ويقدر الخ (قوله ومن صور المزج ان يقول الخ) لا حاجة اليه لانه مكرر (قوله ويجاب عنه بان من عادة المصنف الخ) لا يخفى ان غرض الشارح الجلال انما هو الجواب عن المصنف فيما يقال عليه ان القيود التى ذكرها للدين ليست موفية بالغرض اذ يخرج منها ماذكره هنا فاجاب عنه بانه داخل فى لازما يتجوز أى بان يراد باللازم ماوصفه اللزوم وليس غرضه

الاعتراض على المصنف الذى فهمه عنه الشارح واجاب عنه بما ذكره على ان ما ذكره من ان ماهنا مختلف فيه غير صحيح ولو قال وانما نص على ماهنا لخفائه لكان واضحا (قوله وقول الاسنوى ان تركيب المصنف) اى فى قوله وبالدين رهن بعد رهن وكان الاولى بالشارح ان يذكر هذ عقبه (قوله لانها مما تكفيه رائحة الفعل) انظر هذا التعليل فان النزاع ليس فى العمل بل فى التقديم (قوله ان كان المصدر ينحل الخ) اى وعليه فاعتراض الاسنوى متوجه على المتن وان كان اطلاقه المنع ممنوعا (قوله ولانه عقد ارفاق الخ) عبارة شرح الروض ولانه عقد تبرع يحتاج الى القبول فلا يلزم الا بالقبض كالهبة ولا ترد الوصية الخ والشارح رحمه الله تعالى تبع لشهاب ج فى التعليل ثم تبع شرح الروض فى قوله ولا ترد الوصية الخ فلم يلتئم الكلام (قوله اى الرهن) فيه اخراج الضمير عن ظاهره لكن لابد منه لصحة الحكم الا انه كان عليه زيادة لفظ منه عقب قول المصنف يصح كما صنع الجلال المحلى (قوله ردبان اذنه اقباض الخ) هذا لايدفع القيل نعم فيه جواب عن توقف الاذرعى (قوله وقصد الاب قبضا اذا كان مرتهنا الخ) قضيته انه لايشترط قصده الاقباض فى الاولى ولا القبض فى الثانية والظاهر انه كذلك فليراجع (قوله كالاذن فيه) خبر قوله وقصده اى قصده للقبض والاقباض المذكورين قائم مقام الاذن المشترط فى غيره على الاظهر المتقدم وعبارة الروض وقصده للقبض كالاذن قال شارحه واقتصاره على القبض اولى من ضم الاصل اليه الاقباض اذ لايشترط فى الاقباض اذن حتى يشترط قصده انتهى (قوله فاذا كان لايدفع الضمان الخ) عبارة الدميرى لان الدوام اقوى من الابتداء ودوام الرهن لايمنع الضمان بالتعدى فى المرهون ويبقى الرهن بحاله فلان لايرفع الرهن دوام الضمان اولى انتهت فقول الشارح فاذا كان لايدفع الضمان يعنى فى دوامه الذى هو اقوى من الابتداء (قوله وللغاصب اجبار الراهن على ايقاع يده الخ) قضيته ان المستعير ليس كذلك فليراجع (قوله لم يبق امينا) عبارة الجلال ولو تعدى فى الوديعة ارتفع كونها وديعة (قوله لم يبرأ لما علم مما مر) معنى عدم براءته فيما اذا اعاره اياه انه لايبرأ عن ضمان الغصب فيضمنه باقصى القيم ان تلف ويضمن اجرته الى غير ذلك من احكام الغصب (قوله تمثيل) هو ظاهر فى الرهن واما الهبة فانما قيد فيها بالاقباض لانه مثل بها لما يزيل الملك وهو لايزول فيها الا بالقبض وان كان حكم غير المقبوضة هنا كذلك (قوله اوجن) اى قبل القبض أيضا وكان الاولى تقديمه (قوله واما الاعماء ومابعده) كان الاولى ان يقول واما الجنون ومابعده (قوله عند عدم اقباضه الرهن الخ) المصدر هنا مضاف الى مفعوله اى اذا لم يقبضه الراهن المرهون (قوله لاعتفار مايقع فى الدوام) كان الاولى عطفه على ماقبله بالواو لانه علة ثانية غير القيام بل هى التى اقتصر عليها فى التحفة (قوله بقيمة المرهون) سكت عن حكم الجانى فليراجع (قوله وهو كما قال الزركشى التحقيق) ومع ذلك معتمد الشارح ماجزم به اولا كما يعلم من صنيعه (قوله ولو فى ذمته) هذا لايتأتى غاية فى المتن لانه مفروض فيما بعد الغرم بالفعل كما يدل لذلك تعبيره بغرم وهو الذى يلاقيه التخيير الآتى كما لايخفى وعبارة الروض وشرحه وغرم قيمته اى وقت اعتاقه وتصير من حين غرمها رهنا الى ان قال فى المتن او تصرف فى قضاء دينه ان حل انتهت فكان على الشارح ان لايأخذ ما فى الذمة غاية فى المتن بل يجعله حكما مقتضيا كما صنع غيره (قوله

نعم

نعم يشترط) اى لتعينها للرهنية (قوله وهو مراد من عبر الخ) يعنى قول المصنف و تصير رهنا (قوله بسؤاله) انما قيد به لانه شرط لصحة التكفير عن الغير مطلقا فهو الذى يتوهم فيه الصحة وايضا ليتأتى تعليله بقوله لانه بيع الخ اما الاعتاق عن الغير بغير سؤاله فمعلوم انه لا يصح وان كان العتيق غير مرهون (قوله وعلى الاول) قيد مضر اذ هو على الثانى كذلك فهو ليس من محل الخلاف وعبارة التحفة نعم ان بيع فى الدين ثم ملكه لم يعتق جزما قال وقد لا يرد عليه اى على المتن لانه اذا بيع فى الدين لا يقال حينئذ ان الرهن انفك انتهى (قوله وقد انفك الرهن بان انفك مع وجودها الخ) لا حاجة اليه لانه سيأتى فى المتن نعم فيه زيادة مسئلة المعية (قوله ولو رهن نصف رقيقه الخ) هذا محله عقب قول المصنف وتصير رهنا كما اورده هناك الشهاب ج فى تحفته واقتصر فى ايراده على مالو أعتق النصف الغير المرهون لانه محل الايراد فلعل من اورده يدعى انه لا يعتق النصف المرهون مطلقا (قوله يصح) الذى حل به المتن غير مناسب لان قول المصنف ولا رهنه معطوف على تصرف يزيل الملك من قول المصنف وليس له تصرف الخ (قوله واحترز بذلك عن الرجعة) فيه مسامحة لان الكلام فيما يمتنع على الراهن وقد يصور بكون الراهن هو الزوج بان استعار زوجته الامة ورهنها وطلقها وراجعها (قوله لما وقعت مجاوزة للمحل كانت مخالفة الخ) هذا يجرى بعينه فى الهدنة فلا يحسن فرقانهم قد يفرق بانه انما بطل فى الهدنة فى الزائد فقط لما يلزم على بطلانها من أصلها من المفسدة العامة اذهى من مصالح المسلمين العامة فليتأمل (قوله وعلم مما تقرر) يعنى فى كلامهم والا فهو لم يقرر ما يعلم منه ذلك (قوله كبناء) تمثيل لما يورث نقصا كما يعلم مما يأتى فى كلامه (قوله والاستمتاع) أى ان جر الى وطء كما يعلم مما يأتى المغنى عما هنا (قوله وخرج بالوطء) اى فى كلام المصنف لا فى كلام الاذرعى خلافا لما وقع فى كلام الشيخ حيث فهم الثانى حتى رتب عليه ما فى حاشيته (قوله ان يهبها) اى المستولدة (قوله بتخفيف القاف) اى مع فتح الياء (قوله هذا والاوجه خلافه) وسيأتى انه لا يجب تمكينه من الامة للخدمة الا ان امن غشيانه لها (قوله بحيث يضر بالمرتهن) اى بان كان يقابل باجرة كما فى كلام غيره (قوله فاذا حل الدين قبل ادراكه) كان الاولى تقديمه على قوله وحكم البناء والغراس الخ (قوله فان كانت قيمته تنقص بذلك الزرع او كان الزرع مما يدرك بعد الحلول) اى وفعله مع منعه منه الذى افهمه قوله الماروله زراعة ما يدرك قبل الحلول الخ فقد اكتفى هنا عن جواب ان بالنسبة للزرع الذى زاده على المتن بما علم من كلامه الذى قدمه وكان الاولى ان يذكر مثل ما قدرته على ان قول المصنف لم يقلع قبل الاجل لا يصح جوابا للمسئلة الاولى منهما الا ان صورتها انه يدرك قبل الحلول لانه قسيم ما يدرك بعده (قوله او اذن الراهن) اى فلا قلع وان كانت تزيد بالقلع اى لان النقص يحسب على البناء او الغراس كما سيأتى وما نقله الشهاب سم فى حواشى المنهج عن شرح الروض من انه يكلف القلع حينئذ رأيته فى بعض نسخ شرح الروض مضروبا عليه واصلح بما يوافق ما قدمته الذى هو فى غير تلك النسخة من شرح الروض (قوله ويحسب النقص فى الثالثة) أى والرابعة كما فى كلام الشيخين وعلم من قوله ويحسب النقص ان هناك نقصا اى بان تكون قيمة الارض فارغة اكثر وحينئذ فلا حاجة الى الاستدراك الآتى (قوله واقبضه فى السفر) اى ثم استرده للانتفاع بقرينة السياق (قوله

نهارا) ظرف لقوله المنتفع اى ما ينتفع به نهارا يرده ليلا فى الوقت الذى جرت العادة بالراحة فيه لا فى وقت القيلولة ليوافق كلام غيره وما سيأتى فى مقابله (قوله وان وثق به) لعله بالبناء للمفعول والافنقته به تنافى اتهامه الذى هو شرط الاشهاد فالحاصل انه يكلفه الاشهاد اذا اتهمه وان كان موثوقا به عند الناس لكن هذا قد ينافيه ما بعده (قوله فلا يكلف الاشهاد كل مرة) التعبير بكلف لا يناسب ترجيع الضمير فى قول المصنف ويشهد الى المرتهن لانه لا معنى للتكليف فى حقه والحق له وعبارة الروض وله اى للمرتهن تكليفه الاشهاد وهى موافقة لعبارة الحاوى الآتية فانظر ما المانع للشارح من جعل الضمير راجعا للراهن (قوله وان غير المتهم) اى عنده على قياس ما مر (قوله وقد يفرق بينه وبين اجابة الدائن) لعله وبين عدم اجابة الدائن فسقط لفظ عدم او المراد وبين اجابة الدائن اى حيث لم نقل بها (قوله من غير عوض) كان المراد وللراهن فعل ما منعناه منه باذن المرتهن ولا يجب عليه عوض فى نظير ذلك للمرتهن او ان قوله من غير عوض متعلق بقول المصنف باذن المرتهن على حذف مضاف اى له باذن المرتهن الواقع من غير شرط عوض ما منعناه الخ أى فان شرط عليه فى اذنه عوضا فى نظير التصرف امتنع على الراهن التصرف افساد الاذن لاقترانه بالشرط المفسد فليراجع المراد (قوله ويشترط أن يكون مرتهنا لنفسه) هلا قدمه على قول المصنف وله الرجوع الخ (قوله ولو مع القبض) غاية فى الاذن (قوله بخلافه فى نكول المفلس) اى فيما اذا ادعى شيأ على آخر ونكل المدعى عليه ثم نكل المفلس عن اليمين المردودة (قوله سواء اكان الدين حالا ام مؤجلا افساد الاذن الى قوله ولا مرية الخ) ايراد جميع هذه السوادة التى أشرنا اليها هنا فى غير محله والصواب ايرادها بعد قول المصنف الآتى وكذا الوشرط رهن الثمن فى الاظهر (قوله لا وجه للبطلان فى الحال) اى فى الدين الحال (قوله بخلافه فيما اذا شرط رهنه او جعله رهنا) أى بان شرط انشاء رهنه فقوله قبل فيما اذا شرط كون الثمن رهنا اى من غير انشاء رهن (قوله وانه لا فرق بين شرط جعل الثمن الخ) اى لا كما ادعاه الاسنوى

* (فصل) * (قوله ومحل ذلك) هو محترز قوله غالبا (قوله او ثقة) اى من امرأة او مملوك او رجل عنده من مر كما صرح به الشهاب ج (قوله لكن لا يوضع عند امرأة اجنبية) اى ولا رجل اجنبى كما نقله الاذرعى عن البيان وانما يوضع عند محرم له (قوله اى ان كان له حق الحبس) اى بان بقى من الثمن بقية (قوله لان اللازم له التخلية) اى بعد التوفية كما هو واضح (قوله عند عدل جاز) اى مطلقا وكذا فاسق اذا كانا يتصرفان لانفسهما التصرف التام اخذا مما يأتى وبه صرح فى التحفة هنا واخرج بالتصرف التام المكاتب (قوله ومكاتب) فى ادخاله فى جملة من يتصرف عن الغير مساهلة (قوله اذ عبارة المصنف) كان الاولى التعبير بالواو بدل اذ (قوله اخذ منه) اى من المتلف (قوله قال الاذرعى والظاهر ان أخذ القيمة الخ) هذا لا موقع لايراده بعد ان عبر بالبدل (قوله ضمنا معا النصف) أى ضمن كل منهما جميع النصف والقرار على من تلف تحت يده كما هو القياس ثم رأيت الشهاب سمنذ كرانه الذى استقر عليه الحال فى مباحثته مع شيخه الطبلاوى ومع الشارح (قوله برئ) انظر هل يبرأ فى مسئلة الرهن اذا رده للراهن وان لم تكن ليد (قوله ولو كان فى يد المرتهن فتغير حاله الخ)

عبارة الشهاب ج فى تحفته عقب قول المصنف وان تشاحا نصبها اومات المرتهن ولم يرض الراهن بيد وارثه انتهت وهو الذى رتب عليه ماذكره الشارح هنا تبعا له من قوله ولو لم يشرط فى بيع الخ (قوله مردود) اى بان من فعل جائزا له لا يقال له عابث كما أفصح به الشهاب ج (قوله بما اذا لم يكن الحاكم هو الذى وضعه) قال الشهاب سم قلت او يكون الراهن نحو ولى (قوله وظاهر انه لا يتعين بيعه الخ) هذا انما يظهر فى الغائب أما فى مسئلة امتناع المرتهن فلا وجه لكون الحاكم يوفى من مال الراهن غير الرهن الذى تعلق الحق بعينه مع حضور الراهن وطلبه التوفية منه وكذا فى مسئلة امتناع الراهن وان نقلهما الشهاب سم فى حواشيه على شرح المنهج عن الشارح اذ هو نفسه قد اشار فى حواشيه على التحفة الى انه مبنى على اختيار السبكى الذى اشار الشارح فيما مر الى ضعفه فالحاصل ان الذى ينبغى ان قول الشارح وظاهر الخ انما هو فى مسئلة الغائب خاصة ويدل على ذلك بقية كلامه فليحرر (قوله وهو كما قال) اى والصورة ان الدين باق على تأجيله كما يصرح بذلك ما فى شرح الدميرى عنه وفيه وقفة لما مر ان الذى له الامتناع من القبض قبل الحل اذا كان له غرض (قوله قال الزركشى) أى تبعا لشيخه الاذرعى اذ العبارة له فى قوته (قوله او غيره) اشار به الى ما قدمه من ان العدل انما هو قيد فيما اذا كان يتصرف عن غير مفراده بالغير هنا الفاسق حيث جاز (قوله ممن هو تحت يده) الظاهر انه انما قيد به جريا على ظاهر المتن وانه ليس بقيد فليراجع (قوله وقد حمل السبكى عدم الاشتراط) أى الذى هو مقابل المعتمد وهو الذى ذهب اليه الامام ونفى فيه الخلاف كما ستأتى الاشارة اليه وكان الاولى للشارح ان يفصح به قبل ذكر الحمل (قوله على ما اذا كان اذنا له) اى بعد القبض بقرينة ما ياتى (قوله والاشتراط على ما اذا شرط فى الرهن) أى العقد اى ولم يقع اذن بعد القبض وتعليل العراقيين المار يؤيد هذا الحمل (قوله لانه لم يأذن قبل) اى اصلا بناء على الحمل الثانى لكلام العراقيين او بعد القبض بناء على الحمل الاول له (قوله فعلى كلامهم لابد من اذنه الخ) لا يخفى ما فى هذا السياق من القلاقة (قوله اذ اذنه شرط فى صحته) عبارة الشهاب ج لان اذنه انما هو شرط فى الصحة (قوله او غيره) أى من الفاسق اذا كانا يتصرفان عن انفسهما على قياس ما مر فليس مراده هنا بالغير ما يشمل الراهن والمرتهن بدليل افراده الكلام عليهما فيما يأتى فاندفع ما فى حواشى التحفة (قوله بان الكلام فى كل منهما منفردا) قد مر ان بيع المرتهن لا يصح الا بحضور الراهن فلعل صورة انفراد المرتهن هنا انه باع بحضور الراهن والراهن ساكت لكن قد يتوقف فى عدم الصحة حينئذ بدون ثمن المثل وهلا كان اقرار الراهن على البائع بذلك كاذنه اذ لولا رضاه لمنع بل قد يقال ان هذه الصورة هى المراد من اجتماعهما على البيع والا فما صورته او يتصور انفراد المرتهن بما مر عن الزركشى فى شرح قول المصنف ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باعه بحضرته صح والا فلا فليتأمل (قوله باذن المرتهن) شرط لاصل صحة البيع كما هو واضح (قوله لهما او للبائع) اى بان اقتضاه المجلس والا فقد مر ان العدل لا يشرطه غير الموكل (قوله بل اولى) اى لان الزيادة صارت مستقرة يأخذها كل احد (قوله على المالك لا الراهن) وانظر هل يجبر أيضا وظاهر سياق الشارح انه يجبر ايضا لحق المرتهن وفيه وقفة (قوله من كلامهم) متعلق باستثناء (قوله بل الرقيق اولى

بذلك الخ) عبارة الاذرعي قال ابن الرفعة في المطلب في كتاب النفقات لكنهم الحقوا الرقيق بالقريب في ايجاب الكفاية ومقتضاه أنه يجب على السيد ثمن الدواء واجرة الطبيب وهو اولى من القريب لانه لاسبيل له الى تحصيله بخلافه قال وقولهم في الرهن انه لايجبر عليها محمول على انه لايجب من خالص ماله الخ (قوله فيحمل ماهنا من عدم الوجوب على انه لايجب ذلك من خالص ماله الخ) واجاب غيره بان هذا الوجوب لحق القن لالحق المرتهن فهو غير الوجوب السابق (قوله ولهذا ذكرها المصنف الخ) انظر ما وجه هذا الاستنتاج (قوله حفظا للملك) قد يقال (قوله فيه مخالفة لما مر قريبا (قوله فلو لم تكن حاجة) يفيد ان المتن مقيد بالحاجة وبه قيده غيره ويجوز أن يكون حمل المصلحة فيه على الحاجة (قوله ان جوز الخطران) اى خطر القطع وخطر الترك (قوله وغلبت السلامة في القطع على خطر الترك) صوابه على خطره كما في شرح الروض أى خطر القطع نفسه (قوله وان استوى الخطران) اى خطر القطع والترك وقوله بخلاف ما اذا لم تغلب السلامة اى في القطع على خطره فهو محترز قوله وغلبت السلامة في القطع الخ على ما مر فيه * وحاصل ما في المقام كلة من الاقسام كما يؤخذ من كلام الشارح التابع فيه للروض وشرحه انه اما ان يتحقق الخطر في كل من القطع والترك اوعدمه فيهما او يتحقق خطر الترك دون القطع اوعكسه او يجوز الخطر وعدمه في كل منهما من غير تحقق فهذه خمسة اقسام ذكر الشارح حكم الثاني والثالث بقوله ولو كان الخطر في الترك دون القطع اولا خطر في واحد منهما فله القطع واما الرابع فليس له القطع فيه الا ان غلبت السلامة كما أفهمه قوله وكذا لو كان الخطر في القطع دون الترك وغلبت السلامة ومثله الاول بالاولى واما الخامس فقد بقي منه عشرة صورة لان كل واحد من القطع والترك على حدته اما أن يكون خطره اغلب من سلامته اوعكسه او يستوى الامران او يشك فيهما فهذه اربع صور في كل منهما تضرب في اربعة الآخر فيحصل ماذكر والقطع جائز في اربع منها وهي ما اذا غلبت سلامة القطع على خطره في احوال الترك الاربعة ويمتنع القطع فيما غلب خطره على سلامته او استوى الامران فيه أو شك فيهما فتضرب هذه الاحوال الثلاثة في اربعة الترك فتحصل الاثنا عشر الباقية فالحاصل انه متى جاز خطر كل من القطع والترك فالمدار في جواز القطع على غلبة السلامة فيه مطلقا ومتى غلبت السلامة فيه جاز وحيث لا لا ولا نظر لجانب الترك اصلا حينئذ ولهذا قال في شرح الروض لو قال اى صاحب الروض عقب قطع السلعة اوعضو متآكل لاغنى عن قوله وينبغي (قوله وله رعي الماشية نهارا الخ) عبارة الروض وشرحه (فرع) له ايضا رعي الماشية في الامن نهارا ويردها ليلا الى المرتهن او العدل وله ان يتجمع أى يذهب بها الى الكلا ونحوه لعدم الكفاية لها في مكانها ويردها ليلا الى عدل يتفقان عليه او ينصبه الحاكم كما ذكره الاصل انتهت فمراده بالعدل الذي ذكره اولا معرفا العدل المتقدم ذكره في المتن بخلاف العدل الذي ذكره منكرا في صورة الانتجاع فان المراد به اى عدل اذ الصورة انه بعيد عن المرتهن وعن عدل الرهن وبهذا تعلم ما في كلام الشارح (قوله او خالع على شئ ثم رهنه الخ) الضمان في هذه ضمان عقد بخلاف ما قبلها كما لايخفى (قوله وتسبب عدم السقوط عنها) لايخفى ان الواو لاتفيد السببية ولعل في عبارته سقطا وعبارة الدميري قال الشيخ يعني السبكي وقول المصنف ولا يسقط

بالواو احسن من حذفها فى المحرر والشرحين والروضة لانها تدل على ثبوت حكم الامانة مطلقا
حتى يصدق فى التلف ولا يلزمه ضمان لا بقيمة ولا بمثل خلافا لمن خالف فيه لكنه لو عطف بالفاء
كصاحب التنبيه كان احسن فانه يفيد ثبوت الامانة مطلقا وتسبب عدم السقوط عنها انتهت
(قوله فاذا استوفاه صار مضمونا عليه) عبارة الروض وشرحه (فرع) لو اعطاه كيس دراهم
ليستوفى حقه منه فهو امانة بيده قبل ان يستوفى منه كالمرهون فان استوفى منه ضمن الجميع اى
الكيس وما استوفاه لان الكيس فى حكم العارية وما استوفاه امسكه لنفسه والقبض المذكور
فاسد لاتحاد القابض والمقبض كما لو قال خذ هذه الدراهم فاشتر بها جنسا حقك واقبضه لى ثم
اقبضه لنفسك وان قال خذ اى الكيس بما فيه بدراهمك فأخذه فكذلك أى يضمنه بحكم
الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر ماله ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه الى
آخر ما فيهما (قوله والمراد بما ذكر التسوية فى اصل الضمان الخ) اى بناء على الظاهر من ان
المراد بالضمان وعدمه ما يشمل ضمان نحو الثمن والاجرة والا فسيأتى ان المراد بالضمان
الضمان المقابل للامانة بالنسبة للعين لا بالنسبة لاجرة ولا غيرها وعليه فلا حاجة لهذا المراد
(قوله الا فى اربع مسائل) عبارة التحفة الا فى ابواب اربعة وما الحق بها ومراده بالابواب
الاربعة الحج والعارية والخلع والكتابة (قوله واستثنى من الاول) اى من الضمان (قوله
واستثنى من الثانى) اى عدم الضمان (قوله المقابل للامانة) بالرفع خبر ان بحذف الموصوف
اى المراد بالضمان الضمان المقابل للامانة بالنسبة للعين اى لا الضمان الشامل لنحو الثمن والاجرة
ويدل على هذا المراد مسئلتا الرهن والاجارة من متعد ويجاب عنهما بان الضمان فيهما انما حا
من حيث التعدى لا من حيث كون العين مرهونة او مؤجرة (قوله بخلاف ما اذا طاوعه)
اى وكانت غير معذورة بجهل بما يأتى (قوله ويجب المهر) اى ان عذرت (قوله بانهم أجروها)
متعلق بلفظ الجواب (قوله وكونها مجردة عن الزمان لاقتضائها الاستقبال) يجوز أن يكون
معطوفا على لفظ الجواب اى واراد الشارح كونها مجردة عن الزمان الخ وغرضه من ذلك شرح
قول الجلال مجردة عن الزمان اى واراد الجلال بقوله مجردة عن الزمان كونها مجردة عن الزمان
لاقتضائها اى ان الاستقبال فحط شرحه لكلام الجلال قوله لاقتضائها الاستقبال لكن فى عبارته
قلاقة ويصح قراءة كونها بالرفع على الابتداء وخبره قوله لاقتضائها اى وكونها مجردة عن الزمان
انما قيده الجلال لاقتضائها الاستقبال وحاصل جواب الجلال ان لو لا تكون الا شرطا للمضى
حتى اذا وليها مستقبل يؤول بالمضى واما ان فهى شرط للاستقبال فهى ضدها فى الزمان فلا يصح
حملها عليها الا بعد تجريدها من الزمان (قوله او زوجه اياها) ليست هذه فى شرح الروض ولا
يلائمها ما بعدها لان الولد حينئذ رقيق بكل تقدير فلا يتأتى قوله بالنسبة اليها فالولد رقيق بعد قوله
بخلف الراهن بعد انكاره اذ قضيته انه اذا لم يحلف يكون حرا ولا يصح فيها قوله فان ملكها
المرتهن صارت ام ولد له وفى بعض النسخ استثنا مسئلة التزويج من الاحكام الآتية وهى
مصححة للكلام وان خلا ذكر مسئلة التزويج هنا عن الفائدة (قوله والفرق بينه وبين غيره) اى
انه لا فائدة للحكم عليه فى ذمته بانه رهن بخلافه فى ذمة غيره كما يعلم من مستند المنع الذى ذكر
والفارق هو شيخ الاسلام كما ستأتى الاشارة اليه فى قول الشارح وكان الشيخ الخ وكان ينبغى

للشارح التصريح بذكره ليتضح الكلام الآتي (قوله المالك) الاولى حذفه لما يأتي قوله الآتي وانما عبر بالراهن الخ وأما المعير فسيأتي استدراكه (قوله لكن لا يقبضه وانما يقبضه من كان الاصل بيده) هذا في الراهن والمؤجر فقط كما هو ظاهر (قوله نعم لو غاب الراهن الخ) استدراك على قول المصنف والخصم في البدل الراهن (قوله وما ذكره الماوردي ان محل ما ذكر) يعني في كون بدل الرهن رهنا فعل ايراد هذا الى بقية السوادة في شرح قول المصنف ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا وايراده هنا في غير محله (قوله فلا تلازم بين البابين) اي على تسليم ان حكمهما مختلف وان حكم الغصب عدم الضمان والا فسيأتي ان ما ذكر في الغصب ممنوع (قوله انتهى) اي كلام البلقيني (قوله غير مراد الخ) لك ان تقول لا مانع من كونه مرهونا تبعا كما مر في الزيادة المتصلة وعدم العلم انما يضر في المرهون استقلالا كيف وتسميه مرهونا مصرح به في كلامهم وعبارة الاذرعي والثاني ان الولد رهن بناء على انه يعلم انتهت على ان ما ذكره هنا ينافيه قوله قبل والثاني نعم (قوله نعم لو سأله الراهن الخ) هذا ذكره الشهاب ج استدراكا على ما قرره من منع بيعها مطلقا واما ما صنعه الشارح مع انه قدم ان محل منع جواز بيعها اذا تعلق بالحمل حق ثالث فليس بصحيح لما هو معلوم من ان سؤال الراهن حينئذ لا يفيد شيأ وكيف يفيد سؤاله تسليم جميع الثمن للمرتهن مع تعلق حق الثالث بالحمل فتدبر

(فصل) (قوله فيما اقتص او بيع) اي مالم تجب قيمته لكونه تحت يد نحو غاصب لا بنحو رهن بدله كما صرح به هنا الشهاب ج (قوله وعود الضمير للمستحق يلزمه حذف الفاعل من غير قرينة) هذا يلزم الشارح فيما قدمه في شرح قول المصنف فان اقتص (قوله مالو جنى غير عمدا اي او عمدا وعفى على مال كما صرح به الشهاب ج (قوله وقيل يصير رهنا) اي مع التزام ان حق المرتهن متعلق بماليته بدليل الرد الآتي والا يلزم أن يكون مصادرة فليراجع (قوله اذ لا فائدة في البيع حيث كان الواجب أكثر من قيمته او مثلها) اي فجعل الوجهين اذا كان الواجب أكثر من قيمته او مثلها او هو مأخوذ من كلام الاذرعي عن جمع فليراجع (قوله فالجناب الراهن) اي جزما (قوله قال السبكي الذي فهمته من كلامهم الخ) هو ضعيف والراجح انه لا يحتاج الى انشاء عقد كما جزم به الزيادي وقول السبكي جازا اي بلا خلاف وقوله وهذا الذي هنا مثله اي مثل الذي لا خلاف فيه المعبر عنه بقوله حتى لو اريد الخ (قوله فالمراد انه يباع ويجعل ثمنه رهنا) اي يصير ثمنه رهنا من غير جعل (قوله قبل قبضها) قيد في مسئلة التلف خاصة كما هو واضح ويرشد اليه صنيع الشهاب ج فكان الاولى بالشارح ان يذكره عقبها (قوله عاد المرهون رهنا) انظر لو تصرف الراهن قبل عوده رهنا ما حكمه (قوله لانا نقول صورة المسئلة فيما اذا اقتص القابض) اي بان لم تتحد جهة دينهما واجيب ايضا بما اذا كانت البراءة بالابراء لا بالاخذ (قوله وايده الشيخ بان ما قاله موافق لقول المتولي وغيره انه لو رهن الخ) اي وهو ضعيف كما سيأتي (قوله لكن الفرق) هذا من كلام شيخ الاسلام بناء على اعتماد كلام المتولي وغيره لكن في سياق الشارح له على هذا الشكل ما لا يخفى من الصعوبة (قوله وصحة رهن الجميع بجميع الدين) اي الذي صور به الزركشي المسئلة وهذا من كلام شيخ الاسلام أيضا وحاصله انه يتعين تصوير المسئلة بما منع الزركشي تصويرها به بقوله فلو قال اعرتك العبد الخ

(فصل)

(فصل) (قوله اذ الاصل عدم مايدعيه المرتهن) هو تعليل لما فى المتن خاصة (قوله ويقبضه الراهن بعد ذلك) اى باختياره والا فمعلوم انه لايجبر على الاقباض اذ الصورة انه رهن تبرع (قوله واختلفا فى الوفاء) أى بالشرط (قوله استدراكا على الاطلاق) فيه انه ليس فى كلامه اطلاق بعد تقييده بقوله ان كان رهن تبرع فالاصوب ان يقول تصريحا بحكم مفهوم قوله ان كان رهن تبرع (قوله وقد يقال لا يلزم من جحوده الخ) فيه ان كلام الاسنوى مفروض فيما اذا تعمد (قوله فيه نظر اذ الكلام الخ) للشهاب سم فى هذا بحث فى حواشيه على التحفة (قوله فالوجه ما قاله البلقينى) لا يلائم ما قدمه فى رد كلام الاسنوى لما لا يخفى من ان كلام البلقينى مبنى على أن ماذكر مقسق (قوله فاقام الآخر بينة انها مرهونة) اى منه قبل البيع حتى لا يصح البيع (قوله لكن أخذ بعد ذلك) لا محل له هنا وانما محله فى بعض افراد ما يأتى فى قوله ويأتى ذلك فى سائر العقود وغيرها (قوله ويأتى ذلك) يعنى ما مر فى المتن (قوله لان تسليم المبيع الخ) تعليل لشئ محذوف لكنه معلوم أى وانما وقع القبض عن البيع مع الاطلاق لان الخ (قوله لثبوت الجناية باليمين المردودة) اى التى هى كاقرار المرتهن وهو لو اقر بهذه الجناية بطل الرهن اذ الصورة ان الجناية قبل القبض (قوله وينبغى خلافه) بل خلافه هو نص المذهب كما سيأتى عن الانوار وحينئذ فكان اللائق بالشارح ان لا يذكره على وجه البحث (قوله وحينئذ فيصدق المرتهن على الاصح) انظر ما وجه تفريع هذا على ماقبله وكان الظاهر ان يقول وحينئذ فيبقى الرهن بحاله اتفاقا لا يقال لم لا يجرى نظير هذا فى مسئلة المتن مع انها اولى بعدم بطلان البيع لانا نقول انه انما صدق المرتهن فى مسئلة المتن لانا لو لم نصدقه لفات عليه الرهن بلا بدل بخلاف هذا فان البدل الذى لزم الراهن بموافقته للمرتهن قائم مقام الراهن هكذا اظهر فليتأمل (قوله وقال فى الانوار ولو اتفقا على الرجوع الخ) صدر عبارة الانوار ولو باع او اعتق او وطئ واحبل ثم اختلفا فى الاذن وعدمه صدق المرتهن فان حلف بطل البيع مطلقا والاعتاق والايلاد ان كان معسرا وان نكل وحلف الراهن نفذ الكل وان نكل ردت اليمين على المشترى والعبد والامة ولا يثبت الاذن برجل او امرأتين ولو اتفقا على رجوعه واختلفا فى وقته فقال المرتهن قد رجعت قبل التصرف وقال الراهن بل بعده صدق المرتهن وان انكر اصل الرجوع صدق الراهن ولو اتفقا على ان الرجوع كان قبل القبض فالقول للمشترى الخ (قوله قسط عليهما) اى بالسوية لا بالقسط كما فى شرح الروض (قوله واغتفر هنا جهالة المرهون به) اى بالدين وهو التركة ليوافق كلام غيره وكان الاولى حذف قوله به (قوله حيث لم يكن الدين) صوابه الدائن ولعل الالف سقطت من الكتبة (قوله وكالدين فيما ذكر الوصية المطلقة) أى فى قدر الثلث فقط بقرينة مابعده والظاهر ان الكلام فى العين فيما قبل القبول اذ الموصى له بعد القبول شريك مالك (قوله وللموصى له فداء الموصى به) أى فيما اذا كان هناك دين كما هو ظاهر (قوله وشمل كلامه) أى على القولين (قوله ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا) أى فهم انما رجحوا فيها التعلق بقدرها فقط لبنائها على المساهلة فلا يأتى نظير الترجيح هنا لبنائه ما هنا على التضييق لانه حق الآدمى فقول الشارح الجلال فيأتى ترجيحه هنا غير ظاهر للفرق المذكور لكن الشهاب ج جازم بأنهم رجحوا هنا على الثانى التعلق بالقدر فقط (قوله لان الخلاف فيه أقوى) اى فيتأتى له

التعبير بالاصح المشعر بقوة الخلاف على اصطلاحه اى وأما مقابل الاظهر فانه وان تأتى
الخلاف عليه أيضا الا انه صحيح ومقابله لا أصح ومقابله فترك النص عليه اختصارا (قوله وهو
نسبة ارثه من الدين) صوابه وهو مقدار من الدين نسبته اليه كنسبة ما يخصه من التركة اليها
(قوله وبما يلزم الورثة) أى ونسبة ارثه مما يلزم الورثة أداؤه وهو مقدار التركة على ما
فى التركيب ففيما لو كانت الورثة ابنا وزوجة وصداقها عليه ثمانين وتركته أربعين يسقط عن
الاربعين وهو خمسة لانها التى يلزمها أداؤها لو كان الدين لاجنبى قال بعض المتأخرين ولعل
معنى السقوط السقوط من أصله حتى لا يجب الا قضاء سبعة اثمان الصداق بل سقوط يؤدى الى
صحة تصرف الوارث فى مقدار ارثه لاستحالة الحجر عليه فى مقدار حصته مع انه لا دين لغيره اه
فقول السبكى الذى ذكره الشارح ويرجع على الورثة بما يجب اداؤه محله فيما اذا تساويا كثمانين
وثمانين فلها التصرف فى عشرة لا فى سبعين الا ان أداها اليها الورثة لامتناع الاستقلال
بالتصرف قبل الاداء من بقية الورثة فيما عدا احصيتها (قوله فيشمل ما لم يكن ثم كان) فى تعبيره
هنا بيشمل مساهلة فانه يقتضى شمولا آخر مع ان الحكم منحصر فيما ذكر (قوله وما أشار)
معطوف على مدخول الكاف فى قوله كان حفر أى كحفر بئر وكالذى اشار اليه الخ اذ لا يصح
عطفه على قوله ما لم لانه غير مغاير له بل من افراده (قوله والا لم ينفذ البيع جزما) انظر ما وجه
تخصيص البيع مع ان المصنف عبر بالتصرف الاعم بل ماذكره من عدم نفوذ البيع هو
المعسر يخالفه قول القوت واعلم أن قوله يعنى المصنف فسخ يشمل البيع والعتق والوقف
وغيرها وهو فى البيع ونحوه واضح واما العتق فان كان معسرا فكذلك نظرا للميت وان كان
موسرا ففى نقضه نظر ولعله أولى بالنفوذ من عتق الراهن الموسر اذا التعليق طارىء على التصرف
اه فتفصيله فى العتق بين الموسر والمعسر فى الفسخ صريح فى نفوذه وغيره من المعسر كالموسر
اذ الفسخ فرع النفوذ وسيأتى فى كلام الشارح (قوله وقضاء الدين) يعنى الاقل من القيمة
والدين (قوله اذا لم يتعلق الحق بعين التركة) أى تعلق ملك بدليل المثال (قوله لقسمته) أى
الارث والمراد أن تقديمه عليه فى الآية انما هو تقديم على قسمته لا على أصله (قوله ولا
لو كان باقيا) يعنى ماذكر

(كتاب التفليس)

(قوله ومن ثم) اى ومن أجل كون التفليس النسبة المذكورة قال فى الروضة ماذكر أى لا
النداء عليه بما ذكر نسبة له للافلاس (قوله منها المنع من التصرف باذن المرتهن) أى لان
الحاكم اذا باع أمواله للغرماء لا يتسلط على العين المرهونة لتعلق حق المرتهن بها فاذا لم يجز
ربما استأذن المدين المرتهن وباع العين المرهونة وتصرف فيما زاد منها على الدين ففائدة
المنع من ذلك (قوله وأما اصل الحجر الخ) لا موقع للتعبير بما هنا (قوله قال ابن الرفعة ونفى
العلة الخ) عبارة ابن الرفعة كما نقلها غير الشارح ومن هذه العلة يؤخذ انه لو كان ماله مرهونا
امتنع الحجر ولم اره منقولا والفقه منع الحجر اذ لا فائدة فيه اه فلعل قوله والفقه الخ سقط من
نسخ الشارح بقرينة قوله الا أن يكون الخ نعم لم أر فى كلام غيره نقل هذا الاستثناء عن
الرفعة (قوله وقلنا ينفذ عتقه) أى على مقابل الاظهر القائل بنفوذه ولو من المعسر

قوله ومقابله لا أصح الخ
كذا بخط المؤلف ولعله اه

(قوله

(قوله او قوله حجرت بالفلس) فى جعل هذا من مدخول يكفى المشعر يبعد كفايته مسامحة وعبارة ابن الرفعة وهل يكفى فى لفظ الحجر منع التصرف أو يعتبر أن يقول حجرت بالفلس اذ منع التصرف من أحكام الحجر فلا يقع به الحجر وجهان انتهت الا أن يكون التعبير بالكفاية بالنظر للمجموع (قوله والمراد بماله) أى فى قول المصنف زائدة على ماله (قوله فغير معتبر) أى فى زيادة الدين عليه (قوله فان لم يتمكن كمغصوب وغائب) الظاهر ان الضمير فى يتمكن الاول والثانى يرجع الى القاضى (قوله ولا بد من تقييد ذلك بما اذا كان المديون حاضرا) انظر مراده بالمديون هل هو الذى عليه الدين للمفلس أو هو نفس المفلس (قوله من غرمائه) أى المطلقين التصرف وقوله أو من يخلفهم أى وكلائهم اما المحجورون ومن فى معناهم فلا يتوقف الحجر لهم على طلب كما يأتى وما حملت عليه المتن هو الذى حمله عليه الشراح ويدل عليه التعليل (قوله واحترز عنه) أى عن قوله ولا يحجر بغير طلب (قوله فاشترى بها قال فانه يصح جزما) لعل المراد فاشترى بها النفقة (قوله من اضافة المصدر الى مفعوله) أى لانه لو جعل مضافا الى فاعله لزم عموم الشئ الذى يسقطه وهو لا يصح (قوله ولو بمن يعتق عليه) هنا سقط من النسخ وعبارة شرح الروض أما لو وهب له أبواه أو ابنه او اوصى له به فقبل وقبض الموهوب وهو محجور عليه بالفلس فانه يعتق وليس للغرماء تعلق به وكذا نصه فى الام الى آخر ما يأتى (قوله لاحتمال تأخر لزومه) يعنى وجوبه كما علم مما قدمه (قوله فى القدر المساوى الخ) يعنى فيما اذا كان المقر به مساويا للدين الذى حجر به أو أكثر منه لعدم صحة الحجر أيضا (قوله بالنسبة لحق المقر لا لحق الغرماء) معناه كما ظهر لى ثم رأيت سم سبق اليه انا نعامله معاملة الموسرين فنطالبه بوفاء بقية الدين ونحبسه عليها ومعنى عدم قبوله فى حق الغرماء انه لا يصح تصرفه فيما هو محبوس لهم من اموالهم ولا يزاحمهم المقر له والا فظاهر الجمل لا يتأتى مع قول ابن الصلاح نفسه وبطل ثبوت اعساره (قوله بان ما نقصه العيب تفويت الخ) الباء فى بأن سببية أى ولا يشكل على ما ذكر ما لو اشترى شيأ الخ بسبب ان ما نقصه العيب الخ فقوله بان الخ سبب الاشكال وعبارة ابن حجر وانما عد امساك المريض ما اشتراه فى صحته والغبطة فى رده تفويتا حتى يحسب النقص من الثلث لانه لا جابر فيه الى آخر ما ذكره (قوله يرد ما تقرر الخ) ولك أن تنازع فى الشق الاول أيضا بان عدم افادة اذن الورثة فى حياة المورث ليس لقوة حجر المرض بل لعدم تسلطهم على شئ اذ ذاك لانه انما ينتقل اليهم بعد الموت ألا ترى ان اجارتهم فى الصحة كذلك فعلمنا ان عدم الافادة ليس من حيث حجر المرض (قوله وما وقع فى الكتاب) اى حيث قال ما كان اشتراه وعبارة الاذرعى وقوله ما كان اشتراه قد يشعر بأنه لا يرد ما اشتراه فى حالة الحجر بثمن فى الذمة انتهت وكان ينبغى لشارح التعبير بمثله اذ عبارة الكتاب ليست نصا فيما ذكر حتى يقال وما وقع فى الكتاب (قوله لعله) أى أو اجازته بعد جهله كما يعلم مما يأتى فكان على الشارح ذكر هذا هنا ليناسب ما سيأتى فى كلامه من شمول المتن له (قوله وكلامه شامل الخ) اى قوله وانه اذا لم يمكن الخ أى مع قطع النظر عما قبله فى المتن (قوله ووقع فى شرح المنهج) الصواب اسقاط لفظ شرح فانه فى نفس المتن وعبارته ولبائع جهل ان يزاحم انتهت ثم ان فى تعبيره بوقع اشعارا بأن ذلك وقع فى المنهج لا ذهولا ونحوه وليس كذلك بل هل أحد وجهين اختاره الشهاب ج وغيره فكان الاصوب

خلاف هذا التعبير (قوله وفى كل منهما نقص) هو مبنى على أن يكن على نسختها ناقصة اما اذا جعلت تامة بمعنى يوجد فلا نقص

(فصل) (قوله أو الامتناع من الاداء) أى حيث رأى القاضى المصلحة فى البيع على ماسيأتى فيه وكان الاولى عدم ذكره هنا (قوله بأن بيع المرهون انما قدم لما فيه من المبادرة الخ) قد ينازع فى هذا الجواب بأنه يقتضى ان غيره كذلك اذ فى الكل المبادرة الى براءة ذمة المديون (قوله وعلم مما مر) فى علم ذلك مما مر نظر لا يخفى (قوله ما بقى بالدين من ماله) أى من جميعه أو بعضه بحسب الدين فمن فى قوله من ماله ابتدائية (قوله لا على بيع جميعه مطلقا) اى سواء زاد على الدين أم لا (قوله فليعقده) أى خلاص حقه (قوله وبيع المسائل) يعنى المفلس كما هو فى كلام بعضهم والا فالممتنع لا يتوقف بيعه على اذن (قوله وبيع الحاكم حكم) أى فلا بد من تقدم ثبوت الملكية وهذا من تتمة كلام ابن الرفعة تأييدا لما قاله خلافا لما يوهمه سياق الشارح (قوله لاحتمال ظهور غريم آخر) تعليل لتوقف السبكى (قوله فى المجلس) أى وفى زمن خيار الشرط (قوله وقال ابن ابى الدم الخ) مقابل لما فى فتاوى المصنف (قوله بناء على ان القيمة وصف قائم بالذات) انما بناه على هذا لانه هو الذى يستقيم الحكم عليه أما بناؤه على انها ما تنتهى اليه الرغبات فانه ظاهر كما أشار اليه بقوله فان قلنا الخ (قوله وعليه فيفارق الرهن الخ) أى على ما قاله ابن أبى الدم وغرضه من ذلك الجمع بين كلام المصنف فى فتاويه وبين كلام ابن أبى الدم بفرض صحته لكنه ضعيف كما أشار اليه بتعبيره بعليه وقد صرح الشهاب ج بضعفه وبأن مال المفلس والمرهون على حد سواء وان الحكم ماذكره المصنف (قوله كبيع فى الذمة) هذا لا يخالف ما مر له فى باب السلم من صحة الاعتياض لان ذلك محمول على الثمن كما تقدم التنبيه عليه (قوله وشارك من ظهر) لعله سقط بعده لفظ الآخر من الكتبة (قوله ثم اذا أيسر المتلف أخذ منه الآخر ان نصف ما أخذه) أى لان دينه نسبة الى بقية الديون السدس فله سدس لخمسة عشر والذى أخذه ثلثها فيؤخذ منه نصفه (قوله ان الغائب لا يزاحم من قبض) أى او أفرزله (قوله اى مثل ذلك الدين) صوابه أى مثل ذلك الثمن والحاصل ان فى كلام المصنف مؤاخذتين الاولى ان قوله فكدين تقديره ظاهرا فالثمن المذكور كدين ظهر مع ان الصورة ان الثمن تالف فأشار الشارح الجلال الى الجواب عنه بقوله أى مثل الثمن اللازم كدين أى فهو على حذف مضاف وهذا مراد الشارح هنا بقوله أى مثل ذلك الدين على ما مر فيه ثم فسر المراد بالمثل فى كلام الجلال بقوله والمراد الخ المؤاخذة الثانية فى التشبيه فى قول المصنف فكدين مع انه دين ظهر حقيقة فأشار الشارح الجلال الى الجواب عنه بقوله من غير هذا الوجه وعبارة الجلال مع المتن فكدين أى مثل الثمن اللازم كدين ظهر من غير هذا الوجه انتهت وبها تعلم ما فى كلام الشارح هنا من الفلاقة (قوله فسقط القول الخ) اى بقوله من غير هذا الوجه (قوله ولا يرد على ذلك تمكنه من استظهاره) عبارة شرح الروض ويفارق اقراره بالنسب تجديده الزوجة بأن الاقرار بالنسب واجب بخلاف التزويج (قوله وقلنا ينفوذ ايلاده) أى وقد مر أنه لا ينفذ (قوله نعم ذكروا ان القريب لو كان طفلا) أى فيما اذا كان المولى مجنونا أو سفيها اذ من المعلوم ان قريب الطفل

لا يتصور أن يكون طفلا فالصبي في قوله كما ان ولي الصبي الخ مثال (قوله فان تعذر) اى الكراء اى بفقد الاجرة (قوله الا أن يقال ان جهة المنصب الخ) صريح في أن المراد بالمنصب منصب الحكم فانظر هل هو كذلك (قوله وتباع ايضا البسط) ظاهره وان كان ذا منصب وانظر هل يأتي فيه ما مر في المركوب (قوله فوق ما يليق بمثله) أي في حال الافلاس ليوافق ما مر وان كان خلاف الظاهر (قوله والضمير في له عائد على لفظ من الخ) لا يوافق ما سلكه أولا في حل المتن من اخراج نفس المفلس من مدلول من ولما أعقب به المتن هنا من قوله حال فلسه الخ الصريح في ان الضمير لخصوص المفلس ثم ان هذا العلة بالنسبة الى ما في المتن خاصة من دست ثوب وما بعده والاظهر البعيد أن يترك من ماله لنحو قريبه نحو الكتب اذ هو لا يجب عليه لو كان موسرا القريب مثل ذلك وانما يجب له عليه النفقة والكسوة ونحوهما (قوله المتطوع بالجهاد) يعني غير المرتزق بقرينة ما قبله فيشمل من تعين عليه حتى يتأتى الاستثناء (قوله واستدل له الاذرعي) الاذرعي انما ذكر هذا دفعا لاستبعاد الحكم ولم يذكره على وجه الاستدلال اذ لا دليل فيه لما نحن فيه وعبارته وليس ببعيد وقد أوجبوا على الكسوب كسب نفقة الزوجة والقريب الخ (قوله ليس لايفاء الدين) أي وهو حينئذ غير خاص بالمفلس (قوله وانما يفكه القاضي) ظاهره وان حصل وفاء الديون أو الابراء منها مثلا ولعل وجهه احتمال ظهور غريم آخر كما علل به عدم افادة رضا الغرماء فليراجع (قوله واجارة أم الولد لا تختص الخ) عبارة الاذرعي وهذه الاحكام لا اختصاص لها بالمفلس بل هي في حق كل مديون (قوله بل انفكاك الحجر الخ) لعل في التعبير بالانفكاك هنا وفيما يأتي مسامحة والا فقد مر انه لا ينفك الا بفك القاضي وعبارة الشهاب حج وله اى القاضي فكه اذ الميت غير المأجور والموقوف فيما عداهما (قوله وفي الروضة عن الغزالي انه يجبر) انما عبر بأنه يجبر لان الحجر انفك عنه مطلقا كما هو حاصل استبعاد الشيخين المار فقول المتن والاصح وجوب اجارة أم الولد الخ أي على المدين فهو المخاطب بالوجوب وعبارة الروض وعليه أي المفلس أن يؤجرلهم مستولداته وموقوفا عليه (قوله وينبغي ان تكون اجارة ما ذكر الخ) لعل هذا الا بغاء من كلام غير الشارح حتى يلاقيه ما بعده (قوله أو ان ماله المعروف تلف) انظر هو معطوف على ماذا وظاهر اعادة لفظ ان انه معطوف على قوله انه معسر وحينئذ فقضية هذا الصنيع ان المدعى شيآن تلف المال وكونه لا يملك غيره وهو خلاف ظاهر ما يأتي في قول الشارح وبأنه لا يملك غيره في الثانية لانه لو كان المراد ما ظهر من صنيعه هنا لقال فيما يأتي وبانه تلف وبأنه لا يملك غيره والظاهر ان صورة المسئلة ان تلف المال معروف والمدعى انه لا يملك غيره فقط وحينئذ فكان ينبغي اسقاط لفظ ان فليراجع (قوله ولا يكفيه) يعني الشاهد المعلوم من قوله قبله البينة (قوله ويثبت الاعسار باليمين المردودة) مر هذا في كلامه قريبا (قوله ولو قيد الابراء بعدم ظهور المال لم يبرأ) أي وان لم يتبين يساره لما فيه من تعليق الابراء وهو لا يصح فليراجع (قوله وهو معسر ايضا) أي المدعى اعساره (قوله بانه قد يملك غير ذلك كمال غائب الخ) هذا ايراد على ما اقتضته الشهادة المذكورة من أن من يملك غير قوت يومه وثياب بدنه موسر وقوله وبان قوت يومه الخ ايراد على ما اقتضته من ان قوت يومه وثياب بدنه لا يخرجانه عن الاعسار (قوله فيصير موسرا بذلك) كان الاولى أن

يقول بما يصير به موسرا (قوله كذلك) أى عالمين بهذا الباب وافقا مذهب الحاكم اى اعتزتمن يخبر باطنه بجوار أو نحوه وهو بهذه الصفة ولو قدم قوله كذلك على قوله يخبر ان باطنه لكان أوضح (قوله ونص عليه الشافعى) الاولى اسقاط لفظ عليه (قوله أن يقول لا اعلم انه لا وارث له) صوابه لا أعلم له وارثا آخر كما فى التحفة (قوله أما الوالد الخ) لم يقدم ما يكون هذا مفهوما له حتى يسوغ التعبير باما (قوله ان أوصى بها مدة معينة) ظاهره وان طالت ولا يخفى ما فيه (قوله ليتردد وا) انظر ما مرجع الضمير فيه مع انه لا يتأتى فى المخدرة والمريض (قوله ولا يأثم المحبوس بترك الجمعة) لعله اذا لم يكن قادرا على الوفاء وامتنع منه عنادا (قوله ان يقترض له على بيت المال) لعل المراد اقتراض أجرة الجلاد حيث لم يكن للجانى مال بقرينة ما بعده

(فصل) (قوله للخبر المار) لم يرد له خبر فى هذا الخصوص وكانه توهم انه قدم فى ذلك خبرا والخبر المروى فى هذا الخصوص هو خبر الشيخين اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وفى رواية لهما من أدرك ماله بعينه عند رجل وقد أفلس فهو أحق به من غيره (قوله ومر الكلام على الرجوع فى القرض) أى الجارى بعمومه فى المفلس وغيره (قوله لثبوته بالنص) اى لا بالقياس فالنص له اطلاقان ما قابل القياس والاجماع من كلام الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم سواء أكان نصا فى المراد ام ظاهرا متلا وما قابل الظاهر والمحتمل (قوله ومحل الخلاف) اى فى الوطء بقرينة ما بعده أما الاعتاق والبيع فالخلاف جار فيهما مطلقا (قوله لعموم الخبر المار) اى خبر ابى هريرة (قوله وان كان متقوما) دفع به توهم انه لا يشترى له بعض متقوم كعبد مثلا ضرر الشركة بل يدفع له ما خصه من الدراهم مثلا (قوله وكان مما يفرد بالعقد) سيأتى مفهومه عند قول المصنف ولو تعيب (قوله والا فله الفسخ) أى والصورة انهما فى المجلس لكن الفسخ من حيث تعذر التسليم ومعلوم انهما لو تفرقا انفسخت لفوات التسليم فى المجلس الذى هو شرطها (قوله فلو سلم له المتروم عينا) أى قبل الحجر كما هو ظاهر (قوله فقول الشارح وكذا بعده الخ) عبارته بعد قول المتن حالا نعم فى الاصل او حل قبل الحجر وكذا بعده على وجه الخ (قوله والثانى يثبت الخ) عبارة الجلال والثانى له الفسخ كما فى المفلس بجامع تعذر الوصول الى حقه حالا مع توقعه ما كلا (قوله على أوجه الوجهين) متعلق بقوله أولا خاصة فالوجهان مفروضان فى الضمان بلا اذن وكذلك كلام الزركشى الآتى كما يعلم بمراجعة شرح الروض وغيره (قوله أخذا من النص على انه لو أفلس الضامن والاصيل الخ) وجه شهادة النص لما ذكره الزركشى انا فى حالة عدم الاذن رجعنا الى قول رب الدين فى التخيير فى البداءة بمال ايهما شاء فقياسه أن يرجع اليه هنا ايضا فى اختيار الفسخ (قوله وقول الزركشى يلزم الدائن الخ) كلام الزركشى هذا فيما اذا تبرع الغريم او الاجنبى عن الميت لا فيما اذا قالوا انفقه ملك من التركة كما يعلم بمراجعة شرح الروض وكان مسئلة التبرع سقطت من الشارح من الكتبة بدليل التعريف فى قوله الآتى ولو اجاب المتبرع ويدل عليه أيضا انه مسابر للروض وشرحه هنا وهما قد ذكرا مسئلة التبرع عقب المتن (قوله المبيع المفلس) كذا فى النسخ ولعل المبيع محرف عن الميت (قوله وعليه فالفرق ان حق البائع آكد) قال الشهاب سم واقول ان كان لوظهر غريم زاحم المرتهن أشكل سقوط حقه ولم يتضح

الفرق اه وقد سبقه الى التنظير فيه العلامة الاذرعى (قوله للخبر المار) فيه مامر (قوله أو حكما كالعتق الخ) لايخفى ان فوات الملك فى العتق والبيع والهبة حسى لاحكمى فلو عبر بقوله أو شرعا بدل قوله او حكما أو ابقى المتن على ظاهره من رجوع الضمير فى فات الى ذات المبيع لكان واضحا ثم فوات الملك فى الكتابة حكمى ومن ثم كان معطوفا على فات (قوله لخروجه عن ملكه فى الفوات) أى حقيقة وحسا كما علم مما قدمناه (قوله ان يكون الخيار لبائعه) يعنى المفلس ولو أضمر لكان أظهر (قوله و يلزم على ماقاله الماوردى) أى فى مسئلة القرض اذ هى التى خرج فيها عن ملك المفلس لان القرض يملك بالقبض فهى التى توافق ماهنا بخلاف مسئلة الخيار (قوله المسائل الثلاث) يعنى مسائل القرض والخيار والهبة للولد بقرينة بقية كلامه وسكت عما بعد ذلك (قوله والافى الاولى والثالثة) أى والا فعدم الرجوع فى الاولى والثالثة وفهم الشيخ فى الحاشية ان المراد والا فالرجوع فى الاولى والثالثة ولهذا تكلف فى مراد الشارح بالاولى والثالثة بما هو فى حاشيته مما يأباه السياق واعلم ان قول الشارح والافى الاولى والثالثة قضية اتفاقية كقولك ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اذ عدم الرجوع فى الاولى والثالثة ثابت سواء أكان الخيار فى الثانية للمشترى أم لغيره ولا ملازمة بينهما (قوله وقياس المذهب) هو من كلام الاذرعى (قوله ولو كان العوض) يعنى المبيع (قوله سادسها كون العوض دينا) يعنى الثمن أى بخلاف مالو كان عينا بأن اشترى منه المفلس هذا العبد بهذا الثوب فهو مقدم بالثوب على الغرماء (قوله الذى استحقه المفلس) الضمير يرجع الى نقص القيمة والحاصل ان البائع يرجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة مانقصه العيب من القيمة اليها والمفلس يرجع عليه بنقص القيمة وقد يؤدى الحال الى التقاص ولو فى البعض كما نبه عليه الشهاب سم (قوله لانه قد ورد فى الحديث) الضمير فيه للشأن (قوله وهذا مارجحه الرافعى) يعنى فى الصنعة بقرينة مابعده فى كلامه وبه صرح غيره (قوله للقاعدة الآتية) يعنى مايأتى من الاحكام التى تقع فيها الشركة وان لم يعبر عنها بالقاعدة (قوله ومقتضى الضابط فى المسئلة السابقة) لعل مراده مامر فى قوله للقاعدة الآتية انه حيث الخ (قوله فورق الفرصاد والنبق والحناء والآس) أى بناء على انها لاتدخل فى بيع الشجر والا فالذى مر له فى بيع الاصول والثمار ترجيح دخول الاربعة فى بيع الشجر (قوله فلا يكفى الاتفاق عليه قبل) الاولى اسقاط لفظ قبل (قوله وفى الرد بعيب الخ) حق العبارة ولان الفسخ فى الرد بالعيب ورجوع الوالد لم ينشأ من جهة المشترى ولا الفرع بخلاف ماهنا (قوله لاتتناولها عبارة المصنف) اى لقرينة قوله وأولى بعدم الرجوع فهو قرينة على عدم التناول (قوله وبقيت الثمرة أو الزرع) أى للمفلس (قوله وجده ناقصا) أى بفعل المشترى كما هو نظير ماهنا ولعل هذا اولى من قول الشهاب سم اى بآفة قال الشهاب المذكور وقضية الفرق عدم الوجوب اذا حدث النقص قبل الرجوع بأن نقل قبل الرجوع اه قلت وقضيته أيضا انه لو عيبه المشترى هنا بعد الرجوع انه يضمنه وهو ظاهر (قوله وحينئذ يلزمه أن يملك الخ) أى ان لم يختر القلع كما يأتى فالواجب مع الرجوع أحد الامرين بل الثلاثة كما يأتى (قوله وحينئذ فيتخير بين المضاربة الخ) كان الاولى تأخيره عن قول المتن وله أن يقلعه الخ (قوله

ولو أمكن فصلها) أى فى غير صورتى المتن اذ من المعلوم أنه لا يمكن فصل الطحن والقصر فكلام الشيخين فى مطلق الزيادة (قوله أما لو كانت الزيادة بارتفاع سوق احدهما الخ) هذا يجرى فى جميع ما يأتى أيضا كما صرح به الاذرعى فكان الاولى تأخير هذا عن جميع الاحكام الآتية (قوله فللبائع الرجوع ان زادت قيمة الثوب) هو شامل لما اذا ساوت الزيادة الصبغ ولما اذا نقصت عنها ولما اذا زادت فقوله بعد وان نقصت حصته عن ثمن الصبغ الخ هو الصورة الوسطى من الصور الثلاث فالصورة فيها انه حصلت زيادة بسبب الصبغ لكن نقص المجموع عن مجموع قيمتى الثوب والصبغ منفردين كما لو صار فى المثال السابق فى كلامه يساوى خمسة وسكت عما لو نقصت قيمة الثوب بسبب الصبغ أو ساوت كما لو صار يساوى ثلاثة أو أربعة وحكمهما يعلم مما يأتى واعلم ان مسئلة الصبغ من اصلها لها أربعة أحوال لانه اما أن يكون الصبغ للمفلس والثوب لبائع أو عكسه أو يكونا للبائع واحدا ولبائعين أما الاولى فقد مرت فى قول المصنف ولو صبغه بصبغه الخ ومثالها فيما اذا زاد الثوب بسبب الصبغ ثلاثة أحوال فى كلام المصنف وهى ما اذا كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ أو أقل او أكثر وأما الثانية فهى المذكورة هنا فى قول الشارح وصبغ به ثوبا الخ وأما الثالثة والرابعة فستأتيان فى كلام المصنف والحكم فى الثانية وما بعدها واحد وعبارة الروض فان اشترى الصبغ من بائع الثوب أو من آخر أو كان الثوب للمفلس فان لم تزد قيمة الثوب فالصبغ مفقود يضارب به صاحبه وان زادت ولم تف بقيمتها فالصبغ ناقص فان شاء قنع به وان شاء ضارب بثمنه وان زادت عليهما فالزيادة للمفلس انتهت (قوله رجع فيهما الا ان لا تزيد قيمتها الخ) اى والصورة انه لم تزد القيمة على مجموع القيمتين بقرينة قول الشارح الآتى فان كانت الزيادة أكثر الخ (قوله يضارب بثمنه صاحبه) الاولى حذف لفظ صاحبه (قوله فى الرجوع والثوب) عبارة التحفة فى الرجوع فيهما كما بأصله انتهت (قوله ولو اتفق المفلس والغرماء الخ) اى فيما اذا كان الصبغ للمفلس اذ لا سلاطة لهم على ذلك الا حينئذ فليراجع (قوله ويجوز للقصار والصباغ ونحوهما الخ) هذا ليس خاصا بمسئلة المفلس بقرينة ما يأتى (قوله لم تسقط أجرته) انظر لو كانت الزيادة لا تفى بالاجرة هل يستحق تمام الاجرة أو قدر الزيادة فقط

(كتاب الحجر)

(قوله وشرعا المنع من التصرفات المالية) أى ولو فى شئ خاص ليشمل جميع انواعه الآتية أو أن مراده تعريف مقصود الباب خاصة فهو على اطلاقه (قوله فكلام الزركشى) اى التابع للاذرعى (قوله والمكاتب لسيده ولله تعالى) عبارة الاذرعى فالحجر عليه لسيده ولحقه ولحق الله تعالى فى قول (قوله يعنى مصلحة نفسه وغيره) أى على ما مر (قوله وعبر بالانسلاب الخ) عبارة التحفة وآثر السلب لانه يفيد المنع ولا عكس انتهت لكن فى بعض نسخ المتن التعبير بالانسلاب ولعلها التى شرح عليها الشارح لكن فى عبارته قصور عن تأدية المراد لانه صريح قوله بخلاف الاول انه يفيد السلب وهو خلاف المقصود (قوله والصبى كالمجنون) ومعلوم انه لا يأتى منه الاحبال وقد يقال بتأتيه منه كما سيعلم مما يأتى فى الشارح

(قوله

(قوله وبان الاخرس الذى لا يفهم الخ) ـق العبارة وبان الاخرس الذى لا يفهم لا يسمى مجنونا وان ألحق بالمجنون (قوله فشمل الذكر والانثى) انظر ما وجه التفريع على خصوص هذا التفسير مع ان عكسه أظهر فى الشمول (قوله وتعبيره برشيد) يعنى وتقييده البلوغ بالرشد وقوله لا ينافى من عبر بالبلوغ يعنى من اقتصر على البلوغ (قوله والرشد ضد الغى كامر) اى فى الخطبة لكن هذا ليس المراد هنا (قوله فلو أتت زوجة الصبى بولد يلحقه) اى بان امكن كونه منه بان أتت به بعد ستة أشهر من الوطء وعبارة التحفة فلو أتت زوجة صبى بلغ تسع سنين بولد لامكان لحقه (قوله وهو كذلك كامر) لعل مراده فى الحيض (قوله وظاهر) اى ظاهر ما حمل به المتن من زيادة لفظ شعر (قوله وتوقف البلقينى فيه) اى فى اشتراط كونه على الفرجين أخذا من الجواب (قوله يجاب عنه بما يأتى من انه دليل على البلوغ بالاحتلام) الذى سيأتى للشارح تصحيح انه دليل على البلوغ باحدهما (قوله لما صح الخ) تعليل للمتن (قوله لندورهما) اى فلم يجعلا مناطا للحكم على القاعدة (قوله ولان انباتهما الخ دل على البلوغ لما كشفوا الخ) هذا انما ينفع لو كان لمن كشفوه شعر لحيته أو ابط (قوله حكمنا بالبلوغ لها قبل الطلاق بلحظة) اى وان زادت المدة على ستة أشهر فهو كالمستثنى مما قبله ومن ثم عبر الشهاب ج بعد قوله يحكم ببلوغها قبله بستة أشهر ولحظة بقوله مالم تكن مطلقة وتأتى بولد يلحق المطلق فيحكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة (قوله وحاض من فرجه) اى أو أمنى منه كما هو ظاهر (قوله وأما قول الامام كالحكم بالاتضاح) اى الذى عبر عنه الشارح بقوله فيما مر بقوله كما يحكم بالاتضاح به وكان الاولى خلاف هذا السياق (قوله وأما قوله) اى الامام (قوله فعلم من ذلك ان كلام الامام موافق لكلام المتولى) اى ومع ذلك فكل منهما ضعيف كما علم مما مر (قوله ومر وجوب الغسل الخ) حاصل المقصود من هذا انهم عللوا الحكم بالبلوغ بالحيض من الفرج والامناء من الذكر بانه امارة كما ذكر أمنى أو أنثى حاضت فأبدى فيه فى شرح الروض سؤالا حاصله انهم أوجبوا الغسل بخروج المنى من غير طريقه المعتاد فحينئذ لا منافاة بين خروج المنى من الذكر والحيض من الفرج لاحتمال انه أنثى حاضت من فرجها وأمنت من غير طريق منيها المعتاد اى فلا يتم الترديد فى تعليلهم ثم أجاب عنه بان محل وجوب الغسل بخروج المنى من غير طريقه اذا انسد الاصلى وهو منتف هنا والشارح رحمه الله أسقط التعليل المذكور ثم ذكر ما ذكره فلم يظهر معناه (قوله من كبيرة أو اصرار على صغيرة) اى عند البلوغ بدليل ما سيأتى فى المتن انه لو فسق اى بفعل الكبيرة أو الاصرار على الصغيرة بعد البلوغ لم يحجر عليه الصادق ذلك بقلة الزمن بين البلوغ وبين الفسق وكثرته وعليه فلا يتحقق السفه الا فيمن أتى بالمفسق مقارنا البلوغ وحينئذ فالبلوغ على السفه فى غاية الندور كما لا يخفى فلينظر هذا الاقتضاء مراد أولا (قوله ليس بحرام على المشهور) ومقابل المشهور وجهان أحدهما الحرمة مطلقا والثانى ان كان قد تحمل شهادة كما حكى ذلك العلامة ابن زين ولير اجع ما سيأتى للشارح فى الشهادات (قوله كما أفاده الوالد) اى تبعا لغيره (قوله هو من عطف العام على الخاص) لا يلائم هذا تقديره لفظ باقى فى المتن اذ باعتباره يكون من عطف المغاير والحاصل انه يجاب عن المتن بجوابين أحدهما انه على حذف المضاف الذى قدره الشارح والثانى انه من عطف العام

على الخاص (قوله وحقيقة السرف الخ) هذا يوافق ما اقتضاه كلام الغزالى من ترادف التبذير والسرف كما صرح به الشهاب ابن حجر (قوله وانما عبر بالصبى وان كانت الانثى كذلك) هذا يوافق ما قدمه فى شرح قول المصنف وحجر الصبى يرتفع ببلوغه رشيدا من شمول الصبى للانثى (قوله اى حرفة أبيه) اى بناء على الوجه الثانى فيما قدمه لكن هذا لا يناسب ما حل به قول المصنف والمحترف فكان الاولى أن يقول اى بحرفة نفسه أو بحرفة أبيه على الوجهين (قوله من لا حرفة لابيه) اى ولا له (قوله اما البرزة الخ) هو من تتمة كلام الاذرعى (قوله الا أن يخاف عليه اخفاء ماله) من تتمة الضعيف (قوله وعلى انه لا بد من حجر الحاكم فى عود التبذير) كأنه انما صرح بهذا جريا على ظاهر تعبير المتن بقوله ومن حجر عليه اذ هو ظاهر فى انه حجر عليه بحجر والا فموضع الوجهين كما قاله الرافعى اذا قلنا يعود الحجر بنفسه قال اما اذا قلنا القاضى هو الذى يعيده فهو الذى يلى أمره بلا خلاف اه فليراجع (قوله وحاصل ذلك ان فيه طريقين الخ) يتأمل ويراجع كلام غيره (قوله ولانهما اتلاف) فيه منع ظاهر وهو تابع فى هذا التعليل لشرح الروض لكن ذاك انما علل به لقول الروض ولا يصح من السفيه المحجور عليه عقد مالى فهو ليس تعليلا لخصوص عدم صحة البيع والشراء بل لعموم العقد المالى الشامل لجميع ما يأتى (قوله نعم الخ) وجه الاستدراك أن الاجارة بيع للمنافع وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله ووصية) اى بالعتق كما هو حق المفهوم اذ الكلام فى خصوص الاعتاق فاندفع ما فى حاشية الشيخ مما هو مبنى على ان المراد مطلق الوصية واعلم ان الكاف فى قوله كتدبير ووصية استقصائية (قوله حصل به قتل آدمى) الاولى حذف قوله حصل به (قوله بدليل ما حكاه فى المطلب الخ) انظر ما وجه الدلالة (قوله فظهر ان المعتمد الخ) لم يعهد ما يظهر منه هذا فانظر ما وجه هذا التعبير (قوله لانه تصرف مالى الخ) حاصل ما ذكره وان كان فى عبارته حزازة انه انما صح قبوله الهبة دون الوصية لان قبول الوصية تصرف مالى وهو ممنوع منه لانه انما يملك بالقبول ولان قبولها غير فورى فيتدارك الولى بخلاف الهبة فيهما (قوله قال الماوردى واذا صححنا ذلك) اى قبول الوصية والماوردى من الذاهبين الى صحتها (قوله أو مظنة اتلافه) لا وجه لهذا العطف هنا وكان اللائق بالشارح أن يوزع التعليل الذى تبع فيه شرح الروض كما مر فى كل محل بما يناسبه (قوله وكله صحيح) انظر هل هو راجع فى الاخيرة للنظر أو المنظر فيه (قوله نعم لو أقر بعد رشده بانه كان أتلف الخ) اى وكان المتلف غير مأخوذ بعقد لبوانق ما مر فيما لو أتلف المبيع أو المقرض ووجهه انه فيما مر سلطه المالك على الاتلاف (قوله لم ولد نه زوجته) لعله سقط بعده قوله أو أمته من الكتبة ليتأتى قوله أو غيره (قوله البدنية) هذا التقييد لا يناسب الاستدراك الآتى فى المتن ومن ثم أبقى الشهاب ج المتن على اطلاقه لكن قيده بالواجبة ومراده الواجبة باصل الشرع بدليل استدراكه المنذورة بعد ثم قال اما المسنونة فحالها كصدقة التطوع ليس هو فيه كرشيد اه فأشار الى أن فى مفهوم التقييد بالواجبة تفصيلا (قوله كما اقتضاه اطلاق كلامه) فى اقتضائه لذلك نظر (قوله بعمل عمرة) الصواب حذفه (قوله اى الصغير) لا داعى الى هذا التفسير فان الصبى يشمل الذكر والانثى كما مر (قوله وعليه لو فسق) اى الولى (قوله اى وصى من تأخر موته منهما) اى او تقدم حيث كان

بالاخر مانع كما هو ظاهر (قوله ولو كان اليتيم ببلد ماله باخر الخ) عبارة التحفة والعبرة بقاضي بلد المولى اى وطنه وان سافر عنه بقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر فى التصرف والاستيفاء وبقاضي بلد ماله فى حفظه وتعهده ونحو بيعه واجارته عند خوف هلاكه (قوله وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم أجنبي الخ) عبارة القوت وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم أجنبي ليس بوصي عليه وله مال ولوسلمه لولي الامر خاف ضياعه بانه يجوز له والحالة هذه النظر فى أمره والتصرف فى ماله للضرورة (قوله أجبره الولى) ظاهره وان كان له مال فان كان مرادا فلينظر ما الفرق بينه وبين السفيه وفى التحفة التصريح بما اقتضاه اطلاق الشارح هنا (قوله وضابط تلك الزيادة) اى السابقة فى تفسير الغبطة الظاهرة فى المتن (قوله قال ابن الصلاح الخ) لايصح أن يكون هذا جواب الشرط فى كلام العبادى لانه متقدم على ابن الصلاح (قوله ان رأى ذلك) تقدم له مثل هذا فى فصل القرض لكنه استوجه فى باب الرهن الوجوب مطلقا وأول عبارة الشيخين الموافقة لما ذكره هنا وفى القرض (قول المصنف وارتهن) اى ان أمن على الرهن كما نقله الرافعي عن الصيدلانى قال فالاولى اذا خاف على الرهن أن لايرتهن لانه قد يتلف ويرفع الامر الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون (قوله وجوبا) اى ولو قاضيا كما علم مما قدمناه (قوله خلافا للامام) اى فى قوله بالصحة حينئذ (قوله ويجب اثباتهما العدالة ليسجل) اى ليحكم اذ هو المراد من التسجيل كما فى التحفة كشرح الروض وان أوهم صنيع الشارح خلافه والحاصل انه لايتوقف الحكم بصحة بيع الاب والجد على اثبات أنه وقع بالمصلحة ويتوقف على اثبات عدالتهما كما يعلم بمراجعة شرح الروض كغيره (قوله لان ذلك فى جواز ترك الحاكم الخ) تعليل للاكتفاء بالعدالة الظاهرة لبقائهما على الولاية الذى تقدم فى كلامه كما يعلم من عبارة شرح الروض وان لم يكن مذكورا هنا فى عبارة الشارح (قوله فشمل ماله وورثه) مراده به تصوير ثبوت القصاص مع بقاء الولاية (قوله الامن ثقة) اى فقد يخرج المبيع مستحقا (قوله للمعبود) وصف للشقص اى باع ذلك لاجنبي (قوله اذ الغبطة كما مر بيع بزيادة الخ) لذى مر ليس هو قصر الغبطة على ذلك وانما الذى مر انه من جملة ماصدقاتها (قوله أو التصرف بدونها) يعنى الاخذ بالشفعة اذ غيره سيأتى فى المتن بعضه (قوله خلط أزوادهم) لعله عند الاكل مثلا بان يضع كل منهم شيأ من زاده المختص به كما هو المتبادر من لفظ الخلط فلا ينافى ماذكروه فى الحج من طلب عدم المشاركة فليراجع (قوله كما قاله الزركشى) اى تبعا لشيخه الاذرعى

(باب الصلح)

(قوله وصلح فى المعاملة الخ) عبارة القوت وعلى اى ويقع على الصلح فى المعاملات والدعاوى والخصومات وهو المراد هنا (قوله والشرط الفاسد) اى المفسد (قوله والجهل) لاحاجة اليه مع ذكر الغرر (قوله جوابا عما اعترض به على المصنف) اى الموافقة عبارته لبقية كتبه ولمكتب الرافعي ومن ثم جعل الجلال المحلى الجواب عن سكوت الشيخين مطلقا لا عن خصوص عبارة المصنف (قوله فى المفهوم تفصيل) يعنى مفهوم قول المصنف على عين والتفصيل هو كون الدين تارة يكون بيعا وتارة يكون سلما (قوله وعلم مما تقرر صحة عبارة المصنف) انظر

ماوجه صحتها مما قرره فان غاية ماقرره انه أتى بحكم خارجي كان من حق المصنف أن يأتي به ليوافق عبارته الآتية وبفرض صحتها به فما الداعي الى قوله وما اعترض به الخ فبعد التنزل وان ماقرره مصحح لعبارة المصنف فكان عليه أن يجعل ماذكره الشارح جوابا ثانيا عن الاعتراض وأجاب الشهاب ج بان المصنف أراد بالعين هنا مايقابل المنفعة الشاملة للعين والدين بدليل تقسيمه المصالح عليه الى عين ودين وغاية الامر أنه استعمل العين في الامرين تارة وفي مقابل الدين أخرى وذلك مجاز عرفي دل عليه مابعده ومثل ذلك يقع في عباراتهم كثيرا قال فان قلت فما وجه المقابلة بالمنفعة مع الصحة فيها أيضا كما علم مما مر قلت لانه لا يتأتى فيها التفريع الذي قصده من التوافق في علة الربا تارة وعدمها أخرى (قوله فجعله منقطعا عن الاول) اى حيث قيد المصالح عنه بالدين كما هو وضع المسئلة وأطلق في المصالح عليه فشمل الدين والعين فأشار الى انه غير مرتبط بما قبله وان اقتضاه السياق لكن الشارح هنا جعل القطع عن الاول من قول المصنف فان توافقا الخ حيث عبر في المصالح عليه بالعوض وهذا لم يسلكه الشارح الجلال (قوله عدم اشتراط قبض الباقي) يعني ما يأخذه المدعى وهو الثمن في مثاله (قوله وما اقتضاه كلامه) اى في قوله على بعضه (قوله وصفه الحلول) صوابه وصفه التأجيل (قوله لاستلزامه ان يملك المدعى مالا يملكه او المدعى عليه مايملكه) اى ان كان المدعى كاذبا فيما فان كان صادقا انعكس الحال فلو قال لاستلزامه ان يملك الشخص مايملكه أو مالا يملكه اشملهما على ان في هذا التعليل نظرا لا يخفى اذ لا محذور في كون الشخص يملك مالا يملكه بواسطة الصلح كغيره فليحرر (قوله فان كانت أمانة بيده) اى وكان المدعى هو الذي اتمنه عليها الان هذه هي التي يقبل قوله في ردها اليه (قوله ووقف الارث بينهما) الاولى بينهن (قوله لا يقال الخ) لا يخفى ما في هذا السؤال من حيث سياقه من القلاقة (قوله جرى على الغالب) اى فالمعنى اى من أو عن نفسه المدعى اى على غيره أي وحذفه لوضوحه ولعلمه من المعطوف وعبارة التحفة مع المتن ان جرى على هي هنا بمعنى عن أو من لما مر ان كون على والباء للمأخوذ وعن ومن للمتروك أغلبي نفسه المدعى على غيره كأن ادعى عليه بدار أو دين فأنكر ثم تصالحا على نحو قن ويصح كونها على بابها والتقدير ان جرى على نفس المدعى عن غيره ودل عليه ذكر المأخوذ لانه يقتضي متروكا ويصح مع عدم هذا التقدير أيضا وغايته أن البطلان فيه لامرين كونه على انكار وعدم العوضية فيه انتهت (قوله وأيضا فالمدعى المذكور الخ) هذا هو الذي سلكه هو في حل المتن (قوله مأخوذ ومتروك باعتبارين) اى فعلى على بابها للاعتبار الثاني (قوله خوفا من أخذ المالك) الاولى الاضمار (قوله وليس في هذه تعرض للاقرار) في بعض النسخ للانكار بدل قوله للاقرار وكأنه أشار به الى الفرق بين هذه ومابعدها (قوله ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين الخ) اى والصورة انه قائل ان المدعى عليه مقر فهو مفهوم قوله فيما مر أو على عين للمدعى عليه أو على دين في ذمة المدعى عليه (قوله وبالقيمة ان كان متقوما) انظر لم لا يرجع بالمثل الصوري حيث كان قرضا (قوله ولو كان المدعى دينا) محترز قوله فيما مر ثم ان كان المدعى عينا (قوله هو بالجاهيل أشبه) اى وهو غير مجهول فلا يلائم قوله فان فيه جهالة أي جهالة (قوله لانك صادق عندي) عبارة التحفة وأنت الصادق (قوله مالم يثبت ملكه له) هو بضم الياء التحتية وكسر

الباء الموحدة وعبارة التحفة لانه اشترى منه ما يعترف له بانه ملكه (قوله بغير جنسها) فيه في مسئلة الاكثر (قوله جاز كما جرى عليه ابن المقرى) اى حل التوكيل وقيل لا يحل

• (فصل) • (قوله ويعبر عنه بالشارع) هذا الايلائم اطلاقه ما سيأتي بعده من اختصاصه بالبنيان بخلاف الطريق (قوله اذا الصورة التي ذكرها) يعني لانفراد الشارع اذهي عين ما قبلها بل وقوله والطريق في نافذ في الصحراء قاصر أيضا اذ ينفرد الطريق بكونه في الصحراء نافذا أو غير نافذ وفي نسخة شطب على قوله في البنيان من صورة الاجتماع ولابد منه والا لكانت منفصلة مع ما بعدها فلتراجع عبارة الجوجري (قوله اذا تركت بقدر مدة نقلها) انظر هل المراد نقلها بالتدريج للعمارة أو نقلها لمحل آخر ثم ظاهر السياق ان له وضع الحجارة وان لم يبق محلا للمرور ووجهه ان مدته لا تطول ويمكن المشي من فوقه ثم رأيت عبارة العباب ونصها ولا أثر لضرر معتاد كحجن طين والقاء حجارة في الشارع للعمارة ان لم يعطل المرور انتهت قال في تصحيحه قوله ان لم يعطل المرور ليس بقيد بل الشرط أن لا يضر ضررا لا يحتمل عادة اه اى بأن يبقى في مسئلة الطين طريقا لا يضر المرور فيها ضررا لا يحتمل وبأن لا تكثر الحجارة بحيث يشق المرور من فوقها مثلا فليحرر (قوله بقدر حاجة النزول والركوب) قد يخرج ربط الدواب ليقضي نحو حاجة ويعود وربط حمار السقاء ونحوه والظاهر أنه غير مراد ولعل المراد الحوائج المتعلقة بالركوب والنزول كنقل الامتعة عن الدابة أو نقلها لوضعها عليها ويدل عليه ذكر الربط فليراجع (قوله ارسال الماء) اى ماء الغسالات ونحوها كما هو ظاهر العبارة (قوله وكونه صغيرة) يعني النخلي (قوله تراب سور البلد) لعل المراد التراب الذي يوضع في السور كالذي يوضع بين السورين لشدة المنعة أو ان التراب كوم وجعل سورا كما في بلاد الارياف فليراجع (قوله لا تبعا) اى كهواء ملكه الى السماء (قوله ما لم يضر بالمار عليه) اى على جناح جاره (قوله كسائر الاملاك المشتركة) تعليل للمتن (قوله يحرم الصلح على اشراعه بمال للمار) اى من ان الهواء لا يفرد بعقد (قوله امتنع الرجوع) اى بعد الاشراع (قوله كما يعلم من قوله الآتي) كان الاصوب أن يبدل لفظ قوله بلفظ كلامه أو يذكر المقول بان يقول كما يعلم من قوله الآتي وعلى الاستحقاق في كلها لكلهم الخ (قوله بما جرت به العادة بالمسامحة فيه) اى لا كنحو المرور في نحو داره ان كان لها بابان وعليه فلا يمكن رد هذا الى ما قبله كعكسه خلافا لما ادعاه الشارح فليتأمل (قوله وليس لغيرهم) اى أهل الدرب (قوله اما اذا كان المسجد حادثا) هذا تقييد لقوله ولا يجوز الاشراع عند الضرر الخ فلتراجع عبارة الروض وشرحه (قوله من بابه الاصلي) اى أو ميزابه الاصلي (قوله وتفسير الشيخ ذلك) اى التقديم (قوله غير انه لا يقيد كلام الاسنوي بما فسره به) اى بل يجري فيما اذا فتح بابا أدنى الى رأس الدرب اى مع بقاء الاول هذا الذي يظهر من كلام الشارح لكن هذا لا يوافق ما مر من ان المنع حينئذ انما هو لمن بينه وبين رأس الدرب (قول المصنف وحيث منع فتح الباب) اى بان أراد الاستطراق (قوله لبعض أهله وغيرهم) بدل من قوله لمالك جدار (قوله وللقديم شروط الخ) ينبغي أن يحرر هذه الشروط فان في فهمها صعوبة ومخالفة لما في القوت فليراجع (قوله ومحل ما ذكره المصنف اذا وضعت أولا وان الخ) فيه ان كلام المصنف ليس فيه وضع أول فحق العبارة ومحل كلام المصنف في الوضع

ابتداء اما اذا وضعت أولا باذن الخ (قوله ولو أراد صاحب الحائط نقضه) اى الجدار الذى لم يعلم أصل وضع الجذوع عليه (قول المصنف قبل البناء عليه) اى على الجدار أو الموضوع عليه كما ذكره الشهاب ج ولا يضر على الاول كون الكلام فى الجذوع (قوله لان المطالبة بالقلع هنا الخ) كان الاولى تأخير هذا عن القيل الآتى بتعليله لانه جواب عنه (قوله واعتمده الزركشى) انما لم يضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير للقاضى (قوله لامتناع شائبة البيع) صريح فى ان هذه الاجارة فيها شائبة بيع وان اقتضت مقابلة المتن خلافه (قوله ولو كان اجارة محضة لاشترط تأقيتها) يرد عليه انه فى المسئلة التى قبل هذه اجارة محضة ولم يشترط تأقيتها (قوله انعقد اجارة قطعا) اعلم ان ما اقتضاه كلام الشارح كالشهاب ج من الصحة بلفظ البيع غير مراد كما نبه عليه الشهاب سم والا لنافى ما قالوه من ان الاجارة لا تصح بلفظ البيع وعبارة شرح الروض والا اى وان أقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الاجارة انتهت (قوله فيجوز قطعا) اى كما انه اذا باعه للبناء يصح قطعا الذى هو مسئلة المتن اذ الخلاف فيه انما هو فى انه ينعقد بيعا أو اجارة محضة أو بيعا فيه شوب اجارة وانما قيدنا هنا بقوله قطعا لاجل حكاية الخلاف فى الذى بعده فالحاصل ان المسئلة لها ثلاثة أحوال لانه اما أن يبيع للبناء أو يشرط عدم البناء أو يسكت فيصح فى الاولين قطعا وفى الثالثة الخلاف الآتى ففهوم قول المتن للبناء عليه فيه تفصيل من حيث الخلاف وعدمه كما عرفت (قوله وقول بعضهم) من مقول الدقائق (قوله قال السبكى الخ) هو اعتراض ثان على الدقائق من جهة المعنى (قوله فاما اذا اجر اجارة مؤقتة) سكت عن غير المؤقتة والظاهر انها من النحو المذكور فى قوله بلفظ البيع ونحوه ثم رأيت حاشية الزيادى صريحة فيما ذكرته (قوله ولم يصرحوا الخ) هذا كلام شيخ الاسلام فى شرح الروض وتعقبه الشهاب ج بان كلام الدارمى مصرح به (قوله والبحث الاخير) يعنى قوله بل ينبغى الخ (قوله فى مسئلة العلو) يعنى اذا كان علو الدار لواحد وسفلها لآخر فانهدمت وطلب صاحب العلو من صاحب السفل أن يعيد سفله ليبنى عليه فان القولين يجريان فيها كما صرحوا به لكن الشارح لم يذكرها قبل (قوله قال الزركشى) وسبقه اليه شيخه الاذرعى جازما به من غير بحث (قوله فيجب على الشريك) اى الموقوف عليه بقرينة ما بعده اى والصورة ان له نظرا كما لا يخفى (قوله وفى غير ذلك يجبر الممتنع) انظر ما مراده بذلك ولعل مراده به ما فى الروض وشرحه فلتراجع عبارتهما هنا (قول المصنف فلو أراد اعادة منهدم) يعنى خصوص الجدار فلا يجرى ذلك فى الدار ونحوها كما صرح به ابن المقرى فى تمشيته ونقله عنه الزيادى وغيره (قوله فى الحمل عليه) يعنى الجدار (قوله لانهما مستويان) اى فالصورة انهما مستويان فيما أخرجاه من الاجرة مثلا وعبارة التحفة بيدنهما أو باجرة أخرجاها بحسب ملكيهما فلتراجع (قوله لانه مجهول لاتدعو الحاجة اليه) اى وماء المطر وان كان مجهولا الا أنه تدعو الحاجة اليه فهو عفو جوز للحاجة كما قالوه (قوله واعترضه البلقينى) هذا فى الحقيقة تقييد لكلام الشيخين لا اعتراض اذ كلامهما مفروض فى انه مجهول الذى هو الغالب كما يصرح به تعليلهما المار فهما جاريان على الغالب (قوله فلعل مراد المتولى) بل الظاهر انه مراده كما قدمته (قوله لكن يعتبر هنا أمران التأقيت) سيأتى ان التأقيت شرط حتى فى الارض المملوكة (قوله لانه ليس

احداث ساقية فيها ابتداء) كأنه احترز به عما اذا أذن المالك فى ذلك اى أو كان ما استأجر له الارض يتوقف على الحفر فليراجع (قوله جاز) اى بلا تقدير مدة (قوله وأما الارض الخ) هو تابع فى هذه العبارة لمتن الروض وهو لا يناسب فرضه الكلام أولا فى الارض والسطح معا وأما الروض فانه ذكر حكم الاجراء على السطح وحده ثم أراد أن يبين الحكم فى الارض فقال وأما الارض الخ فليتراجع عبارته (قوله سواء أكانت الاجارة مقدرة بمدة أم لا) الصواب حذفه وهو تابع للروض وشرحه فى هذا التقرير لكنه تصرف فيه بهذه الزيادة المضرة والحاصل ان الروض ذكر أنه اذا اجر الارض لاجراء الماء لابد من بيان موضع الساقية وحفرها وعرضها وعمقها وقدر المدة قال شارحه عقبه ان كانت الاجارة مقدرة بها والا فلا يشترط بيان قدرها كنظيره فيما مر فى بيع حق البناء اه ومراده بذلك اصلاح المتن وان محل قوله وقدر المدة اذا أراد التقدير بها والا فالتقدير بها ليس بشرط ثم قال فان بقى الكلام على عمومه اى من اشتراط بيان قدر المدة مطلقا أشكل بذلك اى ببيع حق البناء اه والشارح هنا فرق بما يأتى الا أنه تصرف فى عبارة الروض وشرحه بما لا يصح على ان ماذكره هنا مخالف لاطلاق ماذكره أول السوادة فتأمل (قوله فى بيع حق البناء) الصواب حذف لفظ بيع (قوله مادامت رطبة) اى لانها تزيد والزيادة غير منضبطة (قوله الا ان حكم على مالكها بالتفريغ) استشكله الشهاب سم بانه لا وجه للوجوب بمجرد ذلك مع ان الشرع حاكم به وان لم يحكم به حاكم قال ثم رأيت م ر استشكله بذلك ومال الى حمله على ما اذا كان يرى وجوب الاجرة على التفريغ (قوله ويتصور) اى الاتصال المفيد للعلم المذكور (قوله ولا يتصور) الواو فيه للحال (قوله وتكون العرصة) الظاهر ان مراده بها ما يحمل الجدار من الارض وهو الاس فليراجع (قوله بل أقامهما كل منهما) الاصوب الاتيان بأو بدل بل كما هو كذلك فى التحفة (قوله وان حلف من ابتدأ بيمينه الخ) عبارة التحفة ثم ان كان المبدوء به هو الحالف حلف ثانيا اليمين المردودة ليقضى له بالكل أو الناكل فقد اجتمع الخ (قوله فقد اجتمع عليه يمين النفى الخ) فيه انه قدم انه لابد من الجمع المذكور فلا خصوصية لما هنا والشهاب ج انما ذكر هذا لانه قدم انه يكفى فى حلف كل منهما اذا حلفا أن يقتصر على النفى واعلم أن الاكتفاء بالنفى هو ما نص عليه الشافعى والذى اختاره الشارح قول مخرج من نصه فى المتبايعين (قوله وان لم يملك الحائط) هو آخر كلام الماوردى جعله غاية فى جواز وضع الجذوع بحق كما يعلم بمراجعة القوت وقوله فلمالك الجدار قلع الجذوع الخ تفريعه على كلام الماوردى لا يتمشى على الراجح الآتى وقوله وهذا مفروض يعنى كلام الماوردى وهو معلوم لا حاجة للتنبيه عليه اذ وضع كلامه فيما اذا تحالفا وقوله حملا لذلك على أضعف السببين تعليل لقوله فلمالك الجدار قلع الجذوع الخ على ما فيه وقوله بخلاف ما اذا كان لاجنبى محترز قوله وهذا مفروض الخ وأما قوله نعم قياس ما تقرر الخ فلم أفهم موقعه ولا ما أراده به والذى فى القوت عن القورانى هو قوله فان ثبت لاحدهما نزل على الاعارة لانها أضعف الاسباب فيجوز القلع مع الارش اه وقوله والاوجه انه لا قلع اى فيما اذا كان الجدار لاجنبى اذ هو مقابل قوله فيه فانه يحتمل انه كذلك ويدل عليه بقية كلامه فقوله بعد فى تلك أى فيما اذا كان الجدار لاجنبى ومعلوم ان المشترك مثله فى ذلك بالاولى وقد نبه عليه هنا الشهاب سم وعبارته بعد كلام طويل ساقه اعتراضا على شرح الروض نصها وحينئذ فالحاصل انه ان

جهل حال الجذوع قضى باستحقاق وضعها أبدا وامتناع القلع بالارش سواء كانت لاجنبى أم شريك وان علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها الى آخر ماذكره وبالجملة فكلام الشارح هنا فى هذا المقام لا يكاد ينتظم وقد علمت مافيه (قوله والجلال البلقينى) هذا لا يصح أن يكون من كلام ابن الرفعة لان الجلال البلقينى بعده بكثير لان والده السراج البلقينى تلميذ التقى السبكى الذى هو تلميذ ابن الرفعة فلعل قول الشارح والجلال البلقينى مبتدأ خبره جملة قال الخ فليراجع (قوله ان لم يمكن احداثه) كان المناسب أن يقول أو لا يمكن ذلك كما فى التحفة (قوله فى موضع الرقى) سيأتى محترزه فى بقية السوادة ويأتى التنبيه عليه (قوله اما غير المثبت بموضع الرقى) اى بان كان موضوعا بمحل غير محل الرقى وهذا محترز قوله والمسلم فى موضع الرقى وعبارة شرح الروض فان كان غير المسمر فى بيت للاسفل فهو فى يده أو فى غرفة للاعلى ففى يده

(باب الحوالة)

(قوله اى الغالب عليها) اى انها بيع دين بدين والا فهى مشتملة على الاستيفاء أيضا قال الاذرعى وقد اختلف أصحابنا فى حقيقة الحوالة هل هى استيفاء حق أو اسقاط بعوض أو بيع عين بعين تقديرا أو بيع عين بدين أو بيع دين بدين رخصة وجوه أصحها آخرها وهو المنصوص واختار القاضى الحسين والامام ووالده والغزالى القطع باشتمالها على المعنيين الاستيفاء والمعاوضة وانما الخلاف فى أيهما الغالب اه (قوله فى ذمته) اى الولى والظاهر أن حاصل المراد من ذلك ان الولى خالع على عوض فى ذمة نفسه وكان للزوجة دين على الزوج فأحالها به على ما فى ذمة الولى من عوض الخلع فتأمل (قوله والعلم بقدر ماله) هذا الخصوص صنعة بمسئلة المحجورة وعبارة التحفة ومنها اى من المصلحة أن يعلم منه أنه يصرف عليها ماله بالحوالة اه فلعل الصاد فى يصرف تحرفت على الشارح بالعين كما رأيته كذلك فى بعض النسخ فعبر عنها بما ذكره (قوله رضا المحيل والمحتال) قال والد الشارح نقلا عن المرعشى قد يرد عليه مالو كان شخص ولى طفلين وثبت لاحدهما على الآخر دين فأحال الولى بالدين على نفسه أو على طفله الآخر فانه يجوز ثم قال ومحله اذا كان الحظ فيه فلو كان المحال عليه معسرا أو كان بالدين رهن أو ضامن لم يجز اه (قوله وتنبيها) انظر ما وجه نصبه ولعل الواو زائدة أو انه معمول لعامل محذوف اى ولينبه تنبيها (قوله بناء على انها استيفاء) اى فكان المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه ويتعذر اقراضه من غير رضاه (قوله اذ مال الكتابة لا يلزم بحال) قال الشهاب ج هذا فاسد الا ان أريد من جهة العبد (قوله وهو مالا يدخله خيار) فالمراد من هذه العبارة مالم يكن موكولا الى الخيرة أبدا (قوله أو نحو جعالة) تمثيل لغير الازم (قوله لا ما يتطرق) صوابه مالا يتطرق فلعل لفظ لا سقط من الكتبة (قوله لا ما يتطرق اليه انفساخ) عطف على قوله ما يجوز الاستبدال عنه وغرضه من ذلك دفع ما قيل ان ما أطلقه الشيخان فى اشتراط الاستقرار غير مستقيم لان الاجرة قبل مضى المدة غير مستقرة وكذلك الصداق قبل الدخول والموت والثمن قبل قبض المبيع ونحو ذلك ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها (قوله ولا تصح بدين الزكاة) أى ان كان النصاب تالفا كما يعلم مما يأتى وسيأتى ان الزكاة أى مع وجود النصاب كذلك (قوله فى الجملة) يعنى فى غالب الصور كما فى الاطناب (قوله كرهن

قال الشهاب سم هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وان انفك بالحوالة كما يأتي فليراجع اه (قوله كرهن وحلول الخ) مثالان للصفة (قوله وقيمة) لعله محرف عن صحة فان العبارة التحفة وهي كذلك فيها وهي الصواب (قوله ان كان النفع به) اى التفاوت (قوله وان اختار السبكي الخ) الذي في التحفة ان السبكي انما اختار الاول فليراجع (قوله لانه ليست من حق المحتال) قال الشهاب سم هذا يقتضي ان المخرج لحق التوثق التعبير بالحق وفي اخراجه بذلك بحث ويظهر ان المخرج له قوله الى ذمة المحال عليه اه وكان وجه البحث منع اطلاق ان صفة التوثق ليست من حق المحتال اذا كان له حق التوثق ايضا كان كان بدينه رهن فليتأمل (قوله ولو أحال من له دين الخ) يصح جعل من مفعولا وعلى ميت متعلقا باحال والفاعل ضمير احال ويصح أن يكون من فاعلا فعلى ميت وصف لدين لكن الاول اولى لقلة التقدير (قوله لا الالزام) اى لالان لا يلزمها الغير (قوله ولا يشكل) يعني بقاء التركة مرهونة بدين المحتال وكان عليه أن يذكره قبل الاشكال (قوله ومن ثم لو كانت للميت ديون الخ) عبارة التحفة ومن ثم لو كان للميت ديون فللزركشي احتمالات اوجهها عدم الصحة ايضا اه والشارح رحمه الله تعالى تصرف فيها بما ذكر فلم يصح له الاستنتاج (قوله نعم ان تصرف الخ) اى بان حدث دين للمحيل بعد التصرف بتجويز بعيب والا فالتصرف باطل كما يعلم مما يأتي في الفرائض ويجوز أن يكون مراده بالتصرف التصرف تعديا (قوله مالك الدين) اى في الاصل كما صرح به ج (قوله ان المحيل لو مات بلا وارث) قضيته ان المحتال لا يحلف مع وجود المحيل أو وارثه فليراجع (قوله سمع في وجه المحتال) الظاهر انه يرجع على المحيل ليتبين ان لا دين في الواقع فليراجع (قوله ولانه اوجب) اى بالنظر لظاهر الخبر والافهو للاستحباب كما مر (قوله انه لا يعلم) انظر لم يحلف على البت (قوله فتبطل الحوالة كما أفتى به الوالد) وقياس ما مر في دعوى البراءة انه لابد من اعادة البينة في وجه المحيل ليندفع (قوله بعيب او تحالف او اقالة) اى او خيار بالاولى وكانه انما حذفه لتتأتى له الاحالة في الشق الثاني بقوله بشيء مما ذكر أو ان الرد بالخيار ليس من محل الخلاف (قوله بعد القبض الخ) الاصوب حذفه لانه يوهم انه تقييد لمحل الخلاف وليس كذلك كما سيأتي في قوله وسواء في الخلاف الخ (قوله بشيء مما ذكر) اى من العيب والتحالف والاقالة أما الخيار فقد قدم بطلانها فيه (قوله قبل اقامتها) اى او صرح بالملك لكنه ذكر تأويلا كما في نظائره قاله الشهاب بن قاسم (قوله ولم يصرح) يصح رجوعه للعبد ايضا ولو فرض رجوعه لاحد الثلاثة فقط فمثله العبد اذ لا فرق فتأمل قاله الشهاب سم ايضا (قوله والوكيل اذا اخذ لنفسه يضمن) وكانه انما لم يضمن على الاول مؤاخذة خصمه باقراره فتأمل (قوله ومحل ذلك) يعني مسئلتي المتن حيث يصدق المستحق عليه في الاولى منهما قطعا وفي الثانية على خلاف ومراده ان محل التفصيل من حيث الخلاف فيما اذا اتفقا على أصل الدين اما لو أنكر مدعي الوكالة أصل الدين فهو المصدق في المسئلتين قطعا وحينئذ فكان الاصوب تأخير الشارح هذا عن قول المصنف وفي الصورة الثانية وجه ويقول عقب قوله في المسئلتين قطعا وعبارة الاذرعي وقول المصنف المستحق والمستحق عليه يشير الى فرض المسئلة فيما اذا اتفقا على الدين كما فرضها الائمة اما لو أنكر مدعي الوكالة الدين في الحالة الاولى فيصدق

بيمينه قطعا وكذا فى الثانية عند الجمهور الى آخر ماذكره

(باب الضمان)

(قوله على التزام الدين الخ) اى الذى هو أحد شقى العقد اى الايجاب وسيأتى أنه يطلق على مجموع الايجاب والقبول وهذا نظير مامر أول البيع انه يطلق على مايقابل الشراء وعلى العقد المشتمل عليهما وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ مع مافيه كما يعلم بمراجعته (قوله حتى يقضى عنه) اى او يضمن عنه اى والصورة انه لم يخلف وفاء على مامر (قوله على تأكد ذلك فى حق غيره) لعله من مال نفسه والا فالظاهر انه لايجوز له ذلك من مال بيت المال فليراجع (قوله أمن من غائلته) الظاهر ان الضمير فيه للضمان اى بان يجد مرجعا اذا غرم نظير مامر فى الخبر أول الحوالة فليراجع (قوله وايضا فلا يلزم من وجود الشرط الخ) لايخفى ان هذا الجواب انما ينفع فيما ورد على المنطوق وهو ان الرشيد يصح ضمانه من عدم صحته من المكره ونحوه وانه لاينفع فيما ورد على المفهوم وهو ان غير الرشيد لايصح ضمانه من صحة ضمان السكران ونحوه فتأمل (قوله نعم ان استغرق الدين ماله) يعنى دين المريض المتعلق بذمته غير دين الضمان وعبارة شرح المنهج لامن صبى ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق (قوله ولو مكاتبا) لايخفى انه لاتتأتى فيه جميع الاحكام الآتية (قوله وعليه فيحتمل بطلانه) وفى نسخة مانصه وعليه فالاوجه بطلانه اذا انتقل الوقف لغيره اه (قوله ولا يصح ضمانه لعبده) بان يضمن له الدين الذى له على اجنبى كما يعلم من الروض وغيره ومافى حاشية الشيخ من تصويره بغير ذلك مخالف لما ذكرناه مع انه يلزم عليه تكرار فى كلام الشارح (قوله ان لم يكن مأذونا له فى معاملة تثبت عليه بها دين) اى بخلاف ما اذا كان مأذونا له كذلك فانه يصح لما فيه من توفية ما على العبد اى باللازم لان العبد حينئذ يصير مطالبا للسيد بما يؤدى به دينه ووجه عدم الصحة عند انتفاء ماذكر ان السيد يصير ضامنا لنفسه (قوله ما لم يكن مكاتبا) اى والافتصح اى بالاذن كما علم مما مر بخلاف غير المكاتب فانه لايصح ولو بالاذن اذ السيد لايثبت له على عبده مال (قوله للعين المضمونة) قال الشهاب سم قد يتوقف فى اتصاف العين بالثبوت واللزوم (قوله ومنها الزكاة) اى من العين المضمونة فالصورة ان تعلقها بالعين باق بان لم يتلف النصاب اما دينه فداخل فى جملة الديون (قوله والعمل الملتزم) الظاهر انه بالجر عطفا على قوله للعين (قوله رابعا) اى للثلاثة التى ذكرها هنا وفيما يأتى (قوله حق المقسوم لها الخ) عبارة التحفة حق القسم للمظلومة (قوله كزكاة) اى كان تبرع بها المستحقون قبل قبضها الغير مستحق كغنى (قوله فى نحو غريب الخ) عبارة التحفة فى غريب ونحوه ممن لو خرج مبيعه او ثمنه مستحقا الخ فلعل لفظ ممن سقط من نسخ الشارح (قوله فى ضمان البائع) اى او المشترى (قوله فخرج ما لو باع الحاكم الخ) قال الاذرعى وعلى قياسه لو باعها صاحبها بالدين الذى عليه وضمن الدرك لايصح قال وحاصله أنه لايصح ضمان الدرك فى الاعتياض عن الدين اه (قوله فلا يصح ان يضمن له دركه) اى لايصح ضمان العقار للمشترى وقوله بعدم القبض اى قبض الثمن وقوله ونحو بالرفع عطفا على مالو باع وعبارة التحفة ونحوه أفتى ابن الصلاح ممدودا بغير عطف فهو مبتدأ وخبر (قوله أو ماخوذ بشفعة الخ) عبارة التحفة كان خرج مرهونا أو ماخوذا بشفعة الخ

ولعل المعطوف عليه سقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله ولو ضمن للمستأجر) اى بان ضمن له درك الاجرة فان استحقت المنفعة وقوله او الاجير اعل صورته ضمان درك المنفعة ان خرجت الاجرة مستحقة مثلا وقضيته اعتبار قبض المضمون دركه توقف الصحة هنا على العمل كى تصير المنفعة مقبوضة فليراجع كذا فى حواشى التحفة للشهاب سم قال الشيخ فى الحاشية وقد يقال يكتفى بقبض العين (قوله واعلم ان متعلق ضمان الدرك الخ) اى فيما اذا كان الثمن فى الذمة لما يأتى (قوله وبدله) اى قيمته ان عسر رده للعين ومثل المثلى وقيمة المتقوم ان تلف كما صرح به الشهاب حج (قوله وقول المطلب ليس المضمون هنا) اى فى ضمان الثمن الذى فى الذمة كما يعلم من شرح الروض وبالجملة فهذا المحل يحتاج الى تحرير (قوله اى وحدها الخ) هذا التفسير قد لا يلاقى آخر كلام المطلب على انا اذا نظرنا لهذا التفسير فى كلام المطلب لم يكن مخالفا لكلامهم فلا يتأتى قوله فيه انه مخالف لكلامهم (قوله والحاصل الخ) هذا الحاصل لا يناسب ما قرره وانما يناسب ما قرره الشهاب حج تبعا الشيخ الاسلام فى هذا المقام كما يعلم بمراجعته (قوله وعينا) اى فلا يصح ضمان أحد الدينين منهما كما نبه عليه فى شرح الروض (قوله نعم لو قال ضمنت الدراهم الخ) اى والصورة انه يجهل (قوله علم قدر التركة) ظاهره انه لا يشترط علم قدر الدين فليراجع (قوله ولان الابراء الخ) تعليل ثان للجديد ولو أخر حكاية القديم عنه لكان أولى (قوله وجهل من هو عليه) اى بان كان الدين واحدا ولكن لا يعلم عين المدين فهو جهل وما قبله ابهام (قوله فى عمله) اى المبرا منه وكذا الضمير فى قبوله (قوله والا كدين ورثه قبل) اى بان ادعى انه يجهل قدر التركة أخذا مما مر آنفا فليراجع (قوله ويعتبر الاذن) اى لصحتها زكاة (قوله اذ هو فى الامور الاعتبارية) ونازع الشهاب سم فى هذه التفرقة وقال انها لا مستند لها (قوله مخالفا) حال من الماتى به (قوله على آخر) خبر كان (قوله اى من جهة القياس) هذا التفسير لا محل له هنا لانا لو نظرنا اليه لم يتأت خلاف وانما منشأ الخلاف اطلاق العبارة المذكورة عن الشافعى فمنهم من حمل الضعف على ظاهره فمنع الكفالة ومنهم من حمله على الضعف من جهة القياس فصححها وهو المذهب ومن ثم أخر الشهاب حج هذا التفسير عن قول المصنف المذهب صحة كفالة البدن للاشارة الى انه جواب من جهة المذهب عما يورده عليه مقابله من قول الشافعى المذكور (قوله حيث كان المتكفل يجزئه حيا) هذا قيد فى الروح كما لا يخفى وحينئذ فكان اللائق أن يقول حيث كان المتكفل بروحه (قوله والطريق الثانى القطع بالاول) ذكر الشارح الجلال قبل هذا قولا بعدم الصحة فما فى المتن هو أحد وجهين فى الطريقة الحاكية لكن عبارة الجلال وقطع بعضهم بالاول فكأنه لما لم يكن هذا القطع مشهورا لم يحمل المتن عليه (قوله اى المال المكفول بسببه) عبارة التحفة اى ما على المكفول انتهت فاخرج بذلك ما عنده من العين فتلخص انه ان كفله بسبب عين عنده صح وان كانت أمانة وان كفله بسبب دين فلابد أن يكون مما يصح ضمانه (قوله كاجير وكفيل وقن الخ) صريح فى ان الاجير والقن ممن استحق حضوره مجلس الحكم وليس كذلك وعبارة الروض بمن لزمه اجابة الى مجلس الحكم او استحق احضاره الى ان قال ويستثنى آبق واجير فجعلهما معطوفين على الضابط (قوله فلا يشكل بما ذكرهنا) اى من منع الكفالة

فى حدوده تعالى وقوله مع وجوب الخ اشارة الى دفع اشكال ثان يرد على قصة الغامدية وهو ان الحد يجب فيه الفور فلم اخر حدها والحاصل ان قصة الغامدية مشكلة من وجهين (قوله ومثله القن) فيه أمران الاول انه ليس من كلام الاذرعى فاسناده اليه فى غير محله الثانى انه جعل ضد الشئ مثله مع ان الحاق القن بالسفيه بحث لغير الاذرعى وعبارة التحفة وبحث الاذرعى اشتراط اذن ولى السفيه وله احتمال بخلافه وهو الذى يظهر ترجيحه الى أن قال ثم رأيت غيره اى غير الاذرعى قال ومثله القن الخ وعبارة الاذرعى والظاهر ان المعتبر فى كفالة بدل السفيه اذن وليه لا اذنه ويحتمل غيره انتهت (قوله كناظر بيت المال) اى فيمن لا ولى له خاص (قوله ان كان صالحا) انظر لو كان غير صالح هل تبطل الكفالة او تصح ويحمل على أقرب محل اليه فيه نظر والمتبادر الاول فليراجع (قوله والا بان لم يكن صالحا او كان له مؤنة فلا بد من بيانه الى قوله وهو قاض بذلك فيهما) ليس هذا موضع وضعه وانما موضعه عقب قوله ان صلح الآتى عقب قول المصنف فمكانها (قوله فى المتن بتسليمه) يصح أن يكون الضمير فيه للكافل فالمصدر مضاف الى فاعله وأن يكون للمكفول له فهو مضاف لمفعوله الثانى وامارجوعه للمكفول فهو وان صح فى المتن فى حد ذاته الا انه يأباه قول الشارح او تسليم وكيله ويمنع الثانى أيضا انه سيأتى فى قول الشارح ولو سلمه اليه اجنبى باذنه برئ وحينئذ فيتعين فى الشارح حمله على الاول (قوله كتسليمه) اى المكفول المعتبر تسليمه (قوله وادعى عليه) اى ولم يستوف منه الحق بقرينة ما يأتى آخر السوادة (قوله فان تكافلا) محل وضعه قبل قوله ولو كفل واحد لاثنين (قوله فى هذه الحالة) اى حالة الزامه احضاره (قوله وبمسافة الاحضار تتقيد غيبته) هذا انما ذكره الشارح الجلال عقب قول المتن الآتى وقيل ان غاب الى مسافة القصر ولا يخفى انه اشار به الى ان صحة كفالة الغائب تابعة للزوم احضاره فالمحل الذى يلزمه احضاره منه لو طرأت غيبته هو الذى تصح كفالته فيه لو كان غائبا ابتداء فسيأتى فيه القولان فقول الشارح هنا انه مفرع على المرجوح فيه وقفة ظاهرة (قوله على ما قررنا به كلامه) يتأمل مع عبارة الشارح الجلال (قوله فى الاولى) اى الاستراحة يعنى وأما الثانية فهو ظاهر فيها مطلقا ووجهه ظاهر وعبارة الشيخ عقب كلام الاسنوى المذكور نصها وما قاله ظاهر فى مسافة القصر فاكثر اه فاستظهر كلام الاسنوى فى المسئلتين بالشرط المذكور والشارح أراد أن يوافقه فى تقييد الاولى ويبقى الثانية على اطلاقها فعبر بما قاله بما فيه من القلاقة (قوله حتى يرجع به) اى حتى يرجع الكفيل بما غرمه (قوله فالعقوبة اولى جزما) يوهم ان الجزم بالنسبة للاولوية وليس كذلك فكان ينبغى أن يقول فالعقوبة اولى فلهذا لم يطالب بها جزما (قوله ولا شئ على من تكفل ببدن رفيق) اى قطعا ولعله سقط من الكتبة (قوله وما عورض به) اى وما عورض به ما اقتضاه قول الركن شئ ما اذا لم يرد به الشرط من تصديقه فى هذه الارادة وحاصل المعارضة انه ينبغى أن يبنى على دعوى الصحة والفساد اى فيصدق مدعى عدم نية الشرطية (قوله لانه لم يوجه امره الخ) عبارة شرح الروض وقيل تلزمه اجابته فله مطالبته ان طالبه المكفول له كان قال له اخرج عن حتى لان ذلك يتضمن التوكيل فيه ثم قال وما رجحه اى ابن المقرى اى من عدم

لزوم الاجابة قال الزركشي انه الاقرب لانه لم يوجه أمره بطلبه فقوله لانه الخ رد لاكتفاء الضعيف بتضمن قول المكفول له اخرج عن حقي لتوكيله في المطالبة والحاصل انه اذا كفل بغير اذن لا يلزم المكفول اجابته وان طالبه المكفول له على الصحيح وقيل تلزمه فله مطالبته ان طالبه المكفول له كان قال اخرج عن حقي لكن لا للكفالة بل لان ذلك يتضمن التوكيل في الطلب فكانه صار وكيل المكفول له في طلب المكفول فتلزمه اجابته لكن بشرط استدعاء القاضي والصحيح لا يكتفى بذلك ويقول لابد من توجيه الامر بطلبه صريحا بشرطه وبهذا يعلم ما في حاشية الشيخ (قوله الا ان سأله المكفول له الخ) ظاهره انه من تتمة كلام الزركشي وليس كذلك وانما هو تقييد لقوله لم تلزمه اجابة الكفيل كما يعلم من الروض وشرحه (قوله فيجب حتما) اى ان استدعاه القاضي بقرينة ما يأتي (قوله صار كفيلا) اى فاللفظ صريح كما في حاشية الشيخ (قوله من غير ذكر مال كتابة الخ) عبارة التحفة من غير ذكر مال ينبغي أن يكون كناية كخل عن مطالبة فلان الآن فانه كناية كما يدل عليه ما مر الخ فالضمير في قوله يدل عليه راجع لقوله كخل عن مطالبة فلان وهو ساقط من عبارة الشارح فليحرر (قوله وجعل غيره محتملا) اى حيث سكت عن حكمه اذ سكوته عنه صار حكمه بالنسبة الينا محتملا لا يدرى حكمه عنده والا فالاذرعي لم يتعرض لغير العامي وعبارته ويشبه ان يقال انه كناية فان العامي يقصد به الالتزام فان اعترف بقصده به الضمان او الكفالة الزم ذلك انتهت ولما قال الشهاب ج والاذرعي لا يشترط الا النية من العامي اعقبه بقوله ويحتمل في غيره ان يوافق ابن الرفعة اى فيشترط فيه النية مع القرينة كما قرره قبل ذلك ويحتمل أن يأخذ باطلاقهم انه لغو اه ولك أن تقول ما المانع من جعل الضمير في قول الاذرعي فاذا اعترف راجعا الى مطلق القائل المفهوم من المقام ويؤيده انه في مطلع كلامه جعله كناية مطلقا غاية الامر انه استظهر عليه بان العامي يقصد به الالتزام اى فقصد الالتزام به واقع في الجملة من العامي فلا بعد في كونه كناية ولا يخفى ان الاذرعي لا يسعه ان يجعله كناية من العامي دون غيره لانه لا نظير له فتأمل (قوله وبه يعلم ان محل ما مر عن الماوردي ان نوى الخ) فيه انه لم يذكر كلام الماوردي فيما مر وهو انه قال في باب النذر اذا قال ان سلم مالي اعتقت عبدي انعقد نذره (قوله ولو كفل بزيد على ان الخ) اى قائلا على ان الخ (قوله كضمنت احضاره بعد شهر) عبارة المحقق المحلي نحو أنا كفيل بزيد احضره بعد شهر (قوله ونقصه) اى ولا يلحق النقص كما صرح به في شرح الروض (قوله كاصل الضمان) انظر ما فائدة صحته مع عدم لزوم الوفاء به (قوله لما مر) اى في باب الحوالة (قوله ولهذا حمل على احدهما فقط) قال الشهاب سم قد يقال هذا بالتعدد انسب منه بعدمه (قوله فطلب الضامن بيع ماله أولا) مراده بذلك كما أشار اليه الشهاب سم في حواشي التحفة ما قاله الشافعي من انه لو أفلس الاصيل والضامن وارادا الحاكم بيع مالهما في دينهما فقال الضامن أبدأ بمال الاصيل وقال الضامن ابدأ بمال أيكما شئت بدئ ان كان الضمان بأمر المضمون عنه فان جاب الضامن اولا باذنه فالنصيرة الى الدائن (قوله وكلامه يقتضي الخ) في اقتضاء كلامه لما ذكر وقفة لا تخفى (قوله لم يبرأ الاصيل ولا من قبله الخ) عبارة الروض وان ضمن به او كفل آخر وبالآخر آخر وهكذا طالبهم فان برئ الاصيل برؤا

وغيره برئ ومن بعده لامن قبله انتهت (قوله ولم يقصد الاداء عن غير جهة الضمان الخ) اى بان قصد جهة الضمان او اطلق وينبغى فى صورة الاطلاق ان محلها ان لم يكن عليه دين آخر للمضمون له فليتأمل (قوله لغرض الغير) اى الواجب على ذلك الغير كما يعلم مما مر فى القرض (قوله وأدى عن جهة الضمان) خرج به مالو أدى عن جهة الاذن أو اطلق فيرجع لكن الشهاب سم نقل عنه فى حواشى المنهج انه لارجوع فى صورة الاطلاق فلعل ما اقتضاه كلامه هنا غير مراد له فليراجع (قوله بعد الضمان) حق العبارة أمالو نهاه فان كان بعد الضمان الخ (قوله ولو ضمن لذمى دينا الخ) عبارة الروض وشرحه ولو ضمن ذمى لذمى عن مسلم دينا فصالح صاحبه على خمر لغا الصلح لما سيأتى ان اداء الضامن يتضمن اقراض الاصل ما اداه وتملكه اياه وهو متعذر هنا فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه انتهت وعلم منها عدم الرجوع الذى صرح به الشارح (قوله ولو ابرأ المحتال الضامن) اى بان أحال المستحق ثالثا على الضامن فابرأه المحتال (قوله لم يرجع فيما يظهر) وهل يسقط الدين عن الاصيل بابراء المحتال الظاهر نعم لان المستحق سقط حقه بالحوالة والمحتال لم يتوجه مطالبته الا على الضامن لا على الاصيل فليراجع وسيأتى ان حوالة المستحق قبض (قوله ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا) اى سواء ضمن بالاذن ام بدونه لانه صار له وهو باق فى ذمة الاصيل وانما عبر بالرجوع وان كانت الصورة انه لم يؤد شيأ لانهم نزلوا انتقال الدين له بالارث منزلة الاداء كما صرحوا به (قوله ويمكن حمل الاول) اى قوله لا العام خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله تصديقه) اى المطعم او المنفق الآتى ذكرهما وهذا استدراك على ما علم من المتن من انه لارجوع الا اذا صدقه المضمون له او ادى بحضرة الاصيل (قوله والثانى فى الاولى الخ) اسقط ذكر الثانى فى الثانية وعبارة الجلال فيه وفى الثانية يقول لم ينتفع الاصيل بالاداء لتركك الاشهاد واجيب بانه المقصر بترك الاشهاد (قوله ولو تبين عدم الاصيل لآخر) وهو من ادعى ضمانه

(قوله المضمون له) لفظ له ساقط من نسخة المؤلف اه

(كتاب الشركة)

(قوله وقد يحذف تاؤها الخ) عبارة التحفة وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة بينهما او بين النصيب (قوله نعم لو نويا هنا شركة العنان الخ) يعنى فيما اذا قالا تفاوضنا والصورة ان شروط شركة العنان متوفرة فيصح بناء على صحة العقود بالكنايات وعبارة الروض وشرحه فان أراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كان قالا تفاوضنا اى اشتركنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات انتهت وقد علم مما قدمته انهما لم يشرطا ان عليهما غرم ما يعرض وهذا ظاهر وبهذا يندفع ما أطال به الشيخ فى حاشيته مما هو مبنى على ان الاستدراك فى كلام الشارح الى صورة المفاوضة المذكورة وقد علم انه ليس راجعا الا للفظ المفاوضة فقط وان كان فى السياق ايهام (قوله ليبتاع كل منهما بمؤجل) اى لنفسه ومن ثم لو وكل احدهما الآخر أن يشترى فى الذمة لهما عينا وقصد المشترى ذلك صارا شريكين فى العين المشتراة (قوله بالاجماع فى النقد الخالص) يوهم قصر المثلى على النقد وعبارة الجلال نقد وغيره كالحنطة (قوله لانه باختلاطه الخ) علة للمتن (قوله مالم يشرطا فى التبايع الشركة) اى المقيدة لصحة التصرف التى هى مقصود الباب كما هو ظاهر (قوله وعدل عنه الخ) عبارة التحفة عدل اليه عن قول

اصله

أصله وليس من شرط الشركة تساوى المالين فى القدر لانه مع كونه بمعناه اخصر منه وان كانت عبارة أصله اوضح اذ التعدد فى فاعل التفاعل الذى هو شرط فيه اظهر فى عبارة الاصل منه فى عبارة المتن اذ المضاف الى متعدد متغاير متعدد انتهت وقول الشارح وعدل عنه لدفع الخ ساقط فى بعض النسخ وهى الصواب اذ لا معنى له (قوله وقد علم رده) اى بالتأويل المذكور فى قوله على ان المراد الخ اى فهم قائلون هنا بجواز البيع بالعرض ايضا فلم يغلطوا (قوله وعلى هذا) اى بتقدير ان موصوف لفظ غير المحذوف لفظ نقد اى ولا يبيع بنقد غير نقد البلد وهذا ما يفيده كلام الشارح وهو غير سديد فان هذا انما يبنى على أخذ المتن على ظاهره قبل التأويل كما لا يخفى على ان قوله أخرج بالنقد العرض لا يناسب ما قرره وانما الذى يناسبه أن يقول اخرج بنقد البلد نقد غير البلد وفيه تفصيل الخ (قوله فلا يبيع بعرض وان راج) سكت عن نقد غير البلد الرائج لكن تمسكه باطلاقهم يقتضى المنع فيه مطلقا كالعرض (قوله ولا يشترى) اى بعين مال الشركة فان اشترى فى الذمة وقع له (قوله اى فسخ كل منهما) مراده به الكل البدلى اذ الصحيح انه اذا فسخها أحدهما انعزل ويحتمل ان الشارح كالشهاب ج جرى على ما جرى عليه القاضى ابو الطيب وابن الصباغ من انهما لا تنفسخ الا بفسخهما جميعا فليراجع (قوله فى كل تصرف لا ينفذ منهما) عبارة التحفة بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه فيه اى المفلس اى لان السفيه لا يصح منه تصرف مالى الا الوصية والتدبير انتهت وفائدة بقائها بالنسبة لما يصح من المفلس انه اذا اشترى شيأ فى الذمة يصير مشتركا بشرطه وظاهر ان شريك المفلس لا يصح تصرفه فى نصيب المفلس من الاعيان المشتركة فليراجع (قوله او كان المال عرضا) كان الاولى تقديمه على قوله ولو بلفظ التقرير لان المراد انه لابد من استئناف الشركة ولو كان المال عرضا (قوله ووصيته غير المعينة) بان كان الموصى له غير معين كما يعلم من المقابل (قوله مع تغاير القيمة) الاوضح أن يقول مع مغايرة القيمة (قوله بان صورة المسئلة انهما عالمان الخ) لعل مراده انهما فى قوة العالمين بدليل التعليل بعده وبدليل انبابه على وجه التأييد والا فلا نسلم ان صورة المسئلة انهما عالمان بالفعل (قوله ولو باع احد شركاء مشتركا صفقة الخ) عبارة الانوار ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة واحدة او وكل أحدهما الآخر فباعه فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشاركه الآخر فيه

(كتاب الوكالة)

(قوله والحفظ) ومنه وحسبنا الله ونعم الوكيل (قوله لكونه اباها فى مال او نكاح) اى او غيره فى مال كما هو كذلك فى عبارة الشهاب ج ولعله ساقط من نسخ الشارح من النساخ بقرينة مجاراته للشهاب المذكور هنا فى حل المتن والا فلا وجه للاقتصار على ما ذكره ومعلوم ان مراده بالاب ما يشمل الجد على انه لم يظهر وجه التقييد بالاب فى النكاح مع انه سيأتى ان غير المجبر اذا أذن فى النكاح له أن يوكل وان لم يؤذن فى خصوص التوكيل فليحرر (قوله ويصح توكيل سفيه) المصدر مضاف الى فاعله لان الكلام فى شروط الموكل واما كون السفيه يصح منه أن يتوكل فسيأتى فى شروط الوكيل بما فيه وبه يعلم ما فى حاشية الشيخ (قوله بناء على شمول الولاية للوكالة) حتى يصح كونه مستثنى من طرد المتن (قوله وتوكيل مسلم كافرا الخ)

فى استثنائه هذه نظر لانها على الاصل من ان الموكل يصح ان يوكل غاية الامر انه يشترط فى وكيله هنا أن يكون مسلما كما انه يشترط فيمن يوكله الولى أن يكون ثقة والا فلم يستثنوا الولى ايضا (قوله وذكر فى توكيل المرتد) عبارة التحفة وربحا فى توكيل الخ (قوله والاوجه انه لا يملك واحد منهما حيث لم يتحد قصد الدافع والوكيل) يفهم انه اذا قصد الوكيل نفسه وهو غير مستحق وقصده الدافع ايضا انه يملك ومعلوم انه ليس كذلك فالمفهوم فيه تفصيل بسط القول فيه العلامة ج (قوله فاذا لم يملك الاقوى لم يملك دونه الخ) فى هذا التعليل نظر لا يخفى وعبارة غيره لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى (قوله ويمتنع توكيل المرأة) مصدر مضاف لمفعوله (قوله لا أعلم فيه) اى فى اعتماد قول الفاسق والكافر كما يعلم بمراجعة كلام النووى خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله غير صحيح) اى بالنسبة لشقه الثانى فقط وكان ينبغى أن يقول غير صحيح فى الثانى (قوله ولو بجعل) غاية فى اشتراط الاذن فان هناك من يقول انه اذا كان ثم جعل لا يحتاج للاذن وفى نسخة عقب قوله باذن سيده ما نصه ولو بجعل مطلقا لانه تكسب اه وعبارة التحفة عقب مثل هذه النسخة نصها كذا عبر به شارح وصوابه لا يتوكل بلا اذن عن غيره فيما يلزم ذمته عهدته كبيع ولو بجعل بل فيما لا يلزمها كقبول نكاح ولو بغير اذن انتهت ونسخ الشارح مختلفة كما ذكرناه فليراجع مختاره (قوله على ما قالاه) تبع فى هذا التبرى كلام ج لكن سيأتى له نقل هذا عن افتاء والده بما يشعر برضاه به فكان ينبغى له عدم التبرى منه هنا وفى نسخة كما قالاه هنا وهى لا تناسب الاستدراك الآتى لانه يلزم عليه استدراك الشئ على نفسه (قوله وعلم مما مر انه لو جعل المعدوم تبعا الخ) حق العبارة وعلم مما مر الصحة فيما لو جعل المعدوم تبعا لحاضر الخ وفيه احتمالان للرافعى (قوله والتدبير) معطوف على النذر وليس من مدخول تعليق (قوله وابراء) لا حاجة اليه هنا لانه سيأتى بما فيه (قوله جعلت موكلى ضامنا لك) وصيغة التوكيل فى الضمان كما نقله الاذرعى عن العجلى أن يقول الموكل اجعلنى ضامنا لدينه او اجعلنى كفيلا بدين فلان اه ولا يخفى ان ما ذكره الشارح من التصوير اى تبعا لابن الرفعة متعين وما صور به الشيخ فى حاشيته يلزم عليه انتفاء حقيقة الوكالة كما يعلم بتأمله (قوله ويصح فى الابراء منه الخ) عبارة التحفة ويصح فى الابراء منه لكن فى ابرئ نفسك لابد من الفور تغليبا للقلب قيل وكذا فى وكلتك لتبرئ نفسك على ما اقتضاه اطلاقهم لكن قياس الطلاق جواز التراخى ذكره السبكى انتهت (قوله ومن ثم ضمنها) اى فى صورة الامانة (قوله كان اقرارا جزما) اشعر بان ما صور به المتن فيه خلاف وهو كذلك (قوله من الامام او السيد) عبارة التحفة لكن من الامام او السيد وهى التى ينفع عليها معنى قوله مطلقا (قوله فلا يمتنع الاستيفاء الخ) عبارة التحفة مع الاستيفاء فى غيبتهم الخ (قوله مفهمة لا لكل أحد) اى حتى يكون كناية وكان عليه حينئذ أن يذكر المفهمة لكل أحد فى الصريح والشهاب ج لم يذكر قوله لكل احد لان الكاف فى قوله ككناية للتنظير لان موضوع مسئلة المتن ان هناك لفظا فكأنه قال ومسئلة الكناية والاشارة على التفصيل المعلوم فيها (قوله وخرج بكاف الخطاب) لو أسقط لفظ كاف ليشمل ما ذكر من الامثلة لكان واضحا (قوله وهذا ان صح) يعنى ما ذكر من تزويج الامة وعبارته فى قوته نصها وما ذكره يعنى السبكى فى تزويج

قوله مصدر مضاف الخ ليس فى نسخة المؤلف لفظ مصدر اه

قوله على نفسه نسخة المؤلف من نقسه

الامة

الامة ان صح ينبغي ان يكون فيما اذا عين الزوج ولم يفوض الاصيغة العقد ثم قال وسئل ابن الصلاح عمن أذنت ان يزوجها العاقد في البلد من زوج معين بكذا فهل لكل أحد عاقد بالبلد تزويجها فاجاب ان اقترن باذنها قرينة تقتضي التعيين فلا شك ان سبق اذنها قرينة باذكر عاقد معين أو كانت تعتقد أن ليس بالبلد غيره واحد فان اذنها حينئذ يختص ولا يعم وان لم يوجد شئ من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على مسمى العاقد على الاطلاق وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الفقه في هذا اه اه وبه تعلم ما في كلام الشارح كالشهاب ج (قوله بعينها) صوابه تعيينه كما علم مما قدمناه (قوله وقبول من الآخر) أي ولو الموكل هنا (قوله ورد بما مر) أي بقبول الوصية الجهالة أي بما لا تقبله الوكالة (قوله ويظهر الاكتفاء بلا تتمة الابعد شهر) ان كان المراد انه يكتفي بذلك عن أصل التوكيل فظاهر انه غير صحيح والظاهر أن مراده ان ذكر الآن غير قيد كما ذكره غيره فقصرت عنه عبارته ويدل على ان هذا مراده ما رتبه عليه من قوله وعلم من ذلك الخ فان الشهاب ج رتبه عليه (قوله فيمنع من التصرف) المناسب لكن يمنع من التصرف لان المنع من التصرف لا يتفرع على عدم العزل وانما يتفرع على العزل (قوله وقيل لا ينعزل) لا يصح ان يكون هذا مقابلا لما اختاره اذ هو عينه وانما محط المخالفة نفوذ التصرف وعدمه فالشارح موافق لهذا القيل في عدم نفوذ العزل كما هو واضح فكان المناسب خلاف هذا السياق وعذره أنه كان أولا تبع العلامة ج في هذا القيل كما هو كذلك في بعض النسخ ثم رجع عنه بعد أن سطر العبارة فزاد قوله والاصح عدم صحته الخ ثم دخل على ما كان سطره من العبارة بقوله وقيل فحصل ما تراه (قوله وما أطال به ج الى قوله فلا يستفيد بها شيأ) من كلام القيل وقائله الشهاب ج لكن لا بهذا اللفظ وعبارته والاصح عدم صحته فلا ينعزل بطلوعها وحينئذ فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم لكن أطال ج في استشكاله بانه كيف ينفذ مع منع المالك منه وتخلص عنه بعضهم بانه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قد تبقى ولا ينفذ كما لو نجز هارشرط للتصرف شرطا وأخذ بعضهم بمقتضى ذلك فجزم بعدم نفوذ التصرف وقد يجاب بأنا لا نسلم ان المنع مفيد الا لو صحت الصيغة الدالة عليه ونحن قد قررنا بطلان هذه المعلقة فعملنا باصل بقاء الوكالة اذ لم يوجد له رافع صحيح وحينئذ اتضح نفوذ التصرف عملا بالاصل المذكور فتأمله انتهت وبها تعلم ما في كلام الشارح أولا وآخرا (قوله أو عرضا) لا يخالف ما مر في الشركة من امتناع البيع بالعرض مطلقا لان المراد به حيث لم يكن معاملة أهل البلد ويدل له قوله فيما يأتي ومحل الامتناع بالعرض الخ (قوله المراد البيع بقيد الاطلاق) لعل الكتبة اسقطوا لفظ لا قبل قوله بقيد حتى يلاقي ما مر وهو كذلك في عبارة التحفة (قوله محل نظر) أي بالنظر للتمثيل خاصة (قوله فان تلف ولم يصح) أي كما هو الصورة هنا واما قوله بعد وان صح الى آخره فلا محل له هنا كما هو ظاهر (قوله فان شاء طالبه بالثمن الخ) هذا قد يعارض ما سيأتي له فيما قرره في قول المصنف فان خالف ضمن ثم لا يخفى ما في هذه السوداء من القلاقة ونسخ الشارح فيها مختلفة فليحرر (قوله ويشترط الاشهاد) عبارة التحفة ويلزمه الاشهاد الخ ومر في البيع انه لو شرط عليه الاشهاد كان شرطا للصحة (قوله وانما جاز لعامل القراض الخ) أي جاز له ذلك دائما وبه يحصل الفرق بينه وبين الوكالة

(قوله أو أطلق وقع عن الموكل) لايخفى جريانه فى المسئلة الاولى وكان ينبغى ذكره هناك (قوله فان كان التوكيل فى حال علمه الخ) هذا قسيم قوله ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض الخ فكان ينبغى ذكره عقبه من غير فصل بقوله وكطروا العجز الخ مع ان قوله وكطروا العجز الخ مكرر مع قوله السابق وسيأتى مثله فى قوله الذى دخل به على قول المصنف ولو كثر الخ وعذره انه تبع هناك صنيع التحفة ثم تبع هنا شرح الروض بهذا التصرف فحصل التكرار مع الابهام وعبارة شرح الروض ولو وكله فيما يمكنه عادة ولكنه عاجز عنه بسفر أو مرض فان كان التوكيل فى حال علمه بسفره أو مرضه جاز له ان يوكل وان طرأ العجز فلا خلافا للجورى فانه فى المطلب وكطروا العجز ما لو جهل الموكل حال توكيله ذلك كما يؤخذ مما مر آنفا عن الاسنوى انتهت (قوله وعبارة المصنف تفهم ذلك أيضا) أى كما أفهمته عبارة أصله حيث عبر فيما يأتى بقوله لكن الاصح انه ينعزل بعزله فى اتيانه بلكن تنبيه على ذلك فحينئذ ما أشار اليه المحرر مفهوم من قول المنهاج فالثانى وكيل الوكيل باللازم ويكون قوله والاصح انه ينعزل بعزله زيادة على المحرر اذ الضمير فى عزله راجع فى عبارة المحرر للموكل وفى عبارة المنهاج للوكيل بدليل قوله وانعزاله اذ لا انعزال للموكل فتأمل (قوله على الاصح السابق) ظاهره أن الاصح السابق ترتب عليه خلاف هل ينعزل بعزله وانعزاله أولا وليس كذلك بل الحاصل ان الخلاف هل هو فى الحالة المذكورة وكيل الوكيل أو وكيل الموكل فان قلنا بالاول انعزل بعزل الوكيل وانعزاله وان قلنا بالثانى فلا وحينئذ فلا بد من العناية بكلام الشارح ليصح بأن يقال معنى قوله على الاصح السابق أى بناء عليه بقرينة تصريحه بالبناء فى المقابل فالاصح مبنى على الاصح ومقابله على مقابله (قوله فان وكل عن غيره) عبارة الاذرعى قيدت اطلاقه بقولى عن نفسه احترازا عما لو عين الولى ونحوه لو كيله غير الامين فانه لا يجوز للوكيل توكيله قطعا ولا توكيل غيره لانه لم يأذن فيه انتهت (قوله فى الصور المتقدمة) أى حيث وقع التوكيل عن الموكل (قوله يعنى بتعيينه فى الجميع الخ) هذا انما قاله الشارح الجلال عقب قول المصنف معين فراده به تفسير المراد من قول المصنف معين أى ان مراد المصنف من تعيين الموكل الذى عبر عنه بمعين أن يقول الموكل لزيد فى يوم الجمعة فى سوق كذا فنحو فى كلامه مفعول ليعنى (قوله مريدا به ان قول المصنف معين ومابعده) الصواب اسقاط لفظ ومابعده وعذره انه شرح كلام الجلال بكلام الشهاب ج ر والشهاب المذكور انما قال هذا الذى ذكره الشارح عقب قول المصنف لشخص معين وأحال عليه مابعده كما يعلم بمراجعة صنيعه (قوله خلافا لابن الرفعة) أى فى تقييده البطلان بما اذا تقدم الايجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة أى بخلاف ما اذا تقدم أحدهما وصرح بالسفارة فى المتقدم فانه يصح عنده (قوله نعم الخ) استدراك على أصل المسئلة (قوله فالمتجه كما قاله الزركشى الخ) كان المناسب حيث هو ضعيف عنده كما سيأتى له أن يقول كما قال الزركشى فالمتجه الخ ثم ان فى نسبة ماذكره للزركشى مخالفة لما فى كلام غيره من نسبته للاذرعى وهو الذى يوافقه قوله الآتى خلافا للاذرعى فلعله فى كلام الزركشى أيضا كما هو الغالب من تبعيته لشيخه الاذرعى لكن كان المناسب ان يذكر الشارح الزركشى فى الموضعين أو الاذرعى فى الموضعين (قوله ولو فى الطلاق) فى هذه الغاية تهافت لايخفى (قوله

ومثله فى ذلك العتق) الاولى اسقاطه لان التعيين فيه محل وفاق وانما الخلاف فى الطلاق (قوله بل عليه) أى اذا كان هنالك من يرغب بالاكثر (قوله وكون المساوية هى المشتراة الخ) عبارة التحفة ويظهر انه لابد من شرائهما فى عقد واحد أو تكون المساوية هى المشتراة أولا انتهت فلعل لفظ أولا ساقط من نسخ الشارح عقب قوله هى المشتراة لكن الظاهر ان الشهاب ج انما قيد بذلك بالنسبة لوقوعهما للموكل أى فان كانت غير المساوية هى المشتراة أولا فى حالة تعدد العقد لم تقع للموكل ثم ان كانت بالعين لم تصح والا وقعت للوكيل كما هو ظاهر ولا يخفى وقوع الثانية للموكل ويحتمل ان مراد الشارح ان المساوية تقع للموكل مطلقا فى حالة تعدد العقد تقدمت أو تأخرت فيكون قوله هى المشتراة أى للموكل ويكون قوله فتقع المساوية للموكل فقط ايضاحا لما قبله وفى نسخة من نسخ الشارح ما نصه واما حالة تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط انتهت وهى تعين الاحتمال المذكور فليحرر (قوله وكذا لو أضاف لذمة الموكل) أى بخلاف ما اذا أضافه للموكل ولم يذكر لفظ الذمة كما سيأتى فى المتن (قوله لانها غير معتبرة فى الصحة الى آخره) قد يؤخذ من ذلك صحة ما يقع كثيرا من اجارة الناظر على الوقف حصة منه ويضيفها البعض المستحقين وتكون الاجارة لضرورة العمارة بان يقول أجرت حصة فلان وهى كذا لضرورة العمارة فتصح الاجارة وتلغو التسمية المذكورة وتقع الاجارة شائعة على الجميع لهذه العلة فتأمل (قوله قد يسمح بالتبرع له) أى للوكيل بقرينة ما يأتى (قوله أو عكسه) أى بان وكل القن غيره ليشترى له نفسه وقوله لان صرف الى آخره تعليل لقوله كأن وكل قنا الخ وقوله لان المالك الخ تعليل لقوله أو عكسه كما نبه عليه الشهاب سم (قوله ويؤخذ من التعليل ان ذلك فى موافق الاذن) لا يناسب قوله السابق ولو وافق الاذن وهو تابع فى السابق للشهاب ج وهو انما ذكره كذلك لانه لا يراعى الخلاف وتبع فى اللاحق الشارح الجلال فلم يتم الكلام (قوله ان لم يكن مما يسرع فساده الخ) انظر هل المراد ضمانه بالافساد أو بضياعه فى مدة التأخير (قوله نعم لو كان وكيلا عن ولى الخ) استدراك على قول المصنف ولا ينعزل (قوله فيستثنى مما مر) أى من عدم ضمان ثمن ما تعدى فيه (قوله وليس له رد الثمن) أى بخلاف القن كما فهم من قوله ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر (قوله ان كان الثمن معينا) قال الشهاب سم ظاهره وان أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر اه (قوله بالنسبة للمشترى مثلا) وانظر ماذا يفعل فى الثمن وكل من الموكل والوكيل معترف بان الموكل لا يستحقه وهل يأتى فيه ما يأتى فى الظفر وهل اذا لم يكن قبض الثمن لهما المطالبة أولا (قوله فاذا اتفقا الخ) هو بيان للتفصيل المشار اليه (قوله والاوجه خلاف ما قالاه) لا يخفى ما فيه بالنسبة للثانية لما يترتب عليه من المفاسد التى من جملتها عدم صحة توليه قاض ولاه حيث فوض له ذلك خصوصا اذا وقعت منه أحكام (قوله أصحهما عدمه) أى عدم نفوذه فهو على حذف مضاف (قوله ينعزل به) هو خبر قوله وكذا (قوله الا نعزال بردة الموكل) أى وهو ضعيف لما علم من جزمه بخلافه قبيله وكأنه انما ساق كلام المطلب ليعلم منه حكم ردة الوكيل فقط (قوله كما مر) يعنى فى الوكيل خاصة (قوله كأن اعتق أو باع) اى او أجر كما سيأتى (قوله أو أجر ما اذن فى ايجاره) هذا من صور خروج محل التصرف عن ملك الموكل لا من خروج المنفعة

كما لا يخفى (قوله وعليه رد ما أخذه للموكل) قال الشهاب ج ومحله ان لم يصدقه البائع على انه وكيل بعشرين والا فهي باعترافه ملك للموكل فيأتي فيه التلطف الآتي اه (قوله وبقوله والمال له) أي في الثانية كما صرح به ج (قوله اذ من اشترى لغيره بمال نفسه الى آخره) أي لان الصورة انه لم يسم الموكل في العقد ولم يذكر بعده الا أنه اشتراه له بماله (قوله ولا بينة) أي بالوكالة كما صرح به ج وكان ينبغي تأخيره عن الصورة الثانية كما صنع ج (قوله وهذا لا يمكن الحلف عليه) أي بتا (قوله لانه حلف على نفي العلم) أي لان قاعدته الحلف على نفي العلم لانه حلف على نفي فعل الغير وعبارة التحفة وهذا لا يمكن الحلف عليه لانه حلف على نفي فعل الغير فتعين الحلف فيه على نفي العلم فلعل في عبارة الشارح سقطا من الكتبة (قوله مشيرا لرد ما اعترض به على المصنف الخ) كأن مراده اعتراض الاسنوي الذي من ثمة استشكاله السابق وعبارة الاسنوي في قول المصنف وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ما نصه اعلم ان ما ذكره المصنف قد ذكره الرافعي في شرحه وفسر التكذيب بان يقول انما اشتريت لنفسك والمال لك وتبعه على ذلك في الروضة وفيه أمران أحدهما ان التكذيب المذكور ليس هو نفي علم حتى يحلف قائله على نفي العلم الى ان قال الثاني ان مع هذا التفسير لا يستقيم الاقتصار في التحليف على نفي العلم بالوكالة بل القياس وجوب الحلف على نفي العلم بكون المال لغيره فانه لو أنكر الوكالة ولكن اعترف بان المال لغيره كان كافيا في ابطال البيع اه المقصود منه وحينئذ ففي دفعه بما ذكره الشارح نظر والجواب عنه في شرح الروض فراجعه والظاهر ان الذي أراده الشارح الجلال بما ذكره انما هو دفع الاعتراض الاول كأنه يقول ان الحلف على نفي الوكالة حلف على نفي فعل الغير في المعنى لان نفيها يستلزم نفي التوكيل الناشئة هي عنه وهو فعل الغير على ان قول الشارح هنا ليس المراد به الحلف على نفي توكيل مطلق الخ كلام لا يكاد يعقل فتأمل (قوله أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل) لا حاجة له هنا لانه تقدم آنفا (قوله اذا تبين به امتثالا لامر الحاكم للمصلحة) ربما يقتضي ان يكون اقرارا اذا أتى به لا لامر الحاكم فليراجع (قوله ولا يقبل قوله في الرد) أي اما بينته فتقبل على الراجح (قوله وان ضمن) أي ضمانا جعليا بقرينة ما بعده (قوله على من استأجره للجباية) خرج بقوله على من استأجره ما لو ادعى الجابي المقرر في الوقف الرد على الناظر لان الناظر لم يستأمنه حتى يقبل عليه (قوله كما قال الاذرعي انه الاصح) وجه مقابله انه ترك الاشهاد (قوله لم يلزم المالك الرجوع اليه) أي فيحلف على نفي العلم بقبض رسوله كما صرح به الاذرعي (قوله ولا عبرة بانكار وكيل بقبض دين الخ) انظر ما حاصله وفي الروض كغيره ما قد يخالفه وعبارة الروض وشرحه ولو صدق الموكل بقبض دين أو استرداد وديعة أو نحوه مدعي التسليم الى وكيله المنكر لذلك لم يغرمه أي الموكل مدعي التسليم بتركه الاشهاد اه ولعل المراد انه لا عبرة بقول الوكيل بالنسبة لتغريم المدين ويبقى الكلام في مطالبة الوكيل وفي بعض الهوامش انه لا يطالبه لانكاره القبض اه وعليه فانكار الوكيل له عبرة بالنسبة لدفع المطالبة عنه فليحرر (قوله وألحق بهما) أي بالاب والجد اي في القبول الذي جزم به السبكي بدليل قوله أمين اذ على ذلك لزمن فضائه أي والا وجه عدم القبول في المشبه كالمشبه به (قوله ووجه جزمه) أي في المتن (قوله

قوله يعترف الخ) فى نسخة المؤلف يفترق فتأمل ذلك اه

فاشبه المودع والوصى) كذا فى نسخ الشارح ولعل الوصى محرف عن الوكيل (قوله ثم أنكر المستحق) أى الوكالة بقرينة مابعده (قوله استردها ان بقيت) عبارة شرح الروض اخذها أو اخذها الدافع وسلمها اليه (قوله فان لم تكن بينة) أى والحال انه مكذب له فى الوكالة (قوله لان النكول) يعنى مع الحلف (قوله المستغرق) اى بخلاف غيره فان ما يأخذه لايختص به كما هو ظاهر

(كتاب الاقرار)

(قوله فان كان) أى مطلق الاخبار لا الاخبار المذكور فى التعريف (قوله أو لغيره على غيره) أى بشرطه (قوله فان كان فيه الزام لحكم) فى كون الحكم يقتضى شرعا ما نظر ظاهر ولهذا لم يذكره غيره كالشهاب ج والدميرى فى هذا التقسيم بل فى كون الحكم اخبارا نظر أيضا بل الظاهر انه انشاء كصيغ العقود وان كان لفظه لفظ الخبر فليراجع (قوله فى الاخيرة) لعل مراده بالاخيرة مسئلة الاقرار بالمنفعة فيشمل طلب العارية والاجارة ليوافق كلام الشهاب ج وظاهر ان المراد تعيين جهة المنفعة من وصية أو اجارة أو غيرهما حتى لو عينها باجارة يوم مثلا قبل وهذا ظاهر فليراجع (قوله وانما توقف الخ) عبارة التحفة وانما توقف عليها اعطاء غاز ادعى الاحتلام قبل انقضاء الحرب فانكره أمير الجيش لانه لايلزم من تحليفه المحذور السابق واثبات ولد مرتزق طلبه احتياطا للمال الغنيمة ولانه لاخصم هنا يعترف بعدم صحة يمينه انتهت (قوله على يمينه) متعلق بنظير العامل فى عليها مقدرا وكان الاولى حذفه (قوله مردود فقد قال فى الانوار الخ) لايخفى ان كلام الانوار انما يعارض أصل بحث الاذرعى لا التفريع المذكور الذى هو للعلامة ج وعبارته بعد جزمه بكلام الاذرعى فان تعذر استفساره اتجه العمل باصل الصبا وقد يعارض ما رجحه أى الاذرعى قول الانوار الخ ثم قال الا ان يفرق بان عدالتهما مع خبرتهما الى آخر ما ذكره الشارح (قوله اما اقرار المفلس بالنكاح) لا موقع للتعبير باما هنا اذ هذا من جملة ما مر (قوله ويقبل اقرار السفيهة به) قال والد الشارح بان تقول زوجنى منه ولى بحضرة عدلين ورضاى ان كان شرطا (قوله كالقرض) قال والده مثل القرض الشراء فاسد الان الاذن لايتناول الفاسد (قوله بان السيد منكر الخ) قضيته ان السيد لو اعترف به لزم (قوله قد تقطع القرائن الخ) هذا أول كلام الاذرعى فكان ينبغى تقديم قول الشارح قال الاذرعى عليه قال الاذرعى عقب ما نقله الشارح عنه نعم لو أقر لمن لايستغرق الارث معه الا بيت المال فالوجه امضاؤه فى هذه الاعصار لفساد بيت المال وظاهر كلامهم انه يقبل اقراره لذوى الارحام قطعا حيث لايرثه الا بيت المال ولا يجرى فيه الخلاف السابق مع تطرق التهمة ولا بأس به لما ذكرناه اه (قوله وانه لايحل للمقر له أخذه) لايخفى ان حل الاخذ وعدمه منوط بما فى نفس الامر (قوله وهما مستغرقان) اعلم ان فرض المسئلة فى المستغرقين لايظهر له اثر لانه لو ثبت دين الزوجة بالبينة لا بالاقرار فالحكم كذلك لانها لا تأخذ من دينها الذى على الزوج الا ما يخص غيرها من الورثة ويسقط منه ما يخص ارثها كما مر فى باب الرهن فلا خصوصية للاقرار فى ذلك وبهذا يعلم ما فى حاشية الشيخ مما هو مبنى على ان الاقرار فى ذلك له أثر ولو صور الشارح المسئلة بغير المستغرقين لظهر الاثر كما لايخفى (قوله وعلله بما مر) أى بعلل كونه غير

مكره بما تقدم فى قوله اذ المكره من أكره الخ كما يعلم بمراجعة كلامه (قوله ولى عليك عشرة) انما احتاج لهذا التصح الدعوى اذ لا تصح الدعوى بمجرد الاقرار كما صرحوا به فتنبه (قوله صدق المقر بيمينه) ولكل من العشرة الدعوى عليه وتحليفه فان حلف لتسعة انحصر الالف فى العاشر بلا تحليف كما يميل الى ترجيحه كلام التحفة (قوله ولو أقر بعين لمجهول) خرج بالعين الدين فالاقرار به لمجهول باطل كما مر قبيله (قوله لا اعرف مالكه لواحد من اهل البلد) مثله فى التحفة وانظر ما وجه التقييد بواحد من أهل البلد وليس هو فى شرح الروض (قوله له على الالف الذى فى هذا الكيس الخ) انظر ما مناسبة ايراده هنا مع انه سيأتى فى كلامه مبسوطا ثم ظهر انه انما ذكره ليمثل به للمستحيل حسا (قوله على لهذه الدابة) كان الداعى له الى ذكر هذا فى التصوير مجاراة ظاهر المتن والا فعبارة الروض كغيره فلو قال على لمالكها بسببها ألف اه على انه قد يتوقف فى هذا التصوير الذى ذكره الشارح تبعا للشهاب ج من حيث الحكم والاعراب (قوله لانه اوان عينت غير سبب للاستحقاق) اى لانه وان عينها فى اقراره لم يجعلها سببا للاستحقاق كالدابة وانما ذكرها لمجرد التعريف وقضيته انه لو جعلها سببا للاستحقاق كالدابة يأتى فيها أحكامها وهو ظاهر (قوله بارث أو وصية) أى مثلا (قوله من الاب) أى مثلا كما علم مما مر (قوله أو بارث من الاب وهو ذكر فكذلك) أى وان كان هناك وارث غيره كما هو ظاهر ووجهه احتمال أخذ غيره حصته اذ الصورة انه أقر لخصوص الحمل لكن هذا ينافيه قوله عقبه أو انثى فلها النصف تعين ان الصورة انه لا وارث غيره (قوله فينبغى القطع بالتسوية) ظاهره فى الكل وقد يتوقف فيه لان التسوية لا تكون الا فى اخوة الام ومعلوم انها فى الثلث فقط فانظر المراد (قوله بأعنى شيأ) أى به (قوله قال الاذرعى الخ) عبارة الاذرعى وأراد المصنف فالاقرار لغو كما عزاه فى الروضة للمحرر وفيه نظر والاقرب ان مراد المحرر فالاسناد لغو يؤيده قول الشرحين انا اذا صححنا الاقرار المطلق كما هو الاظهر فهنا طريقان أصحهما القطع بالصحة والثانية على القولين فى تعقيب الاقرار بما يرفعه وطريقة التخريج مشهورة جزم بها أكثر العراقيين وغيرهم وأما القطع بالغاء الاقرار فلم أره لاحد نعم من صحح البطلان عند الاطلاق يقول بالبطلان عند هذا الاسناد واما طريقة القطع بالصحة فذكرها المراوزة اه المقصود منها (قوله وقول بعضهم) يعنى الشهاب ج (قوله لما فيه من تسليم كون اللاغى الاسناد) أى فى احد الشقين قال الشهاب سم وأقول هو اعتراض عجيب فاى محذور فى ذلك التسليم فى الجملة حتى يقتضى عدم صحة ذلك الجمع فعليك بالتأمل الصحيح اه (قوله ان يفرعقب ارثه لآخر ما يخصه) خرج به ما اذا اقر له بعين فظاهر انه يؤاخذ باقراره وظاهر أيضا انه لا يصح الاقرار فيما ذكره الشارح وان أراد المقر الاقرار لاستحالة ان خصوص ما يخصه بالارث للغير اد الصورة أنه لم يتبرع به بهذا يعلم الفرق بين ما هنا وبين ما سيأتى فى دارى التى ورثتها من أبى فلان وان توقف الشهاب سم فى الفرق بينهما (قوله بعد الاقرار) متعلق باسنده وعبارة الاذرعى والقولان اذا أطلق ولم يبين بعدا ما اذا بين بعد ذلك وجها صحيحا عمل به بلا خلاف اه (قوله كما لو اقر لطفل واطلق) اى فيصح جزما (قوله ونفى المقر) اى عن نفسه يعنى الذى تضمنه اقراره للغير اذ يلزم من اقراره به للغير انه ليس له (قوله فكان اضعف) اى فلهذا قيل بارجوعه (قوله لهذا الاستثناء)

يعنى المشار اليه بقوله مالم يدع نكاحا مجددا وعبارة شرح الروض الا ان يدعى الخ والتعبير بالاستثناء عليها ظاهر (قوله وليس لك على شئ ولكن لك ألف درهم الخ) كذا فى هذه النسخة وفى النسخة التى كتب عليها الشيخ ما نصه ولو قال لك على ألفان ولكن لك على ألف الخ وكان الشارح أصلح عليه النسخة بعد ان كان تبع التحفة لقول الشهاب سم لا يخفى اشكاله ومخالفته لقولهم الآتى فى فصل الاستثناء انه لو قال ليس له على شئ الا خمسة لزمه خمسة الى ان قال نعم لو قال ليس لك على ألفان ولكن لك على ألف كان عدم الوجوب ممكنا لانه مثل ليس لك على عشرة الا خمسة وسيأتى فيه انه لا يجب شئ لانه بمنزلة ليس لك على خمسة قال ويحتمل الفرق ولعله أقرب اه (قوله أشار به الى نفى توهم ان مقول القول كذا فقط) الاصوب ان يقول نفى توهم ان مقول القول لزيد كذا فقط (قوله وانها تلفت أو انه ردها) أى اذا ادعى ذلك بعد مضى زمن يمكن فيه التلف او الرد كما هو واضح (قوله فالقياس انه يرجع اليه فى تفسير بعض ذلك الخ) كان المراد ان هذه الصيغة عند الاطلاق تكون اقرارا بالعين والدين معا لكنه مبهم فيرجع اليه فى تفسير مقدار العين ومقدار الدين والا فوضع الاول الدين والثانى العين فلا يحتاج فى انصرافه اليهما الى رجوع اليه وظاهر انه لو فسر ذلك بالعين فقط يقبل أخذا مما مر قبيله انه يقبل فى تفسير على بالعين بل نقل الشهاب سم عن الشارح انه لو فسر معى وعندى بما فى الذمة قبل لانه غلظ على نفسه (قوله ولا يرد على هذا قولهم) أى فى شأن ألفاظ ذكروا انها اقرار مما سيأتى وغيره (قوله لان محله فى ألفاظ اطرد العرف الخ) أى فليس المراد منه المفهوم الاصطلاحى الذى هو دلالة اللفظ فى غير محل النطق بل المراد منه ان هذا اللفظ غلب استعماله فى هذا المعنى بحيث صار لا يفهم منه عند الاطلاق الا هذا المعنى لكن قوله وكلامنا فى مفهوم لفظ الخ قد لا يوافق ذلك فليحرر (قوله فى جواب لى عليك مائة) الاولى ألف لانها التى فى المتن ولمراعاة تذكير الضمير فى المتن (قوله وان لم يات بضمير) أى وهذا بخلاف ما اذا وقع فى جواب اقض الالف الذى لى عليك كما سيأتى عن الاسنوى (قوله أى المفتاح) أى مثلا (قوله كما أفتى به الغزالى) ليس هذا افتاء للغزالى مستقلا وانما هو مأخوذ من افتائه الآتى عقبه كما يعلم من التحفة (قوله أى بحدودها) هذا هو الدافع للمعارضة فاندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله أو أراد بالاضافة فى دارى الخ) أى أو اراد فى دارى التى اشتريتها لنفسى انه اشتراها سابقا وخرجت عن ملكه بناقل (قوله فى المتن ولكن المقر به فى يد المقر) أى فى تصرفه فلا يرد نحو الغاصب (قوله فى مدة الخيار له) لفظ له متعلق باقروا علم ان الصورة ان الاقرار بعد القبض كما هو ظاهر (قوله ومحل ذلك اذا اشتراه لنفسه الخ) حق العبارة اما لو اشتراه لموكله (قوله أو باعتبار ما كان) يعنى فيما اذا قال اعتقته ما لكه قبل الشراء (قوله لانه قد لا يرتضيه) فى حواشى التحفة ما نصه يمكن جعل قوله الآتى وبيع من جهة البائع على المذهب راجعا لهذه أيضا وان كان خلاف المتبادر اه (قوله واذا مات المدعى حريته) أى وهو صورة المتن (قوله بناء على اعتقاده) هذا تعليل لقول المتن وبيع من جهة البائع وكان الاولى تأخيره عما بعده (قوله فيقع مجملا ومفصلا) أى كما هو شأن سائر الاخبارات وعبارة شرح الروض لان الاقرار اخبار عن حق سابق والشئ يضبر عنه مفصلا تارة ومجملا أخرى (قوله كما ألحقه به السبكى)

المناسب لما قبله كما أدخله فيه السبكي فان كان السبكي انما ذكره على وجه الالحاق فكان ينبغي ان يقول وان جعله السبكي ملحقا به (قوله اصدق ما ذكر على هذه الامور ويحرم أخذه) عبارة التحفة لانه شئ ويحرم أخذه ويجب رده (قوله ولا يقنع منه بحلفه انه لا يستحق فيها) أي في الدار أي لان قضية اقرار مورثه ان فيها شيأ فلم يقبل من وارثه ما ينافيه (قوله ولو كان المقر زوجة الخ) سيأتي هذا في الدعاوى بابسط مما هنا (قوله لشموله ذلك) أي لشمول الغصب ما لا يقتفى وحاصل هذا الجواب ان الاشكال مبني على تفسير الغصب بالمعنى الشرعي ونحن لا نلتزمه ونتظر الى اللغة والعرف وكل منهما يعد ما ذكر غصبا (قوله لا الشئ المقر به) أي لانه صار خاصا بقرينة على كما هو كذلك في كلام السبكي وكان على الشارح ان يذكره (قوله وما اعترض به الفرق) أي فرق السبكي بين الشئ المطلق والشئ المقيد بالاقرار كما يعلم من قول الشارح الآتي وحينئذ انجه فرق السبكي (قوله كيف وعموم هذا النفي) أي المذكور في قول المعترض ان الشافعي لا يستعمل ظواهر الالفاظ (قوله لتبادر الاستواء عددا منها) في كون التبادر في معنى يمنع احتمال غيره بالكلية نظر لا يخفى (قوله لا يحتمل ما مر) أي الاقل (قوله الانتقالية أو الاضرابية) يوهم انهما قسمان وليس كذلك بل الانتقالية قسم من قسمي الاضرابية لان بل للاضراب مطلقا وتنقسم الى انتقالية وابطالية (قوله وانما المقتضي للاتحاد نفس بل) تبع في هذا الشهاب ج لكن ذا لج جار على طريقته ان العطف ببل لا يوجب الا شيأ واحدا واما الشارح فانه سيأتي له قريبا اختيار أحد الوجهين القائل بلزوم شيئين وهذا لا يناسبه وقد فرق الشارح كما نقله عنه سم في حواشي شرح المنهج بين ما اختاره من لزوم شيئين وبين ما سيأتي له في الفصل الآتي فيما لو قال درهم بل درهم من انه لا يلزمه الا درهم بأنه في مسئلة الدرهم اعاد نفس الاول بخلاف كذا فان المعاد صالح لارادة غير ما أريد به الاول (قوله فقوله درهما يوهم انه سبب الاتحاد) قال الشهاب سم قد يقال انما ذكر درهما يدفع توهم التعدد لتفسير الاول قبل ذكر الثاني فيفهم منه الاتحاد اذ المراد ذكر درهما بالاولى اه (قوله اوجههما لزوم شيئين) ظاهره مطلقا خصوصا بالنظر للتعليل لكن سيأتي له في الفصل الآتي ما يخالفه في غير موضع (قوله فالجميع فضة) لكن لا يلزم ان تكون دراهم كما هو واضح فليراجع (قوله تمييزان لكل من الاثني عشر) الوجه حذف لفظ من (قوله ولكن الاصح) اي من ثلاثة اوجه احدها ما ذكره ابن الوردي كما يعلم بمراجعة الدميري وغيره (قوله ويجري ذلك على الاوجه في بلد زاد وزنهم الخ) هذا ينافي ما قدمه آنفا من حمل الدراهم في الاقرار على دراهم الاسلام ما لم يفسر بغيرها مما يحتمل وعذره انه خالف في هذا المتقدم آنفا الشهاب ج فان ذاك يختار انه عند الاطلاق يحمل على دراهم البلد الغالب ثم تبعه في جميع ما يأتي مما هو متعلق بالمسئلة فوقع في التناقض في مواضع كما سيأتي التنبيه على بعض ذلك (قوله فالاوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول ان كان متصلا) وفي نسخة وان كان منفصلا وهي الموافقة لما في التحفة (قوله ويجري ذلك في الكيل) تبع في هذا الشهاب المذكور لكن ذا لج جار على طريقته فمعنى قول الشهاب ويجري ذلك يعني الحمل على الغالب عند الاطلاق الذي يقول به هو دون الشارح (قوله ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد) تبع فيه أيضا الشهاب المذكور وهو تقيير

مامدربه من الرجوع الى دراهم الاسلام فهذا اختيار الشهاب المذكور المقابل لاختيار الشارح (قوله فيحمل عليه لاعلى غيره) أى الانقص منه الان وصله كما فى التحفة (قوله وفى العقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد) هذا لايخالف ماقبله فى الحكم والعلامة ج ذكر عقب هذا مانصه مالم يختلفا فى تعيين غيره فانهما حينئذ يتحالفان اه فالذى ذكره العلامة المذكور هو محط المخالفة فكان على الشارح ان يذكره (قوله غير مسلمة) انظر مارجه عدم التسليم (قوله وماذكره) أى البعض المذكور (قوله من هذه الدراهم الى هذه الدراهم) أى بان كانت معينة بدليل الاشارة والتنظير فليراجع (قوله لاحتمال ارادته مع درهم فلم يجب سوى واحد الخ) هنا ساقط فى النسخ عقب قوله مع درهم وعبارة الشهاب ج التى تبعه الشارح فى جميع هذه السوادة فيه بعض تصرف نصها لاحتمال ارادته مع درهم لى مع بينة أولى وأجاب البلقينى بان فرض ماذكر انه لم يرد الظرف بل المعية فوجب أحد عشر وفرض درهم مع درهم انه أطلق وهو محتمل الظرف أى مع درهم لى فلم يجب سوى واحد الى آخر مافى الشرح (قوله أجيب عنه) اى عن أصل الاشكال وهو فى النسخ بلا واو عاطفة وحذفها مبنى على انه لاساقط وقد عرفت الساقط وانه متضمن لجواب البلقينى فيجب هنا العطف عليه بالواو (قوله ويرد بلزوم الدرهم الخ) هنا أيضا ساقط فى النسخ عقب ويرد وحاصله ان الشهاب ج لما أورد الجواب الثانى المذكور فى قول الشارح أجيب الى آخره نظر فيه بما ذكره الشارح فالشارح أشار الى رده الا أنه لم يذكر المردود به فى النسخ وأما قوله بلزوم الدرهم الخ فهو ليس مايرد به وانما هو جواب ثالث للشهاب المذكور ساقط من نسخ الشارح صدره وعبارة الشهاب المذكور عقب الجواب الثانى نصها وفيه نظر وتكلف وليست الواو بمعنى مع بل تحتملها وغيرها وقد يجاب بان مع درهم صريح فى المصاحبة الصادقة بدرهم له ولغيره فليس فيه تصريح بلزوم الدرهم الثانى بل ولا اشارة اليه الى آخر مافى الشرح (قوله وقد أجاب عنه السبكى الخ) قال الشهاب سم الوجه التعويل على جواب السبكى لظهور المعنى عليه وكلامهم لاينافيه بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى ان كلامهم صريح فى خلافه غير صحيح قطعا وانه ظاهر فى خلافه لاأثر له بل كلامهم مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لايكون ظاهرا فى خلافه بل لايكون الا ظاهرا فيه فاحسن التأمل اه (قوله لزمته الجارية والدابة الخ) أسقط ذكر الخاتم فى الموضعين (قوله الا الثمرة غير المؤبرة والحمل الخ) ولايرد خاتم فيه فص وان اورده السبكى حيث يدخل فى البيع لاهنا لان الكلام عند الاطلاق كما هو صريح العبارة (قوله ولو قال له على ٣ الف درهم فى هذا الكيس الخ) هذا لامناسبة له فيما نحن فيه من انه اذا اقر بظرف لايلزمه مظروفه وعكسه فلعله انما اورده هنا لمطلق مناسبة ان فيه صورة الظرف والمظروف (قوله اونصفه) اى نصف ميراثه (قوله كما نص عليه) أى نص الشافعى فى مسئلتى المتن (قوله رد) يعنى التخريج لاقول الشارح وان كان هو المخبر عنه فى العبارة وكان حق التعبير ان يقول قال الشارح وخرج بعضهم الخ ثم يقول وهذا التخريج على قول مرجوح بل قال بعضهم الخ وقوله بانه يعنى مانسب للنص فى له فى مالى (قوله ومحله) اى محل مسئلة المتن الاخيرة كما يعلم من التحفة (قوله فيتعلق فى الاولى بقدر حصته) عبارة التحفة فيغرم فى الاولى

قدر حصته فقط على ما فى بعض نسخها وفى بعضها كالشارح قال الشهاب سم المراد من هذه العبارة ماسيأتى فى الفائدة الآتية آخر الفصل بقوله فمن فروعها هنا اقرار بعض الورثة على التركة بدين أو وصية فيشيع حتى لا يلزمه الا قسطه من حصته من التركة اه اه (قوله فيتفرع على ذلك درهم يلزمنى) هذا بيان لمعنى التفريع ولم يذكر معنى الجزاء وقد ذكره ج فى تحفته ولفظه ان اردت معرفة ما يلزمنى بهذا الاقرار فهو درهم اه ولعله سقط من الشرح من النساخ (قوله كزنة هذه الصنجة) أى من الذهب مثلا كما فى التحفة فلا ينافى ما مر فى مثل ما فى يد زيد ومثله يقال فى المثال بعده (قوله الا اذا عرض ما يمنع منه) صوابه الا اذا عرض ما يقتضيه (قوله اذا اختلاف الوصف أو السبب الخ) كأنه ادخل فى هذا تعليل المسئلة الثانية توسعا تنزيلا لاختلاف الاضافة الى الزمن منزلة اختلاف الوصف (قوله نعم لو قال ظننته يلزمنى) عبارة التحفة نعم ان قال من نحو خمر وظننته يلزمنى (قوله حلف المقر له على نفيه) أى نفى كونه من ثمن خمر (قوله مالم تقم بينة على المانى) انظر ما وجه قبول هذه البينة مع انه يحتمل انه لزمه الالف بسبب آخر فهى شاهدة بنفى غير محصور (قوله بدليل قولهم الخ) أى ولانه كالكافر بالنسبة للخمر مثلا فيما مر بل أولى ولعل هذا الباحث يجعل الكافر مثله فى ذلك (قوله فالحاكم الشافعى يحمله الخ) وظاهر انه يأتى هنا ما مر فى الاستدراك من تحليف المقر له رجاء ان يرد اليمين (قوله ولم يكن فى جواب دعوى) انظر ما حكم مفهومه (قوله ولا بد من اتصال قوله من ثمن عبد الخ) عبارة التحفة ولا بد من اتصال قوله من ثمن عبد ويلحق به فيما يظهر كل تقييد لمطلق أو تخصيص لعام كاتصال الاستثناء كما هو ظاهر والا لبطل الاحتجاج الخ فقوله كاتصال الاستثناء متعلق بقوله اتصال من قوله ولا بد من اتصال الخ ومراده بذلك ان ضابط الاتصال هنا كضابطه الآتى فى الاستثناء وقوله ويلحق به الخ معترض بين المتعلق والمتعلق كما لا يخفى والشارح فهم ان مراده انه يقيس كلا من تقييد المطلق وتخصيص العام والاستثناء على ما هنا فى وجوب مطلق الاتصال فعبر عنه بما ترى مع انه غير ما أراده قطعا كيف ووجوب اتصال الاستثناء سيأتى قريبا فى المتن فكيف يصنعه بقوله فيما يظهر فيجب اصلاح عبارة الشارح بان يحذف منها النظر بما تقرر ويجعل بدله لفظ به عقب قوله أو تخصيص لعام ليوافق عبارة التحفة (قوله بل علقه بما هو مغيب عنا) هذا تعليل لما فى المتن خاصة وما هى عادته فى غالب التعاليل (قوله وأفهم قوله ثم جاء أنه لو قال الخ) عبارة التحفة وافهم قوله ثم جاء انه لو وصله كعلى ألف وديعة قبل (قوله كما تقرر) أى بقوله الواقع (قوله بجواز ارادة الخبر منه بالهبة) أى وانه يعتقد الملك بمجرد الهبة (قوله على انه يصح ان يريد بيرئ بطل) عبارة التحفة ان يريد بيرئ غاية بطل انتهت فلعل لفظ غاية سقط من الشرح من الكتبة والا فالبراءة لا يصح ان يراد بها البطلان لتباين مفهوميهما من كل وجه كما لا يخفى (قوله لم يملك) أى الاحد (قوله والفرق) أى بين هذه وتظيرتها فى المتن (قوله على ما أشار اليه فى الروضة) يعنى فى أستغفر الله ويا فلان والامثلة الحمد لله ليست فى الروضة (قوله واستوضح غيره التفرقة فى يا فلان) أى ومثله الحمد لله كما يؤخذ من علة الكافى وصرح به الزيادى (قوله ولا بعد فيه) ما فيه من البعد لا ينكر كما يعرف بالتأمل لوضوح الفرق بين الانشاآت والاخبارات (قول

لجواز الجمع هنا فلا استغراق) عبارة التحفة اذ لا استغراق (قوله وكذا التقدير) وانظر هل له ان يفسر بعدد ذلك باقل من درهم (قوله وزعم انه المستثنى انه يصدق) أى قطعا

(فصل فى الاقرار بالنسب) (قوله أو نفيه) فى هذا العطف مساهلة لا تخفى (قوله من انه كفر) يعنى نفيه وعبارة التحفة ومع الكذب فى ثبوته حرام كالكذب فى نفيه بل صح فى الحديث انه كفر الخ فالضمير فى قوله انه راجع للنفى فقط وجعله مقيسا عليه للنص عليه فى الخبر (قوله لا للعتق) يخالفه ما سيأتى له فى باب العتق من ان شرط العتق أيضا امكان كونه منه وصرح به هنا فى شرح الروض وغيره ويوافقه قول الشارح وأمكن ذلك ان جعلناه راجعا للكل من قوله متى عليه ولحقه كما هو المتبادر (قوله وما زاده بعضهم) يعنى فى تصوير الامكان وعبارة الروض وشرحه وأمكن اجتماعهما بان احتمل انه خرج اليها او انها قدمت اليه قبل ذلك أو انه أخذ اليها ماء فاستدخلته (قوله اى من بلاد الكفر) هو تفسير للمراد من الكافرة فى كلامهم ومن ثم اقتصر فى المحترز على مفهومه وليس تقييدا للكافرة (قوله معروف النسب) اى مشهوره كما عبر به غيره (قوله وان هذا الولد) اى المولود على فراش نكاح صحيح (قوله سمعت دعواه) ظاهره انه لا يصح استلحاقه قبل نفى صاحب الفراش وانه لا بد من بينة فليراجع (قوله محافظة على حق ولاء السيد) قضيته انه لو صح استلحاقه بطل ولاء السيد وسيأتى انه لا منافاة بين الرق والنسب وظاهر ان الولاء فرع الرق فليتأمل (قوله فلو لم يصدق واحد منهما بان سكت) عبارة التحفة كان سكت (قوله فلا استلحاق هنا الخ) يقال بنظيره فيما اذا كان المستلحق واحدا فلم تظهر فائدة فى هذا الجواب فليتأمل (قوله فكمسلمين) أى فى تجهيزهما كما صرح به فى التحفة والا فهما فى الصلاة عليهما ونحوها ليسا كمسلمين (قوله ممن يتعدى النسب منه الى نفسه الخ) قال الشهاب سم لا يخفى ان صريح الصنيع ان من بيان للغير وذلك الغير هو الاب فى هذا الخ والجد فى هذا عمى فانظر أى واسطة فى تعدى النسب من الاب الى المقر الذى هو ابنه فانه لا معنى لتعدى النسب بواسطة الا أن النسب يتعدى من الملحق به اليها ثم منها الى المقر ولم يوجد ذلك هنا الى آخر ما أطال به وأجاب شيخنا عنه فى حاشيته بما لا يلاقى الاشكال كما يعلم بمراجعته (وأقول) الجواب عنه من وجهين الاول انه لا يتعين كون ممن بيانا للغير بل يجوز ان يكون متعلقا بالنسب من قول المصنف وأما اذا الحق النسب بغيره ولا يضر الفصل بلفظ بغيره كما لا يخفى فمن الموصولة واقعة على المستلحق بفتح الحاء والضمير فى منه يرجع اليه والجواب الثانى وهو الاظهر انا لا نلتزم ان ممن بيان للغير لأن قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا بيتعدى من قوله ممن يتعدى النسب منه الخ حتى يلزم الاشكال المذكور بل هو تفصيل لوجوه الالحاق والمعنى حينئذ وأما اذا الحق النسب بغيره ممن يتعدى النسب من ذلك الغير الى نفسه اما بان يكون ذلك الالحاق بواسطة واحدة وهى الاب الخ (قوله بواسطة واحدة وهى الاب الخ) ظاهر هذا السياق ان جميع الامثلة الآتية للواسطة الواحدة وظاهر انه ليس كذلك وعذره انه تبع الشهاب حج فى صدر العبارة ولم يتبعه فى باقيها فلزم ما ذكر وعبارة الشهاب المذكور مع المتن نفيها بواسطة واحدة وهى الاب كهذا اخى أو اثنين كالاب والجد فى هذا عمى أو ثلاثة كهذا ابن عمى (قوله أو أبى) هذا من الالحاق بالنفس كما قدمه هنالك فلا وجه لذكره هنا (قوله قيل

والاوجه الخ) قائله الشهاب ج وآخر كلامه قوله ولا يمكن ذلك الا بعد بيان الملحق به والقائل ان يقول ان ما استوجهه العلامة ج لا محيد عنه وأما ما استوجهه الشارح فيما يأتي فيلزم عليه أمور منها مخالفة المنقول الذي استند اليه ج مما ذكر ومنها انه يلزم منه الغاء اشتراطهم كون المقر وارثا حائزا الآتي اذ لا يعرف ذلك الا بعد معرفة جهة الاخوة مثلا كما أشار اليه ج فيما نقله عنه الشارح وأما قول الشارح عقب استجاهه الآتي ويفرق بان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق فيقال عليه ان الاخوة وبنوة العمومة مثلا كما أنهما حقيقتان فيما كان من جهة الابوين أو الاب كذلك هما حقيقتان فيما كان من جهة الام وكذلك هما حقيقتان عند وجود مانع من الارث واطلاقهما على ذلك من اطلاق المشترك على احد معانيه فهو لا ينافي التحقيق الذي ذكره الشارح بقوله فلا يقر الا عن تحقيق وليس الكلام في قول المقر هذا وارثي حتى يعلل بذلك وانما الكلام في مجرد قوله هذا أخي او ابن عمي مثلا والارث هنا انما يقع تابعا للنسب لا مقصودا واما ما استظهر به الشارح من قوله ومن ثم لو أقر باخوة مجهول لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع أو الاسلام فيقال عليه انه انما لم يقبل تفسيره بذلك لانه صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه بخلاف ما اذا فسره باخوة الام فظاهر انه يقبل لما تقرر انه تفسير للفظ باحد حقائقه وما صدقاته فتامل وانصف (قوله كما ذكره القفال) ماذكره عن القفال لا يوافق ما نقله عنه غيره وعبارته حسب ما نقلها في القوت لو قال فلان عصبتي ووارثي ادامت من غير عقب لم يكن هذا شيأ لان المقر به اذا كان معروف النسب فلا فائدة في اقراره وان كان مجهول النسب فلا يصح أيضا مالم يفسر لانه قد يريد بقوله انه عصبتي انه أخوه وربما يريد انه عمه أو ابن عمه ثم بعد التفسير ينظر فيه فان قال هو أخي يجب ان يكون هو جميع وارث أبيه وان كان عما فيكون هو جميع وارث جده وان كان ابن عمه يجب ان يكون جميع وارث عمه ليصح من الاقرار بالنسب على طريقة الخلافة عنه ثم الميراث مبني عليه عندنا انتهت (قوله وسواء فيما تقرر أقال فلان وارثي وسكت أم زاد لا وارث له غيره) كذا في نسخ الشارح وانظر هو تعميم فيما ذا وفي حاشيه الشيخ انه تعميم في شهادة الشاهد وكأنه أخذه بالفهم تصحيحا للكلام من غير نظر الى أصله وهو لا يوافق ما أعقبه به من قوله وتفرقة الهروي بينهما مردودة وذلك لان تفرقة الهروي انما هي بين الاقرار بانه وارثه والاقرار بانه وارث فلان وعبارته لو أقر ان هذا وارث فلان لا يقبل ولو قال هذا وارثي قبل انتهت والظاهر ان مراده بفلان كأبيه مثلا اذا الحق به والذي في التحفة التي هي أصل لما هنا وسواء فيما تقرر أقال فلان وارثي وسكت أم زاد لا وارث لي غيره انتهت وهو مناسب لما قدمه من اختيار عدم الاكتفاء باطلاق الاقرار فهو تعميم فيه كما نبه عليه الشهاب سم (قوله في مسئلتنا) يعني مسئلة الشهادة وعبارة التحفة ثم رأيت الغزي بحث الخ (قوله وأما تصديق ما بينهما من الوسائط الخ) هذا انما يتجه ايراده بناء على ان الالحاق بالحي له أثر أما بعد ما قرره الشارح من انه لا أثر له وانما الالحاق محال على التصديق فلا يتجه ايراد هذا الكلام عنا فتامل (قوله ولا ينافي ما تقرر من اعتبار تصديق الوسائط الخ) أي على ما في المهذب الضعيف (قوله وهو ملكه) أي كونه مملوكا للسيد فيصح ان يكون مضافا للفاعل أو للمفعول وعبارة التحفة وهو الملك (قوله كون المقر حائزا الميراث الملحق به) أي ولو ما لا بدليل

ماسيأتى فيما لو اقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه الا المقر حيث يثبت النسب بالاقرار الاول (قوله أوجههما انه) أى الشان أو المذكور من الحصة (قوله وكذا لو ورثه) أى الملحق به غير المقر أى كابنه مثلا وفى بعض النسخ وكذا لو ورثه المنكر وهو غير صحيح الا بتكلف

(كتاب العارية)

(قوله لاباحة الانتفاع به) كذا فى نسخ الشارح وفيه مالا يخفى وعبارة التحفة لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به فلعل قوله بما يحل الانتفاع سقط من نساخ الشارح لانتقال النظر من الانتفاع الى الانتفاع (قوله على ماجزم به فى العباب) الذى فى العباب فى باب صفة الصلاة انما هو عدم الوجوب وكذلك الكفاية كما نقله عنها غير الشارح (قوله توقفت صحة الصلاة عليه) أى على المصحف أو الثوب (قوله لا اجرة لمثله) أما الذى لمثله أجرة فظاهر انه واجب أيضا لكن لا بالعارية بل بالاجرة (قوله فلا عارية) فيه انهم صرحوا بانه اذا قال لغيره اغسل ثوبى كان استعارة لبدنه (قوله وأخذ منه الاذرعى امتناع اعارة فقيه الخ) ان كانت الصورة انه أعار لمستحق السكنى فى المدرسة أو الرباط فلا يتجه الا الجواز لكن هذا ليس عارية وانما هو اسقاط حق ولعل هذا هو الذى فهمه الشارح عن الاذرعى وان كانت الصورة انه أعار لغير مستحق فلا يتجه الا المنع ولعله مراد الاذرعى فلم يتوارد معه الشارح على محل واحد ثم لا يخفى ان الصورة على كل منهما ان الفقيه أو الصوفى يخرج من السكن المذكور ويعيره لغيره أما كونه يدخل عنده نحو ضيف فالظاهر ان هذا لا نزاع فى جوازه ثم رأيت عبارة الاذرعى ونصها قوله أى المصنف وملكه المنفعة يقتضى انه لا تصح اعارة الصوفى والفقيه سكنهما بالرباط والمدرسة وكذا كل من فى معناهما لانهم يملكون الانتفاع لا المنفعة انتهت وهو كما ترى لم يثبت حكما من عند نفسه حتى يتوجه عليه قول الشارح ولعل مراده الخ وأيضا اذا كانت عبارته لا تصح اعارة الصوفى الخ فكيف يتأتى ماذكره الشارح فتأمل (قوله وأب لابنه) أى وان يعير الاب ابنه للغير (قوله وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة الخ) هذا يعرف ان وجوب اتباع شروطهم حينئذ ليس من حيثية الوقف اذ الواقف لا يشترط فى صحة وقفه مراعاة مصلحة ولا غيرها وانما ذاك الثمن حيث ان لهم الولاية على بيت المال وقد أخرجوا منه ذلك على وجه مخصوص فلا تجوز مخالفته وبهذا يعلم ان الصورة ان يعلم ان فاعل ذلك ممن له دخل فى أمور بيت المال فمرادهم بالاتراك الفاعلين لذلك السلاطين واتباعهم فتنبه (قوله منتفعا به) أى ولو ما لا كما يعلم مما يأتى وهو مخالف فى هذا الحج خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله بما ذكرناه) أى مما يتوقع نفعه خلافا لما فى حاشية شيخنا (قوله وقول الماوردى ان من الفاسدة الخ) كذا فى نسخ الشارح وهو مرتب على كلام كان أثبته فى الشارح تبعا للتحفة ثم ضرب عليه كما نبه عليه الشهاب سم فكان ينبغى الضرب على هذا أيضا أو سياقه على وجه مستقل (قوله لانها قد تلد فتكون منافع ولده للموصى له) هذا قد تبع فيه الشارح ما كان فى التحفة أولا الا أن الشهاب ج الحق عقب هذا مانصه كذا قال شارح وهو غفلة عما يأتى فى الوصية بالمنافع ان المالك اذا اولدها يكون الولد حرا وتلزمه قيمته ليشترى بها مثله وان حرمة وطئها ان كانت ممن تحبل ليست لذلك بل لجواز الهلاك أو النقص أو الضعف اه نبه على ذلك سم (قوله أو زوج) معطوف على مالكها

قوله وتجوز اعارة صغيرة وقبيحة الخ) صريح الاطلاق هنا وتقييد المنع فيما مر في غير الصغيرة والقبيحة بما اذا تضمن نظرا أو خلوة محرمة أنه تجوز اعارة القبيحة وان تضمنت نظرا أو خلوة محرمة ولا يخفى ما فيه وفي التحفة انهما وغيرهما سواء في التقييد المذكور وفي بعض نسخ الشارح مثله كما هو منقول عن الشارح في بعض الهوامش فليراجع (قوله وان لم يضفه للعين) أي وان لم يقل اعرتكه أو عينه مثلا فهو تأكيد لقوله أو اعرتك منفعته (قوله كان صريحا فيه) ظاهره ولو فيما يعار كالدابة وقد يتوقف فيه مع القاعدة ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره (قوله بانه يحتاط للابضاع) أي فلا تقع الطلاق بما اشتهر مطلقا بل بالنية لانه يلزم من القول بوقوع الطلاق القول بحل البضع لآخر وهو خلاف الاحتياط (قوله وان تأخر أحدهما عن الآخر) يحتمل ان المراد بالتأخر هنا التراخي وهو الذي فهمه الشيخ في الحاشية ويحتمل ان المراد مطلق التأخر أي فلا فرق بين ان يتأخر الفعل عن القول أو عكسه (قوله لامكان حمل نفي ذلك الخ) لم يظهر المراد من هذا الكلام ولعل مراده به ما في حواشي التحفة للشهاب سم وان قصرت عبارته عنه ونص ما في الحواشي المذكورة لك أن تحمل ما يأتي على ما اذا وجد لفظ من أحد الجانبين فانهم لم يصرحوا فيما يأتي بأنه لم يوجد لفظ من أحدهما اه (قوله وانه لا يشترط في ضمان العارية الخ) أي ولا دليل للاول أيضا فيما يأتي انه لا يشترط الخ الذي استدل به الشهاب ج ولا يخفى ما في سياق الشارح مع انه لم يذكر ما يرد الاستدلال (قوله ضمن مع الاجرة) كأنه انما صرح بالضمان مع أن حكم العارية الضمان توطئة لقوله مع الاجرة ولان الضمان هنا غير الضمان قبل الطلب اذ هو حينئذ ضامن مطلقا حتى لو تلفت بالاستعمال المأذون فيه قبل حدوث شيء مما ذكر (قوله كسقوطها في بئر الخ) مثال للاستعمال الغير المأذون فيه (قوله ولا يضمنه المستعير لو تلف في يده) ظاهر ذكر هذا عقب ما قبله ان الضمير فيما قبله للمعير وهو خلاف السياق فلو قدم هذا على ما قبله كان أولى (قوله ولا المستعار للرهن) اي ولا يضمن المستعار للرهن كما هو قضية السياق وحينئذ فكان الاولى خلاف ما عبر به في قوله ولا ضمان عليه الخ فتأمل (قوله ولا ما صالح به على منفعة الخ) حق العبارة ولا ما صولح على منفعته أو جعلت منفعته رأس مال سلم أو صداقا على ان هذه الثلاثة ستأتي (قوله لما مر) أي من خبر على اليد ما أخذت (قوله وموت الدابة) أي بالاستعمال كما نبه عليه الشهاب سم ولعل صورته انه حملها حملا ثقيلا بالاذن فمات بسببه بخلاف ما اذا كان خفيفا فلا تموت بمثله في العادة فاتفق موتها لما صرحوا به من الفرق بين ما اذا مات بالاستعمال وما اذا مات في الاستعمال (قوله بقيديهما السابقين) القيد في الموقوف عليه ان لا يشترط الواقف استيفاءه بنفسه واقتصر عليه الشهاب ج وأما قيد الموصى له فلعله ان لا تكون ممن تحمل اذا كانت أمة واستعارها مالكها (قوله ضمنا معا) أي ضمان غصب كما هو ظاهر مما يأتي (قوله بل في سقوط الضمان بما يتناوله الاذن) أي والاذن انما تناول استعمالها بنفسه كما هو قضية العقد وقوله لا بما اقتضاه حكمها أي وجواز استعمال الغير انما هو حكم من أحكامها ثابت بعد انتهاء العقد مترتبا على صحته فلا تشاركها فيه الفاسدة (قوله بزيادة) متعلق باستوفى والباء بمعنى مع

(قوله

(قوله لان المطلقات) هو تعليل من جانب السائل والجواب قوله لئلا يؤدى الخ (قوله في اطلاق الزراعة) صوابه في اطلاق الاعارة كما يعلم من شرح الروض ومراده بهذا الرد على شيخ الاسلام في الشرح المذكور فليراجع (قوله الذي عبر به أصله) الذي في أصله انما هو التعبير بالرجوع فهو قد عبر عما في الاصل بالمعنى (قوله فلا ينافيه) الاولى التعبير بالواو وبدل الفاء (قوله ومن ثم ضمن وكيل اقتص جاهلا الخ) في هذا الاستنتاج وقفة لا تخفى سيما وقد علل الحكم بما يأتي فهو غير معلوم مما قبله حتى يستنتج منه وفي بعض النسخ وانما ضمن وكيل الخ وهو الموافق لسياق شرح الروض اذ هو جواب عما يرد على ما مر من أن محل عدم الاختلاف بالعلم والجهل عند عدم تسلط المالك فيقال مسئلة الوكالة المذكورة فيها تسليط فلم ضمن الوكيل مطلقا فاجاب بما ذكر (قوله والاضمنوها) أي في أموالهم كما هو ظاهر (قوله لم يؤثر) هو عين ما قبله فكان اللائق خلاف هذا التعبير وحاصل المغايرة بين هذا وبين ما قبله الخلاف في هذا الوفاق في ذاك فكأنه قال فلو رجع بعد وضع الميت ففيه خلاف المعتمد منه عدم التأثير أيضا (قوله من لازمه التكريب) الاولى الحفر والتكريب الحرث (قوله وللمتولي تفصيل حاصله الخ) عبارة شرح الروض وقال المتولي ان قصد ان يستقي منها فلا خلاف أنه اذا رجع المعير فله منعه من الاستقاء وان أراد طمها ويغرم ما التزمه من المؤنة جاز وان أراد تملكها بالبدل فان كان له فيها عين كآجر وخشب جاز كما في البناء والغراس الخ (قوله أو ترك) بالجر (قوله امتعة موضوعة) كذا في النسخ وعبارة التحفة أمتعة معصومة ولعل ما في الشرح محرف عنه من النساخ (قوله ولا اعادة) يعني في صورة الستر (قوله في الخلوة) أي ومثلها غيرها بالاولى كما هو واضح فكان ينبغي ولو في الخلوة (قوله ولو اختلفا في وقوع شرط القلع) هذا هو محل الاختلاف أي بان قال المعير شرطنا القلع والمستعير لم نشرطه وأما قوله بلا ارش أو معه فهو تعميم في الحكم أي سواء ذكر امع ذلك اشتراط الارش أو لا لكن قوله وان ذهب بعضهم الخ موهم لان هذا البعض هو الاذرعي والتعليل له وفي بعض النسخ بدل قوله خلافا لما بحثه الاذرعي ما نصه كما بحثه الاذرعي وهو موافق لما في التحفة لكن الموجود في كلام الاذرعي اختيار تصديق المستعير وعبارته ولو اختلفا في وقوع شرط القلع فالظاهر تصديق المستعير اذ الاصل عدمه واحترام ماله ولم اره نصا انتهت (قوله ولو امتنع منه لم يجبر عليه) لا ينافيه قوله الآتي واذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان أبى كلف تفريغ الارض مجانا للتقصير لان ذاك في امتناعه بعد اختيار المعير وهذا في امتناعه قبل الاختيار (قوله بخلاف ما حصل في زمن العارية لاجل الغرس الخ) أي فالذي حفره وغرس فيه أو بنى اذا ظهر بعد ذلك لا تلزمه تسويته بخلاف ما اتسع عليه بسبب القلع (قوله كأنه اجره) صريح في أنه لا يحتاج هنا الى عقد ولعل الفرق بينه وبين ما مر في البيع ان هنا ابتداء انتفاع فلا يجوز من غير عقد بخلاف ما هناك فهو دوام انتفاع كان ابتداؤه بعقد العارية (قوله اذ ما جاز الخ) هو علة ثانية للحكم كما لا يخفى فكان ينبغي فيه العطف (قوله في هذه الحالة) أي فيما اذا وقفت الارض وقوله مامر عن الشيخين أي من تخصيص التخيير بالقلع والتملك وان عزاه هو فيما مر الى الروضة فقط أي فحمل منع الابقاء بالاجرة على ما في الروضة اذا لم توقف الارض (قوله وانما جاز التملك) جواب

عما يرد على الرد المذكور (قوله ثم عليه) يعنى على الاصح وكان الاولى الاظهار (قوله وقدم المصنف فى الروضة كلام المتولى) أى قدم حكايته على حكاية مقابله الذى هو قول البغوى المتقدم هنا (قوله ماله اختياره) يعنى من غير الثلاث المارة كما يعلم مما سيأتى عن التحفة من قولها وأما الثانى الخ ويعينه قول الشارح الآتى كما قررناه على ما سيأتى فيه (قوله لان اختيار المعير كاف فى فصل الخصومة) الظاهر ان هنا سقطا فى نسخ الشارح وعبارة التحفة بعد ما ذكرنصها ورجح الاذرعى اشباتهم لانه الموافق لتعبير جمع بانه يقال لهما انصرفا حتى تصطلحا على شئ ولانه قد يختار المعير ما لا يجبر عليه المستعير ولا يوافقه كلام الاذرعى اه والوجه صحة كل من التعبيرين أما الاول فلان المعير هو المخير أولا فصح اسناد الاختيار اليه وحده وقد صرح ابن الرفعة وغيره بانه اذا عاد وطلب شيأ من الخصال الثلاث أجيب كالابتداء وان اختار شيأ من غير الثلاث ووافقه المستعير انفصل الامر والا استمر الاعراض عنهما مع انه مع حذف الالف يصح الاسناد لاحدهما الشامل للمستعير لانه اذا اختار ماله اختياره كالقلع مجانا انفصلت الخصومة أيضا وأما الثانى فلان المعير وان كان هو الاصل الى آخر ما سيأتى فى الشارح الا قوله كما قررناه فتأمله لتعلم ما فى نسخ الشارح من السقط (قوله لاخذ الثمار بالاولى) وقد مر أيضا (قوله أم لقصر المدة المعينة) ظاهره وان كان المعير جاهلا بالحال والمستعير عالما به ودلس وفيه بعد (قوله والا فالحاكم) يعنى ان لم يعلمه فهو الداخل تحت والا فقط كما هو واضح وان كان خلاف السياق (قوله فيحلف لكل) أى لكل من المدعيين فى مسئلتى الدابة والارض (قوله أو بعد تلفها فان لم تمض مدة الخ) فى بعض النسخ هنا تغيير وموافقة لما فى التحفة وفيه بعض خلل (قوله وذو اليد مقره باجرة المثل والقيمة) لعل الصواب اسقاط لفظ باجرة المثل ولم أره فى كلام غيره (قوله مع استعمال جزء منها) أى من العين المغرومة (قوله فسد الشرط والعارية فيما يظهر) تقدم له استيجاهه أيضا فى صورة الامانة مخالفا فيها للاسنوى

(كتاب الغصب)

(قوله وفارق هذا هلاك ولد شاة الخ) قضية السياق ان هذا يسمى غصبا والظاهر انه غير مراد وسيعيد المسئلتين مع فرق آخر اظهر من هذا (قوله يتأيد ما يأتى عن ابن الصلاح الخ) هو تابع فى هذا لما فى التحفة لكنه أغفل ما فى التحفة فى المحل الذى أحال عليه عن ابن الصلاح وهو ضمان شريك غور ما عين ملك له ولشركائه فيبس ما كان يسقى بها من الشجر وقوله قبيل قول المصنف فان أراد قوم الخ أى فى باب احياء الموات (قوله وشمل الاختصاصات) لعل لفظ شمل محرف عن لفظ سائر من الكتبة وعبارة التحفة وسائر الحقوق والاختصاصات كحق متحجر (قوله ومن قعد بنحو مسجد) أى وكحق من قعد بنحو مسجد وعبارة التحفة وكاقامة من قعد بسوق أو مسجد لا يزعج منه والجلوس محله انتهت وقوله لا يزعج منه وصف لمسجدا وشارع اى بان كان جلوسه بحق (قوله نظرا الى المتبادر والغالب) صريح فى ان هناك صورا من الغصب الحقيقى لا اثم فيها وهو قد ينافى ما مر بل قد تدخل الصورة المذكورة بادعاء انها من غير الغالب (قوله وما استحسنه الرافعى الخ) عبارة التحفة واستحسن الرافعى زيادة قهرا ليخرج السرقة وغيره زيادة لا على وجه اختلاس أو انتهاب وردا بان الثلاثة الخ (قوله والتنظير فيه) أى فى الرد المذكور

(قوله

(قوله ان الذى يتحصل من كلام الاصحاب فى تعريف الغصب انه حقيقة واثما وضمانا الخ) لايخفى مافى هذا العطف وعبارة العباب وحقيقته ضمانا واثما الاستيلاء على مال غيره عدوانا وضمانا فقط الاستيلاء بلاتعد كلبس مودع غلطا واثما فقط الاستيلاء على محترم ولامالية له عدوانا انتهت فجعل الكل حقائق للغصب لكن باعتبارات وزاد الشهاب سم عليه وحقيقة لاضمانا ولا اثما بل وجوب رد فقط الاستيلاء بلاتعد على محترم غير مال كاخذ سرجين الغير يظنه له قال وبقى حقيقته الاعم من الضمان والاثم والرد وهو الاستيلاء على محترم الغير بغير حق مطلقا اه وهذا الاخير قد يشمل الاستيلاء على زوجة الغير والظاهر انه غير مراد (قوله وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق) صريح السياق كما لايخفى ان حقيقة الضمان غير موجودة فيه وفيه نظر من جهة المعنى ومن جهة ان المقسم الغصب فتأمل وكذا يقال فى الذى بعده (قوله وسيرها) أى المالك فهو من مدخول الغاية (قوله بخلاف مالو وضع عليها متاعا الخ) لعل صورته انه وضعه ليقضى حاجة مثلا ثم يأخذه اذ يبعد ان مالك الدابة لو كان قاصدا نحو دار صاحب المتاع فوضع المتاع على الدابة ودلت الحال على اذنه له فى ايصاله الى محله انه يضمن فليراجع (قوله وافهم أيضا) يعنى المتن (قوله ان محل ضمان الجميع) أى جميع المغصوب (قوله بان جلس أو ركب معه) بقى ما اذا جلس وحده أو ركب بحضور المالك فليراجع (قوله محمول على رفع لم يتصل الخ) عبارة التحفة ويتعين حملهما أى كلام المتولى والبعض على رفع الخ لكنه عبر بدل قول الشارح وقول بعضهم بقوله قاله شارح ونظيره الخ (قوله كحربى) أى أو سبع (قوله وهو ملازم للازعاج) قال الشهاب سم فيه نظر مع تفسير الازعاج بمجرد الاخراج عنها (قوله من أهل ومستأجر ومستعير) قال الشهاب سم ينبغى وغيرهم كحارس لها (قوله وقد يجب مع الرد القيمة للعيلولة كالو غصب أمة الخ) انظر لو ماتت بعد الرد ما الحكم وينبغى ان ماتت بسبب الحمل كانت مضمونة وسيأتى مايصرح به وان ماتت بغيره استرد القيمة فليراجع (قوله أو لمالك الغاصب لها بفعله فيما يسرى للهلاك الخ) لايخفى مافى هذه العبارة (قوله حال القتال) قيد فى كل من الغصب والاتلاف (قوله وان غرم الخ) أى لايجب على الغاصب ضمان الاختصاص وان كان المالك قد غرم بسبب نقله أجرة (قوله محترما) أى فى حد ذاته والا فسيأتى فى المستثنيات غير محترم بالنسبة للمتلف نعم يرد العبد المرتد الآتى (قوله ومهدر بنحو ردة أو صيال أتلف) بناء أتلف للمفعول (قوله أما أجرة مثل ذلك العمل فلازمة) لامحل للفظ أما هنا على ان هذا الحكم من أصله غير محتاج اليه هنا لانه سيأتى فى محله ولذا لم يذكره فى التحفة (قوله وتلف) أى نفس الرق وقوله ضمن جعله جواب الشرط وكان عليه ان يقدر شرط الضمن الآتى فى كلام المصنف الذى كان جوابا لهذا الشرط فقد صار مهملا (قوله بخلاف الرق فليس فتحه سببا الخ) أى والصورة فيه أنه شك فى مسقطه كما هو قضية المقايسة وان لم يتقدم هذا فى كلامه والقول بعدم ضمان الرق حينئذ نقله فى التحفة عن الشامل والبحر (قوله ان الطائر مفرد والطير جمعه) يقال عليه وحينئذ فلا يصح تفسيره به كما صنع فلو قال بدل التفسير مفرد طير لصح (قوله والثانى يضمنه مطلقا الخ) كان الاولى تأخير حكاية القولين عن قول المصنف وان وقف ثم طار فلا (قوله فى تلك) يعنى فى مسئلة الماوردى وكان ينبغى ان يقول فى

هذه ويقول فيما يأتي عكس ماهنالك (قوله وان جزم في الانوار بخلافه) الذي في الانوار ونقله عنه في شرح الروض انه لا يضمن فهو موافق لابن المقرى لا مخالف له (قوله فنفره لم يضمنه) هل المراد انه اذا نفره فتلف بعد التنفير بحادث أو انه أتلفه بتنفيره كان رماه بما يقتله فان كان الثاني فهل هو كذلك وان كان يندفع بأخف مما رماه به يراجع (قوله ولو بنى دارا) البناء ليس بقيد كما هو ظاهر (قوله فالقت الريح فيها ثوبا وضاع لم يضمنه) أي اذا لم يتمكن من اعلام صاحبه حتى لا ينافي ما سيأتي في باب الوديعة وقد قيد بذلك هنا في الانوار (قوله الضامن) أخرج به مالو كان غاصبا لاختصاص فلا يتأتى فيه ما سيأتي (قوله لان الزوجة من حيث هي زوجة الخ) وحينئذ فما صنعه في مزج المتن من استثناء التزوج من وضع اليد مشكل الا أن يكون استثناء منقطعا (قوله بابراء المالك) متعلق بقوله ويبرأ (قوله ثم ما تقرر في الهبة) أي في سرد هامع ما اليد فيه يد ضمان مع قطع النظر عن التعليل وأما بالنظر اليه فلا يكون موافقا لما جرى عليه ابن المقرى بل موافق لما في الروضة سيما وقد فصلها بكذا فكان الاولى خلاف هذا الصنيع (قوله لما مر آنفا) انظر اين مر (قوله وعلى الاول لو قدمه لآخر) كان الاولى هنا الاضمار (قوله وتقديمه لرقيق ولو باذن مالكه جناية) صوابه كما في الروض واذا قدمه لعبد فالاكل جناية يباع فيها (قوله مما هو مقدر) بيان لنحو كف أي ولو جنى على ما هو مقدر منه بنظيره في الحر كالكف والرجل أي والصورة ان الجناية لا مقدر لها كان جرح كفه فهو غير ما سيأتي في المتن (قوله فان نقصت كان سقط ذكره وانثياه) عبارة التحفة فان لم تنقص كان سقط ذكره وانثياه كما هو الغالب لم يجب شئ انتهت فلا حاجة لقول الشارح فان نقصت لانه فرض المتن وسقوط الذكر والانثيين انما يحتاج اليه للتمثيل لعدم النقص وسيأتي انه لو كان القطع بجناية انه يضمن (قوله فلا يلزمه الا ما نقص) بمعنى انه يستقر عليه من الثمن بنسبة ذلك النقص ويجعل قابضا لمقابله فاذا نقص ثلث القيمة يجعل قابضا للثلث ويستقر عليه ثلث الثمن (قوله أي اقصاها) لا يناسب ما قدمه أول الفصل من ان مراد المصنف ما هو أعم من الغصب ولا ما سيأتي في المتن في المتقوم (قوله فحمل كلامه على هذا التعميم) قد يقال انه لم يحمله على التعميم لانه انما حمله على ضمان النقص وجعل ضمان الاجزاء قدرا زائدا عليه كما لا يخفى فهو تخصيص عكس ما حمله عليه الاسنوي لا تعميم (قوله وقيل بفتحها) قال الشهاب سم فيه تأمل اه ولعل وجهه ان اسم المفعول لا يصاغ من قاصر (قوله ولا براختلط) عبارة التحفة وبر اختلط بشعير مثلي مع عدم صحة السلم فيه فيجب اخراج القدر المحقق من كل منهما كذا قاله الاسنوي وتبعه جمع لكن قال الاذرعي انه عجيب ومن ثم قال الزركشي وقد يمنع رد مثله الخ فقوله وبر اختلط بشعير مثلي مبتدأ وخبر وبتأمل عبارة التحفة يعلم ما في كلام الشارح (قوله وبيض) الجمع فيه معتبر لان البيضة الواحدة متقومة (قوله كما لو نقل المالك برا من مصر الخ) هذا عين قول المصنف الآتي ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف الخ وظاهر ان نقل المالك له من مصر لا دخل له في الحكم اذا الحكم كذلك وان لم يحصل النقل المذكور بان اشتراه مثلا المالك من مكة وغصبه منه آخر هنالك كما يعلم من كلام المصنف الآتي (قوله ثم غصبه آخر هنالك) أي واتلفه هنالك (قوله ضمن المثل ساوى قيمة الآخر أم لا) أي في الاولى والثالثة كما يعلم مما يأتي

(قوله

(قوله وأكله) ليس بقيد كما يعلم مما يأتى (قوله ومقابل الاصح عشرة أوجه الوجه الثانى الخ) حق العبارة الوجه الاول حتى يوافق كون مقابل الاصح عشرة ليس منها الاصح والواقع انها عشرة كما سردها العلامة الاذرعى والشارح أدرج وجهين فى وجه وهو الرابع فى كلامه قال العلامة المذكور وكلها منقوله خلا الاخير فان ابن الرفعة استنبطه فى الكفاية ورجع عنه فى المطلب اه وعبر الاذرعى عن المطالبة المذكورة فى كلام الشارح فى اربعة مواضع بالحكم (قوله بدلها) منصوب بأخذ والضمير فيه للقيمة أى بان يعتاض الامة عن القيمة والا فالقيمة لاتكون الا من النقد بشرطه وانظر اذا رد الغاصب المغصوب فى صورة الامة هل يرد المالك مثل الامة أو يرد القيمة (قوله والملك لايستلزم حل الوطء) صريح فى أنه لايحل له وطؤها فليراجع (قوله فان فقد المثل) ظاهره فى البلدين وانظر لو فقد فى أحدهما فقط هل يتعين المثل فى البلد الآخر أو يتخير بين المطالبة به وقيمة البلد الآخر يراجع (قوله وابعاضه) محله فى الرقيق ان كان أقصى القيم أكثر من مقدر العضو كما مر (قوله اذ لم يدخل فى ضمانه) بمعنى انه لم تشتغل ذمته بدله فالمنفى ضمان الذمة والاقضمان اليد موجود وقد تقدم مايوضح هذا فى الشرح فى باب العارية (قوله هذا ان صلح المحل الخ) لم يتقدم لهذه الاشارة مرجع ولعله سقط من النساخ وهو نحو قوله فى محله عقب قول المصنف بقيمة يوم التلف كما هو كذلك فى التحفة (قوله قال فى الروضة) الى آخر السوادة الا قوله بخلاف مالو لم يكن الغناء محرما فيلزمه تمام قيمته وكالامة فى ذلك العبد هو عبارة الروض وشرحه لكن صدر الفرع فى الروض وشرحه فيما لو تعلمت الامة الغناء عند الغاصب ثم نسيته وعبارتهما فرع لو تعلمت الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها ثم نسيته لم يضمنه قال فى الاصل لانه محرم كما فى كسر الملاهى وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة الى آخر ما فى الشرح وعبارة التحفة ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه مازاد على قيمتها بسبب الغناء لانه لحرمة استماعه منها عند خوف الفتنة لاقيمة له وقضيته ان غناء العبد لو حرم لكونه أمرد حسنا تخشى منه الفتنة أو غير أمرد لكنه لايعرف الغناء الا على وجه محرم كان مثلها فى ذلك اه فالشارح أخذ صدر الفرع من كلام التحفة وشرحه بكلام الروض فلم يصح لعدم توارد هما على شئ واحد كما علمت (قوله والاوجه فيما لو استوى فى القرب الخ) من متعلقات ماقبل مسئلة الامة فكان اللائق تقديمه هناك (قوله ومثل ذلك الدهن والماء) عبارة التحفة كمثل نجس ولو دهنا وماء (قوله وبان يسمع الآلة) كأنه معطوف على قوله بان يطلع عليه فهو تصوير لاظهار آلة اللهو ثم رايت كلام والده فى حواشى شرح الروض يعين ماذكرته وفى النسخ فى بعض هذه السوادة اختلاف (قوله وهى التى عصرت الخ) عبارة الشيخين وهى التى اتخذت الخ ويناسبها قول الشارح الآتى والاتخاذ يكون فى الابتداء الخ (قوله لابقصد الحرمة) أى قصدا معتبرا حتى يشمل عصر من لايعتبر قصده ممن يأتى ولو قال وهى التى لم يعلم عصرها بقصد الحرمة ليشمل مسئلة الانتقال بنحو الهبة مما يأتى لكان أظهر ومع ذلك تخرج عنه المسئلتان الاخيرتان (قوله ممن جهل قصده) ليس بقيد بالنسبة للارث والوصية كما يعلم مما ذكره بعده وانظر هل هو كذلك بالنسبة للهبة (قوله وقولهم على الغاصب الخ) كأنه جواب عن سؤال يرد على المتن (قوله لان العصير لما انقلب الخ) يتأمل صورة المسئلة اذ صورتها انه غصب

خمرا واعل كلام ابن العماد مفروض فى غير ما هنا فليراجع (قوله وهى ما عصر بقصد الخمرية) أى قصدا معتبرا ولم يطرأ عليه ما يوجب احترامه أخذا مما مر والمناسب لما مر وهى التى اتخذت الخ (قوله بخلاف ما لو جاوز الحد المشروع) اى من غير اتلاف ليلائم ما قبله وما بعده (قوله لكبة حنطة) عبارة التحفة كحب ولعلها أولى لايهام هذه ان عدم الاجرة لحقارة الحبة وكان الشارح عدل عنها القول الشهاب سم وما المانع من صحة استئجار الحب لتزيين نحو الحانوت (قوله لزمه ثمانون) أى ثلاثون بالنقص وخمسون بالتلف (قوله دون الفوات) شمل ما لو كانت منافعه مستحقة لغير بنحو اجارة او وصية بها قبل عتقه وتوقف فيه الاذرعى (قوله كان حبسه) هو مثال الفوات ومثال التفويت يأتى فى قوله فان اكرهه الخ (قوله وكذا الشوارع الخ) وتصرف الاجرة فى مصالح المسلمين كما صرح به فى التحفة (قوله حيث منع منه لزمه اجرة مثلها) هو بدل من كلام فى قوله ويؤخذ من كلام الغزالى وقوله انه لا اجرة هو المأخوذ (قوله وان اقامها على الصفات الخ) عبارة التحفة ولا تسمع اى لا تقبل لافادة ما يأتى أنه يصغى اليها بالصفات لاختلاف القيمة مع استوائها لكن يستفيد باقامتها ابطال دعوى الغاصب بقيمة حقيرة الخ وقوله بالصفات متعلق بقوله ولا تسمع وقوله لافادة علة لتفسير نفى السماع بنفى القبول (قوله واما الحز الخ) عبارة التحفة ومن ثم لو غصب حرا أو سرقه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولى انها لموليه (قوله مما يزيد على ذلك الصنعة) لعل على هنا تعليلية اى مما يزيد من الغرم لاجل ذلك الصفة وعبارة التحفة لان الاصل براءة ذمته من الزيادة (قوله ما حصل من التفريق عنده) لعل المراد عند التلف (قوله وقيل يبقى للمالك) اى مع اخذه للبدل كما هو صريح السياق وبهذا يحصل الفرق بين هذا وبين قول المتن وفى قول يرده مع ارش النقص وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ فى حاشيته (قوله قبل غرم القيمة) اى او المثل (قوله او حصل فى الارض نقص) ظاهره انه ليس له ان يرده فى هذه الحالة اذا كان فى طريقه مثلا موات وهو غير مراد كما صرح به الشهاب سم اخذا من قوله الآتى فان تيسر نقله لنحو موات فى طريقه الخ (قوله وللمالك منعه من بسطه الخ) ظاهره وان كان له غرض فى بسطه كدفع ضمان التعثر أو النقص لكن فى الاذرعى خلافه فى الاولى ويؤخذ مما مر فى الشرح فى مسئلة الرد ان له البسط وان منعه المالك لدفع ارش النقص ان لم يبرئه المالك منه فليراجع (قوله بان نقله) الاولى كان نقله (قوله وما استشكل به القول الخ) عبارة التحفة واستشكل بما مر ان المثل فى الذمة وهو لا يملك الا بقبض صحيح فليحمل على ما اذا أذن له المالك فى رده (قوله ومثل ذلك) اى العصير (قوله لكن الاوجه انه يضمن مثل الذاهب) والظاهر انه يرجع فى الذهاب وعدمه وفى مقدار الذاهب الى اهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذى يضمنه ويحتمل ان يضمنه عصيرا تقول اهل الخبرة انه مشتمل على عصير خالص من المائية بمقدار الذاهب أو يكلف اغلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرم منه بمقدار الذاهب فليراجع (قوله وما نشأ من فعل الغاصب لا قيمة له) اى لا يقابل بشئ للغاصب ليلائم ما رتبه عليه (قوله جزما) الجزم نما هو بالنظر لاصل الارش والا فالظاهر ان المقدار مختلف على قياس ما مر من مقابل الاصح (قوله وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومة) بمعنى انها اذا انفصلت لا تقابل بشئ فلا يشكل بالسمن اذ هو لو انفصل قوبل بالقيمة اذ هو شحم فتأمل (قوله وعليه اراقة الخمر)

أى على الغاصب لبلائم قوله بعده والا فلا يجوز له ارا قتها خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله لانه ما فرغ عما لكه) جرى على الغالب والا فقد لا يسبق له ملك كما لو ورث الخمرة أو الجلد مثلا وعبارة غيره لانه ما فرغ اختصاصه (قوله وقضية تعليل الاول) قال فى التحفة وليس قضيته اخراج غير المحترمة خلافا لمن ادعاه لان ملكه هو العصير ولا شك ان حل المحترمة وغيرها فرع عنه اه (قوله لانه منتفع به) لعله سقط قبله واو (قوله وما اقتضاه كلام المصنف) عبارة التحفة وقد يقتضى المتن الخ (قوله لا لمازاد) عطف على لقيمته أى له ارش نقص قيمته قبل الزيادة لا ارش نقص حصل بازالة الصنعة الحاصلة بفعله (قوله بدليل انه لو رده) عبارة التحفة ومن ثم لو رده الخ (قوله لعدم لزوم الارش) اللام فيه بمعنى فى والمعنى انه لم يكن له غرض فى الرد سواه وعبارة التحفة انه لو لم يكن للغاصب غرض فى الرد سوى عدم لزوم الارش (قوله فالربح له) انما أطلق هذا هنا مع انه سيأتى قريبا انه لو اشترى بالعين بطل حملا للاتجار على الصحيح بان كان بثمن فى الذمة (قوله ولو غصب أرضا وبذرا من آخر) أى آخر بالنسبة اليه فكأنه قال ولو غصبهما من غيره والصورة ان مالك الارض والبذر واحد كما يعلم مما بعده (قوله فان لم يحصل به نقص فكالتزويق) هنا كلام ساقط وعبارة التحفة ومحل ذلك أى قوله وله الفصل الخ فى صبغ يحصل منه عين مال اما ما هو تمويه محض ولم يحصل به نقص فهو كالتزويق انتهت وما فى حاشية الشيخ من تقريره فى الشارح بما يقتضى عدم السقط غير مستقيم كما يعلم بمراجعته (قوله بسبب العمل والصنعة) صوابه كما فى التحفة بسبب العمل والصبغ على انه لا حاجة لقوله العمل لان العمل لا دخل له كما لا يخفى (قوله أو اختلط عنده) هذا انما يأتى فى الشق الاول وهو ما يمكن تمييزه أما فى الشق الثانى فهو حينئذ يكون مشتركا كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله كبر أبيض بأسمر الخ) الذى ينبغى ذكر هذا عقب قول المتن وأمكن التمييز لان هذه أمثلته والكلام هنا فى مطلق الخلط الشامل لما يمكن تمييزه كالامثلة المذكورة هنا وما لا يمكن كالامثلة الآتية فى قوله كخلط زيت بمثله الخ (قوله لنفسه) انظر ما الداعى لسمع الاضافة فى لحمته (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) أى فى مسئلة الدراهم (قوله أى بغير الاردا) أى لانه حينئذ يجوز ان يدفع له المالك من عينه بخلاف المخلوط بالاردا وقضية التوجيه ان ما لا يجوز فيه ذلك كجعل البر هريسة كذلك فليراجع (قوله وبهذا) أى كونه يجبر عليه حتى يؤدى مثله وقوله مع ما يأتى أى فى شرح المتن الآتى (قوله بل هو تغليظ عليه) عطف على ما فهم من السياق والمعنى ان اندفع بما ذكر تشنيع السبكى الذى حاصله ان ما قاله الاصحاب من ملك الغاصب بالخلط تخفيف عليه لانه ليس تخفيفا عليه بل هو تغليظ عليه الخ (قوله لانتفاء التعدى) قاصر على ما اذا اختلط بنفسه وكلام البلقينى وغيره انما هو فى خصوص ما اذا خلطها بغير رضا مالكيهما كما يعلم بمراجعة شرح الروض وبه تعلم ما فى سياق الشارح وأيضا فقوله برضا مالكيه وقوله أو انصب بنفسه ليس من صور المغصوب بالخصوص كما يعلم من شرح الروض أيضا على ان هاتين المسئلتين كررا حداهما فى قوله الآتى وخرج بخلط أو اختلط عنده الاختلاط من غير تعد الخ (قوله ويؤيد الاول ما أفتى به المصنف) أى الآتى على الاثر فى قوله ومر أنه لو غصب من جمع دراهم الخ (قوله وفرق) أى بين مسئلة البلقينى وبين ما حمل عليه الشارح كلام المتن من كون الغير

قوله انه اندفع الخ فى نسخة المؤلف ان اندفع تامل اه

للغاصب (قوله فلو ملك الكل لم يلزمه رد شئ) قال الشهاب سم في هذه الملازمة كالآتية خفاء اه وأقول لا خفاء فيهما اذ الذي شغل ذمة الغاصب للمالك وأوجب عليه الفور انما هو تعديه كما قرر الشارح كالشهاب ج والتعدي مفقود في المالك فلو قلنا بملكه للجميع لم يكن لرجوع الغاصب عليه موجب كما لا يخفى لان العين صارت مملوكة له وذمته غير مشغولة له بشئ فاتضحت الملازمة (قوله ففيه تملك كل حق الآخر بغير اذنه أيضا) أي كما ان القول بانه كالهالك كذلك اذ فيه تملك الغاصب عين مال المالك وتملك المالك ما في ذمة الغاصب قهرا قال في التحفة عقب ما في الشارح هنا ما نصه ومنع أي وفيه منع تصرف المالك قبل البيع أو القسمة هنا أيضا بسبب التعدي بل فوات حقه اذ قد يتلف ذلك فلا يجد مرجعا بخلاف ما اذا علقناه بالذمة الى آخر ما في الشارح ولا بد من هذا الذي في التحفة اذ هو الذي يمتاز به القول بالشركة عن القول بالهلاك وأيضا فقوله بخلاف الخ انما ينتظم معه ولعله سقط من نسخ الشرح من الكتبة وحاصل ما في هذا المقام انهم انما لم يرجحوا قول الشركة لان فيه ما في القول بالهلاك وزيادة أما كونه فيه ما في القول بالهلاك لان حق كل من المالك والغاصب يصير مشاعا فيلزم ان كلا تملك حق الآخر بالاشاعة بغير اذنه وهو المحظور الموجود في القول بالهلاك وأما كونه فيه زيادة على ما في القول بالهلاك فهو انه يلزم عليه منع المالك من التصرف قبل البيع او القسمة وذلك غير موجود في القول بالهلاك فلذلك رجحوه وبما قررته يندفع ما أطال به الشهاب سم في حاشيته على التحفة مما هو مبني على فهم ان المراد فيها ان جميع ما ذكر من قوله ففيه تملك كل حق الآخر الخ موجود في القول بالشركة وليس موجودا في القول بالهلاك وقد تبين بما تقرر ان هذا ليس مراده فتامل (قوله تحريم الزنا مطلقا أو نشأ بعيدا عن العلماء) هكذا في نسخ الشارح ولعل فيه سقطا من النساخ وعبارة التحفة تحريم الزنا مطلقا أو بالمغصوبة وقد عذر بقرب اسلامه ولم يكن مخالطا لنا أو مخالطا وأمكن اشتباه ذلك عليه أو نشئه بعيدا عن العلماء (قوله فضمون على الغاصب) أي والمشترى منه كما صرح به في التحفة (قوله ويخالف ما لو انفصل رقيقا ميتا الخ) عبارة التحفة وفارق ما مر في الرقيق بانه يدخل تحت اليد فجعل تبعا للام في الضمان وهذا حر فلا يدخل تحت اليد انتهت واعلم ان في بعض نسخ الشارح هنا كلاما غير منتظم وفي بعضها ما يوافق ما في التحفة فليتنبه له (قوله في المتن فكالمشترى) أي الا فيما مر في قول الشارح واقتصاره على المشترى الخ

تم

(تم طبع الجزء الاول ويليه الجزء الثاني واوله كتاب الشفعة)

(فهرسة الجزء الثانى من حاشية الرشيدى على شرح المنهاج للعلامة الرملى)

صحيفة		صحيفة	
٢	كتاب الشفعة	٤١	فصل فى موانع الارث
٣	فصل (فى بيان بدل الشقص)	٤١	فصل فى اصول المسائل
٥	(كتاب القراض)	٤٢	(كتاب الوصايا)
٦	فصل فى بيان الصيغة	٤٣	فصل فى الوصية لغير الوارث
٧	فصل (فى بيان أن القراض جائز من الطرفين)	٤٣	فصل فى بيان المرض المخوف
٨	(كتاب المساقاة)	٤٤	فصل فى احكام لفظية للموصى به
١٠	(كتاب الاجارة)	٤٦	فصل فى احكام معنوية للموصى به
١٥	فصل فى منافع لا يجوز الاستئجار لها	٤٧	فصل فى الرجوع عن الوصية
١٧	فصل فى بيان غاية المدة	٤٧	فصل فى الايصاء
١٩	فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة	٥٠	(كتاب الوديعة)
٢٢	(كتاب احياء الموات)	٥٢	(كتاب قسم الفىء والغنيمة)
٢٣	فصل فى حكم المنافع المشتركة	٥٤	فصل فى الغنيمة
٢٤	فصل فى بيان حكم الاعيان المشتركة	٥٥	(كتاب قسم الصدقات)
٢٥	(كتاب الوقف)	٥٧	فصل فى بيان مستند الاعطاء وقدره
٢٧	فصل فى احكام الوقف اللفظية	٥٧	فصل فى قسمة الزكاة بين الاصناف
٢٨	فصل فى احكام الوقف المعنوية	٥٨	فصل فى صدقة التطوع
٢٩	فصل فى بيان النظر	٥٨	(كتاب النكاح)
٣٠	(كتاب الهبة)	٦٣	فصل فى الخطبة
٣٣	(كتاب اللقطة)	٦٤	فصل فى اركان النكاح
٣٤	فصل فى بيان لقط الحيوان وغيره	٦٧	فصل فيمن يعقد النكاح
٣٥	فصل فى تملكها وغرمها	٦٨	فصل فى موانع الولاية
٣٥	(كتاب اللقيط)	٧٠	فصل فى الكفاءة
٣٧	(كتاب الجعالة)	٧٢	فصل فى تزويج المجبور عليه
٣٨	(كتاب الفرائض)	٧٣	باب ما يحرم من النكاح
٤٠	فصل فى بيان الفروض الخ	٧٤	فصل فى نكاح من فيها رق
٤٠	فصل فى الحجب	٧٥	فصل فى نكاح الكافرة
٤٠	فصل فى كيفية ارث الاصول	٧٦	باب نكاح المشرك
٤٠	فصل فى ارث الحواشى	٧٧	فصل فى احكام زوجات الكافر
٤١	فصل فى الارث بالولاء	٧٧	باب الخيار
٤١	فصل فى حكم الجد مع الاخوة	٧٩	فصل فى الاعفاف

صحيفة

٨٠ (كتاب الصداق)
٨١ فصل (في بيان احكام المسمى الصحيح والفاسد)
٨١ فصل في التفويض
٨٢ فصل في بيان مهر المثل
٨٢ فصل في تشطير المهر وسقوطه
٨٤ فصل في المتعة
٨٤ فصل في الاختلاف في المهر
٨٤ فصل في وليمة العرس
٨٦ (كتاب القسم والنشوز)
٨٨ (كتاب الخلع)
٩١ فصل في الصيغة
٩٢ فصل في الاختلاف (في الخلع أو في عوضه)
٩٣ (كتاب الطلاق)
٩٥ فصل في تفويض الطلاق
٩٧ فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه
٩٧ فصل في تعدد الطلاق الخ
٩٨ فصل في الاستثناء
٩٩ فصل في الشك في الطلاق
١٠٠ فصل في بيان الطلاق السني والبدعي
١٠٢ فصل في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها
١٠٣ فصل في انواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض
١٠٦ فصل في الاشارة الى العدد
١٠٦ فصل في انواع اخرى من التعليق
١٠٩ (كتاب الرجعة)
١١٠ (كتاب الايلاء)
١١٢ (كتاب الظهار)
١١٣ فصل فيما يترتب على الظهار
١١٣ (كتاب الكفارة)
١١٥ (كتاب اللعان)

صحيفة

١١٦ فصل في بيان حكم قذف الزوج الخ
١١٦ فصل في كيفية اللعان
١١٨ فصل في المقصود الاصلي من اللعان
١١٨ (كتاب العدد)
١٢٠ فصل في العدة بوضع الحمل
١٢١ فصل في تداخل عدتي امرأة
١٢١ فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة
١٢٢ فصل في الضرب الثاني الخ
١٢٤ فصل في سكنى المعتدة
١٢٥ باب الاستبراء
١٢٦ (كتاب الرضاع)
١٢٨ (كتاب النفقات)
١٣٠ فصل في موجب المؤن وصفة طاقتها
١٣١ فصل في مؤن الاقارب
١٣٢ فصل في الحضانة
١٣٥ فصل في مؤنة المماليك
١٣٦ (كتاب الجراح)
١٣٨ فصل في اجتماع مباشرتين
١٣٩ فصل في شروط القود
١٤١ فصل في تغير حال المجروح
١٤١ فصل فيما يعتبر في قود الاطراف
١٤٢ باب كيفية القصاص
١٤٣ فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني
١٤٣ فصل في مستحق القود
١٤٥ فصل في موجب القود والعفو
١٤٦ (كتاب الديات)
١٤٨ فصل في موجب ما دون النفس
١٥٠ فرع في موجب ازالة المنافع
١٥٢ فصل في الجناية التي لا تقدير لارشها
١٥٢ باب موجبات الدية
١٥٥ فصل في الاصطدام
١٥٦ فصل في العاقلة
١٥٧ فصل في جناية الرقيق

صحيفة

١٥٧ فصل فى الغرة
١٥٨ فصل فى كفارة القتل
١٥٩ (كتاب دعوى الدم والقسامة)
١٦٠ فصل فيما يثبت به موجب القود
١٦٠ (كتاب البغاة)
١٦١ فصل فى شروط الامام الاعظم
١٦٢ (كتاب الردة)
١٦٣ (كتاب الزنا)
١٦٥ (كتاب حد القذف)
١٦٥ كتاب قطع السرقة
١٦٨ فصل فى فروع متعلقة بالسرقة
١٦٩ فصل فى شروط السارق الخ
١٧٠ (كتاب قاطع الطريق)
٢٧١ (كتاب الاشربة)
١٧٢ فصل فى التعزير
١٧٣ (كتاب الصيال)
١٧٥ فصل فى حكم اتلاف البهائم
١٧٦ (كتاب السير)
١٧٨ فصل فى مكروهات الخ
١٧٨ فصل فى حكم الاسير
١٨٠ فصل فى أمان الكفار
١٨١ (كتاب الجزية)
١٨٢ فصل أقل الجزية دينار
١٨٣ فصل فى جملة من احكام الجزية
١٨٤ باب الهدنة
١٨٥ (كتاب الصيد والذبائح)
١٨٦ فصل يحل ذبح مقدور عليه
١٨٧ فصل فيما يملك به الصيد
١٨٨ (كتاب الاضحية)
١٩٠ فصل فى العقيقة
١٩١ (كتاب الاطعمة)
١٩٣ (كتاب المسابقة)
١٩٤ (كتاب الايمان)
١٩٦ فصل فى صفة الكفارة

صحيفة

١٩٦ فصل فى الحلف على السكنى الخ
١٩٨ فصل فى الحلف على اكل وشرب
١٩٩ فصل فى مسائل منثورة
٢٠١ فصل فى الحلف على أن لا يفعل
٢٠١ (كتاب النذر)
٢٠٣ فصل فى نذر النسك
٢٠٤ (كتاب القضاء)
٢٠٦ فصل فيما يقتضى انعزال القاضى
٢٠٧ فصل فى آداب القضاء وغيرها
٢١٠ فصل فى التسوية وما يتبعها
٢١١ باب القضاء على الغائب
٢١٣ فصل فى غيبة المحكوم به
٢١٤ فصل فى بيان من يحكم عليه فى غيبته
٢١٤ باب القسمة
٢١٧ (كتاب الشهادات)
٢٢٠ فصل فى بيان قدر النصاب
٢٢٣ فصل فى تحمل الشهادة وأدائها
٢٢٤ فصل فى الشهادة على الشهادة
٢٢٤ فصل فى الرجوع عن الشهادة
٢٢٦ (كتاب الدعوى والبينات)
٢٣١ فصل فى جواب الدعوى
٢٣٢ فصل فى كيفية الحلف
٢٣٤ فصل فى تعارض البينتين
٢٣٧ فصل فى اختلاف المتداعيين
٢٣٩ فصل فى القائف
٢٣٩ (كتاب العتق)
٢٤١ فصل فى العتق بالبعضية
٢٤١ فصل فى الاعتاق فى مرض الموت
٢٤٢ (كتاب التدبير)
٢٤٣ (كتاب الكتابة)
٢٤٤ فصل فى بيان الكتابة الصحيحة
٢٤٥ فصل فى لزوم الكتابة من جانب وجوازها
٢٤٦ فصل فيما تفارق فيه الكتابة الخ
٢٤٦ (كتاب امهات الاولاد)

الجزء الثانى من حاشية العلامة الفريد والفهامة الوحيد الشهاب
الرشيدى الشافعى على شرح الامام المجتهد شمس الدين
الرملى للمنهاج نفعنا الله بهما فى الدنيا والآخرة
وأعلى درجاتهما فى الفردوس وروح
روحهما وطيب نوحهما بجاه
محمد وآله
وصحبه

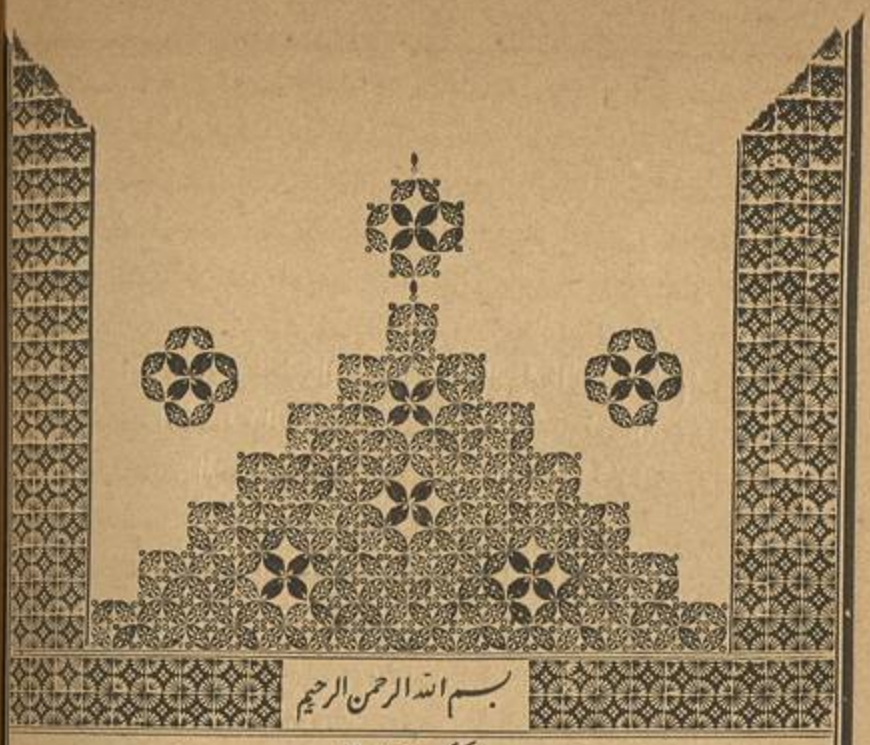

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الشفعة)

(قوله أو من الزيادة والتقوية) المناسب أو التقوية لانهما مأخذان مختلفان قال بكل منهما قائل وانظر اللفظ المستعمل فى الزيادة والتقوية هل هو لفظ الشفع او الشفاعة أو غيرهما (قوله بما ملك به) لا حاجة اليه فى التعريف ولذا لم يذكره غيره لان التعريف للحق الثابت بالشراء الذى هو حقيقة الشفعة وأما ما يملك به الشفيع فانما يتعلق بالتملك بعد ذلك فهو نظير ما سيأتى فى صفة التملك (قوله وقيل ضرر سوء المشاركة) وينبنى على القولين انا ان قلنا بالاول لم تثبت الشفعة فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى صغيرين وهو الاصح الآتى وان قلنا بالثانى ثبتت فاندفع قول الشهاب بن قاسم ما المانع من القول بهما (قوله فانه اذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع فى الاصح) أى وان لم يصرح بدخولهما لم يدخلا كما صرح به الاذرعى (قوله بخلافه هنا فانه عين منفصلة) يعلم منه ان المراد بالاساس هنا بعض الجدار بخلاف ما هنا فان المراد به الارض الحاملة للجدار وصرح به الاذرعى هنا (قوله وانما تؤخذ) يعنى الارض مثلا (قوله فى العقار المأخوذ) أى فى رقبته (قوله كما سيأتى بسطه فى السير) الذى يأتى له فى السير انما هو الجزم بأنها فتحت عنوة وهو الذى أفتى به والده وزاد انها لم توقف (قوله والثالث المنع مطلقا) هذا الاطلاق مقابل لتفصيل الصحيح فقط فهو اطلاق نسبى بقرينة ما بعده (قوله ممنوع) انظر ما وجه المنع (قوله بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع) أى ويلزمه ما مر من انه يصح الاعتياض عن النجوم ومراده بهذا دفع تعيين عطفه على دم (قوله ورأس مال سلم) انظر هل ينتقل المسلم فيه الى ذمة الشفيع بصفته (قوله لم يؤخذ بالشفعة) أى لم يأخذها المشترى (قوله وعلى القول المرجوح يملك المشترى الخ) فيه نظر يعلم من المتن عقبه (قوله سابق على حق المشترى) أى على حقه فى الرد (قوله وقيل

يتبين بطلانه وعليه الخ) فى بعض النسخ كالتحفة مانصه فله رد الرد ويشفع ولا يتبين بطلانه كما صححه السبكى فالزوائد الى آخر مايأتى فقوله فالزوائد مفرع على المنفى والنفى منصب عليه (قوله بشرط الخيار له) اما اذا كانت بشرط الخيار للمشترى فلا توقف فى ثبوت الشفعة للمشترى لثبوت الملك له (قوله فالشفعة للمشترى الاول) أى حقها ثابت له لكنه انما يأخذ بعد لزوم البيع كما علم مما مر فى المتن (قوله بشرط الخيار لهما دون المشترى) اما اذا كان للمشترى فقيه مامر (قوله بشرط الخيار لهما) أى البائعين كما يعلم من السياق وأولى منه اذا شرط المتبايعين (قوله بل دفع الشريك عن أخذ حصته) وظاهره انها دخلت فى ملك المشترى بهذا البيع الواقع فلا تخرج عن ملكه الا بموجب وحينئذ فلك ان تتوقف فى ظاهر مفهوم قوله عقبه فلو ترك المشترى حقه لانه ظاهر فى انه لمجرد تركه حقه يجوز للشفيع أخذ الجميع فليراجع (قوله فى واحد من الثلاثة) أى الآتية (قوله فهو بناء على الفرق الخ) هو جواب أما وكان المناسب ان يقول وأما قول الشيخين الخ فهو بناء الخ لان المبنى هو قول الشيخين لا الجواب وتقدير الكلام على ماهنا وأما الجواب عن قول الشيخين الخ فهو ان كلامهما مبنى الخ (قوله فى بيعه) تفسير لقوله فى التملك وهو استدراك على ما افاده لفظ ثم فى كلام القوتى فالمراد بالسبب هنا هو أحد تلك الثلاثة (قوله نعم فى الروضة الخ) هذا ليس استدراكا فى الحقيقة لان محل الامهال فيه بعد التملك كما هو صريح عبارة الروضة ويدل عليه ان الشارح ذكره فيما يأتى قريبا بلفظ واذا ملك الشقص بغير تسليم لم يسلمه حتى يؤدى ثمنه فان لم يؤد أمهل ثلاثة أيام الخ فعلم انه لا يمهل للتملك مطلقا * واعلم ان المراد بالتملك فى كلام الروضة غير التملك فى كلام البلقينى فالمراد بالتملك فى كلام الروضة التملك الحقيقى كان أخذ وقضى له القاضى بقرينة قوله فسخ الحاكم تملكه فتأمل (قوله ويقوم قبضه مقام قبض المشترى) اشار به الى دفع ماعلل به الشهاب ابن حجر ما اختاره من تعيين اجبار المشترى من قوله لان أخذه من يد البائع يفضى الى سقوط الشفعة لان به يفوت حق التسليم المستحق للمشترى فيبطل البيع وتسقط الشفعة انتهى ورجه الردان قبض الشفيع قائم مقام قبض المشترى فلا يرد ماقاله وفى بعض نسخ الشارح مثل ماقاله الشهاب بن حجر فالظاهر ان الشارح رجع عنه بعد ان كان تبعه فيه وأشار الى رده بما ذكر (قوله كما يذكره الآن) قال فى التحفة عقب هذا مالفظه واحد الثلاثة مدخل به على المتن ولا بد منه والا صار الكلام غير منتظم وهو مرفوع عطفا على نائب الفاعل الذى أتى به أعنى قوله كون الثمن الخ وكذا قوله ورؤية الشفيع فالتقدير ويشترط مع ذلك ثلاثة امور كون الثمن معلوما للشفيع ورؤية الشفيع الشقص واحد الثلاثة المذكورة فى قول المصنف اما تسليم العوض الخ (قوله لا بالملك) يعنى لا بجب التعرض فى حكمه بالملك بل حكمه بثبوتها يحصل به مع سبق طلب الملك كذا نقل عن الشارح

(فصل) (قوله وتعدد الشقص) مجرور عطفا على بيان والشقص مضاف اليه (قوله مجىء مامر الخ) أى فيكون محل مافى الحاوى اذا علم المنع والا تعين ان يأخذ به انظر ما لو تراضيا على غير مثل يأتى فيه مامر عن الحاوى وماعقبه به الشارح (قوله خلافا لبعضهم) يعنى شيخ الاسلام حيث قال عقب قول الروض يوم الجناية صوابه يوم الصلح (قوله كما ان المعتبر

فى الثمن حالة اللزوم) أى لانه قبلها لحقه الزيادة والنقصان (قوله باعتبار القيمة) تبع فى ذكره الشهاب بن حجر بعد ان تبع فى حل المتن الجلال المحلى فلم يلتئم وعبارة الشهاب المذكور مع المتن بحصته أى بقدرها من الثمن باعتبار القيمة انتهت فلفظ القيمة فى عبارته هو ما فى المتن فلا موقع لها فى كلام الشارح بعد ما فى المتن مع ما حله به (قوله كنقص مجهول القيمة) ليس المراد منه مجرد التمثيل بل هو قيد فى المتقوم أى متقوم هو كنقص مجهول القيمة الخ وعبارة التحفة أو عين تقوم وتعذر العلم بقيمته (قوله وليس له الحلف الخ) أى لعدم كفاية ذلك وعبارة شرح الروض ولا يكفيه (قوله بطل أيضا) أى البعض فقط (قوله فلو خرج رد بثا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال الخ) هو مشكل ان كانت الصورة ان الثمن معين كما هو صريح السياق فان القياس فيه انما هو التخيير بين الفسخ والامضاء لا رد المعين وطلب بدله قال الشهاب بن قاسم الا أن يراد بطلب بدله طلب قيمة الشقص اذا تعذر رده فيزول الاشكال (قوله وهو الاوجه) أى فيبذل للمشترى المعيب دون الردىء كما يأتى (قوله ومسامحته موجودة فيهما) أى فى الحط وقبول الردىء أو المعيب (قوله بخلاف الثمن) أى اذا حط أو بعضه (قوله فسرى ما وقع فيه الى الشفيع) أى بخلاف الردىء والمعيب فلا يسرى فلا يعطيه الا الجيد سواء ما قبل اللزوم وما بعده لان ما قبله ثبت بالفرق المذكور وما بعده بالاولى وهذا الفرق يوافق ما مر عن البغوى (قوله والاوجه الفرق بين المعيب والردىء) أى فيدفع مثل المعيب بخلاف الردىء كما صرح به الزيادى فى حاشيته ومعنى قوله اذ ضرر الرداءة أكثر أى على المشترى ثم انظر هل ما ذكر فى المعيب يجرى فيما قبل اللزوم وما بعده (قوله تعين الاول) وعليه فلا بد من الفور (قوله وانما لم يكن تصرف الاصل الخ) يتأمل (قوله عن تصرفه) أى هبته التى تعاطاها (قوله غالبا) يتعين حذفه من الاشكال لانه لا يتأتى معه اشكال اذ هو حاصل الجواب كما لا يخفى (قوله وما بحثه الزركشى الخ) استوجه الشهاب بن قاسم ما قاله الزركشى وقرره فى حواشى التحفة تقريرا حسنا فليراجع (قوله وان حلف المشترى) الانسب فان حلف بالفاء والتعبير بالواو فيما بعده احسن (قوله بغير اقرار جديد) أى من البائع كما هو ظاهر (قوله ويكفى فى سبق النظير الخ) كان الاولى ذكر هذا عقب قوله اكتفاء عن كل بنظيره (قوله ابتداء) هنا ودواما فيما يأتى انظر ما معناهما ولعله لا معنى لهما هنا فانه ببيع هذا الاحد استحقوها ابتداء سواء ملكوا بالشراء أو بالارث أو غيرهما وعبارة التحفة عقب قول المصنف جمع نصها كدار مشتركة بين جمع بعضهم شراء وآخرون باع أحدهم نصيبه انتهت (قوله وقد يعفو عنه) انظر ما المراد به هنا (قوله وليس له الاقتصار على حصته) أى وان رضى المشترى كما يأتى (قوله وان تأخر التملك) معناه انه لا يجب انه يبدأ بالتملك بل يكفى ان يبادر بالطلب ثم يتملك عقبه والا فقد مر انه لا بد من فورية التملك والشهاب ابن حجر أخر هذه الغاية عن قول المصنف على الفور وما صنعه اقعد كما لا يخفى (قوله لخبر ضعيف فيه) قال فى التحفة وكأنه اعتضد عندهم بما صيره حسنا لغيره انتهى فكان على الشارح ان يذكر هذا والا فالضعيف لا يحتج به فى مثل هذا (قوله فما عده العرف توانيا الخ) هذا هو الضابط (قوله بحيث تعد غيبته حائلة) انظر ما المراد بحيلولة الغيبة فان كان المراد حيلولة الغيبة من حيث هى غيبة فكل غيبة كذلك وان قصرت اذ لا يتأتى معها طلب فى الحال وان كان المراد

حيلولتها

حلولها باعتبار مانع فارنها فلا خصوصية للغيبة بذلك اذا الحاضر كذلك اذا منعه مانع فليتأمل (قوله نعم الغائب مخير الخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك (قوله مالم يزد على العادة) انظر هل المراد بالعادة العرف كما قد يرشد اليه قوله فى ذلك أى ما بعده العرف ثانيا ومالا يعده كذلك أو المراد العادة فى الصلاة فان كان الثانى فهل المراد عادته أو عادة من فان كان المراد عادته فلينظر اذا لم تكن له عادة (قوله فلو كانا عدلين عنده الخ) يتأمل حاصل هذه السوادة (قوله لانه معذور) فيه فى تعليل الشئ بنفسه (قوله أو واحد) لعل وجهه انه اذا كان البائع أكثر من واحد تيسر أخذ حصة واحد منهم لما مر من تفريق الصفقة بتعدده وقد لا يجد عنده ما يأخذ به الجميع أو يكون له غرض فى عدم أخذ الجميع

(كتاب القراض)

(قوله فلعل وجه الدلالة فيه انه الخ) وقد يقال أيضا انه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم رد عليها ما أخذه منها فى تطير ذلك (قوله ببعض ماله) عبارة التحفة ببعض غنمائه (قوله مقارضته على منفعة كسكنى دار) كان قال له قارضتك على منفعة هذه الدار لتسكن فيها الغير ومهما حصل بينا (قوله تغليب) أى والقرينة عليه ما قدمه فى المفرع عليه من ذكر الدراهم مع الدنانير وأما قول الشهاب بن قاسم لا ضرورة الى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج الى التغليب انتهى فيقال عليه ليس من شرط التغليب الضرورة بل يكفى فى ارادته قيام القرينة عليه والباعث عليه الاختصار وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله وقيل ان راج) هذا مقابل قوله وان راج فهو قول فى اصل المغشوش وان لم يستهلك (قوله فلا يجوز على احدى الصرتين) أى ولا على ما فى الذمة وكان ينبغى للشيخ ذكره توطئة للاستدراك الذى ذكره (قوله فى ذمته) أى المالك كما يعلم من سوابق كلامه ولواحقه وهو مخالف فى هذا للشهاب بن حجر ومن ثم حذف من كلامه ما يفيد رجوع الضمير الى العامل فى عدة مواضع كما يعلم بمقابلة كلامه مع كلامه فليراجع وليحرر (قوله حيث علم ما فيها) انظر ما الحاجة الى هذا القيد مع انه من صورة المسئلة (قوله دون الطحن والخبز) أى ونحوهما ولعله ساقط من النسخ بدليل تأنيث الضمير فى فاعلها (قوله ولو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك) أى فى صورة المتن فهو استدراك عليه (قوله ونظر فيه الاذرعى بأن الربح الخ) صوابه ان كان الربح الخ ليوافق ما فى الاذرعى (قوله لم يصح قاله القاضى الحسين) قال الشهاب بن قاسم وظاهر انه لو قارضه ولم يشترط عليه ما ذكره القاضى فاشترى هو وآخر باختياره الى ارتفاع السعر لم يضر (قوله بل لو قال على أن تشترى حنطة الخ) نقل الشهاب بن قاسم عن الشارح انه قرر انه يتجه ان سبب عدم الصحة التقييد بالحال فقد لا يحصل الربح فان اطلق اتجه الصحة اذ غاية الامر انه قيد اذنه بنوع خاص وذلك لا يضر (قوله نوع هنا) أى بخلاف الوكيل كما مر (قوله كسنة) بأن قال قارضتك سنة كما يعلم مما يأتى (قوله أم الشراء) محله كما يعلم مما سيأتى ان وقع المنع متراخيا (قوله وعلم مما قررناه) لم يعلم هذا مما قرره بل علم منه خلافه وهو ان ذكر المدة على وجه التأقيت مضر مطلقا وان التفصيل انما هو فيما اذا ذكرها لا على وجه التأقيت (قوله ان منعه بعدها متراخيا) أى أو سكت (قوله متراخيا) لعله بان فصله عن الكلام بما فوق سكتة التنفس والعى كما قد يرشد اليه مقابلته

بمتصلا فليراجع (قوله وبهذا يجمع بين كلامى الشيخ فى شرح المنهج والروض) أى على مافى بعض نسخ شرح الروض وفى بعضها مايوافق مافى شرح المنهج فلا مخالفة (قوله وسواء فى ذلك اكان عالما بالفساد) اى وان ظن ان لا اجرة له كما يعلم مما سيأتى فى الفصل الآتى (قوله والبضاعة المال المبعوث) فى التحفة قبل هذا مانصه الابضاع بعث المال مع من يتجر له تبرعا ثم قال والبضاعة المال المبعوث ولعل مافى التحفة سقط من نسخ الشارح من الكتبة والا فقوله والبضاعة الخ مرتب عليه كما لايخفى (قوله وفارقت هذه) يعنى خذه وتصرف فيه والربح كله لك وقوله مامر قبلها يعنى مافى المتن وما أعقبه به وقوله بأن اللفظ فيها يعنى فيما قبلها فالضمير فى فيها يرجع الى معنى ما أى الصورة المذكورة قبلها كما يعلم من شرح الروض كالروضة وكان الاوضح تذكير ضمير فيها (قوله وبين مامر فى الوكالة) أى حيث لم يجعل دفع الثمن هبة وكان الفرق انه هنا دفع المال له نفسه بصيغة تشعر بالتمليك بخلافه ثم (قوله بالنصف مثلا صح) أى ويكون المشروط للعامل كما فى الانوار (قوله وعليه لو قال رب المال ان النصف لى) اى النصف الذى وقع النص عليه (قوله ويعينها) يعنى الجزئية (قوله ولانه خصص العامل فى التى تليها وفى صورتها الاولى بربح بعض المال) أى حيث خصص نفسه من المال بالدابة أو بربح احد الالفين فيلزم ان لا يكون للعامل الا ربح ماعدا ذلك

(فصل فى بيان الصيغة)

(قوله على ان الربح بيننا) راجع للجميع كما هو ظاهر (قوله فلو اقتصر على بع واشتر فسد) أى ولا شئ له كما فى التحفة وهذا حكمة النص على هذه دون ماقبلها والا فالفساد قدر مشترك بين الجميع حيث لم يقل والربح بيننا فكان على الشارح ان يذكره وقضيته مافى التحفة استحقاق العامل فى مسئلة اتجر فيها اذا لم يقل والربح بيننا وانظر ماوجهه (قوله ومراده بالشرط) أى هنا وفيما يأتى حتى يتأتى التعبير بيشمل والا فالمراد هنا خصوص الركن (قوله حيث لم يعمل شيأ) قيد فى قوله والربح كله للمالك وفى قوله ولا شئ للعامل أما لو عمل فظاهر انه يستحق المشروط اذ الصورة ان القراض باق فى حقه واستقرب الشيخ هذا فى حاشيته من ثلاث احتمالات له (قوله لا ان أجاب به سؤاله) أى فلا ينعزل بمجرد الاذن وفى بعض الهوامش انه ينعزل بالعقد انتهى ولعل المراد انعزاله بالشروع فى العقد والا لزم عليه المحظور المتقدم (قوله ويجب تعيين أكثرهما) المراد تعيين أحدهما من الآخر اما بتعيين اكثرهما أو اقلهما وكذا يقال فيما يأتى (قوله نظير مامر) الذى مر انه يستحق وان علم الفساد واما كونه يستحق مع ظن ان لا اجرة فهو لم يمر فى كلامه وانما أفاده هنا وهو مخالف فيه للشهاب بن حجر (قوله للغرر) يرجع للبيع وقوله ولاحتمال الخ راجع للشراء (قوله ويأتى فى التعرض فى النسيئة الخ) عبارة التحفة ومن ثم جرى هنا فى قدر النسيئة واطلاقها فى البيع مامر ثم أى فى الوكالة (قوله ويجب الاشهاد) أى فى البيع (قوله على اقراره) أى المشترى (قوله ويؤيده كلام ابن أبى عصرون السابق) أى فى الشركة (قوله أى لا يبيعه اياه) أى ولا يشترى منه للقراض كما فى كلام غيره فكان الاولى حذف هذا التفسير لايهامه (قوله بخلاف مالو اشترى ماله) أى القراض لنفسه (قوله ان أثبت المالك لكل منهما الاستقلال) هو فرض المسئلة (قوله ثم

لا يستفيد

لا يستفيد ركوب البحر) أى الملح (قوله الا بالنص عليه) نقل الشهاب بن قاسم عن الشارح انه يكفى فى التنصيص التعبير بالبحر وان لم يقيده بالملح (قوله لاقتضاء العرف) هو مشكل مع قوله السابق ولو لم يعتد (قوله والا أوهم عطفه على الامتعة الثقيلة) قال الشهاب بن قاسم فيهم انه على الجر ليس عطفا على الامتعة فعلى ماذا هذا قال ولا يقال هذا الايهام متحقق مع رفع الامتعة الثقيلة لانه يتوهم انه نفس المعطوف عليه ولم يحترز عنه فدل عدم مراعاته انه لا بأس بالاحتراز عنه حيث أمكن لكنه لم يمكن على ذلك التقدير (قوله حتى لو هلك منه شئ كان على المالكين) أى وليس كذلك وعبارة التحفة اذ لو هلك به لشارك فى المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك بل الربح وقايه لرأس المال وبه فارق هلاك عامل المساقاة حصته من الثمر بالظهور لتعينه خارجا فلم يجبر به نقص النخل (قوله الاصل) بالنصب معمولا لشراء (قوله اذ لا يتحقق انتفاء الربح فى المتقومات الخ) انما يظهر تعليلا لحرمة وطء المالك فتأمل (قوله وهى منتقية) أى لانه انما يملك بالقسمة أو بالظهور على القولين ولم يحصل واحد منهما (قوله وتعذر أخذه) عبارة الجلال بأن تعذر وهى أولى حتى يكون مثالا للتلف

(فصل) (قوله ولو رضى المالك بقبول الحوالة) أى الحوالة الصورية (قوله ما بيده عند الفسخ) أى ما بيده حسا أو حكما ليشمل ما فى الذمم (قوله حيث طلبه) يعنى أصل التنصيص فهو قيد للمتن وكان الاولى تقديمه عقب المتن أو تأخيره ليذكره قبيل قوله ولو قال رب المال لا تاتنى الخ (قوله والا) أى بأن كان نقد البلد غير موافق لرأس المال (قوله فان باع بغير جنسه) أى ولم يكن نقد البلد الذى باع به اغبط أخذا مما قبله (قوله وظاهر كلامهم انه لا ينعزل حتى ينض المال) أى ولا ملازمة بين الانفساخ والانعزال فليتأمل (قوله ويعلم به المالك) انظر ما فائدته هنا (قوله وكذلك لو رضى بأخذ العروض من العامل بالقيمة) هو عين ما قبله كما يعلم من شرح الروض وغيره فان الذى فى الروض هو هذا المذكور فى قوله وكذلك لو رضى الخ وصوره شارحه بالصورتين المتقدمتين فهما صورتان لهذا الحكم الكلى لا قسيمان له ومن ثم اقتصر عليهما فى التحفة وعبارة الروض وشرحه ولو رضى المالك بأخذ العروض منه بالقيمة بأن قال له لا تبع وتقسم العروض بتقويم عدلين أو أعطيك قدر نصيبك ناضا ولم يزد راغب فيها أجيب انتهت (قوله فلا ينفذ تصرف المالك فيه) قال الشهاب بن قاسم أى فى المسترد كما هو صريح عبارته ثم قال وهذا شامل للاسترداد برضاه مع اطلاقهما أو قصد الاشاعة كما يصرح به ادخال ذلك فى تصوير المسئلة وفيه بحث لما سيأتى عن المطلب انه قرض حينئذ فكيف يحكم بأنه قرض للمالك ويمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر فى شرح الروض عدم نفوذ تصرفه الا فى الاسترداد بغير رضاه فليتأمل انتهى (قوله استرداده برضاه) قال الشهاب بن قاسم فيه اطلاق الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده مع ان من جملة قوله المذكور الذى خرج هذا به بعض اقسام الاسترداد بالرضا فكان حق التعبير ان يقول استرداده برضاه وقصد الخ فتأمل انتهى وما فى حاشية الشيخ من محاولة عدم التكرار يحتاج الى تأمل (قوله فتلف بعضه) أى بعد عمله فيه كما هو نص البويطى ولفظه واذا أخذ مالا لا يقوى مثله على عمله فيه بيدنه فعمل فيه فضاع فهو ضامن لانه مضيع انتهى وبه يتضح بحث الاذرعى الآتى فى قول الشارح وبحث

الاذرعى أيضا الخ (قوله لانه فرط بأخذه) الاصوب ماعلل به الشافعى رضى الله عنه فى نصه السابق من قوله لانه مضيع (قوله اذا القاعدة ان من كان القول قوله فى أصل الشئ الخ) انظر ماوجه أخذه من هذه القاعدة (قوله نعم لو أقاما بينتين) أى فى هذه الصورة وفى دعوى العامل القراض والمالك التوكيل وقوله زيادة علمها أى بوجوب الاجرة كذا نقله الشهاب بن قاسم عن تقرير الشارح (قوله ولا ينفسخ العقد بالتحالف) أى بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم (قوله ولو دفع له مالا وقال اذا مت فتصرف الخ) هذه تقدمت فى كلامه

(كتاب المساقاة)

(قوله لما كانت شبيهة بالقراض) تقدم هذا أول القراض أيضا (قوله مردود بأن أهل خيبر كانوا مستأمنين) أى والمعاملة انما تحتمل الجهالات مع الحربيين (قوله رادا به دعوى شمول جائز التصرف للولى الخ) وجه الرد من ذلك الذى فهمه الشارح كما يعلم من حله الآتى ان جائز التصرف وان كان شاملا فى حد ذاته للولى الا أنه أريد به هنا ما قابل الولى بدليل مقابلة المصنف له بصحتها من الولى الذى أشار اليه بقوله ولصبى ومجنون بالولاية فهو عام اريد به الخصوص وهو مجاز لعلاقة الكلية والجزئية والقرينة عليه المقابلة التى قررناها هذا حاصل كلام الشارح هنا والظاهر ان هذا ليس مرادا للجلال بل مراده من ذلك تسليم ان قول المصنف جائز التصرف شامل للولى وانه باق على عمومه لكن قول المصنف ولصبى ومجنون ليس معطوفا على قوله من جائز التصرف بل هو معطوف على محذوف وهو الذى قدره من قوله لنفسه وهو متعلق بتصح وتقدير الكلام حينئذ تصح من جائز التصرف وصحتها منه لا فرق فيها بين كونها لنفسه بلا ولاية وبين كونها لصبى ومجنون بالولاية وحينئذ فحق الحمل للمتن ان يقال تصح من جائز التصرف لنفسه أى بلا ولاية وتصح منه لصبى ومجنون وسفيه بالولاية عليهم واعلم ان لنفسه على مافهمه الشارح متعلق بالتصرف فتأمل (قوله فان عمله فى حق المالك) مراده بعمله معاملته للغير أى مساقاته التى الكلام فيها والا فهو لا عمل له فى الثمرة (قوله بشرط أن لا يعد ذلك عرفا غبنا فاحشا) انظر ما فائدة هذا الشرط مع أن الصورة ان الاجرة تفى بمنفعة الارض وبقيمة الثمر الا أن يكون الحال يختلف فى المساقاة بين أن تقع منضمة الى اجارة الارض وبين ان تقع منفردة فتأمل (قوله من ثمر أو زرع) انظره مع أن صدر الخبر على نخلها وأرضها ثم رأيت الشهاب بن قاسم سبق الى التوقف فى ذلك (قوله لانها رخصة) قال الشهاب بن قاسم فرده الدليل القديم نظر لانه استدل بعموم الثمر فى الخبر لا بالقياس وقوله فتختص بموردها قد يقال يرد عليه قياس العنب الى أن قال على أن حاصل كلام جمع الجوامع ان الصحيح جواز القياس فى الرخص خلافا لابى حنيفة (قوله ويرد بأنها وقائع) أى وبأن فعل الصحابى وأهل المدينة ليس بحجة (قوله لكونها تبعا) الاولى اسقاط اللام والشهاب بن حجر انما ذكرها لان عبارته ويرد بانها وقائع فعلية محتملة فى المزارعة لكونها تبعا الخ (قوله فعطل بعضها) يعنى العامل (قوله مع صحة المعاملة) أى بخلافه مع فسادها اذ لا يلزمه عمل وقد بذر البذر بالاذن (قوله فلو قال ساقيتك على النصف) أى من ثمرة هذا الشجر المعين كما هو وضع المساقاة فسقط ما فى حاشية الشيخ من قوله ان الصواب ان يقول على الشجر بدل قوله على النصف انتهى على أن

الاصوب ما فى الشرح لان ماذكره الشيخ ليس فيه بيان الجزء المشترط ولا يدمنه كما مر واما ذكر الشجر فهو معلوم من لفظ ساقيتك كما اشرت اليه (قوله ويفرق بين هذا وازالته لها فى بعتك الخ) قال الشهاب بن قاسم قد يقال المزيل لها هنا ليس هو التفاضل بدليل الاحتياج الى شرط القطع وان تساوى الثمنان أو زاد ثمن الثمرة كما هو الظاهر بل المزيل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد انتهى (قوله ولو فسد المنبت) أى بغير الزرع (قوله ولانها صارت مرهونة) قال الشهاب سم هذا يدل على ان هناك معاملة انتهى أى فقول الشارح كالشهاب بن حجر ولو اذن لغيره فى زرع أرضه أى مزارعة فليراجع (قوله فيه) أى فى عقد المساقاة (قوله غير قن أحدهما) مفهومه انه لو شرط لقن أحدهما صح وصرح به فى الروض لكن بالنسبة لقن المالك اذا عمل العامل بشرط ان يكون الجزء من الثمرة الذى جعله نفقة القن مقدرا فليراجع الحكم فى قن العامل وفيما اقتضاه كلام الشارح من الاطلاق فى المالك (قوله نعم لو شرط نفقة قن المالك على العامل) أى فى غير الثمرة فهذا غير ما اقتضاه كلامه قبل فى قوله غير قن أحدهما كما يسلم بمراجعة الروض كغيره لكن ما موقع التعبير بالاستدراك هنا وعبارة الروض مع بعض شرحه فلو شرط المالك دخول البستان أو شرط أحدهما مع الآخر معاونة عبيد المالك المعينين أو الموصوفين ولا يد لهم لم يضر ونفقتهم على المالك ولو شرطت فى الثمرة بغير تقدير جزء معلوم لم يجز أو شرطت على العامل وقدرت جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف (قوله وبما بعده ولانه مع الاختصاص الخ) هكذا فى نسخ الشارح ويجب حذف الباء من قوله بما بعده لان ما بعدها معطوف على هذا من قوله وانما ذكر هذا وكذا يجب حذف الواو من قوله ولانه وعبارة التحفة واحتاج لهذا مع فهمه مما قبله لانه قد يفهم منه أيضا ان القصد اخراج شرطه لثالث فيصدق كونه لاحدهما ولما بعده لانه مع الاختصاص والشركة يصدق الى آخره (قوله على عينه) أى أما على ذمته فتصح مساقاته كما مر (قوله والثانى عليه) أى على العامل الاول (قوله بل قيل انه تحريف) هذا الاستدراك بالنسبة لما أفهمه قوله على ما فى الروضة من التبرى المفيد لضعفه (قوله والثانى لا يصح الخ) الاصوب تأخيره عن الاستدراك الذى بعده الذى هو قيد فى الاظهر (قوله والشجر لمالكه) أى فيما اذا كان مالكه غير مالك الارض وقوله كما ان على رب الارض والشجر أجرة العمل الى آخره أى فيما اذا كانا لغير العامل (قوله وعليه فله الاجرة) أى كما هو كذلك على الاول أيضا كما مر وكان الاولى حذف قوله وعليه الخ (قوله وعلى الاول) صوابه وعلى الثانى (قوله بأنه يغتفر فى المساقاة) كذا فى النصفة قال الشهاب سم هذا بناء على تفرقته بينهما فى هذا الحكم كما سيأتى له فى الاجارة فى شرح قول المصنف ولو استأجرها الترضع رقيقا يعضه فى الحال جاز على الصحيح لكن سنبين فى هامش ذلك المحل ان المعتمد خلافه انتهى (قوله لا بسبب عارض) أى والصورة ان المدة يطلع فيها حتى تصح المساقاة (قوله لقول الماوردى والرويانى الصحيح ان العامل شريك) الذى بناه الماوردى والرويانى على كونه شريكا انما هو استحقاقه فى الثمرة مطلقا فالان ثمرة العام حادثة على ملكهما وعبارة القوت وأما حدوث الطلع بعد المدة ففى الحاوى والبحر انها اذا طلعت بعد تقضى المدة ان الصحيح من المذهب ان العامل شريك والثمرة بينهما لان ثمرة العام حادثة على ملكهما ولا يلزم العمل بعد

انقضاء المدة ومن أصحابنا من قال العامل أجير فعلى هذا لا حق له فى الثمرة الحادثة بعد انقضاء المدة بل له أجرة المثل فالخلاف مبنى على انه شريك أو أجير انتهت (قوله أو وجهه مانع) انظر هل هو كذلك فى كل الصيغ أو فى الصيغة التى ذكر فيها المصنف لفظ كذا فان كان الاول فما وجهه فى غير الاولى (قوله والفرق بين هذا وبين قوله لامته أنت على كظهر أمى الى آخره) كان الاولى أنت طالق لانه الذى مر فى كلام الاسنوى (قوله ان الظهار لما لم يمكن تصوره الخ) فيه تسليم أن عكس القاعدة المذكورة قاعدة أخرى وهى ان مالم يجد نفاذا فى موضوعه يكون كناية فى غيره وظاهر انه غير مراد للاصحاب وأنهم انما يستعملون هذه القاعدة من جهة طردها لا من جهة عكسها الا ترى انه لم يقل أحد منهم ان البيع مثلا ينعقد بلفظ النكاح أو الطلاق مثلا فلو كان عكس القاعدة مرادا لصح البيع بذلك لانه صريح فى بابه ولم يجد نفاذا فى موضوعه وحينئذ فاشكال الاسنوى مندفع من أصله فتأمل (قوله تصحيحا للفظ عن الالغاء) الاولى صيانة للفظ عن الالغاء (قوله لانه لا يمكن تصحيحه وايقاعه اجارة الا بأن يذكر عوضا معلوما) كذا فى نسخ من الشارح والانسب ما فى بعض النسخ مما نصه لانه يمكن تصحيحه وايقاعه اجارة بأن يذكر عوضا (قوله والثانى انه يقبله) أى بخلاف ما اذا لم يقبله لعارض كعدول المتكلم المتقدم فى الصورتين المارتين كما يعلم من سياقه (قوله وعلم من تقييدنا ما علمته الى آخره) انظر هلا أخر هذا عن جميع ما على العامل (قوله تنزيلا له منزلة اقتضى دينى) أى بجامع الوجوب اذ ما خصه يجب عليه فعله لحق العامل (قوله على أن العرف الخ) هذه العلاوة مبنية على ما علم مما قبلها من أن الاصحاب استندوا فيما قالوه لعرف كان فى زمنهم (قوله يتعين حمله) الظاهر أن هذا الحمل غير متأت فى عبارة المنهج ولهذا اقتصر ابن حجر على الرد (قوله ولا يشكل عليه) لعل مرجع هذا الضمير سقط من نسخ الشارح من الكتبة وهو كون الطلع على المالك كما هو كذلك فى التحفة (قوله فى الاول) أى اذا انضبط وقوله فى الثانى أى اذا لم ينضبط (قوله والاتمام مثال) أى كما ان الهرب مثال كما أشار اليه الشارح بقوله والتبرع عنه مع حضوره كذلك (قوله وللمالك فعل ماذكر) أى الاستئجار (قوله وسيأتى نظيره فى هرب الجمال) فى بعض النسخ بدل هذا ما نصه لكن مقتضى كلامهما فى هرب الجمال تصديق العامل فانهما رجحا قبول الجمال وعللا بان المنفق لم يستند الى اقتان من جهة الحاكم فيكون هنا كذلك فان لم يشهد الخ (قوله فينبغى ان ينفسخ كما قاله الزركشى الخ) سيأتى فى أواخر الباب الآتى عن الزركشى وغيره نظير هذا فى الاجارة ورده بانه مبنى على ضعيف ويؤخذ من قوله هنا لانه لا يكون عاملا لنفسه الفرق بين هذا وبين ما يأتى (قوله واستثنى من ذلك الوارث) هو ظاهر فى الحائز وأما غيره فينبغى ان ينفسخ فى حصته (قوله وليس للبائع بيع حصته من الثمرة الخ) عبارة العباب وبيع أحدهما فقط نصيبه من الثمرة بشرط القطع باطل انتهت ووجه البطلان ان الشريك قد لا يجيب للقسمة فيتعذر الوفاء بشرط القطع (قوله ان قلنا بان قسمة ذلك بيع) أى فالقول بالبطلان مبنى على الضعيف وكان الاولى ان يصدر بالصحة ثم يقول والقول بالبطلان مبنى على ان قسمة ذلك بيع

(كتاب الاجارة)

(قوله منها علم عوضها) يعنى عوض الاجارة الشامل للمنفعة والاجرة بدليل قوله فيما يأتى

وبالعلم

وبالعلم المساقاة والجعالة على عمل مجهول أما الضمير فى قبولها فهو للمنفعة بدليل ما أخرجه بذلك أيضا ولك ان تقول اذا كان الضمير فى عوضها للاجارة كما تقرر فلا ترد المساقاة أصلا لان أحد العوضين فيها وهو العمل لايكون الا مجهولا فهى خارجة باشتراط العلم فى العوضين هنا (قوله على عمل مجهول) فيه ان الحد حينئذ غير مانع لدخول المساقاة والجعالة على معلوم فلا يكون فى التعريف مايخرجهما وعبارة التحفة وبالعلم المساقاة والجعالة كالحج بالرزق فانه لايشترط فيهما علم العوض وان كان قد يكون معلوما كمساقاة على ثمرة موجودة وجعالة على معلوم انتهت فجعل المساقاة والجعالة خارجين مطلقا بقيد اشتراط العلم هنا لانهما وان وقعا على معلوم الا انه ليس على وجه الاشتراط (قوله ويأتى فيه مامر فى الوصيين والعاملين) أى فلا يصح بجعل أحدهما من الآخر مطلقا على قياس ما اختاره ثم (قوله ولكونه ضد الدابة) أى العرفية التى هى ذات الاربع (قوله اتضحت التثنية) أى ولا يقدح فيه كون العطف بأو لان محل تعين الافراد بعدها اذا كانت للشك أو نحوه لا للتنويع (قوله بلفظ اجارة) يعنى كل لفظ من الفاظها الملزة وليس المراد خصوص هذا اللفظ وكان الاوضح ان يقول سواء كان بلفظ الاجارة أو السلم اذ المراد التعميم لا التقييد (قوله للاجرة) بعد قول المصنف التعجيل والتأجيل لاحاجة اليه مع قوله فى الاجرة السابقة عقب قول المصنف ويجوز (قوله أو دين) أى بأن قال بالعشرة التى فى ذمة فلان (قوله أو مطلقة) عطف على معينة فى المتن أى فما فى المتن ليس بقيد والمراد انها تمثل فى الحال سواء عينها بان ربطها بعين أو دين أو قال فى ذمتى أو أطلق (قوله ولو فى الجعالة الاولى كالجعالة (قوله للجهل بالصرف) أى العمل وقوله فتصير الاجرة مجهولة أى لانها مجموع الدينار والصرف والمجهول اذا انضم الى معلوم صيره مجهولا (قوله فان صرف وقصد الرجوع يرجع) أى بالمصروف وبأجرة عمله (قوله وتبرع المستأجر به) أى بصرفه بمعنى عمله (قوله لاتحاد القابض والمقبض) أى المستأجر لانه يصير كأنه أقبض المؤجر ثم قبض منه للصرف هكذا ظهر فليتأمل (قوله على أيديهم) المراد على عملهم ومن ثم عاله بقوله لانهم وكلاؤه أى فهى شهادة على فعل أنفسهم بخلاف مالو شهدوا بانه صرف كذا فانها تقبل الا ان علم الحاكم انهم يعنون أنفسهم قاله الزيادى (قوله فان شرط احتساب مدة التعطل من الاجارة) انظر مامفهوم هذا الشرط وعبارة العباب لو أجر حانوتا خرابا على ان يعمره من ماله ويحسب من الاجرة أو جاما على ان مدة تعطله محسوبة على المستأجر بمعنى انحصار الاجرة فى الباقى أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة فان علمت بعادة أو تقدير كتعطل شهر كذا للعمارة بطل فى تلك المدة ومابعدها وصح فيما اتصل بالعقد انتهت (قوله قال السبكى ومنه مايقع فى هذه الازمان الخ) تراجع عبارة التحفة (قوله أى حصته الباقية) تبع فى هذا الحل الشهاب بن حجر المختار لهذا التفصيل لكنه هو يختار فيما يأتى الاطلاق فكان الاصوب حذف هذا التفسير (قوله بما يرده مامر من التفصيل) هو تابع فيه أيضا للشهاب المذكور وهو مبنى على مامر له كما مرت الاشارة اليه (قوله وكونها واقعة للمكترى) أى أو موكله أو موليه وخرج بذلك العبادة التى لاتقبل النيابة كالصلاة (قوله بخلاف نحو طفل) صوابه بخلاف استئجارها لارتضاع نحو طفل (قوله وكونها مباحة) قد يقال هذا يغنى عنه قول المصنف متقومة ومن ثم أخرج هو بها

المحرمة كما مر (قوله مع انتفاء التعب) لايخفى ان هذا الظرف لم يتقدم عليه مايصح تعلقه به الا لفظ استئجار وحينئذ يكون المعنى لو استأجر والحال ان التعب منتف أى بأن كان ذلك معلوما وقت الايجار ويكون معنى قوله والا اى وان لم ينتف التعب بل كان موجودا أى معلوما عند الايجار كما هو قضية تعلق الظرف باستئجار وحينئذ فيشكل لان التعب اذا كان معلوما فهو صورة الصحة وعبارة التحفة وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد أو كلام فله اجرة مثل والا فلا انتهت فجعل التعب امرا عارضا والصورة ان الكلمة من شأنها الاتعب فلعل ما اقتضاه كلام الشارح غير مراد له (قوله مردود بانه لايتم عادة الا بذلك) قد يقال هذا لايرد بحث الاذرعى لان فرض المسئلة ان الاجارة على مامن شأنه عدم التعب وما العادة فيه عدم التعب (قوله ويمكن ان يجمع بذلك الخ) سيأتى ان الراجح صحة ايجاره مطلقا والكلام فى اقطاع الاوقاف أما اقطاع التمليك فيصح اتفاقا (قوله من نذر عتقه) ظاهره وان كانت مدة الاجارة تنقضى قبل دخول وقت العتق بأن كان معلقا على شئ كقدوم غائب والظاهر أنه غير مراد فليراجع (قوله اى مستمر) دفع به ايهام ان المراد بالدائم الراكد كما عبر به فى الطهارة (قوله ويتجه تقييده) انظر ما المراد به وما فى حاشية الشيخ لم يظهر لى (قوله ومن ثم الخ) هذا من تعاق ماقبل التقييد المذكور فكان الاولى ذكره عقبه كما هو كذلك فى التحفة (قوله فان منعه من قلعها الخ) هذا التفريع ومابعده الى آخر السوادة مبنى على المقابل فانه كذلك برمته فى الروض وشرحه بناء على اختيار المقابل فالحاصل ان المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الاجرة وفى حاشية التحفة للشهاب سم التصريح بذلك وبه يندفع مافى حاشية الشيخ فى عدة قولات بناء على انه تفريع على الاصح من عدم الانفساخ الذى هو الظاهر من سياق الشارح فتنبه (قوله على مامر) اى فى باب الحدث (قوله كفك اسيرا الى آخره) اى نظير المذكورات فى حل الدفع دون الاخذ عند الضرورة فالمراد منه مجرد التنظير للايضاح والاففك الاسير ومابعده ليس مما نحن فيه كما لايخفى (قوله مالم يكن هو المستأجر) فيه ان هذا يغنى عنه قول المتن بغير اذن الزوج ذا استئجاره اذن وزيادة (قوله لايعتبر اذن الزوج فى ايجارها) ظاهره ولو فى اوقات التمتع والظاهر انه غير مراد اذ لاتنقاعد عن الامة (قوله ومحل ماتقرر فيمن يملك منافعها الخ) هذا لايختص بالمنكوحة كما لايخفى (قوله للعج) متعلق باستئجار (قوله واجارة دار بلد غير بلد العاقدين) قال الشهاب سم هل ابتداء المدة من زمن الوصول اليها كما هو قضية كون الاجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع اومن زمن العقد وعليه فهل يلزمه اجرة المدة السابقة على الوصول اولا يلزمه الا اجرة مابقى من المدة بعد الوصول ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الاجارة فى كل ذلك نظر ولم ار فيه شيأ ويتجه الاول وهو ان المدة انما تحسب من زمن الوصول فليحرر اه ماقاله الشهاب المذكور قال شيخنا فى حاشيته ونقل هذا يعنى الاول الذى استوجهه سم عن افتاء النووى قال اى النووى فلا يضر فراغ السنة قبل الوصول اليها لان المدة انما تحسب من وقت الوصول اليها والتمكن منها اه مافى حاشية الشيخ ومانقله عن افتاء النووى لم اره فى فتاويه المشهورة وفى فتاوى الشارح خلافه وهو أن المدة تحسب من العقد ونص مافيها سئل عما لو اجر دارا مثلا بمكة شهرا والمستأجر بمصر مثلا هل يصح ذلك وان

كان لا يمكنه الوصول الى مكة الا بعد شهر ويستحق الاجرة أو لا بد من قدر زائد على ما يمكن الوصول فيه وادا فعل ذلك فهل يستحق جميع المسمى او القسط منه بقدر الزائد المذكور فاجاب بانه لا بد من زيادة مدة الاجارة قبل وصوله والا لم تصح فان زادت استقر عليه من الاجرة بقسط ما بقي منها فقط وفيها اعني فتاوى الشارح جواب آخر يوافق هذا فليراجع (قوله لم يقدح في الثاني) قال في التحفة والمؤجر حينئذ ايجارا انفسخت فيه لغير مستأجر الثانية لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله سنة) الظاهر انه تنازعه كل من قوله استأجرت وقوله المستأجر احترازا عما اذا استؤجرت سنة من المستأجر لها سنتين فلا يجوز للمالك ان يؤجرها الا من الاول لتأخر مدته (قوله وهذا بعينه يقتضي المنع الخ) انظر ما الحاجة اليه (قوله فالظاهر كما قاله السبكي وغيره صحة الاقالة) قال الشهاب بن قاسم ولا يخفى انه اذا تقايل المستأجر والمؤجر الاول رجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ولزمه أجرة المثل من حين التقايل لا المسمى لارتفاع العقد بالتقايل وقد اتلف عليه المنفعة بايجارها فلزمه قيمتها وهي اجرة المثل وما سبق التقايل يستقر قسطه من المسمى اه (قوله وخرج باجارة العين) كان الاولى تأخيره عن تمام المسئلة (قوله نعم شرط الصحة في الاولى تقدم ركوب المستأجر) قال الشهاب بن قاسم ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما يدل عليه التعليل بل المتجه انه اذا شرط في العقد ركوب المستأجر اولا واقتسما بعد العقد وجعلا نوبة المستأجر اولا فساغ كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل اه (قوله ويؤخذ من نص الشافعي الخ) قال الشهاب بن قاسم قد يقال يغني عن هذا قوله السابق ما لم يضر بالبهيمة (قوله كالبيع في الكل) أي في انه ان ورد على معين اشترط معرفة عينه وتقديره على ما يأتي وان ورد على ما في الذمة اشترط وصفه وتقديره لكن مشاهدة الاول تغني عن تقديره (قوله فعلم اعتبار تحديد العقار) اي فلا يكفي ان يقول آجرتك قطعة من هذه الارض مثلا وظاهر انه اذا آجره دارا مثلا كفت مشاهدتها كما يعلم مما قدمه (قوله حيث لم يشترط دونه) اي للعاقدين كما هو ظاهر (قوله اجارة غائب) اي في اجارة العين فراده بالغائب غير المرئي كما هو ظاهر (قوله ان لم يستحفظه عليها) فان استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتي في محله اما اذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها اصلا وان قصر وما في حاشية الشيخ من تقييد الضمان بما اذا دفع اليه اجرة في حفظها لم اعلم ماخذه (قوله ثم اذا توفرت الشروط في المنفعة) قال العلامة ابن قاسم قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتي فانظر بعد ذلك حاصل المعنى اه (اقول) المراد بشروط المنفعة شروطها في نفسها الكونها مقومة الى آخر ما مر في شرح قول المصنف وكون المنفعة متقومة فالمراد بقيمتها الذي هو شرط لها كونها معلومة في نفسها غير مبهمة كما اشار اليه الجلال المحقق بقوله فما له منافع يجب بيان المراد منها اه واما التقدير الذي ذكره المصنف هنا فهو بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطا لها في نفسها ويوافق هذا قول الشارح كالعلامة ابن حجر في ترجمة الفصل في بقية شروط المنفعة وما تقدر به فعمل ما تقدر به قدرا زائدا على الشرط لكن يعكر على هذا قولهما بالتقدير الآتي عقب قول المصنف معلومة اذ ظاهره ان العلم انما يحصل بالتقدير المذكور فليحرر (قوله اولها من فراغ العقد) يوهم انه لا بد ان يقول المؤجر ذلك في العقد وليس مرادا وفي التحفة زيادة واو

قبل قوله اولها وهى تحقق الابهام (قوله اى بجعله) قال الشهاب بن قاسم اى كالمسافة الى مكة (قوله أو بزمن) عطف على بعمل فقد جعل القسم الاول مالا يقدر الا بالزمن والثانى مايقدر باحد الامرين العمل أو الزمن وسيأتى قسم ثالث وهو مالا يقدر الا بالعمل كذا فى حواشى الشهاب بن قاسم على التحفة (قوله ولا فرق كما قاله القفال الخ) عبارة التحفة قال القفال انه لا فرق بين الاشارة الى الثوب اووصفه (قوله فدعوى انه خلاف الاصل مردودة) لا يناسب ماقبله الذى حاصله البطلان للاحتمال المذكور وان كان الاصل والغالب عدمه ففيه تسليم ان الاصل والغالب عدمه لكن لا نظر الى ذلك فكان الاصوب حذف قوله فدعوى الخ (قوله اذ لم يعين عليه قدر معين الخ) وسيأتى فى حمله لكلام الماوردى الآتى انه يعتبر مايحصل به الايجاز (قوله فيعتبر حينئذ مايحصل به الايجاز) انظر هل المراد اعتبار ذلك لوجوب الاجرة حتى اذا لم يحصل ذلك لا يستحق أجرة أو اعتباره لما ذا ثم رأيت الشهاب بن قاسم نظر فى هذا الحمل بان بعض القرآن يسمى قرآنا وان لم يتصف بالايجاز استقلالا ولهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا (قوله ولا بد من تعيين المتعلم) أى فلا يصح استأجرتك لتعلم أحد عبدى (قوله ان قدر بالعمل) تبع فى ذكره هنا العلامة ابن حجر لكن انما ذكر هذا هنا للزيادة التى زادها عقب قول المصنف ان قدر بالعمل حيث قال أو بالزمن على مايأتى فيه فكان على الشارح ذكره أيضا (قوله لاختلاف الاغراض به) الى قوله بخلاف الحفر متعلق بالزمن الذى زاده فى التحفة فاسقطه الشارح وذكره هذا فلم يصح ولعل اسقاطه من الكتبة وعبارة التحفة عقب المتن نصها أو بالزمن كما صرح به العمرانى وغيره لاختلاف الغرض به واعتمده الاذرعى أخذا مما مر فى خياطة قدرت بزمن انه لا بد ان يعين مايخيطه وفارق ماذكر تعيين الحفر بالزمن الى آخر ما فى الشارح (قوله كما صرح به العمرانى) صوابه الفارقى كما هو كذلك فى شرح الروض الذى نقل الشارح عبارته مع المتن بالحرف (قوله فقول الشارح) يعنى فى مسئلة المتن وهذا يدل على ان ذكر الزمن اثبته الشارح فيما مر كالتحفة وان اسقاطه من الكتبة لان قوله فقول الشارح الى آخره انما ينتظم معه (قوله أو يبنى ماشاء) أى من دار أو حمام اومن غيرهما وقد مر مايعلم منه انه لا بد من بيان الموضع والطول والعرض (قوله فالاقرب لزوم أجرة مثلها) قال الشهاب بن قاسم لعله لانتفاع الممكن (قوله ويلحق به فيما يظهر بيوت منى) أى من حيث الآلة والا فارضها لا تملك وما يبنى فيها واجب الهدم ومن ثم قال العلامة ابن حجر عقب ماذكر على انه لو قيل فى آلات منى لا أجرة فيها مطلقا لم يبعد لان مالكها متعد بوضعها فلم يناسب وجوب أجرة مثلها (قوله لينتفع به المؤجر) كذا فى نسخ الشارح وحينئذ فتتعين قراءته بفتح الجيم فيكون من باب الحذف والايصال أى المؤجر له (قوله فان اطرد عرف لم يحتج الى ذكره) عبارة التحفة امالو اطرد عرف بما يركب عليه اولم يكن للراكب فلا يحتاج الى معرفته ويحمل فى الاول على العرف ويركب المؤجر فى الثانية على مايليق بالدابة كما يأتى اه (قوله بالبناء للمفعول) الظاهر انه ليس بمتعين (قوله فلا يكفى تعيين احد هذين) الصواب حذف لفظ تعيين (قوله اذ الذكر فى الاخيرة الخ) عبارة التحفة ووجهه فى الاخيرة ان الذكر أقوى الخ (قوله والا امتنع التقدير بالسير به) عبارة التحفة والا لم يجز تقدير السير فيه انتهت وانظر مامرجع الضمير فى العبارتين وعبارة القوت وقال القاضى

أبو الطيب ان كان الطريق مخوفا لم يجز تقدير السير فيه انتهت فرجع الضمير فيها الطريق (قوله وفاته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف وما بينهما معترض (قوله فتشترط رؤيته كما له الخ) استشكله الشهاب بن قاسم بما سيأتي من ان ظرف المحمول فى اجارة الذمة على المؤجر فلا معنى لاشتراط رؤيته له اووصفه واجاب عنه باحتمال فرض هذا فى اجارة العين اوان المستأجر اشترط هذا من عنده قال وكذا يقال فيما سيأتي من ادخال الظرف فى الحساب اذ سيأتي انه على المؤجر فى اجارة الذمة واجاب عن هذا ايضا بانه قد يقال انه حيث ادخله فى الحساب دل على ارادته انه من عنده قال وهذا اقرب

• (فصل فى منافع لا يجوز الاستئجار لها) • (قوله وصرف عائدته للاسلام) اى خلافا لمن قال بالصحة حينئذ (قوله وبه فارق حل اخذه الاجرة على نحو تعليم تعين عليه) قال الشهاب ابن قاسم يتأمل الفرق فانه ان اريد بوقوعه عن نفسه خروجه عن العهدة بكونه ادى ما لزمه فالتعليم المذكور كذلك وان اريد ان فائدة الجهاد تقع له وتعود اليه فقد يمنع بانها انما تعود على الاسلام أو المسلمين وان كان هو أحدهم كما ان فائدة التعليم لا تعود على المعلم بل للمتعلم قال الا ان يقال يكفى عود الفائدة اليه وان لم تخصه فليتأمل اه (أقول) والفرق حاصل أيضا بقوله تعينه عليه بحضور الصف اذ معنى تعينه عليه الذى امتاز به عن المعلم انه اذا حضر الصف كان التعين عليه عينيا لذاته بحيث لا يسقط عنه بفعل الغير وان كان فيه الكفاية بخلاف مسئلة التعليم فتدبر (قوله أما الذى فتصح الخ) اى ويغتفر الجهل بالعمل المستأجر له للضرورة كما سيأتي فى كلامه فى فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها غالبا (قوله أى فيها) انما فسر به ليشمل ما اذا كانت النية لها اولمتعلقها الذى صرح به بعد (قوله أولمتعلقها) أى كالامامة (قوله مالا بد منه) اى فى الحصول وان لم يأثم بتركه (قوله كالاذان) قال الشيخ فى الحاشية وينبغى ان يدخل فى مسمى الاذان اذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان فى غير المغرب لانهما وان لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف اه (قوله وشمل كلامه زيارة قبر الخ) صريح فى وجوب النية فيه ولا بعد فيه لتمتاز عن الحضور عند قبره صلى الله عليه وسلم لا بذلك القصد وعبارة التحفة ودخل فى تجب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للوقوف عنده ومشاهدته فلا يصح الاستئجار لها كما قاله الماوردى وغيره فزيارة قبر غيره أولى بخلاف الدعاء عند زيارة قبره المكرم لانه مما تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه صلى الله عليه وسلم فتدخلهما الاجارة والجعالة (قوله لما فيها من شائبة المال) تعليل للمتن كما هو عادته ومثله ما فى معناه والا فالصوم عن الميت ليس فيه ذلك (قوله فى مال مؤنه) لعل صوابه مال مانه (قوله أومع الدعاء بمثل الخ) معطوف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر أى اوعند غير القبر مع الدعاء وقوله له متعلق بحصل وقوله اوبغيره عطف على بمثل أى كالمغفرة وقوله للميت متعلق بالدعاء (قوله وسيأتى فى الوصايا ما يعلم منه ان وجود استحضاره بقلبه الخ) أى خلاف ما أفاده قوله قبل أو بحضرة المستأجر ومع ذكره فى القلب من اعتبار اجتماعهما فالحاصل صحة الاجارة فى أربع صور القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره فى القلب وخرج بذلك القراءة لا مع أحد هذه الاربعة وسيأتى قبيل الفصل

مايفيد عدم صحة الاجارة له واما مافى حاشية الشيخ من اعتماد الصحة فى الآتى فلم ادر ما خذه (قوله جائز كما أفاده جماعات) قال الشهاب بن قاسم ويؤخذ منه جواز جعل ذلك أو مثله فى صحيفة فلان (قوله وفى الثانية هذا وابلاغ التابعى الخ) قال الشهاب بن قاسم يتأمل هذا جدا (قوله لوقوعها) متعلق بصارفة وقوله عما استؤجر له متعلق بوقوعها أى انها تصرف القراءة لما استؤجر له عن غيره (قوله ويؤخذ منه انه لو استؤجر لمطلق القراءة وصححناه) أى خلاف ما مر من الحصر فى الصور الاربع (قوله وانما صحت له مع نفيها) يعنى مع عدم ذكرها كما أوله بذلك الشيخ فى الحاشية حتى لا ينافى ما سيأتى قريبا (قوله ولا تستحق أجرة من وقت الفسخ) أى وان أرضعت كما هو ظاهر (قوله باختلاف سنه) قد يؤخذ منه ان المراد بوصف ذكر سنه فليراجع (قوله ما يكثر اللبن) ينبغى ان المراد كثرة الى حد الكفاية لا غير فليراجع (قوله كوطء حليل يضر) وتقدم انه ليس لمستأجرها للارضاع منع زوجها من الوطء خوف الحبل وانقطاع اللبن فلعلهم يرون الفرق بين تغير اللبن واختلافه على الطفل لان هناك مندوحة وهى الفسخ ويحتمل ان ماهناك فى منع المستأجر للزوج وماهنا فى امتناعه على المرأة ولا تلازم بينهما ويحتمل ان ماهناك فى مجرد الخوف وماهنا فى غلبة الظن ثم رأيت شيخنا جزم بالاخير فليراجع (قوله والحضانة الصغرى ان تلقمه الخ) أى وتعصر له الثدى كما مر (قوله وذرور الكحال) قد يقال لا حاجة اليه مع قول المصنف وكحل لانه هو (قوله وأخواته) أى مما يستهلك كالكحل بخلاف نحو الابرة والقلم كذا ظهر فليراجع (قوله على المؤجر) بفتح الجيم (قوله لان المؤجر اتلفه) حسا أو حكما (قوله انه باق على ملك مالكها) تقدم هذا آنفا ولعل الصورة انه حصل به السقيا بالفعل حتى يكون نظير ما نحن فيه (قوله ينتفع به المستأجر لنفسه) أى فى الارض كما هو ظاهر فليراجع (قوله وفى اللبن) صريح فى ان المرأة تملك لبن نفسها وانظر فى أى وقت يحكم بملكها له هل وهو فى الضرع أو بعد الانفصال يراجع (قوله ولو بتقصير) ومعلوم انه فى حالة التقصير يضمنه وقد صرح به غيره وظاهر ان ضمانه بالقيمة وعبارة التحفة وهو أمانة بيده فاذا تلف بتقصير ضمنه أو عدمه فلا وفيهما يلزم المكرى تجديده انتهت وكان ينبغى للشارح ان يعبر بمثله والا فاقراره على الامانة لا تعلق له بها (قوله وقول القاضى بانفساخها فى مدة المنع ظاهر) لعل صورة المسئلة انه غير منتفع بالدار فى تلك المدة كما هو ظاهر فليراجع واعلم ان هذا رجع اليه الشارح بعد ان كان تبع ابن حجر فى التنظير فى كلام القاضى (قوله وان احتاجت لا لان جديدة) غاية فى المتن (قوله بين الفسخ والابقاء) متعلق بالخيار (قوله وبحث الولى العراقى سقوطه الخ) الظاهر ان الشارح لا يرتضى هذا أخذا من اطلاقه فيما مر امتناع قلعه وبقرينة التعليل المار مع اسناد هذا القائل بحثا المشعر بعدم تسليمه فليراجع (قوله وانه لو شرط ابقاء الرخام الخ) صريح هذا السياق انه بحث آخر لابى زرعة وليس كذلك وانما هو بحث لابن حجر كما يعلم بمراجعة تحفته (قوله فان قدر عليه) اى دفع نحو الحريق (قوله وانه لا يكلف النزع من الغاصب) أى سواء توقف على خصومة أم لا لكن له النزع ان لم يتوقف على خصومة بخلاف ما اذا توقف عليها أى من حيث المنفعة فيخاصم (قوله بالمعنى السابق) أى ان أراد دوام الاجارة (قوله بمعنى انه لا يجبر عليه المكرى) أى مع لزوم تنظيفه عليه بعد المدة حتى

يفارق

يفارق الغبار الحاصل بالريح الآتي (قوله وهو للحمار كالسرج الخ) هذا تفسير له باعتبار اللغة وسيأتي تفسيره بالمعنى المراد (قوله وهو ما يشد به الاكاف) يعني بالمعنى اللغوي وهو ما فوق البردعة أو نفس البردعة على ما مر تفسيره (قوله أما اذا شرط) محترز قوله عند الاطلاق (قوله وعلى المكتري محمل ومظلة الخ) قال الشهاب بن قاسم شامل للعين والذمة بدليل تعميم القسم ويتصل بما هنا مع قوله فيما قبل الفصل السابق وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ان ما ذكر من المحمل وغيره على المكتري وهو ما ذكر هنا فان كان معه فلا بد من معرفته وهو ما ذكره هنالك والا لم يحتج لمعرفته ويركبه المؤجر على ما يليق بدابته كما ذكره الشارح هنالك الى آخر ما ذكره الشهاب المذكور (قوله الى اول عمرانها) هذا اذا كانت الاجرة للركوب فقط (قوله ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن الخ) هذه عبارة العباب بالحرف وعبارة الانوار ولو كان الطريق آمنا والاجارة للذهاب والاياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع الى ان يطلي ولا يحسب زمن المكث فان رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكن اصابتها آفة أخرى ضمن لان من صار متعديا لم يتوقف الضمان عليه على ان يكون التلف من تلك الجهة ولو كان الطريق مخوفا في الاول فان علم المكري وأجاز جاز له الرجوع مع قيام الخوف ولا ضمان وان جهل فوجهان انتهت (قوله وفرق الوالدين عدم صحتها) أي وبين ما هنا ولعله أسقطه الكتبة (قوله انما يتأتى باستيفائه) وبعد استيفائه لا يصح ايجاره أي فلو اوقفنا صحة ايجاره على قبضه لانسد عليه باب الاجارة لكن هذا الفرق قد يتوقف فيه من وجهين الاول انهم جعلوا هنا قبض العين قائما مقام قبض المنفعة وحينئذ فيقال كان المتبادر ان لا يصح ايجاره الا بعد قبض العين القائم مقام قبض المنفعة لانه لما تعذر القبض الحقيقي يقبض المنفعة فما في حكمه من قبض العين قائم مقامه والميسور لا يسقط بالمعسور الوجه الثاني ان هذا الفرق يقتضي ان لا فرق بين ايجاره من المؤجر ومن غيره (قوله لان الضرر) أي بسبب هذا العيب الحاصل (قوله فقد أجاب الشيخ) يوهم ان هذا التقييد من عند الشيخ وليس كذلك بل هو كذلك في كلام الاصحاب وعبارة التحفة ولا تخالف لقولهم في البيع انه عيب ان خشي منه السقوط وعليه يحمل الثاني يعني كلام الزركشي (قوله ثم لو شرط عدم ابداله اتبع الخ) عبارة التحفة واختار السبكي انه لا يجوز الابدال الا ان شرط قدرا يعلم انه لا يكفيه واذا قلنا لا يبدل فلم يأكل منه شيأ فهل للمؤجر مطالبته بتنقيص قدر اكله الذي بحثه السبكي فيما اذا لم يقدره وحمل ما يحتاجه أن له ذلك لانه العرف وفيما اذا قدره انه ليس له ذلك اتباعا للشرط ثم مال الى انه كالاول انتهت

(فصل في بيان غاية المدة الخ) (قوله في منذور عتقه) أي بان نذر ان يعتقه اذا مضت سنة بعد شفاء المريض (قوله والاوجه فيهما صحة الاجارة) أي سواء كان اقطاع تمليك او ارفاق كما سيأتي (قوله واذا عتق في الثانية الخ) قال سم ويفارق ما يأتي فيما لو أجر عبده ثم اعتقه انه تستمر الاجارة بتقدم سبب العتق هنا على الاجارة بخلافه ثم (قوله لتصريح الاكثرين الخ) كلام الاكثرين شاهد على القمولي لا شاهد له ومن ثم جعله في التحفة ردا عليه وعبارته عقب كلام القمولي نصها ورد بقول الروضة لو استأجر دابة ليركبها الى موضع فعن صاحب التقريب له ردها الى المحل الذي سار منه ان لم ينهه صاحبها وقال الاكثرون ليس له ردها الخ ووجه شهادته

على القمولى انه لو وجب ذكر محل التسليم لم يتأت الخلاف بين صاحب التقريب والاكثرين فلعله سقط من الكتبة من نسخ الشارح لفظ وهو مردود ونحوه عقب كلام القمولى ويدل على ذلك قوله الآتى وحينئذ فيحمل القول بوجوب الخ (قوله وان لم يطلبها) هذا خاص بنحو الدار والحانوت بخلاف نحو الدابة كما سيعلم مما يأتى عن القفال وفى حاشية الشيخ تقييد هذا بما اذا لم يقصد بغلقها حفظها وقد ينافيه ما يأتى فى الشارح عقب كلام القفال فتأمل (قوله فلو اغلق الدار والحانوت الخ) قضيته انه لو تركهما مفتوحين لم يضمن الاجرة وقول القفال الآتى وتسليم الحانوت والدار لا يكون الا بتسليم المفتاح ربما يقتضى خلافه فليراجع (قوله لان غلقهما مستصحب لما قبل انقضاء المدة الخ) فيه ان كلام القفال ليس فيه غلق بل قوله وتسليم الحانوت والدار لا يكون الا بتسليم المفتاح قد يقتضى انه لا فرق كما مرت الاشارة اليه (قوله ولم يبادر بعرض الامر على المالك) تقدم انه غير لازم (قوله بل ليستفتى منه الخ) قد يقال يلزم منه ما فر منه ثم رأيت الشهاب سم قال ان حمل الربط على مطلق الامساك فهذا واضح أو على خصوصه فلا لظهور ان الاستفتاء لا يتوقف على خصوص الربط اه (قوله الا ان انهدم) قال الشهاب المذكور أو غصبت أو سرقت مثلا كما هو ظاهر ثم قال تنبيه هذا التفصيل المذكور فى الدابة ينبغى جريانه فى غيرها كثوب استأجره للبسه فاذا ترك لبسه وتلف أو غصب فى وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل اه (قوله فابق ضمنه مع الاجرة) قال الشهاب المذكور ان كان الذهاب به الى البلد الآخر سائغا اشكل الضمان أو ممتنعا خالف قوله فيما تقدم أى فى شرح قول المتن ويد المكترى يد امانة الخ وله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر فى السفر قال الا ان يختار الاول ويحمل على ما لو كان فى الذهاب خطر أو وجد منه تفريط ثم نظر فيه بانه مع الخطر ينبغى الضمان ولو بدون اباق ومع التفريط ينبغى الضمان ولو بدون ذهاب وذكر انه بحث فيه مع الشارح فحمله على ما اذا وقع تفريط قال وقد علم ما فيه فليتأمل اه (قوله ولو عمل لغيره عملا باذنه) قيد بالاذن للخلاف (قوله والاوجه كما بحثه الاذرعى) أى فى كلام المصنف (قوله ودقهما أشد ضررا مما استؤجر له) كذا فى نسخ الشارح وعبارة التحفة دق وهما اشد ضررا الخ وكأنه أشار الى تقييد الضمان بقيدين الاول وقوع الدق بالفعل كما أشار اليه تبعا للجلال المحلى بقوله دق الذى هو بصيغة الماضى وصفا للحداد والقصار والثانى كون الحداد والقصار أشد ضررا مما استؤجر له وهذا زاده على ما فى شرح الجلال فلعل قول الشارح ودقهما محرف من الكتبة عن قول التحفة دق وهما واعلم ان الظاهر انه لا منافاة بين ما هنا وبين ما مر من ان الحداد لا يسكن قصارا مطلقا كعكسه اذ ما مر فى الجواز وعدمه وما هنا فى دخول العين فى ضمانه فالاسكان المذكور وان كان ممتنعا مطلقا الا ان دخول العين فى ضمانه مشروط بهذين الشرطين اذ لا تلازم بين الجواز وعدمه والضمان وعدمه هكذا ظهر لى فانظره مع ما فى حاشية الشيخ (قوله وفارق المستعير من المستأجر) حق التعبير وانما ضمن هنا مع انه مستعير من مستأجر لما تعدى الخ (قوله فان كان صاحبها معها) أى مع المكترى كما هو فرض المسئلة (قوله لاختصاص يده بها) الظاهر ان الضمير فى بها للزيادة على حذف مضاف أى بقسط الزيادة من الدابة اذ الفرض انه معها كصاحبها

كامر (قوله لانه لم يأذن فى حملها) تعليل للمتن خاصة (قوله بعد قطعه) متعلق بيخيطه
* (فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة) * (قوله وعدمهما) الاولى ومالا يقتضيهما اذ ليس فى الفصل بيان شئ يقتضى عدم الانفساخ أو التخيير بل ذلك العدم هو الاصل حتى يوجد ما يرفعه (قوله ومن فرق بين ذلك) عبارة التحفة ومثله على الاوجه مالو عدم دخول الناس فيه لفتنة أو خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار أو الدكان والفرق بينهما غير صحيح انتهت فالضمير فى بينهما المسئلة عدم دخول الناس الحمام التى قاسها ومسئلة خراب ما حول الدار والدكان التى قاس عليهما ومراده رد ما فى البحر من ان عدم دخول الناس الحمام المستأجر بسبب فتنة حادثة أو خراب الناحية عيب بخلاف الحانوت والدار فانهما يستأجران للسكنى وهى ممكنة على كل حال اذا علمت ذلك علمت ان مراد الشارح بالاول فى قوله دون الاول مسئلة عدم دخول الناس الحمام لكن كان حق التعبير مثل ما فى التحفة على ان من جملة ما شملته الاشارة فى قول الشارح بين ذلك مسئلة ابطال أمير البلدة التفرج وقد علمت انها ليست فى كلام صاحب الفرق الذى تصدوا الرد عليه وما فى حاشية الشيخ من ان مراد الشارح بالاول ما فى المتن انما أخذه بمجرد الفهم وهو لا يوافق الواقع كما علمت (قوله بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطروخوف مثلا) وعلى هذا التفسير يكون قول المصنف ومرض مستأجر دابة لسفر من عطف الخاص على العام اذ هو من جملة تعذر السفر وانظر ما فكنته (قوله وكذا الحسى ان تعلق بمصلحة عامة كان استأجر الامام الخ) قد يقال ان هذا أيضا من التعذر الشرعى اذ المانع من المقابلة بعد الصلح انما هو الشرع وليس هنالك مانع حسى فتأمل (قوله الذى يقابل) وصف للماضى (قوله بعضها الانفساخ فيه لكونه الخ) غرضه بذلك الاعتراض على من استثنى ما ذكر وان استثناءها انما هو صورى لا حقيقى (قوله أو بمدة استحقاقه) وليس منه كما هو ظاهر ما لو جعل الناظر زوجته مادامت عزباء ولولده مالم يفسق فلا ينفسخ ما أجراه بالتزوج أو بالفسق كما هو ظاهر خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وبعضها مبنى على مرجوح) أى مما لم يذكره (قوله فى المتن فالاصح انفساخها فى الوقف) أى ولو كانت الاجارة لضرورة كعمارة كما هو صريح التعليل الآتى والاجارة التى لا تنفسخ بموت الناظر انما هى اجارة الناظر العام لعموم ولايته وهذا الوقف لم يثبت له واقفه ناظرا عاما فناظره العام الحاكم كما هو ظاهر كما انه اذا لم يقم الواقف ناظرا أصلا فان النظر للحاكم وحينئذ فالطريق فى بقاء الاجارة الى انقضاء المدة ان يؤجر الحاكم بنفسه أو بمن يفوض اليه ذلك من الموقوف عليهم أو غيرهم وانما نبهت على ذلك لانى رأيت من العظماء من أفتى بعدم انفساخ الاجارة بموت هذا الناظر فى هذه الصورة اذا كانت اجارته للضرورة فان قلت هلا تثبت له هذه الولاية للضرورة كما تثبت للضرورة ولاية اجارة المدة الطويلة وان لم يثبتها الواقف قلت الفرق ان الناظر ولايته على الغير ثابتة بقول الواقف أو الحاكم وان كان تصرفه مشروطا بشرط وشروط الواقفين عهد مخصا لفتها للضرورة فاذا وجدت الضرورة جاز التصرف على خلاف الشرط بالولاية الثابتة من جهة الواقف أو الحاكم واما هذا فلم يثبت له الواقف ولاية على غيره أصلا والضرورة بمجردها لا تصلح ان تثبت له ولاية لم يثبتها له الواقف ولا الحاكم نعم هو كالناظر العام فى ان الضرورة تجوز له مخالفة شرط الواقف

فى المدة لكن يتقيد بقاؤها بمدة استحقاقه فاذا رجع الاستحقاق الى غيره انفسخت اجارته لعدم ولايته على الغير كما عرفت لكن يبقى الكلام فيما اذا انفسخت على من يرجع المستأجر بقسط مابقى من المدة من الاجرة والذى يظهر انه يرجع على جهة الوقف لان ما أخذ منه لمصلحة عمارة الوقف فصار كالمأخوذ لذلك بالقرض فليحرر ذلك (قوله لانه لما تقيد نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه) أى ولو التزاما ليشمل ما اذا كان نظره على قدر حصته (قوله ومما بحثه الزركشى الخ) من فوائد الخلاف ارث المنفعة عن المستأجر وعدمه (قوله لان ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكها الخ) قضيته انه لو كان له ولاية على من انتقل ملكها اليه انها لا تنفسخ وتكلم عليه الشيخ فى الحاشية وانظر لو كان الذى انتقل ملكها اليه هو الولى نفسه بان كان أبا للمجنون (قوله واجارة أم ولده بمونته والمعلق عتقه بصفة بوجودها) أى والصورة ان التعليق والايلاد سابقان على الاجارة (قوله لزوال الاسم) قضيته ان الحكم دائر مع بقاء الاسم وزواله فمتى زال الاسم انفسخت الاجارة ومادام باقيا فلا انفساخ وان فاتت المنفعة المقصودة فلا تنفسخ الاجارة فى الدار مثلا الا بزوال جميع رسومها اذ اسمها يبقى ببقاء الرسوم كما سيأتى فى الايمان والظاهر ان هذا غير مراد وأن المدار فى الانفساخ وعدمه انما هو على بقاء المنفعة المقصودة وعدمه فمتى فاتت المنفعة المعقود عليها انفسخت الاجارة وان بقى الاسم فتنفسخ بفوات منفعة الدار أى من حيث كونها دارا فأل فى المنفعة للعهد الذهنى والا لزم عدم الانفساخ بانهدامها وان زال اسمها اذ الانتفاع متأت بالارض لعدم الانهدام فلا يكون لاناطة الانفساخ بالانهدام معنى وقد اقتصر غير الشارح فى تعليل الانفساخ على فوات المنفعة والفرق بين ما هنا والايمان ان المدار فى الايمان على ما تقتضيه الالفاظ الصادرة من الحالف فتعلق الحكم ببقاء اسم الدار المحلوف على دخولها مثلا واما هنا فالمدار على بقاء المنفعة المقصودة بالعقد وعدمه فتأمل وراجع (قوله فان انهدم بعضها ثبت للمكترى الخيار) أى ثم ان كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكتراة انفسخت فيه كما صرح به الدميرى وهو مأخوذ مما سيأتى فى الشارح فيما اذا غرق بعض الارض بما لا يتوقع انحساره وحينئذ فيبقى التخيير فيما بقى من الدار وان كان المنهدم مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار فى الجميع ان لم يبادر المكرى بالاصلاح وهذه هى محل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور (قوله قبل مضى مدة لا اجرة لمثلها) صوابه لمثلها أجرة (قوله ونقص ما يثمرها) أى والصورة انها تعطلت بذلك كما هو فرض المسئلة فلا يحتاج لما ترجاه الشهاب سم حيث قال لعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع والا فلا وجه للانفساخ اه (قوله وما اعترض به من كونه مبنيا على الضعيف الخ) عبارة التحفة واعترض بانه مبنى على الضعيف فى المسئلة بعده ويجاب بحمل هذا على ما اذا تعذر الخ فعبارة الشارح لا تصح الا بتأويل وبعبارة التحفة هذه تعلم ما فى حل الشيخ فى حاشيته لعبارة الشارح (قوله لانه فسخ فى بعض المعقود عليه) يعلم منه ان فرض الخلاف بين المتولى والجمهور فيما اذا أراد ان يفسخ فى الباقى من المدة فقط اما الفسخ فى الجميع فهو جائز عند المتولى والجمهور وبه صرح فى الروضة (قوله فمعترض بان الوجه الخ) لا يخفى ان المعترض انما هو قولهما فى كلام المتولى انه الوجه فقط وليس المعترض نقلهما الكلام

الجمهور والمتولى كما يفيده هذا السياق فكان ينبغى خلاف هذا التعبير وهو تابع فيه للتحفة
(قوله وتوجيه ابن الرفعة) يعنى لاطلاق الجمهور المار وقوله يقال فيه أيضا الخ مراده به توجيه
آخر لاطلاق الجمهور خلاف مايوهمه سياقه فكان حق التعبير أن يقول ووجه ابن الرفعة
اطلاق الجمهور بأن الاصل الخ ويوجه أيضا بان الفرق بين البيع والاجارة أى اللذين اشار
المتولى فى تعليله المار الى اتحادهما واضح اذ العلة الخ (قوله نعم يحمل قولهما الخ) هذا حمل ثان
لاستيجاه الشيخين لكلام المتولى فكان ينبغى ذكره عقب قوله المار فقولهما عن مقالة المتولى
انهما الوجه أى من حيث المعنى على مامر فيه أيضا الامن حيث المذهب بان يقول أو يحمل قولهما
المذكور على ما اذا كانت الاجرة عبدا الخ (قوله وكان الغصب على المالك) ليس بقيد كما يعلم مما
يأتى (قوله ومحل الخلاف) كذا فى نسخ الشارح ولعله محرف عن قوله ومحل الخيار والا
فالمسئلة لم يتقدم فيها خلاف (قوله والاقرب أخذا من نص البويطى الخ) ربما يوهم ان هذا
الاخذ له وليس كذلك فان هذا الاخذ ومابعده الى آخر السوادة جواب للشهاب ج وهو
الذى سئل عن هذه المسئلة كما يعلم بمراجعة تحفته (قوله لامكان الاستيفاء بما فى قوله راجع
الخ) قد يقال ان الذى فى قول المصنف المذكور ليس طريقا للاستيفاء فكان الظاهر ان يقول
لامكان الاستيفاء من غير ضرر عليه لما ذكره المصنف فى قوله (قوله أى المقرض منه) ظاهر
هذا التفسير انه لايدفع له مال الجمال اذا كانت المؤنة منه فليراجع (قوله فلا يبعد ابتداء)
فى نسخة عقب هذا مانصه خشية ان تأكل أثمانها ومثله فى التحفة قال الشهاب سم قوله
خشية ان تأكل أثمانها علة للمنفى لا للنفى اه وبه يندفع مافى حاشية الشيخ (قوله الا ان
يحمل على مابحثه الاذرعى الخ) قال الشهاب سم فيه ان مجلبا مصرح بعدم الانفساخ اه
تأمل (قوله هو زيادة ايضاح) قد يقال بمنعه وانه انما أتى به ليعلق قوله حتى مضت مدة الاجارة
اذ لايصح تعلقه بقبض الابتاء ويل لان القبض ينقضى بمجرد وقوعه فلا يستمر الى انقضاء المدة
وانما المستمر الامساك وقدم نظير ذلك فى آجر تكه سنة (قوله ولم يسلمها) أى ولا عوضها (قوله
وهو ضعيف) أى خلاف مايقتضيه تعبيره بالاصح على ماقدمه فى الخطبة من اصطلاحه على ان
مقابل الاصح صحيح لاضعيف فمراد الشارح بهذا التوركل المتن بانه كان ينبغى ان يعبر
بالصحيح بدل الاصح لكن قوله كما صرح به فى الروضة فيه تسمح لانه لم يصرح فى الروضة بان هذا
ضعيف وانما عبر هناك بالصحيح فعلم منه ان مقابله ضعيف وبما تقرر سقط مافى حاشية الشيخ مما لا
يصح عند التأمل (قوله فصار كما لو أكره سيده على العمل) أى بعد العتق (قوله وانما امتنع
بيع المشترى الخ) الجامع بين هذا ومسئلتنا ان كلا منهما فيه بيع الشخص مالبس تحت يده
لمن هو تحت يده وبه يندفع مافى حاشية الشيخ (قوله لانه اذا ملك الرقبة حدثت المنافع
على ملكه) أى من حيث ملك الرقبة لامن حيث الاجارة والا فالمنافع تحدث على ملك
المستأجر كما مر وعبارة المحقق الجلال لان المنفعة تابعة فى البيع للرقبة (قوله فان جهل
المشترى تخير ولو فى مدة الاجارة) عبارة التحفة ويخير المشترى ان جهل ولو مدة الاجارة كما
اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعى وغيره بطلان البيع عند جهل المدة انتهت فقوله
ولو مدة الاجارة غاية فى الجهل اشارة الى رد مابحثه الاذرعى وكان الشارح رحمه الله فهم منها

غير المراد فتصرف فيها بما ترى (قوله ولو مع الجهل) صوابه فى حالة العلم اذ الجهل بالاجارة لا يصح فيه التعميم بعده كما لا يخفى (قوله ولو علمها وظن استحقاق الاجرة الخ) عبارة التحفة ولو علمها وظن استحقاق الاجرة تخير عند الغزالى ورجحه الزركشى لانه مما يخفى وقال الشانى لا يتخير فلو انفسخت الخ فآخر العبارة ساقط من نسخ الشارح اذ لا يصح جعل قوله ولو علمها الخ غاية فيما قبله كما لا يخفى (قوله ويؤيد الاول) عبارة التحفة عقب قوله انها للمشترى نصها ولو آجر داره مدة ثم استأجرها تلك المدة ثم باعها فهل تدخل المنفعة فى البيع اختلف فيه جمع متأخرون والاوجه نعم قياسا على ما قاله الجلال البلقينى ان الموصى له الخ واما ما فى الشارح فغير صحيح (قوله قبل وقوع التخيير) وظاهر أن مثله بعده اذا اختار الابقاء بالاجرة (قوله وعلى هذا يحمل قول بعضهم الخ) يتأمل (قوله الذى سببه موت المستأجر) خرج به الحلول الذى سببه مضى المدة قبل موته فلا يرتفع كما هو ظاهر

(كتاب احياء الموات)

(قوله ومن ثم أفتى السبكى بكفر الخ) قال فى التحفة فى اطلاقه نظر ظاهر (قوله وأجمعوا عليه) أى على احياء الموات خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ وانما قال فى الجملة لانهم اختلفوا فى كيفيته وما يحصل به فلم يجمعوا الا على مطلق الاحياء (قوله ولا يشترط فيه القصد) أى على الاطلاق بقرينة ما قدمه آنفا (قوله المشعر به) أى بالقصد والمشعر هو قوله فللمسلم تملكها (قوله ويحمل كلامه على الجواز) صوابه ويحمل كلامه على الصحة لا على الجواز (قوله ولو ذميا) أى او حربيا كما قاله الشهاب سم وحينئذ فكان الاولى أخذه غاية (قوله واستقراضه على بيت المال) الواو فيه بمعنى أو (قوله فقال للامام اقطاع أرض بيت المال) أى ارفاقا بقرينة عطف وتمليكها عليه وان كان الاقطاع يشمل الارفاق والتمليك (قوله سواء أقطع رقبتها أم منفعتها) هو عين ما قبله (قوله وتعذر رد ذلك لهم للجهل باعيانهم) أى بان لم يعرف أحد منهم كما يعلم من المأخوذ منه فليست الصورة انهم موجودون لكن جهل عين مالك منهم كما هو الواقع فى جلود البهائم الآن اذ حكمها انها مشتركة بين أربابها كما فى اقتناء النووى الذى مرت الاشارة اليه فى باب الغصب (قوله قال بعض شراح الحاوى فى ظنى الخ) ما ظنه هذا البعض جزم به فى الانوار وصححه الشارح ووالده فى تصحيح العباب وعليه فقوله فيما مر يقينا ليس بقيد (قوله وان حصل أصله) أى أصل الانتفاع بدونه (قوله واستقل) أى بان كان مقصودا للرعى بخلاف ما اذا لم يستقل مرعى وان كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الابعاد (قوله ولو مسجدا او يهدم) قال الشيخ فى حاشيته ومع وجوب هدمه لا يحرم الصلاة فيه لان غاية أمره انه صلاة فى حريم النهر وهى جائزة بتقدير عدم البناء مع وجوده كذلك أى لانه مأذون فيه من واضعه ومعلوم ان وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الازالة وبقى ما اذا مات الواضع هل يعتبر اذن كل من آل اليه ارث ذلك او علم رضاه اذ لم يخرج عن الملك بالوضع المذكور كما هو ظاهر ينبغى نعم كذا ظهر لى فليتأمل ثم قال الشيخ وعليه فلو كان للمسجد المذكور امام أو غيره من خدمة المسجد او ممن له وظيفة فيه كقراءة فينبغى استحقاقهم المعلوم كما فى المسجد الموقوف وقفا صحيحا الان الامامة والقراءة ونحوهما لا تتوقف على مسجد واعتقاد الواقف صحة وقفيته

مسجدا لا يقتضى بطلان الشرط وتصح فيه الجمعة أيضا لانه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله
فهو كساحة بين الدور فال فاحفظه فانه مهم اه وهو جدير بما ذكره لنفاسته لكن قوله فينبغى
استحقاقهم المعلوم لا يخفى ان محل استحقاقهم له من حيث الشرط اذا كان الواقف يستحق
منفعة ما جعل المعلوم منه اما اذا كان لا يستحق ذلك بأن كان قد جعل المعلوم من أماكن
جعلها بجوانب المسجد أو أسفله فى الحريم أيضا كما هو واقع كثيرا فلا يخفى انه لا دخل لشرط
الواقف فيه لعدم استحقاقه وقفيته ثم ان كان من له المعلوم ممن يستحق فى بيت المال جاز له
تعاطيه لان منفعة الحريم تصرف لمصالح المسلمين كما مر جوابه وان لم يكن ممن يستحق فى بيت
المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر فتأمل (قوله فتاؤها) خبر قول المتن وحريم (قوله فى بلده)
أى البلد أى البلد الذى فيه الثلج كالشام (قوله وبهذا أفتى الوالد رحمه الله الخ) قال الشهاب
الرملى وقد يشكل عليه قولهم والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن الخ الا ان يجاب
بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس فى الجملة كالمذكورات فى قولهم المذكور وان لم يعتد فعلها
فى ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد فعله بين الناس مطلقا كما فى هذه الفتوى اه (قوله وان
قلنا بكراهة بيع عامرها) يعنى مكة وكأنه توهم انه قدم ذكرها (قوله وقضية كلامهما الاكتفاء
بالتحويط بذلك من غير بناء الخ) تأمل هذه السوادة فلعل فيها سقطا من النساخ وعبارة التحفة
عقب قول المصنف تحويط البقعة نصها ولو بقصب أو جريد أو سعف اعتيد ومن ثم قال
الماوردى والرويانى ان ذلك يختلف باختلاف البلاد واعتمده الاذرعى وفى نحو الاحجار خلاف
فى اشتراط بنائها ويتجه الرجوع فيه لعادة ذلك المحل وحمل اشتراطه فى كلام الشيخين فى الزريبة
على محل اعتيد فيه دون مجرد التحويط كما يدل عليه عبارتهما وهى لا يكفى فى الزريبة نصب
سعف واحجار من غير بناء لان الملك لا يقتصر عليه فى العادة وانما يفعله المجتاز اه فأفهم
التعليل ان المدار فى ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال المتولى وأقره ابن الرفعة والاذرعى
وغيرهما لو اعتاد نازلو الصحراء الى آخر ما فى الشرح (قوله أو احجار من غير بناء) هو عبارة
الشيخين التى قدمتها فى عبارة التحفة ومر ما فيها (قوله وأتى بما يقصد به نوع آخر) أى وكان
الآتى به مما يقصد للملك وغيره كما فى منالة بخلاف ما اذا كان لا يقصد الا للملك فانه يملك به مطلقا
كالدار كما يأتى فى كلامه قريبا (قوله ثبوت أصل الحقيقة له) قال الازهرى أحق فى كلام العرب
له معنيان احدهما استيعاب الحق كقولك فلان أحق بماله أى لا حق لغيره فيه قال النووى فى
التحرير وهو المراد هنا والثانى الترجيح وان كان للآخر فيه نصيب كخبر الايم أحق بنفسها
(قوله فان زاد على كفايته فلغيره احياء الزائد الخ) عبارة التحفة اما ما زاد على كفايته فلا حق
له فيه بخلاف ما عداه وان كان شائعا فينبغى تحجيره فيه (قوله وقضية كلام المصنف انه لا يبطل
بمضى المدة) الاصوب بطول المدة (قوله لان التحجير ذريعة الخ) تعليل لما جزم به الامام
(قوله ان ما اقطعه صلى الله عليه وسلم) أى ارفاقا

(فصل فى حكم المنافع المشتركة) (قوله وان تقادم العهد) أى وان طال زمن الجلوس
خلافا لما يعلم من كلام غيره خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله وان قعد) يعنى البيع بدليل
التعليل (قوله وان لم يدخل وقتها أو كان الجالس صبيا) هاتان الغايتان انما يظهر معناهما

بالنسبة الى قول المصنف الآتى فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه فى تلك الصلاة الخ لا بالنسبة لقوله لم يصر أحق به فى غيرها اذ المناسب فيه غاية انما هو عكس ماذكر (قوله كما رجحه فى الروضة) أى بحسب ما اقتضاه سياقه والا فهو فى الروضة لم يصرح بترجيح (قوله والا لم يبطل حقه) اى بان نوى مدة معينة (قوله وأفهم ماذكره) أى ابن الصلاح

* (فصل فى بيان حكم الاعيان المشتركة) * (قوله مأرب) باسكان الهمز وكسر الراء (قوله الايكة) وهى الاشجار النابتة فى الارض التى لا مالك لها (قوله على ماحكاه الامام) التبرى انما هو بالنسبة لحكاية الاجماع خاصة والا فالحكم مسلم كما يعلم مما يأتى (قوله ولان الموات اذا ملك الخ) عبارة القوت ولان الموات اذا ملك لا يحتاج فى تحصيل مقصوده الى مثل العمل الاول بخلاف المعدن (قوله فلا يملك شيأ فى أرجح الطريقين) أى لا من البقعة لما يأتى ولا من النيل كما يعلم مما يأتى أيضا من ان حكم المعدنين واحد (قوله اذ الظامئ مقدم على غيره) كان حق التعليل اذ الآدمى مقدم على غيره وعبارة التحفة وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقى (قوله فانه باق على اباحته) أى اذا الصورة انه يدخل اليهم بنفسه بلا سوق فلا ينافيه ماسيأتى فى قوله وكالاخذ فى اناء سوقه لنحو بركة أو حوض مسدود فما هنا موافق لقوله الآتى أيضا وخرج بما تقرر دخوله فى ملكه بنحو سيل ولو بحفر نهر حتى دخل واما قول الشيخ فى حاشيته قوله أى الشارح فانه باق على اباحته أى مالم يدخل بعمل يختص به أخذا مما يأتى فى قوله وكالاخذ فى اناء سوقه لنحو بركة أو حوض الخ اه فيقال فيه هذا الاخذ لم يصح لاختلاف المأخذ الذى أشرت اليه المعلوم مما يأتى فى كلام الشارح على ان حمله المذكور لا يصح اذ هو عين المسئلة فتنبه كما يعلم بالتأمل (قوله كان لذى الاسفل منعه) كأنه لانه يصير شريك أربعة فى المعنى بعد أن كان شريك اثنين ولعل الصورة عند الضيق واعلم ان الشهاب ج نظر فى هذا الحكم (قوله وسقيه منه) الظاهر انه معطوف على من فى قوله منع من أراد السقى أى وله منعه من السقى أحيا (قوله يقال عليه الخ) لا يخفى ان صريح هذا السياق ان هذا رد للاعتراض وليس كذلك وحاصل ما فى هذا المقام ان الشهاب ج لما تم الكلام على التقدير بالكعبين قال والتقدير بهما هو ما عليه الجمهور واعترضوا بان الوجه الى قوله والخبر جار على عادة الحجاز وأقر الاعتراض ثم قال عقبه قيل الفضل ان افرد الى أن قال ولا حاجة لهذا التفصيل الخ فقوله ولا حاجة راجع للقيل خاصة كما لا يخفى والشارح رحمه الله تصرف فى عبارته بما ترى من غير تأمل (قوله وخرج بما تقرر دخوله فى ملكه) أى من غير سوق ففارق ماقبله (قوله ولو لزرعه) لا موقع لهذه الغاية هنا كما لا يخفى على متأمل اذ الحكم أنه لا يلزمه بذل ماء وان فضل عن حاجته فأى حاجة الى بيان الحاجة وانما تظهر هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف الآتى ويجب لماشية فكان الاولى تأخيرها هناك (قوله واما على مقابله) أى الارتفاق المذكور قبله فى كلام المصنف (قوله بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله قبل كما نقله الشهاب سم عن الشهاب ج الذى العبارة فى تحفته وانما لم يجعل قوله قبل أخذه قيدا فى البذل بلا عوض أى انما يجب عليه بلا عوض حيث لم يأخذ فى اناء أى اما اذا أخذه فيه فانما يجب عليه بعوض لان الصورة هنا انه لا ضرار فلا يجب عليه بذله ولو بعوض (قوله كالمباح) الظاهر ان المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فليراجع

(قوله

(قوله والاوجب بذله لذى روح محترمة) قال الشهاب سم فى حواشى التحفة يدخل فى ذى الروح المحترمة الماشية فيقدم اى الآدمى على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالاولى فأى حاجة مع ذلك لقوله وماشيته وان احتاجه لزرع (قوله وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه) يعنى فى مسئلة المتن التى لا اضطرار فيها على أنه قدمه هناك وذكره هنا يوهم جريانه فى مسئلة الاضطرار وليس كذلك (قوله فى شرب الماء) صوابه فى شرب الآدمى (قوله والظاهر الجواز للعلم به الخ) عبارة التحفة وهذا معلوم من قوله الخ (قوله مارجحه المصنف) اى وهو القسمة على قدر الاراضى اى وان لم ينسبه اليه فيما مر (قوله عملا بتفريق الصفقة) اى وانما لم نعمل به لان شرطه امكان التوزيع وهو منتف هنا للجهالة

(كتاب الوقف)

(قوله هو لغة الحبس) انظر ما المراد بالحبس فى اللغة (قوله واشار الشافعى الى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية) قد يقال ان أراد بالمعروف هذا المعنى الشرعى المستوفى للشرائط الخصوصية للوقف بذلك بل سائر العقود مثله يكون لها معنى لغوى أعم فينقله الشارع الى ماهو اخص باشتراط شروط فيه تقتضى خصوصه كما لا يخفى وعبارة الشافعى رضى الله تعالى عنه ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وانما حبس اهل الاسلام انتهت (قوله فى الجملة) اى حتى لا يرد السفيه الآتى اذ فيه أهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحينئذ فقد يقال اذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج السفيه فلا يحتاج الى اعتذار عنه بقوله الآتى وصحة نحو وصيته الخ فتأمل (قوله وان لم أر التصريح به) صرح به الدميرى قال وقل من تعرض لذلك (قوله نحو أراضى بيت المال) هذا لا يخالف ماتقدم فى الشارح بعد قول المصنف السابق فى احياء الموات ولو اراد قوم سقى ارضهم من ضبطه بفتح الراء بلا الف لان ذلك ضبط لما وقع التعبير به هناك فى المنهاج فلا ينافى قراءته بالالف فى حذاقه الذى عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله وأم ولد) اى خرجت بقبول النقل وبه فارقت المدبر والمعلق عتقه فلا يحتاج الى فرق بينهما من خارج وان تكلفه الشيخ فى الحاشية (قوله المقصود بان تحصل منه فائدة الخ) عبارة الشهاب ج نصها ودوام الانتفاع به المقصود منه ولو بالقوة بان يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا وعليه يحمل ما افاده كلام القاضى ابى الطيب انه لا يكفى فيه نحو ثلاثة ايام فدخل وقف عين الموصى بمنفعته الى آخر ما فى الشارح فقوله فدخل وقف عين الموصى بمنفعته الخ اى بقوله ولو بالقوة الذى هو غاية فى الانتفاع وقوله وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة اى يدخلان بقوله بان يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا الذى هو تفسير لدوام الانتفاع فى كلام المصنف وقوله وخرج ما لم يقصد الخ اى بقوله المقصود منه اى عرفا وقوله وما لا يفيد نفعا الخ اى بقول المصنف الانتفاع وبتأمله تعلم ما فى كلام الشارح (قوله بان تحصل منه فائدة مع بقائه مدة) عدل به عما مر عن ج ويلزم عليه التكرار لانه قدمه (قوله على شرط ثبوت حل الملك فى الرقبة) كأنه احترز به عن المستأجر اى بشرط فعلى بمعنى الباء ولعل هذا أصوب مما فى حاشية الشيخ (قوله محمول على ما اذا لم تقصد اجارته فى تلك المدة) اى بان كانت منفعته فيها لا تقابل بأجرة (قوله وشمل كلام المصنف الخ) قد

علمت مما اسلفته عن ج ان كلام المصنف لا يشمل هذا بمجرده (قوله أوصفتها) لعل صورته أنه يجهل صفة مامنه الحصة بان لم يره (قوله ويفرق بينه) اى من حيث حرمة مكث الجنب فيه ونحوه وان كان الموقوف مسجدا هو الاقل (قوله فوضع توقف) اى مالم يثبت بنحو سهو اما اذا ثبت كذلك فلا توقف فى صحة وقفيته مسجدا كما افتى به الشارح (قوله وبقى منتفعا به) اى من الوجه الذى وقف له كما يدل عليه مابعده فتأمل (قوله أو بدونه) لعل صورته أنه ترتبت فى ذمته اجرة فى اجارة فاسدة ثم وقف وشرط صرفها من الوقف (قوله فى الخارج) الاولى حذفه ولم يذكره ج (قوله لامكان تمليكه) علة للايهام (قوله فيعترض بان المتبادر الخ) لايخفى أن مابحثه السبكى هو عين ماقدمه الشارح وحاصل الاعتراض يناقضه فليتأمل وليحرر (قوله وينتقل الوقف الى من بعده) هذا الايترتب على كونه منقطع الآخر كما يعلم مما يأتى ويعلم من هذا أنه متجوز بقوله فهو منقطع الآخر وكان الاولى حذفه والاقتصار على قوله فيبطل استحقاقه الخ (قوله ومانوزع به مستدلين) اى المنازعين وفيه مجىء الحال من الفاعل المحذوف فانظر هل هو جائز عند النحاة (قوله نعم لو شرط أن يضحى عنه صح) انظر هل لهذه الاضحية حكم سائر الضحايا ولو بعد موت الواقف المضحى عنه (قوله ان كان بقدر أجرة المثل فأقل) اى والا بطل الوقف كذا فى بعض الهوامش فليراجع (قوله وهو اقرب) لعله سقط قبله لفظ قال السبكى اذ هو كذلك فى التحفة والاقتداء توجه هو العمدة (قوله لبعده عن قصد الجهة) تعليل لماقبل قوله والا كما هو ظاهر (قوله وعلى من يتلقى منه) انظر هل المراد من يتلقى منه بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسرى عليها أو المراد ماهو اعم (قوله وان قضى به حاكمهم) اى فبطلانه اذا ترافعوا الينا (قوله هذا كله الخ) هذا التعبير يوهم ابتداء أن ماسيذكره يخالف حكم ماذكره وليس كذلك فكان الاولى خلاف هذا التعبير (قوله لوضوح الفرق بين لايظهر ولايوجد) قد يقال ليس هذا حق الجواب لان المعترض لم يسو بينهما بل ادعى الظهور فى الاغياء الذى نفاه المصنف فكان حق الجواب انما هو ادعاء منع الظهور (قوله ويزول ملكه عن الآلة الخ) هو من كلام الكفاية ايضا تبعا للماوردى ويدل عليه مايأتى فى الشارح فكان الاولى تأخير قوله كما قاله فى الكفاية الخ عنه (قوله واعتراض القمولى والبلقينى الخ ٣) ليس فيما رأيته من نسخ الشارح لهذا خبر ولعله سقط من الكتبة وعبارة التحفة واعترض القمولى والبلقينى ماذكره آخرا بان الذى ينبغى توقف ملكه للآلة على قبول ناظره وقبضه وفيه نظر لان الكلام فى الآلة التى يحصل بها الاحياء وهو حينئذ لا ناظر له لعدم وجود المسجدية الا بعد أن يوجد من البناء مايحصل به الاحياء واذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة ان ماسيصير مسجدا يتبين أنه ملك تلك الآلة بمجرد قوله فما قاله اى الماوردى صحيح لاغبار عليه انتهت (قوله ماذكره آخرا) يعنى صاحب الكفاية تبعا للماوردى وقوله آخرا اى قوله مالم يقل هى للمسجد (قوله وغيرهما) بالجر عطفا على القمولى والبلقينى اى واعتراض غيرهما وحينئذ فقوله يمكن حمله لايصح أن يكون خبر اله الا بتكلف اذ الذى يمكن حمله انما هو كلام الرويانى لا الاعتراض المقدر الذى هو المبتدا (قوله حبس عليه) لعله بضم الحاء والباء جمعا لحبيس حتى يناسب التفسير بعده

(قوله

(قوله مع صراحة أرضى موقوفة بلا خلاف) اى مع ذكره صراحة ذلك بلا خلاف حتى يلاقى الجواب بان فيها خلافا ايضا على مافيه والا فكيف يسلم أنه لا خلاف فيها ثم يدعى فيه الخلاف (قوله لاحتماله غير الطلاق) والقياس حينئذ أنه اذا ادعى الطلاق يمنع عنها مؤاخذته باقراره ثم يستفسر وانه لا يقبل تفسيره بغير الثلاثة المذكورة (قوله ولا يشترط نزول ورثة حائزين) الظاهر ان هذا ومابعده فى الوقف بعد الموت كما يدل عليه السياق فليراجع (قوله بنفسه) أو بوكيله بين به ان المراد من له الوقف لا من تعاطى الوقف كالوكيل (قوله وصرح فى الانوار) اى بناء على القول الثانى (قوله فيصرف للمصالح لا لاقاربه) اى اذا كان الوقف من أموال بيت المال كما هو ظاهر (قوله أنه لا يضر تردد) اى فى عبارة الواقف بان كانت متردده بين أمرين وهناك من القرائن مايدل على ارادته أحدهما وليس المراد تردد الواقف لانه مانع من صحة الوقف (قوله فان لم يعرف كرجل) اى الذى هو صورة المتن ومثال مايعرف أمد انقطاعه كان يقول على أولادى ثم على عبد زيد ثم على الفقراء (قوله كوقفت كذا على جماعة) اى ولم يسموا معينا كما يعلم مما يأتى قريبا (قوله قال الشيخان وكأنه وصية) قال الشارح فى شرحه للبهجة والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا فى اعتباره من الثلث وفى جواز الرجوع عنه وفى عدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف فى تأبيده وعدم بيعه وهبته وارثه (قوله لما مر انه كالبيع) لعل المراد أنه كالبيع فى مطلق عدم قبوله للشرط والافقد مر ان البيع لا يبطل باشتراط الخيار (قوله فانها تختص بهم قطعا) هذا ينافى مانقدمه قريبا من نسبته للاكثرين وهو تابع فيما ذكره هنا من القطع للمتولى وفيما قدمه من نسبته للاكثرين للامام (قوله شارك ولده من بعده) اى ممن هو فى درجة الولد وقوله عند استحقاقه اى عند دخول وقت استحقاقه بانقراض من فوقه ولا يمنعه ترتب استحقاقه على استحقاق أبيه الذى تضمنه كلام الواقف وهو لم يستحق

(فصل فى احكام الوقف اللفظية) (قوله وهذا ما صححه فى الروضة) يعنى فى بطنا بعد بطن خاصة (قوله لما مر أنها تأتى للاستمرار الخ) هو تابع فى هذه الاحالة للشهاب ج لكن ذاك قدم هذا فى كلامه بخلاف الشارح (قوله أنه قيد فى الثانية ايضا) اى قوله على أولادى وأولاد اولادى سواء قال الاعلى فالاعلى أو الاول فالاول فليس فى كلام المصنف غير مسئلتين فلا حاجة لما فى حاشية الشيخ (قوله ثم حدث لاخيه ولد استحق) والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد ولد بنته والفرق بينه وبين ماسيأتى فيما لو وقف على أولاده ولم يكن للواقف عند الوقف الا ولد ولد ثم حدث له ولد حيث يشاركه أنه لما لم يكن للواقف عند الوقف الا ولد الولد حملنا اللفظ على مايشمله كما سيأتى لظهور ارادة الواقف له فصار فى رتبة الولد واما هنا فانما اعطينا ابن ابن البنت بمجرد ضرورة فقد ابن الاخ ولم تقم قرينة من جهة الواقف على جعله فى مرتبة ابن الاخ على انه عطف هنا بثم المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ التشريك أخذا مما يأتى فتأمل (قوله على مصارف ثم الفقراء) اى كان وقف مايصرف من ريعه مقدار كذا للقراء أو نحوهم ومافضل عنهم للفقراء فاذا اتفق ان المصارف كانت نصف الريع مثلا وكان مافضل عن العمارة النصف فأقل دفع للمصارف ولا يقال ان المصارف قبل العمارة

كانت لا تستغرق الا النصف فليس لها الا نصف ما فضل (قوله وقف دخوله على اسلامه) انظر هل المراد ان المتوقف على الاسلام نفس دخوله فى الوقف حتى لا يستحق فيما مضى فى زمن ردته أو المتوقف عليه تبين الدخول من حين الوقف ويؤخذ مما يأتى فى ولد اللعان ان المراد الثانى فليراجع (قوله وقرينة الجمع تحتمل الخ) قضيته أنه لو قال على اولادى الموجودين دخول ولد الولد وهو ظاهر (قوله لبيان الواقع) يعنى ان كلا من أولادها ينسب اليها باللغة اللغوى فليس لها فرع لا ينسب اليها بهذا المعنى ومن ثم كان الاولى تقديم ذكر ان المراد بالانتساب اللغوى على قوله فلا ينافيه الخ لانه مرتب عليه كما لا يخفى (قوله فالعبرة فيها) الاولى فالمراد فيها الخ (قوله عموما أو احتياطا) فيه مخالفة لما فى جمع الجوامع فليراجع (قوله اى وان احتاجوا) اعلم ان مثال الامام ليس فيه الا الاستثناء وألحق به الشهاب ج الصفة فقال عقبه اى أو ان احتاجوا اه والشارح ذكر لفظ المحتاجين فى ضمن مثال الامام فأوهم انه من كلامه ثم ذكر ما ذكره الشهاب المذكور فلزم عليه التكرار ايضا بل صار الكلام مع بعضه غير منتظم وفى بعض النسخ اسقاط الالف من أو ولا معنى له هنا ايضا وان كان له معنى فى الخارج (قوله واستبعاد الاسنوى رجوع الصفة للكل) يعنى فيما اذا تقدمت على الجمل وعبارة التحفة وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الاسنوى رجوعها للكل (قوله بان العصمة هنا محققة) هذا يوجب رجوع الاستثناء للكل لاعدمه كما لا يخفى ثم ان صريح كلام الشارح ان مسئلة الطلاق المذكورة هى التى استشكل بها الاسنوى ما هنا وليس كذلك اذ الذى فيها صفة لا استثناء وعبارة التحفة عقب قوله ظاهر نصها وقد يفرق بين ما ذكر فى المتوسطة الخ وهذا كلام مقتضب لا تعلق له بما قبله كما لا يخفى فتوهم الشارح أنه متعلق به فعبر عنه بما ترى (قوله او أم ولده) اى كان وقف عليها تبعا لمن يصح الوقف عليه أو وقف عليها بعد موته والا فقد مر أنه لا يصح الوقف على أم الولد اى استقلالا او بهذا يزول التعارض الذى توهمه الشهاب سم (قوله لانقطاع الديمومة) اعلم ان النسخ من الشرح فيها فى هذا المحل سقط والذى يوضحه ان الشهاب ج لما نقل أخذ الاسنوى المذكور قال عقبه ما نصه لكن فيه نظر ويفرق بان المدار ثم على الوضع اللغوى القاضى بانقطاع الديمومة وهنا الاتأبيد له الى آخر ما فى الشارح فالظاهر ان الشارح ذكر عقب كلام الاسنوى نحو قوله والنظير فيه بان يفرق الى آخر تنظير الشهاب ج فيكون قوله غير مسلم خبر المبتدا الذى حذف من النسخ مع تنظير الشهاب ج فليراجع نسخة صحيحة

(فصل فى احكام الوقف المعنوية) (قوله وجبت الاجرة له) اى للمسجد (قوله كما مر) اى فى باب الغصب (قوله ارجحهما أنها موقوفة) قال الشهاب سم ولا يرد على ذلك عدم صحة وقف الطعام ونحوه لان ذلك فيما كان استقلالا لا بطريق التبعية ثم نقل عن الشارح احتمال أنها تباع ويشترى بثمنها شجرة أو شقص ها ويوقف كالاصل (قوله قال الشيخ والاول اولى بالترجيح) الذى فى كلام الشيخ ان الاولى بالترجيح انما هو الثانى كما فى شرحه للروض وجزم به فى شرح البهجة (قوله ومن ثم لو وقفت عليه زوجته الخ) هذا انما ارتبه الشهاب ج على كونها لا تزوج منه ولا من الواقف وهو الذى يظهر ترتيبه عليه وعبارته عقب قوله الموقوف

عليه

عليه نصها الامنه ولامن الواقف ومن ثم الخ ولعل الكتبة اسقطته من نسخ الشارح (قوله وهي مميزة) لعله وهي بالغة ليوافق قوله المار أو مطاوعة لا يعتد بفعلها الصغر (قوله وكذا موقوف عليه بعدى) قضية هذا الصنيع ان الواقف والاجنبي ضامنان مطلقا وظاهر أنه لاضمان عليهما اذا أتلفاه بغير تعد كان استعملاه فيما وقف له باجارة مثلا فلو أسقط لفظ كذا لرجع القيد للجميع فليتأمل (قوله اما ما اشتراه الناظر الى قوله فالمنشئ لوقفه هو الناظر) محله انما هو بعد قوله الآتي ولابد من انشاء وقفه من جهة مشتريه وكذا قوله وأما ما ينشئه من ماله الخ لان الكلام هنا في شراء البدل لا في وقفه (قوله او يعمره منهما أو من احدهما) اى في غير جدران الوقف لما سيأتي فيها والظاهر أن الصورة هنا ان الوقف على نحو مسجد فليتأمل (قوله والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح الى قوله ولابد من انشاء وقفه الخ) من فتاوى والده ايضا (قوله في الجدران الموقوفة) خرج به ما ينشئه من البناء في الارض الموقوفة فلا يصير وقفا بنفس البناء كما شمله كلامه المتقدم وان اقتضى التوجيه الآتي صيرورته كذلك اذ قد يجاب عن هذا الاقتضاء بان هذا توجيه لما نصوا عليه من وقفية ما بني في الجدران ولا يلزم ان كل ما وجد فيه معنى التوجيه يثبت له هذا الحكم ولا يلزم من تبعية الارض لهذا الشئ اليسير استتباعها لامر خطير اذ اليسير عهد فيه التبعية كثيرا فتأمل (قوله ولابد من انشاء وقفه من جهة مشتريه) اى الحاكم وهو تابع في هذا التعبير للشهاب ج لكن ذاك انما عبر به لانه قدم خلافا لفاعل المشترى الحاكم أو الناظر فعبر هنا بما ذكر ليتنزل على القولين واعلم ان هذا من متعلقات مسئلة المتن وكان الاولى تقديمه عقبه كما أشرت اليه (قوله وقول القاضي أفتى مقامه محل نظر) عبارة التحفة وقال القاضي أو يقول أفتيته مقامه ونظر غيره فيه انتهت (قوله فليست ملك احد) اى من جهة الوقفية وقوله حتى تنتقل الى الله تعالى اى بجهة الوقفية والا فكل شئ ملك له تعالى على الاطلاق (قوله ولا يلزم عليه) يعني الاول وأراد بذلك الجواب عن قول شيخ الاسلام ان عوده ملكا مع القول بانه لا يبطل الوقف مشكل (قوله يقلع وينتفع بعينه) أراد بذلك أفادة الحكم بتمامه وان كان لا يتفرع على ما قبله كما لا يخفى (قوله فيظهر عدم صحة الوقف) كان الصورة أنه اراد الوقف بعد انقضاء مدة الاجارة واستحقاق القلع فتأمل (قوله وبحث الاذرعي تعين مسجد خص بطائفة الخ) انظر هل مثله تعين نقض الجامع لجامع لا لمسجد غير جامع

(فصل في بيان النظر الخ) (قوله اى قاضي بلد الموقوف عليه) اى بالنسبة لغير نحو الحفظ والاجارة وقاضي بلد الموقوف بالنسبة لذلك كما هو قضية التشبيه وصرح به الشهاب ج ولعله سقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله لا لمن بعده من الاهل) كان صورته أنه جعل النظر بعده هذا لفلان فتأمل (قوله ونقل الاذرعي عن لا يحصى وقال انه الذي نعتقده ان الحاكم لا نظر له معه الخ) اى والكلام في الناظر الخاص لا من نصبه الحاكم حيث النظر له وعبارة الاذرعي في محل نصها (فائدة) قد يؤخذ من قوله اى المنهاج ان شرط الواقف النظر الخ أنه ليس للقاضي أن يولي في المدرسة وغيرها الا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف لانه لا نظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم أرلهم نصا يخالفه وربما يأتي فيه كلام اه ثم

قال فى محل بعد هذا مانصه *(فرع)* تعلق بعض فقهاء العصر بكلام الشيخين هنا فى انه ليس للناظر التولية فى الوظائف فى المدرسة وغيرها وربما تعلق بقولهما كذا وكذا ظانا أنه للعصر وصار وا يقولون بان التولية فى التدريس للحاكم وحده وليس للناظر الخاص وهذا غير سديد وكلام الرافعى ونحوه محمول على غالب التصرفات ولو حمل على الحصر لكان محله الاوقاف التى ليس فيها الا ذلك كما هو الغالب فى الوقف على معين أو موصوف بصفة لايحتاج الى تولية وانتصب بعض الشراح لنصر ذلك واطال القول فيه وهو الذى نعتقده وان الحاكم لانظر له معه ولا تصرف الى آخر ماذكره عنه الشارح مع زيادة فقد علمت ان الكلام فى الناظر الخاص وكيف يمتنع تصرف الحاكم مع من هو نائب عنه مع ان النظر فى الحقيقة انما هو له وانما جوزوا له الاناية فيه لكثرة اشغاله كما هو ظاهر وبهذا سقط مافى حواشى الشهاب سم مع ماردفه به شيخنا فى حاشيته (قوله نعم له رفع الامر الى الحاكم الخ) عبارة البلقينى المنقولة فى شرح الروض فلو رفع الامر الى حاكم ليقرر له أجرة فهو كما اذا تبرع الولى بحفظ مال الطفل ورفع الامر الى القاضى ليثبت له أجرة انتهت ولعل بعضها ساقط من الشارح من النساخ والا فالذى بعد هذا لايتم الابه (قوله وعللوه بان التفويض) اى من الانسان المشروط له النظر الى الآخر (قوله لم يجز عزله بمثله ولا بدونه) اى ولا باعلى منه كما علم مما مر ولعل ابن رزين انما قيد بما ذكره لانه يرى جواز عزله باعلى منه (قوله وزيفه التاج السبكى بانه لاحاصل له) عبارته فى التوشيح لاحاصل لهذا القيد فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا وان أراد علما ودينا زائدين على مايحتاج اليه النظار فلا يصح الى آخر ماذكره ولك أن تتوقف فى قوله فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا فانهم لم يشترطوا فى الناظر العلم (قوله أو تدريسه) اى مثلا كما فى التحفة واعلم ان هذا الايناسب ماحل به المتن فيما مر من قصره على ما اذا ولى نائبا عنه فى النظر على ان مفهومه أنه اذا لم يشرط تدريسه فى الوقف وقرره فيه حيث كان له ذلك بان كان النظر له أن يكون له عزله اى ولو بلا سبب كما هو قضية اطلاقه وهو مخالف لما مر آنفا فليتأمل (قوله ومر أنه لو كان المؤجر المستحق الخ) اى فى كتاب الاجارة

(كتاب الهبة)

(قوله بالتشديد من المحبة) اى ويكون مجزوما فى جواب الامر وقوله وقيل بالتخفيف من الهباة اى ويكون أمرا ثانيا للتأكيد هكذا ظهر وظاهر أنه على الثانى بفتح الباء كما هو القياس ومافى حاشية الشيخ من أنه بضمها لم أعرف سببه (قوله ويحرم الاهداء) قد يقال هلا عبر بالهبة (قوله على خلاف الغالب) اى من عدم ذكره للجد بالكلية وليس المراد على خلاف الغالب من تقديمه فيكون الغالب ذكره له لكن مؤخرا اذ هذا خلاف الواقع وان أوهمه كلام الشيخ فى الحاشية (قوله فانها اباحة) يعنى الضيافة وان كانت مقدمة فى الذكر فى نسخ الشارح ولعل تقديمها من الكتبة (قوله وانما الممتنع عليه نحو البيع كالهبة بثواب) عبارة التحفة وانما الممتنع عليه نحو البيع لامر عرضى هو كونه من الاضحية الممتنع فيه ذلك انتهت ولابد من هذه الزيادة المذكورة فيها فى عبارة الشارح اذ هو محط الجواب كما لايخفى (قوله نعم ايهامه أنه اذا اجتمع الخ) اى الذى ذكره المعترض ايضا كما يعلم من التحفة خلاف مايوهمه كلام الشارح

(قوله

(قوله واشترط هنا) اى ولهذا اشترط هنا الخ (قوله وهبة ولى غير قبولها) اى وحيث اشترط فى هبة ولى غير الاصل قبول الهبة من الحاكم أو نائبه فهبة مجرور وولى منون وغيره مجرور بدل منه وقبولها منصوب مفعول ومن الحاكم متعلق به (قوله وهو صريح فى رد ماسبق عنه) فيه نظر اذ ذلك فى الطفل كما مر بخلاف ماهنا فانه فى البالغة كما يرشد اليه قوله ان ادعته نعم ان كانت البنت صغيرة اتى فيها ماهر فى الطفل كما لايخفى (قوله وكخلع المملوك) عطف على قوله كما لو كانت ضمنية (قوله ولم يوجد) كذا فى نسخ الشارح وعبارة التحفة ولو بوجه ولعل عبارة الشارح محرفة عنها من الكتبة وان أمكن تصحيحها (قوله وجعلها له مدة حياته) اى الذى تضمنه قوله أعمرتك (قوله ولو من المرتهن) اى لما فيه من ابطال حق العتق وانما جاز البيع وان تضمن ذلك لتعينه طريقا لوفاء الحق الذى تعلق برقبتها (قوله لان المانع من الهبة أمر خارجى) انظر ماوجهه فى الاولى (قوله كما لايرد ايضا) اى على قوله الآتى ومالا فلا (قوله واعطاء العباس الظاهر أنه صدقة الخ) عبارة التحفة واعطاء العباس الظاهر أنه صدقة لاهبة والا فهو لكونه من جملة المستحقين والمعطى أن يفاوت بينهم انتهت فقوله والا اى وان لايكن صدقة وحاصل كلامه أنه اما صدقة ان كان المال له صلى الله عليه وسلم واما بطريق استحقاقه من بيت المال ان كان المال لبيت المال وأما قول الشارح لكونه الخ فلا يصح تعليلا لكونه صدقة لمنافاته اياه (قوله ولولى محجور الصلح) اى فيما هو موقوف بينه وبين غيره للجهل بحصته منه (قوله بشرط أن لاينقص عما بيده) حاصل هذا الشرط ان المحجور تارة يكون بيده شئ من ذلك الموقوف وتارة لا فان كان بيده شئ منه فشرط الصلح أن لاينقصه عنه لان اليد دليل الملك ولا يجوز للولى التبرع بملك المحجور وان لم يكن فى يده منه شئ جاز الصلح بلا شرط لانتفاء ذلك المحذور فلا توقف فيه خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله لانه اباحة) تعليل لاصل حل الاكل لالامتناع غيره (قوله لايزيد على عنقود) اى للاكل قاله الشهاب سم (قوله نعم ترك الدين) اى بلفظ الترك (قوله والاوجه اعتبار ذلك فى الهدية الخ) عبارة التحفة وبحث بعضهم الاكتفاء به اى بالوضع بين يديه فى الهدية فيه نظر (قوله للخبر الصحيح) تعليل للمتن (قوله وقال به كثير من الصحابة الخ) اى فهو اجماع سكوتى وانما احتاج لهذا بعد الخبر الصحيح لان لقائل أن يقول ان الهدية انما تملك بأحد شيئين القبض أو الوضع بين اليدين مثلا ولم يوجد واحد منهما فتصرفه صلى الله عليه وسلم فى الهدية لانتفائهما (قوله بين نسائه) اى نسائه صلى الله عليه وسلم (قوله ولو كان بيد المتهب) غاية فى المتن (قوله كالاعتاق) اى من المتهب (قوله وحينئذ فالام أولى به) اى حين ارتكب المكروه وقوله وعليه يحمل الخ اى على ما اذا ارتكب المكروه وهذا مايظهر من الشارح لكن فى التحفة مانصه نعم فى الروضة عن الدارمى فان فضل فالاولى أن يفضل الام وأقره لما فى الحديث ان لها ثلثى البر وقضيته عدم الكراهة اذ لايقال فى بعض جزئيات المكروه انه اولى من بعض بل فى شرح مسلم الى آخر ما فى الشارح وما ذكره أعنى صاحب التحفة عن الروضة من ذكر الاولوية التى استنبط منها عدم الكراهة لايوافق ما فى الروضة وعبارتها فصل ينبغى للوالد أن يعدل بين اولاده فى العطية فان لم يعدل فقد فعل مكروها الى أن

قال قلت واذا وهبت الام لاولادها فهى كالاب فى العدل بينهم فى كل ماذكرنا وكذلك الجدة والجدة وكذا الولد اذا وهب لوالديه قال الدارمى فان فضل فليفضل الام والله أعلم انتهت (قوله عينا) معمول هبة اخرج به الدين كما يأتى (قوله ورد) اى الجمع المذكور (قوله ولانظر لكونه تمليكا محضا) اى فيكون كالهبة حتى يصح الرجوع عنه وقوله من غير مخصص اى فلم يخصصه بغير الفرع (قوله كما فى نفقتهم الخ) هذا جامع القياس (قوله لمانع قام به) اى أولعدم قيام سبب الارث كولد البنت وهو تابع فيما ذكره لشرح الروض لكن ذاك انما اقتصر عليه لان عبارة المتن الابن ومعلوم ان عدم ارث الابن انما يكون لمانع بخلاف مطلق الفرع الذى وقع التعبير به هنا (قوله وهو لايرثه) اى المال الموهوب لان ارثه اياه فرع صحة الرجوع هكذا ظهر وفى حاشية الشيخ مايرجع اليه لكن هذا يشبه الدور فليتأمل (قوله غير متعلق به حق) حال من الموهوب (قوله لم ينتقل الملك عنه) اى بان كان له أو موقوفا (قوله رجع فى نصفه فقط) اى لان النصف الذى آل اليه بالقسمة كان له نصفه قبلها شائعا فلم يخرج عن ملكه (قوله لو خرجت مستحقة) اى القيمة (قوله والحق به الاذرعى دبغ جلد الميتة) اى بان وهبه حيوانا فمات ثم دبغ جلده (قوله مالم يسلم) اى فيصح رجوعه اذا رجع بعد الاسلام وليس المراد انا نتبين باسلامه صحة رجوعه الواقع فى الردة كما يعلم من التعليل (قوله لخالفته لما حكم به الشافعى الى قوله وانما اطلنا الكلام) نص ما فى فتاوى والده (قوله الاول ان العقد الخ) لم يذكر لهذا الاول ثانيا ولا ثالثا كما هو مقتضى التعبير بوجوه (قوله اذا كان صحيحا بالاتفاق) انظر ما وجه التعبير بالاتفاق هنا وفيما يأتى مع ان حكم الحاكم لا اثر له فى محل الاتفاق وكان الظاهر أن يقول اذا كان مختلفا فيه لانه الذى يظهر أثر حكم الحاكم فيه من رفع الخلاف (قوله لا يمنع من العمل بموجبه) يعنى ما يخالفه فى الموجب وكذا يقال فيما يأتى (قوله مطلقا) انما قيد به لانه محل الخلاف بيننا وبين الحنفى اما اذا كان مقيدا كما اذا قال السيد اذا مت من هذا المرض مثلا فالحنفى يوافقنا على صحة بيعه (قوله ولو حكم بموجب البيع امتنع على الشافعى تمكين المتعاقدين الخ) اى ان قلنا ان هذا الحكم لا ينقض والا فالذى يأتى فى كتاب القضاء أنه لو حكم حاكم بنفى خيار المجلس نقض حكمه (قوله لم يكن مانعا للحنفى من تمكين الجار من أخذ المبيع بالشفعة ولو حكم بموجبه امتنع عليه ذلك) قد يقال ما معنى حكمنا على الحنفى بانه يمتنع عليه ماذكر مع انه صحيح عنده وهو لا يلتزم أحكامنا وقد يقال فائدته أنه لو رفع ذلك الحكم الينا نقضناه واعلم أن ماقرره الشارح هنا تبعا لوالده وذكر فيما يأتى انه منقول صريح فى انا نلتزم موجب حكم المخالف وان كان هو لا يراه فان الحنفى لا يرى ان الحكم بالموجب يتناول الاشياء المستقبلة مع وجوب التزامنا لها كما تقرر فى الامثلة لكن صرح الشهاب ج فى فتاويه بان محل التزام الموجب حكم المخالف اذا كان يقول به فليحرر (قوله ولو حكم المالكى بصحة القرض الخ) يوجد هنا فى نسخ الشارح سقط وعبارة فتاوى والده التى ماهنا نص مافيها ولو حكم المالكى بصحة القرض لم يمتنع على المقرض الرجوع فى القرض وان حكم بموجبه امتنع على المقرض الرجوع فى العين المقرضة الباقية عند المقترض لان موجب القرض عند الحاكم المذكور الخ (قوله وبفوت الحق فيه) بالبناء

الموحدة عطفا على قوله بالعود (قوله صريح فى ردّ دعواه) قال شيخنا فى حاشيته ما نصه فى كون ماذكر صريحا فى ردّ دعواه نظر لا يخفى لان محصل ما نقله انه لا يشترط فى الموجب كونه موجودا بل الحكم به يشمل الموجود والثمرات المستقبلة والحكم بعدم صحة النكاح فيما ذكر ليس حكما لان شرط الحكم وقوعه فى جواب دعوى ملزمة حتى يقع الحكم فى جوابها نعم ان كان المالكى لا يشترط لصحة الحكم ما ذكر اتجه ما قاله الشارح انتهى ما فى حاشية الشيخ وهو صريح كما ترى فى استحالة الدعوى هنا وليس الامر كذلك اذ هذا مما تصح فيه دعوى الحسبة اذا أراد التزويج بمن علق طلاقها على نكاحها بأن يدعى عليه انسان بأنه وقع منه التعليق المذكور ويريد التزويج بمن علق عليها ومعاشرتها فيحكم عليه المالكى بموجب التعليق فتدبر (قوله وفارق ما هنا) اى حيث يرجع الواهب فى المؤجر مسلوب المنفعة من غير رجوعه بشئ على المؤجر رجوع البائع حيث يرجع على المشترى المؤجر بأجرة المثل لما بقى من المدة (قوله كما مر فى نحو تخمر العصير) اى لبقاء سلطنته عليه كما قدمه (قوله ويبقى غراس مثقب وبناؤه) اى بالاجرة (قوله بعد القبض) اى قبض هذه الهبة وكان الاولى أن يقول مع القبض (قوله الذى لم تحمل منه) قال الشهاب سم وجه هذا القيد انها اذا حملت منه صارت مستولدة للاب وان لم يحصل الرجوع فتنتقل الى ملكه بسبب الاستيلاد فلا يتأتى الخلاف حينئذ فى حصول الرجوع أو عدمه فليتأمل انتهى (قوله خلافا لما يوهمه) كلام الاذرعى كلام الاذرعى ليس فى هذا وانما هو فيما اذا اهداه بعد ان خلصه بالفعل وعبارة التحفة ولو اهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله والاحل اى وان تعين عليه تخليصه بناء على الاصح انه يجوز اخذ العوض على الواجب العينى اذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الاذرعى وغيره هنا انتهت وهذا هو الموافق لما فى شرح الاذرعى لانه نقل ما ذكر عن فتاوى القفال ثم تردد فيما اذا تعين عليه التخليص ولعل فى نسخ الشارح سقطا من الكتبة والله اعلم (قوله على مقابل المذهب) عبارة التحفة على الضعيف وهى الاصوب

(كتاب اللقطة)

(قوله محترم) فى حاشية الشيخ انه وصف للمال والاختصاص وانظر احترز به فى المال عن ماذا (قوله فلمالكه) فى نسخة فلذى اليد فان لم يدعه فلمن قبله الى المحيى ثم يكون لقطة (قوله وقربه) الظاهر رجوع الضمير لمعدنه فتأمل (قوله وسمكة اخذت منه) أى من البحر (قوله ان بدل نعله بغيره) هو على حذف مضاف أى بنعل غيره والا فالنعل مؤنثة (قوله واجمعوا على جواز أخذها) أى اللقطة (قوله اذ فرق بعيد بين قولهم الخ) أى فقولنا بالوجوب اذا تعين أخذها طريقا لا ينافى قول القائلين بالصحيح لا يجب أخذها وان خاف الخ اذ التعيين المذكور أخص من خوف الضياع (قوله ثم خص الغزالى الوجوب) اعلم ان الوجوب الذى خصه الغزالى ليس مذكورا فى عبارة الشارح كما يعلم من التحفة وعبارتها وقال جمع بل قل عن الجمهور ان غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب والا فلا واختاره السبكى وخصه الغزالى بما اذا لم يكن تعب فى حفظها الخ ولا يصح ان يكون الوجوب الذى خصه الغزالى هو المذكور فى قول الشارح وما ذكره بعضهم من وجوبها الخ اذ البعض هو الزركشى وهو متأخر

عن الغزالى بكثير (قوله ولانه صلى الله عليه وسلم) معطوف على قوله كالوديعة فهو علة ثانية لعدم الوجوب وكان الاولى تقديمه على قوله نعم الخ (قوله ففيها تفصيل مر) الذى مر بالنسبة للمسلم انه اذا وجده بدار حرب ليس فيها مسلم وقد دخلها بغير أمان فغنيمة أو بأمان فلقطة فانظره بالنسبة للذمى ونحوه وراجع باب قسم الفئ والغنيمة (قوله بخلاف السفيه) فانه يصح تعريفه وتقدم ان الولى يعرف فهو مخير (قوله جازله) اى للعبد (قوله وزكاة الفطر) معطوف على قول المصنف سائر النادر

(فصل فى بيان لقط الحيوان وغيره) (قوله بل من فازهلك ونجا) كان الاولى بل من فازهلك اذ يستعمل فيه كنجا فهو ضد (قوله من الهلاك) كان الاولى من الفوز بمعنى الهلاك (قوله والاوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة) اى الالتقاط والترك والبيع خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من ان المراد الثلاثة الآتية فى كلام المصنف افساده كما لايخفى (قوله اما اذا أمن) كان الاولى التعبير بغير أما هنا (قوله وتقييد بعضهم الخ) كان الاصوب أن يقول وقول بعضهم الخ ليكون ما سيحكيه عنه مقول القول اذ ليس كله تقييدا ويزيد لفظ قال قبل قوله والاالخ (قوله قوة القرينة) خبر لعل قوله وسيأتى عنه نظيره بما فيه مراده بذلك ماسيأتى فى قوله واذا أكل لزمه تعريف المأكول ان وجده بعمران لاصحراء أخذا مما مر خلافا للاذرعى عقب قول المصنف وقيل ان وجده فى عمران وجب البيع وهو تابع فى التعبير بما ذكره هنا للشهاب ج وذلك نسب ماسيأتى للامام وعقبه بمنازعة للاذرعى وهى التى أرادها بقوله هنا بما فيه وأهمله الشارح ثم واكتفى بقوله خلافا للاذرعى واعلم انه يعلم مما سيأتى للشارح ثم انه يعتمد كلام الامام (قوله اونحو بيعه) كذا فى شرح الروض وانظر ما الصورة مع ان بيعه لايمنع بيع الملتقط لانه يبيعه على مالكه مطلقا سواء أكان البائع أم المشترى (قوله كما قاله الاذرعى) اى فى المسئلة الآتية فهو هنا مأخوذ من كلام الاذرعى وكلامه انما هو فى تلك خلافا لما يوهمه كلام الشارح (قوله ومحله كما بحثه الاذرعى) هذا وان كان مفروضا فيما اذا أخذ للحفظ الا أن مثله المأخوذ للتمليك كما سيأتى التصريح به خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله لانه ينقلها الى أمانة أقوى) يحتمل ان الضمير للقاضى اذ هو المحكوم عليه باللزوم اى لانه بقبوله ينقلها الى أمانة أقوى وهو مستودع الشرع ويحتمل انه راجع للملتقط اى انما لزم القاضى القبول لان الملتقط ينقلها الى أمانة أقوى فلزم القاضى موافقته عند الرفع اليه حفظا للمال الغائب الذى هو من وظائفه (قوله فان تلف فلا ضمان الخ) لايخفى ان هذا مفهوم القيد فى قوله مالم يتلف بنفسه أو بغيره وفيه ان حكم المنطوق ومفهوم المخالفة واحد فى كلامه وهو لايصار اليه وعبارة التحفة التى تصرف فيها بما ذكرنصها وتضمينه كلام شارح هنا أنه يكون امينا فى الاختصاص مالم يختص به فيضمنه حينئذ كما فى المملك وهو غفلة عما مر فى الغصب أن الاختصاص يحرم غصبه ولايضمن ان تلف أو أتلف انتهت وحمل الشيخ فى حاشيته معنى الامانة على خلاف الظاهر لما رأى ان الاختصاص لايضمن ورتب عليه ما فيها بقطع النظر عن أصل مأخذ الشارح (قوله لكن عبارة القاموس الخ) قصده بذلك تعقب حصر الخطابى المعنى المقاصى على ماذكره وليس قصده ان المقاصى فيما فسره هو به من

الوعاء حقيقي كما لا يخفى (قوله لئلا تختلط بغيرها) كأنه علة لامره صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يعطفه عليه وأما قوله وليعرف صدقها واصفها فالظاهر انه معطوف على قوله لامره فتأمل (قوله والظاهر ان مراده) يعني المصنف (قوله الا المسجد الحرام) اى فى الفطنة كما يصرح به ما بعده خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله من وقت التعريف) قد يقال لا حاجة اليه مع قوله ان يعرف (قوله ومحلا) انظر ما معناه هنا (قوله الى أن يتم سبعة اسابيع) التعبير بتم ظاهر فى انه يحسب من السبعة الاسبوعان الاولان (قوله بحيث لا ينسى ان الاخير الخ) الظاهر ان الحيثية هنا حيثية تعليل لا حيثية تقييد (قوله رادا) أى العراقى وشيخه البلقينى (قوله بحصول المقصود) متعلق برادا (قوله فيجتهد) أى القاضى (قوله فان اتفق) أى الملتقط (قوله وسواء فى ذلك) أى ما ذكر فى المتن من الوجوه الاربعة (قوله اندفع ما قيل الاولى الخ) قال الشهاب سم لا يخفى ان هذا انما يدفع دعوى الفساد لا الاولوية (قوله ولا يشكل ذلك) أى ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم

(فصل فى تملكها وغرمها) (قوله ولو هاشميا) أى ولا يقال انه يمتنع عليه لاحتمال انها من صدقة فرض وقوله او فقيرا أى ولا يقال ان الفقير لا يقدر على بدلها عند ظهور مالكها هكذا ظهر فليراجع (قوله ان ينقله لنفسه) أى بلفظ وعبارة التحفة وبحث ابن الرفعة انه لا بد فى الاختصاص ككتاب وخمر محترمين من لفظ يدل على نقل الاختصاص الذى كان لغيره لنفسه انتهت (قوله يقتضى بظاهره) يعنى كلامه الاخير حيث قيد فيه الحكم بما اذا لم توجب التعريف عليه (قوله قبل طلبه) متعلق بقوله ردها وكان الاولى تقديمه على قوله ولم يتعلق الخ (قوله وهو المجمل) أى فى الزكاة (قوله كبينة سلمية من المعارض) مثال للبعية (قوله ولم يكن تملكها) أى اما اذا كان تملكها فترد عليه اليمين من غير تردد لانه مالك (قوله ما ليس له تسليمه) أى فى الواقع وان جاز فى الظاهر كما مر

(كتاب اللقيط)

(قوله وان كان مجازا) اى مجازا أول كما سيأتى (قوله فهو) اى اللقيط (قوله وأركانه) اى اللفظ المفهوم من اللقيط او اركان الباب (قوله كما علم) لعله من قوله وذكر الطفل للغالب (قوله سن ولم يجب) بحث الشهاب سم ان محله ان كان الحاكم ممن يحكم بعلمه أى لانه حينئذ يقضى بعلمه فى شأن الطفل اذا استرق لكن ينازع فيه قول الشارح الآتى فالوجه تعليله الخ تأمل (قوله والاصح خلافه) اى من حيث اطلاقه والا فسيأتى فى الفرائض انه حكم فى قضية رفعت له وطلب منه فصلها (قوله وتعبيرهم به جرى على الغالب) هذا تقدم (قوله لباطل) اى مالم يقبل له التقاط عنى والا فهو نائبه كما فى التحفة (قوله ولو كافرا) أى ولو كان الملقوط كافرا (قوله والاخلية) الاولى وتقدم خلية على مزوجة لان فرض المستثنى منه تنازع امرأة ورجل (قوله للنقله ام غيرها) شمل ما اذا كان يرجع به عن قرب فليراجع (قوله لما مر) انظر ما مر اراده به (قوله بناء على العلة الثانية) يعنى ضياع النسب الآتية فى كلامه وكأنه توهم انه قدمها (قوله وهذه) أى مسئلة المتن (قوله بلدى) قيد به لقول المصنف الآتى وان وجده بدوى (قوله والمقصد) لم يتقدم له ذكر فى كلامه (قوله لم يرد ذلك)

الا انه لا يعلم ايهما المقدم (قوله مالو كانت الدابة مربوطة الخ) اى فهى للراكب (قوله بأن السائق) المناسب لما قبله بان القائد (قوله ان لم يكن) اى غير المالك تحت يديه اما لو كان تحت يده بنحو اجارة فان ما فيه يكون له (قوله وهذا اذا لم يبلغ اللقيط) يعنى كون ما ينفقه عليه المباشر قرضا خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وما نوزع به) هذه المنازعة هى وجه تضعيف الروضة وعبارتها قالت اعتباره يعنى الرافعى القريب غريب قل من ذكره وهو ضعيف فان نفقة القريب تسقط بمضى الزمان انتهت فمكان الاولى للشارح خلاف هذا السياق (قوله أو يسلمه للملتقط) انظر ما مرجع الضمير فى يسلمه (قوله واعلم انه يؤخذ من اكتفائهم الخ) مراده به الاعتراض على الاذرعى وحاصله ان الذى يؤخذ من كلامهم خلاف ما أخذه الاذرعى فلا اعتراض عليهم واعلم أيضا ان والد الشارح أجاب فى حواشى شرح الروض عن تنظير الاذرعى بأنه لما أمكن كون البعض منه على غير بعد واشتبه حكمنا باسلام الكل اذ هو اسهل من اخراج المسلم الى الكفر انتهى وهو مخالف لما استوجهه ولده فيما يأتى من انه لابد من الامكان القريب على انه قد يتوقف فيما ذكره من الحكم باسلام الجميع لمخالفته ما ذكروا فى الجنائز من انه لو اشتبه صبى مسلم بصبى كافر وبالغا كذلك انهما لا يعاملان معاملة المسلمين وسيأتى آخر الباب (قوله اذا لم يكن فى المحبوسين امرأة) ظاهره وان كانت ذمية وهى غير حليلة لذلك المسلم ولعل وجهه ان احتمال وطء الشبهة مثلا قائم فلا ينافى ما سيأتى قريبا من ان ولد الذمية من زنا المسلم كافر فتأمل (قوله ان ثبت بهن النسب) اى بأن شهدن على الولادة (قوله المحكوم بكفره) وصف المجنون اى فلحق أحد ابويه (قوله بخلافه على الاول) انظره مع كونا حكمنا بردته لان الصورة انه وصف الكفر الا ان يقال ان هذا البناء على مبنى القولين لا على نفس القولين (قوله او غنيمة وهو الاصح) سيأتى له فى قسم الفىء والغنيمة خلاف هذا التصحيح وهو انه يحكم كله وصححه الشهاب ج هنا (قوله بين الاحكامين) فيه ان الجمع لا يأتى اذ شرطه أن يكون مفردا (قوله لانه لم يكذبه) هذا غير كاف كما لا يخفى وعبارة التحفة لان فيه تصديقا له انتهت لكن فى دعواه نظر (قوله ويصح عوده على كل منه ومن المقر به) اى على البدل (قوله حق لها او عليها) كذا فى نسخ الشارح صوابه وعليه بتذكير الضمير كما فى التحفة عطفا على له فى قوله فيما له (قوله ممن لا تحل له الامة) اى أو تحل له كما فهم بالاولى مما علله به (قوله وذلك) يعنى عدم الانفساخ المتقدم فى قوله لم ينفسخ كما يعلم من شرح الروض (قوله مطلقا) اى ولو بالنسبة لما يضر الغير (قوله يرد) اى التنظير فى التعليل وهذه مناقشة لفظية مع الزركشى لا تقتضى اعتماد كلام الماوردى (قوله أى يستخدمه مدة يمكن رقه) هذا تفسير لمعنى قول المصنف يسترقه وان كان قول المصنف المذكور غير قيد فى نفسه كما يعلم من قول الشارح الآتى سواء ادعى رقه حينئذ ام بعد البلوغ فتأمله فلعل به يندفع ما اشار اليه الشهاب سم من اثبات المناقضة بين هاتين العبارتين (قوله بعد حلف ذى اليد الخ) هذا منه تصريح فى حمل الحكم فى المتن على حكم الحاكم وقد يقال ان صريح التعاليل الآتية يخالفه ومن ثم لم يذكره الشهاب بن حجر كغيره ثم ان قضيته مع قول المصنف الآتى فان بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله انه اذا لم يحكم الحاكم برقه فى صغره أن يقبل قوله بعد بلوغه فى الحرية فليراجع

(قوله

(قوله ويجوز ان يولد وهو مملوك) اى فمن يدعى رقه مستمسك بالاصل (قوله من نحو شراء أو ارث) انظر من أين يعلم ذلك مع انه لقيط (قوله انه ولد امته) هذا مقول قولها وقوله فى الشهادة بالولادة متعلق به ايضا (قوله المحكوم باسلامه) انظر ما الداعى الى التقييد به (قوله ولو غير ملتقط) هذه الغاية علمت من قوله ولو غير لقيط (قوله وعلم ان قوله حر مثال) انظر من أين علم (قوله ولا رجوع مطلقا) اى لان دعوى المرأة ولادته يحكم القطع فيها فتؤاخذ بموجب قولها

(كتاب الجعالة) * (قوله ويشترط فى الملتزم الخ) تقدم هذا (قوله وغير المكلف) اى يستحق المسمى كما هو ظاهر السياق وهو الذى سيأتى عن السبكى والبلقينى (قوله ويحتمل انه اراد) يعنى المصنف فى الروضة بقوله المار فى العامل المعين أهلية العمل ولم يتقدم مرجع الضمير فى كلام الشارح (قوله وكالو القص الخ) ليس هذا نظير ما نحن فيه لانه انما يلزمه اذا كان خائفا على نفسه ولهذا لو كان بالشط أو بمركب آخر لا يلزمه شئ (قوله او يكون للاجنبى ولاية) قد يأتى هذا ما يأتى قريبا من انه فى هذه الصورة يكون الجعل من مال المولى بقيده الآتى تكون الصورة هنا انه التزم أكثر من اجرة مثل العمل اذا الحكم حينئذ ان الجعل جميعا فى ماله فليراجع (قوله وقد يصور أيضا الخ) قضية هذا كالجواب الاول ان العامل يستحق الجعل المسمى مطلقا فى الاول وبشرط ظن رضا المالك فى هذا فيما اذا استبد الملتزم بالالتزام وقضية ما عداهما عدم استحقاقه حينئذ فليحرر الحكم (قوله بما اذا ظنه العامل المالك) فى كون هذا مجرده ينفى الضمان نظر لا يخفى (قوله او عرفه وظن رضاه) هذا هو الجواب الاول بزيادة قيد (قوله قدر أجرة مثل ذلك العمل) قد يتوقف فيه فيما اذا لم يمكن تحصيله الا بأكثر بأن كان لا يقدر على رده غير واحد مثلا وطلب أكثر من اجرة المثل ولا يخفى ان بذل أكثر من أجرة المثل أسهل من ضياع الضالة رأسا (قوله ويؤخذ من كلام الامام الخ) هذا هو الجواب عن الاشكال بمسئلة اغسل ثوبى وحاصله ان الجعالة لما كانت لا ترتد بالرد وجب بجميع المجعول وان رد بعضه بخلاف اغسل ثوبى فانه اجارة فاسدة واصل الاجارة انها ترتد بالرد ولاخفاء ان الجواب الاول مأخوذ من كلام الامام أيضا فتأمل (قوله فلا أثر لها) الخبر ساقط هنا من نسخ الشارح ولعله لفظ مردودة او نحوه وغرضه من هذا الرد على الشهاب ج فان هذا كلامه (قوله ولو رده الصبى) يعنى الضال مثلا وان أوهم ذكره فى هذا الموضع ان المراد القبول على ان هذا قد قدم عليه فلا محل له هنا (قوله لان الغالب انه تلحقه مشقة) لاخفاء ان هذا الكلام صريح فى انه يستحق وان لم تلحقه مشقة بالفعل نظرا للغالب وما من شأنه وحينئذ فلا يلائمه قول الشارح ويجب أن يكون هذا فيما الخ (قوله وعدم تأقيته) معطوف على قوله انه لابد الخ من قوله ومر انه لابد من كون العمل فيه كلفة لكن لا يقيد كونه مر اذ لم يعتبر هذا (قوله فدله من المال فى يده) اى ويجب عليه رده كما لا يخفى (قوله ولو رده من أبعد الخ) هذا مكرر (قوله ورأى المالك فى نصف الطريق الخ) صريح فى ان ذهاب العامل للرد لا يقابل بشئ ويلزم عليه انه لو رأى المالك فى المحل الذى لقى فيه الآبق مثلا انه لا يستحق عليه شيأ وهو مشكل وربما يأتى فى الشارح ما يقتضى خلافه فليراجع (قوله استوت قيمتهما او اختلفت) انظر ما الفرق بين

هذه والتى قبلها وفى العباب التسوية بينهما (قوله ولكل منهما نصف ما شرط له) يعنى ما شرط لاجل الرد فالضمير للرد المعلوم اى نصف الدينار فى هذه الصورة ولا يصح عود الضمير لكل وكان الاوضح حذف له (قوله فان شرط لاحدهم جعلا مجهولا ولكل من الآخرين) بأن قال لاحدهم ان رددته فلك دينار وللآخر ذلك وقال للثالث ان رددته أرضيك كما هو ظاهر بخلاف ما اذا شرط اجتماعهم وجعل لكل واحد منهم شيأ يخصه وان أوهمته عبارة الشارح فهو غير مراد وسيأتى فى كلامه ما هو صريح فيما صورته به (قوله مردود باشتراط كونه مثله الخ) هذا ان كان مراد الاذرعى بأرباب الجهالات النياب وأما ان كان مراده بهم أرباب الوظائف بمعنى انهم يأخذون الوظائف التى ليسوا أهلا لها ويستنيبون كما هو صريح عبارته فيرد بأن الكلام كله عند صحة التقرير فى الوظيفة وذلك لا يكون الا لمن هو أهل فتأمل (قوله والزركشى) يعنى ونازع الزركشى فى كلام السبكى وان كان خلاف قضية العطف وعذره انه تبع هنا عبارة التحفة لكن ذاك عبر فى منازعة الاذرعى بقوله ورده الاذرعى فيصح عطف الزركشى عليه (قوله حينئذ) اى حين العذر وكون النائب مثل المستنيب او خيرا منه وهذا لا ينافى ما استظهره فيما مر فى قوله ولو بدون عذر فيما يظهر لانه اذا صح مع عدم العذر فمعه أولى فاستيجاهه صحيح فتأمل (قوله كما لو أعانه الخ) قضية التشبيه ان العتيق لو قصد المالك حينئذ ان السيد المعتق لا يستحق شيأ فليراجع (قوله ثم العمل بعده ولم يمنعه المالك الخ) قال الشهاب سم اى فكان العقد باقيا بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر انتهى (قوله وهو الراجح) كما اقتضاه كلامهما قال الشيخ فى حاشيته هذا مخالف لما تقدم فى قوله ولو عمل العامل بعد فسخ المالك الخ ووجه المخالفة ان تغيير المالك فسخ على ما ذكره ومع ذلك جعل العامل مستحقا حيث لم يعلم التغيير انتهى (أقول) لا مخالفة اذ ذاك فسخ لا الى بدل فلهذا لم يستحق العامل لان الجاعل رفع الجعل من أصله وهذا فسخ الى بدل فلهذا استحق لان الجاعل وان رفع جعلا فقد أثبت جعلا بدله فالاستحقاق حاصل بكل حال (قوله فلو اختلفا فى بلوغه النداء) اى ولو باعلام الغير لتفارق ما بعدها فتأمل (قوله والمراد انه يجوز عقد الاجارة فى الشق الاول الخ) مراده به الجواب عن قول الزركشى والظاهر ان هذا من الامام اى المنقول عنه ما ذكر تفريع على اختياره ان العمل فى الجعالة يشترط أن يكون مجهولا لكن صحح الشيخان خلافه اه وحاصل الجواب ان الشق الاول يجوز عقد الاجارة عليه لانضباطه كما يجوز عليه عقد الجعالة بخلاف الثانى فانه لا يجوز عليه الا عقد الجعالة لعدم انضباطه فليس مراده بذكر الاجارة فى الاول نفى صحة الجعالة فيه (قوله كأن خلاه بضيعة) قال المصنف لا حاجة الى التقييد بالضيعة فحيث خلاه ضمن اه قال الاذرعى مراد الرافعى انه لو اراد الاعراض عن الرد فسبيله ان يرفع الامر الى الحاكم ولا يترك ذلك هملا ولم يرد انه يتركه بمهلكة انتهى

(كتاب الفرائض)

(قوله والفرض لغة التقدير ويرد بمعنى القطع الخ) ظاهر هذا السياق انه حقيقة فى التقدير مجاز فى غيره أو انه مشترك بين هذه المعانى واستعماله فى التقدير اكثر وعبارة والده فى حواشى

شرح الروض بعدان اورد المعانى التى ذكرها الشارح بشواهدها مع زيادة نصها فيجوز ان يكون
الفرض حقيقة فى هذه المعانى اوفى القدر المشترك وهو التقدير فيكون مقولا عليها بالاشتراك
اللفظى أو بالتواطئ وان يكون حقيقة فى القطع مجازا فى غيره لتصريح كثير من اهل اللغة
بانه أصله (قوله وهو مايخلفه من حق الخ) اى ولا ينافى هذا التفسير ما الكلام فيه من انه
يخرج منها الامور الآتية لان الترك بهذا المعنى مبدأ الاخراج ومعلوم انه لايكون الا مما
يصح الاخراج منه وهو الاموال فلا يضر اشتمالها على غيره ويجوز ان تكون من للتبعيض
والبعض الذى يخرج منه هو المال لكن هذا يقتضى وجوب تقديم المؤن والدين والوصية
على استيفاء نحو حد قذف فلا يجوز تقديم استيفائه على واحد منها وظاهر انه ليس كذلك
والاولى الجواب بان فيه شبه استخدام فالمعرف مطلق الترك لا خصوص مايخرج منه ذلك
(قوله ومامر قبله) اى فى قوله او اجتمع جمع من عمونه (قوله ان له على الميت الفى دينار) كذا
فى النسخ بالتثنية والصواب الف بالافراد وعبارة الشارح عمرة رجلان ادعى احدهما ان
الميت أوصى له بثلث ماله والآخر ادعى ألفا عليه والترك الف قسمت بينهما ارباعا بان يضم
الموصى به الى الدين وتقسم الترك على وفق نسبة حق كل منهما الى مجموع الموصى به والدين
(قوله بغير حجر فى الحياة) اما اذا كان بحجر فى الحياة فسيأتى بما فيه (قوله تقديما لصاحب التعلق
الخ) لاحاجة اليه مع قوله ايثارا للاهم (قوله زاد صاحب الارشاد الخ) لاحاجة اليه لانه قدمه
فى قوله بغير حجر فى الحياة عقب قول المصنف فان تعلق بعين الترك حق على أن ايراده هنا موهم
وكان الاولى له الاقتصار على اخذ مفهومه كما صنع ج فانه لما قيد المتن فيما مر بمثل ماتقدم
فى الشارح قال هنا وخرج بقولى بغير حجر تعلق الغرماء بماله بالحجر الخ (قوله لانه لم يخرج عن
كونه مرسلا فى الذمة) قال الشهاب سم يتأمل مع انه فى صورة الرهن والمبيع كذلك
(قوله واستشكال السبكى ماتقرر) يعنى فى المتن من قوله والمبيع اذا مات المشترى مفلسا
(قوله اجيب عنه بما حاصله الخ) الجواب مبنى على ان الفسخ فى الشق الاول وقع بعد الموت
وهو خلاف ظاهر تقسيم السبكى (قوله بتعلق حقين بها) اى حق الله وحق الآدمى (قوله
اما الذى اذا مات عن غير وارث الخ) مقدم من تأخير ومحله بعد المتن الآتى اذ هو محترز قوله
عقب المتن عن الميت المسلم وهو كذلك فى التحفة (قوله فى المتن اذا لم يكن له وارث) ينبغى
للشارح ان يزيد عقبه قوله او كان ولم يستغرق ليتنزل على مامهده من قوله او بعضها (قوله
كل النساء) اى وكان من كل واحدة فقط كما مثل حتى يتأتى ارث بنت الابن مع البنت (قوله
وهؤلاء اولاده منها) انما قيد به لتقييد بينته القطع فتصلح دافعة لبينة المرأة (قوله استئناف)
اى او معطوف على جملة ولو فقدوا كما أفاده سم (قوله على مافيه) اى لان الزوجين ليسا
ضدين لاهل الفروض بل منهم (قوله ارثا) اى كما هو اصح الوجهين وقيل مصلحة (قوله عصوبة)
سيأتى لما قد يناقض (قوله وغنيا) وقيل يشترط فيهم الفقر (قوله وبنتا الاخ والعم كأبيهما)
يعنى ان كل واحدة منهما منفردة كأبيها فحوز جميع التركة (قوله وقضية كلامهم ان
ارث ذوى الارحام كارث من يدلون به فى انه اما بالفرض الخ) هذا يناقض ماجزم به أولا من أن
ارثهم بالعصوبة (قوله نعم التنزيل انما هو بالنسبة للارث لا للحجب) يعنى حجب اصحاب

الفروض الاصلية بدليل تمثيله فلا ينافيه ماذكره قبله من قوله ويراعى الحجب فيهم الخ وعبارة والده فى حواشى شرح الروض قوله اى شرح الروض وهو ان ينزل كل فرع منزلة أصله الخ لافى حجب أحد الزوجين عن فرضه (قوله وبناتهم كما فهم بالاولى) لاحاجة الى فهمه بالاولى مع انه تقدم فى المتن منطوقا فى قوله وبنات الاخوة وعبارة التحفة وبناتهم ذكرن فى بنات الاخوة

(فصل فى بيان الفروض الخ) (قوله وقدر مايستحقه كل منهم) الاولى حذفه (قوله ويجمع ذلك هبادبز) هذا الضابط لعدة من يستحق كل فرض من الفروض الستة لالعدة الفروض فحله عند بيان من يستحق الفروض المذكورة (قوله ومن ثم الخ) راجع لقوله وبدأ وابه تسهيلا الخ (قوله للاثنتين فهن مع الاجماع على الثانية) يعنى للاثنتين فيما عدا الثانية وللاجماع فيها وكذا يقال فيما يأتى فى ابن الابن فى حجبه للزوج (قوله على الثانية) اى الثانية فى تعداد الاناث وهى بنت الابن (قوله سيذكر) اى فى كتاب الطلاق (قوله فى عدة الطلاق الرجعى) متعلق بقوله توارث (قوله ولام مع جد) يعنى واخوين لام بدل الاخ للاب والشقيق اولام مع جد ومع الشقيق المذكور فتأمل

(فصل فى الحجب) (قوله لانه مشبه به) اى فى قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وفى نسخ من الشارح لانه سببه وهو تحريف من النساخ وان وجهه الشيخ فى حاشيته بمالايشفى (قوله ولايرد على تعبيره المذكور الخ) قال الشهاب سم كان وجه الايراد انه يتبادر من العبارة انحصار حاجبه فيمن ذكر (قوله وان لم يشمله الخ) اى خلافا لمن ادعى شموله فغرض الشارح بهذه الغاية الرد عليه (قوله لان الكلام فى مطلق من يحجبه) الاولى من يحجبه على الاطلاق كما قاله الشهاب بن قاسم وقوله عند الاطلاق الاولى على الاطلاق

(فصل فى كيفية ارث الاصول) (قوله وأجاب الآخرون بتخصيصه) أى ظاهر القرآن (قوله فى جميع ماص) اى فى هذا الفصل وغيره ليكون الاستثناء متصلا (قوله فى هذه) اى فى مسئلة جمع الاب بين الفرض والتعصيب (قوله فلا يلزم تفضيله عليها) اى لايلزمنا تفضيله عليها فاللزوم بمعنى الوجوب لا اللزوم المنطقى (قوله ولايرد على حصره الخ) قال الشهاب سم ماطريق الايراد والمصنف لم يدع حصرا

(فصل فى ارث الحواشى) (قوله وفى نسخ ان عن الاخوة والاخوات لاب) وانظر مافائدته فى حق الاشقاء مع ان حالهم لايختلف بالانفراد والاجتماع المذكورين (قوله اذا لم يكن مع الاخ من يساويه) اى فى العدد بأن يكون معه واحد (قوله الا ان كان معهما الخ) قال الشهاب سم هذا مع دخوله فى قوله السابق اومع اناث مستدرك لايأتى مع فرض ولد الاب المستثنى هذا منه أنثى أو أكثر اى فقط بدليل مقابلته بما قبله فليتأمل انتهى (قوله لابن الخ) معطوف على قوله الخ من قوله الا ان كان معهما الخ (قوله بخلاف آبائهم) يوهم ان المراد ان آباءهم يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات وليس كذلك كما لايخفى على من عرف التفصيل فى ذلك (قوله من جهة تعصيبه) لم يأخذ له محترزا فيما يأتى وهو ساقط من بعض النسخ

(قوله

(قوله للخبر المار) تعليل للمتن

(فصل فى الارث بالولاء) (قوله مطلقا) اى الرجل والمرأة (قوله وعلم مما تقرر) اى فى تفسير قوله يوجد كما صرح به ج

(فصل فى حكم الجد مع الاخوة) (قوله وجبناه) اى النوعان اذ الشقيق نوع والذى للاب نوع وان تعدد (قوله بل تمحضوا اناثا) اى ولم يكن معهن بنت ولا بنت ابن بقرينة مامر (قوله وانما تجب بالفرض الخ) صوابه كما فى حواشى والده على شرح الروض وانما ترجع الى الفرض بالولد وولد الولد

(فصل فى موانع الارث) (قوله وان اختلفت دارهما) المراد بالدار هنا غير الدار فى قولهم من الموانع اختلاف الدار اذ صورته ما فى شرح مسلم فى حربيين فى بلدين متحاربين كما ذكره الشهاب ج (قوله لكونهم) يعنى الورثة وكذا يقال فى قوله لانهم (قوله أو مانزل منزلته) لا محل له هنا وهو فى التحفة عقب قوله الآتى فلا يورث الا يقين (قوله ومنه الحكم) ظاهره أنه من اليقين وليس كذلك بل مما نزل منزلته الذى محل ذكره هنا كما مرت الاشارة اليه (قوله وقت الحكم) قال غيره أو قيام البينة وعبارة المنهج حينئذ قال فى شرحه أى حين قيام البينة أو الحكم اه وهو صريح فى أنه لا يحتاج مع البينة الى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضى ويحكم خاص بمضى المدة لكن لابد فى البينة من نحو قبول القاضى لها بمجردها لا يعول عليها كذا فى حواشى الشهاب سم على التحفة (قوله منتف نسبه عن الاول) عبارة التحفة عن الميت (قوله مامر أنه ورث) قال الشهاب سم قد يقال مامر مشروط بهذا فلا اشكال فانه اذا كان جمادا عند الموت فان انفصل حيا بعد ذلك ملك من حين الموت والا فلا وقد يقال هذا يرجع لما ذكره اه (قوله بالشرطين) اى انفصاله حيا وان يعلم وجوده عند الموت

(فصل فى اصول المسائل) (قوله ويأتى فيه الاقسام الثلاثة) قال الشهاب سم كيف يأتى الثالث مع انه مركب اه أقول مراده تأتيه بالنسبة للذكور كما هو ظاهر ويقال فى قوله ويختص بالثالث أنه بالنسبة للاناث ولهذا قال يختص بالثالث ولم يقل ويختص به الثالث واستشكل هذا ايضا الشهاب المذكور (قوله ومنازعة السبكى الخ) حاصله ان السبكى نازع فى كون ماذكر هنا فيه عصبات حائزات بان كل واحدة منهن لو انفردت لم تحز المال وانما تأخذ بقدر حصتها من الولاء (قوله عطف على ان الاولى) قال الشهاب سم لا يتعين بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وان كانت الورثة عصبات قدر كل ذكر اثنين ان اجتمع الصنفان قال بل هذا أقرب خصوصا مع سلامته من الايهام الذى أورده قال ولا يرد على هذا انتفاء الربط ان وجب لانه يقدر اى قدر كل ذكر منهم (قوله لفساد المعنى) اى لانه حينئذ يفيد ان قوله قسم المال بالسوية مسلط عليه ايضا (قوله وان دل عليه السياق) نازعه فى ذلك سم بان المتبادر انما هو رجوع الضمير الى الورثة لانهم المحدث عنهم (قوله وزيادة الاصلين) اى أصلى التوافق والتباين وأما التداخل فلم يزد على الخمسة (قوله والثلاثة) اى ونسبة الواحد للثلاثة الثالث وقوله كنسبة الخ معترض (قوله ولتوقفه على معرفة ثلث

الاحوال الخ) عبارة التحفة ولتوقفه على معرفة تلك الاحوال الاربعة وطأ ببيانها وجعل الفرع ترجمة له لانه الخ (قوله وامثلة تلك الاحوال الاثنى عشر) وذلك ان بين سهام الصنفين وعددهما اما توافق أو تباين أو توافق فى احدهما وتباين فى الآخر وبين عدديهما احد النسب الاربع والحاصل من ضرب ثلاثة فى اربعة اثنا عشر (قوله اى مسئلة الاول والثانى) صوابه اى نصيب الثانى من الاولى ومسئلته

(كتاب الوصايا)

(قوله بحضرة من يثبت الحق به الخ) قد يقال هذا لا يناسب ما الكلام فيه من الوصية بمعنى التبرع (قوله وشمل الحدّ المحجور عليه الخ) عبارة الدميرى واحترز عن السفيه الذى لم يحجر عليه الحاكم فانها تصح منه على الاصح كما تصح تصرفاته الاعلى قولنا ان الحجر يعود بنفس التبذير اذا بلغ رشيدا من غير توقف على حكم فيكون كالمحجور عليه (قوله وهو ما يحصل بعقد مالى) اى الملك (قوله فيه ايهام) اى ايهام أنه لا يشترط وجوده وقت الوصية (قوله وقد صرحوا بذلك فى المسجد) هذا كالصريح فى أنهم لم يصرحوا به فى غير المسجد مع أنه مصرح به فى الشامل الصغير على الاطلاق وعبارته لاحد العبدين اى فلا تصح الوصية له ومن سيوجد (قوله وستأتى صحتها بغير المملوك) كأنه دفع به ما يتوهم من قول المصنف يتصور له الملك من عدم صحتها بغير المملوك ولعل هذا أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله وكذا لو كان بين أوله والوضع) صوابه أما لو كان الخ اذ هو مفهوم ما زاده بقوله وأمكن كون الولد من ذلك الفراش كما يعلم من التحفة (قوله أو كانت وانفصل لدون ستة اشهر) كذا فى التحفة ونازع فيه الشهاب سم ثم أجاب عنه بانه انما ذكره توطئة للصورة الثانية وهى الانفصال لاقل (قوله وعلى هذا) يعنى ما بعد والا وقوله وعلى الاول يعنى ما قبلها (قوله وحاصله ان وجود الفراش الخ) هذا وما بعده لا يوافق ما حل به المتن (قوله وان انفصل لاربع فأقل) اى وفوق ستة اشهر لعدم فراش حينئذ يحال عليه كما هو ظاهر والا فقد مر ان الحمل يستحق وان كان من زنا أو شبهة فليراجع (قوله وتقبل الوصية له) يعنى مطلق الحمل (قوله من ان الموصى له يجبر على القبول اولا) عبارة التحفة يجبر على القبول أو الرد (قوله وقصد تمليكها أو اطلق) اى اطلق فى قصده فلم يقصد شيأ بقرينة ما سيأتى أنه اذا أطلق فى لفظه وقصد العلف صحت وان كان التعليل ربما يأبى هذا فليراجع (قوله ومع ذلك يتعين صرفه فى مؤنتها) عبارة الروض ثم يتعين لعلفها (قوله ولو مات الموصى) اى فيما اذا أطلق فى عبارته (قوله لا المسجد سيبنى) اى بالنسبة للمصالح كما هو ظاهر (قوله على ضريح الشيخ الفلانى) متعلق بصحتها وعلى بمعنى اللام كما عبر بها فى التحفة وقوله كالوقف اعتراض (قوله ومن يخدمه أو يقرأ عليه) هذا لا ينافى ما قدمه أول الباب لان ذاك مفروض فيما اذا أوصى على العمارة وهذا مفروض فيما اذا أوصى للضريح وأطلق كما هو ظاهر (قوله ويؤيد ذلك ما مر آنفا من صحتها ببناء قبة على قبر ولى أو عالم) هو تابع فى هذا للحج وهو الذى مر هذا فى كلامه بخلاف الشارح فان الذى مر له انما هو فيما اذا أوصى على العمارة كما قدمناه (قوله ومثله من اوصى لمن يقتله بحق) لعل صورته انه قال أوصيت لمن يقتلنى بحق حتى لا يتكرر مع ما بعده فليحرر (قوله كوصية من لا يرثه الا بيت المال بالثلث) اى لمستحق فى بيت المال

كما يؤخذ مما بعده ويصرح به كلام الشهاب سم في حواشي التحفة وان كان في حواشيه على شرح المنهج ان الصورة انه أوصى لبيت المال اذ يتحد حينئذ الموصى له والمجيز (قوله لا خصوص الموصى له) قال الشهاب سم ان أراد لا خصوصه فقط مع تسليم أنه وارث لم يفد أو لا خصوصه مطلقا فهو ممنوع قال نعم يمكن الاعتذار بان الموصى له لما لم يجب الصرف اليه كان بمنزلة الاجنبي (قوله نعم يوقف) يعني الوصية (قوله يعمل في بقائه وبيعه واجارته بالاصلح) اي واذا باع او أجر ابقى الثمن أو الاجرة الى كمال المحجور فان أجاز دفع ذلك للموصى له والا قسم على الورثة كما هو ظاهر (قوله في نصف نصيب نفسه) لعله مفروض فيما اذا كان الموصى به النصف والمشارك مشارك بالنصف (قوله وان بان) اي القبول بعده اي الموت (قوله والعفو عنه) اي يصح (قوله ويقبلها الخ) عبارة التحفة ويصح القبول قبل الوضع (قوله ولا يكلف الوارث اتيانه) اي صورة والا فلا يصح بيعه لانصح هبته وحينئذ يقال في الشراء مثل ذلك لانه يجوز بذل المال في مقابلة الاختصاص (قوله في الكلاب جميعها) اي الموصى بها من الكل أو البعض

(فصل في الوصية لغير الوارث) (قوله بل يوقف) يعني الوصية (قوله عند رجائه) يعني المانع المفهوم من والا (قوله بان نفوذها) قال الشهاب سم وحينئذ لو تصرف فيما زاد على الثلث قبل الاجازة فهل يتبين بطلان التصرف أو صحته على قياس ما يأتي فيما لو أوصى بعين حاضرة الخ اه (قوله لانه خارج عنه) نازع فيه الشهاب سم بان خروجه لا ينافي لزومه ثم قال ولعل الوجه أن يقال النهي عن الزيادة لامر لازم للوصية وهو التفويت على الوارث لكنه لازم أعم لحصول التفويت بغير الوصية (قوله لان الزيادة على يوم الموت الخ) عبارة شرح الروض لانه ان كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه (قوله راجع ليعتبر والثلث الخ) قال في التحفة عقب هذه السوادة مانصه وبهذا مع مايأتي التصريح به في أن محل المعلق بالموت الثلث يندفع ماقيل لم يبين حكم المعلق بالموت من غير العتق الذي هو الاصل وانما بين حكم الملحق به وهو المنجز اه وقوله مع مايأتي قال الشهاب سم كأنه يريد قوله واذا اجتمع تبرعات الى آخره (قوله ولو مات في مرض موته) اي بلا عوض (قوله ولم يرتب) اي لم ينص على أنها تكون بعد موته مرتبة وسيأتي محترزه (قوله فلا اعتراض عليه) اي بان الحكم لا يتقيد بخصوص ماذكره من كونه له عبدان فقط الخ (قوله فتباع لغيره) لعل المراد غيره المعين كعمر ومثلا وعبارة التحفة الا أن يقول ويتصدق بثمنه فتباع لغيره افتت ولعل قوله ويتصدق بثمنه أسقطته الكتبة من الشارح (قوله على مثلي ماتسلط عليه) اي من العين الحاضرة (قوله فيكون له) يعني الحاضر وان لم يتقدم له مرجع مذكور وعبارة الدميري لان تسليطه متوقف على تسليط الورثة على مثلي ماتسلط عليه ولا يمكن تسليطهم لاحتمال سلامة الغائب فيخلص جميع الموصى به للموصى له فكيف يتصرفون فيه انتهت

(فصل في بيان المرض المخوف) (قوله لم ينفذ) اي الا ان أجاز الورثة كما علم مما مر وأشار اليه الشارح (قوله ينفذ بفتح أوله) احترازا عن ضمه (قوله تزويج من اعتقت) اي من

الولى كما صرح به فى التحفة كغيرها (قوله وكلام المصنف محمول على ما اذا طرأ على المرض قاطع له) يلزم على هذا ان المصنف سكت عن حكم ما اذا مات به الذى هو الاصل وقد يقال ما المانع من كون معنى الخوف فى كلام المصنف هنا وقوع الموت بالفعل وان لم يكن معناه فى كلامهم فكأنه قال اذا ظننا وقوع الموت بالفعل من ذلك المرض بان ترجح عندنا ذلك وهو ضابط المرض المخوف وحينئذ فلا يرد عليه شئ لمساواته لقول غيره اذا كان المرض مخوفا فتأمل (قوله كما مهال او حمى يوم أو يومين) قال الشهاب سم كأنه بغير تنوين لاضافته الى يوم أو يومين ايضا (قوله قبل الموت) قال الشهاب المذكور وكان وجه التقييد أنه بعد الموت لا يحتاج الى الاثبات لانه ان حمل على الفجأة لم يكن مخوفا والا فمخوف فليحرر اه وقوله لانه ان حمل على الفجأة لم يكن مخوفا فيه منع ظاهر (قوله وفى اعتبار الحرية الخ) فى هذا الكلام قلاقة لا تخفى وحاصل المراد أنه انما نص على الحرية للتساويح الذى ذكره فاندفع ما قيل لا حاجة لذكرها مع ذكر العدالة وأنه حيث ذكرها فكان عليه أن يذكر الاسلام والتكليف ايضا (قوله بل عدم ندرته) لعل المراد بالندرة ما يصدق بالقلة بقرينة قوله فيما يأتى فعلم أن ما يكثر فيه الموت الخ (قوله لما عرف من سياقه) انظر ما وجه معرفته من سياقه (قوله ضعيف كما مر فى الوقف) وايضا لو التزمناه لزم أن يكون كل من اللفظين راجعا الى ما وليه فقط دون ما قبله (قوله حتى يقرأ عليه الكتاب) انظر هل يكفى الشاهد فى اداء الشهادة هنا أن يحكى ما وقع من الموصى وان لم يعلم المكتوب (قوله وللمفعول فهو) يعنى الطلب المفهوم من يطالب (قوله كمن مات وله عقار) قد يفرق بين هذه وبين مسئلة ما بان العقار فى هذه لم يتعين للدين بخلاف الموصى بوقفه فانه متعين للوقف ومن ثم اعتمد ج مساواة الموصى بوقفه للموصى بعتقه (قوله فكأنه لم يوجد) انظر ما وجه كون هذا مقتضيا الانتقال حصته للفقراء مع ان المتبادر اقتضاؤه للانتقال للآخر اذا استحقاق الفقراء مرتب على استحقاقه كالآخر (قوله ومن ثم لو وقف على زيد الخ) انظر ما وجه هذا الاستنتاج مع ان الظاهر ان الذى ينتجه ما مر من الفرق عدم الانتقال فى هذا للآخر بالاولى اذ هو هنا مات ايضا قبل الاستحقاق بل وقبل الوقف بالكلية (قوله عاجلا) أى بان لا تتطاول معه الحياة كما سبق التعبير بذلك فى كلام الماوردى الذى تبعه فيه الشيخان فخرج نحو السل اذا الصحيح أنه غير مخوف كما يأتى قال فى شرح الروض لانه وان لم يسلم منه صاحبه غالبا لا يخاف منه الموت عاجلا

* (فصل فى أحكام لفظية للموصى به) * (قوله وهو مثلها بالاولى) انظر ما وجه الاولوية (قوله لانهم انما تسمى شياه البر لاغنمه) تعليل لما فى المتن خاصة كما هو واضح وظاهر أنه يعطى نظيره فيما اذا قال من شياهى الذى زاده الشارح (قوله فمن ثم لم يتناول البعير الخ) مثله فى التحفة لكن عبارتها فمن ثم لم يتناول البعير قال الزركشى والظاهر الجزم به اه وكتب عليه الشهاب سم ما نصه قوله فمن ثم الخ يتأمل فائدته (قوله وان اتفق أهل اللغة الخ) صريح فى أن العرف العام مقدم على اللغة مطلقا وفيه مخالفة لما يأتى (قوله على اطلاقها عليه) اى اطلاق البقرة على الثور (قوله حيث لا عرف عام يخالفها) افهم أنه اذا خالفها العرف العام لم تبن الوصية عليها وهو يخالف ما يأتى قريبا (قوله الا ان اشتهرت) اى فان

اشتهرت قدمت على العرف وهذا بما يخالف ما اشتهر ان الايمان مبنية على العرف (قوله عملا بالعرف كالعراق) كذا فى نسخ الشارح والظاهر ان فيه سقطا من الكتبة وعبارة التحفة عملا بالعرف العام وزعم خصوصه بأهل مصر ممنوع كزعم ان عرفهم يخصها بالفرس كالعراق الخ (قوله ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاث بطلت) لعله فيما اذا قال دابة من دوابى كما صوره بذلك الشهاب سم فى حواشى شرح المنهج وكذا يقال فى الاستدراك الآتى ويدل على ان الصورة ما ذكرناه التشبيه الآتى فليراجع (قوله وقال البلقينى انه معنى الحقيقة الخ) كذا فى نسخ الشارح والصواب اسقاط الواو وقبل لفظ قال وزيادة لام قبل انه كما هو كذلك فى حواشى والد الشارح على شرح الروض وحاصله ان البلقينى علل اعطاءه من الظباء فيما اذا قال أعطوه شاة من شياهى وليس له الا ظباء بانا حملنا كلام الموصى اما على الحقيقة اللغوية اذ تسمى فيها شياها كما مر واما على المجاز العرفى فان العرف يطلقها عليها مجازا (قوله يحمل على اللغة ما أمكن) شمل ما اذا خفيت فتقدم على العرف العام اذ لا يرجع اليه الا اذا لم يمكن كما علم من قوله والا وهذا يخالف ما مر آنفا (قوله مراده به التكفير) اى لا المكفر به الذى هو الظاهر من لفظ الكفارة وانما أريد ذلك لان المفعول لاجله لا يكون الا مصدرا (قوله عدم احتياجه لذلك) اى لقوله بثلثى (قوله لانه مفرد مضاف فيعم) فيه بحث لان هذه الاضافة انما تفيد العموم فى افراد الحمل كما هو ظاهر اى كل حمل لها سواء هذا الحمل وغيره وأما شمول الوصية لجميع ما فى بطنها ولو متعددا فانما جاء من صدق الحمل بجميع ذلك من غير احتياج الى معونة الاضافة كما لا يخفى فكان الصواب التعليل بذلك والا فاقتضته الاضافة المذكورة لقولوا به فتأمل (قوله لم يكن لهما) اى للابنين أو البنتين اذا ولدتهما (قوله ووجه قول المصنف) يعنى فى الروضة (قوله ردا على الرافعى) اى فى قوله وليس الفرق بواضح والقياس التسوية (قوله انه واضح) مقول قول المصنف (قوله أن المدار) خبر قوله ووجه (قوله وهو من كل) اى والمتبادر من كل الخ (قوله بخلاف النكرة فى الاولى فانها للتوحيد) اى أما النكرة فى غيرها فانها وقعت خبرا عن حملها أو ما فى بطنها الذى هو عام (قوله والاوجه أن يكون الربع الخ) حاصله كما نقله الشهاب سم عن الشارح ان الربع يعتد دارا واحدة من الاربعين ويصرف له حصة دار واحدة تقسم على بيوته وان كان فى نفسه دورا متعددة (قوله مقدما ما لاصق من كل جهة ما كان أقرب) كذا فى النسخ ولعله سقط لفظ ثم من الكتبة قبل قوله ما كان اقرب (قوله وبحث الاذرعى الخ) مقابل ما جزم به من قوله فان استووا الخ (قوله والوجه كما أفاده الشيخ ان المسجد كغيره) اى فلو اوصى شخص لجيران المسجد جعل المسجد كدار الموصى فيما مر فيها كما يعلم من كلام شرح الشيخ فى شرح الروض وهذا استوجهه الشيخ بعد ما نقل عن غيره ان جار المسجد من يسمع نداءه (قوله وهو معرفة معانى كل آية) قال الشهاب سم ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه اه (قوله وان لم يكن له زوجات) الاولى لهم (قوله والاوجه كما بحثه الاذرعى تعين الاسترداد منهما) اى الابنين المدفوع اليهما (قوله فان اضاف الى الحائط) صوابه فان أضاف الحائط كذا فى شرح الروض (قوله وان لم يقل لله فللمساكين) كذا فى الروض قال شارحه فى نسخة مانصه من

زيادته هنا وقد ذكره الاصل في الوقف اه وفي نسخة أخرى من الشارح مانسه من زيادته وليس بصحيح لعدم ذكر الموصى له الذي هو ركن من اركان الوصية اه (قوله فقد صح أن صلى الله عليه وسلم قال سعد خالي الخ) اى فيمنع كون العرب لا تفتخر بها الذي عمل به الاول (قوله من غير الاصول والفروع) من فيه بيانية

(فصل في احكام معنوية للموصى به) (قوله ويسافر بها) يعني بمحل المنفعة (قوله بخلاف منتفعته أو خدمته الخ) اى بخلاف مالو قال أوصيت له بمنفعته الخ كما تصرح به عبارة الروض (قوله والتعبير بالاستخدام كقوله بان يخدمه بخلاف الخدمة) اى فيقصر الاول على مباشرة خدمته بخلاف الثاني (قوله اذا وطئت بشبهة أو نكاح) عبارة شرح الروض وكذا له المهر الحاصل بوطء شبهة أو نكاح (قوله وبملك الوارث) هو بالباء الموحدة عطفا على قوله بان ملك الثاني أقوى (قوله والولد انما هو لما يأتي) بجر الولد (قوله وأيضا فالحق في الموقوفة للبطن الثاني الخ) بمعنى أنه موقوف عليه ومن اهل الوقف وان لم يستحق الا بعد البطن الاول على ماهو مقرر في محله وبه يندفع مافي حاشية الشيخ وكان الاولى في عبارة الشارح وايضا فالحق البطن الثاني ثابت في الموقوفة ولو مع وجود البطن الاول (قوله والحال أنه من زوج أو زنا) فان كان من شبهة لحق الواطئ ويكون حرا ويلزمه قيمته يشترى بها مثله كما في التحفة (قوله بان ملك الموقوف عليه له) اى الولد فهو متعلق بملك (قوله وفيما اذا أوصى بمنفعة عبد الخ) انظر ما محل هذا وكان الاولى تقديمه أول الفصل أو تأخيره (قوله على من استولى عليها) متعلق بقوله بدل (قوله وعلف الدابة الخ) اى كما علم من قوله السابق قنا كان أو غيره الخ (قوله وطريق العصة حينئذ ماذكره في اختلاط حمام البرجين) اى فيما عدا الثالث (قوله وهو كذلك) يناقض ماقدمه قريبا في قوله ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحتها من غير الوارث ايضا كما اقتضاه تعليلهم خلافا للدارمي وهو تابع فيما ذكره هنا للشهاب ج الموافق للدارمي بعد ماصرح بمخالفته فيما مر وكتب الشهاب سم على كلام الشارح ج مالفظه نقل ذلك في شرح الروض عن حكاية الزركشي له عن جزم الدارمي ولك ان تقول انما لم يصح بيع الرقبة من غير الموصى له لعدم الانتفاع بها وحدها والمنفعة ينتفع بها باستيفائها فالمتجه صحة بيعها من غير الوارث ايضا فان قلت هي مجهولة لعدم العلم بقدر مدتها قلت لو أثر هذا لامتنع بيع رأس الجدار أبدا مع انه صحيح ولا يملك به عين الخ ماذكره رحمه الله تعالى (قوله ومحل ماتقرر اذا قال جوا عني الخ) انظر مامراده بما تقرر حتى يكون هذا قيدا فيه (قوله لان هذا عقد معاوضة) انظر ما مرجع الاشارة فان كان هو ما صدر من الموصى فلا خفاء في عدم صحته اذ لم يقع منه ذلك وان كان هو مايفعله الوصي أو الوارث كان من تعليل الشئ بنفسه (قوله عنه) اى سواء كان المتصدق هو أو غيره فقوله منه في حياته أو من غيره عنه الخ راجع لهذا ومابعده (قوله بل يصح نحو الوقف عن الميت الخ) اى خلافا لما اقتضاه قول الزركشي المذكور (قوله لانه لا ينتفع سوى ذلك) يعني الحج ومابعده (قوله وحمل جمع الاول على قراءته لا بحضرة الميت) قضيته هذا ان مجرد القراءة بحضرة الميت ولو اتفاقا من غير قصد يحصل ثوابها للميت وفيه بعد وان كان فضل الله واسعا فتأمل * واعلم أن مثل هذه

العبارة فى التحفة وكتب عليه الشهاب سم مانصه اعتمد م ر قول هذا الجمع وردا لاكتفاء بنية جعل الثواب له وان لم يدع قال فالحاصل أنه اذا نوى ثواب قراءته له أو دعا له عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ ايضا الثواب فلو سقط ثواب القارئ لسقط كأن غلب الباعث الدنيوى كقراءته بأجرة فينبغى أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت (قوله ويجرى هذا فى سائر الاعمال) ظاهره ان الاشارة راجعة لقول ابن الصلاح وينبغى الجزم الخ بل يحتمل أنه من كلام ابن الصلاح ايضا وحينئذ فهو صريح فى أن الانسان اذا صلى أو صام مثلا وقال اللهم أوصل ثواب هذا الفلان يصل اليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم مثلا فتنبه وراجع (قوله ومن ثم الخ) انظر من اى شئ استنتج هذا ولعله سقط قبله تعليل الوصية والهبة قبل القبض بعدم التمام ويدل على ماذكرته عبارة شرح الروض فلتراجع

(فصل فى الرجوع عن الوصية) (قوله فانه يشرك بينهما) اى فى الحمل خاصة فى الصورتين (قوله لقوته) هو علة للرفع فالضمير فيه للوارث (قوله بما أوصيت به لعمرو) المناسب لما مر لزيد (قوله فالاوجه ماسبق) قال الشيخ فى الحاشية هو قوله لاحتمال النسيان (قوله لما يأتى من الفرق بين الهدم ونحو الطحن) هو تابع فى هذا لما فى التحفة لكن الفرق المذكور مذكور فى التحفة بعد وأغفله الشارح (قوله ولو من الغاصب) كذا فى نسخ الشارح وعبارة التحفة ولو من غير الغاصب انتهت فلعل لفظ غير سقط من الشارح من الكتبة وان كان اثباته غير ضرورى وكتب الشهاب سم على عبارة التحفة مانصه قوله لو صدر خلط ولو من غير الغاصب الى قوله فملكه الغاصب هذا الصنيع يقتضى ملك الغاصب وان كان الخلط من غيره فراجعه اه (قوله وما هنا مفروض فى خلط لا يقتضى الخ) اى أما الخلط الذى يقتضى ملك المخلوط فهو رجوع بمعنى أن الوصية تبطل به والا فالموصى لم يحصل من جانبه شئ حتى يقال انه رجوع منه (قوله وفزع الشيخ على عدم الرجوع الخ) تفريع الشيخ انما هو فى المسئلة الآتية فى المتن كما يعلم بمراجعة كلامه فى شرح الروض والا فالشيخ كمتن الروض لم يتعرض لما ذكره الشارح هنا كالتحفة من فعل الغير الذى لا يعد رجوعا (قوله بالمعنى المار) اى بان كان يجزم رارا (قوله ونسبة كل اليها) اى الى الجملة (قوله طريقة العول) اى لا طريقة التداعى التى بنى عليها الاسنوى كلامه (قوله عند احتمال ارادة الموصى التشريك) يعنى فى النصف خاصة (قوله لكن يرد عليه مالو أوصى الخ) قد يقال ان هذا الايراد يرد على البعض لانه انما جعل الوصية كالاقرار من جهة التعدد والاتحاد خاصة لا فى كل الاحكام وما أورد عليه من الصورة المذكورة الحكم فيها الاتحاد فى البابين غاية الامر أن الوصية تكون بالاقل والاقرار بالعكس فهو بالاكثر فتأمل (قوله وبطلت الاولى) المناسب للمقيس عليه أن يقول وكان رجوعا فى بعض الاولى وهو نصف الثلث فتأمل

(فصل فى الايصاء) (قوله ورد المظالم) عطف على قضاء الدين (قوله وانما صحت) اى الوصايا (قوله ويطالب الموصى الوارث بنحو ردها ليبرأ الميت وتبقى الخ) الظاهر أنهما معطوفان على قوله لان الوارث الخ فهما من فوائد صحتها فيما ذكر وفى حاشية الشيخ انه مستأنف فليراجع (قوله اى الا ان أذن له الحاكم الخ) صريح هذا الصنيع أن اذن الحاكم

يكفيه فى الرجوع اذا صرف من ماله وان كان فى التركة ما يتيسر الصرف منه والظاهر أنه غير مراد كما يدل عليه قوله كما هو قياس نظائره اذ هو على هذا الوجه ليس قياس النظائر ويصرح به ماسيأتى فيما لو أوصى ببيع بعض التركة واخراج كفنه من ثمنه من ان اذن الحاكم انما يفيد عند التعذر ثم قال عقبه نظير ما مر آنفا اذ هذا هو الذى أراده بما مر آنفا كما هو ظاهر وهو لا يكون نظيره الا ان ساواه فيما ذكر (قوله الذى عينه الحاكم) عبارة التحفة الذى عينه الميت انتهت ولعلها الصواب (قوله ببيع بعض التركة) ظاهره وان كان غير معين بأن قال بيعوا بعض تركتى وكفنونى منه فليراجع (قوله أو غلب على ظنه ان تركة الخ) كذا فى النسخ والصواب اسقاط الالف قبل قوله أو غلب كما هو كذلك فى كلام الاذرعى (قوله ولا يرد على هذا) لا يخفى ان الوارد انما هو الشق الاول اى لا يرد على اشتراط التكليف ووجه وروده ظاهر خلافا لما فى حاشية الشيخ وهو أنه جعل ابنه وصيا قبل التكليف نعم انما يظهر الورود لو كان العبرة بالتكليف عند الوصية لكن سيأتى ان الشروط انما تعتبر عند الموت وحينئذ فالورود فيه خفاء لان الموصى لا يعلم وقت موته ولعل ابنه عنده يكون مكلفا فتأمل (قوله ولو ما لا) اى لكن بحيث يكون عند دخول وقت القبول وهو الموت حرا كما يؤخذ من تمثيله وليس المراد مطلق المالية الصادقة بغير ما ذكر (قوله فلا تصح لمن فيه رق) اى رق لا يزول بموت الموصى كما يعلم مما قبله (قوله فما هنا) اى من الغرم والاسترداد (قوله وأخذ من التعليل المذكور) يعنى قوله بان الوصى يلزمه الخ (قوله بظهور الفرق بين الاب) اى فى هذا المأخوذ وقوله والوصى اى فى مسئلة الاسنوى المعللة بما ذكر (قوله وحذف ذلك يغنى عنه الخ) قال الشهاب سم الاغناء ليس عن الحذف بل عن الذكر اه فكان ينبغى أن يزيد لفظ لانه قبل قوله يغنى (قوله ومحل ما تقرر عند عدم التعيين الخ) وحينئذ فكان ينبغى حذف قوله فى حل المتن وعين شخصا أو فوض ذلك لمشيئته (قوله وصورة الاذن أن يضيف الى نفسه) اى يضيف الى نفسه الموصى به كالتركة كما أشار اليه الشارح بقوله بان يقول أوص بتركتى اى فلانا أو من شئت فان لم يضف ذلك الى نفسه لم يصح الايصاء أصلا ثم اذا صح الايصاء بان أضاف ما ذكر لنفسه تارة يقول الموصى أوص بكذا عنى وتارة يقول عنك وتارة يطلق واذا أطلق فهل يوصى الوصى عن نفسه أو عن الموصى فيه خلاف هذا حاصل ما فى الروض وشرحه وما فى حواشى والد الشارح عليهما وان كان ما سيأتى فى الشارح بعد لا يوافق بعض ذلك واعلم ان هذا المقام وقع فيه اختلاف فهم فى كلام الشيخين فان عبارتهما لو أطلق فقال أوص الى من شئت أو الى فلان ولم يضف الى نفسه فهل يحمل على الوصاية عنه حتى يجىء فيه الخلاف أو يقطع بانه لا يوصى عنه وجهان حكاهما البغوى وقال أصحهما الثانى انتهت فمن الناس من فهم ان معنى الاضافة الى نفسه ما قدمناه ومنهم ابن المقرى فى روضه وتبعه عليه شيخ الاسلام فى شرحه وهو الصواب كما يعلم مما نقله والد الشارح فى حواشيهما وعليه فقول الشيخين عن البغوى أو يقطع بانه لا يوصى عنه معناه أنه لا يوصى فى تركة الموصى سواء أضاف الوصية الى نفسه أو الى الموصى او أطلق لعدم صحة الاذن ومنهم من فهم ان معنى الاضافة الى نفسه أن يقول أوص عنى ومن أولئك ابن المقرى فى شرح ارشاده واذا تقرر ذلك علم ما فى كلام الشارح

الآتى وانه ملفق من الفهمين وسيأتى التنبيه على بعض ذلك فقوله وصورة الاذن اى التى هى محل الصحة أن يضيف اليه بأن يقول أوص بتركتى مبنى على الفهم الاول الذى هو الصواب وقوله فان قال أوص لمن شئت أو الى فلان ولم يضف الى نفسه لم يوص عنه على الاصح عند البغوى وأقراه مبنى على الفهم الثانى بدليل قوله الآتى وقول الشيخ انه فى حالة الاطلاق الخ فانه جعله مقابلا لهذا مع ان هذا لا ينتظم مع ما قدمه من حصر صورة الاذن الصحيحة فيما اذا أضاف الى نفسه بأن قال أوص بتركتى وقوله وحينئذ فالحاصل الخ ملفق من الفهمين جميعا كما يعلم مما قدمته وقوله وقول الشيخ انه فى حالة الاطلاق انما يوصى عن الموصى فيه أن الاطلاق فى كلام الشيخ معناه انه لم يقل عنى ولا عنك لكن بعد التقييد باضافة التركة الى نفسه الذى هو شرط الصحة وعبارته فان أذن له فى الايصاء عن نفسه أو عن الوصى أو مطلقا صح لكنه فى الثالثة انما يوصى عن الموصى كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب وابن الصباغ وغيرهما انتهت وكتب عليه والد الشارح ما لفظه قوله فان أذن له فى الايصاء عن نفسه أو عن الموصى او مطلقا بأن قال أوص بتركتى عنى أو عن نفسك او أوص بتركتى انتهت وقوله وانه أوجه مما نقله الشيخان الخ صريح فى أن هذا من قول الشيخ وهو عجيب فان هذا ليس من كلامه وانما كتبه عليه والد الشارح فى حواشيه عقب ما قدمته عنه وعبارته أعنى والد الشارح فى قوله كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب الخ وهو أوجه مما نقله الشيخان عن البغوى من تصحيح انه لا يوصى اصلا الا اذا أذن له الولى ان يوصى عنه انتهى وقوله لانه بناه تبعا لابن المقرى الخ فيه انه كابن المقرى فى الروض لم يفهما من كلام الشيخين الا الصواب كما علم مما قدمناه وبالجملة ذلك كره الشارح فى هذه السوادة يحتاج الى التحرير والاصلاح وعبارة التحفة مع متن المنهاج نصها فان أذن له فيه من الموصى وعينه شخصا او فوضه لمشيئته بأن قال اوص بتركتى فلانا اومن شئت فان لم يقل بتركتى لم يصح فى الاظهر ثم ان قال له اوص عنى او عنك فواضح والا اوصى عن الموصى لا عن نفسه على الاوجه انتهت وهى مساوية لما فى الروض وشرحه لما قدمته أول القولة فتأمل (قوله وقد يجاب بأنهما هنا ضمنيان الخ) قال الشهاب سم ان أراد بالضمنى ما لا تصريح فى صيغته بالتوقيت والتعليق فما هنا ليس كذلك أو ما لا يصرح الموصى بوصفه بهما فيما يأتى لم يرد منه ما صرح فيه الموصى بذلك أو ما لم يصرح فيه المصنف بوصفه بهما فهذا لا فائدة فى ايراده فتأمل (قوله اى الايصاء كما فى المحرر) اى لا كما فهمه بعضهم من رجوع الضمير الى الموصى (قوله خلافا للاذرعى حيث بحث انه كناية) ليس الامر كما نسبه للاذرعى بل ظاهر كلام الاذرعى انه صريح وليس له فيه بحث وقوله لانه أقرب الخ تعليل للصراحة وقوله الصريح بالجر وصف لقوله فوضت اليك وقوله من وكلتك اى الآتى فى كلامه قريبا متعلق بأقرب اى لما كان وليتك الخ أقرب الى مدلول فوضت اليك الذى هو صريح من وكلتك قلنا ان وليتك صريح لهذه الاقربية وان قلنا ان وكلتك كناية كما يأتى والشهاب ج رحمه الله تعالى قدم مسئلة وكلتك وانه كناية ثم قال عقب ذلك وقياسه ان وليتك كذلك وهو مار بحه شيخنا لكن ظاهر كلام الاذرعى انه صريح وقد يوجه بأنه أقرب الى مدلول فوضت اليك الصريح الخ (قوله أو فى التصرف او الحفظ والمال مما لا ينقسم الخ)

الصواب حذف او من قوله او فى التصرف كما فى التحفة فالجار والمجرور متعلقان بأناب وقوله او الحفظ معطوف على قوله السابق فيه من قوله ولو اختلف وصيا التصرف المستقلين فيه اى وان اختلفا فى الحفظ فقط دون التصرف (قوله استقلا أولا) اى سواء استقلا ام لم يستقلا فجواب الشرط قوله تولاه الحاكم (قوله فجوابه كون الغالب عليها) يتأمل المراد من هذا الجواب (قوله وكذا تسمية رجوع الوصى عن القبول) بمعنى عدم قبوله كما يدل عليه ما يأتى والافهو بعد القبول رجوع حقيقة (قوله وان لم يعين صدق الوصى) ليست هذه هى المتقدمة فى مزج المتن كما قد يتوهم (قوله او ترك أخذ بشفعة) لعل فائدة هذا انا اذا صدقنا الولد بقيت شفعته (قوله ولو اشترى) اى شخص (قوله أن عنده مال الفلان) اى الميت كما فى التحفة (قوله وترجيح السبكى فيها) صوابه فى الاولى كما فى التحفة

(كتاب الوديعة)

(قوله أخذها) اى لا مجرد قبولها بالقلب اذ لا ضرر فيه على المودع وليس هو من العقد الفاسد كما لا يخفى (قوله والايداع صحيح مع الحرمة) اى حيث قلنا بها (قوله ولا كافر نحو مصحف) نبه الشهاب سم على ان فيه مخالفة لما مر أوائل البيع فليراجع (قوله وكانت حاملا) اى عند العقد (قوله فاندفع ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها) اى بقوله لعدم الاذن المعتبر (قوله غير محتاج له) عبارة التحفة لا يصح باطلاقه (قوله كما مر) لعله فى البيع (قوله ولم يرضه المالك) الظاهر انه راجع للمسئلتين فليراجع (قوله قبل ذلك) اى الركوب او اللبس (قوله بالتقصير فيها) لا يخفى ان هذا الظرف صار متعلقا بقول المصنف وقد تصير مضمونة بدلا عن قول المصنف بعوارض وانظر بماذا يصير هذا متعلقا حينئذ ولا يصح تعلقه بالتقصير كما لا يخفى وكذلك لا يصح كونه بدلا منه فليتأمل (قوله وله أسباب) اى للتقصير (قوله والقرار على من تلفت عنده) اى ما لم يكن الثانى اذا تلفت عنده جاهلا كما يعلم مما يأتى وصرح به هنا ج (قوله او الاول) مراده عطفه على قوله الثانى من قوله فان شاء ضمن الثانى لكن العبارة حينئذ غير منسجمة وعبارة التحفة فى الاولى نصها فان ضمن الثانى الخ فصح له هذا العطف فكان على الشارح حيث عدل عنها أن يزيد واو قبل قوله رجع (قوله أو حبس) معطوف على غيبة (قوله ولو امره الحاكم بدفعها الامين كفى) اى كفى الحاكم فى الخروج عن الاثم (قوله ولا يتعين عليه تسليمها بنفسه) لا حاجة اليه مع التعليل قبله (قوله ولو كان مالكها محبوسا) مكرر مع ما مر قريبا (قوله والاوجه انه لو كان للبلد طريقان الخ) كان هذا غير متعلق بما قبله فليراجع (قوله على انه انما أودعه) اى المسافر (قوله وقوله وبعجز بمعنى او فوجود العجز كاف) يلزم على جعلها بمعنى أو وان أفاد ما ذكره انه لا يضمن عند وقوع الحريق او الغارة وان لم يعجز عن دفعها اليه مع ان المدار انما هو على العجز خاصة وعبارة التحفة وما اقتضاه سياقه انه لا بد فى نفى الضمان من العذر والعجز المذكورين غير مراد بل العجز كاف كما علم من كلامه انتهت (قوله كما علم من كلامه) نظر فيه الشهاب سم والنظر ظاهر (قوله الافصح الاغارة) قال الشهاب سم فيه مع ما بعده نظر انتهى وكان وجه النظر ان قوله الافصح الاغارة معناه ان فيه لغتين الاغارة والغارة غيران أولاهما أفصح وقوله لانها الاثر يناقض ذلك وان اللغة العربية انما هى

الاغارة فقط وان الغارة اثرها على انه قد لا يتعقل كون الغارة اثر اللاغارة فتأمل (قوله والا فلا ضمان على الوديع فى أوجه الوجهين) اى من حيث ردها الى غير امين كما يدل عليه ما بعده وهل يضمن من حيث عدم الرد الى امين الذى هو مخاطب به لان هذا الامين صار كالعدم (قوله ولا ضمان فيما اذا علم تلفها بعد الوصية) وكذا قبل الوصية بالنسبة لتلفها فى الحياة كما سياتى التصريح باعتماده قريبا (قوله لا ضمان عقد) هذا السياق يقتضى ان ضمان العقد متأت هنا وظاهر انه ليس كذلك (قوله يمكن رده بان الوارث غير متردد) اى فى قوله لعلها تلفت الخ الذى نقلاه عن الامام اى لان الترجى فى كلامه المذكور راجع الى القيد فقط وهو قوله قبل الخ فهو جازم بالتلف اى فالاسنوى لم يصب فيما فهمه عن الشيخين (قوله اى وقد تمكن من الرد) كان الظاهر اى ولم يتمكن من الرد لان هذا هو الذى تظهر فيه الثمرة كما لا يخفى فتأمل (قوله وعلم مما تقرر) فيه نظر ظاهر ثم رأيت والد الشارح ذكر فى فتاويه ان المتن محمول على ما اذا عين المالك الخ ونقله عن تصريح جماعة به فكان الشارح تبع والده فى ذلك وتوهم انه قيد المتن فيما مر بالتعيين فقال هنا وعلم مما تقرر ويحتمل انه أثبت التقييد المذكور واسقطه النساخ والحاصل ان ما ذكره فى قوله وعلم مما تقرر الخ محترز ذلك القيد الذى قيد به المتن (قوله وان نسب) يعنى الاذرعى اى والنسبة اليهما غير صحيحة لما قدمناه ان كلامهما فيما اذا عين المالك الحرز (قوله وكأنه أخذه من كلامهما فى المحرر والمنهاج) اى حملا لهما على ظاهرهما والا فهما محمولان على ما اذا عين المالك الحرز كما تقرر (قوله فتذكر) يعنى الانوار (قوله وان حدثت ضرورة فلا) كذا فى نسخ الشارح ولعل فيها سقطا من الكتبة وعبارة الانوار وان قال لا بنقلها وان حدثت ضرورة فان نقل لم يضمن وان ترك فكذلك انتهت على ان هذا سيأتى فى قول الشارح هذا كله الخ فليحرر (قوله وحيث منعنا النقل الخ) عبارة الانوار ولو نقل وقال نقلت للضرورة وتلفت وانكرها المالك فان عرف هنالك ما يدعيه صدق بيمينه فى التلف والا طولب بالبينة ثم يصدق باليمين فان لم تكن بينة فالقول للمالك فى نفى المدعى انتهت (قوله بعلم الوديع بالحال) اى بكونه وليا (قوله والاوجه انه لا يحتاج فى اذنه) يعنى الحاكم (قوله ولم ينهه) الواو للحال عبارة المحلى فيما لم ينهه انتهت وغرضه من ذلك دفع ما توهمه المتن من تعلق هذه المسئلة بمسئلة النهى قبلها (قوله كالصوف ونحوه) اى فيما اذا ترك نحو نشره (قوله حيث يجوز له اخراجها) اى بان لم يكن زمن خوف (قوله فالاوجه الجواز) اى جواز اللبس (قوله لم يضمنها) وتقدم انه يجوز له الفتح (قوله او ربطها فى التكة) ليس من جملة مفهوم قوله من غير شد وان اوهمته عبارته وعبارة التحفة ولو ربطها فى التكة او وضعها فى كور عمامته وشدها لم يضمن انتهت (قوله اى مستيقظين) لعل المراد أن فيهم مستيقظا ولو واحدا حيث يحصل به الحفظ (قوله على نفسه وماله) ظاهره وان قل المال وكثرت الوديعة فليراجع (قوله وينفرع عليه ان الدار الخ) انظر هل يفصل فى انواع المال باعتبار الخسة والنفاسة وفى الدار من كونها محكمة البناء مثلا وبخلاف ذلك (قوله حمل الزركشى القول الخ) هو قول الماوردى كما صرح به فى التحفة (قوله على وجه) اى حكاه الماوردى مقابلا لقوله لا يضمن (قوله مردود بمنع لزوم ذلك الخ) فيه نظر ان كان موضوع كلام الماوردى فى دلالة المكره

كما هو المتبادر من السياق فتأمل (قوله ومن ثم لو التزمه ضمنه) قال الشيخ في حاشيته ظاهره وان لم يره الامتعة ولا يسلمها له وقد يشكل عليه ما قاله الشارح في الخفراء اذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الامتعة لعدم تسلمها لهم وعدم رؤيتهم اياها انتهى قلت لا اشكال لان الصورة انه تسلم المفتاح كما يدل عليه قوله أيضا واذا سلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل حسا لتمكنه من الدخول الى محله وأيضا فالاستحفاظ هنا على المتاع وهناك على السكة وايضا فالامتعة هنا معينة نوع تعيين اذ هي محصورة في المحل المستحفظ عليه لا تزيد ولا تنقص بخلاف بيوت السكة التي بها اسكانها يزيدون وينقصون وايضا فالمستحفظ هنا مالك المتاع وثم المستحفظ هو الحاكم فتدبر (قوله ولم يتركوه حتى يحلف به) الاولى حذف به وهو تابع فيه للتحفة لكن تلك ليس فيها الا ذكر الطلاق فالضمير له (قوله لا بنية ذلك) اى لا بنية الانتفاع والاصار ضامنا بنفس الاخذ (قوله وغير الخنصر للمرأة كالخنصر) يشمل نحو السبابة مع انه لا يعتاد اللبس فيها للنساء اصلا فليراجع (قوله واجرة المثل) في مسئلة اللبس فقط كما هو ظاهر (قوله تجديدا للقصد لاخذها) الظاهر ان هذا هو الذي عبر عنه فيما مر بقوله ان قصده قصدا مصمما فيكون مكررا معه فتأمل (قوله ولا يلزمه بيان السبب) اى في الاولى (قوله وموت ادعى وقوعه بحضرة جمع الخ) اى فهذا سبب ظاهر ومعلوم انه لا يشارك الحريق في حكمه الآتي ومن ثم لم يذكره معه في تفصيله والظاهر ان حكمه وجوب البينة نعم ان استفاض فينبغي تصديقه بلا يمين نظير الحريق ويدل على ذلك قوله الآتي والاصدق بيمينه فليتأمل وليراجع (قوله عليه) متعلق بقوله حمل ويجوز تعلقه بصدق ايضا (قوله في المتن ثم يحلف على التلف به) قد يقال هلا فصل بين ما اذا تعرضت البينة لكون الحريق مثلا عرف وعمومه فيصدق الوديع بلا يمين وبين ما اذا لم تتعرض فيحتاج لليمين (قوله لم يضمن الوديعة بتفريط أو نعد) لا يخفى ان مثله يتأتى فيما مر في دعوى التلف لكنه انما خص هذا بالتقييد لان الرد مبرئ دون التلف فربما يتوهم ان دعوى الرد مثل الرد فدفعه بما ذكر (قوله بنفسه) لا حاجة اليه مع قوله منه (قوله وسواء ادعى غلطا الخ) راجع لقول المتن مضمن كما يعلم من عبارة التحفة (قوله وخرج بطلب المالك ابتداء أو جوابا الخ) عبارة التحفة وخرج بطلب المالك قوله ابتداء أو جوابا السؤال غير المالك ولو بحضرته اولقول المالك لي عندك وديعة لا وديعة لاحد عندي الخ (قوله والظاهر كما قاله الزركشي الاكتفاء في جوابه) اى من قامت عليه البينة بأصل الايداع كما هو ظاهر السياق فليراجع (قوله أو يدفعه للامام الخ) مقابل قوله فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده (قوله سقطت دعوى الآخر) كان الاوضح الاضمار (قوله أى وجوب قيمتها) انظر ما المراد بهذا التفسير مع ان ما قبله أوضح في المراد منه مع عدم استقامته من حيث العربية كما لا يخفى

* (كتاب قسم الفيء والغنيمة) *

(قوله سمي بذلك لان الله خلق الدنيا الخ) قد يقال قد تقدم ما سمي لاجله فينا في قوله ثم سمي به المال الآتي لرجوعه الينا وهذا الذي ذكره هنا ليس وجه التسمية وانما هو بيان معنى الرجوع الينا الذي تقدم انه وجه التسمية وعبارة الدميري والفيء مصدر فاءيفيء اذا رجع لانه

مال راجع من الكفار الى المسلمين قال القفال سمى فيأ لان الله تعالى خلق الدنيا الخ فجعل ما قاله القفال شرحا وبيانا لما قبله (قوله من حيث انه مع جواز تصرفهم فيه الخ) لعل المراد بالتصرف نحو الوضع فى الحرز والنقل من محل الى آخر للحاجة ونحو ذلك (قوله فحد الغنى صادق عليه) اى الى اسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار اما ما يؤخذ منهم بعد الاسلام فلا يصدق عليه الحد كما يخفى وأما قوله حتى لا يسقط باسلامهم فانما هو بيان خاصية الخراج الذى هو فى حكم الاجرة كما سيأتى فى محله وكذا قوله ويؤخذ فهو بالنصب (قوله لبيت المال كما بينه السبكى) انظر هل هو كذلك وان كان غير منتظم لانه لا يأخذه ارثا (قوله والعدد) بفتح العين يعنى من الرجال وعبارة الدميرى والمراد سدها اى الثغور بالرجال والعدد انتهت فالعدد فى كلامه بالضم لمقابلة الرجال الذين اريد وا بالعدد بالفتح هنا المقابل للعدة التى هى مفرد العدد بالضم وهذا علة اصوب مما فى حاشية الشيخ (قوله ولو اغنياء) هذا فى التحفة مذكور بعد الائمة والمؤذنين وكتب عليه الشهاب سم انه راجع لجميع ما قبله والشيخ نقل كلام الشهاب المذكور فى حاشيته على خلاف وجهه (قوله اخويهما شقيقيهما) عبارة التحفة دون بنى أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل انتهت وما فى التحفة هو الصواب وسيأتى فى الشرح التصريح به قريبا (قوله اما أصل شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم الخ) ان أريد بالشرف هنا الشرف الخاص فالمراد بأولاد البنات بنات صلبه والمراد بأولادهن اولادهن بلا واسطة كما هو الحقيقة فيهما أو أولادهن بواسطة الذكور بقرينة ما قدمه فى الوصايا من قوله والشريف المنتسب من جهة الاب الى الحسن والحسين لان الشرف وان عم كل رفيع الا انه اختص بأولاد فاطمة رضى الله تعالى عنهم عرفا مطردا عند الاطلاق انتهى (قوله ولا يقدم حاضر بموضع الذئب الخ) انظر ما الداعى لذكر هذا هنا مع انهم انما يأخذون بجهة القرابة ولا مدخل للذئب فيها ثم رأيت فى نسخة موضع الذى بدل الذئب (قوله وان كان له جد) هذا غاية فى تسميته يتيما ليس الا ومعلوم انه لا يعطى اذا كان جده غنيا (قوله والطيور فاقدهما) لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والاوز فان المشاهد ان فرخهما لا يفتقر الا للام (قوله فالاظهر انها للمرتزقة) لم يذكر الشارح مقابل الاظهر وهو قولان أحدهما انها للمصالح كخمس الخمس وأهمها تعهد المرتزقة فيرجع الى الاول ويخالفه فى الفاضل عنهم والثانى انها تقسم كما يقسم الخمس خمسها للمصالح والباقى للاصناف الاربعة (قوله كما بحثه الجلال البلقينى) قال الشهاب سم ان كان المعنى ان عيال المرتزق اذا كان بهم عمى أو زمانة أو عجز عن الغزو يثبتون تبعا له فهذا أوضح من أن يحتاج لبحث الجلال لانهم لم يعطوا للقتال بل أعطى هو ما يكفى مؤنتهم (قوله لكن يجعى اسمه الخ) اى ندبا لا وجوبا على قياس ما مر بل أولى بعدم الوجوب والشهاب ج يرى الوجوب هنا وهناك (قوله وظاهر كلام ابن الرفعة تفريعا على المعتمد عدم اشتراط مسكنته الخ) هو تابع فى هذا الحج لكن ذاك معتمده الوجوب لا الندب كما عرفت وكلام ابن الرفعة مفرع عليه لا على الندب الذى اختاره الشارح (قوله فان لم تنكح) اى ولم تستغن (قوله ويجيب طالب اثبات اسمه الخ) انظر مع ما مر له اختياره (قوله ان استغنى) هو بالبناء للمفعول من باب الحذف والايصال أى ان

استغنى عنه وعبارة التحفة ولبعضهم اخراج نفسه لعذر مطلقا ولغيره الان احتجنا اليه (قوله ولا يتعين ذلك) قال الشهاب سم بل يتعين لان معنى التخفيف انه اذا فضلت الاخماس الاربعة جميعها عن حاجات المرتزقة بأن كانوا أغنياء وحاصل المعنى على هذا وان استغنى المرتزقة عن الاخذ من الاخماس الاربعة وزعت عليهم ولا يخفى ان هذا بمراحل كثيرة عن المراد (قوله على قدر مؤنتهم) اى على حسبها ونسبتها فاذا كان لاحدهم نصف مال الآخر وللآخر ثلثه وهكذا اعطاهم على هذه النسبة وقيل يعطيهم على حسب الرؤس (قوله فى كل سنة) اى مثلا (قوله وفهم من كلامه انه لا يصير وقفا الخ) اى وتقدم التصريح به فى كلام الشارح

* (فصل فى الغنيمة) * (قوله وانما حكمنا الخ) غرضه من ذلك الفرق بين هذا وبين ما تقدم من الصور المذكورة فى قوله ولا يرد على التعريف ما هربوا عنه الخ خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من انه وارد على قوله لانه لم يقع تلاق الخ اذ المال الذى فى هذه الصورة التى قال فيها الشارح ذلك فى لا غنيمة وغرضه انما هو دفع ما يرد على ما جعلناه غنيمة بصريح قوله وانما حكمنا بكون البلاد المفتوحة صلحا غير غنيمة (قوله لان خروجهم عن المال) اى فى المسائل التى جعلنا المال فيها غنيمة خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ أيضا من قوله اى الذى تركوه بسبب حصول خيلنا الخ بناء على ما مر له فى القولة قبلها (قوله نعم لا يستحق ذلك ذمى) هو محترز قوله المسلم (قوله وكذا نحو عين) من الكفار علينا بان بعثوه للتجسس على احوالنا والصورة انه مسلم وأما ما فى حاشية الشيخ من ان المراد به من نزله نحن عينا على الكفار ووجه عدم استحقاقه السلب بأنه انما قتل حين ذهابه لكشف أحوال الكفار يقال عليه ان عدم استحقاقه حينئذ انما هو لعدم شهوده الصف لا لخصوص كونه عينا فلا فائدة فى التصوير به (قوله لثبوت يده على ذلك) كان الاولى حذفه لانه سيأتى تعليل المسائل كلها بذلك (قوله ولمالك الرقبق) فى نسخة بدل هذا وللاجمعى وهى أولى لان الكلام ليس فيه ذكر العبد (قوله واختاره السبكى فقال الخ) فيه ان كونه لا يستحق الا بالقتل ليس هو الثانى المذكور فلا يصح تعريفه عليه فان كان السبكى يختار انه لا يستحق الا بالقتل فهو طريقة له لم يقل بها الاظهر ولا مقابله فلا يصح تفريعها على واحد منهما (قوله ويكتب على ورقة لله تعالى الخ) قال الشهاب سم لم يذكر ذلك فى قسمة الفىء كما تقدم فلينظر سببه انتهى قلت لان الغانمين هنا ما لكون للاخماس الاربعة محصورون ويجب دفع الاخماس الاربعة اليهم حالا على ما يأتى فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما فى سائر الاملاك واما الفىء فامره موكول الى الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى فتأمل (قوله وتقدم قسمتها بينهم) ظاهره ان الامام هو الذى يتولى القسمة بينهم والنظر هل له تفويض القسمة لهم اذا رضوا (قوله بالتخفيف) اى مفتوح الفاء ومضارعه الآتى مضمومها لا غير (قوله وقد يفهم كلامه ان التنفيل) أى من المغنم اما التنفيل من مال المصالح الحاصل عنده فيجوز حالا كما سيأتى فى المتن على القول وهذا ظاهر وبه يندفع قول الشيخ فى الحاشية يتأمل قوله يفهم كلامه فان كلامه ظاهر فى خلاف ذلك فانه خير بين أن يشرطه جزأ مما سيغنم وبين أن يعطى من مال المصالح الحاصل عنده فالحصر فى كون التنفيل انما

يكون

يكون قبل اصابة المغنم من أين يؤخذ انتهى (قوله ببعض ما أصابوه) قال الشهاب سم بتأمل فائدة هذا مع قوله الآتي وللنفل قسم آخر فانه ظاهر بعد الاصابة مع انه كما هنا من مال المصالح اوهذه الغنيمة واجاب عنه الشيخ بحمل ما يأتي على ان المراد انه من سهم المصالح لامن الاخماس الاربعة اى فقول الشارح الآتي أومن هذه الغنيمة معناه اومن سهم المصالح الذي هو من هذه الغنيمة وعليه فقول الامام فيمتنع ان يخص بعضهم ببعض ما أصابوه اى مما هو مملوك لهم وهو الاخماس الاربعة فليراجع (قوله والمراد ثلث أربعة أخماسها اوربعها اى المصالح) كذا في حواشي والده على شرح الروض ونبه الشيخ في حاشيته على ان هذا مبني على ان النفل من الاخماس الاربعة الذي تقدم انه مرجوح (قوله اى الباقي منها بعد السلب والمؤن) الاولى بل الاصوب حذفه لان الكلام في هذا والذي قبله انما هو في الباقي بعد ما ذكر كما تقدم التصريح به مع انه يوهم ان السلب والمؤن من الاخماس الاربعة وهو خلاف ما مر من اخراجهما من رأس المال ثم يخمس الباقي (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم) الواو فيه بمعنى مع اى فالآية لادلالة فيها بمجردها وانما بينها فعله صلى الله عليه وسلم (قوله الا بالقسمة او اختيار الغانم) اى على القولين في ذلك (قوله اجارة عين) اى ان قيدت بمدة اخذ مما يأتي (قوله او بغير مدة) ظاهره انه من جملة مفهوم القيد المار كالذي بعده وظاهر انه ليس كذلك فكان الاولى خلاف هذا التعبير (قوله نعم الاوجه انه يرضخ لها) اى رضخ الفرس (قوله بفتح اوله المعجم) اى والمد (قوله بالاجتهاد) لاحاجة اليه (قوله فله اجرة مثله فيما يظهر) يجيب بحث هذا مع انه نص المذهب في المتون في السير قال في البهجة لوقهر الامام ذميا على خروجه لاسلما وقاتلا فاجرة المثل بخمس الخمس له (قوله ويجوز ان يبلغ بالاجرة سهم راجل) اى ويزيد عليه كما مر في قوله وان زادت على سهم راجل وكان الاولى حذف ما هنا لاغناء ما مر عنه مع الزيادة ويجيب أخذ الشيخ بمفهوم ما هنا من منع الزيادة مع تقدم التصريح بها في الشارح

(كتاب قسم الصدقات)

(قوله كسابقيه) اى التي هي والغنيمة (قوله وفيمن تلزمه نفقة قريبه) عبارة التحفة نفقة فرعه انتهت وهي أصوب لمقابلتها بعد بالاصل ثم هو معطوف على ما عطف عليه قوله وفي الحج أي فلا يلزمه نفقة فرعه المكسوب وان لم يكتسب بخلاف الاصل يلزم فرعه انفاقه وان كان هو مكتسبا ولم يكتسب (قوله ان وجد) راجع الى قوله ان المكسوب غير فقير (قوله أوله مسكن) نبه من الحرج مالا يخفى على ان الذي نقله غيره عن السبكي انما هو فيما اذا كان معه ثمن المسكن (قوله من المكسب) بيان للاكمل (قوله انجه الاول) يعني ما في الفتاوى وحاصل المراد ان كلام الغزالي في الاحياء المخالف لما في فتاويه ان لم يحمل على الارشاد (١) والافهو ضعيف والاوجه ما في الفتاوى (قوله حيث أخل الكسب بمروءته) اى كما قيد به فيما مر وكان ينبغي الاقتصار عليه (قوله نأتي بتحصيله فيه) أي تحصيل المشتغل في ذلك العلم (قوله نعم لايعطى المنفق الخ) هو استدراك على قوله وللمنفق وغيره الصرف اليه الخ (قوله ولاحدهما) اى المكفي بنفقة القريب والمكفية بنفقة الزوج خلافا لما وقع في حاشية الشيخ

(١) قوله والا فهو الخ لاحاجة الى لفظ والا كما هو ظاهر اه مصححه

من ترجيع الضمير الى الفقير والمسكين اذ لا يصح كما لا يخفى (قوله أو معه) اى الزوج (قوله وأما المكفية بنفقه الزوج الخ) هذا الموضع له فى كلام الشارح وهو من كلام المعترض الذى قصد الشارح الرد عليه من غير تصريح بالاعتراض والشهاب ج صرح فى تحفته بالاعتراض حاكيا له بقيل ومن جملته قوله وأما المكفية الخ وغرض المعترض منه الاعتراض على المتن أيضا فى حكايته الخلاف فيها كما نبه عليه الشهاب (قوله لان صنيع أصله يوهم الخ) قال الشهاب سم يتأمل (قوله من أن الزوج أو البعض لو أعسر) صريح فى ان من اعسر زوجها بنفقتها تاخذ من الزكاة وان كانت متمكنة من الفسخ ولعل وجهه ان الفسخ لا يلزم منه استغناؤها وقضية ذلك انه لو ترتب عليه الاستغناء بأن كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها لو فسخت انها لا تعطى فليراجع الحكم (قوله من معه مال يكفيه ربحه الخ) هذا هو الجواب وحاصله انه ليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب انه تكفيه عينه يصرفها كما فى عليه المعترض اعتراضه بل المراد انه يكفيه ربحه (قوله لا حلول النجوم) أى فلا يشترط (قوله وتسترد منه) اى الزكاة التى اخذها من غير سيده وكان الاولى تأخيره عما بعده (قوله نعم ما تلفه قبل العتق) استدراك على قوله وتسترد الخ (قوله وتمثيل الرافعى الاستدانة للمعصية) هذا سقط من نسخ الشارح من المتن والشرح ولفظ المتن والغارم ان استدان لنفسه فى غير معصية أعطى او لمعصية فلا قلت الخ فقول الشارح وتمثيل الرافعى الخ من تعلق قول المصنف او لمعصية فلا الذى سقط شرحه من نسخ الشارح وفى نسخ الشارح أيضا كتابة أعطى من قوله الا تى آخر السوادة وانما أعطى الاول دون الثانى الخ بالاحمر وهو فى غير محله كما عرفت (قوله والا فغير محتاج) أى لان مطالبة الدائن التى كانت عطيه لدفعها قد اندفعت عنه بالموت فالمراد بالمطالبة فى قوله لانه لا يطالب به المطالبة الدنيوية كما يصرح بذلك كلام الدميرى وليس المراد نفى المطالبة الاخروية وبه يندفع ما فى التحفة مما هو مبنى على ان المراد ذلك (قول الشارح مع المتن أو استدان لاصلاح ذات البين) لا يخفى انه بحسب ما حل به الشارح المتن أو لا معطوف على قول المصنف ان استدان لنفسه الذى قطعه الشارح عن المتن قبله ودخل عليه بقوله وانما يعطى فيصير التقدير وانما يعطى ان استدان لنفسه فى غير معصية أو استدان لاصلاح ذات البين وحينئذ فيصير قول المصنف أعطى غير متعلق بهذه الجملة فكان على الشارح أن يقدر له ما يتعلق به والامر سهل فتأمل (قوله فان وفى) وفى عبارة شرح الروض واذا قضى وقوله فلا رجوع اى على الاصيل لانه انما يرجع اذا غرم من ماله (قوله الى الاصيل المعسر) أى فى الصورة المذكورة (قوله وشمل ذلك) اى ضمان الموسر ما على الموسر (قوله فى الشق الثانى) أى قوله وبدونه (قوله وعدم وجود مقرض) تبع فى هذه الحالة الشهاب ج لكنه أسقط ما احال عليه الشهاب المذكور مما قدمته عقب قول المصنف فى الكلام على الفقير وماله الغائب فى مرحلتين والمؤجل من قوله ما لم يجد من يقرضه انتهى فان كان الشارح اسقط ذلك قصدا فتبعيته هنا فى هذه الحالة عن غير قصد فليحرر قوله ولو سفر نزهة) لعل المراد ان النزهة غير حاملة له على السفر ليوافق ما سيأتى له آخر الفصل الآتى

(فصل)

*(فصل فى بيان مستند الاعطاء وقدر المعطى) * (قوله وانه غير كسوب) الصواب اثبات ألف قبل الواو وفى وانه اذ هو مسئلة مستقلة كما يعلم من شرح الجلال ولعلها سقطت من الكتبة (قوله وقول الشارح) يعنى فى مسئلة مالو ادعى أنه غير كسوب التى زادها كما عرفت (قوله كما فى طلبه من رب المال أو من الامام الخ) مراده بهذا تصوير دعوى العامل مع علم الامام بحاله وان أوهم سياقه خلافه لكن سيأتى له قريبا نقل الاول عن السبكى والثانى عن ابن الرفعة وردهما فالصواب اسقاط ماذكره هنا (قوله لكون ذلك النائب استعمله) أى العامل وقوله حتى أوصلها اليه اى الامام (قوله ردبأنه ان فرق فلا عامل الخ) قال فى التحفة ويحتمل ان يريد أى السبكى ان العامل قال للمالك أنا عامل الامام فادفع لى زكاتك وردبان الكلام ليس فى هذا بل فى طلب العامل لحصته المقابلة لعمله ويحتمل ان يريد ان الامام ترك بعض الزكاة عند المالك وأمره بان يعطى من أرسله اليه فجاء من يدعى انه عامل الامام وانه ارسله اليه فيكلف البينة حينئذ

*(فصل فى قسمة الزكاة بين الاصناف) * (قوله فيعطى فى الاخيرة حصة الصنف كله) انظر ما المراد بالاخيرة هنا (قوله وكانهم انما نظروا هنا لكونه فريضة) أى فيما اذا شرط ان لا يأخذ شيأ اى ولم ينظروا اليه هنا وكان الاولى ذكره بل الاقتصار عليه كما فى التحفة لانه هو المعلل بقوله لان ما يأخذه الخ (قوله ولم يبال بشمول هذا الخ) قال الشهاب سم فى حواشى التحفة التى تبعها الشارح فيما ذكره مانصه ان أراد فى هذا الشمول تكرارا فهو لا يندفع بقوله لانه قدم حكمه وقد يجاب عن التكرار بانه بالعموم فليس محذورا لانه فى معنى ذكر العام بعد الخاص وان أراد انه لا يناسب الحكم المذكور فهو ممنوع كما هو واضح وان أراد شيأ آخر فليحرر اه (قوله بالزكاة) أى الذى مر عقب قول المصنف الاصناف (قوله وهو) اى الجمع وقوله المراد فيه أى فى ابن السبيل وقوله المار فيه اى فى قوله وافرده فى الآية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد (قوله وماذكر من التفصيل الخ) قال الشهاب سم قضيته ان المحصور فى قول المصنف ان المحصر المستحقون وفى قوله اما بالنسبة للمالك الخ واحد لكن قوله فى هذا ثلاثة فاقل يخالف ما فسره به فى المتن (قوله التى من شانها التفاوت) انظر ما الداعى الى هذا الوصف هنا (قوله عند عدم وجوب التسوية) الاصوب عند عدم وجوب الاستيعاب (قوله وعلى ما فى الكتاب) لعل صوابه وعلى غير ما فى الكتاب اذ الذى فى الكتاب حرمة التفضيل المستلزمة لوجوب التسوية لا لسنها (قوله وفارق هذا ما قبله الخ) مكرر مع ما مر له مرتين وهو كقوله وعلى ما فى الكتاب الخ ساقط فى نسخة من نسخ الشارح صحيحة (قوله حرم ولم يجز) بضم أول يجز قال الشهاب سم قد يقال هذا هو المنع فترتيبه عليه ترتيب الشئ على نفسه الا ان يقال المراد اذا منعناه عمنا المنع لانه قد يراد به احد الامرين فقط (قوله لكن الاوجه ان له) اى الدائن

*(فائدة) * قال ابن قتيبة فى كتابه ادب الكاتب قال الاصمعى يقال رجل دائن اذا كثر ما عليه من الدين وقد دان فهو يدين دينا ولا يقال من الدين دين فهو مدين ولا يقال مديون أيضا اذا كثر عليه الدين ولكن يقال دين المال فهو مدين اذا دان الناس له ويقال ادان الرجل مشددا اذا اخذ بالدين فهو مدان اه (قوله ومحله فى دين يلزم المالك الاخراج عنه) اى وهو فى الذمة (قوله تعلق وجوب كل حول مر فيه) عبارة التحفة مر به انتهت وفيه متعلق بتعلق ولعل

ما فى الشارح تحريف (قوله مع الكراهة) متعلق باخراج (قوله صرفها لمن معهم) يعنى يتعين عليهم ذلك كما هو ظاهر (قوله حرم وامتنع) الاصوب حرم ولم يجز كما مر نظيره وهو كذلك فى التحفة هنا (قوله وصف باحدا وصافه المارة) قال المحقق سم هذا يقتضى انه اراد به معنى العامل العام خلاف ما اقتضاه قوله الآتى كاء وانه من نحو كاتب الخ (قوله نعم ان لم تحتمل الاتان الخ) هذا الاستدراك من كلام بعض الشارحين المذكور لكن عبارة الشارح لا تفيد ذلك وعبارة التحفة وبه يرد النظر فى قول شارح يلحق انزاء الخيل الخ

(فصل فى صدقة التطوع) (قوله وقد تحرم ان علم الخ) أى وكما يأتى فى استدراك المصنف الآتى (قوله اى ولو بغلبة ظنه) لا يخفى ان حقيقة العلم مباينة لحقيقة الظن فلا يصح أخذه غاية فيه وعبارة التحفة وقد تحرم ان علم وكذا ان ظن فيما يظهر الخ (قوله يمكن جريان ذلك فيه) قال الشهاب ج حيث لم ينو الرجوع وكتب عليه الشهاب سم ما نصه فيه نظر دقيق فتأمله اه وكان وجه النظر انه صار بالقيد المذكور مخيرا بين الصدقة وبين دفعه بنية الرجوع فلم تجب الصدقة عينا فساوى المتأهل ومن له ولى حاضر اذ لا خفاء أنه مخير فيه ايضا بين الصدقة وبين البذل بعوض وكان الشارح انما حذف هذا القيد لهذا النظر لكنه انما يتم له ان كان الحكم انه لا رجوع له على غير المتأهل المذكور وان قصد الرجوع فليراجع (قوله واستثنى فى الاحياء) يجب تاخيره عن قوله وفيه ايضا سؤال الغنى حرام الخ اذ هو انما استثناه منه كما فى التحفة وغيرها (قوله من لا يعطيه) معمول لتغريره (قوله بل الاوجه الحاق سائر عقود التبرع الخ) لعل المراد الحاق الاخذ بعقد من عقود التبرع ليساوى الملحق ما ألحق به (قوله حرم اتفاقا) أى السؤال على وجه من هذه الوجوه كما يصرح به كلام غيره (قوله والى ان رد السائل الخ) لم يتقدم ما يصح عطفه عليه وهو تابع فيه الحج لكن ذا صدر عبارته وذهب الحلبى الى حرمة السؤال بالله تعالى الى ان قال والى ان رد السائل فالعطف فى كلامه صحيح (قوله كناية الخ) تفسير لقوله بحيث لا تعلم الخ وقوله من السبعة خبر لان (قوله افضل من الجار الاجنبى فى غيرها) عبارة التحفة أفضل من الجار الاجنبى وفى غيرها الجار أولى منه انتهت فلعل الواو قبل قوله فى غيرها وما بعد غيرها سقطت من الكتبة فى الشارح (قوله كهذا الحديث) قال فى التحفة مع خبر ابى بكر اه فلعل هذا سقط من الكتبة أيضا فى الشارح فليتراجع نسخة صحيحة

(كتاب النكاح)

(قوله اباحة وطء) فيه ذهاب الى احد الوجهين الآتيين ان النكاح عقد اباحة او تحليل وسيأتى ما فيه (قوله لصحة نفيه عنه) اى وصحة النفى دليل المجاز لكن قد يقال ان هذا لا يسلمه الخصم (قوله ولاستحالة ان يكون الخ) اى عرفا كما هو ظاهر (قوله لاستقباح ذكره كفعله) أى والاقبح لا يكنى به عن غيره كما صرح به ج والظاهر ان قوله لاستقباح الخ علة للاستحالة (قوله وقيل حقيقة فيهما) وقيل حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد ولعل الكتبة أسقطته من الشارح اذ هو فى التحفة التى ما هنا منقول منها (قوله فلو حلف الخ) تفريع على الاول وقوله ولو زنى الخ تفريع ثان (قوله وهذه) يعنى استيفاء اللذة والتمتع اذ العطف للتفسير كما يدل عليه كلام غيره (قوله والاصح لا حنث) اى بناء على انه اباحة كما هو ظاهر وهذا اختيار الشهاب ج

كما يصرح به سياقه وتبعه الشارح فى تصحيحه كأنه استرواح بدليل قوله وعلى الاصح الاول فهو مالك لان ينتفع الخ اذ هذا تفسير للمراد من الملك على القول به وهو تابع فى هذا التصحيح لوالده فى حواشى شرح الروض وعبارة الشهاب ج وعلى الاول فهو مالك الخ وانما عبر بذلك لانه صحح مقابله كما سبق (قوله اذ ذكرها مستحب) يقال عليه السؤال باق عن حكمة ذكرها هنا بالخصوص الذى هو المدعى وقوله لئلا يراها جاهل الخ هذا فى الروضة علة لوجوب ذكرها لا لاستحبابه وعبارة شرح البهجة الكبير وابتدأ الناظم لجماعة الباب بذكر شئ من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانها فى النكاح أكثر منها فى غيره قال فى الروضة قال الصيمرى منع ابن حيران الكلام فيها لانه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه وقال سائر الاصحاب الصحيح انه لا بأس لما فيه من زيادة العلم قال والصواب الجزم بجوازه بل استحبابه بل لا يبعد وجوبه لئلا يرى جاهل بعض الخصائص فى الخبر الصحيح فيعمل بها اخذا باصل التأسى فوجب بيانها التعرف فاى فائدة أهم من هذه واما ما يقع فى ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب بمعرفة الادلة وتحقيق الشئ على ما هو عليه انتهت (قوله وامساكه من كرهت نكاحه) الظاهر ما دامت كارهة أخذا مما مر من جواز تزوجه لها بعد فراقها فليراجع (قوله وهى نكاح تسع) الظاهر الحصر فى هذا كالذى بعده دون ما قبلهما مما مر أم لا واعلم ان ما ذكره الشارح هنا فى الخصائص هو عبارة متن الروض (قوله ايجابا) أى لقوله تعالى وامرأة مؤمنة الآية وقوله لا قبولا اى بل يجب لفظ النكاح او التزوج لظاهر قوله تعالى ان اراد النبى ان يستنكحها كذا فى شرح الروض من غير خلاف فسقط ما فى حاشية الشيخ من تصويب ما وقع فى نسخة من قوله ايجابا وقبولا بالواو ولا بالنفى ولم أدر من اين هذا التصويب (قوله ويقضى بعلمه) قال فى شرح الروض ولو فى حدود الله تعالى بلا خلاف اه اى بخلاف غيره فان فى قضائه به خلافا وعلى جوازه فشرطه ان يكون فى غير حدوده تعالى (قوله الا من وراء حجاب) أى ساتر لشخصهن كجدار (قوله وافضل نساء العالمين مريم) هذا لا دخل له فى الخصائص ولعله ذكره تتميما (قوله وتطوعه قاعدا كقائم) أى كتطوعه قائما (قوله ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام) اى بلا طلب منه اى بقوله فى التشهد السلام عليك ايها النبى (قوله ولو فعلا) اى اذا كانت الاجابة متوقفة عليه (قوله وتحل له الهدية مطلقا) اى بخلاف غيره من ولاة الامور لانتفاء التهمة عنه (قوله ولا يقع منه ايلاء ولا ظهار) أى ولا يصدر منه ذلك لحرمته وحينئذ فقد يقال لا حاجة لتخصيصهما بالذكر اذ كل المحرمات كذلك (قوله بعيد لا ضرورة الخ) قد يقال لا بعد فيه مع الرواية الاخرى السابقة والروايات يفسر بعضها بعضا واما القدرة على الجماع فهى مفهومة من لفظ الشباب (قوله وايضا فلم يأخذ بظاهره احد) معطوف على قوله لآية ما طاب لكم فهو جواب ثان (قوله وان ردبان الطلاق بدعى الخ) الرد اقرة ج لكن عبارته وردبان هذا الطلاق بدعى وقد صرحوا فى البدعى بانه لا تجب فيه الرجعة الا ان يستثنى هذا المافيه من استدراك العلامة الآدمى (قوله او اشترى خمس بيت المال من ناظره) قال الشهاب سم يحتاج ان يقول واربعة اخماس الخمس الباقية من مستحقيها او اوليائهم اه وفيه نظر لان الظاهر ان المراد بخمس بيت المال ما قابل اربعة اخماس الغانمين الذى يخمس خمسة اخماس لا خمس الخمس

كما هو صريح العبارة واضيف لبيت المال لان التصرف فى جميعه للامام كما يعلم مما سبق فى بابه على ان قوله من مستحقيها او ايتامهم لا يصح اذ لا مستحق لها معين حتى يصح منه التصرف وانما التصرف للامام كما سبق (قوله وما يوهمه) هو تابع فى هذا التعبير لحج لكن لم يتقدم للضمير فى كلامه مرجع بخلاف ج فانه قدم المدفوع الآتى فى كلام الشارح حاكيا له بقيل فصح رجوع الضمير فيه الى القائل المفهوم من قيل (قوله يرده قولنا أى تائق الخ) قال الشهاب سم بل لا حاجة للتفسير بقوله اى تائق الخ لصحة التفسير اى الى النكاح الذى هو العقد لكونه طريقا للوطء الذى يتوقف عليه فان الحاجة للشئ حاجة لطريقه (قوله نوع من الخصاء) عبارة شرح الروض نوع من الاختصاء اه ولعل عبارة الشارح محرفة عنها من الكتبة (قوله اى غرة البياض) قال الشهاب سم انظر المراد فان الالوان لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثيوبة اه وقد يقال لا مانع من نقص بهائها واشراقها بزوال البكارة وان لم يدل ذلك (قوله يصلح أصلا لذلك) نظر فيه الشهاب سم بانه لا بد للحكم من أصل كتاب او سنة او اجماع او قياس (قوله الا لمصلحة) راجع للمسئلتين قبله (قوله أو شك) عطف على خلاف (قوله وعدة تحرم التعريض والا فغاية النظر الخ) عبارة التحفة وعدة تحرم التعريض كالرجعية فان لم تحرمه جاز النظر وان علمت لان غايته الخ وقوله كالتعريض قال الشهاب سم فيه تأمل (قوله ونظرها اليه كذلك) أى فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته كما ذكره الشارح فيما كتبه على شرح الروض ونقله عن العباب (قوله لا بعدها) يناقضه قوله الآتى وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وان خطب الخ (قوله لانها الاصل) لعل هذا المدعى ممن يرى اباحة النظر للوجه والكفين الآتى فى المتن (قوله ولا يترتب عليه منع خطبتها) أى فيما اذا كان نظره بعد الخطبة اما اذا كان قبلها فلا يتوهم فيه ترتب ما ذكر كما لا يخفى (قوله عاقل) أى اما المجنون فلا يحرم عليه لسقوط تكليفه وسيأتى وجوب الاحتجاب عليها منه ومنع الولى له من النظر (قوله ولانه اذا حرم نظر المرأة الى عورة مثلها فالولى الرجل) قال الشهاب سم لكن المراد بعورة مثلها غير المراد بعورتها فيما نحن فيه (قوله من داعية الخ) بيان للفتنة (قوله وكذا عند النظر بشهوة) معطوف على قول المصنف عند خوف الفتنة (قوله وقال البلقينى الترجيح بقوة المدرك) قال الشارح فيما كتبه على شرح الروض مراده بذلك ان المدرك مع ما فى المنهاج كما ان الفتوى عليه اه واقول الظاهر ان قوله على ما فى المنهاج خبر الترجيح والمعنى والترجيح على طبق ما فى المنهاج من جهة قوة المدرك ومن جهة المذهب ظهورا ج دليلا ومذهبا فتأمل (قوله ودعوى بعضهم) هو ج (قوله مردودة اذ ظاهر كلامهما الخ) هذا الا يلائم ما ادعاه هذا البعض لان حاصل دعواه ان ما حكاه الامام من الاتفاق على منع النساء لا يلزم منه ان ذلك لوجوب سترها وجهها فى طريقها وان فهمه منه الامام حتى وجهه به بل يجوز ان يكون للمصلحة التى ذكرها وهذا لا محيد عنه ولا يصح رده بان ظاهر كلامهما ما ذكر لان المعارضة التى دفعها ليست بين الجواز الذى ذكره القاضى عياض والحرمة وانما هى بينه وبين الاتفاق على منع النساء كما سبق (قوله وافهم تخصيص الكلام بالوجه والكفين) عبارة التحفة وافهم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ما عدا ما من البدن حتى اليد وهو ظاهر فى غير اليد لانه عورة ومحتمل فيها لانه لحاجة

لكشفها بخلاف الوجه انتهت وقوله تخصيص حل الكشف بالوجه اى فيما ذكره القاضى عياض ومال فى التحفة الى ترجيحه فكان الشارح فهم أن مراده ما فى المتن فعبر عنه بما ذكره لكن قد يقال عليه ان ما فى المتن ليس فيه ذكر حل ولا كشف (قوله فيه تجوز) اى حيث جعل بين مفعولا به واخرجها عن الظرفية وهى من الظروف الغير المتصرفة لكن قد يقال ما المانع من جعل المفعول به محذوفا والتقدير ولا ينظر من محرمه شيأ بين الخ (قوله امتنع نظره وخلوته) يعنى أمتنعه من ذلك (قوله والثانى يحرم الامايبدو فى المهنة الخ) محل ذكر الثانى والثالث بعد الاستثناء فى كلام المصنف الذى هو جزء من الوجه الاول (قوله فدفع هذه التوهمات تعرضه المذكور) قال الشهاب سم وأقول قد يشكل على هذا التقرير ان ماذكر فى توجيه التقييد فى النظر الى الامرد مقتضاه ان التعرض له فى نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة اولى من التعرض له فى نظر الامرد كما لا يخفى فكان ينبغى التعرض له فيما ذكر ويفهم منه حكم نظر الامرد بالاولى فليتأمل اه واعلم ان قول الشارح والبعض الذى تعرض له المصنف الى آخر السوادة هو عبارة فتاوى والده بالحرف لكن فى الشارح اسقاط بعض ألفاظ من الفتاوى لا بد منها لعله من الكتبة (قوله ولا محرمية) الصواب حذفه (قوله لجريان الناس عليه الخ) ينبغى ذكر الواو قبله (قوله وفارقت) أى الصغيرة فى المتن (قوله لانه رد للحكم) معطوف على مافهم من قوله ليس ذلك اتفاقا فاذهو تفسير لما أراده المصنف بالرد فكأنه قال رد المصنف المذكور انما هو رد لدعوى الاتفاق فقط لانه رد للحكم (قوله العفيفة) انما قيد بهذا هنا وبالعدالة فيما يأتى نظرا الى حل نظرها اليه الآتى كما هو ظاهر والا فلا معنى للتقييد بذلك بالنظر لمجرد نظره اليها حيث لا ينتظر اليه فتأمل (قوله واسلامه) مجرور عطفا على قوله ان لا يبقى (قوله لا فى نحو حل المس) كأنه معطوف على قول المصنف كالنظر الى محرم لكن فى صحة هذا العطف وقفة والمراد ان العبد والممسوح كالمحرم فى حل النظر فقط لا فى نحو المس الخ (قوله وانما حل نظره لامته المشتركة) جواب عما قد يتوهم من تقييده العبد بغير المشترك من منافاته لحل نظر السيد لامته المشتركة (قوله ان ملحظ نظر السيدة) المصدر مضاف لمفعوله وقوله ولا كذلك السيد أى فى نظره الى مملوكته (قوله وأخذ منه حل مصافحة الاجنبية) الظاهر ان ذكر المصافحة مثال وأثره لان الابتلاء به غالب وحينئذ فلا يأتى قول الشارح وأفهم تخصيصه الخ وقد نقل الشهاب سم عن الشارح انه ينبغى تقييد كل من المأخوذ والمأخوذ منه بالحاجة ثم قال قلت وحينئذ يحتمل ان غير المصافحة كالمصافحة (قوله غير وجهها) انظر ما وجهه والذى أفهمه التخصيص حرمة مس الوجه ايضا (قوله فيلحق بها الامرد فى ذلك) أى فى حرمة مس ماسوى الوجه واليدين ولو بحائل (قوله من وراء حائل) بحث الشهاب سم تقييده بالرقيق (قوله تمييز طريقة الرافعى) أى مع ما قدمه من الحكمة فى ذلك (قوله ولو مع أمن الفتنة) اى اخذا من اطلاقه (قوله لا سيما مع مخالطة الناس لهم الخ) هذا لا تعلق له بما قبله كما يدرك بالتأمل وانما هو من جملة ما يرد به اختيار المصنف (قوله على ما نبه عليه ابن الرفعة) فى التحفة كما نبه عليه ابن الرفعة وانظر ما مراده بالذى نبه عليه ابن الرفعة ولعل المراد انه نبه على قول أبى حامد لا أعرف هذا النص للشافعى لكن كان اللائق ان يقول كما نقله عنه ابن الرفعة أو نحو ذلك (قوله بحكايتها) يعنى الحرمة عند من

الفتنة لكن الشارح أعنى المحلى لم يذكر ذلك فى مقام الرد على المصنف كما يوهمه سياق الشارح هنا وانما ذكره فى مقام الاعتذار عن نسب الى المصنف الحرمة عند أمن الفتنة كما يعلم بمراجعة كلامه (قوله والاوجه حل نظر مملوكه الخ) أى اذا قلنا بطريقة المصنف وقوله نظر مملوكه أى اليه فهو مصدر مضاف لفاعله (قوله لكن ان حرم النظر) نظر فيه الشهاب سم وفى حاشية الزيادى ان الخلوة به حرام حتى على طريقة الرافعى (قوله واذا كان حراما على الكافرة الخ) قضية هذا الشرط انه لا يحرم على المسلمة التمكين للذمية من النظر اذا قلنا بعدم الحرمة على الكافرة الذى هو مقابل الاصح وفيه وقفة لا تخفى وانظره مع اطلاق قوله فيما مر عقب قول المتن فيلزم المسلمة الاحتجاب منها (قوله أو ان عائشة لم تبلغ مبلغ النساء) أى بان لم تراهق (قوله ردبأن استدلالهم الخ) فى هذا الرد كالذى بعده نظر ظاهر لاحتمال انكار النبى صلى الله عليه وسلم على ميمونة وأم سلمة لنظرهما غير الوجه والكفين وأن الوجوب الذى قال به ابن عبد السلام لمنع النساء من رؤية غير الوجه والكفين (قوله فهو معها كعبدها) أى فينظر اليها بشرط العدالة فالمراد كعبدها الذى تقرر حكمه فيما مر فلا يقال ان فى العبارة تشبيه الشئ بنفسه وقد علم ان ما عبر به أصوب من قوله جاز له نظرها أو نحو ذلك (قوله ودلك الرجل فخذ رجل الخ) قدم هذا (قوله وقد يحرم مس ما حل نظره الخ) انظر ما وجه قطع هذا عما يناسبه فيما مر (قوله وفى شرح مسلم الخ) أى وما اقتضاه عموم قوله مما ليس بعورة مقيد بما قدمه وقد صرح بتقييده به ج ى شرح الارشاد (قوله وقبل زمن نحو معاملة يحرم) يعنى النظر اذا المس لا تبيحه المعاملة كما مر (قوله لكن بحضرة مانع خلوة الخ) قضية جعل هذا قيدا لحل النظر والمس انه لو اختلى بها مرتكا للحرمة يحرم عليه النظر والمس لانتفاء شرط الحل الذى هو حضور من ذكر وظاهر العلة خلافه وأن الحرمة انما هى من حيث الخلوة وربما يأتى قريبا ما يؤيد الثانى فليراجع (قوله ولاذميا) معطوف على قوله غير أمين (قوله وانثى ولو من غير الجنس الخ) كذا فى نسخ الشارح والظاهر ان قوله وانثى حرفته الكتبة عن قوله وامهر أى ويقدم امهر أى أكثر مهارة على غيره ولو كان الامهر من غير الجنس وغير الدين كرجل كافر اذ العبارة للتحفة وهو فيها كما ذكرته ومافى نسخ الشارح غير صحيح كما يدرك بالتأمل وان أبقاه الشيخ على ظاهره (قوله ويحتمل الفرق) لعله الاحتياط للحرمة التى هى الاصل هنا (قوله فيقدم من يحل نظره اليه) انظر ما المراد بمن يحل نظره اليه على طريقة الرافعى الراجحة ولعل المراد من يحل نظره للمحل الذى به العلة وعليه فما فوق السرة والركبة لا يمنع منه الا المرأة الاجنبية وما بينهما يقدم فيه زوجته أو امته خاصة ثم من ذكره بعد لكن يعكر على هذا بالنسبة للشق الاول قوله فغير مراهق الخ اذ هم فيمن يحل له النظر فليحرر المراد (قوله والنظر لغير ذلك) أى القصد وما بعده (قوله ولا على ما يجب تعليمه كما مر) انظر أين مر (قوله وسيعلم مما يصرح به فى الصداق) الظاهر انه معطوف على قوله كما مر فالضمير فى سيعلم لما اعتمده من عدم القصر على ماذكر وهو مخالف لما فى التحفة فليراجع (قوله فاشتدت الوحشة بينهما) تتأمل هذه العبارة (قوله وعليه فلا بد من تلك الشروط أيضا) هذا لا موقع له فى كلام الشارح وهو تابع فيه للتحفة لكن فيها ظاهر فان المختار فيها خلافه موقع ما اختاره الشارح فيما مر من عدم قصر جواز النظر للتعليم على ما يجب تعليمه فالمختار فيها

ذلك القصر ثم نقل فيها عن قضية كلام المصنف فى الصداق ان مالا يجب تعليمه كذلك ثم قال وعليه الخ (قوله كأمة يريد شراءها فينظر ما عدا عورتها الخ) هذا المثال قطع فيه النظر عما قيد به عقب قول المصنف ويباح النظر من قوله للوجه فقط (قوله مبنى على القول بحل نظر وجهها الخ) قد يقال لو كان كذلك لما تقيد بالمعاملة ونحوها (قوله لانه محل استمتاعه) أى بدنها فهو تعليل للمتن وقوله للخبر الصحيح لعله سقط قبله واو من الكتبة (قوله ورد) أى تحسين ابن الصلاح (قوله فلا يحل بشهوة) فيه انه لم يذكر الشهوة فيما مر حتى يأخذ هذا محترزه وعبارة التحفة وبحال الحياة ما بعد الموت فهى كالمحرم انتهت فلعل الشارح انما عدل عنها لانه لا يعتمد مقتضاها فليراجع معتمده لكن كان عليه ان يقدم ما يصح ان يكون هذا محترزه

* (فصل فى الخطبة) * (قوله ويحرم خطبة المنكوحة) أى واما المعتدة فستأتى فى المتن لكنه كرر هذا أيضا قبيل المتن الآتى (قوله من بقية موانع النكاح) أى سائر الموانع على ما يأتى بما فيه (قوله حيث تحل خطبتها مع عدم خلوها الخ) الظاهر ان هذا المردود ممن يرى الزعم الآتى من جواز خطبة المعتدة عن شبهة ولو بالتصريح فحاصل الرد عليه تضعيف ما ذهب اليه فليتأمل (قوله من المطلقة ثلاثا) أى بعد انقضاء العدة (قوله وبهذا يندفع قول من ادعى) عبارة التحفة قول من قال الخ وهى الاصوب تأمل (قوله ووجه اندفاعه ان هذا مانعها وافسادها الخ) فلا كان المانع عدم استبرائها الذى هو من موانع النكاح (قوله عليه) متعلق بورود وعبارة التحفة وبهذا يتضح أيضا أنه لا يرد عليه قول الماوردى الخ (قوله وقياسه تحريم نحو أخت زوجته) كذا فى نسخ الشارح وهو صريح فى انه من كلام الماوردى وليس كذلك وانما هو كلام ابن النقيب كما يعلم من حواشى شرح الروض فلعل الكتبة اسقطت من الشارح قال ابن النقيب قبل قوله وقياسه الخ (قوله ولم يرد ذلك البلقينى) قال الشهاب سم يمكن تقييد كلام الماوردى بغير ما قاله البلقينى فلا يتنافيان (قوله قال) أى الغير المذكور (قوله ولا بعد فيه حيث يتوقف عليها) عدل عن قول التحفة ولا بعد فيه اذا سلم كونها وسيلة فقد كتب عليه الشهاب سم ما لفظه هذا لا يظهر كفايته فى نفى البعد بل لا بد من توقف النكاح عليها والا فلا وجه لوجوبها (قوله مع الخطبة) أى بضم الخاء ويوجد فى بعض النسخ من الخطبة وهو تحريف (قوله اذ النكاح لا يتوقف عليها الخ) قال الشهاب سم قد يمنع اعتبار التوقف فى الوسيلة بل يكفى فيها الافضاء ولو فى الجملة (قوله والمعتدة عن نكاح) الاصوب حذف قوله عن نكاح (قوله بشبهة) متعلق بوطء (قوله عن ردة) أى من الزوج اذ المرتدة لا يحل نكاحها فلا تحل خطبتها من حيث الردة (قوله معتدة بالاقراء أو الاشهر) أى خلافا لمن قال ان كانت عدتها بالاقراء حرم قطعا (قوله ابلغ من التصريح) لاخفاء ان الابلغية فيها البست من حيث افهام المقصود فالصريح ابلغ من هذه الحيثية بالاتفاق لعدم احتياج الذهن فيه الى الانتقال من أمر الى أمر آخر والابلغية فى الكناية للمحظ الذى أشار اليه الشارح بمعنى أن الكلام الذى اشتمل عليها يوصف بالبلاغة باصطلاحهم (قوله وقد عين) انظر ما معناه مع ان الاجابة المعتبرة لا تكون الا لمعين فالتعيين معتبر فى النكل ولا يصح أن يراد وقد عين فى الاذن وان اقتضاه قوله الآتى وخرج بمن عين الخ اذ لا اذن هنا لانها مجيبة بنفسها وحدها وهذا القيد ليس فى التحفة التى ما هنا عبارتها حرفا

بحرف (قوله اجبتك مثلا) هذا مقول القول (قوله وخرج بمن عين) قد عرفت ما فى المخرج منه ما يعرفك ما فى هذا المخرج على انه لا يلاقى موضوع المخرج منه كما لا يخفى على ان ما ذكر فيه أمر معلوم لا توقف فيه واما ما توهمه الاسنوى من هذا النص فهو مدفوع بما تقدم فى الشرح من قوله ولو من غير معين كزوجنى من شئت فالحاصل انه كان ينبغى حذف المخرج والمخرج منه (قوله أو الا ان يترك) أى بان يصرح بالترك حتى لا يتكرر مع الاعراض الآتى (قوله ويسن خطبة أهل الفضل) المصدر مضاف لمفعوله (قوله لان الضرر هنا) أى فى الاعراض وهذا من كلام الفارق (قوله أى عيوبه) تفسير لمساويه (قوله وهى ذكر الغير بما فيه أو فى نحو ولده الخ) أى بان يقول فلان الفاسق أو ابو الفاسق أو زوج الفاسقة مثلا وخرج بذكره ذكر ولده أو زوجته فقط من غير تعرض لذكره فانه لا يكون غيبة له كما هو واضح فتنبه (قوله ومجاهرة بفسق) هو على حذف مضافين ليصح العطف أى ومن انواعها المباحة غيبة ذى مجاهرة الخ (قوله ان لم يسمح بالاعراض) هو بكسر همزة الاعراض اى محل وجوب الذكر ان لم يسمح بالاعراض عن الخطبة أى اما اذا سمح به فيعرض ولا يجب عليه الذكر (قوله ان جازت الخ) أى بان كانت المخطوبة خالية من الموانع (قوله والاولى ضبطه بالعرف) وهو مراد القفال كما أشار اليه الاذرعى حيث فسره به (قوله محمول) أى كلامه

(فصل فى أركان النكاح) (قوله كما حكاه ابن هبيرة الوزير) اى الحنبلى فى كتابه المسمى بالاشراف (قوله فقال تزوجت صح) عبارة التحفة تزوجتها وهى الاصوب لما مر (قوله وبنى الوالد الخ) أى فى مسئلة المتوسط أى فقوله فيها لكن جزم غير واحد بانه لا بد من زوجته أو زوجتها اى مع قوله لفلان فى الشق الثانى وظاهر انه لا يشترط قوله فلانة فى الشق الاول فليراجع (قوله وفى تعليق البغوى الخ) من جملة كلام المنظر كما يعلم من قول الشارح انتهى لكن ليس فى كلام الشارح ما يصح تسليطه عليه وعبارة التحفة وقد قيل فى صحة تزوجت أو نكحت نظر لتردده الى قوله انتهى فقوله وفى تعليق البغوى الخ من جملة ما قيل (قوله لان هذا انشاء شرعا) قال الشهاب سم لا وجه لكونه انشاء مع نحو الضمير ومتمحضا للاخبار أو قريبا منه مع عدمه اه (قوله وابدال الخ) معطوف على فتح تاء المتكلم (قوله ان لم يطل الفصل) أى بين لفظيهما فيما اذا لم يقل للمتأخر الا بعد لفظ المتقدم (قوله وقوله ذلك) أى بان قال بعد العقد بالكناية نويت بما قلته النكاح (قوله اشتراط اللفظ الصريح فى الاستخلاف) أى ولا تكفى الكناية على المذهب (قوله لمن عنده) لاخفاء انه مساو لقول الشارح المحلى لجليسه لا أشمل منه وان أفاده صنيع الشارح هنا والعبارة الاولى للتحفة وقد راعى فيها ما راعاه الشارح المحلى مما نبه عليه الشارح هنا فكان على الشارح ان يعبر بما هو أعم ثم يقول وانما قال الشارح لجليسه لاتيان المصنف الخ (قوله فى قوله فقد زوجتكها) صوابه فى قوله فقال (قوله بعد تيقنه أو ظنه صدق المخبر) ليس هذا من جملة ما نقله الشيخان وان أفاده صنيع الشارح بل هو تقييد من الشيخين لهذا المنقول كما سيصرح به فى قوله ثم قالا فيجب فرضه الخ المفسد انقباض ما أفاده هذا الصنيع فكان الاصوب حذف قوله بعد تيقنه الخ ليأتى قوله ثم قالا الخ كما هو كذلك فى شرح الروض او حذف قوله ثم قالا الخ والاتيان بأى التفسيرية قبل قوله بعد تيقنه

الخ

الخ) يفيد ان هذا التقييد ليس من جملة ما نقله الشيخان وانما هو تقييد له (قوله لما تقرر) أى من الاحتياط هنا (قوله وبهذا) أى بما ذكر من موافقة جمع من السلف لابن عباس (قوله فالنكاح أولى) قد تمنع هذه الاولوية بل المساواة بأن النكاح يرتفع بالموت بدليل انها تتزوج بعده وان بقيت آثاره بخلاف البيع (قوله من نفى صحتهما) أى التوقيت بعمره أو عمرها (قوله كما فى آخر الخبر الخ) يعنى تفسير الشغار بما يأتى فى المتن (قوله والتفويض) أى ولعدم التفويض (قوله فاذا طلق شخص الخ) هو من كلام السائل لا من كلام الاذرعى (قوله وسئل عن العاقد) أى وقع السؤال اى البحث عنه (قوله ان الاصل عدم اجتماع معتبراتها) أى لان المعتبرات أمور وجودية والاصل فيها العدم فالمراد بالاصل الاصل باصطلاح أهل الاصول المقابل للظاهر كما سيأتى مقابلته به وحاصل كلام الفتاوى فى تفسير كلام الاذرعى انه يجوز فيه أمران اما ان يراد بالاصل ما ذكر من اصطلاح أهل الاصول بالمعنى الذى قررته وحينئذ فلا يختص ذلك بالعوام لان الاتيان بالمعتبرات مطلقا على خلاف الاصل اذ الاصل عدمها وان حكم بصحة العقود ترجيحا للظاهر هنا على الاصل واما ان يراد بالاصل الغالب على خلاف اصطلاح أهل الاصول وحينئذ فذكر العوام قيد لا مثال (قوله فى البحر لو تزوج امرأة الخ) سيأتى تضعيفه (قوله ليس بشئ) هو آخر كلام البحر فكان ينبغى ان يقول عقبه اه (قوله ومن جهل مطلق) أى ولابد من خلوه من جهل الزوج بها جهلا مطلقا اى فلابد من معرفته اياها اما بعينها أو باسمها ونسبها كما أوضحه فى التحفة أتم ايضاح (قوله الا فى احدى ثانى) أى بشرطه بان نويا معينة (قوله بخلاف المعقود عليه) فيه تسمح بالنسبة للزوج والا فقد مر انه غير معقود عليه (قوله ولا ينافى هذا الخ) وجه المنافاة انه جعل العدالة شرطا فلا يصح العقد الا اذا وجدت ثم حكم بصحته بالمستورين مع انتفائها (قوله لانه بمنزلة الرخصة) قال الشهاب سم اوأن الكلام هنا فى الانعقاد باطنا وفيما يأتى فى المستورين فى الانعقاد ظاهرا (قوله فالواو بمعنى أو) لا وجه لهذا التقريع اذ لم يقدم قبله ما يتفرع عنه وعبارة التحفة والواو (قوله اوموكله) اى موكل العاقد (قوله لانعقاد النكاح بهما) اى بابى الزوجين والعدوين (قوله لا يقال هذه علة الضعيف فى الاعمى) قال الشيخ سم كيف هذا مع قوله فى الاعمى لانه أهل للشهادة فى الجملة ولم يقل لانعقاد النكاح به فى الجملة كما قال فى هذا اه أى فقوله فى الاشكال هذه علة الضعيف ممنوع بل العلة فيه غير هذه فهو غير اهل لانعقاد النكاح به لا جملة ولا تفصيلا فالاشكال غير مندفع بالجواب عنه الذى حاصله تسليم الاشكال (قوله لاحتمال ان المخاطب غير من أمسكه) بمعنى انه يحتمل ان الولى خاطب رجلا حاضرا غير الذى قبل وأمسكه الاعمى فلم يصادف قبوله محلا لعدم مخاطبته بالايجاب التى هى شرط كما مر واذا كان هذا مرادهم بهذا التعليل كما هو واضح فلا يتأتى قول الشهاب سم لا يخفى امكان ضبطه على وجه ينتفى معه هذا الاحتمال كأن قبض أنف وشفة من وضع فيه فى اذنه الى القاضى اه ووجه عدم تأتيه ان هذا الاحتمال قائم معه أيضا وكذلك لا يأتى قول شيخنا فى حاشيته هذا يشكل عليه صحة شهادته على من أقر فى اذنه وامسكه حتى شهد عليه عند القاضى ويمكن الجواب بان النكاح يحتاط له فنظروا الى هذا الاحتمال وان كان بعيدا اه ووجه عدم تأتيه ايضا ان

الاحتمال المذكور منتف فى الاقرار لعدم اشتراط المخاطبة فيه بل يصح للغائب فتأمل (قوله ومن ثم بطل الستر الخ) أى قبل العقد لا بعده كما سيأتى قال الشهاب سم قضية هذا الصنيع ان ماذكر لا يأتى على الاول وفيه مافيه فليحرر اه (قوله وتسن استتابة المستور) انظر ما فائدة هذه الاستتابة مع ان توبة الفاسق لا تلحقه بالمستور كما قدمه قبله ولعلهم يفرقون بين ظاهر الفسق وغير ظاهره (قوله ولو اختصم زوجان الخ) هذا الموقع له فى كلام الشارح وهو تابع فى ايراده للشهاب ج لكن ذاك انما أورده لاختياره قبله الفرق بين الحاكم وغيره فكأنه يقول محل اعتبار العدالة الباطنة بالنسبة للحاكم فى الحكم الواقع قصدا بخلاف الواقع تبعا واما الشارح فحيث اختار عدم الفرق بين الحاكم وغيره وانه يكفى المستور فيما لو كان العاقد الحاكم فلا يتقى لايراد هذا فى كلامه معنى لان المستور اذا كفى فيما وقع قصدا ففيما وقع تبعا أولى (قوله بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون الخ) هذا مثال لما قبل الغاية وقوله أو يكونا ظاهرى الاسلام الخ مثال للغاية (قوله كجنون أو اغماء أو صغر الخ) عبارة التحفة كصغر أو جنون ادعاه فقدم الشارح الجنون مع ان ضمير عهدا انما يرجع له لانه الذى يقال فيه عهد واما الصغر فانما يقال فيه أمكن كما هو كذلك فى عباراتهم ويجوز انه جعل عهد وصفا لهما تغليبا ومعناه فى الصغر أمكن (قوله ادعاه وارثه أو وارثها) قضيته انه لا تسمع دعوى احد الزوجين ذلك فليراجع (قوله كتبينه عنده) قال الشهاب سم هذا غير ظاهر فى الولى الذى زاده على المتن لما سيأتى انه اذا تاب زوج فى الحال (قوله أو غيره) قال الشهاب المذكور هو شامل لما مثل به فيما سبق للغير بقوله كصغر أو جنون فانظر ما أفاده الحصر هنا مع قوله هنالك وقد عهدا أو أثبته اه (قوله مالم يقر اقبل عندكم انه بعد لين الخ) هذا مأخوذ من القوت للاذرعى لكنه ذكره بالنسبة لاتفاق الزوجين وبالنسبة لاعتراف الزوج الآتى فى المتن وظاهر ان قوله أى بالنسبة لحقوق الزوجية انما يأتى فى الشق الثانى خلافا لما صنعه الشارح كابن ج من تأتيه فى الشق الاول بل قصره عليه ومن ثم استشكله المحقق سم بما حاصله ان الزوجة معترفة بسقوط حقوق الزوجية فكيف تثبت لها وعبارة القوت قضية اطلاق الشيخين وغيرهما انه لا فرق فى الحكم ببطلانه بتصادقهما على فسق الشاهدين أو باقرار الزوج بين أنه سبق منهما اقرار بعد التهما عند العقد أم لا حكم بصحة النكاح أم لا ثم ساق كلاما للماوردى صريحا فى خلاف ذلك وقال عقبه وقد أفهم كلامه يعنى الماوردى انه اذا أقر أولا بصحته ثم ادعى سفه الولى وفسق الشاهدين انه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه لو أراده ويلغو اعترافه اللاحق لاجل اقراره السابق والظاهر ان مراده انه يلزمه بما تضمنه اقراره السابق من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرهما الا ان أقرهما الى آخر ماذكره رحمه الله تعالى فالضمائر فى قوله انه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه الخ انما هى للزوج كما لا يخفى (قوله وذكر ابن الرفعة الخ) هذا راجع لاصل المسئلة (قوله واقاما أو الزوج بينة الخ) أى واتفقا على ذلك كما علم بالاولى وكان الاولى ذكره قبل كما فى التحفة لانسجام العبارة (قوله منازع فيه) أى من حيث نقله عن الكافى بدليل قوله وانما هو الخ وعبارة التحفة منازع فى كونه فيه اى الكافى فلعل فى كونه سقط من الكتبة من الشارح (قوله وهنا كذلك) قال فى التحفة وقول بعضهم شرط سماعها الضرورة وهى

لاتتصور هنا ممنوع اه قال الشهاب سم يراد المنع ان من صور ذلك ان يريد هنا عاشرتها اه واصل المراد انهما يشهدان انه عقد عليها بناسقين مثلا ويريد بمعاشرتها والافتى قالا انه طلقها ثلاثا ويريد معاشرتها كان ذلك متضمنا الاعتراف بهما بصحة العقد وخرج عن صورة المسئلة (قوله باذنها أو ببينة الخ) انظر هذا العطف

* (فصل فيمن يعقد النكاح) * (قوله أو مجبورها) أشار سم الى ضعفه لان ولايتها على المجبور لاتكون الا بطريق الوصاية والوصي لايعتبر اذنه خلافا لما فى العزيز (قوله وكذا لو زال معه) أى الخاطب (قوله بدار الحرب) ليس بقيد كما نقل عن الزيادى (قوله فى المتن يوجب مهر المثل) قال فى العباب اعلم اذا اعتقد حله أو جهلت تحريمه اه قال الشهاب سم وقد يقال حيث اعتقد الزوج الحل وجب المهر وان لم تعتقد هى أيضا (قوله دون السفيه) اى على ما يأتى فيه (قوله ولا ارش البكارة) فى نسخة ما نصه ويجب ارش البكارة لو كانت بكرا وصرح فى المجموع فى الكلام على البيع الفاسد بعدم وجوب ارش البكارة فيه وفرق بينه وبينه الخ وهذه النسخة هى الموافقة لما قدم تصحيحه فى باب البيع من وجوب ارش البكارة مع مهر ثيب (قوله مالم يحكم حاكم بصحته أو بطلانه) قيد فى المهر ونفى الحد ووجوب التعزير أى اما اذا حكم بصحته فالواجب المسمى ولا حد ولا تعزير واما اذا حكم ببطلانه فيجب عليه الحد (قوله اما الوطء فى نكاح بلا ولى الخ) المناسب وكذا الوطء فى نكاح الخ (قوله أوجههما انه كالمعية) كذا فى التحفة وفى نسخة من الشارح أوجههما الوقف ان رجى الظهور والا بطل الخ وظاهر أن قوله بعد أخذا مما يأتى الخ انما يأتى على نسخة الاصل (قوله تصديق سيده) هل المراد تصديقه فى النكاح أو فى الاذن لانه الذى يملك انشاءه يراجع وكذا يقال فى ولى السفيه (قوله سقط حكم الاقرار فى حقه) أى اما فى حقها فلا يسقط فتطالبه بالمهر كما هو ظاهر لانه حق آدمى فلا يقبل رجوعه فيه (قوله لان دعواه) قال سم كأن مرجع الهاء مجرد اقراره فهو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى دعواها مجرد اقراره وقوله عن نفس الحق أى النكاح اه (قوله والحاصل انها حيث ادعت الخ) توقف الشهاب سم فى مطابقة هذا الحاصل لما مر عن افتاء بعضهم من اعتبار دعوى نكاح متصل وذكر ان هذا أورد على الشارح فلم يجب بمقنع بل قال يحمل هذا الحاصل على ما تقدم (قوله وان لم يل المال الى قوله لان العار عليه الى آخره) قضية ذلك ان الثيب البالغة التى طرأ سفهها بعد البلوغ لايزوجها الا الاب كذا فى حواشى التحفة لاب فاسم ولى كون هذا قضيته نظر لايخفى (قوله واعتبر الظهور هنا دون ما مر فى الزوج الخ) عبارة شرح الروض عقب ما مر عن العراقى وانما لم يعتبروا ظهور العداوة هنا كما اعتبروه الفرق بين الزوج والولى المجبر بل قد يقال لاحاجة الى ما قاله يعنى العراقى لان انتفاء العداوة الى آخر ما فى الشرح أى فاشتراط انتفاء لعداوة بينها وبين الولى مغن عن اشتراط انتفائها بينها وبين الزوج فانظر ما فى الشرح مع هذا (قوله وجاز مباشرته) معطوف على قوله لصحة ذلك (قوله ثقة لايحتشمها مولية) الاولى تقديم مولية على لايحتشمها (قوله أو شبهة) هذا العطف يناقض ما سيأتى قريبا (قوله وان وصف بالحل فى ذاته الخ) قال الشهاب سم فى كون الوصف بالحل باعتبار ذاته نظر والوجه أنه باعتبار ذاته حرام وباعتبار عارضه من الاشتباه والظن حلال

وانتفاء الاثم للعذر لا يقتضي كون الحل للذات اه (قوله ولو خلقت بلا بكارة) مكرر مع قوله المار خلقها بلا بكارة والاول ساقط في نسخ (قوله قبل العقد) متعلق بدعوى (قوله وهم في ذكر النكاح) أي والحال ان من عندهما يتفاوضون في ذكر النكاح (قوله بالنسبة للنكاح) قيد في كل من المجبر وغيره نبه عليه شيخنا وسبقه سم لكن بالنسبة لما هو مه الآتي في قوله لا دون مهر المثل الخ قال خلاف ما يوهمه صنيعه يعني ج التابع له الشارح (قوله واغا زوج بحضرتها الخ) ومعلوم أن هذا في غير المجبر كما نبه عليه سم (قوله وان لم يكن لها) أي اقرابة الام (قوله واما قول أم سلمة الخ) كان الاولى ذكر هذا منسوبا لمن رواه ليتأتى رده الآتي الذي حاصله انها لم تقل لابنها والا فبعد أن صدر بهذه العبارة التي حاصلها الجزم بانها قالت لابنها فلا يتأتى الرد بما يأتي فتأمل (قوله ولو انثى) أي على ما يأتي وهو غاية في الضمير المضاف اليه (قوله باذنه) أي باذن الخنثى له ولا بد من اذن المرأة المزوجة لمن يلي أيضا كما نبه عليه شيخنا أي لاحتمال أنوثة الخنثى فالحاصل انه لا بد من اذن المرأة لكل من الخنثى ومن يليه واذن الخنثى لمن يليه (قوله ويكفي سكوتها) أي العتيقة (قوله امتنع على الاب تزويج أمتها) أي كما يمتنع عليه تزويجها وقضية التقييد بالثيب انه يزوج أمته البكر القاصر فليراجع (قوله اثنان من عصبتها) أي وهما أقرب العصبات كما هو ظاهر (قوله أو أحدهما) أي او مات أحدهما (قوله وعتيقة الخنثى الخ) مكرر مع ما مر آنفا (قوله من هي حال العقد الخ) من مفعول زوج المذكور في المتن (قوله في غير محل ولايته) في بمعنى الى كما هو ظاهر (قوله وللجواز) أي ولحكايتهم جواز العضل وجها ضعيفا أيضا للاغتناء عنه بالسلطان (قوله مالو كان لها أقارب) لفظ ما بدل من ما في قوله وما زاد الخ (قوله نعم ان أذنت له الخ) هذا الاستدراك المكرر مع ما مر آنفا (قوله فقد قالوا ولو ناداه الخ) توقف شيخنا في الاخذ من هذا الذي قالوه اذ قد يقال ان مرادهم بطرف الولاية طرف البلد مثلا (قوله في طرفي ولايته) كذا في النسخ وصوابه ولايتهما كما هو كذلك في فتاوى والده (قوله ولم يبحث) توقف فيه الشيخ بما حاصله انه اكراه بحق فقياسه الحنث

(فصل في موانع الولاية) (قوله وان تقطع الجنون) أي فلا يزوج في زمنه وان أوهمت عامته انه لا يزوج حتى في زمن الافاقة (قوله ولو زوج الابعد الخ) وصورته ان الابعد زوج وادعى ان تزويجه قبل تأهل الاقرب وادعى الاقرب انه بعده فالضمير في قوله انه يرجع للابعد والمراد بالزوجين الزوج والزوجة (قوله بطريق الاولى) فيه وقفة لا تخفى بل يوهم انه لا خلاف فيما دون الثلاثة (قوله بالولاية العامة) متعلق بالمسئلتين (قوله ولم يصدر منهما ما يفسق) أي فهما من تلك الواسطة لا يتصفان بفسق ولا عدالة وهذا منقول عن الزركشي لكن نقل الشهاب سم عن كثير شيخه البكري تصويب اتصافهما بالعدالة قال أعني الشهاب المذكور وما قاله الاستاذ يعني البكري لا ينبغي العدول عنه (قوله وظاهر كلامه عدم الفرق الخ) تقدم هذا (قوله هنا) يعني فيما لو نكحها وهو محرم أي لما في صحة نكاحها من الخلاف (قوله عين قوله ولا ينقل) قال الشهاب سم هذا ممنوع قطعا بل غاية الامر انه لازم له ولا اشكال في تفريع اللازم (قوله والامام والقاضي) أي وشمل كلامه أولا في قوله واحرام أحد العاقدين الامام والقاضي اي فهما كغيرهما في أن احرامهما يمنع صحة العقد منهما واعلم ان هذا الشمول

بقطع النظر عن قوله ولا ينقل الولاية فى الاصح فيزوج السلطان (قوله الا ان يحمل كلامه على التقييد الخ) أى بان يقول القاضى لاحد نوابه استخلفتك عنى حالة الاحرام فى تزويج مولياتى ومع ذلك ففى الحمل شئ لقول الشارح لان تصرفهم بالولاية اه من حاشية الشيخ (قوله والاولى ان يأذن للابعد) انظر هل يحتاج فى ادا هذا الاولى الى اذنها للابعد أيضا لاحتمال انه الولى (قوله وخلوها عن الموانع) هذا لايختص بما اذا كان الولى غائبا كما لايخفى (قوله والا تعليقها) هذا لاحاجة اليه مع قوله وتصدق فى غيبة وليها اذ من المعلوم ان تصديقها انما يكون باليمين على انه لايخفى ما فى تعبيره بقوله والا من الايهام (قوله وعلى انه لم يزوجها الخ) القياس فى هذا تعليقها على نفى العلم فقط كما هو القاعدة فى الحلف على نفى فعل الغير (قوله تعين الثانى) أى على الوكيل كما هو ظاهر (قوله وانما بطل توكيل ولى الطفل الخ) هذا من جملة كلام المعترض الى آخر السوادة جوابا عما قد يرد على قوله بل اطلاق وبجيب قول الشهاب سم فيما كتبه على ج كانه جواب اشكال على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد فى حالة الاطلاق بالكف الخ مع ان ج ختم السوادة بقوله اه النافى لهذا التوهم (قوله ولو ذكر له) يعنى الموكل (قوله بين ماذكر فى البابين) يعنى باب النكاح والوكالة فانه فى الروضة ذكر مسئلة ما اذا وكل الولى من يزوج موليته وجزم فيها بالبطلان ونقل فى باب النكاح فيها الصحة عن البغوى وأقره فحكم عليه بالتناقض فافتى والد الشارح باعتماد ما فى باب الوكالة وتضعيف ما فى هذا الباب ورد ما جمع به بعضهم مما ذكر لكن الشارح لم يعهد ما يعلم منه المراد بالبابين (قوله خطا صريحا) أى لانه لايصح النكاح بالوكالة الفاسدة (قوله ويرفع نسبه) لعله اذا جهله الزوج أو الشاهدان أو أحدهما أخذا من المسئلة بعدها (قوله مع ان هذا بعينه) هذا من جملة المنافاة المنفية وقوله لان الوكيل الخ هو وجه عدم المنافاة (قوله لان الوكيل لم تثبت وكالته بقوله الخ) أى لانه لم يقع منه الا العقد المذكور ومضمونه ماذكر ولم يقع منه ان قال قبل ذلك أنا وكيل فلان كما قال الرقيق قد أذن لى سيدى (قوله لانه يمكن وقوعه له) أى مع تسمية الموكل فى الايجاب فى بعض الصور كما مر فى الوكالة وهذا هو محل الفرق بين البيع والنكاح (قوله لم يصح) أى وان نواه بدليل العلة وصرح بهذه الغاية فى التحفة (قوله بقول عدل) المراد به الجنس الملياتى فى تزويج المحجور من اشتراط عدلين (قوله ومؤن النكاح أخف الخ) لعل الحال هنا مقيدة ليخرج ما اذا كان عن السرية ومؤنها أخف ثم رأيت عبارة الروضة نصا فيما ترجيته (قوله وقول الشارح والحكمة الخ) صدر عبارة الشارح فى المحرر والمنهاج اكتفى فى المجنونة بالبلوغ عن الحاجة لانه مظنتها واقتصر فى المجنون على الحاجة الظاهرة لاستلزامها البلوغ بخلاف الخفية التى أشار اليها الاطباء فكانه قيل بالغة محتاجة وبالغ ظاهر الحاجة والحكمة فى المخالفة الخ أى فجعله الظهور قيدا لهذه الحكمة بحسب ما فهمه (قوله من ظهوره) أى ظهور النوفان قال الشهاب سم وكان المراد بظهوره فيه وجوده فيه (قوله ما اثبت آخرا) أى أو اثبت مقابله بدليل الآية (قوله فحذف ظهور الحاجة الخ) أى والحكمة فى حذف ما حذف وذكر ماذكر فى أحد الجانبين دون الآخر ما تقرر أولا وانما قال فحذف ظهور الحاجة ولم يقل فحذف الحاجة اذ الظهور ليس بقيد كما مر مجاراة للمتن (قوله لعدم الحاجة حالا) هذا ظاهر

فى حاجة الوطء لكن تقدم أن من الحاجة فى المجنونة الاحتياج للمهر أو النفقة وفى المجنون توقع الشفاء والاحتياج للخدمة على ما مر فهو لازم تزويج الصغيرة والصغير لذلك (قوله لا يمنع التعيين) ومعلوم انه انما أفرده للخلاف فيه (قوله فى فلان) انظر هل هو قيد وما فائدته (قوله وجرى منه) أى الحاكم (قوله والا) أى وان لا يقع من الحاكم فسخ خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله لتحقق صحة العقد) أى وعدم تعذر الامضاء حتى تفارق ما قبلها (قوله الالزام) قال الشهاب سم أى بان يرى الحاكم الزامه بها بلا رجوع له فاذا أنفق بلا الزام لذلك لكن باذن الحاكم فله الرجوع بخلاف ما اذا أنفق بالزام حاكم يرى الالزام بلا رجوع فلا رجوع هذا حاصل مراد الشيخ اه (قوله فان ادعى كل زوج علمها الخ) قال الشهاب المذكور نقلا عن شيخه البراسى هذا متعلق بجميع الصور السابقة والمعنى ان جميع ما تقدم اذا اعترف الزوجان بان الحال كما ذكر فان تنازعا وزعم كل انه السابق وانها تعلم ذلك فقيه هذا التفصيل يعرف ان المعنى هذا بمراجعة الرافعى الكبير (قوله على التعيين) انظر كيف يتأتى هذا التقييد مع اضافة سبق الى ضمير المدعى المفيد ان الصورة ان يقول كل فى دعواه انها تعلم انى السابق وأى تعيين بعد هذا والواقع فى كلام غيره ان هذا القيد انما هو عند انتفاء تلك الاضافة وعبارة الروض لو تداعيا السبق بينهما لم تسمع أو علمها سمعت ان ادعى كل علمها بانه السابق لا ان ادعى علمها بالسبق اى لاحدهما كما قال شارحه قال فلا تسمع الدعوى للجهل بالمدعى اه فالصورة الاولى مساوية لما فى المتن هنا وأفاد شيخ الاسلام بصنيعه ان الدعوى فيها مسموعة من غير تقييد لعدم الجهل وهو ظاهر فليتأمل (قوله فى غير هذه الصورة) يعنى صورة ما اذا زوجها ولى بان المشتملة على الصور الخمسة المتقدمة بان ادعى شخص على الولى انه زوجه اياها (قوله فكعدمه وسيأتى انه يقال لها اما ان تقرى أو تحلفى وكان الاولى الاقتصار عليه وظاهر ان المراد انها أقرت لهما بعبارة واحدة والا فالزوج من أقرت له أولا كما هو واضح (قوله على نفى العلم) قال الشهاب سم متعلق بكل من حلفت وحلف ثم كتب فى قولة أخرى ما نصه هذا مسلم فى حلفها لا فى حلف الولى بل انما يحلف على البت كما أفاده كلام شرح الروض وهو ظاهر اه (قوله بسبب غيرها) عبارة القوقة بسبب فعل غيرها انتهت ولعل لفظ فعل سقط من الكتبة (قوله انفرادا واجتماعا) يتأمل (قوله خرساء) أى لا اشارة لها مفهمة (قوله أو صبية) انظر مع ان الصورة انه زوجها وليان باذنها (قوله أو خرست بعد التزويج) لا حاجة اليه لان قوله خرساء يشمله (قوله وينفسخ النكاح) أى فى جميع الصور ولا ينافيه انه فى الصور الثلاث الاولى من صور الاشتباه محكوم ببطلانه لانه اذا لم يحصل من الزوجين تداع كما علم مما مر عن الشيخ عميرة فليراجع (قوله ولو حلفها الحاضر الخ) هذا موضعه قبل قول المتن ولو أقرت لاحدهما الخ (قوله تعين الحالف للثانى) أى لاحتمال انه تعلم سبقه (قوله ومن ثلاثة اقراء) أى لاحتمال عدم صحة النكاح وعليه فتحسب الاقراء من وقت الوطء فليراجع (قوله اما ان تقرى) أى اقرارا معتبرا معينا (قوله وشمل اطلاقه) فى هذا التعبير مسامحة لا تخفى

(فصل فى الكفاءة) (قوله فى درجة واحدة) أى ورتبة واحدة (قوله كاخوة) أى اشقاء أو لاب عند فقدهم (قوله وان سكتت) غاية أخرى (قوله الاربية) أى تنشأ من عدم تزويجها

كعجوزها به (قوله اذ لاحق له الآن فى الولاية) أى فى التصرف بها ولا يزوج والا لنافى قوله السابق فانه وان كان وليا الخ (قوله ولا ضابط لدونه) أى دون رضا الكل (قوله وعلم مما تقرر الخ) انظر من أين علم وما الداعى الى هذا هنا مع انه سيأتى فى المتن وهو ساقط فى بعض النسخ (قوله وتكتفى به) أى برضاها فى الجب والعنة كما هو واضح (قوله نعم الخ) هو محترز قوله فيما مر ولا يرضوا به أول مرة (قوله بالنكاح) متعلق برضاها (قوله منها) تقدم هذا قريبا (قوله متى ظنت كفاءته) أى وهو معين كما يعلم من التفسير الآتى (قوله أو لفقد شرطه) أى الغير (قوله الثانى) وصف للفقد (قوله ولو فى معين) غاية فى النائب أى وان كان النائب نائبه فى شئ معين أى شامل للانكحة وقوله حيث أطلق متعلق بالشامل (قوله المعتبرة فيها) أى الزوجة (قوله المعتبر مثلها فى الزوج) انظره مع ما سيأتى فى التخيير بنحو البرص وان كان الآخر أبرص (قوله ان الفاسق اذا تاب لا يكافئ العفيفة) أى وان كان الفسق بغير الزنا كما أفتى به والد الشارح خلافا لحج وان تبعه الزيادى (قوله والاقرب خلافه) قد يتوقف فى هذه الاقربية خصوصا فى نحو العنة لاسيما اذا كان حصولها فى الاب لغمه فى السن (قوله حتى لا ينافيه الخ) علة قوله مع كون الخ الذى حصل به الفرق بين هذه المسئلة والتى بعدها فالضمير فى ينافيه يرجع لاصل الحكم فى هذه الذى هو جواز تزويج السيد أمته الخ فكأنه قال انما أتينا بهذه المعية حتى لا ينافى ما جزم به فى هذه المسئلة ما قالاه فى المسئلة الاخرى وهذا أصوب مما فى حاشية الشيخ (قوله فى تزويج أمة الخ) هو خبر مقدم للخلاف فهو من جملة مقول القول وقوله الماهر وصف لقوله ما وهذا أصوب مما فى حاشية الشيخ (قوله بخلاف الرؤياما مر قبل) قال الشيخ بان كان دلالها اه ويدل له ما سيأتى عن الاذرعى (قوله خالف الخ) وصف لعرف (قوله وعفة عن الفسق فيه وفى آبائه الخ) قضية هذا السياق ان ابن الفاسق مثلا وان كان عفيفا لا يكافئ العفيفة وان كانت بنت فاسق وفى شرح الروض ما قد يخالفه فليراجع (قوله كف ءلها) هو بضمير المؤنثة راجع الى العفيفة المذكورة فى المتن ووقع فى نسخة الشيخ كف ءلهما بضمير التثنية فجعل الشيخ الضمير للعفيفة والسفيهة وهو غير صحيح لانه يقتضى ان المبتدع كف ءلهما اذ هو من غير الفاسق بدليل عطفه عليه فيما مر (قوله مطلقا) هذا الاطلاق بالنسبة لانواع الفسق أى سواء كان فسقه مانعا أو شرب خمرا وغيرهما بشرطه (قوله والمعتبر فيه الخ) هذا منه مصير الى رأى الروياني (قوله لان ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس) قال الشهاب سم قد يقال الكلام فيمن اتخذ الدعى حرفة (قوله كما يدل عليه تعريفهم الخ) ويدل التعريف أيضا على ان قولهم من غير تقييد بجنس جرى على الغالب أيضا فانظر هل هو كذلك (قوله وصرح) أى الاذرعى (قوله والاقرب الخ) مراده به مخالفة كلام الاذرعى (قوله فيعتبر من تلك الحيثية) أى فلو كانت عالمة فاسقة لا يكافؤها فاسق غير عالم خلافا لما اقتضاه كلام الاذرعى (قوله يلزوم نفقته لها) أى الزوجة عند عدم ما يقوم به غيرها بان لم يكن ثم موسر غيرها والباء فى يلزوم بمعنى مع فلا يرد ان نفقته حينئذ لازمة لها وان لم تكن زوجته (قوله مبنى على مقابل الاصح) انظر مع حكاية الوفاق واعل مقابل الاصح ينبنى عليه خلاف فى صورة هل يحصل بينهما معارضة أولا واتفق القائلون به على المعارضة فى صورة الامام المذكورة (قوله بعيب يثبت الخيار) شمل الجنون (قوله بخلاف تزويج

الصغيرة مجبوبا) كان هذا بالنسبة لقطع بعضهم أى فالبعض المذكور قطع بالبطلان فى تزويج الصغير بالرتقاء والقرناء بخلاف تزويج الصغيرة بالمجبوب فانه لم يقطع بالبطلان فيه بل حكى فيه خلافا أى وان كان الاصح البطلان أيضا لعدم المكافأة (قوله أخذا مما مر فى شروط الاجبار) أى مما ذكر انه شرط لجواز المباشرة

• (فصل فى تزويج المحجور عليه) • (قوله من انه يزوج لسفيه) انظر ما المراد بتزويجه المتفى هل هو القبول له أو الاذن له وقوله فوض له ذلك انظر التفويض ممن وفى نسخة حكاية هذا الحمل بقيل واصل هذا فى شرح الروض فانه ذكر خلافا فى ان الوصى هل يزوج السفيه أولا ثم قال قال الصيدلانى وغيره وقد نص الشافعى على كل من المسئلتين وليس اختلاف نص بل نصه على انه يزوجه محمول على وصى فوض اليه التزويج اه وأشار والده فى حواشى شرح الروض الى تصحيح عدم صحة تزويج الوصى ويوافقه ما فى التحفة (قوله وقد لا تكفى الواحدة) انظر هل المراد الواحدة من الاماء أو منها ومن الزوجات ثم رأيت فى حواشى سم عن بحث الشارح ما يصرح بان الكلام فى الزوجات (قوله ان من بينه وبين أبيه) كذا فى نسخ الشارح بالياء المثناة من تحت فى قوله أبيه ولعلها محرفة عن النون والا لزم خلو قوله لا يفعل الذى هو خبر عن ضمير يعود على المبتدا (قوله والا كان الانفاق حاجة) أى كما تقدم التمثيل لها بها (قوله لكن بلغ سفيها ولم يحجر عليه) أى بخلاف من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه فتصرفاته نافذة وكان الاولى حذف قوله ولم يحجر عليه لانه يوهم ان لهذا الحجر تأثيرا (قوله حيث لم يأذن فيه وليه) قال الشهاب سم ينبغى رجوعه لمسئلة الولى أيضا وما فى حاشية الشيخ من جواز رجوع الضمير فيه للاقرار ففيه وقفة من حيث الحكم (قوله ومن هذه المسئلة يعلم انفاق سائر الاصحاب الخ) أى لانه لو كانت صحيحة لقال الاصحاب هنا نعلمه صيغة الدوران لا يملك ماله بالتسرى كذا قاله فى التحفة وللشهاب سم فى هذا الاستدلال منازعة فى حواشى التحفة (قوله نعم يأتى هنا مامر فى المجنون الخ) نبه الشيخ فى حاشيته على ان الشارح ضرب عليه بخطه وكتب بدله نعم لو جذمت او برصت أو جنت جنونا يخاف عليه منها الى آخره ما تقدم ومعلوم ان الشارح انما ضرب على هذا الاستدراك لانه لا يرتضيه فانى حاشية الشيخ من ان الاولى ما فى الاصل من هذا الاستدراك لم يلاحظ فيه ذلك (قوله أو يؤمر بفراقها) نائب الفاعل هو الجار والمجرور أى يحصل الامر بفراقها والا فالمجنون لا يؤمر وعلى ما ذكرناه فالمأمور معلوم وهو الولى ولعله على مذهب من يرى صحة الفراق منه لكن فيه وقفة لا تخفى وقد نبه الشيخ فى حاشيته على ان هذا الاستدراك مضروب عليه فى بعض النسخ وظاهر أن قوله واما الامة الخ مبنى على هذا الاستدراك (قوله فلو نكح من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح) هلا قال فلو نكح من يستغرق ما وجب بعقده ماله ليشمل ما اذا تزوجها بدون مهر مثلها وكان ما تزوجها به يستغرق ماله (قوله بل لابد من تعيين المهر والمراة) كذا فى النسخ ولعله سقط ألف قبل واو والمرأة من الكتبة (قوله والا لم يؤمن الخ) أى ان قلنا بصحته على خلاف مامر (قوله أى المحجور عليه) أى حسا او حكما على مامر (قوله كامرأة لا ولى لها الخ) أى فانها تحكم كما قاله الشهاب سم وينبغى ان الكلام كله مع عدم التحكيم اما معه فينبغى ان يجوز وهو حينئذ كمسئلة المرأة المذكورة اه (قوله ومكاتبه) لعل الصورة

انه لم يطأها قبل ذلك (قوله مردود الخ) قال الشهاب المذكور لكن لو جهلت فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين ففيه نظر (قوله لم يصح الاستثناء) قال الشهاب المذكور أيضا في عدم صحته نظر فان عبارة المصنف شاملة لهذه الحالة وهذا كاف في صحته (قوله تعلق مهر المثل بمتعته) أي ان وطئ (قوله نظير ما مر في السفيه) أي من حيث مطلق الوجوب وبه يندفع ما في حواشي التحفة (قوله من الخروج اليها) أي الزوجة اذا كانت بغير بلده (قوله نعم لو قدر الخ) الاستدراك على قول المصنف ولا يعدل عما أذن فيه (قوله وكذا ولي السفيه) أي رجوعه كرجوع الموكل (قوله غير المكاتب والمبعض) أخرجهما لانهما ليسا من محل الخلاف فلا يجبران جزما (قوله ولانه لا يملك رفع النكاح) عبارة القوت لانه يملك رفعه فكيف يجبر عليه وعبارة شرح الروض ولان العبد يملك رفعه بالطلاق (قوله بالجر) لم يظهر لي وجهه فليتأمل (قوله حينئذ) أي حين اذ كان موسرا الذي هو معنى قوله والا (قوله وهو صحيح) أي كون ما ذكر مبنيا على القول بان للسيد اجباره أو عدم مجيء الخلاف في تزويج العبد وما في حاشية الشيخ فيه نظر لا يخفى (قوله مثال) أي في الواقع فلا ينافي قوله وانما حمل الخ (قوله كعبده) أي عبد المكاتب (قوله وخرج بوليهما) أي النكاح والمال (قوله على نكاح المولى) كذا في نسخ الشارح ولعل الكتبة أسقطت منه لفظ أمة قبل قوله المولى

(باب ما يحرم من النكاح)

(قوله بيان لما) قال الشهاب سم لا يخفى قرب حمل من على التبعيض بل أقربيته اي باب الافراد المحرمة من جملة أفراد النكاح واما حمل من على البيان فيلزمه نقصان البيان واحتياجه للتقييد الخ (قوله مساوية) أشار الشهاب سم الى التوقف فيه والتوقف فيه ظاهر (قوله أنه يحرم) هذه هي العبارة الثانية فهي خبر ثانيتهما (قوله ولو احتمالا كالمنفية) أي فتحرم ظاهرا اذ الصورة انه قبل الدخول بامها فهي في الباطن منفية عنه قطعا (قوله حيث لم يدخل بامها) لعله قيد في قوله ولو احتمالا كالمنفية باللعان كما قدمناه والا فظاهران الوجهين في قبول الشهادة ومابعده يجريان فيما قبل الدخول ومابعده (قوله كقبول شهادته لها) أي عدم قبول شهادته لها وكذا في جميع ما يأتي بعد (قوله وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء الخ) الذي يظهر عدم تأتيهما لان الكلام هنا بالنسبة للباطن كما هو ظاهر فهي ان كانت قبل الدخول بامها انتقض الوضوء بمسها قطعا وحرم النظر والخلوة بها كذلك وان كانت بعد الدخول بها لم ينتقض قطعا وحل كل من النظر والخلوة بها كذلك لانها ربيبة فلا وجه لجريان الوجهين وبهذا تعلم ما في استيجاه الشارح كاستقراب البلقيني (قوله فان صدق الزوج والزوجة) أي او الزوج فقط كما يعلم مما مر ويأتي والنص عليه للاحكام التي ذكرها بعد (قوله فاستطعمه ابوها) كأن جن قبل الاستطعام والا لزم من تصديقه المعتبر انقطاع النكاح (قوله وعلم مما مر أن الاخصر الخ) لكن يفوته حينئذ بيان جهة القرابة (قوله والمرتضعة بلبن أبيك ولو من الرضاع) هنا سقط في نسخ الشارح وعبارة التحفة والمرتضعة بلبن أبيك او امك ولو رضاعا ومولودة أحدهما رضاعا أخت رضاع ونت ولد المرضعة آو الفحل نسبا أو رضاعا وان سفلت ومرتضعة بلبن اخيك او اختك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت وبنت ولد ارضعته أمك او ارتضع بلبن ابيك نسبا او رضاعا وان سفلت

بنت أخ او أخت رضاع الخ (قوله ونافلتك) انما لم يذكر من ارضعت ولدك لانه بصدد بيان من يحرم من النسب ويحل من الرضاع واما من أرضعت ابنك فهي تحل من النسب والرضاع معا كما لا يخفى (قوله لما علمت ان سبب انتفاء التحريم الخ) أى فأم اخيك مثلا لم تحرم عليك من حيث انها أم اخيك بل من حيث انها أمك او موطوأة أبيك كما تقدم وذلك منتف عمن ارضعت اخاك مثلا (قوله بسبب مباح) اى كالزوجية والملك قاله الشهاب سم وقد يقال ان ما سيأتي من استثناء الزركشي والتنظير فيه بما يأتي يفيد ان المراد بالسبب المباح ظن الاباحة فليحرر (قوله فرعه على الوجه الثاني) قد يقال بنافي هذا تعبيره بالاستثناء (قوله على الوجه الثاني) صوابه على القول الثاني (قوله كمائة) الذي في عبارة الغزالي كعشرين ولما نقلها العلامة ج قال عقب قوله كعشرين بل كمائة كما صرحوا به الخ فاشار الى انه ليس من كلام الغزالي بخلاف ما في الشارح (قوله وعلى السابق منهما بالوطء لزوجته نصف المسمى) أى لانه الذي تسبب في فراقها حيث صيرها بوطئه لزوجة الآخر أم موطوأته أو بنتها (قوله فيؤخذ من التركة مسمى أربع) قد يقال اذا كانت مسمياتهن مختلفة فاى مسمى يراعى وفي الروضة مخالفة لما ذكر هنا من وجوه تعرف بمراجعتها (قوله لاحتمال أن يكون في نكاحه أربع) هذا أصوب من قول التحفة لان في نكاحه اربعا يقين اذ لا يكون في نكاحه أربع يقين الا ان سبق نكاح الاربع او نكاح الثلاث ثم الواحدة أو عكسه أو نحو ذلك بخلاف ما اذا سبق نكاح اثنتين مثلا فانه لا يصح بعده الانكاح الواحدة على أى تقدير اذ الصورة انه لم يقع الا اربعة عقود ومتى وقع نكاح من تحل ومن لا تحل في عقد واحد بطل الجميع كما هو معلوم (قوله لاحتمال انهن من الزائدات على ثلاث الاربع) يؤخذ منه ان صورة المسئلة ان الموطوآت زائدات على الاربع فيخرج بذلك ما اذا وطىء منهن سبعا أو اكثر اذ يلزم عليه الجمع بين مهر المثل والمسمى لبعضهن وانظر ما حكم ما اذا وطىء فوق الزائدات على الاربع (قوله قبل الدخول أو بعده) مكرر (قوله عاقلا) أى لان الصبي المجنون لا يصح تزويجه كما مر وقوله بالغا أى لان غيره لا يصح تزويجه كما مر أيضا (قوله انه يحرم على المحال استدعاء التحليل) الذي في الانوار على المحلل له بزيادة له بعد المحلل الذي هو مفتوح اللام (قوله وكذا الواو انكر الطلاق) معطوف على قوله الا ان يكذب في أصل النكاح الولي والزوج والشهود (قوله وزعمت) أى الاخت

* (فصل في نكاح من فيها رق) * (قوله بين عينين) أى وهما الزوجة والامة والمراد بين أمرين متعلقين بعينين وقوله وهنا بين وصفي عين أى وهي الامة ووصفاها الملك والنكاح (قوله الموسر) نبه الشيخ سم على ان الشارح ضرب عليه ولا خفاء انه حينئذ يتعين الضرب على ما بعده الى قوله بخلاف المعسر وهو كذلك في نسخة (قوله بشرط الخيار له) أى اما اذا كان للبائع أو لهما فلا ملك له أصلا (قوله وكذا في عكسه الخ) الاشارة راجعة الى قول المتن ولو ملك زوجته الخ (قوله ومن ثم نكح الولد أمة ابيه كما مر) لم يمر هذا في كلامه وهو وقوله كما مر ساقط في نسخة (قوله فالاولى التعليل الخ) اى بدل قولهم ولا منه العفت الخ (قوله من زيادته عند جمع) اى وعند جمع آخرين انه ليس من زيادته وعبارة التحفة ونضعيفه هذا كالجمهور من زيادته عند جمع وقال آخرون ان اصله بشير الى ذلك وآخرون ان الذي فيه خلافه والحق ان عبارته محتملة

انتهت

انتهت (قوله نعم لو وجد حرة وامة لم يرض سيدها الخ) كذا فى التحفة الى قوله اقدرته على ان ينكح بصداقها حرة ثم قال عقبه مانصه وان كان اكثر من مهر الحرة كذا قاله شارح وفيه نظر فانه مع منافاته لكلامهم الى آخر ما فى الشارح فكأن الشارح توهم من غير تأمل ان قول التحفة كذا قاله شارح الخ راجع الى الغاية فقط فعبر عن ذلك بما ترى مع ان من المعلوم انه راجع لاصل الاستدراك وان الغاية المذكورة انما هى تصريح بما تضمنه قوله فى الاستدراك لم يرض سيدها الا باكثر من مهر تلك الحرة ولم ترض هذه الحرة الا بما طلبه السيد وليست قدرا زائدا كما توهمه الشارح استرواحا وفى نسخة من الشارح مانصه نعم لو وجد حرة وأمة وكان صداق الامة التى لم يرض سيدها بنكاحها الا بما اكثر من مهر الحرة الموجودة ولم ترض الحرة الا بما سألته سيد الامة انه لا يجوز له نكاح الامة فى هذه الحالة اقدرته على ان ينكح بصداقها حرة وان كان أكثر من مهر مثل الحرة قاله الاذرعى اه وليس فى هذه النسخة تنظير (قوله وقد يقتضى شرف السيد الخ) وحينئذ فيجب تقييد الحكم بما اذا كان شريفا بالفعل والا فلا وجه له اذا كان دينا بالفعل (قوله وانما وجب شراء ما الخ) كان ينبغى تقديمه على الثانى (قوله منه) متعلق باستحالة (قوله نظرا للاول) أى استحالة الزنا منه أى وان قال بجواز الامة له نظرا للثانى وهو تأتى المقدمات منه (قوله واطلق القاضى الخ) تقدم له الجزم بهذا (قوله وحينئذ) لا يخفى ان ذكر هذا هنا يلزم عليه ضياع جواب الشرط فكان الاصوب ما فى التحفة من تأخيره عن قول المصنف فلا خوف مع اسقاط الواو منه (قوله ويجوز جره) أى لان قوله أولا أن لا يكون عقب قوله الا بشروط يجوز ان يكون فى محل جر على انه بدل مفصل من مجمل كما يجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف فالجر هنا على الاول والرفع على الثانى لانه معطوف عليه وانما لم يذكر ذلك فى الشروط المتقدمة لانه لم يتقدم فيها ما يظهر فيه الاعراب (قوله ومر أنه يشترط الخ) أشار به الى زيادة شرط على الاربعة التى ذكرها المصنف هنا كما أشار الى ذلك فيما مر بقوله بل أكثر

(فصل فى نكاح الكافرة) (قوله اذ هو فى التحريم الخ) لا يخفى ان التحريم الذى فى المتن الذى جعله الشارح متعلقا للمسلم ومن بعده وبنى عليه السبكى كلامه هو التحريم بمعنى عدم الصحة وحينئذ فادعاء عدم ملاقاة كلام الشيخ لكلام السبكى غير ظاهر بل موردهما واحد نعم تعليل السبكى يوهم ما فهمه والد الشارح فتأمل (قوله سواء أثبت تمسكها بذلك الخ) لا حاجة الى هذا التعميم هنا (قوله نقص فساد الدين فى الاصل) قال الشهاب سم يتأمل اه أقول لعل وجه التأمل انه كيف يقال بفساد الدين فى الاصل فيمن تمسك بالزبور ونحوه فان كان هذا مراده بالامر بالتأمل فالجواب عنه ان الزبور ونحوه لا يصح التمسك به لما مر انه حكم ومواعظ لا احكام وشرائع (قوله فالحل لفضيلة الدين وحدها) أى فى غير الاسرائيلية التى الكلام فيها اما الاسرائيلية فسيأتى ان النظر انسبها (قوله وقيل انها مخصصة) يعنى ناسخة للبعض دون البعض لا للجميع الذى هو مراد الاصح كما لا يخفى لاستحالة ارادة التخصيص هنا حقيقة الذى هو قصر العام على بعض افراده فتعين ما ذكرته من ارادة النسخ به الذى هو رفع الحكم الشرعى بخطاب اذ هو المتحقق هنا كما لا يخفى على المتأمل وحينئذ فلا يتوجه قول الشارح تبعا للشهاب ج ولا دلالة فيه الخ (قوله اول المنتقلين منهم) قال الشهاب سم أى فاعتبار الاول لان الغالب

تبعية ابنائه له وللاحتراز عن دخول ما عدا الاول مثلا قبل النسخ والتصريف فلا اعتبار به فيكون الحاصل ان شرط الحل دخول الاول بشرطه يقينا مطلقا أو احتمالا فى الاسرائيلية وتبعية من بينهما أى المنكوحة وبينه اى ابى المنكوحة المذكور له أو جهل الحال فيه ولو فى غير الاسرائيلية فالحاصل ان الشرط عدم علم عدم التبعية فليتأمل اه (قوله وان لم ينتقل أحد منهم) أى غيره كما فى النحفة (قوله اختيارا) كذا فى النسخ بالخاء وفى نسخة اجبارا بالجيم وهى الاصوب وعليها يدل قول الشارح الآتى فقول الشارح ويغتفر الخ كما لا يخفى ومنها يعلم وجوب النية على من اغتسل اختيارا بالاولى (قوله ولو فورا) هو غاية فى الاجبار وهو أحد وجهين فيه والثانى انه لا يجبرها الا اذا طال زمن الجنابة (قوله مالم تكفرهم اليهود والنصارى) اى على التوزيع (قوله فان أبى فكمرتد ايضا كما يجئ عن الاذرعى) عبارة الاذرعى عقب قول المصنف كمسلم ارتد نصها هذا الكلام يقتضى انه ان لم يسلم قتلناه كالمرتد والوجه أن يكون حاله كما قبل الانتقال حتى لو كان له امان لم يتغير حكمه بذلك وان كان حربيا لا أمان له قتل الا ان يسلم وهذا واضح اه (قوله ولو قال لزوجته يا كافرة الخ) هذا الفرع من فتاوى القفال وعبارته اذا قال لامرأته يا كافرة فان اراد شتمها لم تبن منه وان لم يكن على وجه الشتم ونوى فراقها منه لانها كافرة بانت منه انتهت ونظر فيها الدميرى

(باب نكاح المشرك)

(قوله وقد يستعمل معه كالفقير الخ) لعل المراد انه حيث أطلق المشرك شمل الكتابى كما فى الترجمة اما شمول الكتابى عند اطلاقه لغير الكتابى فلا يخفى بعده (قوله مع أبى الطفل او المجنون) كأنه سقط من النسخ لفظ أو عقبه بقرينة قوله الآتى وامافى الترتيب الخ والحكم هكذا منقول عن البغوى (قوله فان اعتقد وافساده الخ) عبارة التحفة نعم ان اعتقد وا فساد المفسد الزائل فلا تقرير (قوله وكانت بحيث تحل له الآن) لا يستغنى عنه بقوله هو زائل عند الاسلام كما نقله الشهاب سم عن شيخه الشهاب البرلسى لئلا يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد قبل الاسلام ولكن طرأ قبل الاسلام مؤبد التحريم من رضاع ونحوه فهذا خارج بقوله وكانت الخ (قوله دون النكاح بلا ولى الخ) أى حيث نظروا لاعتقادهم وقرروا النكاح (قوله لان أثر التأقيت الخ) عبارة التحفة لان اثر التأقيت من زوال العصمة عند انتهاء الوقت باق فلم ينظروا لاعتقادهم انتهت ولا يخفى انها الصواب (قوله اما ما استوفى شروطنا الخ) كان الاولى تأخيره عن القولين الآتيين (قوله فان لم يقبضه أحد ممن ذكر) أى بل قبضه غيره كغير الرشيدة بقرينة المقابل الآتى فى المتن (قوله كأم ولده) وكذا قنه وسائر مملوكاته فالمراد بقوله سائر ما يختص به ما يشمل المملوك له (قوله أم لا) راجع الى كل من قوله تعددت نظروفها وقوله واختلف قدرها (قوله واجتماعهما) هو بالجر (قوله وظاهر كلامه عدم الفرق الخ) مكرر مع ما مر قريبا (قوله والثانية على المعاهدين) أى اذا لم يكن ترافعهم مع مسلم أو ذمى بقرينة ما مر (قوله مع تقدم كثير من صوره) قد يمنع ان الذى مر من صور هذا الضابط لان تلك الصور فيمن أسلم منهم وهذا الضابط فيما اذا ترافعوا الينا فى حال الكفر واستغنى المصنف عن اعادة تلك الصور هنا بهذا الضابط الذى حاصله ان حكمهم اذا ترافعوا الينا كحكمهم اذا اسلموا فيما يقرون عليه وما لا (قوله لا ولى لها) أى فيزوجها الحاكم

بالولاية العامة (قوله والاوجه انه ليس لنا البحث عن اشتمال انكحتهم على مفسد اولا) اى ليس لنا ذلك بعد الترافع والمراد انا لا نبحث عن اشتمالها على مفسد ثم ننظر فى ذلك المفسد هل هو باق فننقض العقد أو زائل فنبقيه فما مر من انا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله اذا ظهر لنا ذلك من غير بحث والا فالبحث ممتنع علينا ونحكم بالصحة مطلقا هكذا ظهر فليتأمل (قوله لان الاصل فى انكحتهم الخ) الموافق لما مر فى التحالف فى البيع لان الظاهر فى أنكحتهم الخ

(فصل فى احكام زوجات الكافر) (قوله ان تأهل) قيد للمتن (قوله لا امساكهن) معطوف على اختيار أربع (قوله لان العبرة بوقت الاختيار) أى الوقت الذى يدخل به الاختيار وهو بعد اسلام الجميع (قوله ان صححنا انكحتهم) يعنى بناء على صحة انكحتهم فكلام القفال مبنى على صحتها كما ان كلام ابن الحداد مبنى على فسادها خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله لما مر من رمة الامة الكافرة الخ) هو تعليل قاصر اذ لا يتأتى فى صورة العكس على انه يوهم انها لو كانت مرتواسلمت قبله أو بعده قبل الدخول دام النكاح وليس كذلك كما مر فالتعليل الصحيح الشامل لصورتين ما علم مما مر ان النكاح قبل الدخول لم يأكد وقد يجاب عن الثانى بانه انما آثر التعليل بالذكر لان الحرة اذا كانت كتابية أقرت كما مر (قوله وهى تحل له) أى بان توفرت فيه شروط حل نكاح الامة عند اسلامها (قوله وهما لا يحلان) أى بأن كان موسرا عند اسلامهما وكذا يقال فيما بعده (قوله عند ارادته به الطلاق) أى اما عند عدم ارادته فهو واجد فقاده وهو الدفع عن النكاح (قوله لانا نقول) لا يصح ان يكون خبرا عن قوله وما قيل الخ فلا بد من تقدير خبر كان يقال مردود لانا نقول الخ أو نحو ذلك (قوله والظهار) معطوف على مدة (قوله ولان مناط الاختيار الخ) عبارة التحفة ولان مناط الاختيار الشهوة فلم يقبل تعليقا لانها قد توجد وقد لا انتهت وقول الشارح وهو أى المناط (قوله ويترك نحو مجنون الخ) قد تقدم ما يشمل هذا وغيره (قوله تغليبا لليالى) كما فى الآية وكانها انما غلبت لانه لو قال وعشرة أشهر وعشرة من الاشهر (قوله كان خارجا عن كلام العرب) نقل الشهاب سم عن البيضاوى ما معناه ان العرب لم يقع فى كلامهم فى مثل ذلك مراعاة الايام أصلا ووجهه بان الليالى غرر لاعوام والشهور (قوله قال البلقينى والمراد الخ) هو مكرر مع ما حل به المتن (قوله أعطى البقين الخ) أى فلو كن ثمانيا فطلب اربع لم يعطين شيأ او خمس اعطين ربع الموقوف ليتيقن ان فيهن زوجة أو ست فالنصف وهكذا ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن (قوله وبحث الزركشى) هو هنا بصيغة الماضى بخلافه فيما مر فانه بصيغة المصدر وقوله يأتى فيه ما مر هو خبر انه فهو من كلام الزركشى ومراده بنظير ما مر ضد ما مر أى عدم الاتصاف (قوله يتناول حال تمامه) يعنى لا يتناول الا ذلك

(باب الخيار)

(قوله ومثله) أى فى الحكم فهو وغيره فى المفهوم لينأتى ما ذكره بعد فتأمل (قوله ويثبت أيضا بالاغماء الخ) عبارة الروض والجنون وان تقطع لا الاغماء بالمرض لا بعده (قوله واستشكال تصور فسخ المرأة بالعيب) يعنى المقارن اذ الطارئ لا اشكال فيه (قوله وخرج بهذه الخمسة)

أى بالنظر لكل من الزوجين على حدته اذ كل واحد منهما يتضرر بخمسة (قوله ان يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها الخ) اى ولم يفضها كما صرح به ج (قوله كما تتضرر بكبر آلته بحيث يفضى كل موطوأة) قد يقال ان كان يلزمها تمكينه فالعبرة بحالها وان كان لا يلزمها تمكينه فلا وجه لثبوت الخيار الا ان يقال انه حينئذ لا يتقاعد عن العنين لكن قياسه ان العبرة بكونه يفضيها أولا يفضيها بخصوصها نظير مالو كان يعن عنها بخصوصها فلينظر (قوله ومحل ذلك) انظر ما مرجع اسم الاشارة مع قصره الخلاف على الجذام والبرص (قوله أوكله) انظره مع ان كل المهر قد تقرر بالدخول فهو لازم له بكل حال (قوله وان لم يتوصل اليه الا بابطال حق غيره) أى كسقوط المهر (قوله لا يهامه) أى ان محل وجوب المهر اذا كان هو الفاسخ (قوله لانه انما يلزم المسمى الخ) لا يخفى انه انما يأتى فيما لو كان العيب بها ويقتضى انه لو كان العيب به يجب المسمى وهو القيل الآتى ومن ثم قال بعضهم فيه انه الذى لا يتجه غيره لكن أجاب عنه الشهاب ج بما لا يشفى عند التأمل فليراجع (قوله فكان القياس الحاقه بالعيب) لك ان تقول بل القياس الحاقه بهما يجامع ان كلا من الثلاثة ملحظ الفسخ فيه حصوله فى الحال من غير نظر الى كونه مقارنا أو غير مقارن ولا يصح الحاقه بالعيب للفارق الذى أشرت اليه وأما كون الفسخ يقع بنفسه أو بفاعل فذاك أمر آخر لا يصح ان يكون ملحظا فى ذلك فتأمل (قوله انه انما تمتع بمعيبة) هو قاصر على ما اذا كان العيب بها (قوله وأيضا فقضية الفسخ الخ) يقتضى وجوب مهر المثل حتى فى العيب الحادث بعد الوطء فتأمل (قوله أى وقد عادت) أى فى مسئلة ردتها (قوله بان سكت) تصوير لتغرير الزوجة بقرينة ما بعده (قوله لاستيفائه الخ) تعليل لاصل الحكم (قوله وكل صحيح) أى كل من قول المتولى والزاز وكان المناسب تقديمه على التعليل (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله وهى غير رتقاء ولا قرناء) لا يلائم ما مر من ثبوت الخيار اذا كانت رتقاء أو قرناء وهو محبوب وهذا ساقط فى بعض النسخ (قوله والا لزم بطلان نكاحها حيث الخ) لعل فيه تقديما وتأخيرا فتأمل (قوله وهو صريح فى التعليل) لكن الذى قدمه هنا اعتماد عدم حصول التعليل به (قوله اذا النكول) أى مع رد اليمين (قوله والزوجة حرة) سيأتى له ما يخالفه (قوله صح النكاح) تقدير هذا يترتب عليه أمران الاول انه يصير حاصل المتن مع الشرح فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط صح النكاح ولا يخفى ما فيه الثانى انه يفيد أن عدم ثبوت الخيار وحده يتجه صحة النكاح فيفهم ان ثبوت الخيار مفرع على عدم صحة النكاح وليس كذلك (قوله أى والحرية كذلك) أى وهو ضعيف كما يعلم مما يأتى لكن تعبيره بما يفيد أن مسئلة الحرية ليست فى الانوار وسيأتى فى كلامه نسبتها للانوار وفى نسخة بدل الحرية الحرفة وهى الاصوب (قوله أى اذا لم يرد نسبها الخ) يوهم ان صورة المتن قاصرة على مسئلة النسب وليس كذلك (قوله فى الاولى) تبع فى هذا التعبير الجلال المحلى وكذا فى قوله الآتى فى الثانية مع انه لم يتقدم فى كلامه ما يتنزل عليه ذلك والجلال المحلى ذكر بعد قول المصنف المار وان بان دونه ما نصه كان شرط انها حرة فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الامة وقد أذن السيد فى نكاحها أو انه حر فبان عبدا وقد أذن له السيد فى النكاح والزوجة حرة اه فصح له التعبير المذكور على ان ما ذكره الشارح هنا تقدم فى كلامه ما يغنى عنه (قوله شرط) كان ينبغى

زيادة لام فيه كما فى التحفة ليبقى المتن على تنوينه (قوله وهو وكيل عن مالكها) سيأتى فى كلامه
نصوره من المالك أيضا (قوله أخذا من كلام الامام فى ذلك الخ) حاصل هذا البحث كما يعلم من
شرح الروض وغيره ان الغزالى قائل بان التغرير المتقدم على العقد مؤثر مطلقا بالنسبة لقيمة
الولد وان الامام يشترط فيه شرطين ان يتصل بالعقد أى عرفا وان يذكر على وجه الترغيب فى
النكاح فلو انتفى شرط منهما نفيه تردد له والشارح لم ينبه على كونهما مقالتين فلم يتفق لذكر الثانى
بعد الاول موقع فى كلامه وقوله وهو مفهوم مما قبله بالاولى صوابه وهو فرد من افراد ما قبله
واما قوله وانما ذكر للخلاف فلم أفهم له معنى لانه ان أراد به كلام الامام فهو غير صحيح لما علمت انه
فرد من أفراد كلام الغزالى فهو محل وفاق بينهما وان أراد كلام الغزالى فهو غير صحيح أيضا لانه انما
ذكر لافادة الحكم بحيث لا يغنى عنه كلام الامام لا لمجرد الخلاف فيه فتأمل (قوله غير السيد)
أى على ما يأتى (قوله ان كان مهر مثل) كأن كان النكاح فاسدا واما قوله فى شرح الروض
أو بفسخه فهو مبنى على انه اذا شرط حريتها وهو عبد فبانت أمة انه يتخير وقد مر أن الراجح
خلافه (قوله أو سفيها) مع قوله أو الولى يراجع الحكم فى ذلك (قوله منهما) أى ولم يكن تغرير
لوكيل مستند القول الزوجة لما يأتى (قوله قبل وطء) ظرف لقول المصنف عتقت

* (فصل فى الاعفاف) * (قوله فان استويا قربا فقط) أى لا عصوبة (قوله فى الرشيد) قيد فى
الفرع كما يعلم مما يأتى (قوله مهر مثل حرة) انظر لو كان انما نكح بأكثر او بأقل ويعلم حكم
الزيادة مما بعده (قوله ولا تكفى شوهاء) لعله ان لم يردها الاب فليراجع (قوله اتجه تزويجه
بها) قال ج ويتزوجها الاب للضرورة وهو مع قوله الآتى عقب قول المصنف محتاج الى
نكاح وان أمن الزنا صريح فى عدم اشتراط توفر شروط تزوج الامة فيكون مستثنى مما مر فى
تزوج الامة لكن فى حواشى التحفة لسم انه لابد من توفر الشروط كما هو ظاهر اه
فليحرر (قوله اقل هذه الخمسة) لا يخفى انها ترجع الى مهر حرة أو ثمن امة على ان الصورتين
الاوليين ليس بينهما فرق معنوى فتأمل (قوله اذ يقدر عليها) أى الاصل على مؤنته فقط
(قوله ومؤنة) انظره مع ان المؤنة مقدرة سيما وقد مر انه لا يجب لها أدم (قوله ولو انفقا على
مهر أو ثمن) أى ولم تكن معينة الاب ارفع مؤنة بقرينة ما قبله (قوله بغير فعله) لعله أو بفعله
العذور فيه كدفعها لصيال اخذا مما يأتى فليراجع (قوله اى وطء) انما حمل النكاح على
الوطء لقول المصنف المار اعفاف (قوله لخدمة لنحو مرض) وظاهر انها تكفى هنا وان كانت
شوهاء فليراجع (قوله كما اقتضاه كلام الروضة) أى فى المستولدة (قوله فى ذلك) أى نفى
الحد (قوله وان كان قنا) أى الاب (قوله كولد المغرور) أى اذا كان رقيقا (قوله فيطالب)
أى الاب الرقيق ولا ينافى هذا ما سيأتى من ان الاب لا يغرم قيمة الولد لانه فى الحر لانه التزم قيمة
الام كما سيأتى (قوله نفذ فيه) أى فى نصيب الابن (قوله ولا حاجة الخ) من تمام علة الضعيف
يشير الى الرد على الاظهر (قوله ويحصل ملكها قبيل العلوق) وهذا مبنى على الاصح المار فى
المتن كما يدل عليه قوله ومقابل الاصح الخ لكن فى سياقه قلاقة شديدة فلتراجع عبارة الجلال
المحلى (قوله وان لم يجب اعفافه) أى على ذلك الولد بان كان هناك من هو مقدم عليه فى وجوب
الاعفاف (قوله الذى لا تحل له الامة) يعنى أمة ابنه (قوله فسقط القول بانه كان الاحسن الخ)

فى سقوط القول بما ذكر بمجرد ما قرره نظر ظاهر اذ هو لا يدفع الاحسنية المذكورة ومن ثم اعترف بها ج بعد ان اشار الى الاعتراض على المتن ورده باللفظ الذى ذكره الشارح (قوله أوزاد) أى الرقيق فى المهر الذى قدره له السيد (قوله الى وقت المطالبة) اى والصورة ان الاستخدام أو الحبس باق بقرينة ما قبله (قوله كالنهار) أى فيلزمه هنا الاقل أيضا كما صرح به ج (قوله كما مر) أى من مطلق كون الليل فى حقه كالنهار وان كان ماهرا فى تخليته للاستمتاع وهنا فى لزوم الاقل المذكور (قوله وفى استخدام ليل لا يعطل الخ) المراد انه ان كان عمله ليلا يعطل شغله نهارا يلزمه الاقل المذكور وان كان عمله المعتاد نهارا هكذا ظهر فليراجع (قوله وان كانت محترفة) هو قيد فى قول المصنف استخدمها نهارا أى ولا يلزمه تسليمها للزوج حينئذ وان كانت محترفة وقال الزوج دعها تحترف فى بيتى وعبارة البهجة

واخذها للزوج ليلا لا فى * غير ولو صاحبة احتراف

(قوله فللمشترى) أى ان وقع الوطء فى ملكه وعبارة التحفة فمن وقع أحدهما اى الوطء أو الفرض فى ملكه فهو المستحق (قوله أو قبله اولم يدخل بها اصلا) انظر ما الداعى الى هذا فى الغاية (قوله كما لو قال لامته الخ) هذا التشبيه لشئ محذوف فى الشرح وهو فى شرح الروض وهو قوله بعد تقرير الدور لانه حال العقد شاك هل هى حرة أو امة ثم قال كما لو قال لامته الخ

(كتاب الصداق)

(قوله ماوجب) هو خبر هو المار (قوله هو الاصل فيه) أى الفرض أو الوجوب (قوله وهذا على خلاف الاصل الخ) أى لان المعنى اللغوى المشتق من الصدق لا يناسب الا ما يبذل فى النكاح فقط (قوله لم يخل نكاحا منه) أى واما الواهبة نفسها فلم يوقع لها نكاحا (قوله وانما لم يجب) عبارة القوت ولان المقصود الاظهر من النكاح الاستمتاع فكان ركنه الزوجان دون الصداق (قوله لا يجوز أقل منها) لعله اذا ذكر المهر فى العقد والا فسيأتى حكاية الاجماع على جواز اخلاء العقد منه (قوله فان فقد وله مثل الخ) يتأمل (قوله ام ابنه) كان ولد ابنه منه وهى فى غير ملكه بنكاح ثم ملكها اذ لو صح لملكها ابنها فتعتق عليه فيمتنع انتقالها للمرأة (قوله يمكن تقويمها) يعنى يمكن ان تقوم لو تلفت لتتأتى فيها الاحكام الآتية التى من جملتها الضمان بالقيمة احترازا عما لا يمكن فيه ذلك كغير المنضبط فلا يأتى فيه جميع ما يأتى فالشارح وطأ بهذا التجرى فيه جميع الاحكام ومثله العبد الموصوف فقوله الموصوف صفه كاشفة اذ المراد ما يمكن وصفه لو تلف كالعبد فتأمل (قوله كالمبيع) عبارة التحفة كالثمن (قوله وما اعترض به الخ) الاعتراض للبلقينى وصورته انه لو كان كالمسلم فيه لاعتبر تسليم الزوجة فى مجلس العقد (قوله لان الصنعة الخ) يتأمل (قوله وخرج بملكه بالنكاح) اى بمجموع ذلك اذ هو مشتمل على قيدين فقوله مالو زوج ام ولده الخ محترز قوله ملكه وقوله مالو زوج امة ثم اعتقها الخ محترز قوله بالنكاح (قوله ويحبس الامة سيدها) هو محترز قوله المالك لامرها (قوله المالك للمهر) لعله اخرج به الموصى بفوائدها فليراجع (قوله اذ الذهو العدل) تعليل للاظهر (قوله لزوال العلة) يتأمل (قوله وليس هذا كالممتنع المذكور) تبع فى ذكر هذا العلامة ج لكنه لم يتقدم فى كلامه ذكر الممتنع والعلامة المذكور ساق مقالة اخرى قبل اختيار البلقينى انه نائبهما جميعا ونقل

استدلال قائلها بقوله لو اخذ الدين من الممتنع ملكه الغريم وتبراذمة المأخوذ منه فاراد هنا
أن يفرق بين الزوج وبين الممتنع المذكور (قوله اذ هذا تفويت حاصل الخ) عبارته فى
حواشى شرح الروض يفرق بان الاخذ بها اى بالشفعة تفويت معدوم فأشبه التحصيل فله
تركها بالصلحة ومسئلتنا تفويت حاصل اذ البضع يقابله حق الحبس فاذا سلمها فقد فوت عليها
حقها لاسيما حيث كان ممن لا يرى خلاص حقها منه اه فليتأمل فيه على مافيه من تحريف
(قوله ولو) انما يظهر وجهها بالنسبة للاصح الآتى ولعله وطابها فليتأمل (قوله المغيبة)
هو بضم الميم وكسر الجيم وبالتحتية المخففة وهى التى غاب عنها زوجها وفعلها أغاب (قوله من
يوم أو يومين) عبارة التحفة من نحو يوم او يومين اه فشملت الثلاثة ايضا ولابد من ذلك ليتسجم
مع المتن كما لا يخفى فلعل لفظ نحو سقط من الكتبة (قوله ويكره لولى صغيرة الخ) هذا هو المراد
من المتن ومن ثم قال العلامة ج عقب قوله ولا مريضة اى يكره للولى والاخيرتين اى
المريضة والهزيلة ذلك (قوله ان خافت افضاءها) اى أو مالا يحتمل عادة

(فصل) (قوله والمغصوب مملوكا) قد يقال ما الداعى الى ذلك مع ان له قيمة
فى نفسه (قوله من يرى لها) اى الخمر (قوله ويفسخ) اى بسببها (قوله فهو وعد منها)
له بالنظر لموافقتها اياه والا فهى لا يتصور منها وعد فى صلب العقد الذى الكلام فيه (قوله
وهو الاوجه) لعل وجه خروجه عما يأتى فى شرط مقتضى العقد أن المقصود من العقد
اللزوم وهذا ينافيه وقد يقال ان هذا ليس من مقتضيات العقد بل مخالف لمقتضاه واى فرق
بين شرط الخيار المذكور وشرط الطلاق وسيأتى أنه مخالف لمقتضى العقد ومخل بمقصوده
فتأمله فلعله يندفع به تشنيع الشهاب سم على الشارح (قوله وهذا أوجه) يتعين أن
يجىء فيه التفصيل الآتى فيما لو تزوج كتابية او أمة بشرط عدم الارث ورأيت الشيخ أشار الى
ذلك (قوله على أن لا يفعل) انظره مع قول الاصوليين ان الفعل لا عموم له ولعله سقط من
النسخ لفظ مطلقا او نحوها

(فصل فى التفويض) (قوله اخلاء النكاح عن المهر) يعنى على الوجه الخاص
الآتى فى المتن ولعل اللام فى المهر للعهد الشرعى اى مهر المثل ليدخل ماسيأتى فيما لو قالت له
زوجنى بلا مهر فزوجها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو ان اخلاءه عن المهر هو صورته
الاصلية فتأمل (قوله لان الوكيل يلزمه الحظ الخ) قد يقال كان قضية ذلك أنه يلزمه ذكر مهر
المثل فأكثر فى العقد (قوله ولو زوجها على ان لا مهر ولا نفقة) يعنى الرشيدة أو من فى
معناها ممن مر (قوله اما اذنها فى النكاح المشتمل على التفويض فصحيح) يعنى أنها اذا اذنت
فى النكاح ونوقت يصح الاذن بالنسبة الى النكاح لا الى التفويض (قوله من اشكال
الامام) يعنى جواب اشكال الامام فهو على حذف مضاف أو ان لفظ جواب سقط من الكتبة
(قوله باعترافها) قيد فى كونه مهر مثلها (قوله ومحل الخلاف الخ) عبارة القوت
ذكر الماوردى تقدير المهر بعد الدخول وان الحاكم يقدره فان حكمه هنا مقصور على تقديره
دون ايجابه لانه وجب بالدخول وان قدره الزوجان لم يصح تقديرهما الامع علمهما بقدره
قولا واحدا لانه هنا قيمة مستهلك (قوله ولو من غير جنسه) كذا فى النسخ وينبغى حذف لفظة

غير لان مقصود الغاية مخالفة القول الآتى (قوله فى الصفة) اى صفة المهر (قوله وبدونه او أكثر منه الخ) اى وحكمه بدونه او اكثر منه لا يجوز رضاهما به

(فصل فى بيان مهر المثل) (قوله نسبا وصفة) اى مجموعهما والا فسيأتى انه اذا فقد النسب يرجع الى الصفة فقط فى الرحم ثم فى الاجنبيات (قوله خلافا للقفال والعبادى) الظاهر أنه مقابل كلام الاكثرين (قوله بمهر نساء بروع) يعنى قضى لبروع بمهر نسائها (قوله ولا يرد دن على كلامه) اى لانهن لا يتسبن الا لآبائهن وليسوا من عصبة هذه (قوله نسبهن) لعل المراد انه جهل كيفية انتسابها اليهن وعكسه بان علم أصل الانتساب وجهلت كيفيته (قوله والاخوات) يعنى للاب كما يعلم مما يأتى وحينئذ فهن كبنات العم ونحوهما من الاجنبيات كما نبه عليه ج (قوله اى للام) بالمعنى الشامل للشقيقة فلم يخرج به الابنات الاخوات للاب كما نبه عليه ج ايضا (قوله الحاضرات) لعل المراد بالحاضرات من بلده بلدها والا فقد مر ان الميتات يعتبرن فضلا عن الغائبات (قوله ومر) اى فى التفويض (قوله بخلاف مجرد العقد) يعنى المذكور فى قوله انه اذا اعتيد التأجيل بأجل معين الخ وان أوهم سياق الشارح خلاف ذلك وعبارة الاذرعى ثم ما ذكرناه من عدم دخول الاجل فى مهر المثل فيما اذا كان قد وجب أما لو احتيج الى معرفته ليعقد به لمولى عليه من ذكر او أنثى فالظاهر جوازه كما يبيع ويشترى له كذلك حيث اقتضاه النظر قال شارح يعنى السبكى لو كان عادة نساء العصبة ينكحن بمؤجل وغير نقد البلد ففى المتلفات لا يمكن الا الحلول ونقد البلد وأما فى الابتداء اذا اراد أن يزوج الصغير أو الصغيرة فيجوز الجرى على عادة عشيرتها وان كان مؤجلا وعرضا وغير نقد البلد فيما يظهر اه انتهت (قوله أولا) هو باسكان الواو فأو عاطفة ولا نافية وعبارة الاذرعى ولم يفرقوا بين العاقلة والمجنونة والصغيرة وغيرها ويظهر أنها لو كانت صغيرة أو مجنونة وقلنا الاعمد لها أن يتكر ولانه لا عبرة بتسليطها وتسليط الولى لا يؤثر الا حيث يجوزه الشرع (قوله فان اختارت الاول فمهر آخر) عبارة والده فى حواشى شرح الروض محله فى المكاتبة اذا لم تحمل فتخير بين المهر والتعجيز وتصير أم ولد فتختار المهر فاذا كان كذلك فوطئها مرة أخرى خيرت فان اختارت المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطآت نص عليه الشافعى

(فصل فى تشطير المهر وسقوطه) (قوله يلزمها المهر) اى للزوج (قوله ومثله ما لو أذن لعبده الخ) لا يخفى ان استثناء هذه صورى لان التشطير فيها واقع كما يصرح به وانما استثناها نظرا الى أن جميع العبد يصير لمالك واحد (قوله ولو أعتقه مالكه) اى وهو سيد الامة (قوله ويلحق بالموت) اى المعلوم حكمه (قوله وان كان الزوج أو كان قبل الدخول) كذا فى نسخ ولا يخفى ما فيه من الخلل وعبارة والده فى حواشى شرح الروض قوله اى شرح الروض ويعود اليها ذلك بكل فرقة اى فى الحياة احترازا عن الفرقة بالموت لما مر أنه مقرر للمهر ومن صوره ما لو مسخ أحدهما حجرا أما لو مسخ الزوج قبل الدخول حيوانا فنى التدريب انه تحصل الفرقة ولا يسقط شئ من المهر اذ لا يتصور عوده للزوج الى آخر ما فى الشارح فحق عبارة الشارح فان كان الزوج وكان قبل الدخول الخ ثم رأيته فى نسخة كذلك

(قوله

(قوله ينظر اليه) اى لم يكن له غرض فى اخذه الا النظر الى صورته ثم يرسله ولم يقصد بأخذه صيده (قوله والتعبير بنصف القيمة) اى كما فى المتن (قوله فى كلام الشافعى والجمهور) اى كما انهم عبروا ايضا بقيمة النصف فالشافعى والجمهور تارة عبروا بهذه وتارة عبروا بهذه خلافا لما توهمه سياق الشارح ثم ان عبارة الشارح مقلوبة وحقها ان التعبير بقيمة النصف بمعنى نصف القيمة اى الذى هو المراد كما سيتضح عليه كلامه وعبارة النصفة والتعبير بنصف القيمة وبقية النصف وهى اقل وقع فى كلام الشافعى والجمهور فاما أن يكون تناقضا وهو ما فهمه كثيرون واما ان يكون مؤداهما عندهم واحدا وعليه يحمل تأويل الاولى لتوافق الثانية بان المراد كل من النصفين على حدته ويحمل عكسه بان يراد قيمة النصف منضما للنصف الآخر والاوجه من ذلك كله ما فى المتن وصوبه فى الروضة أنه يرجع بنصف القيمة الذى هو اكثر من قيمة النصف رعاية له الى آخر ما فى الشارح (قوله قبل الفراق) اى وبعد الاصداق بقرينة ما يأتى (قوله فان رضيت الخ) انما توقف على رضاها لانه حصل فيه زيادة فى ملكها (قوله لا بسبب مقارن) لم أره لغيره بالنسبة لما اذا كان الراجع النصف وانما ذكروا هذا التفصيل فيما اذا كان الراجع الكل وعبارة الروض وأما المتصلة كالسمن والصنعة فللزوجة الخيار بين تسليمه زائدا أو قيمته غير زائد الى أن قال ولو عاد اليه الكل نظرت فان كان بسبب عارض كردتها فكذلك اى فكما ذكر فى عود النصف مما حدث فيه زيادة أو مقارن كعيب احدهما أخذه بزيادته اه وهو ظاهر لانه لا يتصور العود فى النصف فقط فى العيب المقارن لان الفسخ نبه امامنها أو بسببها فلا يتصور فيه الا الرجوع فى الكل فتأمل (قوله وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق الخ) اى على ما اذا لم ترض (قوله ياخذ نصف العين) هو بالياء التحتية اى يأخذ الزوج (قوله فاشتدت الوحشة) لا يخفى ما فى هذه العبارة (قوله أو تعذر بان كان لها واختلفا الخ) ان كانت الصورة انه أصدقها ليعلمها بنفسه فهى صورة المتن والتعذر فيها لا يتوقف على اختلافهما ولا على التشطير وان كانت الصورة انه أصدقها تعليمها فى الذمة فلا تعذر فان أراد بالتعذر التعسر الآتى فى افتاء والده مسئلة القن كذلك فلا وجه للحكم عليها بالتعذر دونها ثم انه صريح فى أن افتاء والده فيما لو كان التعليم لنحو قنها ايضا وليس كذلك * والذى فى فتاوى والده سئل عن شخص أصدق امرأة تعليم سورة معينة فى ذمته ثم طلقها قبل الدخول والتعليم وقلتم بانه لا يتعذر التعليم لانه يستأجر من يعلمها ممن يحل نظره اليها وطلبت تعليم نصف السورة الثانى وطلب الزوج تعليمها النصف الاول فمن يعمل بقوله منهما * فاجاب بانه لا يخفى عسر التنصيف لان النصف لا يوقف على حده كما يوقف على حذ جبعه وتعليم نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين دون النصف الآخر تحكم ويؤدى الى النزاع لاسيما ان السورة مختلفة الآيات فى الطول والقصر والسهولة والصعوبة فحينئذ ان اتفقا على شئ فذاك والا تعين المصير الى نصف مهر المثل اه فكان صواب العبارة ومتى لم يتعذر وتشطر بان كان لهما عبد هما مطلقا او لهما فى الذمة واختلفا فان اتفقا الخ كما أفتى به الوالد فى الثانية أخذا من تعليل الاسنوى الخ ومثلها الاولى (قوله حيث تعذر) اى فى صورة المتن واشار به الى أن قوله ويجب الخ مترتب على قوله فالاصح تعذر تسليمه خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله ولم

يرض بالرجوع مع تعلقه به) هو واضح حتى فى مسئلة الرهن خلافا لما فى حاشية الشيخ ولا تلازم بين منع بيع المرهون ورجوع الزوج فيه كما لا يخفى (قوله فانه يرجع بنصفه) اى نصف البدل (قوله والا فنصف الصداق) الاولى والا فنصفه كما فى الروض (قوله وجعلناه على ما يبقى لها) عبارة الروضة ومعناه على ما يبقى الخ ولعل ما فى الشرح محرف عنه من الكتبة

(فصل فى المتعة) (قوله وتتكرر بتكرره) ظاهره ولو فى العدة وخالف فى ذلك ج (قوله فعلت) اى أم لا ولعله سقط من الكتبة (قوله أو أن يتزوج طفل بكبيرة الخ) هذا لا يصح تصويرا لقوله وارضاع نحو أمه لها فكان الاصوب أن يقول بدله وارضاع نحو أمها له ليكون معطوفا على أصل الحكم (قوله كأن ارتدا معا) لعله سقط بعده لفظ فلا متعة أو نحوه من الكتبة (قوله بل مقتضى النظائر الخ) هو من عند الشارح وفيه نوع تكرير مع ما مر والمعترض هو شيخ الاسلام (قوله فيه اشارة الخ) أشار الشهاب سم الى التوقف فيه

(فصل فى الاختلاف فى المهر) (قوله ومن يبدأ به) ينبغى حذفه لمنافاته الاستدراك وليس هو فى عبارة التحفة (قوله عند الاختلاف السابق) اى مطلق الاختلاف لا بقيد كونه من الزوجين كما لا يخفى (قوله لصيرورته بالتحالف مجهولا) تعليل للمتن (قوله ولو ادعت تسمية) اى اكثر من مهر المثل كما يعلم من التعليل الآتى (قوله من غير نقد البلد) قيد فى المسئلتين (قوله ووجه رده امتناع مطالبتها الخ) لا يخفى ان هذا الرد ليس من جهة سماع الدعوى أو عدمه الذى هو محل النزاع وانما الرد لما ادعاه المخالف آخرا من أن لها المطالبة بالفرض وحاصل الرد منع ان لها المطالبة بالفرض اذ هو فرع ثبوت التفويض وهو لم يثبت لان الزوج ينازعها فيه ويدعى ان النكاح انما وقع بمسمى الا أنه دون مهر المثل ولعل وجه سماع دعواها مع انها لم تدع شيأ فى الحال كما قاله المستظهر المذكور ان دعواها لما كانت وسيلة للمطالبة بالفرض سمعت (قوله وقول الشارح بان نفى فى العقد الخ) هذا الى آخر السوادة يحتاج الى تحرير (قوله وفارقت ما قبلها) يعنى قول المصنف ولو ادعت تسمية فانكرها الخ (قوله أو وليا هما) اى بان كان المهر من مال ولى الزوج (قوله بخلاف معطى من لا دين عليه) لعله بصيغة اسم المفعول مصدرا ميميا فتأمل (قوله وبانه لا يعد الخ) كذا فى النسخ ولعله سقط منه ألف قبل الواو اذ هو فى الروضة على أحد الامرين ورتب عليهما ما يأتى وانظر ما وجه وجوب الحد على الثانى مع ان شبهة اختلاف العلماء قائمة ولا بد

(فصل فى وليمة العرس) (قوله لان القصد بها ما مر) انظر ما مراده بما مر وهو تابع فيه للحج لكن ذاك قال قبل ذلك فى ضمن سؤال وجواب ما نصه والظاهر ان سرها صلاح الزوجة وبركتها (قوله لو جبت الشاة) هذا انما يأتى مع قطع النظر عما فسر به الحديث فيما مر أن المراد به أقل الكمال (قوله ومنه وليمة التسرى) اى من الغير ليوافق ما نقله الشهاب سم عن الشارح من عدم وجوب الاجابة لوليمة التسرى (قوله على الصحيح) يعنى وجوب الاجابة عينا كما علم مما مر اى وكفاية على مقابله (قوله لانه لا يوجد الآن الخ)

(قوله صلاح الزوجة الخ) هكذا بخط المؤلف وعبارة ج وجاء صلاح الزوجة ببركتها اه مصححه

الخ) تعليل لتقييد الشبهة فيما مر بالقوية كما يصرح بذلك عبارة التحفة (قوله واذن زوج المزوجة) اى فى الوليمة بقرينة مابعده (قوله بل يأتى فى هذا الشرط) يعنى المذكور فى كلام المصنف أولا (قوله مالم يخص) اى القاضى وقوله بها اى بالاجابة (قوله الا من كان يخصهم الخ) عبارة الاذرعى نعم لو كان يخص قوما باجابة قبل الولاية فحكى ابن كج عن النص أنه لا بأس بالاستمرار (قوله لغير عذر كقلة ماعنده) انظر ماصورة كونه يخصهم من حيث كونهم اغنياء لنحو هذا العذر (قوله على ما اذا كان لا يتأذى به) ظاهره أنه حمل المستثنيين والحمل فى الثانية يناقى اطلاق قوله المار ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعى فليحرر (قوله كما علم مما مر عن البيان) اى فى قوله المار وأن لا يعذر بمرخص جماعة كما فى البيان وانظر ماوجه علم ماذكره مما مر عن البيان وظاهر كلامه ان الخوف على العرض ليس عذرا برأسه ولا يخفى مافيه على انه أولى من مجالسته من لا تليق به مجالسته بل يظهر ان العلة فى كون المجالسة المذكورة من الاعذار انخرام العرض لان الضرر فى ذلك ليس راجعا الا للعرض (قوله بناء على ما يأتى الخ) قال الشهاب سم انظر ماوجه البناء مع ان الآتى أنه يحرم حضور المحل الذى فيه المحرم بخلاف مجرد دخوله نعم الفرق لائح بين حضور الآنية وحضور الصور وهو ان المقصود من الصور نصبها فى المحل وهو حاصل فحرم مجرد الحضور بمحل هى فيه وأما الآنية فان المقصود منها الاستعمال وهو غير حاصل بمجرد حضورها اه (قوله وبه فارق الجار) قال الشهاب سم هذا الكلام قد يفيد وجوب الاجابة لدار يجوارها منكر نعم فرق السبكى قد يفيد المنع اه (قوله وما قالاه) اى الاذرعى والسبكى (قوله ومانعيهم) اى من شأن مانعيهم (قوله وألحق به صاحب العباب جلد فهد) صريح هذا الصنيع أنه لا يحرم من جلود السباع الا جلد النمر اى لورود النهى عنه كما قاله الحليمى وان الفهد ملحق به على ما قاله صاحب العباب ولعل وجهه انهما هما اللذان توجد فيهما العلة وهى ان استعمال ذلك شأن المتكبرين تظهر وبرهما وتميزه لكن عبارة ابن حجر وفرش جلود السباع وعليها الوبر لانه شان المتكبرين انتهت فليحرر (قوله اذ فرش الحرير لا يحرم مطلقا) اى خلافا لقول المعترض لانه المحرم (قوله دون غيره) الضمير يرجع الى ما وفى العبارة مشاحة لا تخفى (قوله والحاصل ان المحرم) اى المجمع على تحريمه بقرينة مامر آنفا (قوله وحرم الحضور) اى اذا لم يقدر على ازالته كما علم مما مر (قوله ومقطوع الرأس) اى مثلا كما علم مما مر فى الشارح قال الشهاب سم ويظهر ان خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وان كان بحيث لا تبقى معه الحياة فى الحيوان لان ذلك لا يخرجه عن المحاكاة (قوله مالم يفاوت) اى المالك (قوله مغيرا) قال الشيخ اى منتهبا (قوله ومنه) اى من التطفل وظاهر العبارة ان المتصف بالتطفل هو المدعو المذكور فليتنظر هل هو المراد أو ان المراد ان المتصف بذلك من دخل معه من جماعته (قوله لخبر أنه صلى الله عليه وسلم حضر املاكا الخ) انظر ماوجه الدليل منه مع انه لا تعرض فيه (قوله نعم ان علم ان النائر لا يؤثر به) اى لا يخص به بعضهم دون بعض (قوله وحيث كان أولى به الخ) لم يتقدم قبله ما يتنزل هذا عليه وهو ما اذا سقط فى حجره من غير أن يبسطه لكنه انما يصير أولى به مادام فى حجره فان سقط من حجره زال اختصاصه به كما يعلم مما يأتى

فى الشرح وحيث قلناهو أولى به فسقط فأخذه غيره لم يملكه كما يعلم مما يأتى (قوله لكن الاصح فى الصور كلها الملك) اى للآخذ الثانى

(كتاب القسم والنشوز)

(قوله ومن لازم بيانهما بيان الخ) فيه نظر لا يخفى ولو أجاب بان القسم والنشوز من جملة احكام عشرة النساء واكثر الكلام الآتى فيهما فلذلك خصهما بالذكر لكان واضحا على ان من المشهور أنه اذا ترجم لشئ وزاد عليه لا يضر (قوله وبه يظهر ايضا اندفاع ما قيل الخ) القائل هو الاذرعى وعبارته كلامه اى المصنف يوهم أنه انما يجب القسم اذا بات عندها وليس كذلك بل يجب عند ارادته ذلك فلا يجوز له تخصيص واحدة بالبداءة بها الا بالقرعة على الاصح كما سيأتى انتهت فمراده بالقسم هنا كما ترى ضرب القرعة وحينئذ فالشارح كالعلامة ج لم يتوارد امعه فى الرد عليه على محل واحد نعم تقع المناقشة مع الاذرعى فى أن القرعة تسمى قسما فتأمل (قوله وفيما مر) انظر ما المراد بما مر (قوله بطريقه الشرعى) اى بان يعيد المظلوم لهن حتى يقضى من نوبهن اذ لا يتصور القضاء الا كذلك وليس فى هذا ايجاب سبب الوجوب وهو لا يجب خلافا لما فى التحفة لما بينه الشهاب سم فى حواشيها من ان هذا من باب تحصيل محل اداء الحق الواجب فوجوب الاعادة وجوب لتحصيل ما يؤدى منه ما وجب لا وجوب لسبب الوجوب (قوله ومعتدة) معطوف على قول المصنف ناشزة (قوله ومسافرة باذنه) لا يقال لو قال ولو باذنه لكان أحسن وان كانت مسئلة عدم الاذن معلومة بالقهرى لانا نقول تتكرر مع قوله المار بان تخرج بغير اذنه (قوله لتتكون لكل واحدة نوبة الخ) علة غائية (قوله قضى للاولى) وهل يقضى للاخرى ما باتته عندها تلك فى زمن الجنون يراجع (قوله وقوله او خوف عليها الخ) اى قول المصنف (قوله متحد المرافق) قال الشهاب سم قضيته جواز الجمع فى مسكن متعدد المرافق لكن قضية قوله وأما اذا تعدد المسكن الخ خلافه اه (قوله وسطح) قال الشهاب المذكور الظاهر ان المراد أنه لا ينبغى أن يكون لها سطح واحد لا انه لابد أن يكون لكل منهما سطح بدليل قوله الآتى كعلو وسفل لان الظاهر فى مثله اختصاص العلو بالسطح اه (قوله مع علم الاخرى) عبارة غيره بحضرة الاخرى (قوله أو غيره) هذا تفسير الاتونى فى اصل اللغة والا فالمراد به هنا وقاد الحمام خاصة اى أو نحوه ممن عمله ليلا (قوله لعكس ماذكر) هو باللام أوله خلافا لما يوجد فى النسخ فهو علة اى فعلة العكس عكس العلة المذكورة فى المعكوس (قوله وقول بعض الشراح) يوهم أن ما قبله ليس من كلام هذا البعض وان الحكم فيه مراد مع أنه ينافى ما سيخط عليه كلامه وعبارة التحفة وعماده فى الجنون وقت افاقته اى وقت كان وأيام الجنون كالغيبة كذا جزم به شارح وانما يتأتى على كلام البغوى الذى ضعفاه الخ فكان الشارح توهم ان قوله كذا راجع الى قوله وأيام الجنون كالغيبة خاصة فعبر عنه بما ذكر (قوله أو الافاقة) اى على ما مر (قوله ليعرف الحال) اى ليعرف هل هو مخوف أو غير مخوف (قوله فيجب القضاء) اى قضاء زمن المكث عندها وكذا زمن الذهاب والاياب كما يصرح به كلام التحفة (قوله وذهب جمهور العراقيين الى وجوبه) يعنى وجوب عدم طول المكث الذى هو مفاد قول المصنف أن لا يطول مكثه

(قوله

(قوله صحة ما فى المهذب) اى من وجوب القضاء (قوله على ان فى حله الخ) المناسب على ان فى حرمته (قوله والثانى لا يجوز) هو مكرر فتقدم (قوله امتناعه) يتأمل مرجع الضمير (قوله ويجرى عليه الاذرعى فقال الخ) لا يخفى ان ما جرى عليه الاذرعى أخص من حيث التقييد بالدوام (قوله لان الاول لغو) انظر ما الداعى اليه مع أنه لا بد من الاقراع لما بعد الاولى وان لم يكن الابتداء بها لغوا (قوله أقرع للابتداء) اى للابتداء بكل واحدة قبل التى بعدها فهو مساو لقول الروض ثم أعادها للجميع (قوله لخبر مرسل الخ) تعليل للمتن (قوله كما أفهمه قوله جديدة) اى افهم ان من فى عصمته جديدة لا يقيد كونه يريد المبيت عندها (قوله ما للباقيات) كذا فى النسخة وانظر ما وجه ذكر ما مع ما الآتية فى قوله ما باته (قوله قضى السبع لهن) اى لكل واحدة منهن كما بينه الشهاب سم (قوله من ان محله) اى محل تخييرها (قوله أو بغير اذن ولا نهى) اى والصورة أنها معه (قوله بنية اقامة الخ) الظاهر أنه انما قيد به لاجل قول المتن قضى مدة الاقامة لانه اذا صار مقيما بلا نية لا يقضى الا ما زاد على مدة الترخص وحينئذ فالمراد بالاقامة الاقامة بالمعنى اللغوى (قوله ولو كتب للباقيات) اى والصورة أنه سافر لحاجة كما صرح به فى الروض وحاصل هذه المسئلة ان للاصحاب وجهين فيما لو سافر لحاجة وأقام ثم كتب يستحضر الباقيات هل يلزمه أن يقضى ما بعد الكتابة أو لا يقضى الا ما قبلها ان كان فعل ما يوجب القضاء اى لان اقباله على الباقيات بالكتابة رافع للاقبال على مساكنة التى معه كما وجهه به الفهامة سم رجح البلقينى من الوجهين الاول وبهذا تعلم ما فى سياق الشارح لهذه المسئلة الموهم لمغايرتها لما قبلها من حيث الراجح (قوله نقله الاصل) هذه العبارة لشرح الروض نقلها الشارح برمتها وذلك مراده بالاصل الروضة (قوله لكن هل يقضى الخ) عبارة التحفة وقضيته اى التعليل أنه لو أقام اثناء السفر اقامة طويلة ثم سافر للمقصد لم يقض مدة السفر بعد تلك الاقامة بغير ما ذكروه فى الرجوع وهو أحد احتمالين للشيخين لم أر من رجح منهما شيأ (قوله ولا مدة الذهاب) هو مكرر مع ما حل به المتن آنفا (قوله ولا يواليهما) هو مراد المتن بقوله ليلتيهما اى على حكمهما من التفريق ان كانتا متفرقتين بدليل القيل الآتى (قوله اوله وللجميع قسم على الرؤس) اى بان يجعل نفسه برأس ثم يخص بنوبته من شاء منهن هكذا ظهر فليراجع (قوله كما هنا) اى فى مسئلة القسم (قوله اى الوطء او الفراش) اى وان أدى الى تفويت حقها من القسم لما هو معلوم ان النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر فى الرتبة الاولى وانما عبر المصنف بالهجر فى المضجع ايثارا للفظ الآية كما هو عادته فى هذا الكتاب والشارح انما فسر المراد بالمضجع (قوله لا على وجه الخ) معطوف على قوله ضرب مدم (قوله وقد يستغنى عنه) لعله سقط عقبه لفظ بالمبرح من الكتبة كما هو كذلك فى التحفة (قوله وانما ضرب) هو بالبناء للمفعول كما هو واضح اى وانما جاز الضرب اى من الحاكم للحد والتعزير الخ وقد ذكر الشهاب سم ان الشارح ضرب على هذا بعد ان تبع فيه ج وقال هذا لا يصح لان الزوج لا يحد ولا يعزر لحق الله تعالى اه وكأنه قرأ ضرب مبنيا للفاعل فتأمل (قوله التى بخلاف الاولى) اى بان كان بظن الحاكم (قوله والظاهر ان الحيلولة بعد التعزير الخ)

(قوله هكذا ظهر فليراجع) بهامش نسخة المؤلف صرح به ابن عبد الحق فى حواشى المحلى

وحينئذ فكان الاولى تأخير هذه المسئلة عن التعزير الآتى كما صنع فى شرح الروض (قوله ان لم يظن فراقه لها) كان مراده بهذا التقييد أنه اذا ظن ان مراده فراقها وان الحال لا يلتئم بينهما يسعى فى فراقهما بغير تعرف فليراجع (قوله ولو أعمى على احد الزوجين الخ) فى الروض قبل هذا ما نصه فان أعمى على احد الزوجين أو جن ولو بعد استعلام الحاكم رأيه لم ينفذ حكمهما وان أعمى على احدهما الى آخر ما فى الشارح

(كتاب الخلع)

(قوله على ما لا بد منه) لا حاجة اليه فى التفصيل الآتى لانه جار فى عموم الحلف على شئ وان استغنى عنه كما يعلم مما يأتى وانما هو قيد لمحل الخلاف فى انه هل يندب حينئذ الخلع أولا وعبارة التحفة وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالثلاث على شئ لا بد له منه وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالوجه أنه مباح لذلك لا مندوب على ان فى التخلص به تفصيلا يأتى فى الطلاق فتفطن له اه وقوله لكثرة القائلين الخ اى فلم يجر الخلاف فى اصل التخلص به انتفى وجه الاستحباب فتأمل (قوله فى هذه الصورة) يعنى فى مطلق ما يتخلص بالخلع (قوله ولعل الفرق) اى بين ما اذا منعها نفقتها لتختلع وما اذا لم يقصد ذلك (قوله راجع الخ) وصف لعوض (قوله أو سيده) قد يقال لا حاجة اليه مع التعبير بجهة (قوله غايته أنه وصفه بصفة) اى بالمعنى اللغوى ليشمل الصلة (قوله ويقع الطلاق) اى ولا يرجع اليه شطر الصداق كما يعلم من قوله الآتى فى دفع الملازمة لما مر أنها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشئ ومن قوله فى الفرق الآتى آخر السوادة فلم يرجع منه شئ على ما يأتى فى القولة التى بعد هذه (قوله لان من لازمه الخ) قال الشهاب سم فى حواشى التحفة اى فى هذه الصورة فلا يفيد جوابه الآتى اه ومراده بجوابه الآتى المذكور فى قول الشارح فيما يأتى اذ لا ملازمة الخ وكأنه فهم ان الشهاب ج الذى تبعه الشارح فهم ان المراد بهذا التوجيه أنه عام فى هذه الصورة وغيرها فرد عليه بما ذكر ووجه الرد ان التوجيه قاصر على هذه الصورة وما اشير اليه فى الجواب الآتى بما مر فى غيرها وظاهر ان الشهاب ج انما فهم ان التوجيه لهذه الصورة ووجه جوابه حينئذ ان ما مر من انها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشئ شامل لهذه الصورة وهو مناقض بما ذكر فيها هنا من الحكم بجوابه مفيد نعم فرق الشهاب سم فى قوله غير هذه الصورة وبين ما مر بانها ثم لم تأخذ شيأ وهنا ملكت نفسها فى نظير البراءة فهى فى معنى المفوضة (قوله بمقتضى لفظه) لعله متعلق بقوله يقع (قوله اذ لا ملازمة الخ) اى دفع للملازمة المتقدمة فى قوله لان من لازمه الخ وأما وجه قوله ممنوع فسيأتى فى قوله ويفرق بين ما هنا والخلع الخ (قوله وبان معنى قولهم) مراده الجواب عن قوله السابق ولان المعلق بصفة الخ لكن لم يتقدم فى لفظه ما يسوغ عطف هذا عليه وهو تابع فى هذا التعبير لج لكن ذاك عبر قبل هذا بدلا عن قول الشارح اذ لا ملازمة الخ بما نصه ويجاب بمنع الملازمة الخ فساغ له عطف هذا على منع (قوله انما يوجد عقب الطلاق) قال الشهاب سم قد يقال الطلاق علة التشطير والمعلول يقارن علته (قوله بان البراءة الخ) قال الشهاب سم قد يرد عليه ان البراءة وان كانت فى ضمنه لكن الطلاق يقارنها والتشطير انما يوجد عقبه كما قال

وعقبه

(قوله فى معنى المفوضة) هكذا بخط المؤلف وعبارة سم على التحفة بعد ان ذكر هذا الفرق بعينه فهى فى معنى المتعرضة عن المهر وهى ظاهرة فتأمل اه مصححه

وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر فتأمله اه (قوله من باب عطف الاخص) قال الشهاب المذكور يرد عليه ان عطف الاخص شرطه الواو (قوله الذى لابد منه الخ) ويمكن أن يجاب أيضا بان المقصود من الجملة وصف الخبر لاعينه فيكون الخبر موطئا للمقصود الذى هو قوله يصح طلاقه على حد قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون والوصف المذكور شرط بلا شك ويدل على هذا صنيعه فى المقابل الآتى حيث قال وشرط قابله ولم يقل وشرطه قابل فدل على ان المقصود انما هو شرط الركن لاذاته (قوله اى صدوره من زوج) هذا يناسب ماذكرته فى القولة قبلها الا ما أول به الشارح المتن فتأمل (قوله فان كان بغير اذنه الخ) لم يبين فيما سيأتى الشق الثانى من هذا التفصيل وهو ما اذا كان باذنه وقد بينه فى التحفة فراجعه (قوله من مال السفيه) كذا فى النسخ ويجب حذف لفظ مال كما فى التحفة (قوله أوقبض اواقباض) اى ودلت قرينة على انه أراد التمليك ليوافق ماسيأتى من انه اذا علق باحدهما وقع بالاخذ باليد ولا يملك (قوله يصح خلعه من أصله تكليف واختيار وبالمسمى الخ) صريح فى انه لايشترط فى صحة الخلع من أصله الرشد وسيأتى فى خلع السفيه خلافه فكان الاصوب ابقاء المتن على ظاهره نعم يرد على المتن صحة خلع الامة فليحرر (قوله نعم الخ) لو اخر هذا الاستدراك عن المستدرك عليه لكان أوضح (قوله أوعين اختصاص) انما قيد بالعين لاجل قول المصنف الآتى وفى صورة الدين المسمى (قوله ولو خالعت بمال الخ) ان كانت الصورة ان المال دين كما هو المتبادر فكان الاولى تأخيرها عن مسئلة الدين الآتية (قوله فى الثانية) الاصوب حذفه (قوله لم يصح) عبارة التحفة فكما مر فى الامة اى فيصح بمهر المثل فراد الشارح عدم صحة المسمى (قوله تتبع بالزائد) اى فى الدين وبدله فى العين كذا قاله ج ولعل المراد بالبدل مقابله من مهر المثل أخذا مما مر فليراجع (قوله ولم يمكن دفعه الا بالخلع) كأن الظاهر او امكن فتأمل (قوله وهو دفع جائز) اى بمال من مال المولى (قوله وليس من التعليق قول المرأة) اى ولو رشيدة (قوله وهو لا يصح) اى لانه فى معنى تعليق الابراء كما مر نلو قال لانه لم يصح كان أوضح (قوله فلو علق باعطائها) يعنى السفيهة (قوله لان الصيغة الخ) تعليل للمتن (قوله مطلقا) اى سواء كان الزائد على مهر المثل قدار الثلث أوأقل او اكثر خلافا لما وقع فى حواشى التحفة (قوله لحرمة اخراجها) يؤخذ منه انه حيث لم يترتب عليه اخراج بان كانت فى ملكها مثلا لا يمتنع فليراجع (قوله وتحمل الدراهم) اى فيما اذا قال خالعتك على عشرة دراهم مثلا كما هو واضح وانظر اذا لم يعتد المعاملة بالدراهم كما فى هذه الازمان (قوله ويطالب ببدله) اى من الغالب (قوله ولها حكم الناقصة) اى فيقبل قوله أردتها ولا تطلق الا باعطاء الخالصة من اى نوع وله ان يرد عليها الخالصة ويطالبها بالمغشوشة كما فى شرح الروض (قوله ولم يملكه للبائع لعود ملكه له) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها العدم عود ملكه له وكلاهما غير صحيح بل فيه تحريف وسقط وعبارة والد الشارح فى حواشى شرح الروض التى هى أصل ماهنا نصها فأما اذا ملكه له لم يعد اليه الى آخر ما فى الشارح فقوله فأما اذا ملكه ساقط من الشارح مع تحريف قوله لم يعد اليه واعلم ان قول الشارح كوالده اذا أعرض عنه الخ جواب انما وحاصل ما فى المسئلة ان المصنف فى الروضة لما ذكر حكم ما لو أعطته المغشوشة عقبه بقوله قلت ظاهر كلام

القائل بالملك انه لا يتطرق الى الغش لحقارته فى جنب الفضة ويكون تابعا كما سبق فى مسئلة نعل الدابة اه وتبعه فى الروض الا انه زاد الترجيح ففهم شيخ الاسلام فى شرحه وهو المراد ببعضهم فى كلام الشارح ان مسئلة النعل المشبه بها هى ما اذا اشترى دابة وأنعلها ثم ظهر بها عيب فردها حيث يتبعها نعلها فأخذ منه ماذكره عنه الشارح ثم رده والد الشارح بما حاصله ان النعل له حالات منها اذا أعرض عنه المشترى بغير تمليكه للبائع وهذه هى التى يعود فيها النعل للمشترى اذا سقط ومنها اذا ملكه للبائع وهذه لا يعود فيها للمشترى وهى المشبه بها وحينئذ لا يصح الاخذ المذكور ثم استشعر والد الشارح سؤالا وهو انه كان مقتضى التشبيه أن الزوج انما يملك الغش اذا ملكته له الزوجة نظير النعل المشبه به فاجاب عنه بقوله وانما احتيج الخ هذا حاصل ما فى الشارح كالحواشى ولك أن تقول ما المانع من كون مسئلة النعل المشبه بها هى ما اذا باع الدابة منعولة فان النعل يتبعها مطلقا كما صرحوا به فى أبواب البيع وحينئذ يكون التشبيه تاما من كل وجه و يندفع أخذ شيخ الاسلام المذكور من أصله ولا يحتاج لما أطال به الشارح كوالده مما هو مبنى على ان المشبه به مسئلة رد الدابة منعولة فتأمل (قوله باعطاء مجهول يمكن) اى الاعطاء وعبارة الاذرعى محل البينونة ووقوع الطلاق فى الخلع بالمجهول اذا كان بغير تعليق أو معلقا باعطاء المجهول ونحوه مما يتحقق اعطاؤه مع الجهالة اما اذا قال مثلا ان أبرأتنى من صداقك الخ (قوله وجهله كذلك) مبتدا وخبر اى وجهل الزوج بجهل الزوجة فى أنه يؤثر فى عدم الوقوع (قوله وقولهم لا يشترط علم المبرئ) اى من ابرأه غيره (قوله فى مجلس التواجب) انظر ما قضيته (قوله وطابق الثانى الاول) انظر ما المراد بالمطابقة هل هى بالنسبة للعدد أو بالنسبة للصراحة والكناية او غير ذلك (قوله وأقيس الوجهين الوقوع) اى بائنا بدليل ما بعده (قوله وقوله) اى الانوار اى على ما فى بعض نسخه وفى نسخة أخرى منه بعد قوله خلاف ما نصه مبنى على ان التعليق بالابراء محض تعليق يقع به الطلاق رجعيا ولا ابراء أو خلع الخ وهى كذلك فى بعض نسخ الشارح مع اسقاط قوله وقوله فيبرأ الخ فكأن الشارح رجع الى هذه النسخة آخرا (قوله لان الفرض أنه) اى الثالث والا فلا عبرة بتكذيب الزوج كما هو ظاهر ثم لا يخفى ان ماذكره مجرد دعوى تحتاج الى دليل فتأمل (قوله بغير الجنس أو الصفة) أو خالع بمؤجل كما صرح به فى التحفة (قوله الصريحة) ينبغى حذفه لانه لا يتأتى الا فى الاولى فتأمل (قوله كزيادته على مقدارها) اى فيما مر فيه (قوله مطالبة الوكيل بالكل) اى فى صورة الاطلاق (قوله ولا يطالب وكيلها بما لزمها) اى فيما اذا صرح بوكالتها سواء امثل ما سمته او زاد أو نقص وفى التحفة فى ذلك تفصيل يتعين الوقوف عليه (قوله وتخلف) اى وخالع فى حال التخلف (قوله أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه) اى فيقع الطلاق لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع (قوله اذ ما فيها) يعنى الذمة (قوله بان نواها) قد يقال ان هذا لا يلائم الفرق الآتى (قوله ان أطلق) اى أو أضافه اليه كما فى التحفة (قوله ورجع عليها بعد غرمه الخ) عبارة التحفة فان أضاف المال اليها بانت ولزمها المال وانما صح هنا لانه لا ضرر فيه على السفيه كذا ذكروه وهو صريح فى انه لا يطالب فما قيل انه يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه وهم انتهت (قوله ما مر فى الوكيل) يعنى الوكيل فى الشراء مثلا لكن

تقدم قريبا الفرق بينه وبين وكيل الخلع فتأمل

* (فصل فى الصيغة) * (قوله اى هى) هذا وماسيأتى فى لفظ الخلع يخالف ماقالوه فى الطلاق فليحرر ثم رأيت الشهاب سم نبه على ذلك (قوله وحمل جمع) اى من حيث الحكم لا الخلاف كما صرح به ج (قوله وقبلت) اى والا فلا يقع شئ كما يعلم مما يأتى وكذا يقال فيما بعده (قوله وخرج بمعها مالو جرى مع أجنبى فانها تطلق مجانا) هذا لا يأتى فى أول الاقسام وهو ما اذا صرح بالعوض أو نواه ووقع القبول كما لا يخفى (قوله ان نويا) اى الزوجان كما صرح به الاذرعى قال فلو لم ينويا او أحدهما لم يقع (قوله فيقع بائنا حالا) انظر هل هو فى الظاهر والباطن وان لم تكن أعطته شيأ او فى الظاهر فقط مؤاخذة له باقراره لا غير (قوله ظاهرا) اى وكذا باطنا كما هو ظاهر لانها لم تلتزم له شيأ فليراجع (قوله لعدم ملكها له) هو من كلام البغوى (قوله لان الاعطاء الخ) هو وجه عدم المنافاة (قوله فرده باقل) اى بان نقص من ألف خمسمائة قبل أن يرد والا فالجعالة تلزم بتمام العمل (قوله نصفها) اى الزوج بدليل مابعده (قوله ولم يوجدا) اى الصفة والتوافق (قوله اما الكثير ممن لا يطلب جوابه) كان ينبغى أن يبين قبل هذا حكمه ممن يطلب جوابه وان كان مفهوما بالاولى (قوله لانه أوقع الخ) هذا فى صورة المتن وظاهر أن تعليل عكسه بعكس تعليله (قوله وايضا فانها هنا فيما اذا اشتهر الخ) هذا الجواب لوالد الشارح فى حواشى شرح الروض لكنه عن اطلاق المتولى والشارح تبع الشهاب ج فى تقييد اطلاق المتولى بقوله اى ان قصده وفى الجواب عنه بقوله وليس هذا مما تعارض فيه مدلولان الخ ثم أراد أن يجيب عنه بجواب والده هذا مع انه جواب عنه من حيث اطلاقه فلم يلائم اذ الجواب الاول الذى هو للشهاب ج حاصله انه لابد من دعوى الارادة المذكورة حتى يقبل والثانى حاصله انه اذا اشتهر لفظ فى ارادة معنى يحمل على ذلك المعنى عند الاطلاق من غير حاجة الى دعوى الارادة فكان الاصوب ان يجعل جواب والده هذا توجيها ثانيا لاطلاق المتولى كما لا يخفى ومافى حواشى شيخنا من ان قوله وأيضا الخ معطوف على قوله صار مثله ظاهر الفساد (قوله والا) أى والا نصدقه ولم يحلف يمين الرد (قوله ولا حلف) اى منها (قوله ومحل ماتقرر) اى فى كلامهم من الوقوع رجعيا فيما اذا كذبته فى الارادة وقوله كما قاله اى السبكى (قوله وخرج بلفظ الضمان غيره) من الغير المرادف كالتزمت فكان ينبغى ذكره مع ماخرج (قوله المعلق عليهما) اى بالمعنى اللغوى فوقوع الطلاق معلق على تلفظها به وبالضمان بهذا المعنى أما بالمعنى الاصطلاحى فالمعلق عليه هو الضمان وتطليقها نفسها معلق (قوله اى طلقتها بألف تضمنه لى) كان الظاهر فى الحل ملكتها الطلاق بألف تضمنه لى فان هذا هو معنى طلقى نفسك ان ضمنت وأيضا فان الذى يضر تعليقه انما هو التمليك لا الطلاق (قوله والتعليق هنا) اى فى خصوص هذه الصورة لما تقدمه فيها (قوله ويتمكن من أخذه) كان ينبغى تقديمه على قوله أو تعذر عليه الاخذ الخ اذ هذا مفهومه (قوله وكالاعطاء الايتاء) كأن يقول ان آتيتنى مالا بالمد اما الاتيان كأن يقول ان أتيتنى بمال بالقصر فظاهر انه مثل المجئ فيما يأتى فيه (قوله كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقنى) كذا فى النسخ وقد سقط منه لفظ بألف عقب طلقنى كما هو كذلك فى كلام المتولى صاحب هذا الاستدراك (قوله

وهى الاقباض المتضمن للقبض) الظاهر ان مراده من هذا الجواب ان الاخذ انما جعله المصنف شرطا لما اذا أراد المعلق بالاقباض فردا مخصوصا منه وهو الاقباض المتضمن للقبض لا مطلق الاقباض وحينئذ فيتوقف فى قول الشارح الآتى ووجه دفعه الخ اذ ظاهره ان القبض دائما مستلزم للاقباض وظاهر انه ليس كذلك كما يعلم من قوله بعد ولا يكفى وضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا على ان صواب العبارة لتلازم ما قبلها استلزام الاقباض للقبض فتأمل (قوله بأن الذى رصفه الخ) أشار بهذا الى اصلاح المتن اذ لو علم انه معيب عند الاخذ لم يكن له رده كما لا يخفى وظاهر ان ما حل به الشارح حل معنى والا فلا يخفى ان قول المصنف معيبا معطوف على محذوف والتقدير أو بها طلقت ثم ان كان سليما فلا رد له أو معيبا فله رده (قوله على انه أراد به العموم) وظاهر أنه لا يتأتى هنا الا العموم البدلى لا الشمولى اذ لا يصح أن يكون المراد طلقت بكل عبد اى فلا تطلق ببعض العبيد وحينئذ فقد يقال فهذا العموم يؤدى معناه الاطلاق فان كان هذا العموم يصح الاستثناء فالاطلاق مثله فتأمل (قوله اى من لا يصح بيعها له الخ) لم يتقدم لهذا التفسير مفسرا فكان الاصوب تأخيره عن مغصوبا كما فى التحفة (قوله وشمل كلامه الخ) وجه الشمول أن معنى قوله فطلق الطلقة أوقع الطلقة اى ولو بتلفظه ببعض الطلقة اذ يقع بها طلقة (قوله وجزم به فى العباب) اى بوقوع الاولى بثلثه بقرينة ما بعده (قوله ما سبق له) اى ما سبق له فى كتابه الروض قبل ذكره ما هنا وان لم يسبق ذكره هنا (قوله أوقع واحدة) اى بألف (قوله فى مقابلة ما أوقعه) انظر هل للخلاف فائدة فى غير التعاليق (قوله وفى المحرر قالت طلقنى واحدة الخ) وتقدم هذا فى كلام الشارح قبيل المتن (قوله استحق المسمى) كان ينبغى أن يزيد قبله لفظ حيث كما لا يخفى (قوله بيده) اى الالف (قوله خلافا لمن ادعاه) قال شيخنا مراده الجلال المحلى قلت الجلال المحلى لم يدع هذا وانما ذكر انه ظاهر كلام المصنف وعبارته ظاهر العبارة ان المال انما يجب بالطلاق وهو فى المسمى وجه الخ وظاهر ان ما قاله الشارح لا يصلح للرد عليه (قوله ولو خالع عن زوجتيه الخ) هذا والذى بعد مستثنيان أيضا (قوله ولو بالقصد) اى فتكفى النية ولا يشترط التصريح (قوله بقيده) اى بان لم تخالفه فيما سمى الذى حمل عليه كلام الغزالى فيما مر ومعلوم انها ان خالفت فهى كالاجنبى بالاولى (قوله واختلفوا ثم الخ) قال الشهاب سم ان أراد ما مر عن الغزالى واما مه فقد بين ثم انه لا خلاف بينهما اللهم الا ان يريد باعتبار ما فهم الاذرعى اه (قوله وحيث صرح باسم الموكل طواب) اى فيما اذا كان فى صيغة الموكل ما يقتضى الالتزام كما هو ظاهر وكذا يقال فى الذى بعده (قوله بماله) هو مشكل ومخالف لما فى شرح الروض وغيره والتعليل الآتى لا يوافقه على انه ينافى ما اقتضاه صنيعه فى المسئلة بعدها بالنسبة للاجنبى فليراجع (قوله او الاجنبى) هو مكرر بالنسبة لما اذا خالع الاجنبى وصرح بوكالتها كاذبا فقد ذكر قبل (قوله ولو اختلع بصداقها) يعنى الاب ومثله الاجنبى واعلم ان الشيخ فى حاشيته استشكل هذا على ما مر فيما اذا خالعت أمها على صداقها وتقدم ان الام مثال فغيرها كالاب مثلها ثم تحمل للجواب عن ذلك بجوابين مذكورين فى الحاشية وظاهر انه لا اشكال لان صورة ما مر ان الام مثلا قالت خالعها على مؤخر صداقها فى ذمتى فقولها فى ذمتى يقتضى انها لم تخالع على نفس الصداق لانه

ليس في ذمتها وانما هو في ذمة الزوج لكن لما كان قولها قبل على مؤخر صداقها يناقض ذلك بحسب الظاهر أجابوا عنه بان لفظ مثل مقدر في مثل هذا ليوافق أول الكلام آخره واما هنا فالاب انما خالع على نفس الصداق اذ ليس في لفظه ما يوجب صرفه عن ذلك ومن ثم لم يقبل منه أنه أراد المثل حيث ادعاه الان قامت عليه قرينة كما يأتي عن البلقيني فتأمل (قوله وكذا لو أراد بالصداق) يعني في الصورة الاولى كما هو ظاهر ولا يخفى ان التشبيه في قوله وكذا انما هو لاصل الوقوع بأنه مع قطع النظر عما يلزمه فيهما والا فهو في الاولى انما يلزمه مهر المثل وفي الثانية مثل الصداق

(فصل في الاختلاف) (قوله وان لم يوجد اقرار منها الخ) كذا في بعض النسخ كالتحفة وفي بعضها ما نصه ما لم يعد ويعترف به قاله الماوردي لان الطلاق لزمه وهي معترفة به وهو الاوجه وليس كمن أقر لغيره بشيء فأنكره ثم صدق لابد من اقرار جديد من المقر لان ما هنا وقع في ضمن معاوضة كما مر نظيره في الشفعة اه والظاهر انه رجع الى هذه النسخة بعد أن تبع التحفة في الاولى فليحرر (قوله وهي معترفة به) اى بالمال (قوله أو سكت عن العوض) اى والصورة انهما متفقان على الخلع الموجب للمال كما هو موضوع المسئلة (قوله العوض) هو معمول فسخ (قوله كما لو اختلفا في المقبوض) تعليل لصورة المتن خاصة لا لصورة التي زادها

(كتاب الطلاق)

(قوله هو لغة حل القيد) الظاهر ان المراد بالقيد أعم من الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي علاقة كما هو الغالب وان كان المعنوي خلاف ظاهر التعبير بالحل وعبارة الاذرعي عبارة عن حل القيد والاطلاق انتهت فحمل حل القيد على الحسي كما هو المتبادر منه وعطف عليه الاطلاق الذي هو أظهر في أخذ المعنى الشرعي منه كما تقرر ثم ظاهر قولهم في تفسير الطلاق انه حل القيد انه مصدر فانظر هل استعمل الفعل من هذه المادة مجردا ويحتمل انه اسم مصدر بمعنى التطليق فليراجع (قوله وولاية عليه) كأنه أخرج به غير المكلف اذ ليس له ولاية الطلاق (قوله ومما سيذكره انه لا يصح الخ) قال الشهاب سم فيه نظر ظاهر (قوله ومغمى عليه ونائم) قال الشهاب المذكور ذكر المغمى عليه والنائم يقتضي حمل التكليف على ما يشمل التمييز (قوله وهو المراد به حيث أطلق) اى فليس المراد به من شرب المسكر مطلقا وان لم يزل عقله (قوله فلا يرد النائم والمجنون الخ) أي فانهما وان تعلق بهما خطاب الوضع فيما عليهما كالاتلافات لكن لم يلحق مالهما بما عليهما على ان خطاب الوضع لا يتعلق بهما في جميع ما عليهما بل في نحو الاتلافات خاصة كما أشار اليه بالعلاوة في كلامه (قوله والنهي في لا تقربوا الصلاة الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يقال ان السكران لا يتعلق به التكليف مع انه خوطب بالنهي في الآية فأجاب عنه بما ذكره الذي حاصله ان المخاطب فيها ليس من محل الخلاف بل هو مكلف اتفاقا (قوله ومن أطلق عليه التكليف الخ) يشير به الى انه لا خلاف في الحقيقة بين الائمة في كونه غير مكلف لكن هذا لا يناسب تعبيره بالاصح فيما مر الصريح في ثبوت الخلاف (قوله كأن لفقه أجمعي الخ) وكأن صرفه

العارف بمدلوله عن معناه واستعماله فى موضوع آخر على مافيه من التفصيل (قوله وان كان فى بعضها أظهر) اى فلا بد من الظهور فى كلا المعنيين بخلاف الصريح فان ظاهره ليس الا الطلاق وان احتمل غيره فهو ضعيف كلفظ الطلاق اذا خوطبت به الزوجة فان الظاهر منه الفراق وان احتمل معه الطلاق من الوثاق فهو ضعيف فتأمل (قوله وما لم يقع جواب دعوى فاقرار) ربما يأتى له فى الدعاوى والبينات مايخالف هذا فليراجع (قوله مردود الخ) ومعلوم ان الصورة أنه أخبر بانه نوى اما فى حال سكره أو بعده كما هو شأن الحكم بالوقوع بالكنايات وحينئذ فانما أوقعنا عليه الطلاق باقراره (قوله اى ما اشتق منه) اى أو نفسه فى نحو أوقعت عليك الطلاق أو نحوه مما يأتى (قوله منه بعد أن قيل له طلقها) الضميران للزوج بقرينة مابعده خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله اذا خلا عن التعليق) ليس هذا فى فتاوى والده وكأنه أشار به الى أن شرط الحنث به حالا اذا لم يعلقه بشئ فان علقه اى حلف به على شئ كأن قال على الطلاق أو قال الطلاق يلزمنى لأفعلن اولا أفعلن فلا يقع عليه الا بوجود الصفة كما هو واضح (قوله فصار كما لو قال أنا منك طالق) قد يفرق بان أنا منك طالق صادق فيما اذا كان الموقع للطلاق هو أو هى بخلاف مطلقة لا يصدق الا اذا كانت هى الموقعة فتأمل (قوله لا يستعمل فى العين الا توسعا) هذا ظاهر فيما فى المتن (قوله وعلم مما تقرر الخ) هذا رتبه الشهاب ج على كلام أسقطه الشارح فليراجع (قوله قال الاشمونى الخ) كان ينبغى ذكره عقب تنظير الغزى اذ هو مؤيد له (قوله فكالاستثناء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فهى كناية الخ) كذا فى نسخ من الشارح قال الشهاب وحاصله كما لا يخفى انه ان قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت صيغة الطلاق كناية ان نوى بها طلاق زوجته وقع والا فلا لان قصده هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة وان لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها لكن فى نسخة أخرى ما نصه فكالاستثناء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بها شئ ان نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الاتيان بقوله من جوزتى ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والا وقع عليه قبل اتيانه بنحو جوزتى والعامى والعالم فى ذلك سواء اه وهذه النسخة هى التى تناسب القياس على الاستثناء لكن الاولى هى التى توافق ما فى فتاوى والده التى نسب اليها (قوله ان الاسم المحكى الخ) نازع فى هذا الشهاب سم بما حاصله ان هذا انما يتم ان كان المحكى لفظ الحلال وحده وهو ليس كذلك انما المحكى جملة الحلال على حرام وحينئذ فحركة الجزء الاول باقية على اعرابها واطال فى ذلك فراجعه (قوله من كانت لغته ذلك أولا) لا يخفى ان المراد بكونه لغته انه من بلد مثلا ينطقون بذلك كما يدل عليه البناء الآتى وليس المراد أن فى لسانه عجزا خلقيا عن النطق بالطاء اذ الظاهر ان هذا ليس من محل الخلاف بل هو صريح فى حقه قطعا فليراجع (قوله اذ التلاق من التلاق) رد هذا السيوطى فى فتاويه كما نقله عنه الشهاب ابن سم حيث قال اعنى السيوطى وأما من قال تالق من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لرده فان التلاق لا ينبنى منه وصف على فاعل اه اى لان الوصف منه متلاق والكلام فيما اذا قال لزوجته أنت تالق اما اذا قال على التلاق مثلا فظاهر أنه يأتى بمعنى التلاق (قوله ويجوز عكسه) نقل الزيادى عن المطرزى أنه خطأ وظاهر انه لا يكون خطأ

الاان قصد به معنى الاول أما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك فلا خفاء أنه لا يكون خطأ فتأمل (قوله وقوله لو ليها زوجها اقرار) كان الفرق بينه وبين قوله لها تزوجي حيث كان كناية فيه ان الولي يملك تزويجها بنفسه بخلافها فليراجع (قوله اقرار بالطلاق) اى وبانقضاء العدة كما نبه عليه ج (قوله لا يدخل فى عموم كلامه) انظر اى عموم هنا والعلم لا عموم له والعموم الذى اقتضاه اضافة امرأة الى العلم غير المراد اذ هو انما يفيد العموم فى النسوة ولو قال اذا المخاطب لا يدخل فى خطابه لكان واضحا (قوله بانه اقرار) لا يخفى ان هذا بالنظر للظاهر وانظر ما الحكم فى الباطن اذا قصد به انشاء التعليق (قوله فكناية على ارجح الوجهين) الظاهر انه كناية فى الطلاق والعدد فليراجع (قوله النازل فيها) اى فى مطلق الامة وعبارة التحفة كما لو قال لامته أخذا من قصة مارية رضى الله عنها النازل فيها ذلك الخ ولعل فى عبارة الشارح سقطا من الكتبة (قوله دون آخره) يعنى ما عدا أوله (قوله نعم لو قال الخ) قال الشهاب سم فى هذا الاستدراك شئ لانه ليس المراد الاشارة بالعبارة ولا باعم (قوله اى وهذه ليست كذلك) الظاهر أن المراد بقرب هذا الاحتمال انه لا يحتاج فى هذا التقدير الى تعسف وليس المراد فهم المراد منه عند الاطلاق فهما قريبا الذى فهمه الشهاب سم حتى نظر فى كون هذا قريبا تأمل (قوله مع احتماله) الظاهر انه انما أتى بهذه المعية اشارة لوجه الاحتياج للنية وقصد به الرد على من ادعى الصراحة وسكت عن توجيهه صورة الاطلاق التى بحثها (قوله وكما وقع) اى وهو صورة المتن وحينئذ فلك أن تقول لا مخالفة بين ما فى هذا القيل بالنسبة لصورة المتن وبين المتن مع ما أردفه به الشارح فما وجه المقابلة بقيل وعبارة الروض وشرحه بعد ان عبر بمثل ما فى المتن نصها ولو انما محى الا موضع الطلاق طلقت لوصول المقصود وقيل لا وقيل تطلق ان قال كاتبى كما ذكر لا ان قال كاتبى هذا أو الكتاب انتهت (قوله وخرج بكتب) اى فى قوله ولو كتب ناطق (قوله نعم لو قال الزوج الخ) هو استدراك على قوله أوطالعته وفهمت ما فيه الخ وفى نسخة تقديم هذا الاستدراك على قوله والاوجه الخ وهى أنسب (قوله قال الاذرعى مفهومه) يعنى ما فى المتن (قوله ولا نقل عندى فيهما) هو آخر كلام الاذرعى فكان ينبغى للشارح أن يعقبه بقوله اه

(فصل فى تفويض الطلاق)* (قوله كان كناية) أى منه ومنها (قوله ولو فوض طلاق امرأته الى رجلين) اى مع تفويض العدد كما هو ظاهر اذ لو لم يفوض لهما العدد فلا يزدى انه لا تقع الا واحدة بكل حال ولا يحتاج الى بحث (قوله لان تطليقها نفسها متضمن للقبول) هذا مقدم من تأخير اذ هو تعليل لقوله فيشترط لوقوعه تطليقها على فور كما فى التحفة وغيرها ومعنى هذا التعليل كما قاله فى التحفة أن تطليقها وقع جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فورى (قوله بل عدم الرد) يعنى بل الشرط ذلك (قوله وقول بعضهم) هو الشهاب ج وظاهر ان الضمائر فى قوله جاز وما بعده انما ترجع لعقد التوكيل الذى أتى به الموكل وقلنا بانه يفيد خصوصه دون عمومه ولا تعرض فيه لتصرف الوكيل أصلا وحينئذ فالرد عليه بما يأتى غير ملائم لكلامه فتأمل (قوله نعم فيما اذا لم ينو واحدا منهما الخ) وحينئذ فكان اللائق ان يدخل تحت قول المصنف والا صورة ما اذا لم تنو هى فقط كما صنع المحقق المحلى لكونها محل الخلاف

(فصـــل فى بعض شروط الصيغة والمطلق) (قوله عند عروض صارفها الخ) هذا صريح فى انه يحمل قولهم يشترط قصد اللفظ لمعناه على ان المراد به نية ايقاع الطلاق وبناسبه ماقدمه أول الباب عند قول المصنف ويقع بصريحه بلا نية وقد أشار الشهاب سم هناك الى انه لامانع من ان معنى هذا الشرط أن لا يصرفه عن معناه الى معنى آخر وعليه فلا حاجة الى هذا التقييد غاية الامر انه اذا وجد صارف عما يأتى احتيج حينئذ مع هذا القصد بهذا المعنى الى قصد ايقاع لوجود هذا الامر العارض فتأمل (قوله لم أقصد الطلاق والعتق) اى لم أقصد لفظهما بل جرى على لسانى مثلا كما هو ظاهر (قوله ولا يستغنى عن هذا) اى مافى المتن (قوله كدعواه أن الحرف التف عليه) اى عند وجود القرينة على ذلك كما يأتى فى المتن وعبارة التحفة كما يأتى فيمن التف بلسانه حرف بآخر (قوله وكذا لو قال لها طالقتك الخ) الظاهر أن التشبيه راجع لقوله أما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة مابعده فليراجع (قوله بخلاف ما اذا علم) اى فلا تجوز له الشهادة فالمخالفة بالنسبة الى ما أفهمه قوله ولن ظن صدقه الخ من انه أن يشهد (قوله لان بناءه على الضم الخ) قال الشهاب سم يتأمل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وان لم يرد العلمية لانها انكرة مقصوده (قوله وفى ياطالقا بالنصب يتعين الخ) قال الشهاب المذكور قد يقال مجرد ياطالقا بالنصب لا يقتضى التطليق اذ ليس شبيها بالمضاف لعدم اتصال شئ به فهو نكرة غير مقصودة وحاصله انه اذا لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة فى هذه الصيغة ولا مقصودة بعينها فقد يتجه أن يقال ان لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع وان قصدها فكما لو نصب فقوله فى الحالين الخ المتجه منعه (قوله وردبأن اللحن الخ) قال الشهاب أيضا قد يقال انما يكون لحنا ان قصد به معين والا فهو نكرة غير مقصودة وحكمها النصب فلم يحمل على المعين حتى كان لحنا (قوله كما اقتضاه كلام الرويانى الخ) عبارة شرح الروض وقضية كلام الرويانى وغيره أن المذهب الوقوع انتهت (قوله لكنه مردود) يعنى هذا القيل من حيث انه فهم كما يلقينى عن صاحب الكافى انه قائل بعدم الوقوع حتى ايد بما ذكره وصاحب الكافى انما يقول بالوقوع لانه يقول فى المبنى عليه بالحنث فكذا الخ المبنى وحينئذ فالشارح انما أتى بكلامه بصورة الاستدراك لملحظ الخلاف المشعر به البناء المذكور فى كلامه فليتأمل (قوله مالم يعرف معناه) الاولى اسقاط لفظ معناه لانه هو المحدث عنه وعبارة التحفة وردبان المجهول لا يصح قصده (قوله كما لا يصح اسلامه) اى بأن كان مقرا بالجزية اذا كراه غيره بحق (قوله نحو جرح) بالرفع أو النصب معمول للالحاق (قوله ثم اعادته فنبت) هو فى نسخ الشارح بالنون وعبارة التحفة ثبت بالمثلثة وهى الصواب اذ الثابتة بالنون لا يجب قطعها بل يحرم (قوله ويرد بمنع انه فضلة مطلقا الخ) لك أن تقول ما المانع من جعل كريق وعرق وصفا للفضلة فيكون قيدا مخرجا للفضلة التى ليست كالريق والعرق مثل الدم والمعنى لا كفضلة متصفة بانها كريق وعرق من كل ما ليس به قوام البدن كالبول ونحوه فتأمل ولعل هذا أولى مما أجاب به الشارح ومما أجاب به الشهاب سم (قوله على مافى الروضة الخ) فى هذه السوداء مؤاخذات منها ان قوله على مافى الروضة صيغة تبر فلا يناسبه

تبرى من ضده بقوله وان سوى الخ مع انه سيستوجه هذا الذى تبرأ منه ثانيا ومنها ان ما استدل به على ما استوجهه من ايجاب ضمانه فى الغصب لايدل له ألا ترى ان الصفة تضمن به وهى معنى قطعا وكذلك قوله وان السمن العائد غير الاول لايدل لان المعانى كذلك بل الاعراض كلها كذلك كما هو مذهب اهل السنة ومنها قوله وعلى القول بعدم وقوعه به يفرق بأن الشحم الخ فيه ان ماتضمنه هذا الفرق من كون السمن معنى يناقض ماقدمه الى غير ذلك من المؤاخذات التى لاتخفى (قوله وهو القطع بنية الاضافة هنا) انظره مع قول المتن وفى الاضافة الوجهان (قوله اذا استواؤهما بهذا التقرير الخ) هذا التعليل لايصح أن يكون تعليلا لاصحة ما فى الروضة كما لايخفى وعبارة التحفة فان قلت صرح فى اصل الروضة بأن نية الايقاع تستلزم نية اصل الطلاق فاستويا قلت استواؤهما بهذا التقرير الخ

(فصل فى بيان محل الطلاق والولاية عليه) (قوله هذا ان علق بدخول مطلق) قال الشهاب سم فيه نظر والظاهر ان المقيد كان دخلت فى هذا الشهر كذلك ولا ينافى ذلك ماذكره عن ابن الرفعة وغيره لانه فى غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج عليه فليتأمل اه (قوله ولم توجد) قال الشهاب المذكور خرج ما اذا وجدت الصفة فى الشهر فلا حنث والخلع نافذ مر (قوله لان بينهما هنا تنافيا) قال الشهاب المذكور أيضا يتأمل فيه وفى دليله المذكور

(فصل فى تعدد الطلاق الخ) (قوله لخبر كانة الصحيح) قال الشهاب سم كان مبنى الاستدلال ان المراد بكونه طلقها البتة انه طلقها بصيغة البتة (قوله فان زاد ثلاثا نجه أن يقال الخ) تقدم هذا فى كلامه أوائل الكتاب لكن باوجز مما هنا (قوله نعم يمكن توجيهه الخ) لاوجه للتعبير بالاستدراك هنا (قوله ولم نحمل ماهنا) اى أنت طالق واحدة الف مرة (قوله كلما حللت حرمت) ظاهره وان قصد بلفظ حرمت الطلاق وكان الطلاق رجعيا وراجع وفيه وقفة ثم رأيت ج صرح بالوقوع عند القصد (قوله ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا) تقدم هذا فى كلامه أوائل الباب (قوله وقعن) قال ج وفى قبوله باطنا وجهان أصحهما لا اه وفى بعض الهوامش عن الشارح انه يقبل باطنا وكذا نقله سم عن قضية فتاوى والد الشارح وعن شرح الروض (قوله فهو محل الاوجه كما قاله الاذرعى) هذا يناقض قوله السابق وبه يعلم ان الصورة الخ (قوله والاقوى وقوع واحدة الخ) اى خلافا لما قاله الاذرعى كالحسابى وحينئذ فكان الاصوب أن يقول قبل هذا ولو قصد من مجموع أنت طالق ثلاثا قال الاذرعى كالحسابى فهو محل الاوجه الخ كما هو كذلك فى التحفة ويكون هذا بدل قوله فهو محل الاوجه الخ (قوله وقد صرحوا به الخ) عبارة التحفة ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتى فى شرح فلو قال لهن الخ نعم كتب عليه الشهاب سم مالفظه دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما يأتى فانظره اه وسيأتى ما منه فيما يأتى (قوله بينهما) يعنى بين الاول وما بعدها فتأمل (قوله منهما او منه) كذا فى التحفة لكن قال سم ان كلامها لايضر وفى نسخة من الشارح حذف منها كانه لما قاله سم (قوله بل لو اطلق هنا) اى فيما اذا طال الفصل لكن سيأتى له فى باب الايلاء انه يتعدد فى صورة الاطلاق اذا اختلف المجلس فتامل

ماهنا عند اتحاد المجلس فليحرر (قوله اى قبل فراغها الخ) سيأتى قريبا نقله عن بحث بعضهم (قوله ولو حالف لايدخلها وكرره متواليا الخ) لعله فى صورة الاطلاق عند عدم التوالى ان اتحد المجلس لما قدمناه فليراجع (قوله فطلقة) اى لانه تعلق فى المعنى بشئ واحد (قوله او الاستئناف فكما مر الخ) عبارة التحفة او الاستئناف فثلاث كما مر (قوله وفارق انت طالق ثلاثا تفسيرا لما أراده الخ) عبارة التحفة وفارق أنت طالق ثلاثا بأنه تفسير لما أراده بأنت طالق فليس مغايرا له الخ وكتب عليه الشهاب سم ما لفظه قوله بانه تفسير لما أراده الخ هذا هو ما اورده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما سيأتى فى شرح قوله فلو قالها من لغير ها ودعوى ان هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا لان المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بأن ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن ان يصرح على انه تمييز فنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور فى حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق الى المبين للعدد والمبين هو المفسر وكذا عبروا به أيضا فى التمييز كما قال ابن مالك فى الفيته اسم بمعنى من مبين الخ اه (قوله ولم ينو عدم اجتماع خطيهما فى ورقة بر) يعنى لم يحنث واعلم ان السيوطى افتى فى هذه المسئلة بنظير ما قاله والد الشارح لكن بزيادة قيود ور بما يؤخذ بعضها مما فى فتاوى والد الشارح ولفظ فتاويه اعنى السيوطى * مسئلة * شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان فى ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر الجواب ان لم يكن اصل الورقة مكتوبا بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه تواطؤ فى هذه الواقعة ولا علما انه يكتب فيها لم يحنث والا حنث اه (قوله و يقاس به نظائره) ليس من نظائره كما لا يخفى لا آكل مع فلان مثلا و يقع كثيرا الاشتغال مع فلان والظاهر ان المرجع فى هذا للعرف فما عده العرف مشتغلا معه يحنث به وما لا فلا وذلك يختلف باختلاف الحرف فليراجع (قوله فهو من باب السراية الخ) هنا خلل فى النسخ وعبارة التحفة عقب قوله لانهما مجموعهما نصها ورجح الامام فى نحو بعض انه من باب التعبير بالبعض عن الكل وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعى ان هذا نظير ما مر فى يدك طالق فيكون من باب السراية وهو الاصح وتظهر فائدة الخلاف فى ثلاثا الا نصف طلقة فعلى الثانى يقع وهو الاصح لان السراية فى الايقاع لاقى الرفع تغليبا للتحريم وفى طلقنى ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان و يستحق ثلثى الالف على الاول ونصفه على الثانى وهو الاصح اعتبارا بما اوقعه لا بما سرى عليه كما مر انتهت فليحرر (قوله وكل منهما مقتض للتغاير) اى فى الجملة فلا ينافى ما بعده فتأمل (قوله او قالت تكفينى ثلاث لغا) اى وان قصد به الطلاق اى خلافا للمتولى اذ لا عبرة بقصده بما زاد على الثلاث

* (فصل فى الاستثناء) * (قوله بخلاف ما لو اقترنت بكله) هذه المخالفة بالنظر لما تضمنته المخالفة قبلها من عدم الصحة التى هى مفهوم المتن فهذه المخالفة الثانية هى منطوق المتن (قوله ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقنا به) قال الشهاب سم قد يقال عنه مخلص أيضا كما يؤخذ من قوله وانما الحق الخ فليتأمل على ان قول المتن قبل فراغ ليس صريحا فى الاكتفاء بالمقارنة للبعض لان النية قبل الفراغ صادقة بالمقارنة للجميع غاية الامر انها تصدق أيضا

بالبعض فيجوز أن يريد المقارنة للجميع ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا القصد شموله المقارنة للبعض فقط فقوله وهنا بأن كتفاء اى وصرح هنا بأن كتفاء الخ ممنوع منعا لاشبهة فيه فليتأمل اه (قوله والا لم يقبل) اى ظاهرا كما هو قضية التعبير بلم يقبل (قوله ولو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف الخ) انظر ما وجه تعلق هذه بما نحن فيه (قوله ومن المستغرق كل امرأة لى طالق الخ) النسخ هنا مختلفة وفى كلها خلل وحاصل ما قاله السبكى وغيره كما نقله عنه العلامة ج انه ان قدم غيرك على طالق لا يقع الا ان قصد الاستثناء سواء قصد الصفة أو اطلق وان أخره عنه وقع الا ان قصد انه صفة أخرت من تقديم سواء قصد الاستثناء او اطلق ووجهه ظاهر (قوله سوى التى فى المقابر) اى وهى حية وأصل ذلك كلام الخوارزمى وعبارته خطب امرأة فامتنعت لانه متزوج فوضع امرأته فى المقابر ثم قال كل امرأة لى سوى التى فى المقابر طالق لم يقع عليه طلاق (قوله وسيأتى فى الايلاء) تبع ج فى هذه الاحالة ولم يتبعه فى ذكر القاعدة فى الايلاء (قوله حاصلها عدم الوقوع) اى بترك الوطء او الشكاية او المبيت (قوله ومنه ان لم يكن فى الكيس الا عشرة دراهم الخ) قال الشهاب سم ينبغى مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن فيه شئ فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل اه (قوله او ثلاثا الا اثنتين و واحدة الخ) الى قوله او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين لا محل له هنا وانما هو من فروع قاعدة الاستغراق وعدمه المارة على ان هذه الصورة الاولى تقدمت فى المتن (قوله وهو يحسن العربية) انظر مفهوم هذا القيد (قوله اما فى الاول الخ) هو تابع فى هذا للشهاب ج لكنه أغفل الثانى والشهاب المذكور ذكره بعد بقوله واما فى الثانى فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى ولان عدم المشيئة غير معلوم ايضا (قوله نظير ما مر) هو احالة على غير مذكور كما علم مما تقرر

(فصل فى الشك فى الطلاق) (قوله والا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا) قال الشهاب سم ظاهره انها تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر وفيه نظر لانها محكوم بزوجيتها ظاهرا أو مشكوك فى حلها للغير فليتأمل (قوله أو قعهن عليها) اى ان كان الطلاق رجعيا كما هو ظاهر (قوله الاولى له أن يطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا) كذا قال الماوردى قال أبو على الفارقى وهذا الكلام باطل لان حلها لغيره يقين لا يتوقف على الثلاث اذ لو طلقها واحدة وانقضت عدتها حلت للغير يقين وانما التعليل الصحيح ان يقال أن يلتزم الثلاث حتى لو عاد لتزوجها ملك عليها الثلاث اه وفى حواشى التحفة للشهاب سم بسط لهذا بحثا من غير اطلاع على كلام الفارقى (قوله اى لتعوده بعده يقينا) كذا فى نسخ الشارح وصوابه ولتعود الخ بزيادة واو قبل لتعود كما فى التحفة ولشيخنا كلام فى حاشيته مبنى على ما فى نسخ الشارح ينبغى التأمل فيه ثم ان قوله ولتعوده بعده يقينا يطرقه كلام الفارقى المتقدم كما نبه عليه الاذرعى (قوله فان أيس منه لم يلزمه ذلك) عبارة التحفة اما اذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان كما بحثه الاذرعى وغيره اه (قوله وسواء فى اجتنابهما الخ) اى اما فى وجوب البحث والبيان فيفترق الحال فلا يجبان الا فى البائن كما يعلم مما يأتى فى كلامه وصرح به فى التحفة هنا (قوله

ان هذا تعيين لا بيان) هذا هو المأخوذ والظاهر انه انما قال هذا لانه فهم كالشهاب ج ان قول المصنف فان قالها مار جل لزوجتيه صورته انه قال ان كان غرابا فاحدا كما طالق وان لم يكنه فاحدا كما طالق من غير تعيين اذ هذا هو الذي يظهر عليه ان ماهنا تعيين لا بيان لكن ينافيه قول المصنف ولزمه البحث والبيان فالصواب ان صورة المتن انه خاطب بكل تعليق معينة من زوجتيه وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح ان هذا تعيين لا بيان فتأمل (قوله انما محل الفرق بينهما الخ) في بعض النسخ ان محل الفرق بينهما بالفاء وهو المأخوذ ويكون قوله ان هذا تعيين لا بيان بيانا لما في قوله ما يأتي لكن يمنع هذا ان كون ماهنا تعيين لا بيان لم يتعرض له المصنف فيما يأتي فتأمل (قوله لكنه) اي سماع الدعوى (قوله ولو قال لها ولاجنبية الخ) وجه دخول هذا كالذي بعده في الترجمة ان فيه شكا بالنسبة للبنا (قوله فانه ينصرف للصحيح) أي للفظ الصحيح بأن ينزل على الطبل الحلال (قوله لانهما على حد واحد) ووجه عدم الاشكال (قوله لاحتماله) علة للتدين وقوله اذ الاسم العلم الخ علة لما في المتن (قوله فيقبل منه تعيين زينب الخ) لا يخفى ان الذي تقدم في بحث الاسنوي انه ينزل على الاجنبية في حالة الاطلاق ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما يصرح به قوله ثم مع بقاء أصل الزوجية وحينئذ فالتفريع هنا مخالف لما يقتضيه بحث الاسنوي (قوله وله تعيين غير الموطوأة للطلاق) كذا في النسخ والصواب اسقاط لفظة غير من هذا والحاقها في قوله الآتي آخر السوادة وله تعيينها في الموطوأة الذي هو قسيم هذا فان لفظة غير ساقطة منه في النسخ أيضا (قوله فالوجه انهما لا تطلقان) اي بل احداهما مبهمة كما يعلم مما بعده وتقدم التنبيه عليه في كلام الشارح (قوله حتى يبين) يعني حتى يعين ولشيخنا في حاشيته هنا كلام ينبغي تأمله فان فيه خلط حكم الباطن بحكم الظاهر (قوله ولو لم يرث احداهما بطريق الزوجية) قال الشهاب سم هذا لا يتأتى اذا ماتت احداهما التي لا يرثها فقط (قوله ولانه قد ثبت ارثه الخ) في التحفة قبل هذا ما نصه اتفاقا في البيان ثم عطف قوله عليه ولانه الخ فلعل الكتبة أسقطوا من الشارح قوله اتفاقا في البيان (قوله فيوقف من مال كل الخ) كلام مستأنف (قوله نعم ان نازعته ورثتها الخ) قال الشهاب سم هذا انما يظهر في البيان (قوله والميت في الرق) قضيته ان القرعة تؤثر في الرق لكن سيأتي قريبا خلافه (قوله ولم ينظروا هنا الى التهمة الخ) عبارة التحفة فان قلت لم نظروا هنا الى التهمة فيما ذكر ولم ينظروا اليها في بعض ما شمله قوله فالاظهر قبول بيان وارثه قلت لانها هنا أظهر الخ والشارح تصرف فيه بما لا يصح وكان الموقع له في ذلك ما في بعض نسخ التحفة تحريفا فان قلت لم ينظروا الخ ولا يخفى فساده (قوله فنع غير) اي غير الطريق

(فصل في بيان الطلاق السني والبدعي) (قوله وقد علم) انما قيد به لقول المصنف ويحرم والاقسام البدعة موجود ولو مع عدم العلم كما هو ظاهر (قوله والاوجه خلافه) اي فلا يسمى بدعيا وأما كونه يحرم عليه من حيث الاقدام مع عدم علمه بالانقطاع فينبغي الجزم به فليراجع (قوله ويكون سنيا) اي على اصطلاح المصنف لا على المشهور المار (قوله في طهر لم يطأ فيه) كذا في التحفة وكتب عليه الشهاب سم ما نصه يتأمل هذا القيد مع انه

لايمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لايوجب اه وهذا القيد ساقط فى بعض نسخ الشارح (قوله وبه يعلم انه لافرق الخ) كذا فى التحفة لكن فى بعض نسخ الشارح بدل هذا مانصه ومعلوم انه يفرق هنا بين خلع الاجنبى وخلعها اه وهو ضد مافى هذه النسخة لكن فى كونه معلوما وقفة اذ المعلوم مما قرره انما هو عدم الفرق كما لايخفى (قوله المتعلق بحقها) اى اما المتعلق بحقه تعالى فمعلوم انه لايرتفع الا بالتوبة (قوله ليتمكن من التمتع بها الخ) هو وجه أمره صلى الله عليه وسلم بما ذكر وكان ينبغى تأخيره عن قوله الآتى والثانى لبيان حصول كماله (قوله وان كانت فى ابتداء حيضها) اى ولا يقال انها لا تطلق الا اذا مضى أقل الحيض حتى تتحقق الصفة وهذا فى معنى هذه الغاية ظاهر مأخوذ مما سيأتى عن المتولى خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله مالم يطأ فيه) اى الدم (قوله اى الموطوأة) اى مدخول بها وأشار الشارح بهذا التفسير الى ان ما نكرة موصوفة وصفتها قول المصنف فى طهر فتأمل (قوله وهى مدخول بها) تقدم مايغنى عنه (قوله والا فلا حد) اى والا ينزع (قوله اذ استدامة الوطء الخ) عبارة شرح الروض لان اوله مباح (قوله فان صرح بالوقت) اى فعين لاسنة لها ولا بدعة (قوله فيحتمل قبوله) اى ويكون فى نحو الآية معلقا على محال وبهذا يندفع توقف الشيخ فى حاشيته (قوله وهى فى زمن بدعة) صوابه فى زمن سنة كما فى التحفة وقوله او فى زمن سنة صوابه فى زمن بدعة وهو كذلك فى نسخة (قوله كما لو قال ذلك لمن لاسنة لها ولا بدعة) انظر ما وجه حمل المتن على ذات السنة والبدعة دون هذه مع اتحادهما فى الحكم والشهاب ج انما حمل المتن على ذلك لنكتة وهى ان غير ذات السنة والبدعة يختلف فيها الحكم باعتبار ترتبه على تعليلين متضادين وعبارته هنا عقب قوله لتضاد الوصفين فالغيا وبقى اصل الطلاق نصها او قيل ان أحدهما واقع لامحالة فلو قال ذلك لمن لاسنة لها ولا بدعة وقع على الاول حالا دون الثانى انتهت (قوله ولها تمكينه) اى ويلزمها ذلك ويدل عليه قوله ويحرم عليها النشوز (قوله وعليها الهرب) اى ان لم تظن صدقه بقرينة ما مر (قوله تعويلا على الظاهر فقط) علة لتفريق الحاكم (قوله ومحل نفوذ حكم الحاكم الخ) من تتمة قوله ولا تتغير هذه الاحوال الخ مؤخر من تقديم فينبغى تقديمه على قوله والوجه الثانى الخ ثم رأيت فى نسخة تأخير قوله والوجه الخ ثم قال عقبه ان محل نفوذ الخ فأبدل الواو بالفاء ان المفتوحة المشددة فيكون ياتى مما ياتى (قوله ولو بعد الحكم بالفرقة الخ) غاية فى التزويج المنفى اى دون من صدقه اى فليس لها ان تتزوجه ولو بعد الحكم بالفرقة اى خلافا لمن ذهب اليه (قوله والحاصل الخ) عبارة الروض والضابط انه ان فسر بما يرفع الطلاق فقال اردت طلاقا لايقع او ان شاء الله او بتخصيص بعدد كطلقتك ثلاثا وأراد الاواحدة او أربعة كن واراد الافلانة لم يدين انتهت (قوله ولو زعم انه أتى بها) يعنى بالمشيئة كما نبه عليه شيخنا ونقل عن الشهاب مم فى باب الاستثناء انه لو زعم انه أتى بمخصص مثلا فأنكرته انه يصدق (قوله كما لو قال عدلان) انظر التشبيه راجع لماذا وهل الصورة ان العدلين شهدا عند القاضى او أخبرا فقط (قوله اتجه الوقوع) اى فلا يقبل وان كان هناك قرينة (قوله لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه) يعنى المقيس الذى بحثه الزركشى وغيره

(فصـــــل فى تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها) (قوله اى معه) لعله تفسير للباء فى باول (قوله وهو أول ليلة منه) ينبغى زيادة لفظ أول أيضا لان أول المذكور وصف لليلة قدم عليها واضيف اليها وعبارة شرح المنهج وهو أول جزء من ليلته الاولى (قوله بذاته) يعنى الصائم (قوله اصدق ماعلق به حينئذ) تعليل للمتن وهو مكرر (قوله فان أراد ما بعد ذلك) لعله فى خصوص الاولى (قوله فقدم يوم الاربعاء) اى وكان التعليق قبل الخميس أخذا مما يأتى (قوله ولا عدة عليها) اى حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته والا فتنتقل الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق ان كان بائنا كما فى حاشية الشيخ (قوله فاعتبر) اى الشهر (قوله فيقع حالا) اى مؤبدا أيضا (قوله مع ان الوقوع عقب آخر جزء) الاولى اسقاط لفظ عقب كما فى التحفة عقب اليمين فيه تغليب (قوله بان فرض انطباق التعليق) اى انطباق آخره كما فى التحفة بل قال الشهاب سم ان المراد أن يوجد أول الفجر عقب آخر التعليق قال بخلاف ما اذا قارنه اه وما قاله سم سبقه اليه الاذرعى كما يأتى (قوله ولم ينتظر فيهما) اى اليوم الثانى والثالث اى بل اوقعنا الطلاق اولهما كما مر (قوله من غير ذكر شهر) انظر ما وجهه وفى حاشية الزيادى مايخالفه (قوله فيقع اذا قال شهر الخ) هذه صورة التنكير وستأتى صورة التعريف بما فيها (قوله ولعله فى اذا مضى شهر الخ) كذا فى النسخ وصوابه يوم بدل شهر وهو الذى مر فى المتن آنفا ذكره الاذرعى هنا مع مسئلة شهر فانه نقل تصوير مسئلة شهر المنكر بنحو ما فى الشارح هنا عن الرافعى الى قوله تاما وناقصا ثم قال عقبه وهو يفهم انه اذا اتفق قوله فى ابتداء الشهر انه يكتفى به ثم قال ومثله فى صورة اذا مضى يوم انه اذا انطبق التعليق على أول النهار طلقت بغروب شمسه ثم قال ولعل مراده اى الرافعى ما اذا تم التعليق واستعقبه أول النهار والافمتى ابتدأ التعليق فى أول النهار فيكون قد مضى جزء من اليوم قبل تمام التعليق فينكسر اليوم فلا يقع بغروب شمسه اه (قوله أو اذا مضى الشهر) هذا هو صورة التعريف فى المتن فكان ينبغى له خلاف هذا الصنيع (قوله فعلى ما سبق فى السلم) عبارة التحفة ومحله اى محل تكميل الشهر من ليلة الحادى والثلاثين أو يومها السابق فى أول كلام الشارح ان كان فى غير اليوم الاخير والا ومضى بعده شهر هلالى كفى نظير ما فى السلم انتهت لكنه انما يظهر ان كان الشهر الهلالى ناقصا والا تلزم الزيادة على ثلاثين يوما ولعل مراده الناقص بدليل تعبيره بكفى فليحرر (قوله الا كنفاء بمضى مابقى منها) وانظر هل يعتبر ابتداؤها من الليل أو النهار (قوله ثم تطلق الابمضى ثلاث ليال) ولا يشكل عليه ما قاله الزمخشرى فى قوله تعالى أسرى بعبده ليلا انما قال ليلا ولم يقل ليلة لانه يشمل القليل كالكثير ووجه عدم الاشكال ان الليل فى الآية وقع ظرفا للاسراء فاقتضت عدم استغراقه بالاسراء وشملت القليل منه الشامل لبعض ليلة كما هو الواقع بخلاف مسئلتنا فان الطلاق فيها معلق بمضى الليل وهو لا يتحقق الابمضى جميعه (قوله فزادوا فيه الياء) أى فى آخره (قوله وكذا الوقصد وقوعه أمس الخ) انظر هل هذه الصور من محل الخلاف وصنيع الشارح يفيد انه كذلك وان كان التعليل لا يوافقه فليراجع (قوله فلا وقوع به) اى لانه كالمستحيل (قوله الآتى قريبا) تبع فى هذه الاحالة ج الانه أعقل ذكر التفصيل فيما يأتى وج ذكره فى شرح قول المصنف الآتى قلت

الا فى غير نحوى فتعليق فى الاصح وعبارته ولو قال ان فعلت كذا طلقتك أو طلقتك ان فعلت كذا كان تعليقا لا وعدا فتطلق باليأس من التطليق فان نوى انها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه أو انه يطلقها عقبه وفعل وقع والا فلا انتهت لكن يتأمل قوله فتطلق باليأس (قوله كما مر) اى فى الخلع (قوله وانما التقدير المطابق متى دخلت) صوابه متى خرجت (قوله ويفرض ما قاله يجرى ذلك الخ) ليس المراد الترقى فى الاعتراض وان أوهمه سياقه وانما المراد ان ما قاله الشيخ فى متى يجرى فى غيرها من الادوات التى تقتضى الفور فى النفى وهى ما عدا ان (قوله وعلى ما تقرر) اى فى كلام الشارح (قوله حملا على ان لولا امتناعية) صريح فى انه ان حمل على التضييق وقع (قوله ولان الامتناعية الخ) مراده من هذا الجواب عما يرد على جعلها هنا امتناعية مع ان الامتناعية لا يليها الفعل فأجاب بما حاصله المنع وانه قد يليها الفعل كما قاله ابن مالك وحينئذ فكان اللائق ان لا يأتى به فى صورة التعليل (قوله وخرج بخطابها الخ) عبارة النحفة وخرج بخطابها ان شاءت وخطاب غيرها (قوله بل اذا وجدت مرة انحلت اليمين) عبارة التحفة عقب قول المصنف تكرارا نصها للمعلق عليه بل اذا وجد مرة فكان المناسب تذكير الضمير فى عبارة الشارح هنا وفيما يأتى ليرجع الى المعلق عليه السابق فى كلامه آنفا (قوله فى بلدة أخرى) ليس قوله أخرى قيدا وليس هو فى جواب والده فى الفتاوى (قوله لانها ليست الاولى) كان الظاهر أن يقول لوجود صفة تطليق ثنتين بعد الاولى (قوله والمعنى كل وقت) هذا تفسير لكونها ظرفية فقط كما لا يخفى ومن ثم توقف سم فى كونها مصدرية ولا توقف لانه سكت عن سبكها بالمصدر لوضوحه فالحمل الموفى بالمراد أن يقال كل وقت تطليق امرأة بمدخول وهكذا فتأمل (قوله وأيده) ظاهره ان المؤيد الاسنوى او صاحب البسيط وليس كذلك وانما المؤيد أبو زرعة فى تحريره فلعل الهاء زائدة من الكتبة وان أيد بالبناء للمجهول (قوله وقد يفرق بان العود) صوابه بأن الدخول (قوله وفارقت ان بأنها المجرد الشرط الخ) يرد على هذا الفرق من الشرطية (قوله او قال أنت طالق اذا دخلت الدار الخ) مكرر مع مامر فى حل المتن بل فيه نوع مخالفة لما مر

* (فصل فى أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض) * (قوله لانه من ضروريات الولادة) اى لان ذلك المذكور (قوله ثم الاصح عندهما الخ) يلزم من الدخول بهذا على المتن ضياع جواب الشرط فى كلام المصنف (قوله انه اذا وجد ذلك) اى التصديق او شهادة الرجلين (قوله وان علم) اى غلب على الظن بدليل ما يأتى بعده (قوله ومنازعة ابن الرفعة الخ) عبارة شرح الروض ونازع ابن الرفعة فيما اذا ولدته لدون ستة أشهر مع قيام الوطء وقال ان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر فاذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة أشهر معتبرة لحياة الولد غالبا (قوله مردودة بان لفظ الخ) واجاب فى شرح الروض أيضا بأن المراد بالولد فى قولهم او ولدته الولد التام (قوله اى الستة والاربع سنين) المناسب لطريقته الآتية من الحاق الاربع سنين بما دونها أن يبقى المتن على ظاهره من مرجع الضمير بأن يقول اى الستة والاكثر من الاربع وقد تبع فى هذا الحل الشهاب ج لكن ذلك انما عدل اليه عن ظاهر المتن ليتمشى على طريقته من الحاق

الاربع بما فوقها كما نبه هو عليه (قوله وعلم مما قررناه الخ) قد علمت ان الذى علم من تقريره انما هو الحاق الاربع بما فوقها لا بما دونها (قوله منيه) يعنى الزوج او غيره كما علم مما ذكره قريبا وكان الاوضح تنكير المنى (قوله وان كان بعد استبرائها) المناسب فى الغاية وان كان قبل استبرائها ان كان غاية لكون الوطء شبهة لا توجب الحد فان كان غاية للمهر فقط فالمناسب ما ذكره الشارح (قوله وهو قبل التعليق كاف) كان عليه أن يعهد قبله بذكر ندب الاستبراء وقد تقدم فى كلامه (قوله وهو موجب الخ) الضمير فيه للاستبراء (قوله فلو وطئها وبانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد) شمل كلامه ما لو كان الوطء قبل الاستبراء مع الحكم أو بعده وبه صرح فى شرح الروض والحكم بعدم الحد فيما اذا كان الوطء بعد الاستبراء مع الحكم بوقوع الطلاق حينئذ لا يخلو عن اشكال (قوله حتى تيأس) انظر هل المراد تبلغ سن اليأس او المراد يحصل اليأس بنحو الموت (قوله لان الله أجرى عليه الخ) اى لان الآية شملت ما اذا مات والحمل كذلك وانظر حكم النطفة (قوله وسقطا) لا يشكل هذا بما فى الجنائز من انه لا يسمى ولدا الا بعد تمام اشهره خلافا لما فى حاشية الشيخ اذ لا ملازمة بين اسم الولادة واسم الولد كما هو ظاهر (قوله ولدا) انما قيد به لان كلام المصنف عليه (قوله ان نوى ولدا الخ) لا يتأتى مع تصويره المتن بما اذا قال ولدا او عبارة التحفة هنا ما لو ولدتهم معا فيقع الثلاث وتعتد بالاقراء فان لم يقل هنا ولدا ولا نواه فكذلك والا وقعت واحدة فقط (قوله حوامل منه) انما قيد به لقول المصنف فيما يأتى وانقضت عدتهما بولادتهما (قوله على كل واحدة) فيه جواز مع قول المصنف ثلاثا ثلاثا (قوله لا على نفسها شئ) الاولى حذف لفظ شئ (قوله فان أسقطت) اى الحوامل (قوله بعد وقوع الاول) انظر ما المراد بالاول مع ان الكلام هنا فى المعية (قوله اما من الحق بكلما الخ) فى التعبير بما ما هنا مع دخول ما بعدها فيما قبلها قلاقة وابهام (قوله بحيث لا تنقضى عدة واحدة باقرائها الخ) لا معنى له هنا مع فرضه المسئلة فيما اذا كن حوامل منه (قوله فلا تؤثر ولادتهن الخ) عبارة الجلال المحلى فلا تؤثر ولادتهن فى حق الاولى وولادة بعضهن فى حق بعضهن (قوله اى كل منهما) فيه وفيما بعده مامر (قوله ولا يقع على الاخريين بولادتهما) أى أنفسهما شئ لا موقع له هنا مع انه سيذكره أيضا فى محله (قوله ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شئ) يعنى ولا يقع على واحدة منهما بولادة من معها شئ (قوله أما فى لحوق الولد به الخ) لا يخفى ان الصورة انه ينكر ولادتها له فلا يقال ان الولد للفراش (قوله نعم ان أقامت كل منهما بينة الخ) عبارة التحفة نعم ان أقامت كل بينة بحيضها وقع على ما فى الشامل ويتعين حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة اذ لا يثبت بهن الطلاق كما يصرح به مامر آنفا فى الحمل والولادة ومن ثم توقف ابن الرفعة فى اطلاق الشامل الى آخر ما ذكر وبه يعلم ان فى عبارة الشارح سقطا أو خللا (قوله بيمينها فى حقها) الضمير فى بيمينها للضرة وفى حقها للمصدقة (قوله اعتبر حيض مستأنف الخ) لا يخفى ما فى هذه العبارة من الصعوبة وعدم افهام المراد (قوله مخالف لقول الاكثر الخ) قال فى التحفة وبالتوقف على تصديقه يعلم انه استعمل الزعم فى حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل والا لم يحتج لتصديقه (قوله أو حضنا حيضة واحدة) ليست هذه فى الروض الذى تبعه الشارح مع شرحه هنا

فى عبارتهما وانما ذكرها الشارح بطريق المقايسة وكان ينبغى اسقاطها واستشكال المهمات انما هو فيما لو قال ان حضتما حيضة من غير ذكر واحدة (قوله فان قلن حضن) كذا فى النسخ بلا الف فى نون حضن ولا يخفى ان الصواب الحاقها لانه ضمير المتكلم ومعه غيره ولبس ضمير الغائبات على ان المراد ان كل واحدة قالت حضت أنا (قوله وان كذبهن) أى ولم يحلفن (قوله ونقله ابن يونس الخ) عبارة التحفة ونقله ابن يونس عن اكثر النقلة وأطبق عليه علماء بغداد فى زمن الغزالى منهم ابن سريج (قوله ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردى الخ) أى لانه اذا رجع فالناقل عنه مخطئ (قوله فخرج الوطء فى الدبر) أى خرج عن كونه من افراد مسئلتنا التى انتفى الوقوع فيها للدوران وافقها فى الحكم لكن فى هذا السياق صعوبة لا تخفى (قوله ثم أعتقتها المرأة قبل ثلاث) أى بان وكلها والا فمجرد هذا التعليق ليس فيه تفويض العتق لها كما لا يخفى (قوله ولم تطلق) أى لعدم وجود صفة طلاقها التى هى مضى ثلاثة أيام بعد التعليق (قوله ولو سكران) الواو فيه للحال ليتأتى الخلاف فى السكران الذى صار معطوفا على هذا وقضية سياقه حينئذ أن الخلاف جار فى السكران أيضا فليراجع (قوله أو رغبة فى جاهه) أى بخلاف ما اذا كره لمحبته للمبيع وانما باعه لضرورة نحو فقر أو دين فيحمل باطنا نطقا كما لو اكره عليه بحق كما هو تتمة كلام الاذرعى (قوله وقع الثلاث) أى قبيل نحو الموت كما يعلم مما يأتى آخر السوادة وصرح به هنا فى التحفة (قوله فتعليق باحدهما) أى فلا تطلق الا ان شاءت أحدهما (قوله كلولا أبوك لطلقتك) معطوف على لولا أبوك فهو من مدخول أنت طالق أى كقوله أنت طالق لولا أبوك لطلقتك ووجه عدم الوقوع حينئذ كما فى شرح الروض انه أخبر أنه لولا حرمة أبيها الطلقها وأكد هذا الخبر بالحلف بطلاقها ومن ثم قيده الشارح بما اذا صدق فى خبره وقد علم بذلك ان قول الشارح فيما يأتى هذا ان تعارفوه أى أنت طالق فى مثل هذا التركيب وعبارة الروض وشرحه لو قال أنت طالق لولا ابوك ونحوه كلولا الله ولولا دينك لم تطلق اذ المعنى لولاه لطلقتك وكذا لا تطلق لو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك لانه اخبر انه لولا حرمة ابيها الطلقها وا كد هذا الخبر بالحلف بطلاقها كقوله والله لولا ابوك لطلقتك هذا ان تعارفوه يمينا بينهم فان لم يتعارفوه يمينا طلقت وهذا من زيادته هنا اخذا من كلام الاصل بعد ومحل عدم الطلاق اذا صدق فى خبره فان كذب فيه طلقت باطنا وان اقر به اى بكذبه فظاهرا ايضا انتهت وبها تعلم مراد الشارح (قوله ومنه كما يأتى الخ) أى من الجهل (قوله ولا بين ان ينسى فى المستقبل) أى الذى هو صورة المتن (قوله يعنى وقصد اعلامه) أى زيادة على علم المحلوف عليه بدليل ما يأتى له فى المفهوم وسيأتى ما فيه ويجوز أن يكون مراده به تأويل معنى العلم فى المتن فمراد المتن بكون المحلوف عليه علم أن الحالف قصد اعلامه وسواء علم أم لم يعلم وان لم يناسب ما يأتى له فى المفهوم ويعبر عن قصد اعلامه بقصد منعه من الفعل (قوله ولم يعلم) هذا مفهوم قول المتن علم لكن قضيته ان الوقوع فى هذه أيضا مقطوع به وهو خلاف الواقع بل فيها خلاف والاصح منه عدم الوقوع بل قال ج انه المنقول المعتمد ومن ثم قال أعنى ج ان هذه الصورة غير مرادة للمصنف (قوله وان تمكن من اعلامه) المناسب فى الغاية وان لم يتمكن من أعلامه كما لا يخفى (قوله لان الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث الخ) لا يناسب الصورة الاخيرة (قوله بخلاف

فعل غيرهم) أى ممن لا يبالى

* (فصل فى الاشارة الى العدد) * (قوله عند قوله طالق) تقدم له فى فصل فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه بعد قول المصنف قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية مانصه ونية العدد كنية أصل الطلاق فى اقترانها بكل اللفظ أو بعضه على ما مر اه ومراده الذى مر فى الكناية والذى اعتمده فيها انه تكفى النية عند أى جزء من أجزاء أنت بائن مثلا فليراجع وليحرر (قوله لاعتيادها) تعليل لاشتراط الافهام فى الاشارة فالضمير فى اعتيادها راجع الى مطلق الاشارة (قوله ولا باطنا) فى بعض الهوامش عن الشهاب سم ان والد الشارح يخالف فى هذا فى فتاويه (قوله فجعل كالمتقدم عليها) صوابه فجعلت كالمتقدمة عليه (قوله وكون النكرة اذا اعيدت الخ) جواب عن اشكال فى المتن لا يخفى (قوله ومثله) أى مثل مالو أكلت نصفى رمانتين ولو أعقبه به لكان واضحا على انه معلوم منه بالاولى فلا حاجة اليه (قوله أو غيره) مراده به مايشمل غير الحلف بالله من عتق أو غيره ليتأتى التعليل (قوله طلقت حالا لان غرضه التحقيق) هو من أمثلة المتن

* (فصل فى انواع اخرى من التعليق) * (قوله علق بمستحيل) اى اثباتا كما فى هذه الامثلة بخلاف النفى كان لم تفعلى فان حكمه الوقوع حالا كما سيصرح به قريبا فى شرح قول المصنف والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا لكنه فيما اذا علق باذا والظاهر أن مثلها ان هنا الوقوع اليأس حالا فليراجع ثم رأيت الشهاب سم صرح فيما سيأتى فى شرح قول المصنف ولو كلا تمرا الخ حيث قال عقب قول التحفة هنالك فهو تعليق بمستحيل مانصه اى فى النفى فيقع فى الحال اه والصورة هنالك أن التعليق بان (قوله اى أو جدت الروح فيه مع موته) اى فيصير ميتا حيا حتى يكون من المحال عقلا (قوله ان الاثبات فيه بمعنى النفى الخ) هذا لا يلاقى رده على شيخ الاسلام فى افتائه فى نظير المسئلة المتقدم فى الكلام على ادوات التعليق فراجعه (قوله ولو متواليين) كأن المراد ولو متفرقين فليراجع (قوله وقال الاذرعى الخ) ظاهر هذا السياق ان كلام الاذرعى مقابل للوقوع وان حاصله عدم الوقوع وليس كذلك بل حاصل كلام الاذرعى يرجع الى ما استوجهه الشارح بعد على ان الشارح كابن حجر لم ينقلا كلام الاذرعى على وجهه كما يعلم من سوقه وذلك انه لما ذكر أن قضية كلام المصنف الوقوع اذا قصد الحالف تعيينا كما فى الشارح قال عقبه مانصه وعبارة المحرر وغيره فيحصل الخلاص بكذا الا اذا قصد التعيين أى فلا يتخلص بذلك كما قالاه فى الشرحين والروضة وغيرهما وليس فى ذلك تصريح بالوقوع بل ان ذلك ليس بمخلص ثم قال فان تعذر كله جملة كان من صور التعليق بالمستحيل عادة اه فهو كما ترى انما جعله من التعليق بالمستحيل فيما اذا تعذر التمييز الذى هو الصورة الاخيرة فى كلام الشارح الآتى خلاف مانقله عنه (قوله فميزت لم يقع) يعنى بروقوله والا أى وان لم تميز وقع أى باليأس كما هو ظاهر ثم رأيت الشهاب سم قال انه القياس (قوله والا فهو تعليق بمستحيل) أى فى النفى فيقع حالا كما نبه عليه سم (قوله وان اقتصرت عليه فى الموضعين) لا يتأتى مع تصوير المتن بأكل البعض مع رمى البعض فلو ساق المتن برمته ثم قال وكذا لو اقتصر على أحدهما أو نبه على ان الواو بمعنى أو لكان واضحا (قوله وان الابتلاع أكل مطلقا) قد ينازع فى كون كلام

المصنف يقتضى هذا ويدعى ان الذى يقتضيه كلامه انما هو ان الاكل ابتلاع مطلقا فاذا حلف لايبتلع فأكل حنث لان التعليق فى المتن انما هو بالابتلاع واقتضى قوله بأكل بعض أنهما لو أكلت الجميع حنث (قوله وهو ماذكراه فى الايمان) أى ان الابتلاع أكل مطلقا وان لم يكن قضية المتن كما قدمناه (قوله ان الطلاق مبنى على الوضع اللغوى) أى ان اضطرب العرف فان اطرد فهو المبنى عليه الطلاق كما سيأتى قبيل قوله ولو خاطبته زوجته بمكروه ومعلوم ان الايمان لاتبنى على العرف الا اذا اطرد وحينئذ فقد يقال فأى فرق بين البابين فان قلت ان ماهنا بالنسبة للصفة المعلق عليها وما يأتى بالنسبة لاصل التعليق كما قد يدل عليه سياقه فيما يأتى فلا بعد اطلاق ماهنا بالقيد الآتى فالفرق حينئذ بين البابين واضح قلت يعكر على هذا ماسيأتى فى مسئلة غسل الثياب ومابعدها فليراجع وليحرر (قوله فذكرها تصوير) هذا انما يأتى لو كانت ثم المذكورة فى المتن من كلام المعلق ولايخفى انه ليس كذلك بل ما يقوله المعلق سكوت عنه فى المتن (قوله صادقة) يجب حذفه ليتأتى قوله الآتى ولا ينافيه قولهم لايعتبر فى الخبر صدق الخ المعلوم منه ان المسئلة مصورة فيما اذا لم يقيد فى تعليقه الخبر بالصدق اذ لو كانت صورة المسئلة انه قيد بكونه ٢ صادقة تقيدا لحكم بذلك ولم يكن لقوله ولا ينافيه الخ معنى (قوله وحكمه الحنث حالا) أى وان علق بان كما قدمناه أول الفصل (قوله من غيرهن) لاصوب حذفه ليشمل ما اذا علم برؤيته له مثلا ولما يلزم على ذكره من التكرار لانه حينئذ يصير محترزا لخبر الاول (قوله وجب ان يبتدأ من الواحد) قال الامام واكتفوا بذكر اللسان على الوجهين ولم يعتبروا الا لعد الفعل ولست أرى الامر كذلك الآن يرى الواحد بعد الواحد ويضبط فيقام مقام الفعل اه (قوله لان الامر بالشئ نهى عن ضده) هذا انما ذكروه فى الامر النفسى قال فى جمع الجوامع أما اللفظى فليس عين النهى قطعا ولا يتضمنه على الاصح (قوله فاليمين لاتبنى عليه) انظر مرجع الضمير (قوله حصل الايقاع) هذا انما يظهر لو وقع من المعلق بعد تعليقه أمر فى الخارج بشئ معين ثم نهى عنه فتأمل (قوله لاتيانها بضد مطلوبه) هذا انما ينفع اذا أحدثت فعلا بخلاف ما اذا استدامت الحالة التى هى عليها (قوله نعم ان قصد تعيينا) يعنى معينا منها (قوله متى شئت) فيه نظر ظاهر لان متى وان كانت لعموم الازمنة فلا تفيد تكرارا لان معناها ان اذنى لك لايتقيد بوقت دون وقت الا انها لاتتناول الا اذنا واحدا وهذا لايكفى هنا بل لابد من تجديد اذن لخروجها الثانى وهذا لايفيده الا ما يفيد التكرار كما لايخفى (قوله ثم عدات لغيره) لعله بعد انتهائها اليه ليناسب الفرق الآتى (قوله وقد انتهى لغيرها) انظر ما صورة انتهاء الخروج الى الحمام وغيرها واذا انتهى الى الحمام ثم منها الى غيرها هل يقال انتهى الخروج الى الحمام وغيرها وقد أجاب فى شرح الروض بان ماهنا لايحمل على ما اذا قصد غير الحمام فقط وهنا على ما اذا لم يقصد شيأ ويصدق حينئذ على الخروج لهما أنه خروج لغير الحمام لان الخروج لهما خروج لغير الحمام (قوله ضيافة) الظاهر انه ليس بقيد بل المدار على ما وجدت فيه العلة فيشمل نحو الاباحة كأن اذن له فى الاكل من ماله أو نحو ذلك فليراجع (قوله حنث كل محرم) لعله عند الاطلاق بخلاف ما اذا نوى اللواط بل القياس قبوله منه ظاهرا للقرينة فليراجع (قوله وقضية التعليل انه لو قال الخ) وقضيته أيضا انه لايقع به سواء أتى به متصلا أم

٢ لعله بكونها

منفصلا وسواء نوى الاتيان به قبل فراغه من التعليق الاول أم لا (قوله طلقت حالا) أى والصورة انه قصد الاتيان به قبل فراغه من الاول كما هو القياس (قوله ولو فى ماعاف) غاية فى المثبت (قوله وبلس شئ من بدنه) انظر لم يقيده هنا بالمتصل وهو معطوف على قوله برؤية شئ من بدنه (قوله العاقل وغيره) هذا هو محط التسوية ولو زاد لافظ فى عقب قوله سواء لكان واضحا (قوله فهو تعليق بمستحيل) محله فيما اذا علق بغير رؤية الهلال والقمر كما يأتى (قوله من أول شهر تستقبله) أى لانه العرف فى مثل ذلك كما هو ظاهر (قوله بخلاف أمه) أى فيما اذا علق بتقبيلها فلا يختص بها حية (قوله هذا ان اضطرب فان اطرد عمل به) قضيته ان الامام والغزالى يميلان الى العرف وان اضطرب وفيه ما فيه وقد يقال ان الاصحاب انما يميلون الى العرف عند اضطراده اذا كان قويا كما سيأتى عن الشهاب ج وأما الامام والغزالى فيميلان اليه حيث اضطرد وان لم يقو (قوله وعلى الناظر التأمل) أى فى اضطراد العرف واضطرابه (قوله وأخذ بعضهم مما تقرر الخ) صريح هذا أن هذا البعض انما أخذ من مأخذ الضعيف لانه الذى عول على العرف فيكون الاخذ ضعيفا وهو خلاف ما فى التحفة وعبارتها عقب المتن نصها اذا مر عى فى التعليقات الوضع اللغوى لا العرفى الا اذا قوى واضطرد لما يأتى فى الايمان وكان بعضهم اخذ من هذا ان التعليق بغسل الثياب الخ (قوله لا بنزولها) معطوف على قوله باعراضها فالحاصل ان النزول الشرعى لا يتصور غاية ما فيه انه باعراضها يستحقها هو شرعا لئلا يضيع الطفل مع عدم سقوط حقها حتى لو عادت اخذته قهرا قال الشهاب ج عقب هذا ما نصه ولو حذف قوله نزولا شرعيا فهل هو كذلك نظر اللوضع الشرعى وان لم يذكره أو ينظر الى اللغة والعرف المقتضيين لتسمية قولها نزلت نزولا للمنظر فيه مجال وكذا حيث تنافى الوضع الشرعى وغيره وظاهر كلامهم انه لا يحنث بفاسد نحو صلاة تقديم الشرعى مطلقا فحل الخلاف فى تقديم اللغوى أو العرفى انما هو فيما ليس للشارع فيه عرف اه ويؤيده ما يأتى عقبه من أن السفه عدم اطلاق التصرف وسيأتى فى الشارح فى الايمان التصريح بتقديم عرف الشرع مطلقا (قوله كما فى المحرر) الظاهر أنه مقدم من تأخير فجعله بعد المتن عقب قوله وهو اذا الذى بعد هو عبارة المحرر ونصها ويمكن ان يحمل السفه على ما يوجب الحجر (قوله عمل بدعواه) أى فلا بد من ارادة خاصة لهذا المعنى والاحمل على المعنى الشرعى (قوله اما فيه فهو من يمنع الخ) نازع الشهاب ج فى كون هذا معناه شرعا وانكر ان له معنى فى الشرع (قوله أو الرجولية والفتوة) اى بان قصد بما قاله اظهار الشهامة والقتوة عليها من غير قصد تعليق وان فهم عنه الشارح كشيخ الاسلام انه أراد التعليق فرتبا عليه ما سيأتى فى الشارح وهذا معنى غير قصد المغايظة والمكافأة كما لا يخفى وظاهر انه ان قصد التعليق توقف الوقوع على وجود الصفة وهى الصورة التى ادعى الشارح كشيخ الاسلام دخولها فى عبارة أصله فان سلم فهى مسئلة أغفلها ابن المقرى من عبارة أصله وزاد بدلها الصورة الاولى وبهذا ظهر انه لا مخالفة بين كلام ابن المقرى وبين كلام أصله غاية الامر أن كلا فى كلامه صورة ليست فى كلام الآخر كما تقرر والا فابن المقرى لا يسعه القول بوقوع الطلاق حالا اذا قصد التعليق وما أجاب به عنه فى الشرح فيه توقف لا يخفى وعبارة الاصل فرع لو تخاصم الزوجان فقال أبوها للزوج

كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا فقال ان كنت رأيت مثل هذه اللحية كثيرا فانت طالق فهذا كناية عن الرجولية والفتوة ونحوهما فان حمل اللفظ على المكانأة طلقت والا فلا انتهت والظاهر ان مراده بقوله والا فلا أى بان قصد التعليق أو أطلق كما هو كذلك فى جميع المسائل المتقدمة وأما مسئلة التعليق على الرجولية والفتوة فليست مرادة للاصل أصلا وان ادعاه الشارح كشيخ الاسلام وبهذا يظهر ان ابن المقرى لم يغفل من أصله شأوا نما زاد عليه مسئلة المتقدمة (قوله وليس بفعل) أى فى العرف ولا فى اللغة فلا ينافى قول الاصوليين لا تكليف الا بفعل (قوله فوجد فى البيت هاون اطلقت حالا) أى لانه تعليق يستحيل فى النفى والهاون بفتح الواو وضمها ويقال هاروون بواوين كما فى القاموس

(كتاب الرجعة)

(قوله لان كلا اهل للنكاح بنفسه فى الجملة) يعكر عليه ما قدمه فى المكره ولو عامل بتغليب الاستدامة كما فى شرح الروض لكان واضحا (قوله لان الاصح صحة التوكيل فى الرجعة) أى والخلاف فى صحتها من الولى مبنى على صحة التوكيل فيها كما صرح به الجلال المحلى وكان على الشارح ان يصرح به أيضا (قوله بالصريح والكناية الخ) هذا الصنيع لا ينسجم مع قول المصنف الآتى فتصح بكناية كما لا يخفى (قوله وما اشتق منهما) صريح هذا العطف ان المتن على ظاهره من كون المصدرين من الصريح وهو خلاف ما فى شرح المنهج وعبارته مع المتن صريح وهو رددتك الى ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك الى ان قال وفى معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة الخ (قوله بل صوب الاسنوى انه) أى الامساك (قوله لنفى ذلك) متعلق باشتراط (قوله عند اقرارها بالرجعة خوف جحودها فان اقرارها) كذا فى النسخ بتأنيث الضمائر الثلاثة وصوابه بتذكير الاول والثالث كما فى الانوار (قوله فى المتن فتصح بكناية) تفريع على ما علم من عدم اشتراط الاشهاد (قوله واستفيد من كلامه) أى بواسطة القاعدة الآتية (قوله بما بدلته) الاولى بما اخذه ليشمل خلع الاجنبى (قوله فى عدة الحمل السابقة الخ) لو قال المتن لم تنقض عدتها لشمل هذه الصورة (قوله نعم تقبل هى الخ) هذا استدراك على ما فهم من التعليل بالتغليظ من أنها لا تقبل الا فيما فيه تغليظ عليها (قوله وأخذ منه الاذرعى قبولها فى البائن) وجه الاخذ أن قولهم لزمها عدة الوفاة هو نزع عدم قبولها فى انقضاء العدة وقد قيده القفال بالرجعية فاقتضى القبول فى البائن ولعل الصورة انها ادعت انقضاء العدة بمضى غير ان تفصل انها بالاقراء أو بالاشهر أو بالحمل كما هو ظاهر كلام الشارح أما اذا عينت شيأ من ذلك فيجرى فيه حكمه المقرر فى كلامهم ويحتمل قبولها مطلقا للواجع (قوله ولابد من اتفصال جميع الحمل) الى آخر السوادة لا تعلق له بما نحن فيه لان الكلام هنا فيما تصدق فيه وما لا تصدق فيه لا فيما تنقضى به العدة (قوله فسيأتى) أى فى المتن الآتى على الاثر (قوله وأما الآيسة والصغيرة الخ) كان الاخصر من هذا والاوضح ان يقول عقب المتن لا آيسة وقوله عقبه وصغيرة مانصه اذ لا تحيلان فتأمل (قوله فى الصورة الانسانية) متعلق بالتام أى ان المراد تمامه فى الصورة الانسانية وان كان ناقص الاعضاء (قوله امكان اجتماع الزوجين) أى احتماله بالفعل عادة خلافا للحنفية (قوله ويجاب) أى عن ابن الاستاذ

(قوله لانها ليست من العدة) أى وكذلك اللحظة الاخيرة كما يعلم مما قدمه (قوله ونقلا عن الرويانى وأقراه انها لو قالت انقضت عدتى الخ) عبارة الماوردى فى حاويه اذا ادعت انقضاء عدتها بالاقراء وذكرت عادتها حيضا وطهرا سئلت هل طلقت حائضا أو طاهرا فان ذكرت أحدهما سئلت هل وقع فى أوله أم آخره فان ذكرت شيأ عمل به ويظهر ما يوجبه حساب العارفين فى ثلاثة اقراء على ماذكرته من حيض وطهر وأول كل منها وآخره فان وافق ماذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه الحساب من عادتى الحيض والطهر صدقت بلا يمين الا ان كذبها الزوج فى قدر عادتها فى الحيض والطهر فيذكر أكثر مما ذكرته فيهما أو فى أحدهما فله احلافها لجواز كذبها وان لم يوافق ماذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه حساب العارفين لم تصدق فى انقضاء العدة انتهت (قوله ولم تكن حاملا) هلا آخر هذا عن كلام المتن بان يقول واستأنفت الاقراء أو غيرها الخ بان لم تكن حاملا لانه تصوير له كما هو واضح (قوله بان حملت من وطئه الخ) الصواب حذفه وابداله بالاشهر كما صنع ج لما سيذكره قريبا من قوله ولو حملت من وطئه الخ (قوله والشافعى يعزر الحنفى اذا رفع له) هذا مشكل مع قولهم لا يعزر الا معتقد التحريم (قوله بنص القرآن) عبارة الجلال المحلى والغرض من جمعهم الخمس هنا الاشارة الى قول الشافعى رضى الله عنه الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى أى آيات المسائل الخمس المذكورة انتهت (قوله فيحلف هو أيضا) قد يتوقف فى تصويره مع عدم علمه وعبارة الروض وشرحه وان اعترفا بترتبهما وأشكل السابق قضى له لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وعبارة العباب ولو قالا لا نعلم ترتب الامرين ولا نعلم السابق فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وسيأتى فى كلام الشارح انهما لو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة وفى حواشى التحفة مانصه قوله مالو علم الترتيب أى بين المدعيين اه ولعله يحسب مافهمه والا فهو لا يوافق مامر عن الروض والعباب فليراجع (قوله والثانى قول الزوج) هو على حذف مضاف أى ترجيح قول الزوج (قوله وقال اسمعيل الحضرمى يظهر الخ) أشار والد الشارح فى حواشى شرح الروض الى تصحيحه (قوله ولا يثبت ذلك) أى اقرارها (قوله باتفاقهما) متعلق بقول المصنف باقية (قوله وهل دعواه انشاء لها) هذا يأتى مع قوله بيمينه عقب المتن لانه لا يحتاج الى اليمين الا ان جعلناه اقرارا كما هو ظاهر وبعد جزمه بما يفيد انه اقرار لا ينسجم قوله وهل دعواه الخ كما لا يخفى (قوله ومقتضى اطلاقه تصديقه الخ) أى وهو ضعيف كالتفصيل الذى بعده كما علم من تقييده المتن بقوله بيمينه

(كتاب الايلاء)

(قوله وخصه بقوله) كان الاصوب ان يقول وخصه بما تضمنه قوله (قوله كما قاله الزركشى) يعنى فى المتحيرة والمحرمة ليتأتى له قوله وقياس مامر عنه فى الاولى (قوله والتكفير) يعنى فى المظاهر منها وكأنه توهم انه قدمها أيضا عن الزركشى أو انه ذكرها وأسقطها النساخ (قوله دين) أى ان كان الحلف بالطلاق كما هو ظاهر (قوله لقوله تعالى للذين يؤلون الخ) لا يخفى ان الذى فى الآية انما هو حكم الايلاء بعد وقوعه وليس فيها تعرض لحقيقة الايلاء التى الكلام فيها والذى فى كلام غيره انما هو ذكر الآية استدلالا عما للباب وعبارة الجلال المحلى كغيره

والاصل فيه قوله تعالى الخ (قوله للسببية) مجئ من للسببية غريب ولعله أراد بها التعليل على
ان المعنى قد لا يظهر عليه فليتأمل (قوله فى تركه وطء) انظر ما معنى الظرفية هنا على ان هذا
الايلاء قوله قبله وهو انما يعدى بعلى (قوله أى يعتزلون) أى على سبيل المجاز من اطلاق السبب
على المسبب ثم لا يخفى ان التفسير بيعتزلون يصدق بما اذا لم يكن حالف (قوله من امرأته
وعلى امرأته) هذا انما يتم ان كان قوله من امرأته بمعنى على والا فالظاهر ان معنى الاول حالفه
طلاق امرأته على شئ آخر فليراجع (قوله أو نهار رمضان) لعل محله اذا كان بينه وبين رمضان
دون اربعة أشهر (قوله قال البلقينى لو حلف الخ) كذا فى حواشى والده لكن فى نسخة من
الشارح ما نصه ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالايلاء من صغيرة
وقال البلقينى يكون موليا لاحتمال الخ ولعل هذا رجع اليه الشارح آخرا بعد ما تبع حواشى
والده (قوله ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع) لعل الصورة انه عين مدة أو ان الصورة انه
لا يمكن الوصول اليها أصلا فى العادة فليراجع (قوله اذ الغالب عدم نقصها) كذا فى نسخ
الصواب ما فى بعض النسخ عدم كمال الاربعة (قوله وان كان له شروط) لا يخفى ان ذلك انما
يعلم من كلامه السابق واللاحق (قوله ولكونه يمينا الخ) هو تعليل ثان (قوله وان أبى ذلك
اطلاق الكتاب) فيه بحث اذ هذه خارجة بقوله فى التعريف ليمتنعن (قوله مرتين) لا موقع له
مع قول المصنف وهكذا (قوله ويتصل الخ) هذا دليل لكونه قيدا قول المصنف مرارا
بقوله متصلة كما هو كذلك فى بعض النسخ وان كان فى بعضها ساقطا فلعله من الكتبة (قوله
قبل وهو الاولى) أى فى كتابته بقرينة ما بعده (قوله بذكر المضاف اليه) لعله قال ستة أشهر
(قوله أو خروج الدجال) عبارة التحفة قبل خروج الدجال وهو الذى ينسجم مع قوله الآتى
ولو قيدها بنزوله بعد خروج الخ (قوله ومحله كما بحثه الولى العراقى ان كان ثانى أيامه الخ)
وهذا مبنى كما ترى على ان نزول سيدنا عيسى انما يكون فى آخر يوم من أيام الدجال وانظر هل
هو كذلك أو ان نزوله متوقع فى كل يوم من ايامه وان كان لا يقتله الا فى اليوم الاخير وعليه
فلا يحتاج للتقييد بما ذكر فليراجع (قوله مع أمره بان الاول لا تكفى فيه صلاة) فى هذه العبارة تسامح
لا يخفى اذ لا أمر هنا (قوله ما لم يرد بالبعض الفرج) ينبغى ان مثله ما اذا أطلق لحصول الحنث
بالفرج كما هو ظاهر وكذا يقال فى النصف اذ هو عند الاطلاق يصدق بكل نصف (قوله أولا
نوأمك فيه) انظره مع قوله المار ولو قال لا أجامعك الا جماع سوء (قوله على موجب الظهار)
متعلق بزيادة (قوله والاوجه كما أفاده الشيخ فى شرح منهجه انه يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر)
لعل صواب العبارة انه يعتق ان وطئ ثم ظاهر والا فما معنى الحكم عليه بانه مول بعد وقوع
شرطين الوطء والظهار الموجبين لحصول العتق عقب آخرهما ثم رأيت الشيخ عميرة سبق الى
هذا (قوله وأجاب عنه) اى عن بحث الرافعى وقوله ومن ثم ايده اى بحث الرافعى كما تصرح به
عبارة شرح البهجة وبين فى الشرح المذكور صورة جواب البلقينى فراجعه (قوله أو السنة)
معطوف على قول المتن سنة (قوله فان بقى منها عند الحلف الخ) لعل الصورة انه اقتصر على قوله
لا أجامع السنة ولم يأت باستثنائه وان أبى السياق هذا والا فسياتى قريبا مسئلة ما اذا استثنى
(فصل فى أحكام الايلاء) • (قوله من غير مطالبة) يحتمل انه بيان للامهال وهو الظاهر من

التعبير بلفظ المطالبة ويحتمل ان يكون قيد الدفع توهم انها لا تضرب الا بطلبه فليراجع (قوله أو وطئت بشبهة) فى بعض النسخ جعل هذا مسئلة مستقلة بعد مسئلة الرجعة وهو الاليق لان المقصود أخذ مفهوم المتن ولا يتوجه عليه كلام الشهاب سم الآتى (قوله فتنقطع المدة أو تبطل) قال الشهاب سم أى تنقطع ان حدث ذلك فيها وتبطل ان حدث ذلك بعدها ثم قال لكن هذا ظاهر فى صورة الطلاق واستشهد على ذلك بعبارة الروض ثم قال وأما فى صور الوطء فغير ظاهر فى حدوثه بعد المدة فقد قال فى شرح الروض بعد ذكر الروض أمورا منها عدة الشبهة نعم ان طرأ شئ منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اه (قوله أو بعدها) كان ينبغى له حيث زاد هذا ان يزيد قوله أو بطلت بعد قول المصنف انقطعت ولعله أدخل البطلان فى الانقطاع تغليبا (قوله لما ذكر) المتبادر انه قوله لحرمة وطئها حينئذ وليس مرادا كما هو ظاهر وانما المراد قوله فيما مر لان الايذاء انما يحصل الخ كما يصرح به كلام الجلال المحلى (قوله بعد زوالها) كان الظاهر زواله (قوله والاعتكاف الواجب والاحرام الخ) هذا مكرر مع ما حل به المتن مع ان فى ذلك زيادة قيد ان محله فى الاحرام اذا امتنع تحليلها منه أى بان كان باذنه (قوله فان أريد عدم حصول الفيئة به) يعنى فان أريد تصوير تقدم الفيئة مع بقاء الايلاء فليصور الخ (قوله وعلى الاول) يعنى اذا كان به مانع طبيعى (قوله ما زاد عليها فلا يقع) ظاهر العبارة ان الذى لا يقع هو الزائد فقط واصرح منه فى ذلك قول الروض لم يقع الزائد اه فالتشبيه فى قوله كما لو بان انه فاء أو طلق غير تام اذ لا وقوع فى المشبه به أصلا (قوله ونفذ تطليق الزوج ايضا) أخذ منه ان طلاق القاضى يقع رجعيا وقد تقدم فى كلام الشارح ما يعلم منه ان الزوج لو راجعها عاد حكم الايلاء عند قول المصنف وفى رجعية من الرجعة فراجعه (قوله وأنكره) اى اولم ينكره

(كتاب الظهار)

(قوله بنحو ظهر الام) فى نسخة كالتحفة بظهر بحو الام وهى الاصوب (قوله وخص به) لعل الضمير فى خص يرجع للفظ تشبيه وفى به للظهر ولفظ به ليس فى عبارة التحفة ولا غيرها فالاولى حذفه (قوله وهو مجنون مثلا) الاولى حذف مثلا (قوله بنحو ارثه لمسلم) لاحاجة الى هذا التكلف وهو انما احتاجوا اليه لتصوير دخول المسلم فى ملك الكافر ابتداء فيكفى فى التصوير هنا ان يقول بان يسلم عنده (قوله كظهر أمه) لعله كظهر أمى (قوله وامها) الصواب حذفه لان أم زوجة ابيه لا تحرم عليه ويجوز على بعد ان الضمير فيه يرجع الى مرضعة أمه أو أبيه (قوله فلما مر) لعله يريد به قوله لما مر بجامع التحريم المؤبد اى لما علم مما مر (قوله والا فلا) أى والا ينوى الظهار فلا يكون ظهارا ومعلوم انه ان نوى الطلاق فهو طلاق كما هو قضية كونه كناية فيه فليراجع (قوله والكفارة كاليمين) بنصب الكفارة (قوله وأجاب عن بحث الرافعى) لم يتقدم للرافعى ذكر فى كلامه لكن هذا الذى نقله عن الشيخ نقله الشيخ عن بحث الرافعى بلفظ ويمكن أن يقال اذا خرج كظهر أمى عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى ان كانت الاولى رجعية اه وعبارة الشيخ فى شرح المنهج بعد كلام الرافعى المذكور نصها وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذى اوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك

لا منافاة انتهت (قوله وحينئذ يكون صريحا فى الظهار) يقال عليه فيلزم ان يقع به الظهار أيضا ولم يقولوا به على انه قد يناقضه ما سيأتى فى تعليل المتن الآتى على الاثر (قوله وقد استعمله فى غير موضوعه) الصواب حذف لفظة غير وليست فى حواشى والده التى نقل منها (قوله بائنا أو رجعيا) تعميم فى الطلاق لا بقيد النية فتأمل (قوله أو مرتبا) قد يقال لا وقع ما قصده اولا فى هذه الصورة لوقوعه فى محله ولغا الثانى (قوله وظاهر أنه ان نوى به الخ) الاصوب أن يقول وظاهر أنه حيث قلنا انه ظهار فى القسمين اى بان نواه فى القسم الاول أو اختاره فى القسم الثانى (قوله فى القسمين) يعنى المذكورين فى قوله ان نوى بانت على حرام الخ وفى قوله أو نواهما الخ (قوله او نحوها) اى كان كانت محرمة باذنه

(فصل فيما يترتب على الظهار) (قوله فوجبها الامران الخ) صريح هذا التفريع ان هذا مفاد المتن وينافيه قوله بعد وان كان ظاهر كلامه الوجه الثانى الخ (قوله وبان العود الاصوب ولان العود (قوله لما كان شرطا) لا يناسب ما قدمه من ان موجبها الامران وانما يناسبه أن يقول لما كان احد سببيها مع انه أتم فى الجواب كما لا يخفى (قوله وان نسى الوجن عند وجودها) يعنى انه لابد من علمه بوجود الصفة فى المعلق فى الحكم بالعود ولا يضر فى الحكم بالعود حينئذ كونه عند وجود الصفة ناسيا أو مجنونا (قوله لصلحة تقوية الحكم الخ) لو قال لانه لما كان من توابع الكلام الخ او نحو ذلك كان اولى (قوله يعمها الاحتمال) فصوابه تم عند عدم الاستفصال اى كما قاله الشافعى رضى الله عنه والا فوقائع الاحوال اذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما قاله الشافعى ايضا (قوله واعلم ان مرادهم الخ) هذا بحث لابن حجر (قوله وانهم قاسوه الخ) ظاهره ان القياس المذكور فيما يأتى وليس كذلك وعبارة التحفة وقاسوه (قوله وتقرير ثمن) عطف على سوم (قوله ومن ثم لو وطئ فيها لزمته الكفارة وحرم عليه الوطء) اى ثانيا كما يأتى (قوله ولو قال لا دخلت الدار فوالله لا اطوّلك الخ) كان ينبغى تأخيره عما بعده ليكون استطراد البيان نظير المسئلة المقصودة هنا كما صنع فى الروض

(كتاب الكفارة)

(قوله لا الصوم) انظر هذا العطف مع ان الحكم الذى ذكره فى المعطوف غيره فى المعطوف عليه (قوله وعدم وجوب مقارنتها الخ) لعل وجه افادة كلام المصنف لهذا من حيث اطلاقه وعدم تقييده (قوله فاحتيج لتقديم النية) يعنى فاحتجنا للحكم بجواز التقديم (قوله وعلم من كلامه ان مثلها الخ) انظر ما وجهه (قوله بجامع حرمة السبب) هذا لا يتأتى فى القتل الخطا الذى وردت الآية فيه وعبارة التحفة بجامع عدم الاذن فى السبب (قوله لان فقدهما مضر) عبارة التحفة لان فقدهما من خنصر أو بنصر لا يضر كما علم الخ وهى الصواب (قوله نعم الاوجه ان غير الابهام الخ) لا حاجة الى بحث هذا اذ الفقد فى كلام المصنف أعم من ان يكون بقطع او خلقيا وانما يحتاج لهذا فيما يأتى فى الجراح فيما لو جنى على اصبع غير الابهام فقطع منها أنملة والحال أنه ليس لها الا أنملتين ثم رأيت الشهاب سم سبق الى بعض هذا (قوله ولا من قدم للقتل) اى وقتل كما هو ظاهر مما يأتى (قوله فكان عوده نعمة

جديدة) هو بتشديد النون من فكان لموافق ما سيأتي قريبا آخر السوادة (قوله لانه جازم بالاعتاق) قال الشهاب سم فيه نظر لان النية ليست مجرد قصد الاعتاق بل الاعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا اه (قوله ووجه عدم المنافاة الخ) قال الشهاب المذكور وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهي دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هناك على عدم زواله فتأمله اه (قوله لا هما) اى أم الولد وذو الكتابة وفي بعض النسخ اسقاط لفظ هما وافراد ضمير رفعهما وهو فاسد لافادته ان الكلام في لفظ عتق وهو ليس كذلك (قوله ويجوز رفعهما) اى في حد ذاته لا في خصوص كلام المصنف اذ ينافيه ذي وقضيته عدم رفعهما على الوجه الاول وينافيه قضية قوله اقامة المضاف اليه مقام المضاف اذ معناه اقامته مقامه في الاعراب كما لا يخفى قال الشهاب سم فان اراد أنهما على الوجه الاول مجروران وان المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف فيه ان هذا مع كونه ليس من قبيل اقامة المضاف اليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله اه (قوله لان الاصح اعتباره من رأس المال) هذا مبني على كلام ساقط من النسخ لا بد منه والا فالكلام مختل وعبارة الروض وشرحه وان علق عتقه عنها بالدخول مثلا ثم كاتبه فدخل فهل يجزئ عنها اعتبارا بوقت التعليق او لا لانه مستحق العتق عن الكتابة وقت حصوله فيه وجهان بناء على الخلاف فيما لو علق عتقه بصفة توجد في الصحة وقد توجد في المرض فوجدت في المرض هل يعتبر العتق من الثلث او من رأس المال نقله الرافعي عن المتولي وقضيته ترجيح الاجزاء ان وجدت الصفة بغير اختيار المعلق لان الاصح اعتباره من رأس المال حينئذ نظر الوقت التعليق انتهت (قوله ويسقط به الفرض) انظر ما مرجع الضمير وعبارة شرح الروض ويبطل الاستثناء في صورته كما لو استثنى عضوا من الرقيق واذا لم يمنع الاستثناء نفوذ العتق لم يمنع سقوط الفرض انتهت (قوله كما ذكره) اى المعلق اى فيقع على طبق ما ذكره (قوله وكأعتقه عنها) اى عن كفارتك (قوله اما ما فضل او بعضه فيباع الفاضل قطعا) اى اذا كان يفي برقبته كما يعلم مما يأتي (قوله ولا نظر الى تضررهما) اى من وجد العبد بغبن ومن غاب ماله (قوله والثاني بوقت الوجوب الى آخر الاقوال) عبارة الجلال والثالث بأي وقت كان من وقتي الوجوب والاداء والرابع بأي وقت كان من وقت الوجوب الى وقت الاداء انتهت وفي بعض نسخ الشارح سياق الثاني كالثالث في عبارة الجلال (قوله فان تكلف العتق الخ) لا يخفى ان هذا لا يأتي في العبد فهو غير مرادهنا (قوله لان الموت غير رافع للتكليف) انظر هل مثله ما لو أخبر معصوم بموته في اثناء الشهرين والاقرب الفرق لان المقصود في يوم رمضان اشغاله بالصوم احتراما للوقت وأما هنا فلا فائدة لصومه لتيقنه عدم حصول التكفير بذلك فالظاهر أنه يعدل الى الاطعام فليراجع (قوله ان أفسده بعذر الخ) في نسخة وان افسده بغير عذر وحاصلها أنه ينقلب نفلا سواء افسده بعذر أم بغير عذر فليراجع المعتمد (قوله بعذر يمكن معه الصوم) بمعنى يصح معه الصوم بقرينة ما يأتي حتى لا يرد المرض (قوله بان العادة في مجيء الحيض اضبط) وقد يفرق ايضا بان النفاس لا يلزم منه قطع التتابع وان شرعت فيه بعد تمام الحمل لاحتمال ولادتها

ـلا ونفاسها لحظة فيه (قوله مامر عن الذخائر) انظر فى اى محـل مر (قوله والاغماء المستغرق) اى لجميع النهار اذ غيره بان أفاق فى النهار ولو لحظة لا يبطل الصوم كما مر (قوله تعذر النسخ الخ) يعنى لامكان الجمع لانه حيث امكن الجمع لا يصار الى النسخ فتأمل

(كتاب اللعان)

(قوله الابعاد) هو بالجر بدلا من اعن أو بالرفع خبر مبتدا محذوف اى وهو اى اللعن الابعاد وعبارة شرح الروض واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد انتهت (قوله للمضطر لقذف من لطخ الخ) هـذا يخرج عنه لعان المرأة (قوله فى معرض التعيير) يخرج عنه مالو شهد به ولم يتم النصاب (قوله لاحدهما) اى الاحد الدائر الصادق بها اذا قالت له يازانية وبه اذا قال لها يازانى وكان ينبغى حيث زاد الخنثى أن يقول لاحدهم (قوله فلا يكون قذفا) اى فلا يترتب عليه شئ من احكامه اى بخـلاف ما اذا لم يقطع بكذبه اى بان كان يتأتى وطؤها فانه قذف يترتب عليه أحكامه كما يأتى وان لم يكن فيه الا التعزير (قوله ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا) اى موجبا للحد والا فلا خفاء أن بعض ما عطف على هـذا مما يأتى قـذف فتأمل (قوله بحق) متعلق بشهد (قوله اتجه عدم اثمه وتعزيره) هو بجر تعزيره (قوله فى المتن مع وصفه بتحريم) اى واختيار وعدم شبهة كما يأتى (قوله ويؤيده ما يأتى فى زنيت بك ويالوطى) تبع فى هذا ج لكن وجه التأييد لذلك ظاهر لانه يختار أن يالوطى صريح وأما الشارح فالذى سيأتى له اختيار انه كناية فلا تأييد فيه (قوله أما الرمى الخ) محترز قوله لذكر أو خنثى عقب قول المصنف دبر (قوله ومثله ياعاهر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى) قال اعنى الوالد فان قال الرجل لم أعلم كونه قذفا ولم أنو به قبل قوله لخفائه على كثير من الناس اه (قوله والاوجه لزوم الحد بمجرد اللفظ مع النية وان لم يعترف الخ) انظر ما المراد بهذا ولعل المراد أنه يحد حيث تلفظ بالكناية واعترف بارادة المعنى الذى هو قذف وان لم يعترف بانه قصد بذلك القذف بمعنى التعيير فتأمل (قوله ويجرى نحو ذلك فى اجنبى واجنبية فتكون كالزوجة) وجهه فى انت أزنى منى فى الصورة السابقة احتمال انت أهدى للزنا منى كما وجهه به ج (قوله خلافا للجوينى) عبارة الجوينى اذا قذف رجل امرأته وهو لا يعرفها حين قذفها لكونها منتقبة بخمار او كان ذلك فى ظلمة ثم بان أنها زوجته فليس ذلك قذف ولا لعان الى أن قال وانما فصلنا بين هذه المسئلة وسائر مسائل القذف لانه اذا اعترف من يقذف نظاهر القذف أنه اخبار فاذا عجز عن تصديق ذلك الخبر وجب عليه الحد أو اللعان وأما اذا كان لا يعرف المقذوفة فلا يتصور أن يخبر عن احوالها وارتكابها الزنا الخ ما أطال به (قوله اى كل من له عليه ولادة) لعله من خصوص جهة الابوة فليتأمل وليراجع (قوله لم يكن مقرا بالزنا قطعا) اى لان الاقرار لا يكون بالكنايات (قوله وقيل فيها وجهان) يعنى فى مسئلة الاعضاء وسكت عن مقابل ما بعدها وتكفل به غيره كالجلال وفى كلام الشارح ايهام (قوله وان لم يقلد) اعل الواو للحال والا فالمقابل لا يسعه أن يقول بسقوط العفة فيما اذا قلد (قوله ولو بغير ذلك الزنا) يعنى سقط حد من قذفه قبل ذلك الزنا ولا حد على من قذفه بعد هـذا الزنا (قوله ولو قذف شخصا بزنا بعله المقـذوف الخ) لم يظهر لى المراد من هـذا فليتأمل

(قوله ولاتسمع الدعوى بالزنا والتحليف) فى العبارة تسمح والمراد أنه لاتسمع الدعوى ولايسوغ التحليف (قوله الذى فيه الشركة) يعنى السوط الذى فيه الشركة كما اذا ورثه ثلاثة

(فصل فى بيان حكم قذف الزوج الخ) (قوله لاحتياجه حينئذ للاستقام منها الخ) عبارة الجلال المحلى وانما جاز حينئذ القذف المترتب عليه اللعان الذى يتخلص به منها لاحتياجه الخ (قوله وكان شاع زناها الخ) معطوف على قول المصنف كشياع زناها الاعلى قوله كان رآهما فى خلوة فهو بمجرده يؤكد الظن كل واحد مما بعده (قوله لانه رعما دخل عليها النحو سرقة او اكراه) هذا تعليل لما فى المتن خاصة لا لما بعده ايضا كما لايخفى (قوله وامكن كونه منه ظاهرا) اى بخلاف ما اذا لم يمكن شرعا كونه منه كان أتت به لدون ستة اشهر فانه منفى عنه شرعا فلا يلزمه النفى (قوله لزمه قذفها) قال الشهاب سم ونفيه صادق مع امكان كونه منه ايضا وعليه ينبغى تقييده بما اذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى اخذا مما يأتى فى قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع اه (قوله ويمكن حمل كلام الكتاب على ذلك) اى بان يقال الحمل فيه صادق باللزوم وقد مر تقييده بمثل ماقيد به هذا الوجه (قوله ولانه يتضرر باثبات زناها) لعل الضمير فى يتضرر للولد والا فقد مر حمل القذف واللعان عند علم الزنا أو غلبة الظن به مطلقا

(فصل فى كيفية اللعان الخ) (قوله ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت من قذفى اياها بالزنا) اى بان يقول أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما ثبت الخ فلا يكفيه فى دفع الحد أشهد بالله انى لمن الصادقين فى انكارى ماثبت على من رمينى اياها بالزنا خلافا لما فى العباب وعبارة الروض وشرحه لو ادعت امرأة ان زوجها قذفها ولم يعترف به بان سكت أو قال فى الجواب لايلزمنى الحد فأقامت بينة بقذفه لها لاعن وان كان قد انكر القذف وقال مارميتك لاحتمال التأويل بان الصدق ليس برمى أو بان مارميتك به ليس بقذف باطل بل هو صدق فالسكوت وقوله لايلزمنى الحد وانكاره القذف مع التأويل او احتماله له ليس انكارا للقذف ولا تكذيبا للبينة فى الحقيقة ولان قوله مردود عليه بالبينة فصار كانه لم ينكر و يقول فى لعانه أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما اثبتت على من رمى اياها بالزنا انتهت (قوله تفاؤلا) عبارة شرح الروض وعدل عنها أدبا فى الكلام (قوله فى المتن فقال وان الولد الذى ولدته الخ) ظاهره أنه يأتى بهذا اللفظ حتى فى الخامسة ولايخفى مافيه فلعل المراد أنه يأتى فى الخامسة بما يناسب كان يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وفى ان الولد من زنا ليس منه فتأمل (قوله لاحتمال أن يعتقدان وطء الشبهة زنا) اى فقد يكون هو الواطئ لها بالشبهة و يعتقدان وطأه زنا لايلحق به الولد و يحتمل أنه انما احتيج لذلك لانه قد يكون الواقع ان الولد من شبهة غيره فلا يكون صادقا فى شهادته بانه من الزنا فاحتيج الى ذلك ليشمل ماذكر ونحوه ليكون صادقا وان لزم من الاقتصار على ذكر الزنا كونه ليس منه فتأمل (قوله تنبيه) لك أن تقول بل هو ضرورى فى عبارته اذ لايصح قولها هنا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ولا قوله هنا لك ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به ثم رأيت فى حواشى سم مانصه قوله تنبيه لا غير اى

اذلو عبر هنا ايضا بر ماها صح اه وفيه تأمل لانه وان صح فى حد ذاته الا أنه يخل بالمعنى المراد اذ لا يكون حينئذ من مقول القول ويحمل المعنى الى أنها تقول فى شأن مار ماها به من الزنا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيكون مقول قولها اشهد بالله انه لمن الكاذبين فقط وظاهر أنه لا يكفى فتأمل (قوله بالبناء للفاعل ليناسب ماقبله) انظر ما المراد بما قبله وصريح قوله الشامل الخ ان المراد به القاضى والظاهر ان مراده بما قبله أمر القاضى اذ يأتى ان الامر هو التلقين وحينئذ فى قوله الشامل الخ تسمح ويؤخذ من قوله بعد ودعوى تعين بنائه للمفعول الخ أنه يجوز بناؤه للمفعول غاية الامر أنه غير متعين على انه يوجد فى بعض نسخ الشارح بالبناء للمفعول بدل قوله بالبناء للفاعل وهى لا تلائم قوله ليناسب ماقبله الخ كما لا يخفى (قوله لكل منهما) اى المتلاعنين وقوله من احد أولئك يقرأ بفتح الميم من من ان كان يلقن مبنيا للفاعل ويكون من هو الفاعل واحد خبر مبتدا محذوف اى يلقن كلمات اللعان للمتلاعنين من هو احد اولئك من القاضى ومن ألحق به وان بنى يلقن للمفعول كان من بكسر الميم حرف جر متعلقا بيلقن ثم ان كان نائب فاعل يلقن ضمير الملاعن لم يتأت قوله لكل منهما واوان كان نائب الفاعل كلمات انه تأتى فتأمل (قوله ويقذف) معطوف على يلاعن فهما متنازعان فى باشارة بالنسبة للاخرس فتأمل (قوله قبل لعان الزوج) انظر مع مامر من اشتراط تأخر لعانها (قوله ولو فى كافر فيما يظهر) اى وفاقا للبندنيجى ومن تبعه وخلافا للماوردى ومن تبعه فى قولهم انه يغلظ على الكفار فى وقت أشرف صلواتهم واعظم اوقاتهم فى اعتقادهم لكن يشكل على هذا ما يأتى عقب قول المصنف لا يمين نار ونحن من قوله ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه فان كان ذلك خاصا بمن لا يتدين فيطلب الفرق بينه وبين غيره (قوله والحق بعضهم بعصر الجمعة الاوقات الشريفة) اى فى أنه يؤخر اليها ان تيسر (قوله وفى رواية صحيحة) صدر هذه الرواية من حلف على منبرى الخ (قوله ومحل التغليظ بالمساجد الثلاثة الخ) فيه أنه لم يتقدم ذكر التغليظ بالمساجد الثلاثة حتى يقيد بهذا فلعل مراده محل التغليظ بما فى المساجد الثلاثة اى من الركن والمقام الخ (قوله للنصارى) اللام فيه بمعنى فى وكذا فى لليهود وليست للاختصاص والا أفاد ان الذمى مطلقا يلاعن فى كل من البيعة والكنيسة فيلاعن النصارى فيهما وكذا اليهود وليس كذلك (قوله الا مايه صور) هذا ليس من جملة ما علم مما تقرر (قوله بلا اذنهم) هل منه ما نحن فيه من الدخول للملاعنة فلا يدخل الا باذنهم فان كان كذلك وامتنعوا فاى محل يلاعنون يراجع (قوله ويعزر عليه) اى ان كان مميزا (قوله نفذ) اى اللعان المشتمل على النفى فينتفى النسب ويسقط الحد كما صرح به الاذرعى (قوله وان لم يلاعن ولا بينة) اى بالزنا (قوله ثم قذفها بالزنا الاول وجب حد واحد) اى وان قذفها غيره وجب حدان وهذا هو الذى يترتب عليه قوله وان أقام باحد الزنا مين بينة الخ فالظاهر ان ماذكره أسقطه الكتبة من الشرح بعد اثباته بدليل احالته عليه فيما يأتى واعلم أنه انما تعدد الحد هنا لاختلاف موجب القذفين اذ الثانى يسقط باللعان بخلاف الاول فصار الحدان مختلفين ولا تداخل عند الاختلاف (قوله فلا تحل له بعد ذلك بنكاح) يعنى لا يحل له نكاحها ولا وطؤها بنكاح وقوله ولا ملك يمين اى لا يحل له وطؤها بملك اليمين وان جاز له تملكها (قوله

فى المتن وان اكذب نفسه) انما ذكر هذا هنا ولم يؤخره عن قوله وسقوط الحد الخ للاشارة الى ان اكذاب النفس له تأثير فى سقوط الحد وما بعده وقد نبه الشارح على ذلك بقوله فلا يفيده ذلك عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب (قوله لان المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا) اى وذلك انما يعبر عنه باكذب نفسه بجعل نفسه منصوبا وأما رفعه وان صح فى نفسه الا أنه لا يؤدى هذا المعنى اذ لا يفهم من قولنا اكذبته نفسه الا أن نفسه تنازعه فيما ادعاه وهذا غير مراد هنا كما لا يخفى وقد أشار الشارح لهذا تبعا للحج بقوله وذلك لا يظهر اسناده للنفس وبهذا يندفع ما فى حواشى ج للشهاب سم مما حاصله أنه كما يصح نسبة الاكذاب اليه يصح اسناده لنفسه بمعنى ذاته اذ هما عبارة عن شئ واحد والتغاير بينهما أمر اعتبارى فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع ووجه الاندفاع ما قدمته من أنه وان صح كل منهما الا ان معنى اكذب نفسه غير معنى اكذبته نفسه كما يشهد بذلك الاستعمال فتأمل (قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما) يعنى لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بالفعل بان قطع بانه لم يصل اليها فى ذلك الزمن كأن قامت بينة بانه لم يفارق بلده فى ذلك الزمن وهى كذلك ولا نظر لاحتمال ارسال مائه اليها كما نقله سم عن الشارح خلافا للحج والا فقد يقال ان ذلك ممكن دائما فلو نظرنا اليه لم يكن اللحوق فيما اذا كان احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا أبدا كما لا يخفى وليس المراد من الامكان فى قوله ولم يمض زمن يمكن الخ مجرد مضى مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع اذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا وبهذا تعلم ما فى حاشية الشيخ (قوله فيأتى الحاكم ويعلمه الخ) اى فالمراد بالنفى المشترط فيه الفور اعلام الحاكم وليس المراد منه النفى الذى تترتب عليه الاحكام لانه لا يكون الا باللعان (قوله بل يلزمها ان صدقت) ظاهر هذا الصنيع أنه يجوز لها اللعان وان كانت كاذبة فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين الخ وهو بعيد جدا كما لا يخفى ويحتمل أن قوله يلزمها تفسير للمراد بالجواز الذى أفاده قول المصنف لها فيكون قوله ان صدقت تقييدا للمتن نفسه بالمعنى الذى ذكره الشارح فليراجع

* (فصل فى المقصود الاصلى من اللعان) * (قوله وهو نفى النسب) لك أن تنازع فى كون هذا هو المقصود الاصلى منه على ان الفصل مقصود للعان الزوج سواء كان لنفى ولد او حد (قوله بل يلزمه اذا علم) فيه ما مر قريبا (قوله اذا علم) اى او ظن ظنا مؤكدا كما مر (قوله بل يلزمه ان صدق) فيه ما مر ايضا (قوله اظهار الصدقه) اى المترتب عليه دفع عار الحد والفسق وغير ذلك وأما قوله ومبالغة فى الانتقام منها فلا يظهر له دخل فى اللزوم (قوله لئلا يعود للايذاء) اى لما من شأنه الايذاء والا فلا ايذاء فى القذف المذكور أو المراد ما يحصل منه الايذاء عند الكمال أو المراد مطلق الايذاء اى حتى لا يعود لايذاء أحد فتأمل (قوله او تعزير بقذف صغيرة) اى يمكن وطؤها بقرينة ما قدمه اذا التى لا يمكن وطؤها يستوفى لها الحاكم (قوله بل عليه ان علم زناها) اى بعد النكاح كما هو ظاهر فليراجع (قوله فى المتن ويلاعن) وظاهر انه لا ينتفى بهذا اللعان ما ثبت عليه من الحد الاول (قوله مالم تنكر اصل النكاح) فى استثناء هذا مما لو اختلفا بعد الفرقة المؤذن باتفاقهما على تقدم نكاح مسامحة لا تخفى

* (كتاب العدد) *

(قوله وهو اصطلاحا مالا يعقل معناه) قال الشهاب سم لعل فى حد مسامحة اه اى لان الذى لا يعقل معناه فى عباراتهم هو المتعبد به لا نفس التعبد (قوله فلا عدة فيه) هذا ليس من جملة ما أفهمه المتن كما لا يخفى (قوله وهو كل ما يوجب على الواطئ حدا الخ) يرد عليه المكره على الزنا الآتى وبمثل هذا عبر ج لكن ذاك يختار ان المكره كالمجنون والمراهق وفى بعض نسخ الشارح بدل هذا ما نصه وهو ما لا يوصف بحل ولا حرمة وان أوجب الحد على الموطوأة اه والاول أولى وان اورد عليه ما ذكر (قوله بذكر متصل وان كان زائدا) وفى نسخة بذكر متصل اصلى أو زائد على ما ادعاه الزركشى ولعل وجهه الاحتياط لاحتمال الاحبال منه كاستدخال المنى ولو فى دبر الخ (قوله ويؤخذ من ذلك انه لو اكره الخ) انظر ما وجه الاخذ (قوله لا ما لا نعرف كونه منه) أضيفه انه لو علم كونه منه يلحقه وينافيه قضية التعليل الثانى على انه لا يناسب ما الكلام فيه من الاستدخال (قوله ووطء الاب) هو بالنصب عطفا على وطء الشبهة (قوله لمفهوم الآية) الظاهر لمنطوقها كما لا يخفى (قوله ولو أقرت بانها من ذوات الاقراء الخ) هل مثله ما لو أقرت بأنها من ذوات الاشهر ثم اكذبت نفسها وقضية التعليل الآتى فى المسئلة الآتية عقب هذه أنها تقبل فليراجع (قوله لكن المراد هنا) اى فى هذا الباب بناء على الاظهر الآتى حتى يتأتى قوله المحتوش وكان الاولى اسقاط لفظ المحتوش ليتأتى كلام المصنف الآتى (قوله وهو فى زمن الطهر اظهر) وسيأتى وجهه فى الشرح قريبا (قوله فى المتن انتقال من طهر الخ) فيه تسمح والمراد طهر تنتقل منه الى حيض كما بينه الجلال (قوله فعدتها تسعون يوما) لعل الصورة ان الدم لم يتدثها الا بعد الطلاق وان لزم عليه قصور اذ لو كانت الصورة أعم من ذلك اشكل فيما اذا طلقت فى اثناء شهر كان الدم عليها من اوله فانها حينئذ مطلقة فى طهر احتوشه دمان وقضية ما مر حسبان ما بقى منه بقرء ثم رأيت الشهاب سم استوجه حسبانه بقرء قال الا أن يمنع منه نقل (قوله والعبرة فى كونها حرة أو امة) سيأتى أنه لا عبرة بظنه فى كونها امة فالصواب اسقاط قوله أو امة وهو تابع فيه ج لكن ذاك يذهب الى أن الظن يؤثر فيها (قوله فيما يظهر) الاولى حذفه لاغناء قوله فيما يأتى وهو الوجه عنه (قوله اعتدت بقرء) اى لزوج مثلا سابق او لاحق كما هو ظاهر فليراجع (قوله ولحقه) يعنى الولد كما هو مصرح به فى التحفة ولعل الكتبة أسقطته من الشارح (قوله أو ولدت ولم ترد ما) انظر هذا معطوف على اى شئ ولا يصح عطفه على تحض لانه يقتضى أنها اذا حاضت وولدت ولم ترد ما تعتد بالاشهر لان أو يقدر بعدها نقيض ما قبلها ويقتضى ايضا ان الحكم فيما اذا رأت دم النفاس يخالف ما اذا لم تره * وفى القوت ما نصه (فرع) لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا فى عدتها وجهان أحدهما بالاشهر وهو قضية كلام الكتاب وظاهر القرآن الى أن قال والثانى انها من ذوات الاقراء وصححه الفارقى فعلى هذا هى كمن انقطع دمها بلا سبب ظاهر اه فالشارح ممن يختار الوجه الاول لكن يبقى الكلام فى صحة العطف فتأمل (قوله ولا يحسب ما مضى للاولى باقسامها) اى بخلاف الثانية لوجود الاستواش بالنسبة اليها والاولى من لم تحض والثانية من أيست (قوله فلا يؤثر فيه الحيض) اى بالنسبة للاولى باقسامها بخلاف الثانية كما يأتى كذا فى التحفة فكان على الشارح أن يذكره ولعله سقط من الكتبة (قوله فوجب انتظار

عدم الدم) لعل عدم محرف عن عود كما هو كذلك فى التحفة (قوله بل قال الجوينى الخ) انظر هذا الاضراب مع أنه لا يتم الدليل الا بضمونه اذ قول الصحابى ليس حجة عندنا الا ان سكت عليه الباقون بشرطه فيكون اجماعا سكوتيا (قوله ومن زعم ان ذلك استبعال للتكليف الخ) عبارة التحفة وزعم أن استبعال التكليف ممنوع ليس فى محله (قوله المعلق طلاقها) هو برفع المعلق نائب الفاعل (قوله أو قرأين) اى فيما اذا لم يتقدم لها حيض اصلا والا فقد مر أنه يحسب لها ما مضى قرء وعليه فقد تمت العدة بهذين القرأين فلا تحتاج الى ثلاثة اشهر ويجوز أن يكون مراده هنا بالقرء الحيض على خلاف مامر (قوله فى الباب الثانى) اى من كلام ابن المقرى وهو قوله وان نكحت اى فاسدا بعد قرأين و وطئت ولم يفرق بينهما الى مضى سن اليأس اتمت الاولى اى عدة الزوج الاول كما هو الفرض بشهر واعتدت للشبهة اى للنكاح الفاسد (قوله واجاب الوالد الخ) وقد يجاب ايضا بالفرق بين المسئلتين بان الصورة هنا أنه تبين ببلوغها سن اليأس وانقطاع حيضها قبل فراغ العدة انها ليست من ذوات الاقراء بخلافها ثم فان الصورة أنها حاضت بعد القرأين وانما منع من حسبان الاقراء مانع خارجى هو قيام النكاح أو الشبهة بل قد يقال ان هذا أولى من جواب والد الشارح اذ قوله فيه لصدور عقد النكاح بعده يقتضى أنها لو أيست عقب النكاح ولم يحصل لها قرء ثالث أنها تكمل بشهر وظاهر أنه ليس كذلك فتأمل

(فصل فى العدة بوضع الحمل) (قوله بطلاق رجعى أو بائن) الاولى حذفه ليشمل الفسخ والانفساخ على ان قصره على هذا لا يلائم قوله الآتى من زوج أو وطء شبهة (قوله وقول الشارح الخ) انظر وجه تخصيص التقييد الآتى بكلام الشارح مع ان كلام الشارح مساو لكلامه نفسه بل كلامه هو احوج الى هذا التقييد لتصريحه اولا بشمول المتن للميت على ان الشارح الجلال لم يزد على تصوير المتن فكان اللائق جعل التقييد للمتن نفسه (قوله وزعم أنه لا يقال الخ) قال الشهاب سم انظر موقعه مما قبله مع قوله الصريح الخ ثم قال ويجاب بأن موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وانه مردود اه وفيه ما فيه اذ كيف يسوغ له رده مع جزمه به أولا (قوله غلطه فيه الرافعى) قد شنع الشهاب سم على الشهاب ج فى نسبته التغليط للرافعى مع انه لم يصرح بتغليط وانما قال ان فيه خللا والشهاب ج لم ينفرد بنسبة التغليط للرافعى بل سبقه اليه الاذرعى وغيره (قوله ولمدع ادعاء نفى الغلط) وعبارة ج ولقائل أن يقول وكل من العبارتين يوهم عدم السبق الى هذا الجواب وليس كذلك بل هو لابن الرفعة مع مزيد بسط (قوله مراعاة لذلك) هو معمول لنفيه (قوله بأنه يحتاط للشك الخ) الاولى طرح لفظ الشك وان جاز أن تكون اللام فيه للتعليل أو بمعنى عند (قوله و بأن وجوب نفقتها وسكناها) فى التحفة عقب هذا ما نصه اولا كثر فلا وحذف هذا لعله مما قبله بالاولى لانه اذا ثبت ذلك فى البائن ففى الرجعية التى هى زوجة فى أكثر الاحكام أولى اه وكان على الشارح ان يذكره ليتضح قوله الآتى وبما تقرر فى عبارته اندفع ما اعترض به عليها الخ ثم قال الشهاب سم ان قوله لعله مما قبله بالاولى غير ظاهر فى قوله أولا كثر فلا اه فلعل الشارح حذف قوله أولا كثر الخ لذلك لكن لزم عليه ان قوله فيما يأتى

وبما تقرر الخ غير ظاهر المعنى (قوله فى المتن حسبت المدة من الطلاق) قال فى التحفة عقبه ما نصه ان قارنه الوطء والا فمن امكان الوطء قبله وحذف هذا من البائن وكان على الشارح ان يذكره كما ذكر نظيره فيما مر فى البائن (قوله وانها من محاسن عبارته) لعل الواو فيه للحال او استئنافية فتكون همزة انها مكسورة فيها والا فلم يتقدم ما يصح عطف هذا عليه وعبارة التحفة وبما قررته فى عبارته يعلم زيف ما اعترض به عليها وانها الخ (قوله وفى الرجعية وجه الخ) عبارة التحفة فان قلت فى الرجعية وجه انه يلحقه من غير تقدير مدة فمن أين يؤخذ رد هذا قلت من قوله المدة بال العهدية المصرحة بأن الاربع تعتبر فيها أيضا اه وغرضه مما ذكره دفع ما يقال ان المتن أطلق فى المدة فلم يقدرها مع ان ذلك وجه ضعيف قال الشهاب سم قد يقال ان رد الوجه يؤخذ من ذكر المدة فقط اذ لا مدة على هذا الوجه (قوله ويؤخذ رده) هو وصف لوجه (قوله وفيه الجمع المار) اى فى الفصل السابق بعد قول المصنف وعدة حرة الخ

(فصل فى تداخل عدتى امرأة) (قوله وهى ممن تحيض حاملا) عبارة الجلال وهى ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح انه حيض انتهت وكأنه قيد به لمحل الخلاف والا فسيأتى قول الشارح سواء أرأت الدم مع الحمل أم لا وان كان ذكره لا يناسب ما ذكره هنا وانما عبر به من لا يراعى الخلاف كشرح الروض (قوله وتبعهم الشارح) فيه وقفة تعلم بمراجعة كلامه (قوله والا فتنقضى مع الحمل الخ) فى العبارة قلاقة لا تخفى والمراد والا فلا تنقضى عدة غير الحمل الا بالاقراء وتنقضى عدة الحمل بوضعه (قوله وبعده لا بتجديد) اى الى انقضاء عدته (قوله فاحتمل وقوعها فى عدة الغير) قال فى التحفة وظاهر كلامهم ان له التجديد بعد الوضع فى زمن النكاح مع انه فى غير عدته ويوجه بأن المحذور كونها فى عدة الغير وقد انتفى ذلك اه (قوله بأن تستأنفها الخ) هو تصوير للمتن

(فصل فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة) (قوله فى حكم معاشرة المفارق) انما اقتصر عليه فى الترجمة لانه هو الذى تتعلق بمعاشرته الاحكام الآتية بخلاف الاجنبى فانه لا يتعلق بمعاشرته حكم (قوله بأن كان يختلى بها الخ) عبارة بعضهم بالمواكلة والمباشرة وغير ذلك (قوله ولو فى بعض الزمن) صادق بما اذا قل الزمن جدا ولعله غير مراد وانما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة فى كل الازمنة فليراجع (قوله أو معه) يتعين بالنسبة للبائن بما اذا لم تكن شبهة والا فسيأتى ان الوطء بشبهة يقطع عدة البائن وكان الاصوب أن يبقى المتن على ظاهره فان التقييد بعدم الوطء لتأتى الاحكام الآتية لا لتأتى الاوجه فليراجع (قوله ومن ثم لو وجدت الخ) ظاهره وان لم يكن وطء لكن عبارة شرح المنهج نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية انتهت وهى التى تلائم ما يأتى فتأمل (قوله خاصة) يرد عليه عدم حده بوطئها الآتى مع انه فى عبارة والده مستثنى مع الطلاق (قوله بلا وطء) عبارة التحفة بغير شبهة ولا وطء انتهت وهى التى تناسب قوله الآتى اما اذا عاشرها بشبهة (قوله وان عاشرها الخ) انظره مع قوله المار اما اذا عاشرها بشبهة لكونه سيدها وانظر ما دخل تحت الكاف ثم ولعل الكاف استقصائية وعبارة الروض ومعاشرة سيد الامة واجنبى لمعتدة وطئها بالشبهة يمنع احتساب العدة انتهت وعبارة شرح المنهج اما غير المفارق فان كان سيدا فهو

فى أمته كالمفارق فى الرجعية اوغيره فكالمفارق فى البائن انتهت وهما صريحتان فى ان الكاف استقصائية

(فصل فى الضرب الثانى الخ) (قوله نظرا الى ان عشرا الخ) هو تعليل للقول بعدم اعتبار اليوم العاشر الذى هو أحد الوجهين المفهومين من قوله الا فى اليوم العاشر لانعدام الاجماع على اليوم العاشر وان أوهمه سياقه وتحرير العبارة الا فى اليوم العاشر فقد قيل بعدم اعتباره نظرا الخ (قوله وحذف التاء انما هو لتغليب الخ) قد يقال ما الداعى الى هذا مع ان عشرا يستعمل فيهما الا أن يقال هو وان استعمل فيهما الا ان استعماله فى الايام على خلاف الاصل فتأمل (قوله ولان القصد بها التفجع) هو علة أخرى للمتن من حيث المعنى لكن لا من حيث أصل ثبوت عدة الوفاة ولا من حيث كونها أربعة أشهر وعشرا بل من حيث استواء المدخول بها وغيرها فيها (قوله والحكمة فى ذلك) قد يقال ان ذلك ينافى كونها للتفجع المستوى فيه المدخول بها وغيرها (قوله وتكمل من الرابع) من فيه ابتدائية (قوله فى هذا الباب) انظر ما الداعى اليه هنا وليس فى التحفة (قوله اذ صورته أن يطأ زوجته الخ) هذه الصورة هى محل النزاع فليست تعليلا للصحة وانما تعليل الصحة قوله بعد اذ الظن كما نقلها الخ (قوله وبذلك سقط القول الخ) قال سم هذا عجيب مع ما اشار اليه الشارح يعنى ج الذى قصد الشارح الرد عليه من الفرق بأن عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم يختلف بذلك (قوله وبه يفرق) هذا من تتمة الكلام المردود (قوله او يكون ذلك تنظيرا) اى فكأنه قال ولو احتمالا لانظير المتنى بلعان فانه ينسب الى النافى احتمالا لكن ينظر ما صورة المنسوب للميت فى مسئلتنا احتمالا (قوله فى المتن فلو مات صبى) اى دون تسع سنين كما يعلم ذلك مما مر فى باب الحجر وصرح به فى التحفة هنا (قوله لفقد أنثييه) سيأتى فى المسلول انه يلحقه الولد مع فقد أنثييه فلعل العلة مركبة من هذا التعليل والذى بعده ان سلم ان المسلول عهد له ولادة (قوله هذا ان لم يولد له) هذا راجع الى الصبى فقط بقرينة ما مر ان الممسوح لم يعهد له ولادة (قوله لانه قد يبالغ الخ) قد يقال ان هذا يتأتى فى الممسوح بالمساحقة اذ الذكر لا اثر له فى الماء وانما هو طريق كالثقبة (قوله فى المتن فلو حكم بالقديم قاض) اى مخالف كما هو ظاهر ويرشد الى ذلك قول الشارح لاختلاف المجتهدين والا فلو كان مستند القضاء مجرد القديم والقاضى شافعى لم يصح القضاء اذ لا يصح القضاء بالضعيف (قوله وما صححه الاسنوى هو احد وجهين) والوجه الثانى انه ينفذ ظاهرا فقط ويتفرع على الوجهين انه اذا عاد الزوج بعد الحكم وكانت قد تزوجت فان قلنا ينفذ ظاهرا فقط فهى للاول وان قلنا ينفذ ظاهرا وباطنا فهى للثانى لبطلان نكاح الاول بالحكم واعلم ان هذين الوجهين من القديم ومن تفاريعه وكان الشارح فهم انهما من الجديد فرتب عليه ما تراه اذ لو فهم انهما من القديم لم يحتج الى قوله انما يأتى على القول بعدم النقض الخ (قوله لقول السبكى وغيره يمتنع التقليد الخ) قال الشهاب سم فيه انه لا يلزم ان يكون القضاء بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد (قوله والا فمن لها أمان يلزمها ذلك) يعنى انا نلزمها به والا فهو يلزم غيرها من لها امان أيضا لكن لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الاصح من مخاطبة الكفار

بفروع الشريعة (قوله لشموله) اى قول غيره (قوله فلا يلزمها احدادا لخ) هذا التفريع على مافهم من عدول المصنف (قوله بما يقصد) انما قدر هذا فى المتن لانه يوهم انه انما يمتنع عليها لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ما صبغ لا بقصد الزينة وان كان الصبغ فى نفسه زينة فاشار بهذا التقدير الى امتناع جميع ما من شأنه أن يقصد للزينة وان لم يقصد بصبغ خصوصه زينة وهذا التقدير مأخوذ من كلام المصنف فيما يأتى قريبا (قوله كالا كتحال الخ) اى كما نهى عن الا كتحال الخ وليس المراد ان ماهنا مقيس على الا كتحال ومابعده وانما ذكر هذا هنا مع ان محله ماسيأتى عند ذكر الا كتحال ومابعده لان النهى عن ذلك فى نفس الحديث المشتمل على النهى عما هنا (قوله وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة) اى الاقتصار عليهما (قوله على انه بيان أن الصبغ لابد ان يكون لزينة) يعنى انه أشير بذكر هذين فى الحديث الى ان الصبغ الممتنع انما هو المقصود للزينة لا كل صبغ من باب بيان الشئ بذكر بعض أفراده (قوله رياح الخز قطعا) لا خفاء ان عبارة الشارح صريحة فى ان المراد بالخز هنا نفس الثوب الذى سداه صوف ولحمته ابريسم اذا كان الابريسم مستترا بالصوف فما نقله الشيخ فى حاشيته عن المختار من ان الخز اسم لحيوان ثم اطلق على وبره انما هو باعتبار أصل اللغة فلا يصح ان يفسر به الخز فى كلام الشارح كما لا يخفى (قوله كما قاله الاذرعى) عبارة الاذرعى نقلا عن الحاوى للماوردى ولو تحلت برصاص او نحاس فان كان موه بذهب او فضة او مشابههما بحيث لا يعرف الا بتأمل اولم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بمثل ذلك فحرام والا فحلال انتهت وعليه فيتعين قراءة مشبهه بالرفع عطفا على ماموه والضمير فيه لاحدهما والتقدير ومنه ماموه احدهما ومنه مشبه احدهما وقوله ان ستره ليس فى كلام الاذرعى عن الماوردى كما ترى فكان الشارح قيد به الموه باحدهما لكن كان ينبغى تقديمه على قوله او مشبهه مع بيان انه من عند نفسه بأن يقول اى ان ستره وقوله بحيث لا يعرف الا بتأمل قد عرفت انه قيد فى مشبه احدهما لا تأمل (قوله وذيل) هو بفتح الذال المعجمة (قوله ثم يحل لبسه ليلا) يعنى جميع ما مر (قوله وفارق حرمة اللبس) اى لبس الثياب (قوله بفتح او كسر فسكون) وكذا بفتح وكسر كما فى التحفة (قوله اى يوقده ويحسنه) هو عطف تفسير كما لا يخفى والمراد من تحسين الوجه بوضع الصبر فى العين انه يحسن العين فيظهر بذلك رونق فى الوجه والا فما فى العين لا يصل منه شئ الى الوجه يوجب حسنه فى نفسه كما لا يخفى (قوله لم يتحقق الخوف على عينها) قضيته انه لا يباح لها الا كتحال الا عند التحقق للضرر والنظر بم يحصل التحقق بل هذا الجواب قد لا يصح ذكيف يمنعها مما تتحقق الضرر بعدمه لعدم تحققه ولو اجاب بأنه كان يعلم عدم الضرر كان واضحا (قوله والحق به) اى بالحاجب وقوله كل ما يتزين به هو بيان ما يتزين للفاعل (قوله فقر) كان ينبغى قبله لام كما فعل غيره حتى لا يضيع تنوين فقر فى المتن (قوله ويجوز بنحو سدر) انظر ما معناه هنا وتقدم الكلام على السدر ونحوه فى ازالة الوسخ (قوله فلو تركت ذلك) يعنى التزين (قوله للخبرين السابقين) هو تابع فى هذا لشرح الروض لكن ذاك قدم خبرين فصحت احالته عليهما بخلاف الشارح وعبارة التحفة لما هو الخبر السابق انتهت يعنى خبر لا يحل لامرأة الخ (قوله من حزنت لوته) اى ممن شأنها ان تحزن له كما

هو ظاهر

• (فصل فى سكنى المعتدة) • (قوله لم تختص بالمطلقات) فيه ان للزوج ان يخرج زوجته من ملكها لمحل طاعته (قوله أنه لو كان ملك الزوج) يعنى لو كان مستحقا له (قوله ويقوم وارثه مقامه) هو فى مسئلة معتدة الوفاة اذا لم تكن تركة كما يعلم من الروض وشرحه كالروضة وهو وان صح تنزيله على مسئلة طلب الزوج الاسكان المذكورة قبيل هذا الا انه ليس موضوع المسئلة التى فيها كلام الرويانى كالماوردى كما يعلم من الروض وشرحه (قوله وهو انما توجه عن الميت) هذا لا يصح جوابا عن الاستشكال بوفاء الدين المذكور اذ لا فرق بين ما هنا ومسئلة وفاء الدين فيما ذكر كما لا يخفى وانما هو جواب عن اشكال آخر وهو أنه كيف يلزمها اجابة الاجنبى مع ما فيه من المنة كما يعلم من شرح الروض (قوله سكنت حيث شاءت) وظاهر انه يلزمها ملازمة ماسكنت فيه فليراجع (قوله وشمل كلامه) يعنى فى مسئلة الاخراج فقط كما هو صريح التحفة (قوله وقال السبكى انه أولى لاطلاق الآية) فيه مسامحة اذ المفهوم من اطلاق الآية انما هو اصل المساواة فى الحكم لا الاولوية (قوله لحاجتها الذلك) الظاهر انه قيد فى المتن فاللام بمعنى عند وليس علة بدليل انه لم يعطف عليه الخبر بعده (قوله فلا تخرج الا باذنه) اى او لضرورة كما صرحوا به (قوله وكذا لو كانت حاملا) اى وهى بائن كما هو ظاهر (قوله وكذا البقية حوائجها) اى وان لم تكن لتحصيل النفقة كما صرح به فى شرح الروض نقلا عن السبكى (قوله لم تخرج الا لضرورة) اى أو باذنه كما مر (قوله يحصنها حيث رضى) لعله مع اعتبار القرب فليراجع (قوله وكانت الدار ضيقة) انظر ما حكم مفهومه وهو ما اذا كانت واسعة فان كان الحكم انها تنتقل هى فلا يظهر له معنى وان كان الحكم انها لا تنتقل هى ولا هم فما معنى قوله ومن الجيران الاحماء (قوله ويذت عليهم) اى الاحماء (قوله ولعل المراد ان الاولى نقلهم دونها) قال الاذرعى عقب هذا واذا لم تكن السكنى مستحقة لها فالخيرة فى النقل الى الابوين أو الثالث منهما اه (قوله ويتعين حمل كلام المصنف الخ) قد يقال بنا فى هذا الحمل ما فسرت به الآية السابقة مما مر وكذا ما مر فى الخبر (قوله والافضل لها الرجوع) هذا شامل كما ترى لما اذا كان السفر لاستحلال أو لحج ولو مضيقا وفى جواز الرجوع حينئذ فضلا عن افضليته مع عدم المانع من المضى نظر لا يخفى (قوله ومالو وجبت فيه الخ) كان المراد انها اذا وجبت فى الطريق ولم تفارق العمران تعتد فى المنزل فليراجع (قوله لما فى تعين التأخير من مشقة مصابرة الاحرام) هذا لا يظهر فى الحج والقران اللذين الكلام فيهما كما لا يخفى وهو تابع فى هذا الشرح الروض لكن ذاك جعل أصل المسئلة الاحرام بالحج او غيره فصح له ذلك وانظر لم قيد الشارح بالحج أو القران (قوله وهو يستدعى سفرين) يعنى الذهاب والاياب (قوله نسبة لسكان البادية) عبارة الدميرى نسبة لساكن البادية (قوله اذا كان فى المقيمين) الضمير فى كان للزوج (قوله ملكا) انما قيد المتن به لانه فرض كلامه كما يعلم مما يأتى فيه والا فالمراد كونه مستحقا له ومن ثم عبر به فى التحفة نظرا الى أنه المراد وان كان خلاف الظاهر من المتن (قوله باجرة مثلها) عبارة القوت باجرة المثل (قوله ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة الخ) انظر ما معناه هنا والكلام فى صحة بيعه

وعدمها

وعدمها مع تعلق حق المعتدة به كالمستأجر فتأمل (قوله والاصح جزما) اى ولا يأتى فيه الخلاف المذكور هنا والا فشبه اصل الخلاف فى بيع المستأجر (قوله قال فى المطلب الخ) عبارة الاذرعى قطعوا بجواز الرجوع فى العارية ولم يفرقوا بين كون العارية قبل العدة او بعدها وعلم المعبر بالحال قال ابن الرفعة ويجوز ان يقال اذا أعار بعد وجوب العدة وعلمه بالحال انه ما تلزم لما فى الرجوع من ابطال حق الله تعالى فى ملازمة المسكن كما تلزم العارية فى دفن الميت وغيره والاعارة للرهن وتعرض فى البحر لذلك فقال ان قيل العارية تلزم اذا أعار للبناء اولوضع الجذوع فهلا قيل كذلك وأجاب بأنه لا مشقة ولا ضرر فى انتقال المعتدة وفى نقل البناء والجذوع افساد وهدم وضرر اه انتهت عبارة الاذرعى وبها تعلم ما فى كلام الشارح من المؤاخذات فانه نقل عن ابن الرفعة الجزم بلزوم العارية مع ان الذى فى كلامه مجرد تجويز وأوهم ان كلام الرويانى مبنى على صحيح مع انه مبنى على الضعيف القائل بلزوم العارية للبناء ونحوه (قوله فيقال بمثله هنا) اى فيقال بمثل ما فرق به الرويانى بين ما هنا والاعارة للبناء ونحوه فى قياس ابن الرفعة ما هنا على الاعارة لدفن الميت والرهن وبهذا يندفع ما فى حواشى التحفة لسم (قوله اى مع كونه تابعا الخ) هذا ليس قيدا فى عدم وجوب الاجرة وكأنه انما قيد به لبيان الواقع والا فمتى وجد الاذن فلا أجرة مطلقا كما يعلم مما قدمه فى باب الاجارة (قوله بين ما أوهمته عبارة المصنف كالروضة من التناقض) عبارة التحفة بين ما أوهمته عبارة المتن والروضة الخ اى فالتناقض المتوهم واقع بين عبارة المتن وبين عبارة الروضة والا فكلام المصنف بمجرده لا يوهم تناقضا فالصواب ابدال الكاف واوا فى كلام الشارح (قوله بمرد يحرم عليه نظرهم) لعل المراد يحرم عليه نظرهم لو فرضوا اناثا يخرج الصغار والمحارم والا فالمرد لا يحرم نظرهم على المذهب خلافا لاختيار المصنف السابق فى النكاح ولا يقال يحرم نظرهم بشهوة لانا نقول لا خصوصية للمرد بذلك

(باب الاستيراء)

(قوله مما يحل بالملك) لعل من فيه تعليلية اى حدوث حل التمتع بعد حرمته لاجل حصول ما يحل بالملك على انه قد يقال انه ليس بقيد بدليل ما سيأتى فيما لو زوج أمته فطلقت قبل الوطء وفى نحو المرتدة وسيأتى فى كلامه ان العلة الصحيحة حدوث حل التمتع فليراجع (قوله فلا يرد ما يأتى فى شراء زوجته) اى اذ هو خارج بهذا التأويل لعدم حدوث حل التمتع كما دخل به ما يأتى فى المكاتبة ونحوها (قوله ودل على ذلك) اى على ما ذكر فى الشقين كما يعلم من الامثلة (قوله من القسمة او اختيار التملك) اى على القولين فى ذلك (قوله فلا وجه له عند التأمل) اى لان تعلق حق الاصناف فى زكاة التجارة لا يمنع التصرف فى المال بخلاف غيرها (قوله فيما ذكر من حل التمتع) عبارة التحفة فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (قوله لعموم خبر سبايا أوطاس الا لاتوطأ حامل الخ) اى اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحينئذ فلا حاجة لقوله وقيس بالمسبية غيرها اذ لا حاجة لقياس مع النص الذى منه العموم كما لا يخفى فالصواب حذفه (قوله اذ ترك الاستفصال الخ) هو علة للعموم لا للقياس كما لا يخفى وكان الاصوب تعليله بما علله به فيما مر من قولى اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اذ هذه القاعدة التى علل بها معناها ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم لكن فى هذه الواقعة لا فى غيرها كما يعلم من

محله نعم العموم عليها فيما نحن فيه ان عدم استفصاله صلى الله عليه وسلم فى المسبيات من كونهن أبكارا أو ثيبات مثلا يقتضى عدم التقييد بشئ من ذلك لكن فى خصوص المسبيات فلا يكون فيه دليل لغير المسبيات فالحاصل انه كان ينبغى للشارح أن يقتصر على الاستدلال بعموم الخبر وبعلله بما ذكرته فتأمل (قوله وهو انه يمتنع عليه وطؤها) كأنه انما ساق هذا هنا للاشارة الى ما بينه وبين ما هنا من التنافى لان قياسه هنا وجوب الاستبراء ولهذا بنى بعضهم ما هنا عليه (قوله انه ليس له وطؤها بالملك) اى فان عتق وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع كما هو ظاهر فليراجع (قوله من موت آخرهما موتا) يعنى فى الصورة الاولى كما هو ظاهر وكذا يقال فى قوله ثم ان لم يتخلل الخ (قوله ولهذا صح بيعه) يعنى الموروث (قوله لم تقبض) لعل المراد لم تقسم بقرينة ما بعده الا أن يقال ان القبض فيها يحصل بمجرد القسمة اى حكما بدليل صحة تصرفه فى نصيبه قبل استيلائه عليه ولعل هذا اولى مما فى حاشية الشيخ وعبارة الادرعى وسبق ما يحصل به الملك فى الغنيمة (قوله ومس) انظر هل ولو بغير شهوة (قوله فلم يجر فيها الاحتمال السابق) يرد عليه انه لا يجرى فى غير الموروثة ونحوها أيضا (قوله المانع) وصف لحلها (قوله فكذبها) فى نسخة بدل هذا وظن كذبها (قوله المتجه الثانى) فى نسخة المتجه الاول اه ومافى الاصل هو ما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله صريح فى رد الجمع الخ) انظر ما وجه الصراحة ولعل وجهها ان الجمع انما يكون فى شئ له أصل فى المذهب فالاصل له غير معتبر فلا يحتاج فيه الى الجمع (قوله وحلف على ذلك) وان وافقته الامة يعنى ولا بد من حلفه وان وافقته (قوله لكن قال ابن الرفعة الخ) لعله راجع الى منطوق المتن اى اذا كان هنالك ولد بدليل قول الشارح بعد وأيضا هو حاضر الخ فليراجع كلام ابن الرفعة

(كتاب الرضاع)

(قوله اى لانه يصح الخ) هو خبر قول الشارح (قوله وان شرب البعض) هلا قيد البعض بما يأتى منه خمس دفعات كما صنع فيما بعده (قوله والحال انه يأتى منه خمس دفعات) اى او كان هو الخامسة نظير ما يأتى (قوله لان اللبن فى شرب الكل الخ) قد يقال ان وصول اللبن بمجرده ليس كافيا فى التحريم بل لا بد من وصول خصوص اللبن فى خمس دفعات فان قيل ان اللبن باختلاطه صار فى كل جزء من أجزاء المانع جزء منه قلنا فكانت تثبت الحرمة بشرب البعض اذا شربه فى خمس دفعات اى والصورة ان اللبن يتأتى منه فى نفسه خمس دفعات كما علم مما مر (قوله فان تحقق) فيه ما قدمته (قوله كان بقى من المخلوط أقل الخ) لاخفاء ان التحقق يحصل وان بقى من المخلوط قدر اللبن فأكثر لان الباقى بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن قطعا بل الذاهب هو الجزء الاعظم اذ الصورة ان اللبن مغلوب فتأمل (قوله اخذا مما مر أول الطهارة) قد يقال لم يمر أول الطهارة اعتبار ما يناسب النجاسة بل الذى مر اعتباره انما هو أشد مما يخالف الماء فى صفاته سواء ناسب النجاسة ام لا بدليل تمثيلهم بلون الحبر مثلا فليراجع (قوله لخبر مسلم عن عائشة رضى الله عنها) قالت كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اه اى فالقراءة الدالة على

الخمس قراءة شاذة كما أشار اليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر وان كان فى كلام غيرهما كشرح الروض ما هو صريح فى ان القراءة الدالة عليها منسوخة أيضا حيث احتاج الى تأويل قول عائشة فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن بأن المراد يتلى حكمهن او يقرأهن من لم يبلغه النسخ (قوله او قطعته عليه المرضعة) اى اعراضا بقرينة ما يأتى (قوله حسب من كل رضعة) اى جزما ولعله ساقط من النساخ من النساخ (قوله لان ابن المرضعة الخ) سكت عن ذى اللبن (قوله كالجزء من أصولها) سكت عن فروعها كفروع ذى اللبن لان الفروع لا يفترق فيها الحال كما هو ظاهر (قوله ولا يقدح فى صحته) اى رجوعه لذى اللبن (قوله أنه سهو) اى رجوعه لذى اللبن (قوله والا لصار جدا الخ) اى فى مسئلة المتن (قوله ما نزل قبل حملها) انظر مفهومه وفى الروض وان نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت فاللبن لها لا للثانى بعى الزوج مالم تلد اه (قوله او كانت مكاتبة) معطوف على قوله ولم تكن مملوكته اى او كانت مملوكته لكنها مكاتبة اى له وفى نسخة مكاتبته بالاضافة لضميره (قوله وبين حقه الباقى بزعمه) هلا قال بزعمهم اذ هو أقوى فى الفرق كما لا يخفى (قوله لانتفاء الكفاءة) ليس هذا التعليل فى شرح الروض المأخوذ منه هذا الفرع مع امكان تصوير المسئلة بكون الزوج حرا فتوجد الكفاءة فالظاهر ان الداعى لهذا التصوير انما هو عدم تصوير التفويض فى الحرة الصغيرة لانتفاء الكفاءة فتأمل (قوله بالنسبة للتحريم) فيه ان التحريم لا يتوقف على التمكين (قوله الى جوف الصغيرة) الظاهر انه خرج بجوفها ما لو حملته الريح الى فمها فابتلعته لوجود المنع منها فليراجع (قوله كالشاهد بالاقرار) اى بخلاف الشاهد بنفس الرضاع كما يأتى (قوله انه لو طلق) اى أصل المقر أو فرعه اى فالصورة انها فى عصمة الاصل او الفرع وقوله مطلقا اى سواء صدق ام لا (قوله والاوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك) اى بالاقرار بالرضاع اى فلا يجوز له نحو نظرها والخلوة بها وما أخذه الشيخ من هذا مما أطال به فى حاشيته ليس فى محله كما يعلم بتأمله اذ المحرمة غير المحرمية (قوله لانه) اى القائل (قوله هذا ان لم تكن مفوضة رشيدة الخ) هو قيد لقول المتن والا فنصفه لكن كان عليه ان يعبر بقوله فان كانت مفوضة رشيدة فلا شئ لها الخ ليكون مفهوم المتن لانه مفروض فيما اذا كان مسمى ويجوز أن يكون قد لاحظه مما ادخله فى خلال المتن من قوله والاظهر المثل ومع ذلك ففيه ما فيه فتأمل (قوله اما هى فلا شئ لها) اى وأما المفوضة غير الرشيدة بان فوض لها وليها ولها المهر بعد الوطء ونصفه قبله لانه ليس لوليها ان يفوض لها كذا نقله الاذرعى عن الشافعى أيضا ولعله ضعيف كما يعلم مما مر أوائل النكاح (قوله والورع الى آخر المسائل) كان الاولى تأخيره عن قول المصنف والا فلا شئ (قوله عملا بقولها فيما لا تستحقه) علل فى التحفة بقوله لتبين فساده (قوله مصور فى الرجل الخ) اى والا فقد مر ان الزوج ان ادعاه انفسخ النكاح بلا يمين (قوله وحلف معها يمين الاستظهار) ان كانت الصورة انه ادعى حسبة فالمدعى حسبة لا يحلف كما صرح به الزيادى بل فى سماع دعوى الحسبة هنا وقفة ظاهرة لان شرطها الحاجة ومادام الزوج غائبا لا حاجة وان كان وكيلا عن المرأة فالوكيل لا يحلف أيضا وكذا ان كان وليا خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ فانظر ما صورة المسئلة (قوله ولو نكل المنكر او المدعى عن

اليمين) تتمة وردت على الآخر حلف على البت (قوله فلا ينافي ذكرها في الشهادات) حق العبارة فلا يتكرر مع ما في الشهادات (قوله وهو اللبن المحلوب) اى المراد به هنا ذلك والا فهو بالفتح للمصدر أيضا كالسكون لكن منع من ارادته ما سيأتي في قوله للعلم بالمراد الخ (قوله او بسكونها) يعني مصدرا كما هو ظاهر اذا هو بالسكون ليس الا المصدر كما صرح به أئمة اللغة

(كتاب النفقات)

(قوله اسباب أخر) كالهدى والاضحية المنذورين والعبد الموقوف (قوله لان بعضها خاص) انظر ما معنى الخصوص (قوله وبعضها ضعيف) اى كالعبد الموقوف (قوله يسقطها من اصلها) اى من حيث المال ويرجع الى الصوم فهو في كفارة اليمين وما في حاشية الشيخ من انه في كفارة نحو الظهار يقال عليه ان الاعسار فيها لا يسقط الاطعام الذي هو آخر المراتب بل يستقر في ذمته كما مر واعلم ان ظاهر سياق الشارح ان قوله ولان النظر للاعسار الخ تعليل ثان وقد يقال عليه اى محذور يترتب على اسقاطها من اصلها بالمعنى المار وكان الظاهر ان يكون النظر المذكور من تتمة التعليل الذي قبله اذ سقوطها من أصلها ينافي التغليظ كما هو ظاهر فان كان هذا هو المراد فكان ينبغي اسقاط لفظ لان بان يقول والنظر الخ (قوله وفي نفقة القريب) اى وانما جعلوه موسرا في نفقة القريب الخ (قوله ويستقر في الذمة) اى في الجملة اذ هذا ليس الا في نفقة الزوجة (قوله واندفع قول الاذرعي لا أعرف لامامنا الخ) اى اندفع بالنظر الى آخر الكلام الذي هو قوله ولولا الادب لقلت الخ وأما اول الكلام الذي هو قوله لا اعرف لامامنا رضي الله عنه سلفا بالتقدير بالامداد فالشارح مسلمه كما لا يخفى فاندفع ما في حاشية الشيخ (قوله وتفاوتوا في القدر الخ) انظر هل يغني عنه قوله فيما مر اما أصل التفاوت الخ وقوله واما ذلك التقدير الخ (قوله لانا وجدنا ذوي النسك متفاوتين) لا يخفى ان ذوي النسك لا يتفاوتون في القدر لان الواجب على المعسر هو الواجب على الموسر وانما التفاوت باعتبار الموجب بالنظر لكل شخص على حدته بخلاف ما هنا فانا راعينا حال الشخص فاوجبنا على الموسر ما لم نوجبه على المعسر مع اتحاد الموجب فلا جامع بين ما هنا وما تقرر في ذوي النسك (قوله ودعوى ان عبارته مقلوبة الخ) قد يقال ان هذه الدعوة هي التي تنبغي حتى لا يلزم خلو المتن عن بيان المعسر وعدم تمام الضابط الذي هو مراد المصنف بلا شك واما الكسوب الذي اورده فهو وارد على المصنف بكل تقدير ولهذا احتاج هو الى استثنائه من قول المصنف ومن فوقه على ما قرره (قوله لاحتياجها للطحن الخ) هذا انما يظهر علة للزوم الاداء عقب الفجر الذي ذكره هو بعد لا لاعتبار اليسار وغيره طلوع الفجر كما لا يخفى وعلل الجلال بقوله لانه الوقت الذي يجب فيه التسليم (قوله وكذا عليه مؤن اللحم) اى من الافعال كالايقاد تحت القدر ووضع القدر وغسل اللحم ونحو ذلك كما هو قضية التشبيه وقوله اى وما يطبخ به اى من الاعيان كالارز والنوابل والادهان والوقود (قوله يؤيده) اى كلام الاذرعي (قوله عنده) يعني من طعامه كما يقال فلان يأكل من عند فلان وان لم يكن في بيته (قوله او أضافها شخص) معطوف على عنده (قوله ولو اختلف الزوجان) اى الرشيدان كما هو ظاهر (قوله بل قصدت كونه عن النفقة) انظر هل قصد كونه عن النفقة معتبر في سقوطها

عنه وظاهر ما مر أنه غير معتبر فان كان كذلك فكان ينبغي أن يقول هنا فقال لم اقصد التبرع ليشمل حالة الاطلاق فليراجع (قوله بار بعين درهما) اى وهى وزن الحجاز (قوله لا بوزن بغداد) وهو اثنا عشر درهما تقريبا (قوله فى اكله) لعل المراد فى كيفيته من كونه مطبوخا أو مشويا أو نحو ذلك فليراجع (قوله وقربه البغوى الخ) اعلم ان كلام البغوى المذكور انما هو تقريب لحالة الرخص خاصة كما أفصح به الجلال المحلى ثم قال وفى وقت الغلاء فى أيام مرة على ما يراه الحاكم اه (قوله الا أن لا يعتاد كأهل القرى) عبارة الماوردى ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن فى أرجلهن شيأ فى البيوت لم يجب لارجلهن شئ انتهت (قوله أو طاقية للرأس) الظاهر انه معطوف على قميص اى وزر طاقية ولعل المراد به ما يقال له زناق فليراجع (قوله وقيل بساط كذلك) اى صغير (قوله كالرجعية) اى حيث لا يجب لها آلة تنظيف كما يأتى (قوله ووجوبه) هو بالرفع عطفا على عدم (قوله ولو كانت من وجوه الناس) ظاهره ولو مع فقير فليراجع (قوله للسنة) اى سنة الغسل كالغسلة الثانية والثالثة أما ماء الغسل المسنون فمعلوم عدم وجوبه مما يأتى بالاولى (قوله فاعتبرا به لا بها) هو مسلم فى النفقة لا فى الكسوة لما مر فيها (قوله من زوج) شمل زوجا غيره سابقا عليه (قوله أو مملوكة له اولها) مكرر مع ما مر فى المتن اذ هذا معطوف على قول المصنف بحرة لا على قوله من حرة كما لا يخفى تأمل (قوله ولو قال أنا أخدمك الخ) تقدم قريبا ما يغنى عنه (قوله ولو فيما لا تستحيى منه) اى فى العادة فلا ينافى قوله الآتى وتستحيى منه (قوله والمتوسط ليس من أهلها) انظره مع قوله ان مدار نفقة الخادم الخ الصريح فى أن واجبها ذلك وان كان من أهل المواساة ثم يراد الموسر (قوله ولو احتاجت فى البلاد الباردة الى حطب الخ) هذا فى الروض انما هو مذكور فى الزوجة دون الخادمة عكس ما فى الشرح فليراجع (قوله ويجب فى المسكن) يعنى ان حكم المسكن الامتاع (قوله لان نفقتها مقدرة الخ) فيه انه يعتبر جنسها وقد يكون الواجب لها فى البادية اذا أبدلته لا يكفيها كما اذا كان قوت البادية ذرة وهى معتادة للبر فقد يكون مد الذرة لا يساوى نصف مد بر (قوله كل منهما) لا يخفى انه بهذا التقدير يقرأ يتصرف فى المتن بالباء أوله بعدان كان بالتاء المثناة من فوق (قوله على نفسها) ينبغى أو على خادمها الذى ينزل عليه ما يأتى (قوله وظاهر انه يعتبر فى تلك الظروف ان تكون لائقة بها) انظره مع ما مر من التعليل عقب قول المصنف ومسكن يليق بها (قوله بجامع الاستهلاك) فان قلت كيف هذا مع ان الكلام هنا فيما يدوم نفعه المقابل لما يستهلك فى المتن قلت معنى الاستهلاك هنا ان ما تعاطاه انما هو لاستهلاكه وان انتفعت به مدة اى بخلاف نحو المسكن والحاصل ان الكسوة ونحوها مما نستهلك بالمعنى الذى ذكرته ولهذا التحق بالطعام ونحوه على الصحيح بجامع الاستهلاك اى فى الجملة ولما كان يدوم نفعه بمعنى انه لا يستهلك حالا جرى فيه الخلاف فتأمل (قوله انها لا تستقل بهذين) بمعنى ان كلا منهما قد يكون مشتركا فى الانتفاع بينها وبينه (قوله لكن مع قصد بذلك دفعه عما وجب عليه) خرج بذلك ما اذا أطلق فى دفعه (قوله هذا ان وافق وجوبها الخ) وعليه فلا خصوصية لاول الشتاء ولا لاول الصيف بل المدار حينئذ على وقت الوجوب (قوله لانه بمنزلة يوم النشوز) اى وسيأتى انها لو نشزت لحظة من اليوم سقطت نفقته مع ليلته وأما

تعليل الشهاب ج بهذا مع ما اختاره من حسبان الفصل بأول عودها حتى لا يؤثر النشوز الا فيما مضى فليس بظاهر كما لا يخفى

* (فصل فى موجب المؤن ومسقطاتها) * (قوله او بانها فى غيبته باذلة للطاعة) اى والصورة انها تقدم منها نشوز كما يعلم مما يأتى (قوله أو فى دار مخصوصة مثلا) اى والصورة انه لم يستمتع بها فيها كما صوره الشيخ فى حاشيته أخذا مما يأتى فى الشارح عقب قول المصنف ولحاجتها تسقط فى الاظهر وبه يعلم ان هذا لا يخالف ما مر عن افتاء والد الشارح أواخر الباب السابق (قوله اذ لا تعدى هنا أصلا) اى فصورة مسئلة الاسنوى فى ابتداء التمكين (قوله والقديم تجب بالعقد) اى وتستقر بالتمكين كما صرح به الجلال ثم قال عقبه فان امتنعت سقطت اه ولعل ما ذكره الجلال أسقطته الكتبة من الشارح (قوله واذ عمى سقوطها) يعنى المؤن (قوله أو ولى المجنونة) اى بصبا او جنون اذ تمكين السفيهة معتبر (قوله ويجوز له أن يفرض لها دراهم) هو فيما اذا لم يعرف محله كما هو صريح عبارة الروض (قوله قول الامام يكتفى الحاكم) اى فى انه منعه من السير مانع (قوله بل الشرط التسليم التام) لعل المراد التسلم منه فليراجع (قوله وعلم من ذلك سقوطها) يعنى عدم وجوبها اذ هو المتعين هنا كما لا يخفى فقوله فيما مر بل المراد به حقيقته اى مع مجازه (قوله لانه شرع فى عقدهما على ان يضمن الخ) فيه وقفة لا تخفى (قوله وان كان الحابس هو الزوج) هو غاية فى قوله او حقا فقط كما يعلم من التحفة (قوله أو بعضبها) انظر ما موقعه (قوله او يهددها) اى الزوج (قوله او منعته من تمتع مباح) الاصوب عدم ذكره هنا وسيأتى قريبا ما يخالفه عن الاذرعى (قوله بنحو عودها الخ) اى فى الثانية (قوله لزوال المسقط) اى مع كونها فى قبضته ليفارق نظيره (قوله وهو كذلك على الاصح) من جملة كلام الاذرعى فكان ينبغى أن يزيد قبله لفظ قال (قوله عند غيبته) اى وعدم الحاكم كما صرح به ج وهذا هو قياس النظائر وظاهر انه يأتى فى النشوز الجلى أيضا وقياس النظائر أيضا ان الاشهاد لا يكون الا عند تعذر الاعلام فليراجع (قوله وطريقها فى عود الاستحقاق) اى طريقها ذلك فقط بالنسبة للنشوز الجلى وهو طريقها أيضا مع ارسالها نعم بالنسبة للنشوز الخفى كما علم مما مر (قوله ولو التقت زوجة غائب) اى وان لم يكن نشوز فهو مسئلة مستقلة (قوله والا فلا فائدة للفرض) قد سبق عند قول المصنف وان عرضت وجبت بعد بلوغ الخبر الخ ان الشارح جعل مثل ذلك ما اذا نشزت ثم عادت للطاعة فى غيبته ثم ذكر بعد ما ذكره هنا من الفرض انه اذا لم يكن له مال حاضر ان القاضى يقترض عليه أو يأذن لها فى الاقتراض فانظره مع ما هنا وهل يكون الاقتراض من غير فرض واعل ما هنا فيما اذا كان الزوج معلوم المحل ليوافق ما مر فليراجع (قوله عن البلد) متعلق بغيبته (قوله فلو أمرناه) يعنى لو جوزنا لها الصوم وجعلنا الافساد عليه اذا أراد والا فلا أمر هنا كما لا يخفى (قوله وصامت) اى او أتمت الصوم (قوله لنحو براد) انظر هل يسن الابراد فى حق المرأة مع ان صلاتها فى بيتها أفضل (قوله لا تجب لها ولو راجعها) هل وان استمتع بها ويفرق بينه وبين ما مر بانه فيما اذا كانا متفقين على الزوجية وهل عدم الوجوب لها وان كانت محبوسة عنده والظاهر الوجوب حينئذ أخذا مما يأتى قريبا فليراجع (قوله أو انفساخ بعقارن) يتأمل (قوله لانه

رفع للعقد من أصله) توقف فيه سم (قوله ولا بموته) الظاهر ان الضمير للولد اى مات فى بطنها (قوله ماعدا المسكن) اى والخادم كامر (قوله وذكر الاذرعى بحثا الخ) عبارة التحفة قال الاذرعى بحثا الامن يخدم لنحو مرض فانها فى ذلك كالقريب اه والظاهر ان قوله تخدم بفتح أوله (قوله اى ولم يعلم غيبة ماله) اى ولم يكن ماله معه أخذا مما يأتى (قوله ولا فسخ بغيبة من جهل حاله) اى واحتمل ان ماله معه أخذا مما يأتى (قوله فى المتن ولو حضر وغاب ماله) ى أو غاب ولم يكن ماله معه أخذا مامر وفرق البغوى بين غيبته موسرا وغيبة ماله بانه اذا غاب ماله فالعجز من جهته واذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها (قوله لم تفسخ) ويحمل خلافه عبارة التحفة لم تفسخ وهو محتمل لندرة ذلك انتهت وهى الصواب كما لا يخفى (قوله ولا سيدا) كان الاولى عدم ذكره هنا كما فى التحفة لانه سيأتى فى بحث الاذرعى أوانه كان يذكره مع الولد الذى يلزمه الاعفاف (قوله وتبرع ولده) فى التعبير بالتبرع هنا تسمح بل لا وجه لبحثه لان نص المذهب كامر ان عليه كفاية أصله وزوجته (قوله فالاولى) من تمام القبل ليناسب التعبير بقيل والقائل هو الشهاب ج وعبارته بدل فالاولى الخ الا أن يوجه الخ (قوله ومثل الكسب غيره) عبارة التحفة عقب قوله اللائق نصها وكذا غيره انتهت اى غير اللائق والشارح تصرف فى عبارته بما لا يصح ولو أبدل لفظ الكسب باللائق لصح (قوله مع سهولة قيام البدن) اى وان كان التناول بلا ادم صعبا فى نفسه حيث قام البدن بدونه فلا ينافى مامر ان القوت لا يتساغ بدونه وان توقف فيه سم (قوله الواجب) اى الواجب دفعه بان كان حالا (قوله امهاله ثلاثة أيام) يجرى هذا فى الغائب كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله لجواز العجز الاول) عبارة التحفة لزوال ولعل عبارة الشارح محرفة عنها من الكتبة (قوله حينئذ) اى حين اذ تخلل اقل فاصله اعتماد الاول (قوله فالرجوع الى وجه ابى زيد بالتزويج) وانظر من يزوجها والصورة ان السيد غائب والذى فى الدميرى ان وجه ابى زيد انما هو فى الحاضر العاجز عن النفقة فليراجع

(فصل فى مؤن الاقارب) (قوله اى فى عدم المضارة) هو خبر ومعنى (قوله وفرعه) هو بالجر (قوله لانحو مرتد وحربى) انظر ما مراده بالنحو وقد تردد الشهاب ج فى الزانى المحصن واستوجه وجوب انفاقه وفرق بانه غير قادر على زوال مانعه ويؤخذ من فرقه ان تارك الصلاة كالحربى والمرتد فلعله مراد الشارح بالنحو فليراجع (قوله وان اعتادها) عبارة التحفة وان احتاجها وهو كذلك فى نسخة من الشارح (قوله وكيفية بيع العقار الخ) عبارة التحفة وكيفية بيع العقار لها كما صححه المصنف فى نظيره من نفقة العبد وصوبه الاذرعى الخ (قوله وان يخدمه ويداويه) تقدم هذا (قوله الذى لم يأذن المنفق لاحد الخ) اى بخلاف ما اذا أذن له اى وأنفق كما هو ظاهر (قوله وبحث انها لا تصير دينا) ليس معطوفا على الغاية بل هو كلام مستأنف تقييد للمتن (قوله فى الانفاق على الطفل) اى مثلا (قوله لكن يشترط ان يثبت عنده الخ) راجع لاصل المتن فكان ينبغى اسقاط لكن ثم انظر لم نص على ثبوت احتياج الفرع وغنى الاصل دون عكسه والظاهر انه مثله (قوله بعد الولادة) اى عقبها (قوله بان كانت خلية) اى اما اذا كانت منكوحة للغير فله المنع لان له منع ولده من دخول

دار الزوج ان رضى كما سيأتى فى الفصل الآتى (قوله والا فحكم الخلية كذلك) اى كما قدمه قبيل المتن (قوله لغيرها) اى الخلية (قوله ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعه الخ) ظاهر هذا السياق ان هذا التفصيل لا يأتى فيما لو لم تأخذ أجرة وانها تستحق حينئذ النفقة مطلقا فليراجع (قوله ومن هذا الفرق يؤخذ الخ) انظر ما وجه الاخذ (قوله ولا يخالفه ما فى كلامهما الخ) انظر ما وجه عدم المخالفة (قوله الا فى الحضانة الثابتة للام) صريح هذا السياق انه لا تسقط حضانتها اذا طلبت عليها أجرة المثل وان تبرعت بها أجنبية أو رضيت بدونها وانها لا تسقط الا اذا طلبت اكثر من أجرة المثل وانه لا تلازم بين الارضاع والحضانة فقد ينزع منها الولد لاجل الارضاع ويعاد اليها للحضانة وسيأتى فى كلامه فى الباب الآتى ما يخالفه والشهاب ج لما ذكر هذا الاستثناء هنا ختمه بقوله على ما بحثه ابو زرعة فتبرأ منه ثم جزم فيما يأتى بخلافه فلم يقع فى كلامه مخالفة بخلاف الشارح (قوله فان لم يقدر) اى على الاقتراض (قوله ففى كلامه مضاف محذوف) اى والتقدير بجهة ولاية المال (قوله على أب) اى فى الاولى (قوله أو ابن) اى فى الثانية (قوله من جدين) اى بان كان ينتسب الى جدين من أجداده اى يقدم على من ينتسب الى جد واحد منهم (قوله وان بعد) اى الغاصب

* (فصل فى الحضانة) * (قوله فى انفاق الحاضنة) انظر المصدر مضاف لفاعله أو مفعوله وعلى كل فلم يظهر لى وجه ملاءمته لقوله بعد ويكفى قول بعض شراح التنبيه الخ فليتأمل (قوله ولا حق لمحرم رضاع) اى ولا لمحرم مصاهرة (قوله نعم تقدم على بنت المحضون كما يأتى بما فيه) تبع فى هذا ج لكن ذاك تكلم على البنت فيما يأتى بخلافه (قوله وان علا كذلك) الظاهر ان الاصوب حذفه لانه عين المتن الآتى على الاثر فتأمل (قوله اذ لا يسقطهن الاب بخلاف أمهاته) لا يقال انما أسقطهن لانه واسطة بينهن وبين الميت ونظيره الام بالنسبة لامهاتها لانا نقول خلقنا أمر آخر وهو ان واسطة هؤلاء لا تسقط أولئك بخلاف أولئك فكانت قرابة هؤلاء أقوى (قوله بخلاف من يأتى) عبارة الجلال بخلافهما (قوله لان تقديم الاخت للاب الخ) صريح فى ان الاخت للاب تقدم على الاخت للام فى الارث وليس كذلك وعلل الشارح الجلال بقوله لادلائها بالام انتهى على ان ما علل به الشارح هنا لا يفيد تقديم التى للام فى هذا الباب لان غاية ما أفاده ان التى للاب لا تقدم عليها واما كونها تقدم على التى للاب فأمر آخر (قوله غير صحيح) لعله سقط هنا لفظ غير صحيح أيضا وهما من بعض الكتبة انها مكررة ولا بد منها الان لفظ زعم مبتدأ يحتاج الى خبر وان تحتاج الى خبر أيضا فلتراجع نسخة صحيحة (قوله معطوف على قوله محرم) صوابه معطوف على كل ثم ان فى علم ما ذكره فى كلام الشارح مما قرره فى كلام الشيخين نظر لا يخفى لان حاصل ما ذكره فى كلام الشيخين ان المثال المذكور من مدخول الضابط لكن باسقاط قيد المحرمية وهو مغاير لما ذكره فى كلام الشارح اذ حاصله انه معطوف على أصل الضابط فهو جواب آخر على ان كلام الشارح الجلال هو عين كلام الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الشارح هنا (قوله بان فى الجدة الساقطة الحضانة ثابتة الخ) تراجع له نسخة صحيحة وكان حاصل المقصود منه ما فى بعض الهوامش عنه انه انما يراعى الادلاء بمن لا حق له عند قوة النسب اما عند تراخيه فلا انتهى وفيه ما فيه وعبارة والده فى حواشى

شرح الروض نصها وانما سقطت حضانة أم ابى الام ونحوها كبنت عم لام وبنت ابن بنت لضعفها بادلائها بذكر غير وارث وقوة من يليها الذهو الاب ونحوه بخلاف بنت الخال فان حضانتها عند ضعف من بعدها بتراخى النسب وقد جبر ضعفها بادلائها بام الام وان كان بواسطة انتهت (قوله وفى تمثيله بابن العم الخ) هو جواب ثان عما ورد على عبارة المصنف ولو ذكره مع الجواب الاول كان أولى وقد يقال ان الاولى الجواب بان قوله كابن عم وصف مخصص لقوله غير محرم لامثال اى غير محرم هو كابن عم من كل قريب فخرج المعتق تأمل (قوله لا اليه) لا حاجة اليه اذ لا موقع له مع قول المصنف ولا تسلم اليه مشتهاة (قوله وما اقتضاه كلام جمع الخ) فى هذا الكلام خلل لا يخفى وعبارة التحفة وما اقتضاه كلام غير واحد انها تسلم لمن له بنت توقف فيه الاذرعى ثم رجح قول الشامل وغيره انها تسلم للبنت كما تقرر اه وفى بعض نسخ الشارح زيادة لفظ عدم قبل قوله تسلم وهى قد توافق كلام التحفة لكن الجمع الآتى لا يلائمها وفى بعض النسخ زيادة لا قبل قوله تسلم لكنه غير ما فى الشامل كما عرفت فليحرر (قوله ويمكن الجمع الخ) قد عرفت ما فيه وهو مأخوذ من شرح الروض لكن عبارة الروض وابن العم ونحوه يتسلم الصغيرة لا من تشتهى بل يعين لها ثقة فان كانت له بنت سلمت اليها باذنه انتهت قال شارحه قوله اليها باذنه أخذه من الاسنوى وعبارة الاصل سلمت اليه اى جعلت عنده مع بنته وهو حسن لا يعدل عنه نعم ان كان مسافرا وبنته معه لا فى رحله سلمت اليها لانه كما لو كان فى الحضر ولم تكن بنته فى بيته وبهذا يجمع بين كلامى الاصل والمنهاج وأصله حيث قالوا فى موضع تسلم اليه وفى آخر تسلم اليها وبهذا تعلم ما فى كلام الشارح من الخلل (قوله كمعتق) ليس هو من محل الخلاف كما يعلم من تعليل الثانى خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح (قوله أو الاب او هما لادلائهما بالام) هو لا يتأتى فى الاخت للاب فالصواب اسقاطها من الشارح اذ هذا القيل لا يجرى فيها وعبارة الشارح الجلال عقب المتن نصها لادلائهما بالام بخلاف الاخت للاب لادلائها به انتهت (قوله بان لم يكن من المستوين قربا أنثى) اى منفردة بقرينة ما بعده (قوله وهى على القن لسيده) كلام مستأنف (قوله لام قنة) فى حواشى التحفة نقلا عن صاحبها انه بالاضافة وانظر ما وجهه مع ان قوله فيما لو اسلمت الخ قد يعين ان لام بالتنوين فتأمل (قوله ومع تزوجها الاحق للاب) ويؤخذ مما مر ويأتى انها تنتقل لمن بعد الابوين ثم القاضى الامين فليراجع (قوله ولو قيل بمجىء ما مر الخ) عبارة التحفة ويظهر ان القاضى ينيب عنه من يحضنه لقرب زواله غالبا ويحتمل أخذا مما مر فى ولاية النكاح ان يفصل بين ان يعتاد قرب زواله فالحكم كذلك والا فتنتقل لمن بعده انتهت (قوله أما نائحة ابى الطفل) اى كحالة الطفل اذا نكحت أباه أو جده (قوله بالف) وكذا لو خالعها على الحضانة فقط كما فى حاشية الشيخ (قوله كأن تزوجت) لا يخفى ما فى الدخول بهذا على المتن مع العطف فيه بالواو (قوله أو أخته لامه أخاه لابيه) اى بناء على أحد الوجهين من انها تقدم عليه ولعل الشارح ممن يختاره (قوله وحينئذ يأتى هنا) اى بالنسبة للحضانة اذ مسئلة الرضاع تقدمت فى كلام المصنف فلا تحتاج للتنبيه عليها هنا وحينئذ فهذا صريح فى انها اذا لم ترض الا باجرة وهناك متبرعة او الا باجرة المثل وهناك من يرضى باقل تسقط

حضانتها وهو مخالف لما قدمه قبيل الفصل وقد قدمنا ما فيه وظاهر ان المعول عليه ماهنا لتأخره ولذكره فى بابه (قوله ذو عاهة) لايخفى انه لابد من تقدير مضاف فى الحديث الكريم اذ المورد ليس صاحب العاهة وانما هو صاحب ذات العاهة (قوله من النكاح) قال سم وينبغى ان مثله ما اذا اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتى للآخر أو يأتى احيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالح المحضون (قوله فلو امتنع المختار) هو اسم مفعول (قوله ولا لضوائنة نفقة له) والمراد انه لا يجد ثقة يسلمها اليه كما قاله ج (قوله وهو ظاهر) اى كما قيد هو به المتن فيما مر (قوله جريانه بينهما) يجوز رجوع الضمير لاقرب مذكور وهو الانثيان اى ويقاس بهما الذكران كما هو ظاهر ويجوز رجوعه لاصل المسئلة اى الذكرين أو الانثيين (قوله وتكليفها) هو بالرفع عطفا على ذلك (قوله ويتجه ان محل تمكينها من الخروج) اى للعبادة بدليل قوله والا لم يلزمه لان الخروج المذكور هو الذى يلزمه تمكينها منه كما علم من السياق وبه تصرح عبارة التحفة ومعلوم ان هذا القيد يأتى فيما اذا اجازله خروجها من غير لزوم بالاولى (قوله الا أن يكون منزلها قريبا) حاصل هذا مع ما قبله ان منزلها ان كان قريبا فجماعة كل يوم لزمه تمكينها من الدخول وان كان بعيدا فجماعة كل يوم فله منعها ولا يخفى ما فيه وأى فرق بين القريب والبعيد والمشقة فى ذلك انما هى عليها لا عليه ولعل كلام الماوردى مفروض فى غير ما يتعلق بالمنع والا فلا يظهر له وجه ثم ظهر ان وجهه النظر الى العرف فان العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده (قوله وهو كالليل للغالب فى نحو الاتونى ينعكس الحكم) هذا ظاهر فيما اذا كان يعلم تلك الحرفة والا فلا وجه له على انه قد لا يلايم قول المصنف ويسلمه لمكتب وحرفة والفرق بين ماهنا والقسم ظاهر فليتأمل (قوله وجوبا) الظاهر انه متعلق بالمكتب والحرفة وان الواو بمعنى أو لا يقال بل هو متعلق بالمكتب فقط لتعينه لاجل تعلم نحو الفاتحة لتصحيح الصلاة لانا نقول قد بين فيما يأتى ان الغرض من المكتب تعلم الكتابة فتعين ما قلناه وأما تعلم نحو الفاتحة فهو متيسر بغير المكتب فليراجع (قوله وهو معلوم من اشتراطهم الخ) فى عله منه نظر لا يخفى بل اشتراطهم المذكور يرد هذا الاخذ كما أفاده الشهاب ج وعبارته واخذ من اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة ويرده اشتراطهم الخ ولعل الشارح اغتر بما فى بعض نسخ ج من تحريف يرد بيوّيده نعم كتب الشهاب سم على عبارة الشهاب ج مانصه قوله ويرده اشتراطهم الخ قد يقال هذا الاشتراط لا ينافى انه قد يحصل ريبة اه (قوله مالم تثبت) يعنى يوجد وكذا يقال فيما يأتى وفى نسخة تتبين (قوله فلو لى نكاحها منعها) اى وان رضى أقرب منه يقائها فى محلها كما جزمه الشهاب ج (قوله ان الاقرب) يعنى من الحواشى بدليل قوله كالاخ وبدليل ما مر فى الاب (قوله كان أولى) عبارة الروض فرع للاب نقله عن الام وان اقام الجد وللجد وان أقام الاخ لا للاخ مع اقامة العم وابن الاخ انتهت وبها تعلم ما فى قول الشارح كان اى العم أولى اذ الاولى به حينئذ الام لاقامة العم واعلم ان الماوردى خالف المتولى فى هذا وقال ان الاقرب المنتقل أولى قال فى شرح الروض وما قاله المتولى من مفرداته التى هى غير معمول بها (قوله مشتهاة) قضيته تسليم غير المشتهاة له وهو مشكل فيما اذا كان مقصده بعيدا وتبلغ معه حد الشهوة

*(فصل

(فصل في مؤنة المماليك) (قوله بل الرقيق أولى بذلك) اى من القريب (قوله اذ لا تسقط كفايته بذلك) يشبه تعليل الشئ بنفسه (قوله بطريقه الشرعي) اى اذا استحق القتل او المراد بالسيف لا بضو التجويع فتأمل (قوله والمعتبر في كفايته الخ) ان كان المراد اعتبار الكفاية بارفاه البلد كما هو صريح العبارة خالف ما مر من قوله ان المعتبر كفايته في نفسه الخ وان كان المراد بالنسبة للجنس في الطعام فلا حاجة له مع ما في المتن فليحرر (قوله استحب أن يدفع اليه منه) اى كما يشمله المتن الآتي على الاثر (قوله أو على الخطاب لقوم الخ) يلزم عليه وعلى ما بعده أن لا دليل فيه للمدعى وعبارة شيخ الاسلام في شرحي الروض والمنهج ولو تنع بما هو فوق اللائق به استحب أن يدفع اليه منه ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب وقوله صلى الله عليه وسلم الخ فلم يسق الحديث مساق الدليل بل انما ساقه ليبين عدم معارضته للمدعى بواسطة حمل الشافعي رضي الله عنه فتأمل (قوله اللهمة) هو بفتح اللون اى الشهوة والحاجة (قوله أحدكم) هو بالنصب مفعول مقدم (قوله أو أكلة) هي اللقمة كما في شرح مسلم وحينئذ فلعل أو للشك من الراوي (قوله لم يجزه) اى السيد (قوله وتعذرت اجارته) لا وجه له هنا كما يعلم مما بعده فلعل الصواب حذفه (قوله ويستدين عليه الخ) وضع هذا كلام الاذرعي وغيره الآتي هنا في غير محله وانما محله عند قول المصنف وبيع القاضي فيها ماله كما صنع في شرح الروض على انه لا حاجة اليه ثم أيضا لانه قدم ما يغني عنه (قوله فان تعذر بيعه) اى الرقيق (قوله قال القمولي من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته الخ) ظاهره سواء أكان بينهما مهايأة أم لا (قوله سواء أكان منه أم مملوكا له الخ) عبارة التحفة ولو من غيره زنا أو غيره (قوله ان لم يضره) اى أو يضرهما كما في التحفة ولعل الكتبة أسقطته من الشارح بعد اتيانه بدليل قوله فيما يأتي واقتصر في كل من القسمين الخ (قوله ويتبع في تكليفه ما تطيقه العادة الخ) عبارة الروض ويتبع العادة في القليلة والعمل طرفي النهار ويريحه من العمل أما الليل أو النهار انتهت (قوله وان صريحها خارجتك الخ) انظر وجه أخذ هذا ومابعده (قوله في المتن وهي خراج الخ) فيه استخدام (قوله رواه البيهقي) لا حاجة اليه مع ما مر في صدر الحديث (قوله برو توسيع) اى فيجوز للرقيق التصرف فيه وان كان لا يملكه ومعلوم ان للسيد منعه منه وهو مصرح به (قوله لا تكلفوا الصغير) اى الذي لا يحتمل ليتم الدليل (قوله وأن يقول السيد عبدي وأمتي) لعل وجهه ان العبدية الحقيقية لا تكون الا له تعالى والامة في الانثى بمنزلة العبد في الذكر (قوله الى غير مكلف) اما المكلف يعني من شأنه التكليف وان كان صبيا فيكره اضافة رب اليه (قوله لم يرد بيعها الخ) يعني أما اذا أريد ذلك حالا بان كان شارعا في البيع في الاولى ومتعاطيا لاسباب الذبح في الثانية فلا يجب عليه العلف بمعنى انه يحرم عليه البيع والذبح حتى يعلف (قوله وخبر الصحيحين) هذا لا يتم به الدليل الا ان كانت الهرة مملوكة للمرأة أو مختصة بها (قوله دخلت امرأة النار) لعل المراد استوجبت النار أو من باب التعبير بالماضي عن المستقبل لتحقق وقوعه (قوله بل يجب كل منهما) اى غصب العلف وغصب الخيط وأما قوله كما يجوز سقيها الماء الخ فهو حكم مفروغ منه في باب التيمم وانما أتى به هنا ليقيس عليه المسئلتين كما أشار اليه بالكاف وليس الغرض اثبات حكمه هنا وهد

ظاهر خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله ويحرم تكليفها) يعنى الدواب (قوله وان لم يكن له مال باعها الحاكم الخ) عبارة التحفة فان امتنع من علفها وارسالها ولا مال له آخر أجبر على ازالة ملكه أو ذبح المأكولة أو الايجار صونا لها عن التلف فان أبى فعلى الحاكم الاصلح من ذلك انتهت وبها يعلم ما فى كلام الشارح رحمه الله تعالى حيث لم يذكر اجباره المقدم على فعل الحاكم ولم يقيد فعل الحاكم بالاصلح وسكت عن الذبح (قوله لقلة العلف) انظر ما موقعه (قوله وان يقص اظفاره الخ) نقل فى شرح الروض عن الاذرعى انه اذا تفاحش طول الاظفار وكان يؤذيها الا يجوز حلبها ما لم يقص ما يؤذيها (قوله واليه يشير قولهم المذكور) اى فى المتن (قوله ساقط) كأنه لان الاسنوى اشار بتعليله بانها قد تشق الى ان محل عدم الحرمة بترك الاعمال عند المشقة فيها فايراد ذلك على كلامه مع اشارته اليه ساقط لكن قد يتوقف فى ذلك مع تعبيره بقد المفيدة لعدم الحرمة مطلقا مع ان المشقة قد توجد وقد لا توجد (قوله فى مسئلة ترك سقى الاشجار) انظر هل مثلها ترك الدار والزرع والاقا الفرق (قوله مستغرقة) انظر مفهومه وكذا مفهوم قوله حيث لا وارث له خاص (قوله قال ان الرجل ليؤجر فى نفقته كلها) لا يخفى ان هذا الخبر لا يتم به الدليل الا بحمله على ما بعده (قوله الا ما لا بد منه) بيان للمراد من ما فى الخبر وقوله اى ما لم يقصد الخ تخصيص لعموم ما (قوله ويكره للانسان أن يدعو على ولده الخ) الظاهر ان المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وأن محل الكراهة عند الحاجة كالتأديب ونحوه والا فالذى يظهر انه بلا حاجة لا يجوز على الولد والخادم فما فى حاشية الشيخ من ان قضية هذا السياق ان الظالم اذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الاجابة استجيب له الخ محل توقف

(كتاب الجراح)

(قوله لشمولها) لكنها تشمل غير المراد هنا كلطمة خفيفة وكالجناية على نحو المال فما آثره المصنف اولى لان الترجمة لشئ ثم الزيادة عليه غير معيب (قوله لخبر الصحيحين الى آخر الاخبار التى ساقها) فيه ان غاية ما فى هذه الاخبار انها تدل على ان القتل من الكبائر ومن ثم ساقها فى شرح الروض عقب قول المتن القتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر فليست اصلا لما عقد له الباب من احكام الجراح وغيره انما جعل الاصل فى الباب نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الخ (قوله لا تبقى مطالبة اخروية) اى من جهة الآدمى كما يعلم مما بعده ونبه عليه سم (قوله لا يفيد) اى فى حق الله بدليل ما بعده لكن هذا لا يحتاج للنص عليه لان القود بنفسه لا يفيد كما قدمه (قوله لكنه لا مفهوم له) اى بالنظر لمجرد قول المصنف عمد وخطأ وشبه عمدا ما بالنظر لما عرف به العمد من تقييده بما يقتل غالبا فان له مفهوم اذ القطع مثلا لا يعتبر منه كونه مما يقتل غالبا اذ لا قتل فيه (قوله لمفهوم الخبر) انظر مع ان أحد الثلاثة هو منطوق الخبر على ان مفهومه لا يدل على خصوص شئ وانما يدل على ان هناك شيأ آخر يخالف منطوقه فليتأمل (قوله فيه مائة من الابل) انظر ما موقع لفظ فيه فى الخبر (قوله يعنى الانسان) اى من حيث كونه انسانا (قوله من حيث الاتلاف) اى من حيث أصل الاتلاف بأن كان لا يستحق عليه اتلافا أصلا فخرج ما اذا كان الظلم من حيث كيفية الاتلاف (قوله غفلة عما قررناه) يعنى بقوله فقتله هذا احد للعمد من حيث هو الخ لكن فى هذا وقفة اذ صريح الاستثناء

فى المتن ان المراد العمد الموجب للقصاص كما لايخفى وقد يجاب بان معنى قول المصنف لاقصاص الافى العمد انه لايتصور الافى العمد ولايلزم منه ايجاب كل عمد للقصاص فتأمل (قوله اوغير مكافئ) قال الشهاب سم فى خروجه نظر فان قتله ظلم من حيث الاتلاف قال وكذا مسئلة الوكيل ان اريد ولو فى الواقع (قوله وقوله غالبا ان رجع للآلة الخ) هنا اختلاف فى النسخ فليتنبه له (قوله لانه مع السراية يقتل غالبا) نازع فيه سم بان السراية خارجة عن الفعل والموصوف بغلبة القتل انما هو الفعل وبأن الفعل مع السراية لايقال فيه يقتل غالبا اذمع وجود السراية يستحيل تخلف القتل بل هو معها قاتل ولابد الى آخر ماذكره ولايخفى ان هذه المنازعة تتأتى فى الجواب عن الاشكال الاول بالنسبة لاحد شقيه (قوله بخلافه بقصد اصابة واحد) اى فهو شبه عمد كما يعلم مما يأتى فى شرح قول المصنف وان قصدهما الخ (قوله وهذا مثال للمحذوف) اى الذى قدره بقوله قصدهما ولك ان تقول ان المتن يشمله لان قوله فان فقد قصد أحدهما يصدق مع فقد قصد الآخر (قوله وانه قصده) فيه تأمل كما قاله سم (قوله وان لم يقصد عينه) يعنى معينا ليطابق ماسر (قوله وكثرة الشباب) لعل المراد وبخلافها اى مطلق الضربة مع كثرة الشباب والافهو مهما مشكل سم (قوله وتصويره) اى العكس (قوله ورد أيضا بأن مثل هذا الكلام الخ) كان المناسب فى الرد ان يقول رد بأن المراد بالفعل مايشمل الكلام ومثل هذا الكلام قد يقتل غالبا (قوله به) اى بالعمد (قوله وهى مسمومة) قيد فى الكبير فقط (قوله بسبب آخر) عبارة التحفة على سبب آخر (قوله اوبردا) ينبغى اوحرا (قوله باثنين وسبعين ساعة) اى فلكية فهى ثلاثة أيام بلياليها (قوله وليس كل معتاد للتقليل الخ) قال الشهاب سم الجوع المعتاد لايقتل غالبا (قوله وأخذا الاذرعى من قولهم الخ) لايخفى مافى هذه العبارة (قوله وعلم من كلامه السابق الخ) انظر ماوجهه (قوله بل شبهه) معطوف على عمدا فى قوله فلايكون عمدا (قوله وردبان الضرب ليس من جنس المرض الخ) فيه مافيه كما قال الشهاب سم اذ الملحظ كون الهلاك حصل بالمجموع ولاشك انه حصل به فى المسئلتين الاترى انه لو كان صحيحا فى مسئلة المرض لم يقتله ذلك الضرب واما كونه من الجنس اومن غيره فهو امر طردى لادخل له فى ذلك فتأمل (قوله والقدر الذى يتعلق به نصفه) يتأمل (قوله يغلبها) اى المباشرة (قوله لا الكذب) اى وحده (قوله بعله) متعلق بانقطاع (قوله بعد القتل) متعلق بعله (قوله معطوفة على نقيض ماقبلها) اى والذى بعدها لم يقل هو مسموم نقيضه قال هو مسموم فصار التقدير قال هو مسموم وان لم يقل هو مسموم وهو مرادف لقوله سواء أقال الخ وغرض الشارح من هذا التقرير ان المناسب فى الغاية أن يقول وان قال هو مسموم لان الخطاب مع غير المميز اى فهذا القول لايفيد فى دفع القصاص فى غير المميز افادته فى البالغ العاقل الآتى (قوله ماسر) اى فى قوله سواء الخ (قوله لاجل جريان الخلاف) علة لقوله وزاد الخ (قوله ولو قال لعاقل كل هذا الطعام وفيه سم) عبارة الروض ولو قال لعاقل كل هذا الطعام ففيه سم لايقتل فأكله الخ فقوله لايقتل ساقط من نسخ الشارح ولابد منه وعلم من الفاء فى عبارة الروض ان قوله وفيه سم من مقول القول (قوله فان ادعى

القاتل) يعنى المكره بكسر الراء (قوله حيث كان الآكل غير مميز) يحرر ويراجع فى كلام غيره وقوله الآكل المناسب الشارب أو المتناول (قوله وصحح ابن القطان اسناده) اى صحح انه مسند لا مرسل (قوله لكن عليهم الاثم والتعزير) لا يخفى ان هذا لا يتأتى فى الحافر على الاطلاق (قوله والقود على الاول) اى فى غير الحافر كما لا يخفى (قوله الا بضرب شديد) اى يؤدى الى القتل كما يؤخذ من حواشى سم على المنهج فاتراجع (قوله أو لأمور الامام) قال فى الانوار وليس المراد بالامام هنا المتولين على الرقاب والاموال المميزين لهم كالسباع والمنتهبين لاموالهم كاهل الحرب اذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به العادل الذى لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق (قوله ولعدم تقصير المجنى عليه) اى فيخرج الصائل (قوله وهى على غير المخطئ) عبارة التحفة وهى على المتعمد مغلظة فى ماله وعلى غيره مخففة على عاقلته (قوله لم يتعلق برقبته شئ) اى والصورة انه غير مميز والقصاص على السيد (قوله أو وصيا) كأنه من عطف العام على الخاص (قوله ان كان لهما فهم) مثله فى التحفة وهو ساقط فى أكثر نسخ الشارح وكأنه قيد لكون عمده عمدا (قوله وأصله رأى الغزالى) عبارة الدميرى وهو قول الغزالى (قوله فى هذه الحالة) يعنى اذا لم يراق على مثلها غالبا (قوله والا قتل) ليس بقيد (قوله فان كان الآذن عبدا) اى فى القتل والقطع (قوله اذا كان المأذون) اى فى مسئلة العبد (قوله أو نفسه) اى نفس غير المميز وقوله فى غير الاجهى اى اما هو فلا يقتل به اذ هو لا يجوز وجوب الطاعة فى حق نفسه كما مر (قوله أو حية) اى أو ألقى عليه حية (قوله فانه لا يقتل) وظاهر انه تجب ديته وانظر اى دية هى (قوله اما المميز) اى بدل غير المميز فى المسئلة المتقدمة

* (فصل فى اجتماع مباشرتين) * (قوله عند انتفاء القرينة) اى والقرينة هنا قوله فان انهاء رجل الخ (قوله جان) أشار به الى أن الرجل ليس قيدا (قوله وهى المستقرة) الضمير يرجع الى المتنى والمعنى والحياة التى يبقى معها ما ذكر هى الحياة المستقرة وسيأتى فى الصيد والذبائح الفرق بين الحياة المستقرة والحياة المستمرة وحركة المذبوح بما هو أوضح مما هنا (قوله وذلك كاف) يحتمل ان الاشارة لحركة المذبوح وهو المتبادر من السياق ويحتمل انها للحياة المستقرة وهو المتبادر من العبارة (قوله وخرج بقيد الاختيار) المناسب ودخل (قوله فان لم تبن حشوته عن محلها) لا يخفى ان هذا المحترز بالنظر للظاهر هو عين ما احترز عنه واعلم ان الشارح خلط هنا فى هذه السوادة مسئلة بمسئلة أخرى وحاصل ذلك انه فى شرح الروض مثل لمن فقد الادراك الاختيارى بمن قد نصفين وتركت احشاؤه فى النصف الاعلى فانه وان صدر منه كلام أو حركة فهما اضطراريان وهو الذى عبر عنه الشارح بقوله وخرج بقيد الاختيار الى قوله ليس عن رؤية وأما الشهاب ج فانه مثل له بمن قد بطنه اى شق وخرج بعض احشائه ثم قال بخلاف ما لو بقيت احشاؤه كلها محلها فانه فى حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد وهو الذى عبر عنه الشارح بقوله فان لم تبن حشوته الخ وقد علم ان هذا المحترز ما صوره به ج لا محترز ما فى شرح الروض الذى صدر به الشارح على ان قوله فبانه مستقرة الذى عدل اليه عن كلام ج غير صحيح من حيث الحكم كما لم (قوله

ان علم انه) اى الاول

(فصل فى شروط القود) (قوله أوذمى) أنظر لم صوّر به مع ان مثله مالوشك فى انه حربى أومسلم كما يأتى (قوله أوأراد به مطلق التردد) شمل الوهم وظاهر انه غير مراد (قوله أومحل كلامه) يوجد فى نسخ الشارح اذبدل لفظ أووليس بصواب (قوله لما تقرر فى الثانى) اى من احتمال الاكراه (قوله وفارق ما مر فى الحربى) اى اذا كان فى دارهم (قوله لابحقها) لادخل له فى الدليل كما لايخفى (قوله يحقن دمه) أشار به الى أن المراد الامان بالمعنى اللغوى الشامل لنحو الجزية كما أشار اليه ايضا بقوله بعقد ذمة الخ (قوله أوأمان مجرد) اى بالمعنى الاخص المقابل للاقسام الثلاثة (قوله نعم لاضمان الخ) انظر هذا الاستدراك على ماذا (قوله فى حق معصوم) عبارة التحفة الاعلى مثله (قوله كما أشار اليه بقوله) انظر وجه الاشارة (قوله ويؤخذ منه أيضا) انظر ماوجه الاخذ وعبارة التحفة عقب التعليل المار ولاحق لهما فى الواجب عليه انتهت وهذا الذى حذفه الشارح هو محل الاخذ كما لايخفى (قوله أم بعده) اى لاختلاف العلماء فى صحة الرجوع لكن هذا انما هو فى رجوعه عن الاقرار كما نقله الشهاب سم فى حواشيه على شرح المنهج عن الشارح فليراجع الحكم فى رجوع الشهود (قوله وشمل مالو رجع عن اقراره الخ) انظر ما الحاجة الى هذا (قوله لم يقتل به قطعا) يعنى لم يستحق القتل باطنا كما يعلم من كلام غيره (قوله فالحاصل الخ) يرد عليه ما اذا كان القتيل مرتدا والقاتل مسلما زانيا محصنا اونحوه وقد مر ان المسلم لايقتل بالكافر الا ان يقال مراده مالم يمنع مانع لكن يبعد ذلك أوان المراد حاصل ماتقدم قبله وهو بعيد أيضا مع جعله ضابطا (قوله لقوله تعالى الخ) دليل للاسلام فقط (قوله اوأمان) اى فلا يقتل نحو ذمى ومرتد كما يأتى (قوله احداهما الذمة مع الردة) قد يقال هذه داخلة فى قوله اوأمان (قوله ومعاهد ومؤمن) الاولى اسقاطهما اذلا دخل للعهد والامان فى اختلاف الملة (قوله لان الكفر كله ملة واحدة) اى شرعا فلا ينافى قول المتن وان اختلفت ملتهما لانه بحسب ما عندهم أوان المراد باختلاف ملتهما بحسب الاصل ويكون الكفر كله ملة واحدة اى من حيث ان النسخ يشمل الجميع (قوله ويقدم قتله قودا الخ) اى فيما اذا ترتب عليه قود اى لغير مثله (قوله وماهنا لا فى قتله بدارنا) اى وهو حينئذ محكوم باسلامه وحريته شرعا وليس مجهولا (قوله والاقهى مسئلة اللقيط) عبارة الزيادى كمسئلة اللقيط (قوله حيث يجب عند التساوى الخ) هذا بيان الكيفية عند الرجوع الى البدل فى مسئلتنا لا بيان للنظير فلو قال يجب عند التساوى الخ لكان ظاهرا ومراده بالنظير كالوباع شقصا وسيفا بقن وثوب مثلا واستووا قيمة لانجعل الشقص أوالسيف مقابلا للقن اوالثوب بل المقابل لكل النصف من كل (قوله على قول الحصر) اى فى الرق والحرية (قوله اى قن) عبارة التحفة عقب المتن قنا والمراد مطلق القن والكافر (قوله ورجوع المستحق) عبارة التحفة ولايقبل رجوع مستحقيه لئلا يبطل حقه لانه صار بينا لاحدهما بدعواهما انتهت وعبارة الروض فان رجعا لم يقبل رجوعهما انتهت فالظاهر ان الشارح قرأ قول ج مستحقيه بالياء فعبر عنه بما ذكر ويصح أن يكون معنى قول الشارح ورجوع المستحق اى من كل منهما وما فى حاشية

الشيخ من ابقائه على ظاهره غير صحيح (قوله وان استحقاه) اى الحقه بهما القائف بدليل قوله اولم يلحقه باحد الخ ولا يصح حمله على ظاهره اذ هو عين قول المتن ولو تداعيا مجهولا وحينئذ فقوله فلا قود لا حاجة اليه لاغناء قوله بعده فلا قود حالا بل لا يصح باطلاقه (قوله وقدمنا ذلك في الالحاق والانتساب) انظر ما وجه هذا التقييد مع انه برجوع أحدهما يلحق الآخر (قوله شقيقين) انما قيد به لانه هو الذي يتأتى فيه اطلاق ان لكل منهما القصاص على الآخر ولاجل قول المصنف الآتي وكذا ان قتلا مرتبا كما لا يخفى وهذا أولى مما في حاشية الشيخ (قوله بينهما) اى الابوين لموتهما معا ويصرح بذلك قوله ومن ثم الخ اى بخلاف ما سيأتي في مسئلة الترتيب وهذا ظاهر وصرح به في شرح الروض خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله وعدمها) عبارة التحفة وعدمه (قوله وفيما اذا قتلا هما معا) معطوف على قوله فيما لو قطع (قوله الا في قطع الطريق) استثناء من قوله ويبدأ بالقاتل الاول (قوله ومحله) يعني في صورة ما اذا قتل أحدهما اباه ثم الآخر الام (قوله وعلى هذا في صورة الدور) اى من أصلها من غير نظر الى قتل لكن قوله وعلى هذا لا معنى له هنا على ان الاولى حذف قوله وعلى هذا الى قوله من ارثه لعدم موقعه هنا وليس هو في عبارة التحفة (قوله ثم طال به الخ) يراجع مفهومه (قوله في صورتها) في الموضعين تبع فيه الشهاب ج وكذا قوله السابق او ضربه وكل ذلك مرتب في كلام الشهاب المذكور على شيء مهد له لم يذكره الشارح وعبارته عقب قول المتن ويقتل الجمع بواحد نصها كأن جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وان تخمن بعضها أو تفاوتوا في عددها وان لم يتواطؤا أو ضربوه ضربات وكل قاتلة لو انفردت أو غير قاتلة وتواطؤا كما سيذكره انتهت (قوله بأن الصواب) لحاجة للباء (قوله وانما قتل من ضرب مريضا الخ) هذا انما يرد على صورة الجهل في الصورة الاولى وهي قوله او جاهلا به فعلى الاول الخ ومن ثم اخرها في التحفة ليتضح الايراد عليها (قوله ومن قتل مسلما وذميا) اى والمشارك مسلم أو ذمي في صورة المسلم أو ذمي في صورة الذمي (قوله فهو) اى الجارح (قوله وجارح دافع الصائل) هو بتنوين جارح المجرور باضافة شريك اليه وانما قدره لدفع توهم وجوب القصاص على شريك دافع الصائل في الدفع فالصورة ان دافع الصائل جرحه للدفع ثم بعد الدفع جرحه آخر فمات بهما (قوله وشريك النفس) لعله اذا كان جرحه لنفسه يقتل غالبا وكان متعمدا فيه أخذا مما سيأتي في مسئلة السم فليراجع (قوله ان أوجبه) والا فالمآل هذا بالنظر لما في المتن خاصة مع قطع النظر عما زاده بقوله ولا دية أما مع النظر اليه فكان المناسب أن يقتصر على قوله ان أوجب ذلك (قوله عما لو داواه آخر غير الجارح) لفظ آخر ساقط في أكثر نسخ الشارح مع انه هو المحترز في الحقيقة وأما قوله غير الجارح فهو زيادة عن المحترز تقييد له فكان ينبغي أن يقول اى غير الجارح وانظر حكم ما لو كان المداوي هو الجارح (قوله بموح) هو بضم الميم وفتح الواو وتشديد المهملة اى مسرع للموت (قوله وما أفتى به ابن الصلاح الخ) ظاهر هذا السياق ان افتاء ابن الصلاح فيه مخالفة لما قبله وليس كذلك وانما هو فائدة مجردة يؤخذ منها تقييد لما مر كما لا يخفى وعبارة التحفة وأفتى ابن الصلاح الخ (قوله ومن الدواء خياطة جرحه) اى بأن خاط جرح نفسه الذي جرحه الغير (قوله

فالقود) اى على جارحه (قوله المهلك كل منها) وصف للضربات خاصة (قوله ومن بعده) كان ينبغى بالنظر لما قدمه أن يقول عقب قول المتن وللاول ولمن خرجت له القرعة وغيرهما
• (فصل فى تغير حال المجروح) • (قوله او بمقدار المضمون به) دخل فيه التغيير بالحسية ومن ثم لم يذكره فى شرح الروض (قوله لا ينقلب مضمونا) وكذا عكسه كما يعلم من قول المصنف الآتى ولو ارتد المجروح ومات بالسراية الخ فيزاد فى القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون (قوله فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول الفعل الى الزهوق) يرد عليه ما مر فى قول المصنف ولو جرح ذمى ذميا فأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا اى لا يسقط القود فى الاصح فهذا لا يكافئه الى الزهوق (قوله فعلم الخ) هذا لا حاجة اليه بعد تصريح المتن به ومن ثم لم يذكره فى التحفة (قوله فان اقتضى الجرح مالا) اى ولو بالعفو أو كان خطأ مثلا حتى يتأتى قول الشارح الآتى فلو كان الجرح قطع يد (قوله وهما متكافئان) اى والمقتول معصوم عليه من ابتداء الفعل الى الانتهاء وبهذا يندفع ما اعترض به عليه من ان شرط القود أن لا يتخلل مهدر وقد علم ان المراد باشتراط العصمة عصمته على القاتل لا عصمته فى نفسه (قوله وتعين) عبارة التحفة ويتعين (قوله الحر) المناسب انسان كما صنع فى التحفة لينسجم مع قول المصنف الآتى ان كان حرا
• (فصل فيما يعتبر فى قود الاطراف) • (قوله مع ما يأتى) يعنى وفيما يأتى وعبارة التحفة مع ما يتعلق بذلك (قوله ولا يرد الضرب بعصا خفيفة الخ) عبارة التحفة ولا يرد الضرب بعصا خفيفة خلافا لمن زعمه محتجا بأنه عمد فى نحو الايضاح لانه يحصله غالبا لا فى النفس وذلك لان العمد فى كل شئ بحسبه انتهت ولعل بعضها سقط من نسخ الشارح (قوله على ان الكلام الخ) قال الشهاب سم هذا لا ينفع فى الايراد تم بين وجه عدم نفعه وقد يقال وكذا الجواب الاول (قوله بالضم) قال فى التحفة عقبه كذا قاله شارح اه فقوله وفى القاموس الخ المراد به الرد على الشارح المذكور فكان ينبغى للشارح هنا ذكره ايضا (قوله بأن تميز) اى فى نفسه بأن انفصل عن فعل الآخر وان لم يتميز لنا الا ثر فى الجارح (قوله نليق بجنايته) اى ان علمت (قوله فدعوى ان الاضافة الخ) هذا مفرع على ما أفهمه قوله وجرح غيرهما لا يسمى شجة اى فلا يسمى شجة الا جرحهما فالاضافة حينئذ من اضافة الاسم الى المسمى لا من اضافة الشئ الى نفسه فدعوى الخ وعبارة التحفة فالاضافة اليهما من اضافة الشئ الى نفسه كذا قيل الخ فالمفرع فيها هو المردود فى تفريع الشارح والتفريع فيها ظاهر (قوله ومحل ما ذكر فى الشجة الخ) جواب عن سؤال مقدر فكان موردا أورد عليه ما سبق ذكره فى الشجة فقال ومحل ما ذكر فى الشجة حيث أطلقت فلا ورود (قوله طبعا ووضعا) يرد عليه ما سيأتى من ان كلا من الهشم والتنقيل يحصل بغير شئ يسبقه (قوله بل وسائر البدن الخ) اى فى الصورة والا فقد مر ان هذه الاسماء تختص بالرأس والوجه (قوله قال ابن العماد وكل صحيح) اى فلا قود فى واحد منهما فهو مقابل لما ارتضاه الشارح (قوله ما سوى الموضحة) اى من المذكورات بعدها (قوله وهو ما فوق الركبة) هو تفسير للمضاف اليه وهو الفخذ وفى نسخ ما فوق الورك فهو تفسير للمضاف وهو أصل كما لا يخفى فليراجع (قوله وتفسير

الشارح البيضتين) كذا فى النسخ وهو غير صحيح فان الذى فى كلام الشارح الجلال انما هو تفسير الاثنين الواقع هنا فى المتن بجلدتى البيضتين وفسر الخصيتين فى الباب الآتى أيضا بذلك (قوله والخصيتان الجلدتان) كذا فى النسخ بتاء فوقية ولعل صوابه والخصيان بغير تاء لانه الموافق لما فى كلام الشارح الجلال فالخصيتان بالتاء هما البيضتان كما ذكره قبيل فليراجع الصحاح (قوله بل نقل بعضهم عن ابن السكيت الخ) هو موافق لما فى القاموس ومن ثم سواه به فى التحفة فكان ينبغى عدم الاستدراك (قوله بقول أهل الخبرة) متعلق بقوله أمكن (قوله سواء أسبق القطع كسر) اى من الجانى وقوله أم لا اى بأن لم يسبق منه كسر بان سبق من غيره والغرض من هذا ان ما فى المتن بهذا الاعتبار أعم مما سيأتى فيه الخلاص بما اذا وقع منه كسر فانتفى التكرار المحض (قوله وان تعدد ذلك المفصل) يتأمل معنى هذه الغاية (قوله غالبا) اى والصورة هنا من هذا الغالب (قوله مما يلى الابهام) اى العظم الذى يلى الابهام من جهة مفصله واحترز بهذا عما يليه من جانبه الذى هو أصل السبابة وعبارة الزيادى وهو العظم الذى فى مفصل الكف مما يلى الابهام انتهت وفيه قول آخر (قوله والاوجب الارش) اى نصف الدية (قوله فلو اقتص فى الاصبع فسرى الخ) عبارة التحفة فلو قطع اصبعا فسرت للبقية فقطعت اصبعه فسرت كذلك لزمه أربعة أخماس دية العمد لانها سراية جناية عمد (قوله لم تقع السراية قصاصا) الاولى حذفه

(باب كيفية القصاص)

(قوله فكلامه على الغالب) هذا التفريع فيه حزازة بعد تفسيره المتن بما ذكرنا وعبارة التحفة عقب المتن نصها اعبر به للغالب والمراد لا تؤخذ ليشمل المعانى أيضا (قوله ففى المأخوذ بدل ديته) لعله اذا قال له خذها قصاصا أخذا مما يأتى فليراجع (قوله فى الاول) اى عضو المجنى عليه (قوله دونه) قيد فى الاصلى والزائد بقرينة ما بعده (قوله ومحل ذلك) يعنى ما فى المتن وعبارة التحفة ومحل عدم ضرر ذلك (قوله فى المتن والصحيح ان الاختيار فى موضعه الخ) اى والصورة انه استوعب رأس المجنى عليه ورأسه هو أكبر كما هو صريح المتن (قوله من اى محل شاء) يعنى الجانى على قياس ما مر وإليه يشير كلام العباب (قوله فزاد وكيله) انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من (قوله وفيما اذا لم تستحق نفس الجانى) فى نسخ بدل هذا وفيما اذا لم تضر الجناية نفسا (قوله يدا أو رجلا) تمييزان فالسليم واقع على الشخص لا على العضو بدليل قوله بأعسم وأعرج (قوله او قصر فى الساعد) اى والصورة انها ليست أقصر من الاخرى والا فقد مر أنها اذا كانت أقصر من أختها انقطع بها (قوله وكلها صحيحة هنا) وظاهر ان الصورة فى الاخيرة ان الجانى قطع يمينه التى هى قليلة البطش (قوله السليم) نائب فاعل يؤخذ والضمير فى طرفها للاظفار الذى فيه الخضرة او السواد اى الطرف الذى هى فيه بتأويل ذلك وهو متعلق بالسليم واظفاره فاعل السليم (قوله كذلك) ليس فى التحفة وهو محتاج اليه على اعراب الحال اذ التقدير عليه والذكر حال كونه صحيحا أو اشل كاليد اذا كانت كذلك اى صحيحة او شلاء لا على اعراب التمييز ومن ثم كان أولى كما يشير اليه تقديمه (قوله ومر أنهما يطلقان لغة على جلدتهما أيضا) قدم الكلام على ما مر فراجعه (قوله كتاب الله القصاص)

خبر صح (قوله فلا يقلع بها الا مثلها) قد يقال هذا يصدق به المتن فهلا ابقاه على اطلاقه وما معنى هذا الاحتراز مع موافقته المحترز عنه فى الحكم فليتأمل (قوله التى من شأنها ان تسقط) هو صفة كاشفة ان اريد بالرواضع حقيقتها الآتية والا فهى مقيدة (قوله ومعلوم الخ) عبارة الانوار والرواضع أربع اسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها الا سقوط الكل فاعلمه انتهت (قوله وهذا فى كمال المستحق) اى المستحق اصالة وابتداء والا فالوارث مستحق أيضا (قوله بتشديد الفوقية) اى المثناة وهو رابع الى كل من مثغر وأثغر وأصل الثغر ثغر بمثلثة فمثناة على وزن افتعل فادغمت الاولى فى الثانية فى الاول وعكسه فى الثانى (قوله اذا القلع) اى الاول وقع بالقلع وظاهر كلامه انها لو نبتت ثالثا لا تقلع وفى حاشية الزيادى انه المعتمد اى خلافا للحج (قوله بفتح شينه) اى وبفتحها أيضا فى المضارع ويقال شلت بضم شينه بناء للمفعول

(فصل فى اختلاف مستحق الدم والجانى) (قوله وادعى الولى حياته) اى حياة مضمونة بدليل ما سيأتى فى الحلف اذ هو على طبق الدعوى (قوله مضمونا) اى من جهة الحياة فيخرج ما اذا كانت حياته غير مضمونة بان وصل الى حركة مذبوح بجناية ولا ينبغى حمل الضمان هنا على الضمان مطلقا حتى يجب على الولى التعرض لذلك فى الحلف لان النزاع بينه وبين الجانى انما هو فى الحياة وعدمها لا فى الضمان وعدمه ومعلوم انه لا يجب على الولى التعرض فى حلف لما لم ينازع فيه (قوله فاشبه) يعنى هذا الحكم (قوله وتقبل البينة بحياته) اى وتكون مغنية عن حلف الولى وذكر هذا توطئة لما بعده وان كان معلوما (قوله وتعتبر فى الشهادة الخ) الواو فيه للحال (قوله هو يجرى على الغالب) انظر ما معنى الغالب هنا ولا نسلم ان الغالب قطع الاطراف لازالة المعنى وكان الظاهر أن يدل هذا بقوله مثلا (قوله لانكارها) اى السلامة فالمصدر مضاف لمفعوله وفى نسخ لانكاره (قوله هنالك) اى فى مسئلة القسامة فان هناك من يقول فيها بوجوب القصاص وان لم يذكره (قوله اما اذا لم يمكن لقصر زمنه) اى ولم يدع الولى سببا آخر كما علم مما قبله (قوله ولا يخالف هذا) اى ما ذكر من تصديق الجريح واعلم ان حاصل هذا الايراد والجواب ان الذى صدقنا فيه الجريح هنا الذى هو بمنزلة الولى فيما مر هو الذى صدقنا فيه الجانى فيما مر وظاهر انه ليس كذلك بل الذى صدقنا فيه الجريح هنا وهو ما اذا أمكن الاندمال هو الذى صدقنا فيه الولى هنالك والذى صدقنا فيه الجانى هنا وهو ما اذا أمكن عدم الاندمال هو الذى صدقنا فيه هنا فالمسئلتان على حد سواء فلا اشكال أصلا غاية الامر ان المصنف قدم هنالك ما يصدق فيه الولى وقدم هنا ما يصدق فيه الجانى فى الذكر فقط فتأمل (قوله باتفاقهما) متعلق بقوة (قوله واستشكال لزوم اليمين هنا) يعنى فى قول المصنف والا حلف الجريح (قوله فالمناسب تصديقه) يعنى الجريح (قوله من انه عند عدم امكان الاندمال يصدق) يعنى الجانى المدعى للاندمال فى مسئلة ما لو قطع يديه ورجليه (قوله فقيل صفة) ويجوز أن يكون ظرفا لغوا متعلقا بنفس الاندمال كما لا يخفى (قوله لقوله بعد الاندمال) المناسب كما قاله سم لقوله الاندمال

(فصل فى مستحق القود) (قوله بفرض أو تعصيب) اى أو غيرهما ليشمل عموم

القرابة الآتى فى قوله كذى رحم (قوله ام سبب) فى جعله مقابلا للنسب مساهلة لان النسب أيضا سبب كما عدوه من أسباب الارث فالمراد السبب غير النسب (قوله يستوفى قود طرفه) اى الذى جنى عليه قبل الردة (قوله من غير توقف على طلب ولى) اى والصورة انه ثبت عليه القتل ومعلوم انه فرع دعوى الولى ومثله يقال فى قوله ولا حضور غائب اى بأن ادعى الحاضر وأثبت كما هو ظاهر (قوله وانما توقف حبس الحامل) اى التى أخر قتلها لاجل الحمل والصورة ان الولى كامل حاضر (قوله أو نحو قطعه) ما أوهمه هذا من جواز قطع المستحق عند عدم الاجتماع مدفوع بما يأتى بعده قريبا (قوله وقال كل أنا أستوفيه) هو قيد فى كونه يقرع بين جميعهم كما لا يخفى (قوله كذا قاله جماعات الخ) حاصل الاختلاف بين العبارتين ان الاولى مفادها ان المبادر يجعل بنفس مبادرته مستوفيا لحصته ويبقى عليه ما زاد لورثة الجانى ومفاد الثانية انه بمبادرته يترتب عليه لورثة الجانى جميع ديته فيسقط منها بقدر حصته فى نظير الحصة التى استحقها فى تركة الجانى تقاصا وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا تفاوت الديتان والضمير فى قول الشارح ما زاد على ديته للجانى وفى كل من نصيبه ومورثه للمبادر وفى سقوطه لما زاد كما يعلم من شرح الروض وما فى حاشية الشيخ هنا غير مناسب (قوله أو محمول على ما اذا عدمت الابل) قد يقال هذا لا يتأتى الا على المرجوح فليتأمل (قوله الذى تتناول ولايته الخ) اى كالقاضى كما صرح به فى التحفة (قوله المتأهل) اى المتأهل للطلب والمراد انه لابد من طلب مستحق متأهل ان كان هناك مستحق ثم ان كان متأهلا فى الحال طلب حالا والا فمتى يتأهل كما مر (قوله وذلك لخطره) تعليل للمتن (قوله ان أنكر المستحق) اى أنكر وقوع القصاص فيشهد ان عليه ويستغنى القاضى عن القضاء بعلمه بوقوع القصاص لو لم يحضرهما ان كان ممن يقضى بعلمه فاحضارهما ممن لا يقضى بعلمه كغير المجتهد آكد كما لا يخفى (قوله يضبطه) اى المستوفى منه (قوله والقاتل فى الحرابة) اى فلكل من الولى والامام الانفراد بقتله كما فى التحفة (قوله كسلم فى الاخيرة ان كان الجانى مسلما) لاحاجة اليه (قوله ان لا يكون) اى الوكيل المفهوم من التوكيل (قوله المجنى عليه) يعنى المستحق (قوله أول الباب) يعنى أول باب الجراح فى قوله ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب الخ (قوله كافل) اى للولد (قوله عالما بالحل أو جاهلا) اى المباشر للقتل من مستحق أو جلاد والامام (قوله لان علم الولى) اى أو الجلاد والضمان حينئذ على عاقلتهما لا على الامام (قوله لم تؤمن فيه الزيادة) ظاهره انها اذا أمنت جاز وهو قد يخالف ما مر (قوله بكسر النون مصدرا) اى كمكذب ومضارعه يخنق بضم النون كما قاله الجوهرى وجوز فيه الفارابى اسكان النون وتبعه المصنف فى تحريره فقال ويجوز اسكان النون مع فتح الخاء وكسرها قال وحكى صاحب المطالع فتح النون وهو شاذ وغلط (قوله فان قصد العفو حينئذ فلا) اى لان فيه تعذيبا مع الافضاء الى القتل الذى هو نقيض العفو قاله فى التحفة (قوله وهذا فيما لا يقتص به) كجافة وكسر عضد كما يعلم مما يأتى (قوله فان القاه بماء فيه حيتان الخ) عبارة العباب أو بماء فيه حيتان تقتله ولا تأكله فان لم يمت بها بل بالماء لم يجز القاؤه فيه وان مات بها أو كانت تأكله الخ (قوله لتعذر المماثلة) قال

الشهاب سم لايقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدى الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلا يمنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان أمن الاتلاف فلهذا امتنع هنا فليتأمل اه (قوله من تعينه) يعنى ماذبحه به (قوله ولافى الثانية) يعنى مسئلة القطع بقسميها (قوله وهو المعتمد) اى ان لم يكن غرضه العقو كما علم مما مر وسيصرح به قريبا (قوله واعلم انه ممنوع الخ) تقدم توجيهه (قوله فالاخراج) اى بمجرده وان لم يقترن به قصد الاباحة (قوله ان كان القاطع قنا) اى اما ان كان حرا فمعلوم انه لاقود عليه مطلقا فالتقييد بالقن لتصور كون الاخراج هو المسقط بمجرده (قوله أو الصبى) اى اخراجه من حيث هو لافى خصوص ما نحن فيه من كونه جانيا والا فالصبى لاقصاص عليه (قوله وكذا لو قال الخ) حق العبارة سواء قال القاطع الخ) كما هو كذلك فى شرح الروض (قوله بقولى فكذبه) ينبغى حذفه لانه من قول المتن لا من قوله هو (قوله بناء على مافهمه) هو علة لدفع الاعتراض وحاصل ذلك انه كالشارح الجلال انما أشار بما ذكر لدفع الاعتراض الوارد على المصنف بناء على مافهمه من فتح التاء حتى عبر عنه بالتكذيب أما على مافهمه غير المصنف وهو ضم التاء فانه وان كان معترضا أيضا الا ان الشارح لم يشر الى دفع الاعتراض عنه كأنه لانه خلاف الواقع (قوله نعم ان قال القاطع الخ) عبارة التحفة وخرج بقول القاطع ذلك مالو قال علمت انها اليسار وانها لاتجزئ أو دهشت الخ

(فصل فى موجب القود والعفو) (قوله بدلا عنه) اى عن القود الذى قاله المصنف وقوله لاعنها اى نفس القتيل الذى اقتضاه كلام الشافعى والاصحاب وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله هو مراده بقول أصله) صوابه مافى التحفة مراده به قول أصله (قوله الظاهر فى انه القدر المشترك) اى بخلاف المبهم فانه صادق بكونه معينا فى الواقع لكن لم يتبين فى الظاهر قاله ابن قاسم (قوله والكفارة) قد يوهم ان مامر لا كفارة فيه وليس مرادا (قوله بغير رضا الباقين) اى ويسقط القود وقول الشارح لعدم الخ انما هو علة لهذا (قوله من غير الاعضاء) اى كالاعضاء المذكورة فيما قبله (قوله كمامر) انظر اين مر وانظر أيضا مامراده بقوله هنا (قوله يأتى نظيره هنا) فى جعل هذا خبرا عن قياس مسامحة لاتخفى (قوله والاوجه ضبط الفورية هنا بما مر فى البيع) اى مما لايقطع القبول عن الايجاب لا مما لايمنع الزيادة والنقص فيما يستقر عليه الثمن وان كان نظير ماهنا (قوله ولو بعد العتق) اى والصورة انه عفا مطلقا بخلاف ما اذا عفى عنه بعد العتق على مال فانه يثبت كما نقله الدميرى عن الشيخين (قوله فى المتن بعده) اى بعد العفو عن الدية (قوله ولو أكثر من الدية) اى ويجب عليه قبول ذلك انقاذا للروح كما نقله بعض مشايخنا عن المتولى (قوله وانما قيد بالرشد لقوله بعد ذلك ولو قطع الخ) فيه ان قوله ولو قطع الخ مسئلة مستقلة لاتعلق لها بمسئلة الامر بالقطع أو القتل أصلا كما لايخفى على ان قوله وانما قيد الخ لايناسب التسوية بين الرشيد والسفيه التى اقتضاها عطفه له عليه (قوله نعم تجب الكفارة) اى فيما لو سرى أو قال اقتلنى اذ القطع لا كفارة فيه (قوله ويعزر) اى فى كل من المسائل الثلاثة بانضمام القطع المجرد عن السراية اليهما (قوله

أو جرى لفظ عفو) المناسب فان جرى لفظ وصية الخ على ان قوله أو جرى لفظ عفو ليس هو لفظ المصنف وغرضه من هذا دفع ما اعترض به على المصنف من انه قسم العفو فيما يأتي الى نفسه وغيره وحاصل الجواب انه لم يرد بالعفو المقسم خصوصه حتى يلزم ماذكر وانما أراد معناه وهو الترك وماسيأتي من التقسيم دليل على هذه الارادة (قوله انما يتبين بالموت) صريح في ان المراد بواجب العفو واجبه في نفسه وأصرح منه في هذا قوله الآتي ولو ساوى الارش الدية الخ وحينئذ يتوجه عليه ما قاله سم مما معناه ان كون واجب الجناية المستقر انما يتبين بالموت لا يمنع كون المبرا منه معلوما لكن في حواشيه على شرح المنهج نقل الاشكال الذي أشار اليه الشارح عن ابن الرفعة بما هو صريح في ان المراد ارش العضو منسوبا للنفس قال ما معناه لانه بعد السراية لا ينظر الى دية النفس وهو شيء واحد فليراجع (قوله مالو استحقها) اى النفس بالمباشرة اى فانه اذا عفى عن أحدهما سقط الآخر كما مر (قوله ثم عتق) اى المقطوع (قوله وكذا اذا اتحد المستحق) لعله في هذه الصورة اى بان كان السيد هو الوارث فليراجع (قوله الموجود) وصف للسبب وهو القطع (قوله فلا يلزمه لقطع الخ) المناسب ولا يلزمه بالواو وبدل الفاء دفعا لما يتوهم انه حيث عفا يلزمه ارش عضو الجاني ويدل على هذا ماذكره من التعليل بعد وأما التفريع بالفاء فلا يظهر له وجه (قوله فانصب عفوه لغيره) كذا في نسخ ولعله محرف عن فانصرف (قوله لنحو عداوة) الظاهر ان هذا لا دخل له في ملحظ الفرق بل ذكره يوهم خلاف المراد فتأمل (قوله فعلم انه لا قود عليه) لا حاجة اليه لانه سبق في المتن

(كتاب الديات)

(قوله او فيما دونها) شمل ما لا مقدر له والظاهر انه غير مراد (قوله وهي) اى الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم أخذ الشيء من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك انه يلزمه الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزء تعريف الودي المأخوذة هي منه اذ لا شك ان المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزأ من تعريفه فتأمل (قوله نحو الوالد) انظر ما المراد بنحو ولعله أراد بالوالد الاب فنحوه الام والاجداد والجدات وما في حاشية الشيخ هنا غير مناسب (قوله نعم الدية لا تختلف الخ) انظر وجه الاستدراك (قوله وما يناسب كلا منها) اى الاعيان (قوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق) اى اذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله (قوله والحقاق وان أطلقت) كان مراده الاعتراض على المتن بانه كان ينبغي أن يعبر بلفظ يختص بالاناث وما عبر به وان كان صحيحا في الحقاق لاطلاقها على الاناث كالذكور وان كان خلاف الاولى الا انه لا يصح في الجذاع لانها ليست الا للذكور لكن نقل شيخنا في حاشيته عن المختار اطلاق الجذاع على الاناث أيضا نعم كان الاولى التعبير فيهما بلفظ خاص بالاناث المراد وفي حاشية الشيخ ان فان الجذاع الخ خبر الحقاق قال وسوغ دخول الفاء في الخبر تقديرا ما في المبتدا الى آخر ما ذكره ولا يخفى عدم صحته لخلو الجملة الواقعة خبرا حينئذ عن ضمير يعود للمبتدا فالصواب ان الخبر محذوف معلوم من قوله وان أطلقت الخ المعطوف عليه والتقدير والحقاق تطلق على

الذكور والاناث وان أطلقت الخ وقدر الكلام على نظير هذا التركيب فى الخطبة (قوله بقتل الذمى فيه) اى بان كان الذمى فيه بدلالة التعليل (قوله فان الجراح فى الحرم مغلظة) اى التى لها ارش مقدر كما نقله سم فى حواشيه على شرح المنهج (قوله وبقيت حرمته) فاقر أهله بالجزية وحلت منا كحتهم وذبيحتهم (قوله ولا بالحرم الاحرام) اى لا يلحق (قوله بدأ بالاول) اى فيما اذا نذر البداءة بالاول كما فى حاشية الزيادى بحثا (قوله كاتم واخت) كان ينبغى كأب وأخ اذ الكلام هنا فى دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتى (قوله والجراحات بحسابها) اى التى لها مقدر كما علم مما قدمناه عن سم (قوله وأمكن) اى الاسقاط بان مضت مدة يمكن اسقاطها فيها كما فى التحفة وظاهر ان الاسقاط يمكن فى أقل زمن فلعل المراد ان المستحق غاب بها عن الجانى والتهم وبخلاف ما اذا استمر وامتد لازمن ثم ادعى ذلك فليراجع (قوله فان كانت ابله معيبة) هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله ابل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فان كلام الزركشى انما هو فى المتن كما يعلم من كلام غير الشارح فكان على الشارح ان يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة ليتأتى له مقابلته بكلام الزركشى والحاصل ان الزركشى يقول انه متى كانت له ابل تعين عليه نوعها وان كانت فى نفسها معيبة ولا خفاء فى ظهور وجهه لانه حيث كان المنظور اليه النوع فلا فرق بين كون ابله سليمة اومعيبة اذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر انه ينبغى القول بنظيره فيما اذا قلنا بما فى الروضة من التخيير فمتى كان له ابل تخير بين نوعها وبين الغالب سواء أكانت ابله سليمة أومعيبة فتأمل (قوله فان بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى ان هذين محترزان لقوله ان قربت المسافة وسهل النقل فالاول محترز الاول والثانى محترز الثانى فالمناسب عطف عظمت باو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو وان الالف سقطت من الكتبة (قوله وضبطه الامام الخ) ان كان الضمير للقرب الاقرب مذكورفالصواب اثبات لفظ لا قبل تزيد وان كان الضمير للبعد كما هو الواقع فى كلام غيره فالصواب حذف لفظ دون فى قوله الآتى بدون مسافة القصر كما لا يخفى (قوله من غالب محله) اى ان لم يكن له ابل كما علم مما مر (قوله وعلم مما مر قبيل فصل الشجاج الخ) غرضه بهذا تقييد المتن وان محل تعين الابل فيمن لم يلزمه اقل الامرين لكن قوله بل ان كان الاقل الارش الخ فيه مخالف فى النسخ وعبارة التحفة بل ان كان الاقل القيمة فالنقد أو الارش فخير الدافع بين النقد والابل (قوله كسائر ابدال المتلفات) فى التحفة عقب هذا ما لفظه ومحله ان علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح الخ فلعل قوله ومحله الى سنه سقط من النساخ فى الشارح بدليل ما بعده (قوله ويستثنى من أطرافه) هذا الاستثناء انما هو مما علم من قوله والمرأة والخنثى من التسوية بينهما فى الاحكام والا فالذى فى المتن انما هو انهما على النصف من الرجل ولو كان غرضه الاستثناء منه لاستثنى كلا من حملة المرأة والخنثى اذ حملة الرجل ليس فيها الا الحكومة وكل من حملتى المرأة والخنثى يخالفه (قوله وكذا مذاكيرهما وشفراه) ظاهر التشبيه ان فيها أيضا أقل الامرين من دية المرأة والحكومة وظاهر انه ليس كذلك فالتشبيه انما هو فى مطلق الاستثناء لا فى الحكم أيضا كما لا يخفى (قوله من دية المرأة والحكومة) اى دية حملتها وتوقف الشيخ فى حاشيته فى تصور كون الدية أقل من الحكومة

ولا توقف فيه اذ محل اشتراط كون الحكومة لا تبلغ الدية اذا كانتا من جهة واحدة وهنا ليس كذلك وانما الدية باعتبار كونه امرأة والحكومة باعتبار كونه رجلا نعم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل اى دية نفسه كما لا يخفى (قوله ولان للذمى) صوابه ولان لليهودى والنصرانى (قوله لانه ثبت له بذلك نوع عصمة) اى ويكتفى بذلك ولا يشترط فيه أمان منا (قوله وتمسكه بكتاب) لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف ابراهيم وزبور داود اى فلم نعلم هل تمسك بالكتاب الذى يجعل ديته ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والانجيل كما علم مما مر أو بكتاب غيرهما فتكون ديته دية المجوسى والاقفى علم تمسكه باحد الكتابين فهو يهودى أو نصرانى وان جهلنا عين الكتاب كما هو واضح (قوله بان لم تبلغه دعوة نبى اصلا) انظر وجه هذا الحصر وهلا كان مثله ما اذا بلغته دعوة نبى الا انه لم يتمسك بدينه

*(فصل فى موجب ما دون النفس) *(قوله من جرح أو نحوه) عبارة التحفة من الجروح والاعضاء والمعانى (قوله على الحظر) اى الخوف كما يدل عليه عطف الشرف عليه بأو دون الواو وكلام التحفة صريح فيه خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله اى من حر) يحتمل ان غرضه من هذا تفسير قول المصنف لحر اى فاللام بمعنى من وهو الذى فهمه ابن قاسم ورتب عليه ما فى حواشيه ويحتمل وهو الظاهر ان غرضه منه اثبات قيد آخر وهو ان الموضحة انما توجب الخمسة الابعرة اذا صدرت من حر بخلاف ما اذا صدرت من عبد فانها انما تتعلق بالرقبة لا غير حتى لو لم تف بالخمسة لم يكن للمجنى عليه غير ما وفت به وهذا نظير ما قدمه الشارح كالشهاب ج فى موجب النفس أول الباب (قوله وفى غيره) انظر مرجع الضمير فان كان هو ما فى المتن من الحر المسلم لم يصح بالنسبة للحر كما هو ظاهر وان كان مرجعه ما فى المتن والشرح كما هو المتبادر لم يصح فى الحر ولا المعصوم ولا الجنين فليحرر (قوله الفم) اى داخله (قوله حتى لا يجب) كذا فى النسخ والاصوب حذف لا كما فى التحفة (قوله باسم خاص) متعلق بانفرادها (قوله ان قلنا انها مذففة) لعل هنا سقطا فى النسخ والاقف قوله ان قلنا الخ لا يصح تقييد الما اذا ذفف بالفعل الذى هو صدر المسئلة فى الشرح وانما هو تقييد لما اذا دمغ ومات بالسراية من فعل الجميع والحاصل انه اذا ذفف بالفعل فعليه دية النفس قطعا وهو الذى اقتصر عليه فى التحفة وان مات بالسراية فقيل عليه دية النفس أيضا والصحيح انها تجب عليهم بالسوية اخماسا وان لم يمت فعلى الدامغ حكومة وهو محمل قول الشارح والاقفيها حكومة اذ فرض كلام العباب فيما اذا لم يمت وتبعه عليه سم أيضا وفى الحالة الاولى يلزم كلا ممن قبل الدامغ ارش جراحته كما نبه عليه سم أيضا (قوله فتؤخذ) هو هكذا بالواو قبل الخاء المعجمة وبالذال المعجمة أيضا فى النسخ ولعله تحريف من الكتبة وان صوابه بالف قبل الخاء فالضمير لعمق الباضعة أو انه بوجد بجيم ومهملة ونائب الفاعل ضمير عمق الباضعة أيضا أو لفظ ثلث الواقع بعده والاول أقعد (قوله وما شك فيه) اى بان علمت النسبة ثم نسيت فهو غير ما يأتى فى المتن كما نبه عليه سم فى حواشى شرح المنهج (قوله لا تبلغ ارش موضحة) ليس قيدا فى المشبه الواقع بعده فى المتن كما لا يخفى وان اقتضاه السياق (قوله اى كداخلها) اى البطن وما بعدها (قوله ولا يرد على المصنف الخ) عبارة التحفة قيل وترد على المتن لان الثانية خارجة لا واصلة للجوف وليس فى محله لان المتن

يعبر بواصلة بل بنافذة وهي تسمى نافذة بل واصلة كما لايخفى انتهت ولك أن تقول هي واردة على المتن مع قطع النظر عما يأتي وان كان ماذكر من الايراد غير موف بذلك ووجه الايراد ان المصنف قال ينفذ الى جوف وهذه نافذة من جوف لا اليه الا بالنظر لصورتها بعد فتأمل (قوله داخل أنف وعين وفم) هذه خارجة بوصف الجوف بالباطن وقوله ونحذوذ كر خارج بقوله بحيل أو طريق للعميل فقول الشارح كابن حجر وخرج بالباطن المذكور اى على التوزيع رندعلم ان قولهما باطن عقب المتن له فائدة وان توقف فيه الشهاب سم (قوله وهو أعلى الورك) اى من جهة الساق فالفخذ ما بين الساق والورك كما فى حاشية الزيادى (قوله فى الباطن دون الظاهر) اى أو عكسه كما علم مما فى المتن (قوله مالم يرفع الحاجز أو يتأكل) قيد فى قوله بينهما لحم وجلد خاصة كما يعلم مما مر آنفا (قوله يعفى طعنه به) اى والا فالمتن صادق بما اذا أدخله من منقذ أو جائفة مفتوحة قبل (قوله وجه أو قول مخرج بان السمع الخ) كذا فى النسخ ولعله سقط من النسخ لفظ وجه اى بصيغة الفعل المبنى للمجهول من التوجيه قبل قوله بان السمع كما هو كذلك فى شرح الجلال (قوله ويقدر بالمساحة) الضمير فى يقدر للبعض اى ويقدر البعض بالمساحة بان تعرف نسبة المقطوع من الباقى بالمساحة اذ لا طريق لمعرفته سواها فان كان نصفا مثلا قطع من اذن الجانى نصفها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر فى الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح من كونه قيراطا مثلا او قيراطين ليوضح من الجانى بهذا المقدار وهذا ظاهر وان توقف الشيخ فى حاشيته فيه وأطال فيه القول (قوله فى المتن ولو عينين احول واعمش) اى والمقلوع الحولاء او العمشاء بدليل التعليل الآتى وهذا بخلاف قوله وأعور فان الصورة انه قلع الصحيحة كما لايخفى (قوله هى) اى فالغاية انما هى فى العين المضاف اليه لا فى كل الذى هو المضاف والا لقال هو بدل قوله هى كما سيصرح به فى جواب الايراد الآتى (قوله لبقاء أصل المنفعة) هذا التعليل لا يناسب حكم الاعور كما لايخفى (قوله وجوب دية) اى دية عين (قوله لانا نمنع ذلك) اى كون مقتضى كلام المصنف ماذكر (قوله لانه لما كان الكلام لا يتصور الخ) قال الشهاب سم قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر ابصار الاشياء وقد تنقص (قوله ان قلنا الخ) اى وهو رأى ضعيف (قوله نعم ان كانت احدى تثنيته اقصر الخ) هل هذا الحكم خاص بالثنيتين والرباعيتين كما هو ظاهر كلامه يراجع (قوله العليا) أما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتى كذا قاله سم (قوله فى الاول) اى البادى خلقة (قوله نظير مامر فى التصاق الاذن) كذا فى بعض النسخ ملحقا والاصوب حذفه اذ لم يمر له فى التصاق الاذن شئ (قوله اذا انقسمت) اى الاسنان (قوله ثم سقطت) اى اسقطها جان آخر وكان الاولى حذفه لان الكلام فيما اذا أسقطها جان آخر بدليل ماقدمه فى المنطوق مع مافى التعبير بسقطت من ايهام انها سقطت بنفسها وليس مرادا بدليل مابعده وأما قوله ثم عادت فظاهره انه معطوف على سقطت وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وانما هو فيما اذا جنى انسان على سن فتحركت ثم ثبتت وعادت لما كانت ففى كلامه تشتيت كما أشار اليه سم فى كلامه على التحفة التى عبارتها كالشارح (قوله ويرد بان الدية ثم) لم يتقدم فى كلامه مرجع لهذه الاشارة وهو فى

التحفة عقب المتن حيث قال كالاصابع ولعله سقط من الكتبة من الشارح (قوله ولزوال منبت الخ) فهو كفساد المنبت أو أبلغ قاله سم اى فلا يقال كيف تجب دية غير المتغرة وقد مر انه لا دية فيها وحاصل الجواب ان محل عدم وجوب ديتها عند عدم فساد المنبت كما مر (قوله يعنى من كوع) انما احتاج لهذا التفسير ليصح قول المصنف بعده فان قطع فوقه الخ والا فهو صحيح فى نفسه كما لا يخفى (قوله هذا ان اتحد القاطع) هو تقييد لقوله بخلاف ما بعد الكوع اى من أسفل خلافا لما وقع فى بعض العبارات من ايهام انه تقييد للمتن لكن كان ينبغى أن يقول القطع بدل القاطع ولعله أراد بالقاطع الثانى ما يشمل القاطع الاول وكأنه تعدد بتعدد فعله فتأمل (قوله الا فى الابهام) الصواب حذفه (قوله قسط واجب الاصبع المار عليها) يعنى على الانامل أو على الاصبع اى أنامله او قوله لا واجب الاصابع اى فلا يقسط على الاصابع وحاصل المقصود انه اذا زادت أنامل أصبع أو نقصت قسط العشر عليها ولو زادت الاصابع أو نقصت لا يقسط بل يجب فى الزائد حكومة وفرق بان الاصبع الزائدة متميزة بخلاف الانملة الزائدة لكن قوله وعلى ذلك يحمل كلام شرح المنهج فيه نظر فان عبارته لا تقبله كما يعلم بمراجعتها (قوله فاعطيا) اى المشتبهتان وقوله حكم الاصليتين اى المذكورتين قبله اللتين هما كواحدة (قوله مع كل) اى من اليد والدية (قوله على ما مر فيه) الذى مر فيه انما هو أقل الامرين من الحكومة ودية حملة المرأة (قوله ويحط من دية العضو ونحوه) مراده بهذا تقييد وجوب الدية الكاملة فيما مر من الاجرام بان محله اذا لم ينقص منها بعض له ارش مقدر ولم تسبق فيها جناية والا حط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السابقة لكن فى النسخ بعض جرم بياء موحدة وعين وضاد معجمة ولعله محرف عن نقص بنون ثم قاف ثم مهملة كما فى عبارة غيره وعبارة البهجة وحط نقص كل جرم ذى دية وواجب الجناية المبتدأة

(فرع فى موجب ازالة المنافع) (قوله لانقطاع مدده) اى الدماغ والمراد من هذا الكلام بدليل آخره ان الدماغ حيثما فسد فانما ينشأ فساده من فساد القلب اذ بفساد القلب ينقطع المدد الذى كان يصل الى الدماغ منه فيفسد الدماغ بفساده فساده لا يكون الا من فساد القلب فالعقل انما زال فى الحقيقة بفساد القلب (قوله اى كل من الارش والحكومة) اى أحدهما وانما عبر بالواو واقول المصنف وجبا (قوله وكذا ان تساويا) وحينئذ فهذا القيل قائل بالدخول مطلقا كما لا يخفى (قوله فوائدها دنيوية) كذا فى التحفة قال سم هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر فى مصنوعات الله تعالى البديعة وقد يكون نفسه طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف الى آخر ما ذكره من الامثلة ولا يخفى ان ما ذكره لا يتوجه منعا على الشارح كابن حجر لانهما انما ادعيا ان أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا ان جميعها دنيوى حتى يتوجه عليهما النقض بهذه الجزئيات (قوله وردبان السمع الخ) قال الشهاب سم فيه ما لا يخفى فتأمله اه اى لان الظاهر ان هذا القيل انما هو مبنى على ان السمع واحد فلا يتوجه عليه الردبان السمع واحد (قوله وان أمكن الفرق) اى وينبنى على الفرق لو قيل به انه لا يجب هنا شئ مطلقا من غير تقييد بالرجاء فى مدة يعيش اليها غالبا (قوله أو نحو رعد) فى جعل هذا من المعطوف على فعلنا ذلك ما لا يخفى لانه يخل المعنى الى انه

اذا اختبر بنحو الصوت فانزعج بنحو رعد يكون كاذبا وهو غير مراد كما لا يخفى (قوله بان عرف) لعل المراد بان كان عارفا اى خبيرا بمراتب النقص (قوله منهم) لا حاجة اليه (قوله وما تقرر من حمل أو فى كلامه على التنويع) اى الصادق بالترتيب الذى هو المراد والا فالترتيب المراد من جملة ما صدقات التنويع لا عينه وانما أخرجه عن التخيير الظاهر لانه ضد الترتيب فلا تصح ارادته به (قوله وقال الاذرعى) عبارة التحفة بل قال الاذرعى المذهب تعين سؤالهم انتهت اى فضلا عن وجوب الترتيب الذى قال به البلقينى وغيره وقول الشارح اذ يعلو البصر الخ ليس من كلام الاذرعى وانما هو توجيه له وقوله فتعين الخ تفريع على ما اختاره من وجوب الترتيب المستظهر عليه بما ذهب اليه الاذرعى لا تفريع على ما ذهب اليه الاذرعى كما لا يخفى (قوله ويأتى نحو ذلك) اى مطلق الامتحان بالمسافة (قوله وأسقطوا الالف تركيبها الخ) الظاهر ان الواضع لم يرد جعل لا من حيث هى حرفا لانها مركبة وما قبلها وما بعدها من الحروف بسائط وانما أراد الالف اللينة وأما الهمزة فهى المرادة بالالف أول الحروف ويدل على ارادته فى لا الالف اللينة جعله لها بين أختيها الواو والياء وانما لم يركب أختيها للاشارة الى انه يمكن النطق بسمائهما مستقلا لقبولهما التحريك دونها وحينئذ فلا بد من اعتبارها لانها حرف مستقل يتوقف تمام النطق عليه بل هى أكثر دورانا فى الكلام من غيرها كما لا يخفى وقوله واعتبار الماوردى لها لا يخفى مما تقرر ان الماوردى لم يعتبرها من حيث تركيبها وانما اعتبر ما أريد منها وهو الالف اللينة وقد علمت ان اعتبارها متعين وحينئذ فاعتبار الماوردى هو عين اعتبار النحاة لا غيره لا كما اقتضاه صنيع الشارح وقوله اما الاول فلما ذكر قد علمت ان الماوردى لم يعتبر لا من حيث تركيبها حتى يتوجه عليه هذا الرد وقوله وأما الثانى فلان الالف تطلق على أعم من الهمزة والالف الخ فيه ان المدار فى الحروف التى تقسط عليها الدية انما هى المسميات التى هى اجزاء الكلام ولا شك ان نطق اللسان بالهمزة غير نطقه بالالف ولكل منهما مخرج مخصوص يباين الآخر وليس المدار على الاسماء التى هى لفظ ألف ولفظ باء الخ حتى يتوجه ما ذكر هكذا ظهر فليتدبر ثم رأيت الشهاب سم قرر نحو ما ذكرته آخرا ثم قال ان الوجه تقسيط الدية على تسعة وعشرين (قوله كخبر زيد بن أسلم) لفظ زيد بن أسلم مضت السنة فى الصوت اذا انقطع بالدية على ما ذكره بعضهم وكان على الشارح أن يذكره اذ هو مرجع الاشارة فى قول الشارح الجلال وهذا من الصحابى الخ لانه وقع خلاف بين الاصوليين فيما اذا قال الصحابى من السنة كذا أو نحوه هل هو فى حكم المرفوع اليه صلى الله عليه وسلم فيحتج به أولا والصحيح أنه فى حكمه (قوله وليس كذلك) يقال عليه وحينئذ فما دليل وجوب الدية فى الصوت على أنه قد يقال من أثبت صحبته معه زيادة علم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله ومن أول الصوت بالكلام الخ) هذا لا يحتاج اليه الشارح فى الخبر بعد تقييد الحجية به من أصله وانما يحتاج اليه من جعله فى حكم المرفوع واحتج به كابن حجر فانه حينئذ يحتاج الى الجواب عما أورد عليه (قوله ان ذلك) اى وجوب الدية فى الصوت (قوله وفارق الخ) اى على الصحيح (قوله لانه بواسطة سماعه الخ) علة لتعطيل نطق الصبى بعدم سماعه (قوله مغافصة) هو بالغين المعجمة يقال غافصت الرجل اى أخذته على غرة قاله فى الصحاح (قوله فديتان على ما قاله جمع الخ) صريح هذا السياق ان وجوب الديتين ضعيف

كما يعلم بتأمله لكن فى حاشية الشيخ أنه معتمد فليراجع (قوله وفيها الدية) اى مطلق دية والا فديتها غير دية المضغ (قوله اذهاب نفسه) يعنى المنى (قوله وفيه وقفة) وجه الوقفة ان صورة المسئلة انه كانت قوة الحبل موجودة وابطلها لانه لا يقال أبطلها الا اذا كانت موجودة قبل (قوله وذهاب جماع) ظاهر كلام الشارح ان هذا خاص بالرجل فانظر هل هو كذلك (قوله وسلامة الصلب) لا يتأتى مع تقييده الذهاب بكسر الصلب الا أن يقال مراده به التمثيل بما هو الغالب (قوله لامتزاجها بالبول) صوابه بالغائط (قوله وقال الماوردى بل عليه الخ) لم يتقدم فى كلامه ما يسوغ هذا الاضراب وفى التحفة قبل هذا مانصه فعلى الاول فى هذا حكومة وعلى الثانى بالعكس ثم قال وقال الماوردى الخ فالاضراب له موقع ثم لا هنا (قوله وصحح المتولى الخ) هذا هو عين القيل المذكور فى المتن لكن بالنظر لما قاله فيه الماوردى كما لا يخفى (قوله من جميعها) يعنى مات قبل اندمال شئ منها وان كان الموت انما نسب لبعضها بدليل المفهوم الآتى وصرح بهذا والده فى حواشى شرح الروض (قوله قبل اندماله) انظر ما معنى الاندمال فى اللطائف وكذا السراية منها (قوله عند اتفاق الخ) فى شرح الجلال عقب هذا مانصه وما تقدمه فى العمد أو الخطا اه ولعله ساقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله وفارق هذا قطع أعضاء حيوان الخ) الاشارة راجعة الى ما مر من اتحاد الدية اذا مات بسراية أو بفعل الجانى كما يعلم من شرح الروض ولعل الشارح كالشهاب ج انما أورداه هنا بالنظر لمجموع حكم الآدمى فانه يخالف مجموع حكم غيره

(فصل فى الجناية التى لا تقدير لارشها)

(قوله فى الجناية) هو على حذف مضاف اى فى واجب الجناية الخ (قوله أوجب مالا) انظر ما مفهوم هذا القيد ولعله لبيان الواقع (قوله من كل الخ) هو بيان لجرح أو نحوه (قوله أما الفن) كأنه محترز قوله فيما مر من عين الدية وذكره توطئة لوجوب التقويم فيه بالنقد (قوله بخلاف السن ولحية المرأة) يتأمل فانه قد لا تظهر مخالفة الا أن يقال الفرق ان الجانى فى السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الانملة فانه انما باشر الجناية على الاصلية والزائدة قد وقعت تبعا ولعل هذا هو المراد بقول الشارح بايجاب شئ عليه لم تقتضه جنايته وهذا الجواب لوالد الشارح فى حواشى شرح الروض وقوله وايضا الخ هو جواب الشهاب ج وقد نازع فيه الشهاب سم كما أنه أشار الى المنازعة فى الاول بما قديد فعه ماذكرته فيه ان كان هو مراد الشارح كوالده فليراجع (قوله وقياس الاصبع عليها مردود) هذا القياس نقله ج عقب اشكال الرافعى مقراله وعبارته وقيس بالانملة فيما ذكر نحوها كالاصبع والشارح يمنع هذا القياس (قوله وخرج ظهر نحو الكف) اى أو بطنها (قوله ونقص السعاق عن المتلاحمة) كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السعاق اذ السعاق أبلغ من المتلاحمة (قوله فى الاولى أو متبوعه فى الثانية) انظر اى أولى أو ثانية مع ان الذى انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شئ واحد (قوله وقد علم من ذلك) يعنى من قوله وان بلغت الخ وقوله ان قولهم المذكور يعنى قول المتن وأن لا تبلغ دية نفس (قوله والا فلا يتصور الخ) اى لان حقيقة الحكومة جزء من الدية منسوب اليها كما مر ولا يتصور أن

يكون الجزء أعظم من الكل (قوله فدعوى اقتضاء كلامه الخ) اعلم أنه لم يقدم شيأ يتعلق بالجواب حتى يسوغ له هذا التفريع وانما غاية ماقدمه كيفية التقدير وهذا لا ينكره المدعى المذكور بل هو محل اشكاله كما يعلم من التحفة والجواب انما هو المذكور بعد فى قوله نظرا لجنس الخ (قوله وكذا لو أوضح جبينه الخ) هذا مستثنى مما فى المتن وليس من جملة صوره وان أوهمه سياق الشارح (قوله وقضيته) يعنى ما فى المتن (قوله بعضه) هو فاعل الواجب وخبره قوله كل منهما (قوله ولم يلزم الخ) أشار الشهاب سم الى التوقف فيه (قوله نعم لو جنى عليه اثنان الخ) هذا مستثنى من أصل المسئلة لا من خصوص قطع الذكر والانثيين لكان الاولى تقديمه عليه (قوله ربع القيمة) يعنى ربع قيمة الجميع بدليل مابعده

(باب موجبات الدية)

(قوله وسواء أكان واقفا الخ) لايخفى مافى هذا التعبير هنا وعبارة التحفة وهو واقف أوجالس الخ (قوله وحذف من أصله) قرر سم أنه لم يحذف من أصله شيأ اذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك الا معنى تسبب الصياح بل ادعى ان عبارة المصنف أصرح (قوله اكتفاء الخ) فيه توقف وأشار اليه سم (قوله منه) اى الوقوع وفى نسخ تأنيث الضمائر فى هذ ومابعده (قوله وعلم من قوله متيقظ) فى هذا العلم منع ظاهر وانما الذى يعلم منه أنه لابد من التيقظ زيادة على التكليف اذ هو قيد فيه كما لايخفى (قوله لكن ذهب عقله الخ) الظاهر ان هذا غير مقيد بالصبى ولا بطرف السطح فليراجع (قوله بحيث يتدحرج الواقع) اى وتدحرج بالفعل كما هو ظاهر (قوله كما يستفاد ذلك من كلام الشارح) فيه منع ايضا وانما الذى قاله الشارح انما هو ان المراد بغير المميز فيما مر ما قابل المميز المتيقظ كما يعلم بمراجعته (قوله فطابهما بدين) ليس فى كلامه خبر لهذا فيما رأيت من النسخ (قوله فى محله) انظر اى حاجة اليه مع قوله عن المهلك (قوله ولا ينافيه قول المصنف وقيل ان لم يمكنه الخ) صوابه ولا ينافيه قول المصنف ولو وضع صبيا فى مسبعة فأكله سبع فلا ضمان وقوله اذ هو مفروض الخ يعنى اذ بعض ماصدقاته الذى هو محل الخلاف بينه وبين الضعيف (قوله لا ضمان على المكره) كان ينبغى أن يثبت قبله لفظ حيث أو نحوه فتأمل (قوله أو الجأه الى السبع) اى وهو عالم به كما يقتضيه الصنيع والفرق بينه وبين مامر ظاهر (قوله من كونه) اى الاجنبى بقرينة مايأتى بعد (قوله لا بنائبه) اى بخلاف ما اذا تسلمه بنائبه اى وعلمه النائب كما لايخفى (قوله على عاقلته) اى عاقلة المعلم من الولى أو غيره (قوله لالتزامه الحفظ) قال الشهاب سم هذ لا يظهر فى تسليم الاجنبى ولا من غير تسليم أحد اه وقد يقال انه يتسلمه من الاجنبى أو بنفسه ملتزم للحفظ شرعا وان لم يكن هناك تسليم معتبر (قوله ورضاه) يعنى المالك وكذا الضمير فى قوله أو منعه وأما ضمير قوله وملكه فهو للحافر وسيأتى فى كلامه تشبيه الامام بالنسبة للطريق بالمالك (قوله والا) اى وان لم يعرفه (قوله اذ التعدى هنا الخ) عبارة التحفة عقب كلام البلقينى فى مسئلة المرهون والمستأجر نصها وخالفه غيره فى الاول اذ انقص الحفر قيمته ويرد بان التعدى هنا الخ (قوله من المالك) اى ولو للبعض ليشمل الشريك (قوله الاموصولا بحرف جر) بأن يكون مع مجروره مرفوعا به وقوله أو مصدرا وظرف اى بان يكونا مرفوعين به وشرط

المصدر أن يكون متصرفا غير مؤكد وشرط الظرف أن يكون متصرفا خاصا (قوله على لمصلحته) صوابه على مصلحته (قوله فلو حفر به بئرا أو بناه فى شارع) اعلم ان الشهاب ح لما حمل المتن حمله على الظاهر منه حيث قال عقبه مانصه اى الحفر فيه كما مر فيها ثم قال بعد ذلك ويصح حمل المتن بتكلف على ان وضع المسجد ومثله السقاية بطريق كالحفر فيها فيأتى هنا تفصيله اه والشارح أشار فى اول الامر الى حمل المتن على المعنيين معا الا أن قوله أو اتخذ سقاية فى باب داره ليس حق التعبير (قوله ولم يضر بالناس) الواو للحال (قوله وقد وضعت بحق) انظر ما صورة مفهومه مع انه فى ملكه ولعله احترز به عما اذا كانت تضر المارة (قوله وحطب كسره) اى فى ملكه كما هو الصورة أما تكسيره فى الشوارع فسيأتى (قوله وقت هبوب الرياح) اى فى مهب الريح (قوله كالحفر بالطريق) هو راجع لما قبل الغاية فكأنه قال بخلاف ما اذا لم يجاوزا العادة وان لم يأذن الامام كالحفر بالطريق (قوله ويفرق على الاول) لا حاجة للفرق مع اتحاد المسئلتين (قوله فى المتن فان كان بعضه فى الجدار) اى الجدار الداخل فى هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الروشن فى هواء الشارع كما هو الواقع فى غالب الميازيب فانه ينبغى ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا اذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه فى هواء الشارع كما مر فليتنبه له (قوله اى ما ذكر من الميزاب والجناح) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع انه ينافيه قوله السابق لكنه فى الجناح على ما يأتى فى الميزاب الصريح فى أن كلام المصنف هنا مفروض فى خصوص الميزاب (قوله ولو بسقوط بعضه) حتى الغاية ولو بسقوط كله لان ضمان الكل بسقوط البعض هو الاصل (قوله ولو أتلف ماؤه) اى الميزاب (قوله برئ) اى لانه انما كان يضمن له فقط فحيث مال الجدار برئ هو من عهدته (قوله نعم ان كانت عاقلته الخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك (قوله اختص الضمان به) اى بالبانى مثلا (قوله فعثر) هو بتثليث المثلثة فى الماضى والمضارع (قوله وفى الاحياء الخ) عبارة الاحياء حيث نقله الدميرى اذا اغتسل انسان فى الحمام وترك الصابون أو السدر المزالقين بأرض الحمام فتزلق به انسان وتلف به عضو فان كان فى موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان على تاركه فى اليوم الاول وعلى الحمامى فى الثانى لان العادة الخ (قوله وخالفه فى فتاويه) قد يقال لا مخالفة لامكان أن يكون ما فى الفتاوى تقييد لما فى الاحياء فى اطلاقه ضمان الواضع فى اليوم الاول (قوله لكن جاوز فى اكثاره العادة) اى بخلاف ما اذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يضمن الحمامى حينئذ والظاهر لا وسكت عما اذا أذنه الحمامى فانظر حكمه (قوله عدوانا كما فى المحرر) عبارة التحفة عدوانا اولا لكن قوله الآتى فان لم يتعذر الخ يدل على ان قوله عدوانا راجع لهذا أيضا وهو ما فى أصله ولا محذور فيه لان غير العدوان يفهم بالاولى انتهت (قوله طمعا فى التخلص وكانت الحال توجب ذلك) هذان قيدان لعدم الضمان لا للضمان الذى يوهمه كلام الشارح والحاصل ان الصيمرى يقول بعدم الضمان بهذين القيدين والشارح يختار الضمان ولو مع القيدين فكان ينبغى أن يأخذهما غاية بعد قوله فهما ضامنان (قوله ولا يقبل قول كل قصدت الدفع) اى فى المقبض عليه أعنى مالو تجارحا وماتا (قوله بل عليهما) اى فيما اذا كان العاثر

نحو عبد أو بهيمة

(فصل فى الاصطدام) (قوله أو مدبران) اى بان كانا ماشيين القهقرى كما لا يخفى (قوله لانا نقطع) صوابه لانقطع باثبات لا قبل نقطع ثم ابدال الفاء فى قوله الآتى فالمراد بفقط أو اذهما جوابان مستقلان أجاب بالاول منهما فى شرح الروض ونقل الثانى والد الشارح فى حواشيه وحاصل الجواب الاول منع أنه لا اثر لحركة الكبش مع حركة الفيل اذ المدار على وجود حركة ولو ضعيفة حيث لها بعض تأثير وحاصل الثانى تسليم أن لا حركة له معه لكن الشافعى لم يرد بذلك الا المبالغة فى أنه متى وجد لاحدهما حركة ولو ضعيفة جدا ولم يرد حقيقة ذلك (قوله ومثل ذلك يأتى فى الماشيين) هذا مكرر مع قوله المار نعم لو ضعف أحد الماشيين الخ (قوله والثانى أوجه) يحتمل الثانى من كلامى الزركشى وهو الموافق لما فى التحفة ويحتمل الثانى من الاقوال الثلاثة الذى هو كلام الزركشى الاول وهو الموافق لما فى حاشية الزيادى (قوله فى المتن ولو أركبهما اجنبى) ومنه الولى اذا أركبهما لغير مصلحة كما هو ظاهر مما مر (قوله جذة لام) ولا يتصور ارث غيرها (قوله تحتمل نصف غرة) اى فان لم تحتمل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها منه أقل من نصف السدس (قوله فيتم لها السدس) لان جنايتها انما تعدر بالنسبة له لانه لا يجب له عليها شئ لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذى لزم سيد الاخرى ونصف السدس على سيد بنتها (قوله لانا نقول الخ) نازع فيه سم (قوله مغصوبين) اى مع غاصبين اثنين كما لا يخفى (قوله لزم الغاصب فداؤهما) وظاهر أنه يلزمه ايضا تمام قيمة كل منهما لسيده (قوله ويتعلق به) اى بنصف قيمة العبد (قوله فى المتن والملاحان) انما سمى الملاح ملاحا لملئه الماء الملح باجراء السفينة فيه قاله الجوهرى (قوله وهما المجريان لها) قال فى التحفة اتحدا أو تعددا والمراد بالمجرى لها من له دخل فى سيرها ولو بامساك نحو حبل أخذا مما مر فى صلاة المسافر اه (قوله ويلزم كلا منهما للآخر نصف بدل سفينته) اى موزعا على ملاحيها ان كانوا متعددين كما هو ظاهر (قوله وأقامهما الولى) اى لغير مصلحة لهما كما هو ظاهر اما اذا كان لمصلحة فلا يظهر وجه للضمان وحينئذ فاستثناء الولى فيه توقف (قوله ليس بشرط) اى كما أنه ليس بسبب ولا مباشرة (قوله اذا الضرر الخ) كذا أجاب والده فى حواشى شرح الروض وأجاب ايضا بان الخطر فى اقامته ملاحا السفينة أشد منه فى اركابه الدابة (قوله وبعلم مما يأتى الخ) قال الشهاب سم أقول فى العلم مما يأتى نظر ظاهر لان الآتى أخذ كل من ملاحه الجميع وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما يدل عليه قوله هنا أحد الملاحين اللهم الا أن يريد باحد الملاحين ملاحه فليتأمل اه (قوله بين أخذ بدل جميع ماله من أحد الملاحين) توقف فيه سم ايضا بالنسبة لغير ملاحه فانه لم يستقل بالاتلاف وليس المال تحت يده حتى يقال فرط فيه قال الا أن يقال مراده بأحد الملاحين ملاحه (قوله لم يضمن الكل الخ) عبارة الروض لم يضمن الكل وهل يضمن النصف أو العشر وجهان (قوله وينبغى) هو من كلام الاذرعى ايضا فكان ينبغى أن يثبت قبله لفظ قال (قوله ولو تعلق به حق للغير كمرتهن اعتبر اذنه) اى والا فيضمن لو لم يأذن وانظر لو ضمناه حينئذ ثم انفك الرهن بداء أو ابراء

والظاهر أنه يسقط الضمان وليس للراهن أخذ شئ منه لاذنه حتى لو أخذ منه شيئا رده اليه فليراجع (قوله والاضمنه) اى بما يأتى واعمل فى العبارة سقطا (قوله فلو رجع عنه) ظاهره وان لم يعلم الملتقى فليراجع (قوله والقيمة فى المتقوم) لايظهر له معنى بعد قوله المثلى صورة كالقرض اذ معنى ذلك كما هو ظاهر مما مر فى القرض ان ماله مثل حقيقة يؤخذ مثله وما ليس له مثل حقيقة وهو المتقوم يؤخذ مثله صورة فقوله والقيمة فى المتقوم يناقض ذلك فلعل فى النسخ تحريفا وأصل ذلك انهم اختلفوا فيما يضمن به المستدعى فقيل انه يضمن بالقيمة مطلقا وهو ماذهب اليه البلخيني كما سيأتى وقيل يضمن المثلى بالمثل ثم اختلفوا على هذا فى المتقوم فقيل يضمنه بقيمته وقيل يضمنه بالمثل صورى كما فى القرض كما يعلم من حواشى والده على شرح الروض فقول الشارح المثل صورة هذا من قول وقوله والقيمة فى المتقوم من قول آخر فليحرر (قوله وظاهره ان محله) اى محل كونه يرد جميع ما أخذه أو جميع بدله اى فلا يلزمه فى صورة النقص الارد ماعدا أرش النقص (قوله وان أراد به الاخبار الخ) عبارة الروضة ثم هم ضامنون اما للجميع واما للحصة ان أراد به الاخبار الخ (قوله وان قال أنشأت عنهم الضمان برضاهم) سقط قبل قوله برضاهم لفظ ثقة من النساخ والعبارة للروض (قوله لزمه الجميع) عبارة الروضة طلب هو بالجميع بقوله واذا أنكروا الاذن فهم المصدقون حتى لايرجع عليهم انتهت (قوله فى المتن أو غيرهم) ليس من مسئلة العود بل هو فيما لو رموا غيرهم كما لايخفى

• (فصل فى العاقلة) • (قوله ثم تحملها) يلزم عليه قراءة العاقلة فى المتن مرفوعا بعد ان كان منصوبا وهو غير جائز فكان ينبغى حذف قوله ثم تحملها ثم يأتى على وجه التمييز بعد المتن بان يقول تحملا كما صنع فى التحفة (قوله فحذفت) هو بالخاء والذال المعجمتين اى رمتها بحجر صغير (قوله بنسب أو ولاء) ذكر قوله أو ولاء هنا غير مناسب لسياق المتن أولا وآخرا كما يعلم بتتبعه فيما يأتى ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب (قوله لتمكنه من ازالة مانعه) أو رد عليه سهم المرتد (قوله أو عتق أبوه) قال الشهاب سهم هذا الصنيع قد يوهم تصوير المسئلة بما اذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من أو فى قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لاولاء عليه وأنه لاعاقلة له ولامال فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما اذا كان الجافر متولدا بين عتيقة ورقيق ثم عتق ثم حصل الهلاك كما صنع فى الروضة اه ملخصا (قوله والباقى فى ماله) اى الباقى من الدية فيما اذا كانت اكثر اما الباقى من ارش الجراحة فيما لو كان اكثر فانه لايلزمه وعبارة الروضة والباقى الى تمام الدية فى مال الجانى (قوله فعلى عاقلته ارش الجرح الخ) لم يعتبر فى هذه الاقل كالتى قبلها لكن يؤخذ من قوله والزائد الخ أن صورة المسئلة أن الارش أقل من الدية وعبارة العباب صريحة فى مساواة هذه لما قبلها (قوله ورد بمنع ذلك) المفهوم من العبارة ان المشار اليه ان الانوثة لادخل لها وينافيه قوله بدليل أنها مرجحة اذ صريحه ان لها دخلا فكان الاظهر أن يقول ورد بان ذلك لايمنع أنها مرجحة بدليل الخ وقد سبق سهم الى نظر ذلك فى عبارة التحفة (قوله الا اذا ورثناهم) وظاهر ان رتبتهم حيث يرثون وسيأتى مايدل عليه (قوله ليدل بأصل ولافرع) يخرج نحو الخال فانه مدل بأصل وعبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان

ذكرا غير أصل ولا فرع انتهت (قوله عند عدم العصبة) اى من النسب والولاء (قوله لكونهم اناثا) الوجه لكونهم مجانين أو صبيان مثلا فان الاناث لسن عصبة بالنفس الذى هو المراد هنا (قوله وأصل الاخ وفرعه لا يغرمان) هو مسلم فى الاصل لا فى الفرع (قوله ثم معتق جدات الام) اى الجدات من جهتها ليشمل أمها وعبارة التحفة ثم معتق الجدات للام انتهت وكذا يقال فيما بعده ويوجد فى نسخ الشارح ثم معتق جد أبى الام بالباء الموحدة بدل التاء وهو تحريف (قوله من الربع أو النصف) اى بناء على ظاهر المتن وسيأتى ما فيه (قوله انتقل له الولاء كاملا) اى فيما اذا كان المعتق واحدا والا فجميع حصة مورثه (قوله ولا يحمل اصله) كان ينبغى أن يقول وانما يحمل الخ حتى لا يكون مكررا ويكون توجيها لما مر (قوله ولقضائه صلى الله عليه وسلم) اى بانها فى ثلاث سنين فقوله لانها مواساة تعليل لاصل التكرر وقضاؤه صلى الله عليه وسلم للانحصار فى الثلاث (قوله أو مجوسى) ينبغى حذفه (قوله وغيره) كان ينبغى وغيرهما اى الامام والغزالى (قوله واجبها) عبارة التحفة واجبه اى البعض (قوله لا يقال حذف فاعل سقط) قال سم الفاعل لا يحذف وان دل عليه دليل الا فيما استثنى فالوجه أن يقال ان فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفى فى اضمار الفاعل دلالة السياق وفرق بين الاضمار والحذف (قوله على أنه يصح كونه ضمير من) قد يقال ان هذا هو الاولى مع انه ظاهر المتن فلم قدم ذاك وأتى بهذا علاوة (قوله والاسلام) عبارة التحفة والتوافق فى الدين (قوله أو معاهد) معطوف على ذمى وكان ينبغى تأخيره ذمى عن يهودى ليظهر العطف (قوله لواجب كل نجم) متعلق بالاداء ويوجد فى النسخ الواجب بزيادة أل قبل اللام وهو غير سديد (قوله ما جزم به فى الحاوى) كان الاولى كما جزم به فى الحاوى (قوله وهو من يملك آخر السنة فاضلا الخ) فالتشبيه بالزكاة انما هو فى مطلق الفضل والا فالزكاة لا يعتبر فى غنيها فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم فى حواشى شرح المنهج (قوله وان كملوا الخ) اى كما علم مما مر

(فصل فى جناية الرقيق) (قوله ومعلوم مما مر الخ) سبق العبارة ومر ان جناية الرقيق الخ (قوله فيفديه بارش الجناية) صوابه فيلزمه ارش الجناية الخ لان الرقبة لا يتعلق بها حينئذ شئ حتى تفدى (قوله نعم ان منع من بيعه الخ) اى اذا قلنا بكلام القفال على ان هذا الاستدراك لا حاجة اليه مع ما قدمه من حمل القفال للنص على ذلك (قوله وان أذن له سيده) غاية فى نفى التعلق بكسبه (قوله ان لم يمتنع من بيعه) اى للجناية الاولى قبل وقوع الثانية كما هو ظاهر (قوله فسخ البيع) اى بخلاف العتق (قوله دون الفعل كوطء الامة) اى فانه ليس اختيارا للفداء أصلا فلا يحصل الاختيار الا بالقول (قوله ومن السيد خمسمائة) اى تمام القيمة الذى بقى له بعد أخذ الاول ارش جنايته الذى هو خمسمائة (قوله فان لم يفدها) اى بعد الوضع

(فصل فى الغرة) (قوله المعصوم) يعنى غير المضمون عليه ليدخل جنين أمته الآتى (قوله وهى الخيار) اى فى الاصل وقوله بياض الخ اى قبل هذا الاصل (قوله أو تجويع) انظر على اى شئ يصح عطفه وعبارة التحفة ولو نحو تهديد الخ فالجميع فى عبارتها

مجرور (قوله حملت بولد فى حال ردتها) اى من مرتد أو غيره لكن بزنا ولم يكن فى أصوله مسلم من الجانبين فى الاولى ومن جانب الام فى الثانية (قوله وبهذا لم يؤثر انفصاله الخ) اى فى الوجوب فلم يسقط بذلك (قوله ولم يتحقق اتحاد الرأس) قد ينافيه قوله الآتى لان الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال اذ قضية الاول امكان ذلك الا أن يقال ان كونه لا يكون له بدنان هو بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه فاذا تحققنا خلافه بان وجد رأس له بدنان بالفعل انخرم ذلك الاستقراء اذ هو ناقص كما لا يخفى فتأمل (قوله بخلاف الكفارة الخ) كذا فى التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادى على شرح المنهج أنه سبق قلم اذ الغرة والكفارة فى ذلك سواء لا مخالفة وانظر الى قوله لان الوارد فيها الخ بعد اثبات المخالفة فان قضيته الموافقة وهى القبول لا المخالفة فليحرر (قوله فالتعبير به) اى بعشر دية الام لشموله لولد الزنا (قوله واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت) هذا غير مكرر مع قوله قبل وتعتبر قيمة الابل المغلظة الخ لان ذاك فى اعتبار قيمتها مغلظة وهذا فى اعتبارها نفسها مغلظة كما لا يخفى (قوله فكما مر فى الدية) اى يرجع للقيمة (قوله بالجر عطفا على الجنين) قال سم تقدير الجنين هنا انما يناسبه العطف على وصفه اى الحر فتأمله اه (قوله فهو مثال) عبارة التحفة وهذا مثال الخ ومراده كما لا يخفى ان أصل كونها مقطوعة مثال فمثله ما اذا كانت معيبة بعيب فى غير الاطراف أصلا وهذا بخلاف ما يفيده تفريع الشارح فتأمل (قوله بسبب آخر) تنازعه الاجهاض وموت (قوله أو حيا وميتا) اى ومات الحى وهو معطوف على جنينين اى أو ألقت حيا وميتا (قوله ومات) اى فى الصورتين (قوله فاذى ورثة الجنين سبق موتها) اى فيرثها الجنينان ثم ترثهما ورثتهما وبنظيره يقال فى عكسه (قوله فلا توارث) اى بين الجنينين وأمهما

* (فصل فى كفارة القتل) (قوله غير الحربى) اى الذى لا أمان له قاله فى التحفة ثم قال عقبه ما نصه والجلاد الذى لم يعلم خطأ الامام اه ولعل جميع ذلك سقط من الكتبة من الشارح لانه ذكر محترزهما فيما يأتى أو انه توهم انه ذكرهما هنا (قوله وتجب فورا فى عمد) اى أو شبهه كما فى التحفة ولعله سقط من الشارح ايضا بدليل أنه لم يخرج بعده الا الخطأ (قوله وعدم لزومهما كفارة وقاعهما) انظر ما صورته فى المجنون وغير المميز (قوله فيعتق الولى عنهما) اى سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخى وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده فى حواشى شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان فى باب الصداق ضعيف وأما قول الشارح فيما يأتى حمله بعضهم الخ فانما غرضه منه حكاية حمل ذلك البعض لا غير (قوله أو على ما اذا كان العتق تبرعا) هذا لا يلاقى كلام الشيخين لان كلامهما هناك فى خصوص العتق عن الكفارة وقد نقله هنا عنهما والد الشارح فى حواشى شرح الروض وعبارته ذكر فى باب الصداق أنه لو لزم الصبى كفارة قتل فأعتق الولى عنه عبد نفسه لم يجز لانه يتضمن دخوله فى ملكه واعتاقه عنه واعتاق عبد الطفل لا يجوز اه ثم قال والمعتمد المذكور هنا كما ذكره جماعة ونص عليه الشافعى (قوله فان فقد) يعنى المال (قوله الاعتاق والاطعام عنهما) اى فى نحو كفارات الحج والا فالقتل لا اطعام فيه ولا يتصور منهما اظهار

ولا كفارة فى جماعهما فى رمضان (قوله من مالهما) اى مال الاب والجد اما مال الصبى والمجنون فيتعاطى العتق والاطعام عنهما الوصى والقيم كالاب والجد (قوله من صال عليه) كان ينبغى ابراز الضمير

(كتاب دعوى الدم والقسامة)

(قوله بحضرة الخصم) اى أو غيبته الغيبة المسوغة لسماع الدعوى على الغائب كما هو ظاهر (قوله من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه) يعنى عن المدعى يعنى يتصور استقلاله به بقرينة ما يأتى وقوله بسبب الدعوى متعلق بانفراد اى بالسبب الذى ادعى لاجله كالغصب (قوله لانه يقصد كتمه) عبارة الدميرى لان المباشر لهذه الامور يقصد كتمها (قوله لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل الخ) يتأمل (قوله أخذا مما ذكروه فى الرقيق) فيه أمور منها انه لا حاجة للاخذ مع ان الحكم منصوص عليه فى كتبهم المشهورة فضلا عن غيرها ومنها ان الحكم فى الرقيق ليس كذلك وقدم قوله او رق وحاصل حكم الرقيق فى الدعوى عليه أنها تسمع عليه فيما يقبل اقراره به وأما فى غيره فعلى السيد ومنها ان قضيته مع ما بعده أن الدعوى على الصبى أو المجنون اذا لم يكن هناك ولى لا يحتاج فيها الى يمين الاستظهار وليس كذلك ومنها أنه يوهم انه تسمع الدعوى عليهما مع وجود الولى وليس كذلك أيضا بل الحكم أنه اذا كان هناك ولى وان كان غائبا لا تصح الدعوى الا عليه وان كان هناك بينة ومنها انه يوهم انه اذا كانت الدعوى على الولى وهو حاضر لا يحتاج ليمين الاستظهار وغير ذلك من الامور التى تظهر بالتأمل فليحرر هذا المحل (قوله فى الاصح فى أصل الروضة) يعنى فى المؤاخذة وأما سماع الدعوى فليس مذكورا فى الروضة (قوله مثلا) يجب حذفه اذ لا يتأتى معه قوله الآتى أو بالعكس وليس هو فى التحفة (قوله قد يكذب فى الوصف) يعنى فى العمد (قوله ويشبه اشتراط أن لا يكون هناك طريق جادة الخ) هذا انما ذكره فى التحفة فيما اذا وجد بقرب القرية مثلا لا فيها والا فهو مشكل مع مامر وعبارتها ووجوده بقربها الذى ليس به عمارة ولا مقيم ولا جادة كثيرة الطروق كهو فيها (قوله لا يتأتى قوله والا) اى ولا قوله لقتال (قوله ولا وصل سلاح) هذا لا يناسب صنيعه فيما مر واخذه وصول السلاح غاية (قوله واستمر تأمله الخ) الظاهر ان هذا ليس من مقول القول فليراجع (قوله ما لم يكن ثم سبع الخ) راجع الى قوله ورؤية الخ كما هو ظاهر وقوله فى غير جهة ذى السلاح راجع للترشيش وما بعده (قوله وجود تأثير مبهم منهم فيهم) لعل قوله منهم الثانى بالنون متعلق بتأثير وقوله فيهم متعلق بمبهم الاول بالباء مع أنه لا حاجة اليه اذ لا دخل للابهام وضده هنا وعبارة التحفة وجود تأثير منهم فيه (قوله خطأ او شبه عمد) انظر لم قيد به (قوله كأن أخبر عدل الخ) مراده بذلك دفع قول من قال ان تصوير هذا الخلاف مشكل فان الدعوى لا تسمع الا مفصلة كما تبه عليه ج (قوله ويؤخذ منه أنه ليس له الحلف مع شاهده) اى وان لم يكن ذلك قسامة لان القسامة مجرد الايمان (قوله ودعوى ان المفهوم من اطلاق الاصحاب الخ) فيه أمور منها انه سيأتى له تسليم ان اطلاق الاصحاب يفهم ما ذكر غاية الامر أنه حمله على ما يأتى فكيف تكون دعوى ان اطلاقهم يفهم ما ذكر غير مسلمة والمدعى هو الرافعى ومنها قوله وأيده البلقينى فقال

الخ صريح فى ان تأييد البلقينى هو المذكور فى قوله فقال متى ظهر الخ ومنها انه صريح فى ان الضمير فى قوله ثم قال و يعلم الخ يرجع الى البلقينى ومنها انه ربما أوهم ان التأييد من قول المدعى المذكور وكل ذلك فى غير محله كما يعلم من مراجعة التحفة التى تصرف هو فى عبارتها هذا التصرف (قوله ولو مدبرا الخ) هو غاية فى جريان الخلاف (قوله لخبر تبرئكم يهود بخبر بخمسين يمينا) يعنى الخبر الذى ذكر فيه ذلك والا فما اقتصر عليه ليس فيه دليل ومراده خبر الصحيحين ان بعض الانصار قتل بخيبر وهى صلح ليس بها غير اليهود و بعض أولياء القتيل فقال صلى الله عليه وسلم لاوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله صلى الله عليه وسلم من عنده اى درأ للفتنة (قوله فى خمسين يوما) صادق بما اذا لوث متفرقة (قوله فيرثه كما مر) تبع فى هذه الاحالة ج ولم يتقدم ما أحال عليه وهو قوله وانما استؤنفت لتولى قاض ثان لانها على الاثبات فهى بمنزلة بينة تامة وجد بعضها عند الاول بخلاف أيمان المدعى عليه (قوله بل يتصب مدعى عليه) اى من يدعى على المتهم (قوله وتستحقون دم الخ) بدل مما مر على ان الخبر بلفظه لم يتقدم فى كلامه (قوله بعد قتله) متعلق باوصى

(فصل فيما يثبت به موجب القود) (قوله بسبب الجناية) قيد فى موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لمكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغى زيادة على البدن أو نحو ذلك (قوله فلا يرد) وجه وروده انه ذكر ان موجب القصاص يثبت باقرار أو عدلين مع أن السحر لا يثبت الا بالاقرار خاصة وحاصل الجواب انه انما لم يتعرض له هنا لانه سيذكره (قوله كما مر) انظر أين مر ذلك بالنسبة للمفردة والذى مر يعلم منه ان جميع أيمان الدم متعددة (قوله فى القضاء) لا وجه للجمع بينه و بين قوله قبله ثم (قوله أن يدعى به لا بالقود) لا يخفى ان صورة المسئلة هنا ان العمد لا يوجب الا المال كعمد الاب فالقود لا يصح دعواه هنا اصلا كما هو الموجود فى كلامهم وكما يعلم من قول المصنف بعد ولو عفى عن القصاص الخ وكلام الشارح يوهم خلاف ذلك خصوصا مع النظر للفرق بينه و بين السرقة بل قوله ان يدعى به صريح فى أنه لابد من تعرضه فى الدعوى للمال ولم أره فى كلامهم فليراجع (قوله وان تنزيل لفظ الشاهد الى قوله مردود) لا يتأتى بعد التقييد فيما مر بقوله و يتجه تقييده الخ والشهاب ج انما ذكر هذا لانه لم يقيد فيما مر (قوله فيما اذا كان على رأسه مواضح) توقف سم فى هذا التقييد ونقل عبارة شرح المنهج صريحة فى عدم اعتباره (قوله انه لابد من تعيين حكومة الخ) فيه تسمح (قوله وكسكوته) هذا هو الاقرار الحكمى (قوله أو بعدها) صوابه بعده كما فى التحفة (قوله لانه لم يشهد بالسبب) عبارة الجلال فى تعليل مقابل الاصح نصها وفرق الاول بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال (قوله فالمراد سكت عن التصديق) اى مراد القيل بسكوت الولى سكوته عن التصديق لا سكوته عن طلب الحكم فلا ينافى ما صرحوا به فى القضاء وحينئذ فقوله لان طلبه منهما الشهادة كاف اى عن التصديق ثانيا

(كتاب البغاة)

(قوله

(قوله فى المتن قيل وامام) اى بدل المطاع كما نبه عليه فى التحفة (قوله منهم) متعلق بمنصوب (قوله لان عليا الخ) كان ينبغى ولان بالعطف ثم ان ماذكره من أثر على رضى الله عنه لم يتم به الدليل بل لابد فيه من ذكر بقيته وهى انه قال للخارجى المذكور بعد مافى الشارح مانصه لكم علينا ثلاثة لانمنعكم مساجد الله ان تذكروه فيها ولا الى مادامت أيديكم معنا ولانبدأ بقتالكم (قوله لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم) قال سم قد يقال لاأثر لهذا مع قوله وأثموا به مع انه آثم غير معذور (قوله ولا ينافيه مايأتى فى التنفيذ لشدة الضرر الخ) عبارة التحفة فلا ينافيه مايأتى فى التنفيذ لان هذا كما هو ظاهر فيما وقع اتصال أثر الحكم به من نحو أخذ وردود ذلك فيما اذا لم يتصل به أثره ويفرق بان الالغاء هنا فيه ضرر عظيم بخلافه ثم انتهت وهى صريحة فى ان الحكم فى المحلين واحد غاية الامر ان كلامهم هنا فى الحكم الذى يتصل أثره به وهناك فى الحكم الذى لم يتصل أثره به وعبارة الشارح صريحة فى ان المراد بالتنفيذ المعنى الاصطلاحى وهو أن يقول القاضى نفذته فهذا غير واجب بخلاف قبول الحكم والتزام مقتضاه فانه واجب وحاول الشهاب سم رد كلام التحفة الى كلام الشارح فانه قال قوله ويفرق بان الالغاء اى رد الحكم ثم قال قوله بخلافه ثم اى ترك مجرد التنفيذ (قوله أو احتمل ذلك) اى بأن لم يدر انه ممن يستحل أولا كما فى التحفة (قوله بل لو كان الخ) انظر ما وقع الاضراب (قوله متلفه) يقتضى قراءة ضمن فى المتن مبنيا للفاعل وفيه اخراج المتن عن ظاهره (قوله فهم كالبغاة على الاصح) اى فى عدم الضمان خاصة (قوله اى عدلا الخ) عبارة التحفة مع المتن أمينا اى عدلا فطنا اى ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس وأحوالهم انتهت (قوله من بعثه العباس) صوابه ابن العباس ولعل لفظ ابن سقط من الكتبة (قوله نعم لو منعوا الزكوات الخ) لعل المراد ان هذا هو سبب بغيهم فليراجع (قوله بكسر اللام وفتحها) الفتح هو القياس لانه من باب يفعل بكسر العين فالكسر شاذ لكن هذا فى المصدر ولا يخفى انه غير مراد هنا وانما المراد مايظلم به وهو بالكسر فقط ومن ثم اقتصر عليه الشارح الجلال وفى القاموس المظلمة بكسر اللام مايظلمه الرجل (قوله ان لم يكن عارفا) قال سم ينبغى وان كان عارفا (قوله ماذهب اليه الامام) الذى فى التحفة كشرح الروض نسبة هذا للماوردى (قوله وأجرينا عليهم فيما يصدر منهم) عبارة التحفة فيما صدر منهم ومراده ماصدر منهم قبل تبليغ المأمن كما يدل عليه باقى كلامه فليراجع (قوله مع عدم انتقاض عهدهم) انظر ما وقعه

* (فصل فى شروط الامام الاعظم) * (قوله وان بان ذكرا) اى فيحتاج الى توليته بعد التبين كما هو ظاهر (قوله من بنى اسمعيل) وهم العرب كما فى الروض (قوله أو برهمى على مافى التحفة) مقدم من تأخير لان مابعده من كلام التهذيب كما يعلم من التحفة وبرهم هم الذين تزوج منهم اسمعيل أبو العرب (قوله كما دخل فى الشجاعة) فى دخوله فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ ج زائدا عليها (قوله فى الائمة) يعنى بان لم يوجد رجل عدل كما يدل عليه كلام الاذرعى الآتى وكذا كلام التحفة وليس المراد بالائمة هنا خصوص من توفرت فيه الاوصاف فتأمل (قوله ومافى الروضة كأصلها) هنا خلل فى النسخ وعبارة التحفة فالاوكونه مجتهدا ان اتحد والا فبمجتهد فيهم وردبانه مفرع على ضعيف وانما ينجه اى الرد ان أريد حقيقة الاجتهاد اما اذا

أريد به ذو رأى وعلم ليعلم وجود الشروط والاستحقاق فمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم لا عبرة ببيعة العوام انتهت (قوله اى لقبول شهادتهم) قال الشهاب ج وشهادة الانسان بفعل نفسه مقبولة حيث لا تهمة كرأيت الهلال وارضعت هذا (قوله فى حياته) متعلق بالخلافة (قوله لو أخره) يعنى الخلافة (قوله رد قول الباقينى الخ) يوهم اشتراط أصل القبول وقدم خلافه (قوله هذا ان مات الامام أو كان مستغلبا) عبارة الروض وشرحه وكذا تنعقد لمن قهره اى قهرا ذا الشوكة عليها فينعزل هذا بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت امامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور انتهت (قوله أو خن) يتأمل (قوله وفارق المقر بانه) اى من ثبت عليه بالبينة

(كتاب الردة)

(قوله من يصح طلاقه) اى بفرض الاتى ذكرا (قوله دوام) دفع به ما قيل ان الاسلام معنى من المعانى فما معنى قطعه وأيضا أتى به لابقاء اعراب المتن وان قال سم انه غير ضرورى (قوله باعتبار) لم يبين هذا الاعتبار وبينه فى النصفة وان نازعه فيه سم (قوله والمنتقل من ملة لاخرى مذكور الخ) حاصل الايراد ادعاء انه مرتد مع انه خارج من التعريف وحاصل الجواب انه بتسليم انه مرتد قد مر ذكره فى كلامه فلا يرد هنا على أن لا نسلم انه مرتد ولا فى حكمه فلا يرد على التعريف أصلا ولك أن تقول اذا سلم انه مرتد لا يندفع الايراد بالجواب الاول لان ذكره فى محل آخر لا ينفع فى عدم جامعية التعريف (قوله الاتى) وصف لترددد (قوله واجتهاد) اى فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد (قوله وقدم منها القول) اى فى التفصيل (قوله وظاهر يشاهد بخلاف النية) انظر ما معنى كون القول يشاهد وهلا قال بخلاف النية والفعل اى فان الفعل وان كان يشاهد الا انه ليس أغلب مع ان قوله بخلاف الاخرين يقتضى ما ذكرته فليتأمل (قوله كأن قيل له قص أظفارك الخ) صريح هذا السياق ان هذا بمجرده استهزاء ولو لم يقصد به استهزاء فليراجع (قوله وفارق قبوله فى نحو الطلاق) انظر الصورة التى لا تقبل التورية فى الطلاق ويقبل فيها باطنا (قوله أو المقيد) اى ان نونا (قوله كالمعوذتين) بكسر الواو المشددة بضبطه (قوله وان عماسته بشئ) الصواب حذف التاء الفوقية من عماسته والباء الموحدة من شئ (قوله عنهما) لعله الايمان والكفر كما قاله سم (قوله وفى قول لا تصح ردته الخ) هذا محله بعد قوله الاتى واسلامه (قوله والافضل تأخير استتابته) هلا كان الافضل تعجيل استتابته ثم استتابته أيضا بعد ثم رأيت ج بحث هذا (قوله ان عرض) الاولى حذف ان وليس هو فى التحفة (قوله فى المتن مطلقا) اى على وجه الاطلاق وان لم تفصل (قوله فهو) يعنى ارتد أو كفر خاصة اذ هما محمل كلام الباقينى (قوله انشاء) أخرج به ما لو شهدا على اقراره بانه أتى بمكفر كأن شهدا عليه انه أقر بانه سجد لصنم فانه اذا رجع بان قال أقررت كاذبا يقبل لانه حقه تعالى (قوله لظهور الفرق) وهو أن الانسان ولو الوارث يتسامح فى الاخبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامح فى الحى الذى يعلم انه يقتل بشهادته ذكره فى التحفة (قوله لخبر من بدل دينه فاقتلوه) لعل وجه الدلالة منه ما أفادته الفاء من التعقيب (قوله فان شكا جوعا قبل المناظرة

اطع) انظر ماموقع هذا مع انه انما يناظر بعد الاسلام وبعد الاسلام لاشبهة فى انه يطع وانما يظهر هنا لو كان يناظر قبل الاسلام كما قيل به (قوله لفوات المعنى السابق) اى السابقة الاشارة اليه بقوله والنهى عن قتل النساء الخ المشار به الى الرد على المخالف فى قتل النساء (قوله لفوات المعنى السابق) اى وللاشارة بالمغايرة الى الخلاف اذ لو بنى هنا أيضا فاتت هذه الاشارة كما لايخفى وحينئذ فما صنعه المصنف أحسن مما أشار اليه المعترض وان قال الشهاب سم ان ماذكر انما هو مصحح للعبارة بتكلف لادافع لاحسنية ما أشار اليه المعترض (قوله وقطع به العراقيون) الذى قطع به العراقيون انما هو انه كافر لابخصوص الردة كما يعلم من الروضة (قوله اى امامهم الخ) مراده بهذا الجواب عن نقل المصنف حكاية الاتفاق عن جميع العراقيين مع ان الناقل له انما هو واحد منهم وهو القاضى أبو الطيب وحاصل الجواب انه لما نقله امامهم وهم أتباعه فكأنهم نقلوه (قوله فى غير ماملكه فى الردة) يعنى ماحازه فى الردة (قوله خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه) انظر ماوجه اقتضاء ظاهر كلامه ذلك (قوله بناء على زوال ملكه) يعنى ان الخلاف الاصح ومقابله مبنى على زوال ملكه لاخصوص الاصح وقد أعاد هذا فيما يأتى فى حكاية المقابل والاولى عدم اعادته (قوله ونكاحه) انظر هل الخلاف يجرى فيه أيضا (قوله مقصودا لعقد) اى العتق (قوله وبيعه) يعنى الحيوان كما لايخفى

• (كتاب الزنا) •

(قوله لانه جناية الخ) لعله علة لاجماع أهل الملل فكان ينبغى تقديمه على قوله ولهذا الخ (قوله والاوجه ان ماوجب الغسل به) اى وهو الزائد العامل أو المسامت وان لم يكن عاملا كما مر هنالك (قوله مردودة) يعنى بالنسبة لاطلاق الزائد والا فبعض افراد الزائد يحد به كما مر (قوله أوقدرها) معطوف على جميع حشفته وقوله ولو مع حائل غاية فيهما (قوله أو جنية) انظر هل مثلها الجنى أولا فما الفرق (قوله كوطء أمة بيت المال) مثال للخالى عن الشبهة (قوله لايوصف بحل ولاحرمة) سقط قبل هذا كلام من النسخ وعبارة التحفة قيل خال عن الشبهة مستدرك لاغناء ماقبله عنه اذ الاصح ان وطء الشبهة لايوصف الى آخر ما فى الشارح وقوله اذ الاصح الخ حاصله ان قول المصنف محرم لعينه يفهم ان غير المحرم لذلك لاحد فيه ومنه وطء الشبهة لانه لايوصف بحل ولاحرمة لكن نازع سم فى كون جميع أنواع الشبهة لايوصف بحل ولاحرمة (قوله ودبان التحريم الخ) حاصله ان الشبهة أيضا يتصف فيها الفرج بانه محرم لعينه ومع ذلك لاحد فيه للشبهة فتعين ذكرها لذلك (قوله وجلد وتغريب غيره) اى من الفاعل غير المحصن والمفعول به مطلقا (قوله بان الملك يبيح اتيان القبل فى الجملة) هذا لايأتى مع قوله فى دبرها وهو تابع فى هذا ج لكن ذاك لم يقل فى دبرها لانه يختار انه يحد به (قوله فلا يجب له شئ) صريح فى عدم وجوب المهر لو كانت الموطوأة أنثى (قوله لان التحريم ليس لعينه) لايأتى فى قوله لمحدود دبر (قوله على انه يتصور الخ) اى وحينئذ فلا حد (قوله أو تحريمها برضاع) اى ادعى جهل تحريمها برضاع (قوله فى صحة الدخول) يعنى فى حله (قوله يجعله) الظاهر ان الباء سببية (قوله جريانه) معمول جعله (قوله الفاعل له) اى للاستئجار (قوله لانه لاأثر للعقد الفاسد) لعله اذا كان فساده لعدم قابلية المحل كما هنا والا فهو غير مسلم (قوله رجلا

او امرأة) لا يناسب قول المصنف الآتي غيب حشفته على انه سيأتي قوله وكما يعتبر ذلك في احصان الواطئ يعتبر في احصان الموطوأة (قوله بكل منها) المعنى بجميعها (قوله وهو المراد هنا) فيه نظر لا يخفى (قوله وان طرا تكليفه أثناء الوطء) اى وطء زوجته وكان المناسب ذكر هذه الغاية عقب قول المصنف الآتي والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه (قوله نعم لو أولج ظانا الخ) هذا الاستدراك لا محل له هنا وانما محله عنه قول المصنف المار وشرطه التكليف لان صورة الوجهين ان من زنى جاهلا بالبلوغ ثم بان انه كان وقت الزنا بالغا هل يلزمه الحد أولا وعبارة العباب وفيمن زنى جاهلا بلوغه ثم بان بالغا وقته وجهان انتهت وكأن الشارح ظن ان قوله وان طرا تكليفه الخ الذي تبع فيه غيره معناه وان طرا التكليف في اثناء الزنا مع انه غير متأت على ان الاستدراك على هذا الفهم ليس له موقع أيضا كما لا يخفى (قوله يوجب اشتراطه الخ) عبارة التحفة وهم اشتراطه الخ (قوله أصلي عامل) انظره مع ما تقدم له استيجاهه وعبارة التحفة ويتجه ان يأتي في نحو الزائد ما مر آنفا (قوله أو استوفاها) يعني مطلق اللذة (قوله وبصدق بيمينه) ينبغي حذف بيمينه (قوله ولان مادونهما في حكم الحضر) لم يتقدم قبله ما يصح عطفه عليه وعبارة التحفة اقتداء بالخلفاء الراشدين ولان الخ فلعل قوله اقتداء الخ سقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله لم يعتد به) لعل المراد لم يعتد بطلبه فلا يجب على الامام اجابته في ذلك الطلب (قوله أو الى دون مسافة القصر) اى من أحدهما (قوله في المتن بل مع زوج) اى كأن كانت امة او حرة قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من له زوج محصنة (قوله الامع محرم او سيد) اى او نحوهما (قوله والعبد الامرد) قدم ما يغني عن هذا في قوله او سيد (قوله نظير ما تقرر في الشهادة) لعله بالنسبة لغير نحو المكان والزمان اذ لا يظهر لهما هنا فائدة فليراجع (قوله فقال هلا تركتموه الخ) الوجه حذف الفاء من فقال (قوله وافهم كلامه عدم تطرق رجوع عنه الخ) انظر ما المراد من هذا (قوله حد قاذفها) اى والشهود كما هو ظاهر (قوله فكشهادتهم بعد توبتها) ووجهه بالنسبة للقاذف والشهود انهم رموا بالزنا من لا يتأتى منه الزنا قاله الدميري وبه يندفع ما في حواشي سم (قوله وشهد أربع بيكارتها) ينبغي مجيء كلام القاضي والبلقيني المارين هنا فليراجع (قوله وهو يخرج من الثلث) اى كله أو بعضه كما هو ظاهر (قوله لاستحالة تبعيضه استيفاء) اى بان يجعل بعضه للحرية وبعضه للرق ووجه الاستحالة ان كل صوت وقع فهو على حر ورقيق (قوله فأمكنت الاستحالة) اى امكن القول بها (قوله وندب حضور الجمع والشهود مطلقا الخ) في العبارة مسامحة وحقها وندب حضور الجمع مع الشهود هو مقتضى اطلاقهم بابدال الواو بمع وحذف مطلقا (قوله المملوكة) اى له كما هو ظاهر (قوله وحاكم) مر هذا (قوله وقياسه) انظر وجه القياس بل القياس العكس (قوله ومع ذلك هو اولى) اى اذا لم ينازعه الامام بقرينة ما بعده وصرح به في الروض وان قال الاذرعي ان كلام الشافعي والاصحاب يقتضي الاطلاق (قوله وبخونعال) لعله اذا زاد ألمها على ألم العشكال كما قيد بذلك البلقيني (قوله اى عرجون) هو العشكال اذا يبس والعشكال هو الرطب فكأنه بين بهذا التفسير المراد من العشكال (قوله في حد من حدود الله تعالى) راجع الى المتن والى قوله

ولا يحبس وان لزم عليه ركة

(كتاب حد القذف)

(قوله لا الشهادة) انظر هل يرد عليه ما لو شهد اقل من النصاب أو رجع بعض الشهود (قوله بعد ما مر) اى من القتل والردة والزنا (قوله بان يجدد كلمة الاسلام) اى وبها ينتفى وصف الكفر الذى رمى به ويثبت وصف الاسلام بخلاف نحو التوبة من الزنا لا يثبت بها وصف الاحصان (قوله لداعية الاكراه) اى لا التشفى أو نحوه (قوله او مجنونا) اى له تمييز كما دل عليه صنيعه (قوله يحبس الفرع له ان قلنا بجوازه) هذا من تصرفه وسببه انه فهم ان قولهم مع عدم الاثم معناه عدم الاثم من الفرع فاحتاج لتصويره بما ذكره مع انه يفهم ثبوت الاثم للفرع فى تعزير الاصل له بل هو غير صحيح كما يعلم بالتأمل فالصواب حذف ما زاده على قولهم مع عدم الاثم الذى معناه عدم الاثم من الاصل وحاصل ما ذكره من الفرق ان منع حبس الاصل لفرعه لامرين احدهما انه عقوبة قد تدوم والثانى عدم الاثم من الاصل بسبب الحبس الذى هو الدين بخلاف التعزير فيهما (قوله لئلا يرد الخ) قال سم قد يؤخذ من هذا ايراده على قوله السابق ومن ورثة الولد الا ان يمنع صدق انه ورثها اذ لا يستغرق ارثها ثم قال وقد يمنع الورود حينئذ لان المعنى ولا له من حيث انه له وذلك لا ينافى الحد من جهة أخرى اه (قوله مالو كان لزوجة ولده ولد الخ) اى والمقذوف الزوجة (قوله وان غلب الخ) غاية فى قوله وتغليبا لحقه تعالى (قوله بيان شروطه وشروط المقذوف) اى شروط المقذوف صريحا وشروط الاحصان ضمنا فان عبارته هنا لك والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وكان الشارح اشار بذلك الى دفع الاعتراض على المتن بان الذى سبق انما هو شروط المحصن لا الاحصان لكن فى جعله الفاعل لفظ بيان مع انه فى المتن ضمير الاحصان تساهل (قوله لكونه متهما) اى فى دفع عار هاعنه ممثلا (قوله اما لو شهدوا) يعنى مطلق الشهود وان كثروا لا خصوص المذكورين فى المتن (قوله اذا تموا) اى بعد الرد والحد كما هو ظاهر (قوله اذ شرط النقاص) اى حتى على الضعيف القائل به فى غير النقود

(كتاب قطع السرقة)

(قوله وشرعا أخذ مال الخ) هذا تعريف للسرقة الموجبة للقطع خاصة كما لا يخفى (قوله وما عداه هنا بطريق التبع) اى لان الكلام هنا اصالة فى الحدود ومن ثم عبر بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وجعله أبوابا منها باب السرقة فاندفع قول سم لا نسلم ان بيان احكام القطع مقصود بالذات وبيان احكام نفس السرقة مقصود بالتبع اه ومما يدفعه ان الشارح لم يجعل أحكام السرقة تابعة فى حد ذاتها وانما جعلها تابعة هنا فى هذا الموضع المقصود منه بيان الحدود كما تقرر (قوله لكل ملحظ) اى وهو ان الحدود فى الزنا متعددة بتعدد الفاعل ومختلف فى بعض اجزائها وهو التغريب فحذف لفظ الحد لئلا يتوهم التخصيص ببعضها فاله ج وان نازعه سم (قوله فان لم يكن بمحل السرقة دنانير) يعنى بان كانوا لا يتعارفون التعامل بها كما هو ظاهر (قوله متعلق بيساوى) ينبغى ان يكون وصف الربع بقرينة مقابلته بقوله ولا يبلغ ربعا مضروبا وهذا هو الاقعد وهو لا يخالف ما قاله الشارح من جهة المعنى وحاصل

كلام الجلال حينئذ انه اذا سرق شيأ كالسبيكة والحلى يساوى ربع مثقال غير مضروب ولا يساويه مضروبا لا يقطع واعلم ان الشارح انما نبه على هذا التعلق الذى ذكره احترازا عن جعله وصفا لقوله شيأ اذ تلزم عليه المخالفة (قوله ولا بد من قطع المقوم) بان يقول قيمته كذا قطعا كما صوره ج (قوله فى الصورة الثانية) يعنى اذا تحمل علم المالك ولم يعد وهذا تبع فيه الجلال المحلى لكن الجلال صور الثانية المذكورة قبل ذلك كالاولى بالشخص فساغ له هذا التعبير بخلاف الشارح فليس فى كلامه اولى وثانية وانما قال او تحمل احدهما الصادق بالصورتين من غير تعيين أولى ولا ثانية (قوله وفوت المال) قد يفيد انه لو ادركه المالك بعد الانصباب واخذه لا قطع وكلام غيره قد يفيد خلاف ذلك لكن نظر فيه سم من جهة ان القطع انما يثبت بعد دعوى المالك وقد تعذرت دعواه هنا بعد أخذه ماله فليراجع (قوله فى الثانية) وكذا فى الاولى اذا كان الخيار للبائع (قوله شبهة الملك) يقال عليه فكان المناسب تأخيرهما وذكرهما عند قول المصنف الثالث عدم شبهة فيه والشهاب ج اشار الى التعليل بغير ما ذكره الشارح فانه قال فيما مر عقب قوله فلا قطع بماله فيه ملك ما نصه ولو على قول ضعيف ثم أورد هذين الفرعين فاشار الى ان وجه القطع فيهما شبهة الخلاف فى الملك وايرادهما فى كلامه حينئذ واضح الا انه استشعر ورود مسئلة الوصية عليه فأشار الى الجواب بان محل رعاية شبهة الخلاف مالم يعارضه ما هو أقوى منه اى وهو فى مسئلة الوصية تقصيره بعدم القبول (قوله لم يقطع) اى لان له دخول الحرز حينئذ وهتكه لاخذ ماله فالمسروق غير محرز بالنسبة اليه كذا قاله والد الشارح وقضيته ان المعية فى قوله أو مع ما اشتراه الخ غير شرط فلا فرق بين أن يخرجه مع ما اشتراه أو وجده حينئذ دخل لاخذ ماله وهو قياس ما سيأتى فى المشترك فليراجع (قوله لم يقترن بالوصية) بمعنى انها وصية لم يقع فيها قبول (قوله لتمكنه المانع من الدعوى بالمسروق الخ) هذا تعليل للمسئلة الاولى ولم يذكر للثانية تعليلا وعبارة التحفة عقب قوله المتوقف عليها القطع نصها وخبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر بقطع سارق رداء صفوان قال أنا أبيعه وأهبه ثمنه فقال صلى الله عليه وسلم هلا كان هذا قبل ان تأتينى به ولنقصه فقوله ولنقصه علة للثانية (قوله لاحتماله) هو جرى على الغالب بدليل ما بعده (قوله وانه أذن له) انظر ما الحاجة اليه مع انهما سرقا معا وحاصل دعواه حينئذ انه أخرج المسروق بحضور مالكه معاونا له فيه وان لم يأذن له فى ذلك (قوله لاقراره بسرقة نصاب) اى فيما لو ثبت أصل السرقة باقرارهما لا بالبينة وبذلك صور فى شرح المنهج (قوله اما اذا صدقه فلا يقطع كالمدعى ومثله الخ) ظاهره عدم القطع وان لم يقبل المدعى وأذن له وهلا يقيد بذلك كما قيد به نظيره المار (قوله عنه) اى العبد وهو متعلق بانتفاء (قوله مع علم الخ) اى اما اذا لم يعلم فللنظر وجه كما هو واضح (قوله ومكاتب) عبارة التحفة ولو مبعضا ومكاتبا (قوله او أصل او فرع) اى للسيد (قوله وبه فارقت المبعض) هكذا فى النسخ بميم قبل الموحدة ولعل الميم زائدة وان كانت صحيحة أيضا ثم رأيت نسخة كذلك (قوله لم يقدر عليه ولو بثمن عال) اى بان وجد الثمن ولم يسمح به مالكه أو عجز عن الثمن (قوله وان لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم) كذا هو فى بعض النسخ ملحقا عقب قوله بقصد ذلك وعليه فلا يحتاج

قوله بعد ولو ادعى جحود مدينه الخ (قوله أفرزت) انظر ما الداعى له وكأنه لبيان الواقع (قوله احترازا من الذمى) لا يخفى ان هذا ليس هو الذى قرره فيما مر بل حاصل ما قرره انه احتراز عن الغنى مثلا اذا أخذ من المفرز للصدقات واعلم ان ما ذكره هنا الى آخر السوادة تبع فيه ابن حجر الا انه تصرف فى عبارته وأسقط منها ما أوجب الخلل وعبارة ابن حجر فى تحفته واعترض هذا التفصيل اى الذى ذكره المصنف بان المعتمد الذى دل عليه كلام الشيخين فى غير هذا الكتاب وكلام غيرهما انه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقا لان له فيه حقا فى الجملة الا ان أفرز لمن ليس هو منهم ويمكن حمل المتن عليه بجعل قوله ان كان له فيه حق فى المسلم وقوله والا فى الذمى وقوله وهو فقير للغالب فلا مفهوم له وقول شارح ان الذمى يقطع بلا خلاف يرده حكاية غيره الخلاف فيه ولو فى بعض أحواله وحينئذ فيفيد المتن ان المسلم مع عدم الافراز لا يقطع مطلقا وايهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد كما ان ايهامه ان مال الصدقة بسائر أنواعها من أموال بيت المال غير مراد أيضا وان لم ينبه عليه أحد من الشراح فيما علمت وقد تؤول عبارته بجعله من باب ذكر النظير وان لم يصدق عليه المقسم ويرتفع بهذا الايهام من أصله انتهت (قوله ويؤخذ منه ان الكلام فى غير المنبر الخ) اى لانه ليس لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه لانهم ينتفعون به حينئذ مالا ينتفعون به لو خطب على الارض (قوله فيهما) يعنى باب المسجد وجذعه (قوله سواء قلنا الملك فى الوقف لله تعالى أم للموقوف عليه) اى بخلاف ما اذا قلنا انه للواقف فيقطع (قوله بخلاف الموقوف) اى فان فيه الخلاف (قوله لعدم التعيين) هذا تعليل لخصوص ما فى المتن (قوله من قوى متيقظ) سيأتى فى بعض الافراد الاكتفاء بالضعيف القادر على الاستغاثة مع مقابلته بالقوى فلعل مراده بالقوى هنا ما يشمل الضعيف المذكور على خلاف ما سيأتى (قوله بكسر اللام) اى اما بفتحها فهو مؤخر العين (قوله اذ ضابط الحرز الخ) هذا لا يمنعه البلقينى بل هو قائل بموجبه كما لا يخفى وليس فيه ما يمنع ما بحثه فتأمل (قوله وعلم منه) اى من قوله ما اعتيد (قوله بحيث يراه السارق الخ) المناسب للمفهوم الآتى ان يقول بحيث ينسب اليه وقد مر رد بحث البلقينى اشتراطه رؤية السارق للملاحظ (قوله لكنه لا يأتى اشتراطه الخ) وحينئذ فشرطيته انما هى فى قوله ومتصلة (قوله والمعتمد ما فى الروضة) الذى فى الروضة بعض هذا الاجمع (قوله اذ تقدير كلامه الخ) فى هذا السياق قلاقة والمراد انه حيث كان منطوق المنهاج ما قرره الشارح فى بعض صور المفهوم فلا يضر كونها حرزا الخ اذ هو مسكوت عنه فيه لكن فى هذه الاشارة وقفة مع ذكر الجلال الصور الثلاث التى ذكرها الشارح هنا ثم قوله عقبها فليست الخ (قوله وبين ما يأتى فى الماشية) اى فى قوله ومحله كما قاله الاذرعى الخ (قوله اخذا مما مر آنفا بالاولى) تبع فيه ج لكن ذاك انما ذكر هذا لانه قدم نظيره فى الدار المنفصلة بالنسبة لقوله بقربه بخلاف الشارح (قوله اما زمن الخوف الخ) ينبغى تأخير هذا عن حكاية الثانى الآتى (قوله فحرز مطلقا) اى فلحظ الجيران حرز بالنسبة لما ذكره مطلقا فحرز خبر مبتدا محذوف (قوله لذلك) لعله متعلق بقوله حوز والا فالتعليل مذكور بعده ولم يعطفه عليه (قوله ونظيره قراءة قنبل) غير صحيح لانه من عطف

فعل على فعل لاجملة على جملة والالم يكن للجزم وجه والذى فى الآية مخرج على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم كما قاله السيوطى فى درالتاج فى اعراب المنهاج ونقله عنه ابن قاسم (قوله والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لايرد) اعترضه ابن قاسم بما حاصله انه بعد نص المصنف عليه لايقال انه مفهوم بل هو منطوق اى وان كان حكمه مفهوم حكم الاول (قوله يقظ) بمعنى مستيقظ لانائم (قوله وغير مقطورة) اى بالنسبة لغير الابل والبغال بقرينة مايأتى ثم هو فيما اذا كان هناك ملاحظ لفارق قول المصنف الآتى وغير مقطورة ليست محرزة كما نبه عليه ابن قاسم فى الآتى (قوله فيشترط فى احرازها) المناسب تذكير الضمير (قوله بغير ملاحظ) هذا انما يأتى ان جعل قول المصنف وغير مقطورة فى معلق الماشية وان كان خلاف فرض كلامه اذهو فى خصوص الابل كما هو فرض المسئلة وهى محل الخلاف وحينئذ فيستثنى منه الابل والبغال لما مر اما بالنظر لموضوع المتن فلا يصح قوله بغير ملاحظ اذ قضيته انها مع الملاحظ محرزة وليس كذلك كما علم مما مر ثم انظر ما معنى قوله بعد ومن ثم اشترط الخ هذا كله ان كان الضمير فى منها بغير تثنية كما فى نسخ فان كان مثنى كما فى نسخ أخرى ومرجعه الابل والبغال فيجب حذف هذا القيد كما لايخفى (قوله قطع بالاول) يعنى جزم بالوجه الاول مقابل الوجه المار وهو عدم القطع (قوله مع انقطاع الشركة فيه الخ) لامحل له هنا وانما محله عقب الاصح المار قبل هذا كما هو كذلك فى التحفة (قوله منها) لعله متعلق بالطارقين وعبارة التحفة عنها فهو متعلق بتحلف (قوله او بعض الورثة) هو انما يظهر فيما اذا كان من مال الميت فقط فليراجع (قوله او نحو فرع احدهم) لعل الضمير للورثة خاصة (قوله لم يقطع سارقه) اى فى غير البيت كما هو ظاهر (قوله او من بيت المال) اى او كفن من بيت المال

(فصل فى فروع متعلقة بالسرقة) (قوله والا كان استعمله فيما نهى عنه او فى اضر مما استؤجر له لم يقطع) الظاهر ان مثله فى عدم القطع الاجنبى فليراجع (قوله واستعمله تعديا) قال ابن قاسم كانه اشارة الى مالو احدث سفلا جديدا بان احدث وضع امتعة بخلاف ما اذا استصحب ما كان فى هذا اشارة الى جواز بقاء الامتعة بعد المدة اه ومحله ان لم يطلب المالك التفريغ كما نبه عليه هو فى قولة أخرى (قوله اذا رجع) اى باللفظ كما نبه عليه ابن قاسم (قوله نظير مامر) هذا انما مر نظيره فى الاولى فى حل تنظير الاذرعى فى مسئلة الاجارة فعلم رجوع الضمير نظير علم انقضاء المدة واما الثانية فانظر أين مر نظيرها (قوله وان نال او سرق اختصاصا) عبارة التحفة مع المتن ولو غصب أو سرق اختصاصا كما هو ظاهر أو مالا ولو فلسا (قوله لم يقطع) ينبغى حذفه اذ لاينبغى مع ما يأتى له تقريره فى المسئلة الثانية ثم ينبغى ان يكون محله ان لم يدخل بقصد السرقة أخذا من التعليل فليراجع (قوله بشرطه) لم يجعل له شرطا فيما مر (قوله فلم يشمله هذا الاطلاق) نازع فيه ابن قاسم (قوله وقوله الخ) الاولى فقوله بالفا بدل الواو (قوله يساوى نصابين) انما ورد بذلك للاختلاف فى قطعهما اذا بلغ نصابين كما نبه عليه ابن قاسم اى لانه اذا لم يبلغ نصابين فلا قطع جزما كما علم مما مر (قوله فيه) متعلق بناوله وخرج به ما اذا اخرج يده الى خارج الحرز وناوله والضمير فيه للنقب (قوله سواء اخذه غيره ام لا الخ) هذا بالنسبة لما قبل مسئلة الاحراف (قوله فيقطع المحرك) اى ان كان تحريكه لاجل اخراجه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع (قوله

ه والاولى) وهو بالواو اذ لم يتقدم قبله ما يتفرع عليه (قوله فتلف او أخذه غيره) لا دخل لهذا
في الاشكال كما لا يخفى بل كان حذفه أبلغ في الاشكال (قوله فلم يخرجه الى خارج حرز) قال
ابن قاسم فيه بحث بل أخرجه الى خارج حرزه وهو الصندوق لان لفظ حرز نكرة في الاثبات
فلا عموم له وأخرجه الى خارج الحرز المعهود وهو ما كان فيه فليتأمل اه ومراده بقوله
وأخرجه الى خارج الحرز المعهود الخ ان عبارة المصنف مساوية لعبارة أصله خلافا لما أفهمه
كلام المعترض (قوله والقول بأن التنكير يفيد انه لا بد الخ) هذا الاعتراض ضد الاعتراض
الاول وهو انما يأتي ان كان لفظ حرز في كلام المصنف للعموم مع انه لا مسوغ له (قوله
ممنوع لان ال في الحرز للعهد الشرعي الخ) حاصل هذا الجواب كما لا يخفى تسليم ما قاله المعترض
في التنكير الذي هو حاصل جوابه عن الاعتراض الاول وادعاء ان التعريف مثله يجعل ال
للعهد الشرعي لكنه انما يتم ان كان معنى العهد الشرعي هنا ما جعله الشرع حرزا في الجملة
ولو لغير هذا اما ان كان معناه ما جعله الشرع حرز الهذا كما هو ظاهر فلا مساواة (قوله حالة
الاخراج) يعني حال الخروج من جوفه وهو كذلك في نسخة (قوله والباب مفتوح) المناسب
لما سيأتي او الباب بألف قبل الواو (قوله ولا يتأتى الخروج في الماء الراكد الخ) هذا مكرر
مع ما قدمه في حل المتن وهو تابع في هذا للجلال وفيما مر لابن حجر وأحدهما يغني عن الآخر
(قوله حيث لم يكن الفناء مطروقا) اي كان كان مترفعا عن الطريق كذا ظهر فليراجع
(قوله أو دعاه) اي فمن يتأتى فيه ذلك (قوله قويا على الامتناع) هذا هو الفارق بين هذا وبين
ما مر آنفا (قوله ولو صغيرا) قضية هذه الغاية ان الكبير من محل الخلاف والظاهر انه ليس
كذلك فليراجع (قوله او معه مال) اي يليق به أيضا كما هو صريح شرح المنهج كغيره (قوله
ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه) بمعنى انه لا يدخل في ضمانه لو تلف مثلا بغير السرقة (قوله
او مجاهرة) لعل المراد انه أخذه والصبي مثلا ينظر لكنه في محل خفية حتى يصدق حد السرقة
فليراجع (قوله قال الزركشي ويتعين أن يكون مراده ما اذا انتزعها منه بعد الاخراج) هذا
تقييد ثان لكلام الزيلعي اي اما اذا انتزعها منه قبل الاخراج من الحرز اي الحرز لها فيقطع
لانه سرق مالا من حرز مثله (قوله واما اذا سرق ما عليه الخ) قال ابن قاسم هل هذا غير قوله
السابق وقضيته انه لو نزع منه المال الخ فان كان غير فليحرر وان كان هو فلم ذكرهما ولم اعتبر
الحرز هنا لائم اه (قوله وان أمكن توجيهه بأن البعير لا يحرز به مع النوم) في التحفة عقب
هذا ما نصه الا ان كان فيه قوة على الاحراز لو استيقظ اه ولعل هذا أسقطته الكتبة من
الشارح والا فلا بد منه لتمام التوجيه (قوله سواء كان الحرز ميزا الخ) انظر ما وجه التقييد
بالحرز هل عمم اذ مكاتبة الصغير متصورة تبعا وما المانع من هذا التعميم في المبعض

* (فصل في شروط السارق الخ) * (قوله في شروط السارق) اي في بعض شروطه وهي
تكليف الخ بيان للشروط من حيث هي لا التي في كلام المصنف في هذا الفصل (قوله ويقطع
بها) اي وفيما يقطع بها وهو اطرافه على ما يأتي (قوله لالتزامه الاحكام) الوجه اسقاط
الاحكام وليس هو في التحفة (قوله أخذا من قولهم الخ) استشكل ابن قاسم هذا الاخذ بأن
قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لانه انما احتيج اليه في المأخوذ منه لانه

لايثبت بشهادة الحسبة بخلافه فى المأخوذ فانه اقرار والمال يثبت به (قوله لا للقطع) قال الشهاب ابن قاسم قد يقال قضية هذا ان السرقة تثبت قبل الدعوى وقد يشكل على الترتيب فى قوله اى ابن حجر الآتى ثم ثبوت السرقة بشروطها وقد يجاب بأن هذا تخصيص للترتيب المذكور او بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل اه لكن قد يقال ان الجواب الثانى لايتأتى مع قوله دعوى المالك أو وليه أو وكيله (قوله والطريق الثانى الخ) أهمل ذكر القول الثانى من الطريق الحاكية التى اختارها فى المتن وعبارة الجلال عقب المتن وفى قول لا كالمال والطريق الثانى الخ (قوله دون غيره) اى فهو أولى بالجواز (قوله وافهم قوله بالرجوع انه لايعرض له بالانكار الخ) صوابه ما فى التحفة ونصه وقوله اى وأفهم قول المتن أقر ان له قبل الاقرار ولا بينة حله بالتعريض على الانكار اى مالم يخش الخ ولعل صورة انكار السرقة دون المال كان يقر به ويدعى انه أخذه بشبهة أو نحو ذلك (قوله ومن ثم لو مات) اى الغائب (قوله يمكن تصويره) يعنى السماع (قوله هذه العين أو ثوبا أبيض) عبارة التحفة مع المتن سرق هذه العين أو ثوبا أبيض او بكرة وقول الآخر سرق هذا مشيرا لاخرى أو ثوبا أسود او عشية فباطلة انتهت فراده تصوير الاختلاف فى العين وفى الوصف وفى الزمن وما صنعه الشارح وان كان صحيحا الا انه فاته هذا الغرض ويلزم عليه انه لا موقع لقوله أبيض وأسود بعد ذكر العين لان الاختلاف فى الزمن كاف (قوله أو كل منهما) توقف ابن قاسم فى هذا ونقل عليه عبارة الروض ونصها وان شهد واحد بثوب أبيض وآخر بأسود فله أن يحلف مع أحدهما وله أن يدعى الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما (قوله واندمال القطع) كان ينبغى التعبير بغيره هذا لانه يوهم انه لاتقطع رجله اليسرى الا ان سرق بعد قطع اليمنى واندمالها بخلاف ما لو سرق بعد القطع وقبل الاندمال (قوله وقطع ماذكر بالثالثة) لعله بالثانية فليتأمل (قوله بسرقة واحدة) أفهم ان الثانية تقطع بسرقة ثانية وقد شمله ما بعده وصرح به الزيادى (قوله منكر) عبارة شرح الروض وقال ابن عبد البر منكر لا أصل له انتهت وهى قد تفيد انه ليس المراد بالمنكر المصطلح عليه عند أئمة الحديث وهو الذى انفرد به غير الثقة بل المراد انه موضوع لكن قول الشارح بعد وبتقدير صحته ولم يقل وبتقدير ثبوته قد يفيد ان المراد المنكر بالمعنى المصطلح عليه (قوله ندبا) يعنى بناء على خصوص الاصح الآتى دون مقابله الآتى ايضا

(كتاب قاطع الطريق)

(قوله اى احكامه) قد يقال الاولى حذفه لان الكتاب ليس مقصورا على ذكر الاحكام بل فيه بيان حقيقته ومحترزاته بل هو الذى صدر به المصنف وليس هذا التفسير فى التحفة وفى نسخة اى أحكامهم بضمير الجمع ووجهها ان قاطع اسم جنس مضاف كعبد البلد (قوله مع البعد عن الغوث) انظر هل يشمل هذا ما يأتى فيمن دخل دار أحد ومنعه الاستغاثة (قوله لعدم التزامه أحكامنا) كان ينبغى تأخيره عن المعاهد والمؤمن (قوله كما قاله ابن المنذر الخ) عبارة والد الشارح فى حواشى شرح الروض وقال ابن المنذر فى الاشراف قال الشافعى وأبو ثور واذا قطع اهل الذمة على المسلمين حد واحد المسلمين قال الزركشى الخ (قوله أنه

مخصوص) اى قول المصنف مسلم يعنى مفهومه وهو يرجع الى الجواب الثالث الآتى (قوله أوان جميع احكام قطاع الطريق لا تتأتى فيهم) كأنه يشير الى ما يأتى من غسله وتكفينه والصلاة عليه اذا قتل (قوله وقد تعرض) مراده به تتميم حد قاطع الطريق (قوله للنفس او البضع او المال) هلا قال أو للارهاب وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه او هو داخل فى التعرض للنفس فان كان داخلا فلم نص عليه (قوله عن العمران أو السلطان) قال ابن قاسم لعل الوجه التعبير بالواو وكذا قوله الآتى او بالسلطان أوان المراد ان الموجود أحد الامرين فقط اه (قوله ومنعوا أهلها من الاستغاثة) هذا قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر اذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة (قوله وان يكون بغير بلده) اى وقوفا مع ظاهر الآية (قوله ان له الحكم بعلمه) اى الحكم عليهم بأنهم قطاع كما هو ظاهر من افهام كلام المصنف له اما الحكم عليهم بالقتل او القطع مثلا فظاهر انه لا بد فيه من اثبات فليراجع (قوله والحد حوزه) معطوف على قول المصنف أخذ القاطع (قوله من حوزه) متعلق بقول المصنف أخذ وكذا قوله من غير شبهة (قوله وطالب المال) هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف أخذ (قوله بعد ذلك) لعله متعلق بقطع المقدر اى وقطع رجله اليسرى بعد ذلك وانظر هل هو شرط (قوله وينبغى كما قال الاذرعى الى قوله ويحسم موضع القطع) مكرر مع ما قدمه فى سوادة قول المصنف واذا أخذ قاطع نصاب السرقة وعذره انه تبع ابن حجر فيما هنا اذ هو عبارته وتبع شرح الروض هنا اذ ما هنا عبارته (قوله اولغة) قال ابن قاسم لا يخفى ان كون أو ترد للتنويع مما لا شبهة فيه ولا يحتاج فيه الى كونه من مثل ابن عباس حجة وانما الكلام فى ارادته فى الآية ولا طريق لذلك الا التوقيف اه والظاهر ان مراد الشارح كابن حجر ان هذا المراد فهمه ابن عباس من الآية باعتبار اللغة لانه يفهم من اسرارها ما لا يفهمه غيره (قوله القاطع بلا قطع) صوابه القاتل بلا قتل اى قصاصا (قوله ولا يسقط بها عن ذمى باسلامه) لعل لفظ بها زائد (قوله ومن حد فى الزنا لم يعاقب) انظر هل هو مبنى على ان الحدود جوابر لا زواجر أو عليهما (قوله وان تأخر) هو غاية فيما بعده ايضا (قوله فى المتن لا قطعه بعد جلده) يعنى تمتنع فيه الموالاة (قوله وأنا ابادر) كان الاولى تقديمه على فى الاصح (قوله رضاه) اى مستحق قتله (قوله بالتقديم) اى التقديم فى الزمن بمعنى الموالاة (قوله فيجعل جزما) اى يجوز تجعيله جزما (قوله لان الظاهر فى ذلك ان حق الآدمى لا يفوت الخ) أشارة الى رد ما تمسك به المقابل من انه اذا قدم حق الله وهو القطع ربما يفوت حق الآدمى المبنى على المشاحة وهو القتل قصاصا وحاصل الرد ان ذلك خلاف الظاهر (قوله أو كان قتلا) كذا فى النسخ وصوابه كما فى التحفة او كانا بألف التثنية (قوله وحق آدمى) قال ابن قاسم انظره مع ان التعزير قد يكون لله تعالى

(كتاب الاشربة)

(قوله والغرض هنا بيان التحريم) فيه منع ظاهر يعلم مما قدمناه أول السرقة (قوله وان مزجها بمثلها من الماء) اى خلافا للحليمى فى قوله انها حينئذ من الصغائر (قوله الكليات الخمس) اى النفس والعقل والنسب والمال والعرض (قوله وقيل انه باعتبار ما استقر عليه

أمر ملتنا) كان الضمير في انه لعدم المنافاة المأخوذ من ولا ينافيه والمعنى ان عدم المنافاة حاصل باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا من التحريم وحينئذ فمعنى قولهم ان الكلبات الخمر لم تبح في ملة اى لم يستقر اباحتها في ملة وان أبيحت في بعضها في بعض الاحيان فليتأمل (قوله ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر) اى بخلاف مستحل الكثير منه فانه يكفر خلافا لابن حجر (قوله اى من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة) هذا تبع فيه ابن حجر وذاك انما احتاج لهذا الاختيار عدم الكفر باستحلال القليل والكثير فاضطر الى هذا وأما الشارح فحيث كان اختياره الكفر باستحلال الكثير فلا حاجة به الى هذا بل يجب حذفه من كلامه اذ لا معنى له على اختياره (قوله وخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام) هذا قياس منطقي اذا حذف منه الحد الاوسط وهو المكرر الذي هو الخمر الواقع محمولا للاصغرى وموضوعا للكبرى انتج كل مسكر حرام (قوله ان لم يعلم منه انه يعرفه) اى الا كراه اى فان علم منه معرفته فلا حاجة لبيانه (قوله صرفا) أى اما غير الصرف ففيه تفصيل ستأتي الاشارة اليه (قوله فهو قبل تحريمها) قد يقال هذا قد ينافيه ظاهر الآية حيث قرنت المنافع فيها بالاثم الذي هو غرة التحريم (قوله وكل سنة الخ) بقية كلام علي رضي الله عنه وقول الشارح اى باشارة ابن عوف الخ بيان فائدة ذكرها في خلال كلام علي رضي الله عنه (قوله ولا يشكل ذكر الاربعين) اى في حد علي للوليد رضي الله عنهما (قوله وقال لو مات وديته) اى لو حددت أحد الثمانين ومات وديته (قوله أشار على عمر بذلك) اى بالثمانين (قوله وأجيب بأنه بجنايات الخ) هذا جواب عن الاعتراض من حيث هو مع قطع النظر عن المقابلة بين العبارتين كما يعلم من شرح الروض وغيره اما الجواب بالنظر لخصوص المقابلة المذكورة فهو ما أجاب به الشارح نفسه في حواشي شرح الروض من ان المراد بالتعزير الجنس فيرجع الى عبارة المنهاج اى ومع ذلك فالاحسنية باقية كما لا يخفى (قوله وجوابه ان الاجماع الخ) هذا جواب عن الشق الثاني من كلام الرافعي وهو قوله والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر الخ اما الشق الاول وهو قوله لعدم تحقق الجناية فكيف يعزر فلم يجب عنه الشارح (قوله فسكر) اى الغير (قوله حيث لا تلويث) قيد للكراهة اى والا حرم اما الاجزاء فهو حاصل في المسجد مطلقا (قوله والسوط سيور الخ) كان هذا حقيقته والا فالمراد بسوط الحدود ما هو أعم من هذا كما هو ظاهر واشار اليه ابن قاسم (قوله ومعارض بما مر عن علي) تبع في هذا ابن حجر لكن ذاك ذكر عقب قول المصنف ما نصه فيحرم ضربهما لامر علي كرم الله وجهه بالاول ونهيه عن الاخيرين والرأس اه فصح له هذا الكلام بخلاف الشارح فانه لم يقدم ما ذكر هناك (قوله ولا يلقي على وجهه) عبارة الروض وشرحه ولا يمد على الارض انتهت فاقتضت منع مده على الارض على ظهره مثلا وهو الذي يقتضيه قول الشارح الآتي بل يجلد الرجل قائما الخ (قوله بأن يضربه في كل مرة الخ) اى فيكفي هذا في الموالاة وليس المراد ان هذا حقيقة الموالاة الواجبة حتى يمتنع خلافها كما لا يخفى (قوله فان اختل شرط من ذلك) اى من الايلام ومن كونه لوقع ومن الموالاة

* (فصل في التعزير) * (قوله من أسماء الاضداد) اى في الجملة والا فالضرب

الآتى ليس هو تمام ضد التفخيم والتعظيم وانما حقيقة ضد ذلك الاهانة اعم من ان تكون بضرب اوغيره (قوله قال فى سرقة تمر دون نصاب الخ) انظر هل مقول القول جميع فى سرقة تمر الخ او خصوص غرم مثله وجلدات فيكون قوله فى سرقة الخ بيانا لما قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك (قوله والمراد بذلك) اى بالعثرات كما هو احد وجهين وقيل المراد أول زلة أى ولو كبيرة صدرت من مطيع (قوله وفعل عمر اجتهاد) قال ابن قاسم وايضا فايراده يتوقف على ان المعزر عليه صغيرة او أول زلة وهى وقعة حال فعلية اه (قوله والاجازله قتله باطنا الخ) اى بخلاف ما اذا ثبت عليه فانه يصير من الامور الظاهرة المتعلقة بالامام فقتله حينئذ فيه افتيات على الامام فحرم فاذكره الشهاب ابن قاسم هنا غير ظاهر (قوله لان التعريض عندنا ليس كالصريح) قال ابن قاسم لا يخفى ان التعريض بما يكره من افراد الغيبة فهو معصية لاحد فيها ولا كفارة (قوله ومن اجتماعهما تعليق يد السارق الخ) هذا من اجتماع الحد مع التعزير لا من اجتماع التعزير مع الكفارة فلعل هنا سقطا فى النسخ (قوله ولم أره منقولا) هذا عجيب مع انه فى شرح الاذرعى الذى هو نصب عين الشارح لكثرة استمداده منه منقول عن الماوردى وغيره بل عن الشافعى وعبارته أعنى الاذرعى قال الماوردى للامام النفى فى التعزير وظاهر مذهب الشافعى ان مدته مقدرة بما دون السنة ولو بيوم كيلا يساوى التغريب فى الزنا وكذا صرح به الهروى فى الاشراف عن قول الشافعى ثم نقل أعنى الاذرعى عن الامام اشارة انه يجوز بلوغه سنة لان التغريب بعض الحد لا كله (قوله وليعد عليه الحجر) قضيته انه لو اعيد عليه الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة لان وليه حينئذ انما هو الحاكم لا هما (قوله ومنع ابن دقيق العيد) يعنى منع نوابه من فعل ذلك فى زمن ولايته القضاء (قوله واستحسن) المستحسن هو الاذرعى خلافا لما يوهمه كلام الشارح وعبارته عقب نقله منع ابن دقيق العيد نصها وهو حسن ولكن لا يساعده عليه النقل

(كتاب الصيال)

(قوله والاعتداء للمشاكلة) اى فى قوله فاعتدوا عليه (قوله واشارة الى أفضلية الاستسلام) وجه الاشارة أن فى تسميته اعتداء اشارة الى انه ينبغى تركه وتركه استسلام قاله سم (قوله قدم النفس) اى نفس غيره او نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر (قوله لنفسه) تبع فيه الاذرعى وقد ذكر اعنى الاذرعى انه احترز به عن مال المحجور بيد الولى والوصى والقيم وناظر الوقف ونحوهم قال فالظاهر انه يلزمهم الدفع اذا أمنوا على أنفسهم (قوله من حيث كونه مالا) قيد به تبعا لابن حجر لما قاله من انه رد لما توهم من منافاة هذا لما يأتى ان انكار المنكر واجب قال وبيانه ان نفى الوجوب هنا من حيث المال واثباته ثم من حيث انكار المنكر لكن نازعه فيه ابن قاسم (قوله مع الامن على نحو نفسه الخ) محله فى البضع فى الصيال على الغير بقرينة قوله الآتى فيحرم على المرأة أن تستسلم الخ (قوله او عضوه أو منفعته) الوجه التعبير بالواو بدل او فيهما كما لا يخفى (قوله ولو لاجنبية) كان الاولى حذف هذه الغاية لانه سيأتى قول المصنف والدفع عن غيره كهو عن نفسه (قوله لاحترامه) انظر هو تعليل لما ذا فان كان تعليلا للدفع عن النفس فكان ينبغى عطفه على التعليل الاول (قوله

وبحث الاذرعي وجوب الدفع عن عضو الخ) اى لانه لا شهادة فيه يجوز لها الاستسلام (قوله حيث أمن على نفسه) قيد فى الوجوب كما علم مما مر (قوله بخلاف ماهنا) فيه ان فرض كلام الغزالى انه لا مشقة واما عدم الضمان فممنوع (قوله نعم لو كانت موضوعة بجعل عدوان الخ) عبارة التحفة وبحث البلقينى ومن تبعه ان صاحبها لو وضعها بجعل يضمن كروشن اومائلة اوعلى وجه الخ وبها تعلم مافى عبارة الشارح (قوله فلا يلزمه دفعها) انظر هل يجوز وان أدى لنحو قتلها وفى كلام ابن قاسم اشارة الى الجواز واعلم ان صورة المسئلة انه مضطر الى الطعام (قوله باعتبار غلبة ظن المصول عليه) لعله جرى على الغالب والمراد باعتبار غلبة ظن الدافع (قوله ويجوز هنا العض) اى فى الدفع وان قال الشافعى انه لا يجوز بحال فهو محمول على غير الدفع (قوله وان لم يترتب على الاستغاثة الخ) ظاهر هذا السياق ان الاستغاثة وان ترتب عليها ماذكر مقدمة على الضرب ولعله غير مراد (قوله ومحل رعاية التدريج الخ) فى هذا السياق ركة لاتحاد القيد والمقيد وان اختلفا من حيث القطع والخلاف (قوله ولو صيل على ماله) يعنى صيل عليه لاجل ماله كما هى عبارة الرافعى (قوله اوعلى بضعه ثبت) الظاهر ان الشارح هنا خلط مسئلة بمسئلة أخرى ويعلم ذلك من عبارة القوت ونصها واما لو كان الصيال على حرمه فتضمنه البناء على وجوب الدفع انه لا يلزمه الهرب ويدعهم بل يلزمه الثبات اذا أمن على نفسه وان أمكنه الهرب بهم فكالهرب والتحصن بنفسه واولى بالوجوب انتهت فهما مسئلتان الاولى مااذا أمكنه الهرب بنفسه دون البضع والثانية مااذا أمكنه الهرب به ومانسبه البعض منهم من متعلق الاولى ومااستقر به من متعلق الثانية فلم يتوارد طرفا الخلاف على محل واحد فتأمل (قوله اى رفع احدهما عن الآخر) لعله حمل اللحيين فى كلام المصنف على الفك الاعلى والفك الاسفل الذى هو مجتمع اللحيين تغليبا والا فالفك الاعلى لا يقال له لحى وكان يمكن ابقاء المتن على ظاهره والمعنى فك اللحيين اللذين هما الفك الاسفل عن الفك الاعلى اى رفعهما عنه فتأمل (قوله اذ العض لا يجوز بحال) اى فى غير الدفع كما علم مما مر وحينئذ فالمراد ببعض المظلوم الممنوع ان يكون لغير الدفع بان تأتى الدفع بغيره ثم رأيت الاذرعى نقل هذا عن صاحب الاقتصار ثم قال وهذا صحيح (قوله ويلحق بذلك ولده الامرد الحسن) اى بناء على حرمة النظر اليه كما فى شرح الروض ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا كما هو ظاهر ونبه عليه ابن قاسم (قوله اومحرم له) اى للناظر (قوله ولو كان امرأة) اى وكانت تنظر لرجل مطلقا اولامرأة متجردة كما فى التحفة (قوله وان لم يكن صاحب الدار) اى وهو ذو حرمة كما علم من كلامه كابى الزوجة واخيها (قوله الناظر) هو بالنصب بيان للضمير المنصوب فى المتن كما ان قوله ذو الحرم بيان للضمير المرفوع فهو من مدخول التفسير بأى وان حصل الفصل فكأنه قال اى ذو الحرم الناظر اى رمى ذو الحرم الناظر وقوله من ملكه اوشارع متعلق بالناظر اى سواء أكان نظره فى ملكه بأن تطرو هو فى ملكه اومن شارع اى أومن غيرهما وقوله فى حال نظره متعلق برماه تقييد وخرج به ماعطفه عليه بقوله لا ان ولى (قوله والواو بمعنى او) الصواب انها بحالها كما نبه عليه ابن قاسم اى لان القصد عدم الجميع وليس القصد عدم أحدهما وان وجد الآخر لفساده (قوله قبل الانذار)

الانذار) انظر مفهومه (قوله من غير اسراف) كانه انما قيد به لاجل قوله الآتي ضمان شبه العمد اى اما اذا أسرف فانه يقاد به غير الاصل بشرطه (قوله وكما ان الاذن الشرعي الخ) مراده بذلك وان كان في عبارته قصور ان أذن السيد في ضرب عبده كاذن الحر في ضرب نفسه فيشترط فيه ماشرط فيه من التقييد المذكور فجعل عدم الضمان فيه أيضا اذا عين له النوع والقدر كما صرح به غيره بل التقييد المذكور في الحر انما هو مأخوذ مما ذكروه في العبد (قوله ويصح ان يحترز به عن حد الشرب) فيه أمران الاول انه قدمر أن مازاد على الاربعين تعزيرات فلم يصدق الاحتراز عن حد غير المقدر الثاني لو سلمنا انه حد فيقتضي الضمان لو ادته ارادته الى الاقتصار على الاربعين واقتصر عليها لانه حينئذ حد غير مقدر بالاعتبار الذي ذكره فتأمل (قوله وبأن الضعف) كان ينبغي ولان الضعف فكانه قدر لظ يجاب لقرينة السياق أو ان الباء سببية (قوله في المتن وله) اى للولي الاب او الجد كما فسره الشارح الجلال وهو أولى من قول ابن حجر اى الاصل الاب والجد لانهما تصدق بالجد اذا لم تكن له ولاية وليس مرادا (قوله عند انتفاء الخطر) لعله سقط قبله لفظ اى (قوله الا اذا كان الخوف في القطع أكثر) اى والقاطع غير أب كما صرح به ابن حجر عن الماوردي (قوله او تعزير) لعله معطوف على خطأ والا فالضمان بالتعزير لا يتوقف على الخطا كما مر لكن يعكر على هذا تقديمه على الحكم الذي هو من صور دخول الخطأ (قوله والا فعلى عاقلته) انظر ما صورة العمد وغيره والذي في كلام غيره انما هو التردد فيما ذكر هل يوجب القود او الدية (قوله يقبلهما) يعني العبدين اذ هذا هو الذي في كلام الاذرعي (قوله والامام هو المتعدي بترك بحثه) عبارة الاذرعي وقد ينسب القاضي الى تقصير في البحث (قوله فالاوجه وجوبه) انظر هل الضمير للقود أو المال (قوله لذكر) يجب اسقاط اللام منه لان المتن لا تنوين فيه (قوله بأنه يحتمل انه كان هنالك نوع تقاص الخ) هذا انما يفيد الجمع بين القول بولادته مختونا او غير مختون لا بين ختن جده عبد المطلب له او جبريل

(فصل في حكم اتلاف البهائم) (قوله بجزء من اجزائها) اشار به الى انه لا منافاة بين ماهنا ومايأتي من عدم الضمان بنحو بولها على مايأتي فيه (قوله فعلى المقدم دون الرديف الى قوله لان فعلها الخ) قال ابن قاسم قد يقتضي هذا انه لو نسب سيرها للمؤخر فقط كما لو كان المقدم نحو مريض لا حركة له محضون للمؤخر اختص الضمان بالمؤخر (قوله تعلق ضمان ما أتلفته بعده بالراد) انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله مادام سيرها منسوبا لذلك الراد فليراجع (قوله لا يضبطها مثلهما) قضيته انهما لو كانا يضبطانها لا يضمن الاجنبي وان الولي اذا أركبها مالا يضبطانه انه لا يضمن وهو خلاف قضية كلام الاذرعي وعبارته لو أركب رجل صبيا دابة فأتلفت شيأ فان اركبه أجنبي ضمنه لتعديه أو وليه لمصلحة الصبي ضمن الصبي وان لم يكن له مصلحة فيه ضمن الولي والوصي قاله في البيان وغيره وفيه نظر الا أن يكون طفلا غير مميز وفي الام وغيرها اشارة اليه انتهت عبارة الاذرعي وكلامهم في مسئلة الاصطدام يوافقها (قوله ومالو ربطها بطريق متسع) اى فلا ضمان كما صرح به ابن قاسم (قوله او ملكه) انظر مع قوله قبله من دخل دارا بها كلب عقور أو دابة ولعل الدابة فيما مر شأنها الضراوة فليراجع

(قوله فادخل دابته) اى المؤجر بقرينة مابعده (قوله وهو حاضر) انظر هل هو قيد وما وجه التقييد به (قوله ولم يحذره) لعل المراد التحذير حال الرمح بأن رآها ترمحه فلم يحذره فليراجع (قوله وقوله فى الروضة) اى تبعا لبحث الرافعى (قوله بل والعادة محكمة فيه) اى فله أن يرسلها بلا سائق على العادة (قوله لا فى نحو مفازة) اى اما فى المفازة فيضمن قال فى الروض وان حمل متاعه فى مفازة على دابة رجل بلا اذن وغاب فألقاه الرجل عنها أو ادخل دابته زرع غيره بلا اذن فأخرجها من زرعه ففى الضمان وجهان انتهت قال فى شرحه أحدهما الالتعدى المالك والثانى وهو الاوجه نعم لتعدى الفاعل بالتضييع اه (قوله ان خاف الخ) هذا كله فى مسئلة الزرع (قوله وظاهر أن خشية الاتلاف الخ) هذا ذكره ابن حجر بعد ذكره عن الشارح تقييد اخراج الدابة من ملكه بما اذا أتلفت شيأ فجعل أعنى ابن حجر مثل اتلافها خشيته مع العجز عن حفظها اى كما قدمه كالشارح فقال عقب كلام ذلك الشارح وظاهر الخ فظن الشارح هنا انه متعلق بصدر المسئلة فأورده من غير تأمل فلم يكن له موقع (قوله يعنى من يؤويها) اى فليس ملكها قيدا حتى لو كانت مملوكة للغير وآواها غيره تعلق الضمان به والا فالهرة مثلا كما صرح به وهو ظاهر لانها من جملة المباحات مثلا بوضع اليد هكذا ظهر من تفسير الشارح فانظر هل الحكم كذلك

(كتاب السير)

(قوله فى يف) انظر هل هو متعلق بأذن او بنهيه (قوله لكن على التفصيل المذكور) اى فى قوله السابق ثم بعدها أذن الله للمسلمين الخ (قوله وبأنه لو تعين مطلقا الخ) تقدم مايغنى عنه وهو ساقط فى نسخ (قوله لان الثغور اذا شحنت الخ) اعلم ان الشارح تصرف فى عبارة التحفة بما لزم عليه عدم اتساق الكلام كما يعلم بسوق عبارتهما ونصها عقب قوله واما بأن يدخل الامام اوناثبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم وقله مرة فى كل سنة فاذا زادوه وأفضل هذا ماصرح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم لانه محمول عليه وصريحه الاكتفاء بالاول وحده ونوزع فيه بأنه يؤدى الى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل اجماعا ويرد بأن الثغور اذا شحنت الخ واعلم ان الشهاب ابن قاسم نقل ان شيخه الشهاب البرلسى صنف فى المسئلة تصنيفا حافلا يبين فيه أن الشحن المذكور لايغنى عن الدخول الى دارهم وانه عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فاعترفوا بأن ماقيه هو الحق الذى لامرية فيه (قوله نعم القائم بفرض العين أفضل الخ) هذا الاستدراك على ما أفهمه المتن من مزية فرض الكفاية بتضمنه سقوط الحرج عن الباقين (قوله وأفهم السقوط) اى عن الباقين (قوله من الامور الضرورية) اى والضرورى قد يقام عليه الدليل كما نبه عليه ابن قاسم (قوله فتجب الاحاطة بذلك كله) اى مايتوقف عليه ذلك (قوله متعلق بمعلوم) اى لا بالفروع وجعله الجلال متعلقا بالفروع خاصة لما ذكره المصنف بعده وصوبه ابن قاسم واطال فى توجيهه بما يعرف بمراجعته (قوله بيده فلسانه فقلبه) هذا انما ذكروه فى النهى عن المنكر وانظر ما معنى الامر باليد أو القلب وبعد تسليم تصوره فالترتيب المذكور فيه مشكل ثم رأيت ابن قاسم أشار الى ذلك (قوله بالنسبة لغير الزوج) ظاهر هذا السياق انه يجب عليه الانكار على زوجته ذلك مطلقا لكن قوله اذ له

الخ

الخ صريح فى انه جائز لا واجب وهو الذى ينبغى اذ الظاهر انه لحقه (قوله ولا لعالم) المناسب وعلى عالم (قوله وجاهل تحريمه) صريح فى ان جهل التحريم من الفاعل مانع من الانكار وهو مشكل الا أن يخص بانكار ترتب عليه أذية فليراجع (قوله لكن لو ندب) المراد هنا بالندب الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا الندب الذى هو أحد الاحكام الخمسة كما هو ظاهر (قوله ولو بقرينة ظاهرة) انظر هذه الغاية وعبارة الانوار فان غلب على الظن استمرار قوم بالمنكر بانكار وامارة فان كان مما يفوت تداركه الخ (قوله نعم الاوجه أنه لو لم ينزجر الابه جاز) عبارة التحفة وله اى ابن القشيرى احتمال بوجوبه اذا لم ينزجر الابه انتهت وهى التى تناسب قوله المار لم يجب (قوله حضر له الحمل) اى المشهود عليه كما عبر به غيره (قوله من مسلم مميز) اى صبى أما المجنون فسيأتى عدم وجوب الرد عليه وان كان له تمييز (قوله ولو ردت امرأة عن رجل) اى وعن نفسها كما هو ظاهر (قوله خفض صوته) اى مع الاسماع كما لا يخفى (قوله خلاف الاولى) اى للنهى عنه فى خبر الترمذى ولا يجب لهارد (قوله فيجب رد السلام على من سلم أولا) اى فى المسئلتين (قوله ومحله فى الثانى فى غير المتعدى الخ) عبارة متهافتة اذ الحكم فى القيد والمقيد واحد (قوله فان قال للرسول سلم لى على فلان كان وكيلا الخ) اى خلافا لابن حجر وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلام ابن حجر الى كلام الشارح بما لا يقبله كما لعلم بمراجعته (قوله فان أتى المرسل بصيغة الخ) والحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول (قوله لاشتغاله بالاغتسال) قضيته أنه لو كان غير مشتغل بالاغتسال يسن السلام عليه فليراجع (قوله ومرتكب ذنب عظيم) معطوف على مجاهرا وعبارة التحفة بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب الخ (قوله وكذا بالرأس) لعل الباء زائدة (قوله أو ولاية) اى ولاية حكم (قوله ويكون على جهة البر الخ) اى أصل السلام وانظر ما المراد بالاعظام المنفى (قوله ان مستأجر العين كذلك) اى من غير نظر الى الغاية كما هو ظاهر (قوله والاوجه ضبط القصير الخ) لعل الوجه ضبط السفر والا فالقصير والطويل سواء هنا كما لا يخفى (قوله ومثله) اى مثل الدين الحاضر (قوله لما يحل له فيه القصر) اى كخارج العمران (قوله وان عليا) انظر هلا قال وان علوا (قوله جميعة لدينه) هذا لا يظهر فيما لو كان الاصل يهوديا والمقاتلون نصارى أو عكسه للقطع بانتفاء الحمية بين اليهود والنصارى (قوله ولا فرق فى جواز منعه الخ) عبارة التحفة ولا فرق فى المنع من السفر المخوف كبحر اى وان غلبت السلامة فيه كما اقتضاه اطلاقهم ثم رأيت الامام وغيره صرحوا بذلك وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم او تجارة ومنها السفر لجهة استؤجر عليها ذمة أو عينا بين الاصل المسلم وغيره اذ لا تهمة (قوله وخرابه) انظر أخذ هذا غاية فى العمران (قوله اذ لا يجوز الاستسلام لكافر) اى فى القتل فلا ينافى ما بعده فى المتن (قوله حالا) اى لا بعد الاسر (قوله ويندب عند العجز) محله عند عدم تعذيب الاسرى والا وجب كما يأتى فى الهدنة (قوله كما علم) اى الرجوع وعدمه خاصة وأما لزوم الفداء للكافر فلم يتقدم ثم وانظر ما الفرق بين افتدائه غيره حيث يلزمه ما افتداه به وبين افتدائه نفسه الذى ذكروه فى فصل الامان حيث لا يلزمه بذله

(فصـــــل فى مكروهات الخ) (قوله وجوب ذلك) اى المنع والاخراج (قوله ومربيانها) لم يمر له ذلك قال المصنف فى التحرير السرية معروفة وهى قطعة من الجيش اربعمائة ونحوها ودونها سميت به لانها تسرى فى الليل وتخفى ذهابها وهى فعيلة بمعنى فاعلة يقال أسرى وسرى اذا ذهب ليلا اه وقال صاحب المحمل السرية خيل تبلغ أربعمائة وضعف ابن الاثير ماذكره المصنف وقال سميت بذلك لانها خلاصة العسكر وخياره من الشئ السرى النفيس كذا ذكره الاذرعى (قوله وشمل قوله وبعبيد مالو كان موصى الخ) حق العبارة وشمل قوله وبعبيد باذن السادة مالو كان العبد موصى الخ (قوله وقياسه ان الصبى كذلك) اى فى اصل استحقاق الاجرة (قوله لان لهم رأيا) يعنى الرهبان والاجراء (قوله لانهم لايقاتلون) انظره مع مامر فى الراهب والاجير (قوله ويتفرع على الجواز الخ) اى اما على المنع فيرقون بنفس الاسر وقيل يجوز استرقاقهم وقيل يتركون ولايتعرض لهم وأما سبى نسائهم وصبيانهم واغتنام أموالهم فجائز على هذا على الاصح (قوله والكفارة ان علم الخ) صريح فى أن الكفارة انما تجب بالقيدين المذكورين وصريح الروض وشرحه خلافه (قوله للآية) يعنى قوله تعالى الآن خفف الله عنكم (قوله مطلقا) اى ولو بلغ المسلمون اثنى عشر ألفا خلافا لمن ذهب الى حرمة الانصراف مطلقا حينئذ تمسكا بالخبر الآتى (قوله بأن تكون) اى الفئة المتحيز اليها وقوله المتحيز عنها هو بفتح التحتية اى الفئة التى تحيز عنها (قوله اوقبل مجيئهم) انظر هو مضاف لفاعله أو مفعوله (قوله ويمتنع على ما بحثه بعض المتأخرين الخ) فى نسخة نعم يمتنع كما بحثه بعض المتأخرين (قوله ومن ذلك امتنع الخ) لعل من تعليلية

(فصـــــل فى حكم الاسر) (قوله ومجانينهم حالة الاسر الخ) اى من اتصفوا بالجنون الحقيقى حالة الاسر وان كان جنونهم منقطعا فى حد ذاته (قوله وان كانوا مسلمين) اى بأن أسلموا عندهم لانهم حينئذ من جملة أموالهم (قوله ولما فى قتله الخ) لعله سقط لفظ لانظر بين الواو ومدخولها فصواب العبارة ولانظر لما فى قتله الخ يدل على ذلك مافى التحفة (قوله مالم يظهر فى ذلك مصلحة الخ) قضية هذا السياق أنه يفادى سلاحهم بأسرانا وان لم تكن مصلحة الا أن يقال لابد من المصلحة مطلقا والمعتبر فى مفاداته بالمال زيادة على أصل المصلحة أن تظهر ظهورا تاما لاريبة فيه (قوله اوبذل الجزية) لعل المراد مطلق الكامل لايقيد كونه أسيرا مع انه لاحاجة الى ذكره هنا لانه سيأتى فى باب الجزية وايضا فلا يتأتى فيه قول المصنف الآتى وبقى الخيار فى الباقى (قوله اذا اختار الامام رقه) قضية هذا القيد أنه اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله الآتى ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة ولم أر هذا القيد فى غير كلامه وكلام التحفة وانظره ايضا مع قول المصنف الآتى واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله ومع قوله هو فى شرح قول المصنف فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه مانصه وأما اذا غنم قبل ارقاقه اومعه فلا يقضى الخ (قوله اذا كانت حربية حادثة الخ) مراده بهذا كالذى بعده الجواب عما استشكل به ماهنا مما سيأتى فى الجزية ان الحربى اذا عقدت له الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وحاصل الجواب أن المراد

ثم الزوجة الموجودة حين العقد وهنا الحادثة بعده اوان المراد ثم الزوجة الداخلة تحت القدرة حين العقد وهنا الخارجة عنها حينئذ (قوله لوضوح الفرق بين العين ومافى الذمة الخ) لايخفى ان هذا لايصح علة للنظر فى كل من المقيس والمقيس عليه وانما يصح علة لعدم صحة القياس مع تسليم المقيس عليه فكان ينبغى تأخير التنظير فى العين عن ذكر الفرق المذكور وعبارة التحفة عقب قوله مالم يعتق نصها على مابحث قياسا على ودائعه وفيه نظر اظهور الفرق بين العين بفرض تسليم ماذكر فيها ومافى الذمة على انا ان قلنا الخ (قوله لانها غنيمة) فيه نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليها وعبارة التحفة والذى يتجه فى أعيان ماله ان السيد لايملكها ولايطالب بها الان ملكه لرقبته لايستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع (قوله لتبين أنه لم يزل عن ملكه) عبارة التحفة لان الزوال انما كان لاصل دوام الرق وقد بان خلافه (قوله فى المتن ثم أسلما) اى اوأحدهما كما فى التحفة (قوله مما يظن أنه لكافر) اى وان توهم أنه لمسلم كما هو قضية الظن فانظره مع قول المصنف الآتى فان أمكن كونه لمسلم وعبارة الجلال مما يعلم أنه لكافر (قوله وانه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام قوله من أخذ شيأ نهوله اى اذا بقوله) المذكور لكل من اخذ شيأ اختص به اى عند الائمة الثلاثة لاعند الشافعى الا فى قول ضعيف له خلافا لما يوهمه كلام الشارح (قوله والياس من معرفة مالكها فتكون ملكا لبيت المال) اى كل ما أيس من معرفة مالكه (قوله فهو مقصور على انتفاعه) هل من انتفاعه اطعام خدمه المحتاج اليهم لنحو ابهة المنصب الذين حضروا بعد الوقعة (قوله اذا ليس بربا حقيقة) عبارة غيره لانه ليس بمعاوضة محققة (قوله ولايقبل منه ملكه الخ) الضمير الاول للبائع ومابعده للمشترى المفهومين من الكلام (قوله بتقدير الوصفية) قال ابن قاسم كان مقصوده أنها جوامد فتؤول بالمشتقات كان يجعل التقدير بمسمى يكذا الخ (قوله وان احتاجه) لعله اذا لم يضطر (قوله لانه قد يحتاج اليه الخ) تعليل لاصل المتن (قوله وله التزود لما بين يديه) قال ابن قاسم قد يقال مابين يديه مايقطعه فى المستقبل فيشمل ماخلفه (قوله وتمكنوا من شراء ذلك) اى بلا عزة كما يؤخذ مما مر فليراجع (قوله وان كان رشيدا) اى اومكاتبا كما صرح به ابن حجر لكن تعليل الشارح لايأتى فيه (قوله صح اعراضه) اى بعد موت السيد وقبل القبول كما هو ظاهر (قوله وليس له الرجوع) كان الاظهر الفاء بدل الواو ولعلها للحال (قوله فملك بذلك ايضا) بل لاتملك الابه ولا أثر للقسمة فى الملك كما علم (قوله مع القسمة) اى بناء على ظاهر المتن وقدمر مافيه اوالمراد مع القسمة بشرطها على مافيه (قوله الى ضعفه) اى ضعف مافى المتن فهو مسلك ثالث فى المتن وكان الاولى خلاف هذا الصنيع (قوله ويكون الحامل الخ) ليس هذا خاصا بما ذكره الشارح الجلال وان أوهمه السياق بل الذى فى كلام غيره خلافه فكان ينبغى تأخير قوله وأشار الشارح الخ عن هذا (قوله من اضافة الجنس) الاصوب من اضافة الكل كما نبه عليه ابن قاسم (قوله وجملة سواد العراق) الصواب حذف لفظ سواد لان العشرة آلاف هى جملة العراق بالضرب أما جملة سواد العراق فهى اثنا عشر ألفا وثمانمائة نبه عليه الشهاب بن حجر (قوله فجريب الشعير الخ) الجريب هو المعروف فى قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات كل قصبة

ستة أذرع بالهاشمية كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع اصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا بالهاشمية (قوله فى المتن فليس لها حكمه) اى فى الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضى الله عنه لم يدخلها فى ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا (قوله لما مر أنها) اى ارض السواد وهذا فى الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة (قوله فأضاف الديار اليهم) فى الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى (قوله وفتحت مصر عنوة) اى ولم يصح أنها وقفت كما فى فتاوى والده وعليه فلا خراج فى أراضيها لانها ملك الغانمين ومورثه عنهم لكن فى حواشيه على شرح الروض عن ابن الرفعة نقلا عن جماعة من العلماء أنها فتحت عنوة وان عمر وضع على أراضيهم الخراج فليحرر ولينظر وضع الخراج فيها على قواعد مذهبنا ثم رأيت فى حواشى ابن قاسم فى الباب الآتى ما هو صريح فى أن المراد بمصر المفتوحة عنوة خصوص البلد لا جميع أراضيها وبه ينتفى الاشكال وفى القوت ما نصه وقال بعض من أدركناه من المحققين رحمه الله الحاصل فيها قولان للعلماء احدهما أنها وقف وهو مذهب مالك والثانى أنها ملك للمسلمين عموما وهو المناسب لقواعد الشافعى ولم أجده منصوصا عنه ولا عن أصحابه وعلى هذا يجوز للامام بيعها حيث يجوز بيع ارض المغنم وذلك لضرورة او غبطة ومن كان فى يده شئ منها جاز له التصرف فيه كسائر ما فى يده اه وانظر ما وجه كون المناسب لقواعد الشافعى أنها ملك لجميع المسلمين مع ان الظاهر أن المناسب لقواعده انها ملك لخصوص الغانمين كما مر فى المتن والظاهر ان مالكا انما قال بوقفيتها لان مذهبه ان الارض اذا فتحت عنوة تصير وقفا بمجرد الحيازة ولا تحتاج الى وقف الامام كما نقل لى عن مذهبه فليراجع وليحرر

(فصل فى امان الكفار) (قوله فمن أخفر) هو بالخاء المعجمة والفاء والهمزة فيه للازالة اى من ازال خفارته اى بان قطع ذمته (قوله اللتين هما محلها) اى فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الحال على المحل كما صرح به الزيادى وانظر اطلاق الذمة على الذات والنفس باى معنى من المعانى الاربعة المذكورة وفى كل منها بعد لا يخفى فليتأمل (قوله نحو فى ذمته كذا الخ) فى جعل هذا مثالا للذمة بمعنى الذات والنفس وقفة والاظهر التمثيل به للمعنى الآتى بعد فتأمل (قوله ولو أمة لكافر) ظاهره ولو لسيدها وانظر ما الفرق بينها وبين الاسير بل قد يقال انها من افراده (قوله والمراد بمن هو معهم الخ) اى المراد بهذا اللفظ هذا المعنى المذكور بعده وليس المراد ظاهره كما يصرح به صنيع الشرح حيث قال والمراد بمن هو معهم ولم يقل والمراد المقيد او المحبوس فليس المراد ظاهر المتن ويكون هذا قيدا زائدا عليه ومن ثم حذفه من المنهج فكان المصنف قال ولا يصح امان أسير مقيد او محبوس وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح فيما مر ولا لغيرهم الا أن ابقينا المتن على ظاهره وقد علمت أنه غير مراد فالالتفات حذفه فيما مر فتأمل (قوله او لا آمنك) عبارة الروض فان قيل وقال لا آمنك فهو رد انتهت اى لان الامان لا يختص بطرف (قوله او الايجاب) لعل الاولى حذفه هنا وان أفاد فائدة زائدة على ما مر لانه يلزم عليه أن يكون ما زاده هنا بقوله كاية مكررا بالنسبة اليه وان يكون مجرد ترك القتال تأمينا والظاهر أنه غير مراد فليراجع (قوله مطلقا) اى سواء

اختص

اختص بفهمها فطنون أم لا (قوله لبناء الباب على التوسعة) هو علة للاكتفاء باشارة الناطق هنا دون سائر الابواب كما لا يخفى لا لكون الاشارة من الناطق كناية مطلقا وان أوهمه السياق (قوله ومن ثم لو رجع الخ) انظر لو تحقق ذلك هل يجب (قوله جازله اغتيالهم) اى لفساد الامان لما مر من تعذره من أحد الجانبين (قوله والا) اى بان حلف لهم ترغيبا لهم لينقوا به ولا يتهموه بالخروج بالشرط منهم كما صرح بذلك فى الروض وشرحه (قوله وهو الكافر الغليظ الخ) ويطلق ايضا على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الاذرعى (قوله وان أسلمت) اى بعد الظفر اى اوكانت أمة (قوله او أسلمت معه) اى العلج (قوله لا عكسه) اى بان أسلم هو بعدها لانتقال الحق منها الى قيمتها قاله ابن قاسم (قوله لانتفاء الشرط وهو دلالته) اى الموصلة للفتح فلا ينافى ما عال به الثانى (قوله منع رقها والاستيلاء عليها) قال ابن قاسم كأنه على التوزيع اى منع رقها ان كانت حرة فاسلمت قبل الاسر والاستيلاء عليها اذا أسلمت الرقيقة (قوله وان رضوا) قال ابن قاسم لعله فيما اذا كانت رقيقة والا فدخولها فى الامان يمنع استرقاقها اه بالمعنى

(كتاب الجزية)

(قوله واجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم لا يخطئ) اى فهو كالنص لا يجوز الاجتهاد معه (قوله اهتماما بها) قد يقال ولم اهتم بها وعبارة التحفة ولاهميتها بدأ بها (قوله غير أنه يكتفى به الخ) اى فالمصنف أراد افادة ذلك ويعلم منه ما فى المحرر بالاولى (قوله للحال) اى كالاستقبال (قوله وبأنه) الباء فيه سببية فهو عطف على لان الخ وكان المناسب اللام (قوله كالزنا والسرقة) اى تركهما (قوله ومن عدم تظاهرهم) الظاهر أنه معطوف على مما لا يرونه اذ هو من جملة الاحكام كما لا يخفى فهو أولى من جعل الشهاب ابن قاسم له معطوفا على من احكامه (قوله أما النساء) اى المستقلات (قوله هنا) اى فى الايجاب بدليل ما سيأتى فى القبول (قوله بسوم) لابد له من متعلق اذ لا يصح تعلقه بكف كان يقدر لفظ ذكر بعد قول المصنف عن (قوله يصح أمانه) لعل المراد انه يعتبر على الاطلاق كما قاله ابن قاسم والا فقد مر ان من امنه صبى ونحوه وظن صحته يبلغ المأمن (قوله لان اليهود والنصارى الذين لا انتقال لهم الخ) عبارة التحفة بعد ذكر الاعتراضين الآتيين نصها ويرد بانه ذكر اولا الاصل وهم اليهود والنصارى الاصليون الذين ليس لهم الانتقال ثم لما ذكر الانتقال الخ (قوله وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابى) لذى قدمه فى باب النكاح انما هو اعتماد حرمة نكاحها مطلقا اختارت أم لم تختر وهو تابع هنا لابن حجر وهو جار على اختياره ثم (قوله نعم لو بلغ ابن وثنى من كتابية) هذا مفهوم قوله المار اختار الكتابى أو لم يختر شيأ والظاهر أن حكم عكس هذا الاستدراك كذلك فليراجع (قوله وخبر لا جزية على العبد لا أصل له) اى فلم يستدل به (قوله لعدم التزامهما) اى لعدم صحته منهما (قوله لم تقابل بأجرة) لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجرا لها اذ يتسامح فى نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه يقابل بأجرة فى حد ذاته (قوله فان لم يمكن) لعله بان لم تكن أوقاته منضبطة (قوله اى يعط) هذا تفسير لمعنى البذل فى حد ذاته لغة والا فالمراد بالبذل هنا الانقياد كما لا يخفى (قوله او يفضل به) اى

بسببه وكان الظاهر يفضل منه (قوله ليس من ذلك) اى من الاتخاذ الممنوع اى لان اتخاذ ذلك بحر الى استعماله بخلاف هذا كما أفصح به ابن حجر وهو الراد (قوله من ساحل البحر) لعله بيان لما ولا يصح أن تكون من فيه ابتدائية كما لا يخفى (قوله ولا يمنعون ركوب بحر الخ) عبارة الدميرى فرع لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ويمنعون من الاقامة فى سواحله الممتدة وجزائره المسكونة (قوله اذا أذن الامام) اى اما اذا لم يأذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلا عن الاقامة فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده (قوله وبخير الامام) فيه اخراج المتن عن ظاهره اذ الضمير فيه للخارج من الامام او نائبه وهذا يعين كونه للنائب ثم انه يقتضى أن المراد بنائبه نائبه فى خصوص الخروج والسماع وهلا كان المراد نائبه العام والمعنى خرج الامام ان حضر والا فنائبه (قوله وحمل بعضهم الخ) لعل المراد ان الحكم الذى تضمنه هذا الحمل غير صحيح وليس المراد أنه صحيح الا انه لا يصح حمل كلام ابن حج عليه وان أوهمته العبارة (قوله لا فضلته) علة لانتفاء الالحاق فالضمير فيه لحرم مكة

• (فصل اقل الجزية دينار) • (قوله فلو مات) اى اثناء السنة (قوله وكان قياس القول الخ) ولا يقال ان قياسه مطالبته بالعقد لان ذلك فى الاجرة الحالة والجزية لا تكون الا مقسطة (قوله وان علم) اى الوكيل اى ولا يقال ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل (قوله ليخرج من خلاف ابى حنيفة) هذا التعليل يقتضى ان الاستصباب مغيا باحد دينارين من المتوسط واربعة من الغنى الذى هو ظاهر المتن فلا بد من علة أخرى لاستصباب الزيادة (قوله وتجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف الخ) كعقدت لكم على أن على الغنى أربعة والمتوسط دينار ان والفقير دينار مثلا ثم عند الاستيفاء اذا ادعى انه فقير او متوسط يقول بل أنت غنى مثلا فعليك اربعة هكذا نقله ابن قاسم عن الشارح وحاصله ان المراد بالمماكسة هنا منازعته فى الغنى وضديه وليس المراد المماكسة المارة ثم اطلاقه يقتضى استصباب منازعته فى نحو الغنى وان علم فقره وفيه ما فيه (قوله لاختلافه) لعل الضمير للغنى والتوسط فتأمل (قوله فيمنع عقده او عقد وليه الخ) ظاهره أنه يصح عقد السفيه لنفسه بدينار فليراجع (قوله استقرت) يعنى لم تسقط والا فهى مستقرة بمضى الزمن كما مر (قوله من تركته) اى فى صوره الموت ومن ماله فى غيرها (قوله وقول الشيخ فى شرح منهجه او سفه) يعنى ذكره له فى جملة من مات او جن او أسلم فى خلال سنة انه يجب عليه القسط وذلك لما مر آنفا انه يلزمه ما عقد عليه وهو رشيد ويترتب فى ذمته فلا معنى لاخذ القسط منه اثناء الحول كما اوضحه الشهاب بن حجر (قوله ويكفى فى الصغار التزام أحكامنا) هذا محل ذكره قبل قوله وفيه تحمل الخ (قوله وفيه تحمل) اى فيما ذكره المصنف من البطلان وكان ينبغى تأخيره حتى تتم زيادة المصنف كما صنع الجلال والعبارة المذكورة له (قوله وانما ذكرها طائفة الخ) محل ذكره ايضا قبل قوله وفيه تحمل الخ (قوله فى المتن أشد خطأ) اى من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر لا من دعوى وجوبها كما توهمه بعضهم فاعترض بان الامر بالعكس كذا ذكره ابن قاسم وسبقه الى التقدير المذكور الاذرعى وقول الشارح فضلا عن وجوبها اشارة الى أن دعوى الوجوب اشد خطأ بالاولى من دعوى الجواز كذا ذكره ايضا ابن قاسم (قوله لانتفاء كونه من اهل الرخص)

انظر

انظر ما تعلق هذا بالرخص (قوله خمس رجالة) هو بتنوين خمس فى الموضعين وانما حذف منه التاء لان المعدود محذوف اى خمسة اضباف رجالة الخ (قوله وذكر الرجالة) هو برفع ذكر عطفا على ذكر الاول (قوله بحسب تفاوتهم فى الجزية) اى بالنظر للغنى والتوسط وان اتحدوا فى المدفوع كما تصرح به عبارة الروض (قوله ويتجه دخول الفاكهة والحلوى الخ) عبارة التحفة وقد تدخل فى الطعام الفاكهة والحلوى لكن محل جواز ذكرهما ان غلبا انتهت فمعنى قوله وقد تدخل الخ اى تدخل فى قولهم ويذكر جنس الطعام اى فيذكرهما بالشرط الذى ذكره (قوله ومن نفى لزومهما الخ) عبارة التحفة ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم يحمل كلامه على ما اذا سكتا عنه اولم يعتد فى محلهم (قوله فى المتن ولكل واحد كذا) صريحه بالنظر لما قدمه الشارح أنه لابد من ذكر الاجمال ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره ثم ان ابن قاسم نازع فى سقوط القول الآتى بهذا التقدير (قوله وبيت فقير) وان كان لاضيافة عليه كما مر كان يقول وتجعلوا المنازل بيوت الفقراء (قوله ومقتضى ذلك سقوطه مطلقا والاوجه الخ) عبارة التحفة وقضيته سقوطه مطلقا وفيه نظر وانما يتجه ان شرط عليهم ايام معلومة فلا يحسب هذا منها اما لو شرط على كلهم او بعضهم الخ (قوله يجاب عنه بان المتجه الخ) لايخفى ان هذا ليس جوابا عن كلام البلقينى وعبارة التحفة قال البلقينى ان أراد الى ان قال اه والذى يتجه التضعيف الاتى فى زكاة الفطر الخ فراده بذلك بيان الاصح عنده فى المسئلة (قوله والشئ اذا بلغ غايته لايزاد عليه) يتأمل (قوله والخيرة فيه) اى الجبران اى فى دفعه او أخذه المفهوم من التعليل وقوله هنا اى فى الجزية اى بخلافه فى الزكاة فان الخيرة فيه للدافع كما مر ثم

• (فصل فى جملة من احكام الجزية) • (قوله فى المتن يلزمنا الكف) اى الانكفاف بدليل قوله ودفع اهل الحرب عنهم (قوله كما أفادته الآية) انظر وجه الافادة فيها (قوله او يكونوا بجوارنا) اى وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق اى والصورة انهم منفردون كما هو صريح عبارة التحفة ونصها او انفردوا بجوارنا انتهت ولايصح أن يكون مراده انفردوا فى غير دار الحرب لانهم حينئذ يلزمنا الدفع عنهم وان لم يكونوا بجوارنا كما يصرح به قضية القيل الآتى فى المتن مع ما اعقبه به الشارح كالتحفة (قوله محل وقفة) قد يقال ان المراد التمثيل لاصل ما اسلم هو عليه مع قطع النظر عن الاحداث وعدمه (قوله يقينا) تقييد لمحل الخلاف (قوله ويبقى روشنها) اى فى صورة الشراء (قوله ولانسلم دعوى ان التعلية الخ) يشير بهذا الى رد قول الزركشى فى تردده فى بقاء الروشن ان التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الاسلام وقد زال (قوله ألا ترى ان المسلم لو أذن فى اخراج روشن فى هواء ملكه) اى اذن للذمى فى اخراج الروشن فى هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام ولا اشكال فى ذلك وان استشكله الشهاب ابن قاسم لان الذمى انما منع من الاشراع فى الطرق السابلة لانه شبيه بالاحياء وهو ممنوع منه ولا كذلك الاشراع فى ملك المسلم باذنه لان المنع انما كان لخصوص حق الملك كما لايخفى (قوله نعم فى هذه الحالة) يعنى ما استوجهه فالحاصل حينئذ انه لايعلو على أهل محلته وان لم يلاصقوه ولا على ملاصقيه وان لم يكونوا من اهل محلته (قوله بان كان داخل السور) مراده بذلك تصوير الاتصال مع عدده من البلد (قوله وأفتى العراقى بمنع بروزهم

فى نحو الخلجان) عبارة التحفة فى نحو النيل ثم ذكر عقب افتاء العراقى مانصه وانما يتجه ان جاز ذلك من اصله اما اذا امتنع من هذا حتى المسلم كما مر فى احياء الموات فلا وجه لذكره هنا نعم يتصور فى نهر حادث مملوك حافاته اه (قوله ويلحق بذلك ركوب نفيسه) انظر هل المراد من البراذين اومن العتاق (قوله لخستهما) اى باعتبار الجنس (قوله بسفر قريب) عبارة الشيخين مسافة قريبة فى البلد (قوله لما فيه من الاهانة) اى لما فى ركوبهم حينئذ من الاهانة للمسلمين وعبارة الاذرعى لما فيه من الاذى والتأذى (قوله ومن خدمة الامراء) المصدر مضاف لمفعوله والمراد بخدمتهم اياهم الخدمة بالمباشرة والكتابة وتولية المناصب ونحو ذلك كما هو واقع وللسيوطى فى ذلك تصنيف حافل (قوله فلا ضرر فيه) اى فضلا عن دوامه وقوله ولئن سلمناه اى الضرر والحاصل ان التعليلية مشتملة على أمرين الضرر ودوامه وهما منتفيان فيما نحن فيه او أحدهما وقد علم بهذا الفرق ان ما نحن فيه من حقوق الاسلام وان أوهم قوله ولا يتوهم الخ خلافه فحط التوهم التأثر برضا الاسلام وعدمه لا كونه من حقوق الاسلام او عدمه فتأمل (قوله بكسر الغين) اى كما نقل عن خط المصنف وحكى الاذرعى عن غيره الفتح ايضا (قوله بتخالف لون خفيها) اى بان يكونا بلونين كل منهما بلون (قوله والجمع بينهما) اى الغيار والزنار (قوله ونحو مسلم) أى ولو غير متجرد كما هو ظاهر لحصول الالباس (قوله بالرفع) قال ابن قاسم اعمل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على أنه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبنى للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على انه مفعول اول له ولهذا نقل عن ضبط المتقدمين تثليث نحو اه (قوله وانهما ابناء الله) الصواب حذف الواو كما فى التحفة اذ هذا بدل من القبيح وهو المراد (قوله لخالطته لنا) جرى على الغالب (قوله بلغ المأمن) قال البندنيجى وغيره والمراد به أقرب بلاد الحرب من دارنا قال الاذرعى هذا فى النصرانى ظاهر وأما اليهودى فلا مأمن له لقربه من ديار الاسلام بل ديار الحرب كلهم نصارى فيما أحسب وهم اشد عليهم منا فيجوز أن يقال لليهودى اختر لنفسك مأمنا والحق بأى ديار الحرب شئت

(باب الهدنة)

(قوله ومنه طاع) اى فى أنه يعقد لاهل اقليمه (قوله ولو لجميع اهل اقليمه) فيه رجوع الضمير الى غير مذكور وكذا الاشارة الآتية (قوله وتعين استئذان الامام) هو بالنصب عطفا على جوازها (قوله بناء ضعف) انما قصر المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر لانه لا يجوز عقدها على اكثر من اربعة اشهر الا عند الضعف ولا يجوز ذلك عند القوة أصلا وان اقتضته المصلحة كما صرحوا به فاندفع ما للشهاب بن قاسم هنا وكأنه نظر فيه الى مجرد المنطوق (قوله وان زعم بعضهم أنه غريب) الزاعم هو الاذرعى والموجه له بما يأتى هو ابن حجر فصواب عبارة الشارح وان زعم بعضهم انه غريب ووجهه بعضهم بان المعنى الخ (قوله نعم ان انقضت المدة الخ) هذا الاستدراك من تتمة التوجيه (قوله فى المتن ونصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء) عبارة المحرر ويجوز أن لا توقت الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شاء (قوله فى المتن او قتل مسلم) اى عمدا كما صرح به ابن حجر فيه وفى الذمى (قوله بدارنا) الظاهر أنه قيد فى الذمى

نقط فليراجع (قوله واذا نقضت جازت الاغارة الخ) انظر هل هو شامل لما اذا نقضها من فوض اليه نقضها من المسلمين (قوله ومن جعله) اى المأمن (قوله فان شرط رد من جاءنا) اى تخليته ليوافق ما مر و يأتى (قوله ولانه لو وجب رد بدلها لكان مهر المثل الخ) غرضه من هذا الرد على الثانى القائل بوجوب المسمى كما يأتى (قوله الصادق بعدم الوجوب) عبارة المحلى الصادق به عدم الوجوب وهى أولى كما قاله ابن قاسم (قوله لامتناع رد ها بعد شرطه) اى لانه امتنع رد ها بالآية الناسخة وكان قد شرط له لهم اى فتعارض عليه وجوب رد ها بالشرط وامتناعه بالنسخ فرجع الى بدله تأمل (قوله كذلك) اى بالغ عاقل

(كتاب الصيد والذبائح)

(قوله أفرده لانه مصدر) اى اما على ظاهره واما بمعنى اسم المفعول وهو المناسب للذبائح فافراده حينئذ نظر اللفظه لكن الظاهر ان مراد الشارح الاول بدليل قوله لانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح فقد استعمل الذبائح فيما يعم المصيدات وعليه فكان ينبغى فى الترجمة باب الصيد والذبح والذبائح أو باب الذبح اى الشامل للصيد نظير ما صنع الشارح فى الذبائح تأمل (قوله لانها) اى الذبيحة اى ذبحها (قوله لان طلب الحلال فرض عين) هذا كما يحسن مناسبة لذكرها هنا كذلك يحسن أيضا مناسبة لذكرها عقب الجهاد والذى يظهر ان صاحب الروضة انما ذكرها هنا لمناسبة الاضحية للهدى لاشتراكهما فى اكثر الاحكام ومن ثم ذكرها عقبه قبل الصيد والذبائح (قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر) اى الانذباح وانما فسره بهذا ليفارق الذبح الآتى الذى هو أحد الاركان لئلا يلزم اتحاد الكل والجزء (قوله وروى الدارقطنى والبيهقى) اى باسناد فيه ضعف كما نبه عليه الاذرعى لكن رواه الشافعى موقوفا على ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قال الاذرعى ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة (قوله والكلام فى الذبح استقلالا) الاصوب والكلام فى الذكاة الخ (قوله لان ذبحه بذبح أمه) عبارة التحفة لان الشارع جعل ذبح أمه ذكاته (قوله فى المتن فقتل) اى الكلب أو السهم المعبر عنه بالآلة (قوله ويحل ذبح صبى) اى مذبوحه والا فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال فى قوله الآتى نعم يكره لكن التعليل قد يقتضى ان المراد كراهة الفعل الا أن يقال المراد من التعليل انه يكره مذبوح المذكورين لانه يحتمل انه قد أخطؤا المذبح فتأمل (قوله فان كان فى البلد مجوسى) اى ولم يغلب المسلمون كما نقل عن الشارح (قوله فيندب ذبحه) انظر هل المراد خصوص الذبح الشرعى وان حصل المقصود بغيره (قوله كالصائل) قضيته انه يحرم قتله اذا اندفع بغيره والظاهر انه غير مراد (قوله لانه يجزئه) اى الطعام وما أفاده التشبيه من حل اكله منفردا غير مراد كما لا يخفى (قوله ولم يغيره) اما اذا غيره فانه يحرم ما فيه الدود لنجاسته حينئذ كما مر فى الطهارة لكن هذا انما يكون فى المائع كما هو ظاهر فليراجع (قوله فى المتن ولا يقطع بعض سمكة) اى يكره كما فى الروضة وبحث الاذرعى وغيره الحرمة (قوله الفعل) فيه انه لا يلاقى موضوع المقابل الآتى ويلزم عليه شبه تناقض فى المتن اذ يصل الى قوله ولا يقطع اى يكره او يحرم على ما مر فان فعل حل وعبارة الاذرعى اى حل أكل ما قطع وبلع السمكة الحية (قوله وقيس الشاة به) عبارة التحفة وقيس بما فيه غيره (قوله لاستعمال الاول

فيه) اى فى البعير دون الثانى اى الشاة فلا يستعمل فيه الندود وانما يستعمل فيه الشراد (قوله وجرحه) ليس بقيد فى الكلب ونحوه كما يعلم مما يأتى ومن ثم لم يذكره غيره هنا (قوله ليذبحه) كذا فى النسخ وهو محرف عن قوله ليريحه من الاراحة كما هو فى الدميرى (قوله ولا يشترط عدو) اى من المرسل بكسر السين (قوله تسكن الحياة) عبارة التحفة تسكن حركة الحياة (قوله وقصها) لم أره لغيره وعبارة المحلى كغيره بفتح النون وكسر الشين المعجمة (قوله ثم رجح البلقينى الحل الخ) اى وهو ضعيف فى الاولى بدليل قوله فيما مر من مزج المتن ولو بعد الرمى وعبارة التحفة بعد كلام قدمه نصها لكن بحث البلقينى فيه وفى الغصب بعد الرمى انه غير تقصير (قوله لانه أوحى) هو بالحاء المهملة اى أسرع (قوله والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا) مكرر مع ما مر قبيله (قوله رواه الشيخان فى الذبح) لعل هنا سقطا وعبارة شرح المنهج رواه الشيخان فى الذبح للاضحية وقيس بما فيه غيره (قوله فان قاله حرم) اى القول لا المذبوح

(فصل يحل ذبح مقدور عليه) (قوله هو يعنى قوله فى الروضة الخ) كان ينبغى تقديمه على قول المصنف وجرح غيره (قوله كما يفيده قوله) فيه منع ظاهر اذ غاية ما تفيده العبارة هنا بالنظر الى تقريره الآتى ان الذبح الذى هو الفعل لا يحل الا بالمقدور وأما كون المقدور عليه لا يحل الا بالذبح فمقدار آخر لا يفيده المتن قطعا وعبارته هنا غير عبارته فى الروضة قطعا والذى أجاب به غير الشارح ان الكلام هنا انما هو فى بيان الآلة وأما كون المقدور عليه لا يحل الا بالذبح فقد قدمه أول الباب (قوله لان ذلك أسرع لاخراج الروح) هذا انما علل به فى التحفة بناء على بقاء المتن على ظاهره وأما بعد تحويله الى كلام الروضة على ما مر فيه فلا يتأتى هذا التعليل (قوله عرض السهم) هو بضم العين (قوله فان رمى طيرا) يعنى من طيور الماء وهى التى تعيش فيه (قوله وان كان خارج الماء) الضمير فيه للطير بقرينة ما بعده وقضية قوله قبله والرامى كذلك ان الحكم كذلك لو كان الرامى خارج الماء والطير فيه وهو كذلك (قوله لا ما بها وأصاب جدارها) بخلاف ما اذا لم يصبه لما مر ان الوقوع بالارض معفو عنه وبخلاف ما اذا كان بها ماء فانه يحرم مطلقا احالة للهلاك على الغرق وعبارة التحفة ومن ثم لو وقع بئر بها ماء أو صدمه جدارها حرم (قوله قابل للتعليم) لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع والا فمناط الحل كونه معلما بالفعل لا قبوله وأيضا فلا يخفى انه لو علم صغيرا ثم كبر وهو على تعلمه انه لا فرق بينه وبين الصغير فليراجع (قوله الفرث) هو داخل الكرش (قوله وليس كذلك) انظر ما المراد به فان كان المراد انه يحرم باسترسال غير صاحبه كصاحبه فلا يخفى انه معلوم منه بطريق مفهوم الموافقة الاولى لانه اذا لم يحل باسترسال صاحبه فغيره أولى فلا يقال ان كلامه انهم ماذكر وان كان المراد انه يجرى فيه الخلاف أيضا فليس كذلك اذ لا خلاف فى حرمته حينئذ كما يعلم من كلام الاذرعى (قوله وكذا لو أرسل على ما لا يؤكل) اى على الثانى الضعيف (قوله لا عكسه) اى بان رمى حجرا أو خنزيرا فظنه صيدا اى وأصاب صيدا ومات فانه يحل كما صوروبه فى شرح الروض لكن هذا لم يمر فى كلام الشارح

*(فصل

(فصل فيما يملك به الصيد) (قوله اى الانسان) انظر هلا قدمه عند قول المتن يملك كما هو ظاهر لكن عبارة التحفة صريحة فى ان يملك مبنى للمجهول وانظر ما وجه تعينه مع ان بناءه للفاعل أفيد من حيث تضمنه النص على المالك (قوله فيه الوجهان فى تملك المباح) عبارة الدميرى فيه الوجهان فى التوكيل فى تملك المباح انتهت فلعل لفظ فى التوكيل سقط من الشارح من الكتبة (قوله لانجزا عن الوصول الى الماء) اى بسبب الجرح (قوله له) اى للصيد اى بخلاف ما اذا نصبها لا للصيد فلا يملك ما وقع فيها كما صرح به ابن حجر خلافا للدميرى (قوله نعم ان قدر الخ) هو مفهوم قوله وقوعا لا يقدر معه على الخلاص وسيأتى انه يكرره فى قوله اما اذا قدر معه الخ والتعبير بما سيأتى هو المناسب لكن فى بعض النسخ اسقاط الآتى المذكور مع قوله اولا وقوعا لا يقدر معه على الخلاص والاقتصار على هذا الاستدراك (قوله وخرج بنصبها) اى للصيد كما مر (قوله ويعود) اى فى مسئلة المتن (قوله لكونه صغيرا الخ) لعل الوجه فان كان صغيرا الخ اذ لا يحسن علة لما قبله بل هو قيد زائد (قوله فى المتن لم يزل ملكه عنه) يستثنى منه ما مر وهو ما اذا قطع الشبكة وانفلت وقد نبه على استثنائه فى شرح المنهج (قوله ولانه قد يختلط بالمباح) تعليل لعدم الجواز (قوله وسواء) اى فى عدم الملك اى خلافا لصاحب الافصاح (قوله على ولده) فيه تقديم الضمير على مرجعه (قوله الحمرة) بضم المهملة ايم مشددة وقد تخفف طائر كالعصفور (قوله انه لا أصل له) يعنى حديث الغزالة كما أوضحه فى التحفة (قوله ثم قال الحافظ) لعل آل فيه للعهد الذكرى اى السخاوى اى قال ذلك بعد نقله عن ابن كثير ما ذكر بقصد الرد عليه فليراجع (قوله لم يتعين ارساله) قضيته انه يجوز (قوله ولا باطعام غيره منه) هذا ظاهر فيما لو قال ابحته ان يأخذه اما لو اقتصر على قوله ابحته فلا وكلام التحفة كالصريح فى التفرقة فليراجع (قوله كان لمالك الاتى) هذا انما يظهر أثره فيما اذا كان احدهما يملك الاناث فقط والآخر الذكور اما اذا كان كل منهما يملك من كل منهما فلا فقد لا يتميز بيض أو فرخ اناث احدهما من اناث الآخر (قوله لانه لا يتحقق الملك فيه) ولا يشكل ما اذا باع احدهما الجميع بما مر فى تفريق الصفقة من الصحة فى نصيبه لان محل ذلك اذا علم عين ماله (قوله ويجوز لصاحبه فى الاصح) عبارة الجلال وغيره عقب قول المصنف ويجوز نصها بيع احدهما وهبته ماله منه انتهت وانظر ما مراده بقوله ماله هل المراد به جميع ماله احترازا عن بعضه فيكون الغرض اخراج المتن عن ظاهره او المراد به الاحتراز عن بيعه الجميع لصاحبه فيشمل ما اذا باع له بعض نصيبه يحرر (قوله وصرفه لما يجب صرفه له) انظر هل الصرف المذكور شرط بجواز التصرف فى الباقى حتى لا يجوز له التصرف عقب التمييز كما هو ظاهر العبارة والظاهر انه غير مراد وقد مر فى الشرح عن فتاوى المصنف نحو ذلك فليراجع فى مظنته (قوله وعلى أيضا) انظر ما موقع أيضا هنا ولعل الوجه حذفه والتعليل ليس فى الروضة (قوله فى المتن ومات بالجرحين) اى ولو بالقوة اى بان كانا يزهقان الروح لو تركا لينافى التفصيل الآتى فى الشرح انه تارة يتمكن من ذبحه وتارة لا واذا تمكن من ذبحه تارة يذبحه وتارة لا لكن قول المصنف فحرام انما هو فيما اذا مات بهما بالفعل فتأمل (قوله فطرقى فيتمه مذبوحا) اى لو فرض انه ذبح ثم هذا النظر انما يحتاج اليه فى بعض أحوال المسئلة

لا فى كلها كما يعلم بتأملها خلاف مايقتضيه صنيعه واعلم ان هذا التفصيل كله بالنسبة للمسئلة الثانية فى كلام المصنف وهى ما اذا مات بالجرحين أما مسئلة التذفيف فحكمها انه يضمن قيمته من منا وهى تسعة مطلقا وأعلاها الشارح (قوله ضمن الثانى زيادة على الارش لا الجميع) غرض الشارح من هذا نفى قولين فى المسئلة احدهما انه يضمن الارش فقط والثانى انه يضمن الجميع اى والاصح انه يضمن بما سيأتى فى قوله فنقول الخ لكن فى كلامه قلاقة

(كتاب الاضحية)

هى بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها (قوله وجمعها اضحايا) صوابه وجمعها اضاحى لان اضحايا انما هو جمع ضحية كما سيأتى (قوله والاصل فى ذلك) لعل المراد الاصل فى كونه لواشترك غيره جاز كما هو ظاهر السياق على مافيه مما يعلم بالتأمل وقد قدم الاصل فى الباب وشيخ الاسلام اورد هذا الحديث عند قول الروض ولو بمنى الذى قدمه الشارح فليحرر (قوله الى انقضاء زمن الاضحية) اى ان لم يضح كما هو ظاهر (قوله رجل) لايخفى ان ذكر هذا هنا يوهم اخراج المتن عن ظاهره الذى هو المراد فتامل (قوله بضم العين) ظاهره انه لايجوز فيه الفتح مع انه حرف حلق والاصل فيه الفتح لكن فى فتح الاقفال شرح لامية الافعال ماهو صريح فى جوازهما فليراجع (قوله اى تشرع) تفسير للمتن (قوله بدل شاة) اى واجبة كما هو ظاهر (قوله فالزائد على السبع تطوع) اى أضحية تطوع هكذا ظهر فليراجع (قوله واستكثار القيمة الخ) عبارة التحفة الثمن أفضل من كثرة العدد (قوله واستكثار الثمن) لعله فى النوع الواحد (قوله فتهزل) هو بفتح المثناة وكسر الزاى من باب فعل بفتح العين ينعل بكسرها مبنيا للفاعل كما فى مقدمة الادب للزمخشرى وعليه قول الشارح الآتى يهزلها كما لايخفى وهذا خلاف ما اشتهر ان هزل لم يسمع الا مبنيا للمجهول فتنبه لذلك (قوله لزوال المحذور بها) أشار ابن قاسم الى منعه (قوله كأن نذر الاضحية بمعيبة الخ) لعل الصورة انها معينة (قوله وكذا فاقدتها) اى لاتجزئ اذ ليس مما أفهمه المتن بدليل انه يضر قطع بعض الاليه ولا يضر فقد جميعها خلقة (قوله لاجل كبره) اى لاجل ان تكبر (قوله نظر اللفظين) اى يجعل كل منهما قسما وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين كما قد يتبادر (قوله كما فى هذا ان خصمان الخ) الفرق بين هذا ومانحن فيه ظاهر كما قاله ابن قاسم (قوله وضابطه) اى ما فى المتن (قوله نعم ان وقفوا فى العاشر الخ) هذا استدراك على قوله وهو عاشر الحجة وانظر هل هذا الحكم خاص باهل مكة ومن فى حكمهم (قوله وانما ألحقت) اى المعيبة والفصيل (قوله فلا يرد انها شبيهة بالاضحية وليست اضحية) اى حتى يتعين لها وقت (قوله وهو أول مايلقاه من وقتها) احتراز عن وقتها من عام آخر (قوله ولا ينافى ذلك قولهم يسن ان يقول بسم الله اللهم هذه عقيقة فلان) كذا فى نسخ باثبات لفظ اللهم عقب بسم الله وهى التى يصح معها قوله اصراسته فى الدعاء وأيضا فهذا هو الذى قالوه كما يعلم من التحفة لكن لايصح تعليله بقوله اذ ذكر ذلك الخ وانما يصح تعليلا للنسخة التى ليس فيها لفظ اللهم وحاصل مافى التحفة ان بعضهم استشكل ماهنا بما اذا قال بسم الله هذه عقيقة فلان فرده بان ذلك لم يرد وانما السنة هذه عقيقة فلان قال وهذا صريح فى الدعاء فليس مما نحن فيه ثم قال وبفرض انهم ذكروا ذلك لاشاهد فيه أيضا لان ذكره بعد

البسملة صريح فى انه لم يرد به سوى التبرك (قوله اصراحته فى الدعاء الخ) قضيته انه لو قال مثل ذلك فى الاضحية لا تصير واجبة فانظر هل هو كذلك (قوله قبل الاعتاق) متعلق بزوال (قوله لانه لا يمكن أن يملك نفسه الخ) قد يقال أيضا انا لو قلنا بزوال ملكه بنفس الالتزام يستحيل اتيانه بما التزمه وهو الاعتاق لسبق العتق بخلاف مقصود الاضحية وهو الذبح فانه باق وان قلنا بزوال الملك فتأمل (قوله ويضمنها بتأخير ذبحها بلا عذر) هو مفهوم قوله فيما مر ولم يمكن (قوله ولو زال عيبها) لعل المراد مطلق الاضحية لا خصوص الشاة المشتراة المذكورة فليراجع (قوله أو ضلت) اى بتفريط أخذا مما مر عند قول المصنف فان تلفت وكذا يقال فى قوله أو سرقت (قوله اى وقد فات وقتها الخ) هذا ذكره الشهاب بن حجر وبناه على كلام قدمه لم يذكره الشارح وهو المراد بقوله وبه يجمع بينه وبين ما مر فتبعه الشارح هنا ولم يذكر ما مر مع ان قوله اى وقد فات وقتها لا يستقيم مع قول المتن الآتى وان يذبحها فيه ولا يصح ان يكون ما هنا مستثنى مما يأتى لانه يخالف ما فى شرح الروض وغيره كما أشار اليه ابن قاسم (قوله وتحصيل مثلها) عبارة غيره وقيمة مثلها يوم النحر (قوله أو زادت عنه) اى زادت القيمة عن المثل وفيه ان هذا عين ما قدمه فى قوله فلو كانت قيمتها يوم الاتلاف أكثر الخ فيلزم التكرار مع ايهام التناقض فى الحكم ولا يصح ان يكون محرفا عن قوله أو زاد عنها اى زاد المثل عن القيمة الذى هو قسيم زيادتها عنه الداخل معها تحت قوله أكثر الامرين لان قسم الشئ لا يصح ان يكون قسيما له كما لا يخفى فتأمل والذى فى شرح الجلال فرض المتن فيما اذا تساويا ثم زاد عليه ما اذا زاد احدهما (قوله يكتفى بما سبق) اى بقوله جعلتها اضحية (قوله وعلى الاول لو ذبحها فضولى) الصواب حذف قوله على الاول (قوله وذبح اجنبى) مبتدأ خبره قوله لا يمنعه الخ (قوله معين ابتداء) اى بغير الجعل (قوله لكن فى المجموع ان مقتضى المذهب الجواز) اى وهو ضعيف كما يعلم مما يأتى قريبا فى الشارح (قوله اى السائل والمتعرض للسؤال) لا دليل فيه حينئذ وعبارة التحفة قال مالك واحسن ما سمعت ان القانع السائل والمعتر الزائر والمشهور انه المتعرض للسؤال انتهت (قوله أكل جميعه) الظاهر جميعها (قوله اذ لا يسمى لحما) اى غالبا والا فقد يسمى كما قدمه قريبا فى قولهم ولا يبيع اللحم بالحيوان (قوله والاخبار) عبارة التحفة والاتباع وهى التى يستقيم معها قوله بعد ويؤخذ من ذلك الخ كما لا يخفى (قوله أم عما فى الذمة) يجب حذف أم لانتفاء شرطها هنا (قوله وعلم بالاولى حل جنينها) فى الاولوية نظر لا يخفى وانما الاولوية فى حرمته كله اذا قلنا بحرمة أكل المنفصل كما فى التحفة (قوله ولا ينافى ما تقرر) لا يخفى ما فى هذا الكلام وعبارة التحفة فان قلت كيف يلائم هذا ما مر ان الحمل عيب يمنع الاجزاء قلت لم يقولوا هنا ان الحامل وقعت اضحية وانما الذى دل عليه كلامهم ان الحامل اذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها اضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر على انهم لو صرحوا بوقوعها اضحية تعين حمله على ما اذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح انتهت (قوله ولو اركبها المحتاج) عبارة التحفة واركبها اى وله اركابها المحتاج بلا اجرة لكن يضمن المضحى نقصها الخ (قوله عنه) اى عمن ذكر من الاب والجد وكان الظاهر عنهما (قوله دون غيرهما) اى من الاولياء (قوله وان للامام) لعله بكسر

همزة ان استثنافا والا فهذا لم يمر والذى يضحيه من بيت المال بدنة يذبحها فى المصلى فان لم يتيسر فشاة (قوله ان اتسع) ليس هذا من جملة ماتقدم (قوله وبعض اهل البيت الخ) فى التحفة قبل هذا مانصه ولاترد عليه هذه اى المسائل الثلاث اذ الاشراك فى الثواب ليس اضحية عن الغير وبعض اهل البيت الخ فلعل صدر العبارة سقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله لان الاضحية وقعت عنه الخ) قضيته انه يجوز له الاكل مما ضحى به عن الحى باذنه وانظر مع مامر فى شرح قول المصنف وله الاكل من اضحية تطوع

* (فصل فى العقيقة) * (قوله لان مذبحه يعق الخ) انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملاءمة بما قبله ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوى الذى ذكره وبين المعنى الشرعى وانما يظهر على المعنى الذى ذكره ابن عبد البر عن لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى اسقطته الكتبة من الشارح بعد اثباته فيه مع المعنى المذكور ويكون الشارح قد اشار الى مناسبة المعنى الشرعى لكل من المعنيين فاشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله لان مذبحه يعق الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولان الشعر الخ (قوله كالاضحية) اى قياسا على الاضحية فهو جواب السؤال المقدر (قوله واحاطته) اى الامام أحمد وعبارة التحفة بعد ان ذكر ان غير الامام احمد استبعد ماقاله نصها ولا بعد فيه لانه لا مدخل للرأى فى ذلك فالاثق بجلالة احمد واحاطته بالسنة انه لم يقله الا ان ثبت عنده انتهت فلعل هذه الزيادة المذكورة فى التحفة اسقطتها الكتبة من الشرح والا فمجرد احاطته بالسنة لا تقتضى انه لم يقله الا عن توقيف كما لا يخفى (قوله سنة مؤكدة) مكرر (قوله والعاق) اى من يسن له العق (قوله من مال نفسه) انظر هذا متعلق بماذا (قوله قبل مضى مدة النفاس) ظرف لموسرا اى فلا تشرع الا لمن كان موسرا حينئذ والا فتسقط عنه وان أيسر بعد ذلك فقوله ولا تفوت بالتأخير اى ان كان موسرا فى مدة النفاس (قوله وهو مخير فيه عن نفسه) انظر ما معنى تخييره (قوله والافضل) اى من الاقتصار على شاة وان أجزأت كما سيأتى والا فسيأتى ان الافضل جميع شياه ثم الابل الخ (قوله نظير مامر) هو برفع نظير خبرا (قوله منها ملك الغنى الخ) اى ومنها ماقدمه قبله عن الشيخ (قوله تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع) انظر هل المراد تعلقه بعد القسمة او بعدها فان كان الثانى فهو ممنوع كما لا يخفى وان كان الاول لم يكن لقوله وتأتى قسمتها فائدة فتأمل (قوله وان مات قبله) ظاهره انه يسمى فى السابع وان مات قبله فتؤخر التسمية للسابع ويحتمل انه غاية فى اصل التسمية لا بقيد كونها فى السابع فليراجع (قوله والاول على من اراده) هل هو شامل لمن اراده بعد السابع (قوله للترتيب) عبارة التحفة للتنويع ثم رأيته فى نسخة كذلك (قوله الاحفاء) هو بالحاء المهملة اى حف الشارب من اصله (قوله البراجم) جمع برجمة بضم الموحدة وبالجيم وهى عقد الاصابع ومفاصلها اى غسلها ولو فى غير الوضوء (قوله وتصفيفها) يعنى اللحية (قوله والزيادة فى العذارين) اى من الصدغين (قوله ان لا يسميه باسمه) ظاهره ولو مقرونا بما يدل على التعظيم (قوله ويحرم تكنيته بما يكره) لعل محله اذا عرف بغيرها بقرينة ماقبله (قوله وان كان ذكرا) ينبغى حذف الواو (قوله ويزيد فى الذكر التسمية) كذا فى النسخ بزيد بالزاى والتسمية بمثناة فوقية قبل السين وبمثناة تحتية بعد

الميم وهو تحريف والصواب يريد بالراء بدل الزاى من الارادة والنسمة بنون ثم سين ثم ميم ثم تاء التأنيث كما هى عبارة شرح الروض على انه لاحاجة اليه لانه مكرر مع قوله قبله على ارادة النسمة

(كتاب الاطعمة)

(قوله او حى لكنه لايدوم) هذا يفيد بقرينة ماقبله انه لاتضر هنا الحياة المستقرة وسيأتى محترزه فى قوله دائما عقب قول المصنف وما يعيش (قوله ولو حيا) شمل الحياة المستقرة على مامر وفيه ماقيه (قوله مما لم يكن على صورة السمك المشهور) لعل المراد مما يشتهر باسم السمك وان كان على صورته حتى يأتى قوله بعد ومنه القرش والافهو على صورة السمك كما هو مشاهد (قوله لانه ضعيف) لعل الضمير للقرش نفسه ويكون معنى ضعفه عدم عيشه فى البر فيكون قوله ولا بقاءه الخ عطف تفسير او من عطف العلة على المعلول والاقال قول بضعف ناب القرش يخالف المشاهد ويدل لما ذكرناه قوله فى القسماح الآتى لتوته فى حياته فى البر (قوله وحية) اى من حيات الماء كما صرح به غيره (قوله وسلحفاة) اى بضم السين وفتح اللام (قوله كذا فى الروضة) الاشارة للتى فى المتن (قوله ويؤكل) هو من تمام الحديث ولعله فائدة مجردة بين بها حكمه من حيث هو والا فصيد المحرم حرام الاان صاده حيا وذبح وان هذا هو صورة ما فى الحديث فليراجع (قوله ومثلهما وبر) هو باسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لاذنب لها (قوله وابن مقرض) هو بضم الميم وكسر الميم وفتح الراء وهو الدلق بفتح اللام (قوله وبغاثة) هى غير الجورية المسماة بالنورسة وقد أفتى بحلها والد الشارح (قوله الشقراق) بفتح المهملة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها مع اسكان القاف وتخفيف الراء ويقال لها الشرقراق وهو طائر أخضر ماؤن على قدر الحمام (قوله الهزار) هو بفتح الهاء (قوله ونغر) بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير أحمر الانف (قوله وكذا الحمرة) هى بضم الحاء وتشديد الميم كما مر فى الصيد والذبائح (قوله فان ذلك يستلزم الخ) هو وجه المنافاة المنفية (قوله ويمنع بانه) الوجه حذف قوله ويمنع وابدال الباء لاما (قوله اذا المتولد بين ما كول الخ) يتأمل فى هذا الاستدلال (قوله وحملوه على النمل السليمانى) يقال عليه فيحتاج الى دليل لحرمة أكل الصغير (قوله وابر) هو بكسر الهمزة (قوله فالمتجه عدم حله) اى لغير مالكه كما لايخفى (قوله الساكنين فى البلاد والقرى) لعله صفة كاشفة بدليل مابعده كما ان قوله الذين يأكلون الخ ينبغى أن يكون صفة كاشفة أيضا لما قبله فتأمل (قوله سواء ما يلاد العرب الخ) اى فانه يرجع الى العرب فى جميع ذلك اى خلافا لمن ذهب الى انهم لايرجع اليهم فيما يلاد العجم (قوله وهم) اى الاكل (قوله كما بحثه الرافعى) اى خلافا لمن قال انه لايرجع لا لمن كان فى الصدر الاول (قوله أو لم يوجدوا هم ولا غيرهم) سكت عما اذا فقدوا ووجد غيرهم (قوله فان اختل شرط مما ذكر) اى فى المتن (قوله حلا وحرمة) تمييزان لعمل لا لتسميتهم كما لايخفى (قوله كسائر اجزائها) صريح هذا السياق انه يكره البيض واللبن ونحوهما اذا تغير اللحم وان لم يحصل فيها تغير وانظر ما الفرق بينها وبين ولد المذكاة الآتى حيث قيده بما اذا وجدت فيه الرائحة (قوله الجلالة عقب قول المصنف وقيل تكره) خروج عن الظاهر والظاهر لعم الجلالة (قوله

اذا تغير لحمها) لعل المراد تغيره بالقوة بان يقدر لو كان بدل اللبن الذى شربه فى تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتى فى كلام البغوى والا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع (قوله نعم ان ظهر تحور بح النجاسة فيه اتجهت الكراهة) قد يقال لا موقع لهذا الاستدراك لان محل الكراهة فى الذى قبله اذا ظهر فيه ذلك (قوله لان الحيوان الخ) يجب حذف اللام من قوله لان كما هو كذلك فى التحفة (قوله فهو تفريع عليهما) قد يقال ان ما قرره لا ينتج له هذا لانه أخذ الحل فى المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق بالكراهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله من غير كراهة والذى ينتج له ما ذكر ان يقول عقب قول المصنف حل اى لم يحرم ولم يكره فالمراد أبيح فتامل (قوله والحرمة انما هى لحق الغير) اى وغير المكلف لا يخاطب بالحرمة (قوله وما فى الانوار من التفصيل مبنى على حرمة الجلالة) فيه أمور منها ان كونه مبنيا على حرمة الجلالة من جملة ما فى الانوار خلافا لما يوهمه كلام الشارح فانه نقل التفصيل الآتى عن البغوى ثم قال وهو مبنى على حرمة الجلالة ومنها ان ما ذكره الغزالى وابن عبد السلام هو احتمال أيضا للبغوى الذى ما فى الانوار منقول عنه خلافا لما يوهمه سياق الشارح أيضا بل هو الذى اعتمده البغوى كما سيأتى عنه ومنها ان قوله وما فى الانوار الخ لا موقع له بعد ما ذكره عن الغزالى وابن عبد السلام اذ هو مبنى على القول بالحرمة والقول بالكراهة اذ الظاهر انه لا كراهة فى الشاة المذكورة أيضا للمعنى الذى ذكره الغزالى وابن عبد السلام ولعلهما انما اقتصرا على نفى الحرمة لانها التى كانت تتوهم من غذائها بالحرام وقد سبق ان ما قالا مسبقهما اليه البغوى وعبارته فى الفتاوى اذا ربيت شاة بعلف مغصوب فان كان قدرا لو كان نجسا ظهر تغيره فيه حرم والا فلا ويحتمل ان يقال يحل أكله بكل حال لان العلف حلال فى الاصل وانما حرم لحق الغير واستقرت القيمة فى الذمة بخلاف المربى بلبن الكلب فان أكله حرام وهذا اشبه انتهت وقوله فان كان قدرا الخ هو التفصيل الذى ذكر الشارح انه فى الانوار (قوله فى المتن حرم) اى دائما وهذا هو الذى امتاز به عن سائر المتنجسات وهذا هو الذى تستقيم معه العلة (قوله فيزيله) يعنى النجس (قوله لم يفارق معدنه) بيان للواقع اذ هو ما دام فى معدنه يقال له ريق فاذا فارقه يقال له بصاق فقوله اما ريق الخ محترز قوله بصاق (قوله لاتفاه استقذاره) قد يقال يمنع هذا لانه مستقذر الا لعارض نحو محبة وهذا الانظر اليه فهو مستقذر اصالة بالنسبة لغالب الطباع السليمة اذا استقذاره انما ينتفى بالنسبة لنحو المحب من الافراد فتامل (قوله اعطى الحجام اجرته) اى حين حجمه كما فى الصحيحين وحينئذ فهذا الدليل انما يأتى على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم (قوله وعليه لو أخرج رأسه الخ) هذا الا يترتب على ما قبله كما لا يخفى فالوجه حذف لفظ عليه (قوله لم يجب ذبحه - تى يخرج) اى فيصل اذا مات عقب خروجه بذكاة أمه وان صار بخروج رأسه مقدورا عليه (قوله مع قوله ولا تقتلوا انفسكم) هذا لا يكفى فى لزوم اكل المحرم المذكور للخوف على ما دون النفس فيحتاج لدليل (قوله واللواط) معطوف على الضمير فى بيعه (قوله ولانه لما كان مظنة الخ) الصواب حذف الواو (قوله لتمكنه من اسقاط القتل الخ) يرد عليه نحو الزانى المحصن وعبارة البلقينى المنقولة عنه فى شرح الروض وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل فى قطع الطريق انتهت

بجعل التمكن المذكور قيدا لاعلة كما صنع الشارح (قوله ان لم يتوقع وصوله لحلال) لعل المراد الحلال له فى هذه الحالة كالميتة لا الحلال اصالة فليراجع (قوله وقياسه عدم اعتبار اتحادهما نبوة) عبارة التحفة وقياسه انهما لو اتحدا نبوة لم ينظر لذلك أيضا (قوله ويتصور فى عيسى والخضر) كذا فى التحفة ومراده كما لا يخفى من كلامه تصوير النبى الذى يأكل اى فلا يقال ان الانبياء قد ماتوا فلا حاجة لهذا البحث فصوره بعيسى والخضر اذ الآكل من جثة نبى من الانبياء الذين ماتوا ثم أجاب عنه بأن هذا غير محتاج اليه اذ النبى لا يتقيد برأى غيره والشارح فهم عنه ان مراده التصوير بعيسى والخضر اذا أكل احدهما الآخر فأشار الى رده بقوله والمتجه خلافه الخ ولا يخفى ان هذا غير مراد صاحب التحفة اذ المأكول ليس محتاجا لتصويره (قوله لا يجوز قتلهم قطعا لحق الغانمين) المراد بحق الغانمين هنا حق الملك بخلافه فيما مر قبله فافترقا (قوله دون غيره) اى غير ذلك الطعام (قوله وغيبة ولى المجبور كغيبة المالك الخ) ومعلوم انه لا نظر لاضطراره وانما ينظر لاضطرار المجبور وان أوهم التشبيه خلافه (قوله لانه اذا بحث للاكل) يوهم انها اذا ذبحت لغير الاكل لا تحل وظاهر انه غير مراد (قوله والزيادة على الشبع فى ملك نفسه) اى اما فى ملك غيره فحرام ومعلوم ان محله ان لم يظن رضاه

(كتاب المسابقة)

(قوله من الحفياء الى ثنية الوداع) قال سفيان انه خمسة أميال أو ستة (قوله للمتأهب) عبارة التحفة بقصد التأهب للجهاد وأخذ محترزه وهو الآتى فى قول الشارح اما بقصد مباح الخ فكان عليه أن يعبر هنا بمثل ما فى التحفة (قوله لما ذكر) اى من الآية والخبر تعليل للسنية (قوله فى المتن ويندق) المراد بندق العيد الذى يؤكل ويلعب به فيه فالمراد برميه رميه فى نحو البركة التى يسمونها بالجون اما بندق الرصاص والطين ونحوهما فتصح المسابقة عليه لان له نكاية فى الحرب اى نكاية كما ذكره الزيادى كغيره ونقله ابن قاسم عن والد الشارح (قوله بما اعتيد الاستعانة به الخ) هذا القيد انما يظهر أثره بالنسبة للمفهوم الآتى اى اذا وقع بلا مال (قوله لانه لم يثبت له حق) عبارة التحفة لانه الى الآن لم يثبت له حق الخ (قوله بالمشاهدة) لا يخفى انه مع المشاهدة لا يحتاج الى زيادة اشتراط علم الموقف والغاية فلعل قول المصنف الموقف والغاية بالعطف الذى ذكره الشارح قيد فى مسئلة الزرع خاصة على ما فيه ايضا فليراجع (قوله بأن القصد جودة هذا) اى وفى ذلك القصد جودة الفرس (قوله ان سبق أخذ مالهما الخ) اى وهذا مشروط مع ما مر من شرط ان من سبق منهما فله مال الآخر الذى هو ممنوع لولا المحلل كما علم من سياق المتن وعلى هذا تنزل الاحكام الآتية فى المتن فتأمل (قوله فى الخبر وهو لا يأمن أن يسبق) هو بناء بأمن للفاعل وبناء يسبق للمفعول عكس ما سيأتى فى قوله وقد أمن ان يسبق فانه بناء أمن للمفعول وبناء يسبق للفاعل ليطابق الرواية الاخرى وبه يتم الدليل فليتأمل (قوله فعند عدم المحلل أولى) اى ولان معنى القمار موجود فيه اذ كل منهما يرجو الغنم ويخاف الغرم (قوله وينبغى للمحلل أن يجرى فرسه الخ) تقدم هذا قريبا (قوله فالمؤمل) هو بالهمز ويقال له المرمل بالراء بدل الهمزة (قوله فسكل) هو بكسر الفاء والكاف (قوله فان أصاب أحدهما خمسة من عشرين) لعل الخامسة من الاصابات انما حصلت عند تمام العشرين والا فلو حصلت قبل فهو

ناظل لانه صدق عليه انه بدر باصابة العدد المشروط مع استوائهما فى العدد المرمى فتأمل (قوله فى المتن وبيان عدد ثوب الرمى) اى بناء على خلاف المعتمد السابق كما نبه عليه ابن حجر وسيعلم من قول الشارح الآتى والاطلاق محمول على سهم سهم (قوله فى ذلك اليوم) متعلق ببرميان (قوله وبيان علم الموقف) لا معنى للجمع بين بيان وعلم كما نبه عليه ابن قاسم (قوله أم غرضا) الصواب ابدال أم باو فى هذا وما بعده (قوله بصفة ولا نوع) كذا فى النسخ وعبارة التحفة بعينه ولا نوعه انتهت والظاهر ان قوله فى الشارح بصفة محرف عن قوله بعينه فليتأمل (قوله كما يشترط تعيين المركوب) انما لم يقل والراكب لانه وان اشترط تعيينه أيضا الا انه بالقياس على الرامى كما مر (قوله أن يكون للسهام ثلث) اعل المراد السهام التى تخص ذلك الحزب فليراجع (قوله ولا يجوز أن يختار واحد جميع حزبه أو لا الخ) وانما يختار أحد لزعيمين واحدا والآخر فى مقابلته واحدا وهكذا الى الآخر كما أفصح به ابن حجر وأحال عليه فيما يأتى وسيأتى ان الشارح يتبعه فى الاحالة وان لم يقدم ذلك (قوله لما مر) تقدم انه تابع فى هذا ابن حجر وان لم يقدم ما أحال عليه (قوله لكن يرده) اى يرد ما بنوه على ما مر فالمردود المبنى لا المبنى عليه كما يفيد ذلك سياق ابن حجر حيث جزم بالمبنى عليه فيما مر ثم ذكر ما هنا كما فى الشرح فتلخص ان الاختيار وان كان واحدا فى نظير واحد لا يلزم منه انه اذا سقط واحد سقط من اختير فى نظيره (قوله فوقه) هو بضم الفاء وهو موضع النصل من السهم (قوله اذا كانت الريح موجودة) اى ونقلت الغرض قبل الرمى كما فى التحفة (قوله انه سبق قلم) الظاهر انه بدل من ما فى قوله واما ما فهمه الخ

(كتاب الايمان)

(قوله الفاظ مترادفة) اى فى الحلف كما هو ظاهر (قوله واصلها) يعنى اليمين وان ذكر ضميرها فيما مر (قوله لانهم كانوا اذا حلفوا الخ) تعليل لمحذوف اى وانما سمى الحلف يمينا لانهم الخ (قوله بالنظر لوجوب تكفيرها) اى والا فالطلاق مثلا يمين أيضا وحاصل المراد انه انما قيد هنا بقوله بما يأتى المراد به اسم الله وصفته لان الكلام فى هذا الباب فى اليمين التى يجب تكفيرها لا فى مطلق اليمين حتى يرد نحو الطلاق (قوله تحقيق أمر) كأنه انما عبر هنا كغيره بامر لا بخبر كما مر فى الحلف فى باب الطلاق ليشمل الحث والمنع أيضا اذ هو فى الحث قاصد تحقيقه باليمين وكذا فى المنع لكن انظر ما وجه المغايرة بين ما هنا وما مر فى الحلف (قوله بذاته) متعلق بتصور المنفى (قوله مالم يقيد الاخير) انظر هلا كان مثله ما قبله وابن حجر لم يقيد بهذا القيد لكن شمل اطلاقه الاول وفيه نظر لا يخفى (قوله لفهمها منه بالاولى) نظر فيه ابن قاسم بان الاولوية لا تعتبر فى التعاريف (قوله اى اسم دال عليها) شمل نحو والذى نفسى بيده فهو اسم كما اقتضاه كلامه وصرح به بعضهم وان اقتضى كلام غيره انه قسيم للاسم فلعلهما اصطلاحان (قوله دال على وجود خالقه) عبارة التحفة علامة على وجود خالقه انتهت فهو تعليل لتسمية المخلوقات بالعالمين (قوله وما صرح به المصنف من ان الجلالة الكريمة اسم للذات) قد يقال هذا لا يناسب ما قدمه فى حل المتن الذى حاصله ان مراد المصنف باسم الذات ما يشمل ما دل عليها مع صفة (قوله فى المتن وكل اسم) اى غير ما ذكره وتعميم بعد تخصيص

(قوله

(قوله أيضا) اى كما تدخل على المقصور الذى هو الاصل (قوله وعبر بالاول) اى دخولها على المقصور عليه الذى هو ظاهر عبارة المتن هنا وعبارتها يختص بالله والحاصل ان بعض الشراح حمل عبارة المتن هنا على ان الباء داخلة على المقصور بذكره لفظ الله عقب قول المصنف مختص به ثم صوبها على عبارة الروضة والشارح هنا أبقى عبارة المصنف هنا على ظاهرها الموافق لعبارة الروضة وذكر فيه ما يأتى (قوله ودعوى تصويب حصر دخولها على المقصور) اى فى كلام المصنف هنا وقوله لان معنى كلامه اى المراد منه (قوله وأورد على المصنف) اى فى قوله لاتنعقد الا بذات الله (قوله على ان جماعة متقدمين ذهبوا الى انعقادها) وأشار والده الى تصحيح هذا فى حواشى شرح الروض وذكر صورا تظهر فيها فائدة الخلاف ثم نقل عن البلقينى انه لا خلاف فى المذهب فى انعقادها وان من قال من الاصحاب انها غير منعقدة لم يرد ما قاله ابو حنيفة انها لا كفارة فيها وانما أراد انها ليست منعقدة انعقادا يمكن معه البر والحنث لانعقادها مستعقبة للبين من غير امكان البر وأطال الكلام فى ذلك فليراجع (قوله بالنسبة للحلف بالله دون عتق الخ) يعنى ان ماذكرهنا لا يأتى نظيره فى العتق وما بعده كما مر فى أبوابها فلو قال مثلا أنت طالق وقال أردت ان دخلت الدار لا يقبل ظاهرا (قوله ورد بأن أصل استعماله) عبارة التحفة ويرد بأن أصل معناه يستعمل فى غير الله تعالى (قوله الذاتية) أخرج الفعلية كالخالق والرزق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعى وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشى الانعقاد بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى (قوله التسعة والتسعين) اى وما فى معناها (قوله ولان معناه وحقيقة الالهية) عبارة الجلال لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله الالهية (قوله ويجوز مد الالف) اى التى هى جزء من الجلالة بدليل قوله بعد ولا يضر اللعن الخ فهذا غير كونها الف الاستفهام الذى مر وغير كون الالف جارة الذى نقله ابن حجر وان توقف الشهاب بن قاسم فى هذا (قوله وسواء فى ذلك النحوى وغيره عند انتفاء النية) عبارة التحفة وقيل يفرق بين النحوى وغيره وردبانه حيث لم ينو اليمين ساوى غيره فى احتمال لفظه (قوله ليست كأقسمت عليك) اى فى هذا التفصيل اى بل هو يمين وان لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه فليحرر (قوله أو آليت) اى وان لم يذكره فيما مر (قوله ويقول كذلك) اى ندبا (قوله مرة وافراده أخرى) الاولى حذف قوله مرة وقوله أخرى (قوله فعلى ما مر فى قوله) اى المصنف (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا دليل للمستقبل أما الماضى فجمع عليه (قوله اذا تعينت للدفع عنه) بان علم او غلب على ظنه انه ان نكل حلف خصمه كاذبا وتسلط على نفسه او بضعه كأن يدعى عليه بالقتل او القطع كاذبا او على أجنبية بالنكاح كذلك فلا يحل لهما النكول اذا علما انهما اذا نكلا حلف وتسلط على نفسه او بضعها او غلب على ظنهما ذلك ويتصور ذلك فى المدعى كأن تدعى الزوجة البينونة فتعرض اليمين على الزوج فينكر وينكل فيلزمها الحلف حفظا لبضعها من الزنا وتوابعه (قوله وان أبيح بالاباحة) اى بخلاف النفس والبضع وعبارة الشيخ عز الدين وان علم او غلب على ظنه انه اى خصمه يحلف كاذبا فالذى أراه انه يجب الحلف دفعا لمفسدة كذب خصمه كما يجب النهى عن المنكر (قوله لانه اعانه على معصية) حق العبارة لان دفع المعصية متوقف عليه (قوله وهو ممكن من ترك الحلف)

يتامل فانه لايحسن تعليلا للوجوب وانما يحسن تعليلا لعدمه بالمعنى الآتى فى كلامه (قوله على عدم وجوب تعيينه) الوجه حذف لفظ وجوب (قوله الخمسة الباقية) قال ابن قاسم كانه أراد بالخمسة الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى ومعنى الباقية اى بعد الحرام

(فصل فى صفة الكفارة) (قوله ولا لدون عشرة) صوابه وعدم جواز صرفها لدون عشرة (قوله بان يعطيهم ذلك) يعنى الطعام والكسوة (قوله غير معفو عنه) قضيته انه لايجب عليه اعلامه فيما لو كان معفوا عنه وقد يتوقف فيه لانه ربما ضعفه بما يسلب العفو (قوله ولا يعد ساتر عورة صغير الخ) انظره مع قوله المار ولا ساتر للعورة (قوله ولم تذهب) الواو التى زادها الشارح للحال كما لايخفى (قوله ومرقع) معطوف على ما من قوله ما ذهبت (قوله كالمهلهل) الكاف فيه للتنظير (قوله وأجاب الاول بأنها نسخت الخ) واجاب الاذرعى بان الشاذ انما يكون كالخبر اذا ثبت قرآنا ولم يوجد (قوله ولا كذلك الكفارات) عبارة القوت فان مكان الدم مكة فاعتبر يساره بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر يساره مطلقا (قوله اصالة) اى والا فقد يجب الفور لعارض (قوله ان يكفر عنه بذلك) اى بالاطعام والكسوة (قوله الظاهر هنا نعم) اى فى المسئلة الثانية أما الاولى فسيتكلم عليها

(فصل فى الحلف على الشئ الخ) (قوله تحمل على حقائقها) شمل الحقائق العرفية والشرعية كاللغوية فهى مقدمة على مجازاتها وأما اذا تعارضت تلك الحقائق فمقدار آخر يأتى فتنبه (قوله الا أن يكون المجاز متعارفا ويريده) قضيته ان مجرد تعارفه لايكفى ولعل محله ان لم تهجر الحقيقة اخذا مما سيأتى فى آخر الفصل الآتى فيما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة وقضيته أيضا ان المجاز غير المتعارف لايحمل عليه وان أراده ويأتى مايخالفه فى الفصل الاخير قبيل قول المصنف أو لا ينكح حنث بعقد وكيله حيث قال لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنية (قوله فيدخل أيضا) اى مع الحقيقة كما هو ظاهر فاقتضى انه لايحمل على المجاز وحده وان أراده وحده أيضا وفيه وقفة وسيأتى مايخالفه أيضا فى الفصل آخر الباب فيما لو حلف لا ينكح وأراد الوطء (قوله حالا) لاحاجة اليه مع ما يأتى فى المتن (قوله لم يحتج لنية التحول قطعا) قال الاذرعى وفى تحنيثه بالمكث اليسير نظر اذ الظاهر ان قوله لا أسكنه لا اتخذه مسكنا انتهى (قوله كما أفهمه قولهم) الموجود فى نسخ الشارح ذكر هذا قبيل قول المصنف حنث مع ان صوابه ذكره قبيل قوله بلا عذر كما فى التحفة (قوله فكالمكره) اى فى الخلاف كما فى الروضة وانما احتاج لذكر هذا فى الروضة لانه ملتزم لبيان مسائل الخلاف بخلاف الشارح فكان عليه ان لايذكره مع ان فى كلامه اولا وآخرا مايغنى عنه (قوله ولا من دار كبيرة وكان لكل باب وغلق) لم يقيده بما قيد به مابعده من انفراد المرافق مع انه اولى بالتقييد كما قاله الشهاب بن قاسم ثم نقل التقييد عن افتاء والد الشارح (قوله اولا يشارك فلانا) محل الحنث فى هذه مالم يرد العقد كما نقله ابن قاسم عن الشارح وأفتى به والده تبعا لابن الصلاح (قوله أما لو استدام التسرى الخ) كان الاولى تأخير هذا عن استدراك التزوج الآتى فى كلام المصنف (قوله فى نكح) الظاهر ان لفظ نكح زاده الشارح مع مسئلة الغصب

فسقط من الكتبة بدليل قوله اذ المراد فى نحو نكح وقوله فى الثلاثة الاول فلتراجع نسخة صحيحة (قوله ثم سافر ثم عاد الخ) تقدم فى الطلاق انه لو علق بأنه لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة ذلك متواليا قال الشارح لانه المتبادر من ذلك عرفا فليراجع وليحرر (قوله عينها) الظاهر انه انما قيد به لاجل قول المصنف الآتى ولو انهدمت كما يعلم مما يأتى فيه (قوله ويدخل فى بيعها) قد يقال لا دخل لهذا فى الحكم والاورد الطاق الذى قدام الباب الآتى عقبه (قوله فان لم يعل عليه) اى فان لم يعل الشخص على البناء وفى هذا شئ مع كون صورة المسئلة انه أحاط بها بناؤها وعبارة التحفة بان علا عليه اى بأن علا البناء على الشخص فهو تصوير للمثبت (قوله لم يحنث بقضاء ما كان دارا) اى وان بقى رسومها وهذا ما اقتضاه كلام الروضة وان رده البلقينى وهو كالذى قبله محترزان اقوله بان قال هذه الدار فخرج بذلك ما لو اقتصر على الاشارة او على ذكر الدار وهما المذكوران هنا (قوله الا ان اعيدت باآتها) اى اعيدت دارا كما فى شرح البهجة وغيره وحينئذ ففى الاستثناء حزازة (قوله فلم يقبل) ظاهر هذا مع الجواب الآتى انه لا يقبل فيما فيه تغليظ عليه وليس مرادا كما يعلم من التفريع الآتى فى قوله فيقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ الخ الا ان فى العبارة قلاقة (قوله بيعا لازما) اى من جهته ومراده بلزومه ما يشمل الزامه يدل على ذلك ما ذكره بعد (قوله فيما مر آنفا) اى فى قول المصنف ولو انهدمت باعتبار ما صوره به الشارح ثم (قوله وعملا بتلك النية) عطف على قوله تغليبا للاشارة فالاول تعليل للمتن والمعطوف تعليل لما زاده بقوله او يريد اى دار (قوله وانما بطل البيع فى بعتك هذه الشاة الخ) مر قريبا أن التسمية اقوى من الاشارة وهذا منه فلا حاجة به الى جواب فتأمل (قوله بل لمجرد الاشارة الصادقة بالابتداء أو الدوام) قال ابن قاسم اى ابتداء ودواما فيما نحن فيه قال وكأنه أراد حال ملكه وبعد زواله (قوله بعلاج) اى او خلقة كما فى التحفة وهو الذى يظهر فيما نحن فيه (قوله واطلق) اى او أراد ما دام مستحقا للمنفعة كما هو ظاهر بخلاف ما اذا نوى ما دام عقد اجارته باقيا لم تنقض مدته فانه يحنث لان اجارته باقية لم تفرغ ولم تنقض قال ذلك الولى العراقى أيضا (قوله اخذا مما قالوه فى لا رأيت منكرا الا رفعته للقاضى الخ) سيأتى فى شرح مسئلة القاضى الآتية فى المتن ان هذا كلام الروضة وليس فيها ذكر الديمومة (قوله بوصف مناسب للمعلوف عليه الخ) اى لان الرفع اليه مناسب لاتصافه بالقضاء اذ لا يرفع الا للقاضى او نحوه وذلك الوصف الذى هو القضاء يطرأ ويزول فكان ربط الرفع بهذا الوصف قرينة على ارادة الرفع حيثما وجد هذا الوصف فهو من دلالة الايماء المقررة فى الاصول هذا والذى سيأتى فى مسئلة القاضى انه حيث نوى الديمومة فيها انقطعت بالعزل وان عاد الى القضاء اى ان لم يرد ذلك الدوام وما بعده كما هو ظاهر مما هنا وحينئذ فلا فرق بين مسئلة دخول الدار ومسئلة الرفع للقاضى (قوله كالحالة الاخيرة) اى اذا أراد ما دام فيه هذه المرة (قوله فان أراد الثانى حمل عليه) انظر هل المراد حمله عليه وحده أو مع الحقيقة (قوله والثانى على المنصوب الخ) فى العبارة قلب وحقها والثانى يحنث بالثانى حملا على المنصوب (قوله والثالث عليهما جميعا) اى يحمل عليهما مجتمعين فلا يحنث الا بهذا المنتظم علقا عليه هذا الباب بخلاف ما اذا انفرد أحدهما (قوله وهو تعلق الاكل بهما)

قضيته انه لو علق بها غير الاكل كأن حلف لا يحمل رؤسا أو بيضا يحنث فليراجع (قوله من اعتاد سكناه) هل يحنث غير المعتاد ايضا لما مر ويأتي ان العادة اذا ثبتت بمحل عمت جميع المحال (قوله وبحث الاذرعي) الذي في كلام الاذرعي جزم لا بحث (قوله وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار) اي ولا نظر الى ان عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجهه ان العرف العام مقدم على العرف الخاص ويصرح بهذا كلام الاذرعي فانه لما ذكر مثل الاطلاق الذي في الشارح هنا وقال انه الاصح عقبه بقوله وعن القاضي أبي الطيب الميل الى الحنث اي فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار او صحنها أو صفتها لان جميع الدار بيت بمعنى الايواء ثم قال أعني الاذرعي قلت وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اه فعلم من كلامه ان الاصح لا ينظر الى ذلك وبهذا علم رد بحث ابن قاسم ان محل هذا في غير نحو مصر قال والافهم يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون الدار الا بلفظ البيت (قوله لا سيما اذا بعد عنه بحيث لا يسمع) فيه ان شرط الحنث كونه بحيث يسمعه كما مر

(فصل في الحلف على أكل وشرب) (قوله او لا يشتريها مثلا) اي بخلاف نحو لا يحملها أو لا يمسها أخذا مما مر آنفا فليراجع (قوله اي من أهل بلد الخ) هذا واجب الاصلاح كما نبه عليه والد الشارح فيما كتبه على شرح المنهج ونقله عنه ابن قاسم لانه مبني على الضعيف وهو ان الرؤس اذا بيعت في بلد حنث بأكلها الحالف من أهل تلك البلد خاصة والصحيح عدم الاختصاص لان العرف اذا ثبت في موضع عم وهذا محصل ما كتبه ابن قاسم على الصفة الموافقة لما هنا (قوله بخلاف الناطف) هو حلاوة تعقد ببياض البيض (قوله ولا حنث عليه) اي وبير (قوله وخنزير وذئب) هما داخلان في الميتة (قوله لانه يصح اطلاق عدم صدق اللحم الخ) في العبارة قلاقة لا تخفى (قوله ويفرق بين تناول الانسي للوحشي هنا) حق التعبير كما قاله الشهاب بن قاسم ويفرق بين تناول اسم البقر أيضا مثلا للانسي والوحشي جميعا (قوله أخذا مما مر) اي في الطلاق (قوله ولا يمنع الحنث فتات في الرحى الخ) اي بخلاف ما يخرج من النخالة كما بحثه ابن قاسم (قوله وسويقها) هو دقيقها بعد قليها بالنار (قوله وان لم يعهد بيلده) بحث ابن قاسم عدم الحنث اذا أكل شيأ من ذلك على ظن ان الخبز لا يتناوله أخذا مما مر في الطلاق (قوله وشمل ما ذكر البقسماط والرقاق) وكذا الكعكة والقطايف المعروفة وأما السنبوسك فان خبز فهو خبز وان قلي فلا وان كان رقاقه مخبوزا لانه وجد له اسم آخر وكذا الرغيف الاسيوطي لانه يقلى وان كان رقاقه مخبوزا أو لانه لا يسمى رغيفا بغير تقييد كذا نقله ابن قاسم عن الشارح ومنه يؤخذ ان ما استقر على اسمه عند الخبز يحنث به وان تجدد له اسم غير الموجود عند الخبز لا يحنث به كالسنبوسك المخبوز رقاقه كان عند الخبز يسمى رقاقا فلما قلي صار يسمى سنبوسكا بخلاف السنبوسك المخبوز على هيئته كذا فهمته من تعاليلهم وأمثلتهم فليراجع (قوله نعم ان خبز ثم بس حنث به) انظر الفرق بينه وبين ما لو دق الخبز وسفه الآتي عن ابن الرفعة (قوله اذ القاعدة ان الافعال الخ) الصواب ذكر هذا عقب قول المصنف وان جعله في ما فشربه فلا (قوله حنث بجميع أنواعه) هذا الصنيع

يوهم ان قول المصنف الآتي فأكله بخبز حنث الخ لا يجري في اللبن الذي هو صريح المتن وظاهر انه ليس كذلك فكان الاولى خلاف هذا الصنيع (قوله ولبون) مكرر مع ما في المتن (قوله ولا ينافيه دخول اليابس الخ) عبارة التحفة واستشكل خروج اليابس من هذا ودخوله في الفاكهة ويجاب بأن المتبادر من كل ماذكر (قوله وحينئذ فالاوجه الحنث به) اي وعدم الحنث بغيره كما نقله ابن قاسم عن افتاء والد الشارح ثم قال وعليه فهل يعم الحنث بالاخضر غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل في خبز الازر وفي الرؤس فيه نظر اه وقضية القاعدة ان العرف اذا وجد في بلد عم العموم هنا وهو قضية اطلاق الشارح (قوله والطعام يتناول قوتا وفاكهة الخ) توقف في ذلك الاذرعي وبسط القول فيه في قوته فليراجع (قوله في المتن أو من هذه الشجرة فتمر) قال ابن قاسم بقي ما لو لم يكن لها ما أكول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير المأكول بقرينة عدم المأكول اه

• (فصل في مسائل منثورة) • (قوله لان الاصل براءة ذمته من الكفارة) اي وعدم نحو الطلاق (قوله لم يحنث الا بأكل ما في جانب الاختلاط) اي ويبر بذلك فيما لو حلف ليأكلنها كما هو ظاهر (قوله ومر في فتات خبز) اي مر في الطلاق (قوله ولهذا لو حلف لا يلبس هذا الثوب الخ) قد يقال لا حاجة الى هذا مع ما مر (قوله حتى تتعدد اليمين) لعل مراد المتولي بتعدد اليمين انه لو تركها لزمه كفارتان لانه اذا فعل أحدهما برا ذلا وجه له فليراجع (قوله وكلام المتولي مبني على المرجوح الخ) قد يقال لو بنى المتولي كلامه على المرجوح المذكور لقال بالتعدد في جانب النفي ايضا مع انه غير قائل به كما يعلم من الزام الروضة له به كما مر (قوله فلو مات قبل التمكن لم يحنث) قال ابن قاسم اي الفرض انه أتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم الحق قتله لنفسه الخ اذ هو في كل منهما مفوت للبر باختياره فتأمله اه وقد يفرق (قوله لفساد المعنى المراد) لعل وجه الفساد ان الآخر جزء من الشهر الماضي وعند الغروب لا آخر فلا يتحقق آخر عند الغروب فتأمل (قوله اذ آخر الذي هو المقصود الخ) قد يقال هذا يلزم أيضا على جعل آخر ظرفا الغروب بل يلزم عليه الفساد المار أيضا فتأمل (قوله وقد علم من الخبر) اي خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن (قوله اتجه جريان ماذكر) اي فيما يأتي (قوله ان كان متقولا) في بعض النسخ وان لم يتقول وهو موافق لما في التحفة فالظاهر ان الشارح رجع عنه كما يقع نظير ذلك له كثيرا (قوله واطلق اوعم) الظاهر ان المراد أطلق قوله لامالي بأن لم يزد عليها شيأ او عم بأن زاد عليها الفاظا هي نص في العموم والا فقوله لامالي صيغة عموم (قوله اذا تأخر عتقه) اي بان كان معلقا على صفة بعد الموت ومراده بهذا تصوير كونه مدبرا المورثه فلا يقال انه يموت مورثه عتق فلا وجه للحنث به (قوله وماوصى) هو بالبناء للفاعل يدليل قول الجلال كغيره عقب قوله به اي والمال الذي اوصى هو به لغيره وحينئذ فزيادة الشارح لفظه عقب وصى غير سديدة اذ تقتضي قراءة وصى بالبناء للمفعول (قوله لاحتمال تبرع آخر الخ) هذا في المعسر خاصة كما لا يخفى وكذا قوله أو يظهر له بعد الخ (قوله بماله على مكاتبه) يعني مال الكتابة بدليل

مابعده (قوله لانه ليس بثابت فى الذمة) يعنى ليس مستقرا الثبوت اذهو معرض للسقوط والا فهو ثابت كما لايخفى (قوله وانقطع خبره) ينبغى تقديمه على قوله ومغصوب (قوله لانه محمول على كونه بالقوة) الظاهر ان المراد بالقوة أن يكون شديدا فى نفسه لكن منع من الايلام مانع اذ الضرب الخفيف لايقال انه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوة وفى عبارة الشرح الصغير وشرط بعضهم ان يكون فيه ايلام ولم يشرطه الاكثرون واكتفوا بالصفة التى يتوقع منها الايلام انتهت (قوله فيشترط حينئذ ايلامه عرفا) اى شدة ايلامه كما يدل عليه عبارة القوت وهو الذى يظهر فيه النظر للعرف والا فالايلام انما يظهر النظر فيه للواقع لا للعرف كما لايخفى (قوله لكن المعتمد ما صححاه الخ) اى اما فى مسئلة الخشبة فيكفى ووجهه ان اطلاقها عليه عرف اهل الشرق والعرف اذا ثبت فى محل عم غيره (قوله بأن يعلم الخ) هذا تفسير لنفس التخلية اى والتخلية ان يعلم به ويقدر على منعه اى ولم يمنعه (قوله ويقدر على منعه) اى بخلاف ما اذا لم يقدر وانظر هل الحكم كذلك وان كان عند الحالف عالما بانه لايقدر على منعه كالسلطان اوهو من التعليق بالمستحيل عادة (قوله منك) انظر هل للتقييد به فائدة فيما يأتى (قوله حتى يحنث باذنه له فى المفارقة وبعدم اتباعه الخ) هذا كله مرتب على جعله كالأخلى سبيله (قوله الاوجه فيما سوى مسئلة الهرب الخ) يعنى الاوجه انه كالأخلى سبيله الا انه لايحنث بعدم اتباعه اذا هرب لما ذكره بعد (قوله حنث) اى بنفس الابراء وان لم يفارقه كما صرح به فى شرح الروض وانظر ما الفرق بين ماهنا وبين ما مر فيما لو حلف ليأكلن هذا غدا مثلا فأتلف قبل الغد حيث لايحنث الا فى الغد وانظر هل الحوالة كالابراء فى انه يحنث بمجرد وقوعها ولايحنث الا بالمفارقة كما هو ظاهر المتن مع الشارح وعليه فما الفرق (قوله ولو تعوض اوضمنه له الخ) اى اوأبرأه اوأحاله كما هو ظاهر (قوله كما لو قال لاأصلى الفرض الخ) لايخفى الفرق بأنه فى هذه آثم بالحلف الا أن تكون مسئلتنا كذلك بأن تصور بأنه عالم باعساره عند الحلف فليراجع (قوله نعم لو الزمه الحاكم بمفارقته الخ) قال شيخنا فى حاشيته هذا قد يشكل على ماقدمه فى الطلاق من انه لو حلف ان لايكلمه فأكرهه الحاكم على تكليمه حنث لان الفعل مع الاكراه يجزئ كالاختيار قال نعم هو ظاهر على ماقدمه ابن حجر من عدم الحنث (قوله لان ذلك) اى التفاوت المذكور مطلقا وان كان كثيرا (قوله منكرا) اى اونحو لقطة (قوله قبيل موته) هل وان زال المنكر قبل ذلك اويحنث هنا وقت زواله لوقوع اليأس من رفعه وهل الرفع صادق ولو بعد زواله يراجع (قوله باعتقاد الحالف) ظاهره وان لم يكن منكرا عند القاضى وفيه وقفة اذلا فائدة فى الرفع اليه أيضا ويعد تنزيل اليمين على مثل ذلك (قوله اى بلد الحلف لا بلد الحالف) فى بعض النسخ عكس هذا وهو موافق لما فى شرح الروض (قوله اوبغيرهما) اعل المراد غيرهما مما هو فى حكم قاضيهما والا ففيه نظر (قوله اذ رفع المنكر للقاضى الخ) انظره مع ما مر قبيل قول المصنف حتى مات (قوله ومعلوم ان ازالته ممكنة) مراده به تقييد المسئلة بان القاضى قادر على الازالة (قوله وسواء أنوى عينه) اى خاصة وانما ذكر القضاء للتعريف وأصل ذلك قول الاذرعى هنا صورتان احداهما ان ينوى عين ذلك القاضى ويذكر القضاء تعريفا له فيبر بالرفع اليه بعد عزله قطعا والثانية ان يطلق فى بره بالرفع اليه بعد عزله وجهان

لتقابل

تقابل النظر الى التعيين والصفة اه فالشارح أراد بما ذكره التعميم فى الحكم بين الصورتين (قوله وانما قيد واذلك بما ينتقل فيه الخ) عبارة التحفة وانما قيد وانحو التنقل على الدابة بالميل أو عدم سماع النداء لان ذا لا رخصة الخ

*(فصل فى الحلف على أن لا يفعل) (قوله لان الكلام ثم فى مدلول ذينك اللفظين الخ) الظاهر ان هذا وجه النظر وسكت عن وجه عدم الصحة ولعله ان المصدر هو الانتفاع ولا فرق بينه وبين ان والفعل ثم فالمستعير كما يملك ان ينتفع يملك الانتفاع الذى هو عبارة عنه وانما المنفى عنه ملك المنفعة وهى المعنى القائم بالعين وليست مصدرا (قوله فى مدلول ذينك اللفظين شرعا) اى بخلاف ماهنا فان المراد بيان مدلولهما الاصلى اذ الشارع لم يفرق بينهما هنا بخلافه هناك تأمل (قوله لانه حينئذ يسمى اعطاء) هل يجرى ذلك هنا كذا قاله ابن قاسم مع انه مر قبله النص على انه ليس كفعله (قوله عليه) متعلق بتمييز (قوله المرجوح) لعله صفة كاشفة اذ هو مرجوح بالنسبة للحقيقة لا صالتها (قوله وفى ذلك نظر) اى فى الحكم بدليل قوله والاقرب الحنث وعبارة التحفة صريحة فى ان النظر فى أصل الاخذ أيضا ووجه النظر فيه ظاهر (قوله لم يحنث بتزويج المجبر لها) اى بالاجبار كما هو ظاهر بخلاف ما اذا أذنت وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المرأة مطلقا بتزويج الولى نظير ما مر فيما لو حلف لا يحلق رأسه بل أولى لان الحقيقة متعذرة أصلا والقول بحنثها انما يناسب مذهب ابى حنيفة انه اذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع الى المجاز فليتأمل (قوله ومن ثم تعين فى لا تدخل لى دارا الخ) خالف فى هذا فى فتاويه فجعل لى متعلقا بتدخل عكس ماهنا وماهنا موافق لما أفتى به والده (قوله قدم عليها لكونها نكرة) يعنى لما أريد اعرابه حالا قدم لاجل تنكير صاحبه بعد ان كان وصفا فى حال تأخيره (قوله بان باعه بيعا باطلا) هو تفسير مراد (قوله كخوف البهيمة الخ) صريح هذا انه يملك هذه المذكورات وليراجع ما مر فى الوقف (قوله لانها باقتضاء التمليك لا تسمى صدقة) فيه نظر لا يخفى وعبارة التحفة لانها التوقف فيها على الايجاب والقبول لا تسمى صدقة (قوله لان التنكير يقتضى الجنسية) انظره مع النفى (قوله ويحكم بها حاكم) ليس بقيد كما أشار اليه ابن قاسم فيكفى التمليك (قوله ثم يبيع مالم يملكه) انظر ما وجه حصر ما يبيعه فيما يملكه والظاهر ان ما يبيعه شائع فيما ملكه بالشفعة وفيما ملكه بغيرها (قوله لم يحنث بلبسه فى غير الخنصر) ظاهره وان كان الحالف انثى وهو ما فى جامع المزنى لكن رده ابن الرفعة فليراجع (قوله بعبادة الله) لعل صوابه بعبادة لله بحذف الالف من الجلالة والا فالاضافة تفيد العموم فيقتضى انه ينفرد بكل عبادة لله تعالى وهو محال فليراجع (قوله أو لا يزور فلانا) عبارة الروضة وغيرها أو لا يزور فلانا حيا ولا ميتا لم يحنث بتشييع جنازته فلعل حيا ولا ميتا سقط من الشارح من الكتبة لان تشييع جنازته انما يتوهم الحنث به فيما لو حلف لا يزوره ميتا كما لا يخفى

(كتاب النذر)

(قوله لان أحد واجبيه) يعنى لان واجب أحد قسميه وهو نذر اللجاج وقوله كفارة اليمين اى على مذهب الرافعى وقوله أو التخيير الخ اى على مذهب النووى كما يأتى (قوله عدم الكراهة) اى بل الندب كما يعلم من قوله بعد اذ هو وسيلة لطاعة الخ (قوله فيما يندره) هو بضم الجيم

وكسرها (قوله كصمانه) اى فلم يصح الاباذن السيد (قوله بدل أو يشعر) اى كل من اللفظ والكتابة والاشارة (قوله ويسمى نذر اللجاج الخ) فى نسخة ويسمى نذر يمين اللجاج وغضب وغلق (قوله أو يحقق خبرا) انظر مع قوله الآتى وقوله العتق أو عتق فى فلان يلزمنى أو والعتق مافعلت كذا الخ ولم أر قوله أو يحقق خبرا فى كلام غيره الا فى التحفة وشرح المنهج وعبارة الروض كالروضة هو ان يمنع نفسه من شئ أو يحملها عليه بتعليق التزام قربة وكذا عبارة الاذرعى (قوله ومنه مايعتاد الخ) اى من نذر اللجاج (قوله لانه لا تعليق ولا التزام) كأنه لان كلا منهما انما يكون فى المستقبلات حقيقة ولا ينافى هذا تصويرهم التعليق بالماضى فى الطلاق لانه تعليق اذلى فليحرر (قوله ولم يذكر شيأ) يعنى مصرفا كما فى بعض النسخ ويدل له مابعده (قوله صحة لله أو على التصدق الخ) سقط من الشارح لفظ على عقب لله ولعله من النساخ وهو فى التحفة على الصواب (قوله غفل عن تصوير أصله الخ) عبارة التحفة غفلة عن أن تصوير أصله لصورة البطلان بما اذا لم يذكر التصدق والصحة بما اذا ذكر ألفا وشيأ مجرد تصوير اذ الفارق الخ وهى الصواب (قوله وفيما اذا عين أهل الذمة أو أهل البدعة) انظر ماصورة نذرهم ولير اجع نظيره المار فى الوصية (قوله قاله القاضى) عبارة القاضى اذا قال ان شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بخمس مايحصل لى من المعشرات فشفى يجب التصدق به وبعد اخراج الخمس يجب العشر فى الباقى ان كان نصابا ولا عشر فى ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين فاما اذا قال لله على أن اتصدق بخمس مالى يجب اخراج العشر ثم مابقى بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس انتهت قال الاذرعى ويشبه ان يفصل فى الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر أولا من الجميع اه (قوله يخرب) هو بفتح الراء وماضيه الآتى بكسرها (قوله ويؤيد الاول عدم انعقاد نذر صلاة لاسبب لها الخ) اى حيث لم يقولوا بصحة النذر ويصلى فى غير وقت الكراهة وفى غير الثوب النجس (قوله شيأ) مفعول نذر (قوله قصد ارفاقه الخ) اى بخلاف ما اذا لم يكن له فى الانتظار رفق أو كان ولم يقصد الارتفاق كما هو ظاهر فليراجع (قوله فان زادت) اى أو زاد مطلق الدائن كما هو ظاهر (قوله ولو أسقط المديون حقه) قال شيخنا فى حواشيه قد يشكل ذلك بما مر من انه يشترط عدم الرد اذ قوله أسقطت ما استحقه الخ رد للنذر قال اللهم الا أن يقال ان ماهنا مصور بما اذا لم يرد أولا واستقر النذر فلا يسقط باسقاطه بعد وما مر مصور بما اذا رد من أول الامر اه (قوله ولو نذر أن لا يطالبه مدة فمات الخ) انظر هل مثله مالو نذر بقاءه فى ذمته مدة فمات قبلها (قوله وهو المعتمد) قال شيخنا وعليه فانظر الفرق بين هذا ومانقدم فى قوله اما اذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين ولعله ان ماسبق لما كان المراد منه الحث على الفعل أو المنع أشبه اليمين فلزمت فيه الكفارة بخلاف ماهنا فانه لما جعل بصورة القربة بعدت مشابهته باليمين (قوله كسنة اثنتين وسبعين وتسعمائة) الظاهر انها السنة التى كان يؤلف فيها فى هذا الموضع فانه مظنته باعتبار ماقدمه من التاريخ آخر ربيع الاول (قوله لم يجب الولاء فى قضائها) اى من حيث النذر بدليل مابعده (قوله ويوافقه اطلاق الكتاب) اى من حيث المفهوم (قوله الاستئناف) فاعل وجب فى المتن (قوله للاضافة)

ـ قط قبله لفظ أو في النسخ وهو موجود في التحفة ولا بد منه اذ هما زعمان بدليل الرد اذ قول الشارح بان التبعية لذلك لم تعهد رد للاول وهو ان حذفها للتبعية لحذفها من المفرد وقوله وبان الاثنين الخ رد للثاني وهو ان حذفها للاضافة (قوله مطلقا) اى في الاضافة وفي غيرها (قوله وصحح في المحرر) اى كما علم من اختصار المتن له (قوله بمعنى جمعه) اى حتى يتأتى قول المصنف صام آخره وهو الجمعة (قوله ومن ثم الخ) الظاهر ان هذا الترتيب على خصوص العلة والاخص في المتن لا يظهر ترتبه على ما مهد من قوله ومن نذر اتمام كل ناقله الخ فتأمل (قوله فيصح التزامه بالنذر الخ) الظاهر في التعبير فصح التزام اتمامه بالنذر فليتأمل (قوله تبعته وتركنه) هو تفسير لاطلاق التلو والا فالمأخوذ منه ما هنا تلوته بمعنى تبعته خاصة (قوله لم يصح نذره على المذهب) هذا لا يقال بالصحة اذا علم يوم قدومه نظير ما مر في نذر صوم يوم قدومه أول المسئلة

•(فصل في نذر النسك الخ)• (قوله ومن ثم كان ذكر بقعة الخ) في التحفة قبل هذا ما نصه أو نوى ما يختص به كالطواف فيما يظهر ومن ثم الخ (قوله أو الذهاب اليه مثلا) ومثل ذلك ما اذا نذر أن يمس شيأ من بقع الحرم أو ان يضربه بثوبه مثلا كما صرح به الاذرعي (قوله لان المنذور قربة مقصودة في نفسها) لعل المراد انه مقصود من حيث كونه اتيانا للحرم مثلا (قوله وهذا هو المعتبر في صحته) اى وكونه قربة مقصودة في نفسها هو المعتبر في صحة النذر فالضمير في صحته للنذر (قوله وانما وجب بالمنذور) اى اذا نذر الركوب (قوله فلم يجز اسقاطهما عن الآخر) اى في الخروج عن عهدة النذر (قوله لوقوعه تبعا) يتأمل مع قوله من اجزاء الصلاة (قوله اليه) متعلق بسببان (قوله ولو أفسد نسكه أو فاته لم يلزمه فيه مشى) ليس مكررا مع قوله فيما مر الى الفساد أو الفوات بل هذا مفهوم ذاك وأيضا قد ذكره توطئة لما بعده (قوله مع النسك) اى مع لزوم النسك فليس المراد انه يلزمه التلبس بالنسك من دويرة أهله (قوله حجه) اى أو عمرته (قوله من حيث النذر) اى وان لزمه دم القران او التمتع (قوله فيمتنع تقديمه عليه) مفرع على قوله في ذلك العام (قوله وقع عنها) كذا في النسخ بافراد الضمير ولعل صوابه عنهما بتثنيته وليراجع ما مر في كتاب الحج (قوله فان تمكن من الحج) قال الشهاب ابن قاسم قد يغني هذا عن قوله بعد الاحرام بالمعنى الذي استظهره (قوله اى بعد تمكنه منه) قال الشهاب المذكور ان كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير لان فرض المسئلة التمكن من الحج كما صرح به وان كان للاحرام فلا فائدة فيه أيضا مع الفرض المذكور مع ان التمكن من مجرد الاحرام لا تظهر ركنيته في الوجوب فليتأمل اه وقد يقال بان الضمير للاحرام وبين الشارح كابن حجر بهذا التفسير انه ليس المراد بالاحرام فعله بل مجرد التمكن منه ولا مانع من وجوب القضاء بمجرد التمكن من الاحرام بل هو القياس في كل عبادة دخل وقتها وتمكن من فعلها ولم يفعل يجب قضاؤها فقول ابن قاسم لا تظهر ركنيته في الوجوب غير ظاهر (قوله في المتن فلا في الاظهر) قال المحقق الجلال عقبه او صده عدو او سلطان بعد ما احرم قال الامام او امتنع عليه الاحرام للعدو فلا قضاء على النص وخرج ابن سريج قولا بوجوبه الى آخر ما ذكره فاشار الى ان الخلاف في المتن فيما اذا امنعه حصر خص

بخلاف ما اذا منعه حصر عام او امتنع هو للعدو فليس فيه هذا الخلاف وفى بعض نسخ الشارح هنا زيادة تتضمن الجواب عن ايهام فى كلام الجلال وهى غير صحيحة فليتنبه لذلك (قوله ماذكر هنا) يعنى ماعلم من قول المصنف وجب القضاء (قوله نعم لو عين لها وقتا مكروها الخ) محترز قوله بعصان فيه (قوله من نعم أو غيره الخ) قضيته انه لو نذر اهداء هذا الثوب مثلا يلزمه حمله الى مكة وان لم يذكرها فى نذره وفى شرح الجلال وشرح المنهج مايخالفه فليراجع (قوله غالبا) ينبغى حذفه (قوله لانه محل الهدى) هذا والذى بعده مبنيان على ظاهر المتن لا بالنظر لما حمله به (قوله سواء أقال اهدى الخ) الظاهر انه تعميم فى المتن وعبارة التحفة سواء أقال اهدى هذا ام جعلته هديا ام هديا للكعبة انتهت فلعل بعضها سقط من الشارح (قوله ومؤنته) اى الهدى (قوله بالنسبة لغير المحرم) أى أما بالنسبة اليه فانه يلزمه وان لم يذكر ذلك ولا نواه (قوله أو نحوه) مثله كالقراءة فليراجع (قوله لو نعم تمحض اهل البلد كفارا الخ) كذا فى بعض النسخ وقوله يلزمه اى لم يلزم اى لم يلزم صرفه اليهم كذا فى هامش هذه النسخة اى لانه يجوز ابدال الكافر بغيره كما مر لكن قوله فى هذه لان النذر الخ فيه صعوبة لا تخفى (قوله ولذا لم يجز صوم الدم) كذا فى النسخ وصوابه كما فى التحفة ولذا لم يجب الخ والضمير فى بعضه للدم ومراده به صوم التمتع وحاصله انه لا يجب صوم الدم فيها على الاطلاق وان كان أكثر ثوابا بل بعضه لا يجزى فيها فضلا عن وجوبه وهو التمتع ويوجد فى النسخ تحريف الدم بالدهر فليتنبه له (قوله اى لا يطلب) اى بل يكره كما صرح به ابن حجر فى الجنائز ومعلوم ان المراد شد الرحل نفس البقعة كما تزار هذه المساجد (قوله لاطلاق الاسم ولان الخطأ الخ) تعليلان لاصل المتن اى انما جاز بأى شئ وان قل لانه يتصور وجوب التصدق به فى مسئلة الخطاء وانما احتاج لهذا ليكون الحكم جاريا على الصحيح من ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع (قوله حملا على ذلك) انظر مرجع الاشارة (قوله كالتنبيه) يعنى معبرا كالتنبيه وقوله مع التعجب من تعبيرهما اى مع ان بعضهم تعجب من تعبيرهما اى المنهاج والتنبيه انكارا له وقوله فقد قال فى التحرير الخ ينبغى تأخيره عن قوله لان فى تعبيرهما الخ الذى هو علة العدول وقوله لكنه اى التعبير بالاعتاق وحاصل المراد وان كان فى العبارة قلاقة ان المصنف انما عبر بالعتق كالتنبيه مع ان بعضهم تعجب من هذا التعبير وعدل عن تعبيرا صله باعتاق وان كان احسن اشارة لرد هذا التعجب المتضمن لتخطئة التعبير بالعتق وهذه الاشارة اهم من التعبير بالاحسن وعبارة التحرير قوله اى التنبيه من نذر عتق رقبة هو كلام صحيح ولا التفات الى من انكره بجهله ولكن لو قال اعتاق لكان احسن انتهت (قوله فى المتن والسلام) أشار به الى حسن الختام

(كتاب القضاء)

(قوله اما غيره) يعنى المجتهد غير العالم بان يحكم باجتهاده من غير تقليد وهو لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد بدليل قوله لان اصابته اتفاقية فخرج المقلد بشرطه الآتى (قوله واحكامه كلها مردودة) محله ان لم يوله ذو شوكة كما هو ظاهر مما يأتى ثم رأيت ابن الرفعة اشار الى ذلك (قوله اى قبوله) قال ابن حجر فقيه استخدام ونازعه ابن قاسم بما حاصله ان هذا متوقف على ورود القضاء بمعنى قبوله والظاهر من هذا التفسيران الضمير على حذف مضاف وهذا غير الاستخدام

(قوله

(قوله اى قبوله) لعله بمعنى التلبس به والا فسيأتى ان قبوله لفظا غير شرط (قوله اما ايقاع القضاء بين المتحاصمين) اى بعد تداعيهما كما هو ظاهر (قوله على الامام) يعلم منه ان الامام له حكم القاضى فى القضاء وما يترتب عليه وهو كذلك (قوله او نائبه) اى من القضاة كما هو ظاهر (قوله وليس مفسقا) لعل المراد انه لا يحكم بفسقه والا فالتعليل لا يساعد ظاهر العبارة (قوله ندب للاصلح) لا يخفى انه حيث أتى بهذا الجواب لا بد من ذكر شرط يكون ما سيأتى فى المتن جوابا له وقد ذكره ابن حجر بقوله فان سكت قبيل قول المصنف وكان الخ ولم يذكر لفظ الاصلح الذى ذكره الشارح بعده (قوله اطوع للناس) عبارة التحفة اطوع فى الناس (قوله أو اقرب للقبول) عبارة التحفة او أقرب الى القلوب (قول المتن ويكره طلبه) لعل محله اذا انتفت عنه الصفات المذكورة فى الشرح قبيله (قوله ثم يندب له الخ) قال ابن قاسم هو مناف لقوله الآتى والا بان لم يوجد احد هذه الاسباب الثلاثة الخ قال فان قيل هذا محمول على ما اذا وجد أحد هذه الاسباب قلنا فلا معنى لنقله عن البلقينى وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر اه (قوله اى الطلب كالقبول) قال ابن قاسم أيضا ان كان كون القبول خلاف الاولى او مكروها لا فرق فيه بين ان يكون هناك طلب منه او لا خلاف ما مر عن البلقينى وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر اه (قوله بقصد هذين) لا حاجة اليه مع قوله مباهاة واستعلاء وعبارة التحفة ويكره ان يطلبه للمباهاة والاستعلاء كذا قيل والاوجه انه حرام بقصد هذه أيضا انتهت (قوله ولا يؤثر ممن تعين عليه او ندب له بذله مالا) اى بل يجب عليه ذلك كما مر (قوله اذ ذاك بالنسبة لعزوه الخ) يقال عليه فحينئذ الدعوى غير مردودة (قوله لا بالنسبة للحكم) يناقض قوله قبله حرم عليه بذله ابتداء (قوله وينفذ العزل وان حرم على المعزل الخ) كلام مستأنف (قوله مطلقا) لعله متعلق بينفذ (قوله واشتراط الماوردى الى قوله مخالف الكلامهم) عبارة الماوردى ولا يكتفى بالعقل الذى يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة ليتوصل الى وضوح المشكل وحل المعضل انتهت ولا يخفى ان هذا الذى اشترطه الماوردى لا بد منه والا فمجرد العقل التكليفى الذى هو التمييز غير كاف قطعا مع ان الشارح سيجزم بما اشترطه الماوردى عقب قول المصنف كاف حيث يقول بان يكون ذا يقظة تامة وظاهر ان ما قاله الماوردى ليس فيه زيادة على هذا فليتأمل (قوله وهو من حفظ مذهب امامه) عبارة التحفة وان حفظ مذهب امامه لعجزه عن ادراك غوامضه وتقريراته اذ لا يحيط بهما الا مجتهد مطلق انتهت (قوله اى المجتهد) اى والمراد ما اشعر به هذا الوصف وهو الاجتهاد كما علم مما قدمه قبيله اذ هو الذى يصح ان يحمل عليه قول المصنف ان يعرف الخ فالمعنى والاجتهاد معرفة الشخص من الكتاب الخ (قوله راجع لما) اى معطوف عليها وكان الاولى تقديمه عقب قوله وخاصة (قوله لا فى كل مسئلة بل فى المسئلة التى يريد النظر فيها) انظره مع ان هذه شروط لمن تصح توليته ابتداء قبل شروعه فى مسئلة من المسائل فان قيل المعنى انه يتقدر على تحصيل ذلك فى المسئلة التى يريد النظر فيها بالبحث عن ذلك قلنا فهو اذن عارف بجميع المسائل بهذا المعنى فلا وجه لهذا التفسير الا ان يكون الكلام فى المجتهد من حيث هو بناء على اتصافه بالاجتهاد فى بعض المسائل دون بعض

فليتأمل (قوله مايعد فيه ذلك) يعني الفارق (قوله مع الاعتقاد الجازم) متعلق بقول المصنف ويشترط في القاضي مسلم الخ اي يشترط فيه ما مر مع الاعتقاد الجازم بامور العقائد وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة فليس احسانها شرطا في المجتهد اي على الصحيح (قوله نفذت احكامه) اي ومنها التولية وهو مرجح في صحة توليته حينئذ لغير الاهل مع وجود الاهل وسيأتي مافيه (قوله حيث لم يفعلوا) لاحاجة اليه مع قوله ولم يخلع (قوله ويجب عليه رعاية الامثل) فيه مايأتي وكان الاولى تأخيره عما بعده (قوله وماذكره في المقلد محله الخ) هذا انما يتأتى لو ابقى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره واما بعد ان حوله الى مامر فلا موقع لهذا هنا وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم ان السلطان اذا ولى قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا سواء أكان هناك أهل للقضاء أم لا وان ولاه لا بالشوكة أو ولاه قاضي القضاة كذلك فيشترط في صحة توليته فقد أهل للقضاء (قوله بيان مستند) اي اذا سئل عنه كما أفصح به في التحفة وسيأتي أيضا والمراد بمستنده ما استند اليه من بينة أو نكول أو نحو ذلك وعبارة الخادم فان سأله المحكوم عليه عن السبب فجزم صاحب الحاوي وتبعه الروياني بانه يلزمه بيانه اذا كان قد حكم بنكوله ويمين الطالب لانه يقدر على دفعه بالبينة وكان له بينة تعين فانه يقدر على مقابلتها بمثلها فترجح بينة صاحب اليد قال ولا يلزم اذا كان قد حكم بالاقرار او بالبينة بحق في الذمة وخرج من هذا تخصيص قول الاصحاب ان الحاكم لا يسأل اي سؤال عن استراض اما سؤال من يطلب الدفع عن نفسه فيتعين على الحاكم الابداء ليجد المحكوم عليه التخلص انتهت لكن كلام الخادم هذا كما ترى شامل لقاضي الضرورة وغيره للتعاليل التي ذكرها (قوله ليس كذلك) الصواب حذف لفظ ليس لان الزركشي انما يختار عدم صحة ولايته على المدرستين كما يعلم بمراجعة كلامه ويصرح به تعليله وما قابله به الشارح (قوله انه على الخلاف) اي خلافا للقفال (قوله حتى عند هؤلاء) يعني القفال ومن تبعه (قوله وهو) اي المولى وسيأتي بسط هذا في الفصل الآتي (قوله فوض له) يعني لشخص وقوله لرجل متعلق بتوليته وتراجع عبارة التحفة (قوله فيه) اي المتولى (قوله اي مع وجود الاهل) اي شخص أهل للتحكيم (قوله بخلاف ما اذا وجد الخ) انظر الفرق (قوله على مامر) هو تابع في هذا لابن حجر لكن ذاك قدم هذا عن بحث بعضهم بخلاف الشارح (قوله أجيب داعيه) اي رسوله (قوله فان تنازعا) اي المتداعيان اي والصورة انه لا داعي من جهة القاضي (قوله أجيب المدعي) محله ان لم يطلب المدعى عليه القاضي الاصيل والا فهو المجاب اذ من طلب الاصيل منهما أجيب مطلقا كما قاله الامام والغزالي وأفتى به والد الشارح (قوله نعم لو اطرد عرف بتبعيته لبلاد الخ) عبارة التحفة نعم ان اطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد في توليته دخلت تبعا لها فاعمل في عبارة الشارح سقطا

* (فصل فيما يقتضي انعزال القاضي) * (قوله بغفلة او نسيان) قال في التحفة بحيث اذا نبه لا يتنبه اه وظاهر صنيعه ان هذا لا يشترط في غفلة المجتهد ووجهه ظاهر اذ أصل الغفلة مخل بالاجتهاد كما علم مما مر وبه يندفع توقف الشهاب سم (قوله من لم يعلم

موليه بفسقه الاصلى او الزائد) لايخفى ما فى هذه العبارة اذ لا يتاتى التفصيل فى الفسق الطارئ او الزائد بعد التولية بين علم المولى به حال التوليه وعدم علمه لعدم وجوده اذ ذاك فليتامل ثم رأيت عبارته فيما كتبه على شرح الروض نصها او يظهر لى ان يقال ان كان ماطرأ عليه لو علم به مستفيضه لم يعزله بسببه فهو باق على ولايته والافلا (قوله والاصح ان له ذلك كالوكيل) محله ان لم يتعين للقضاء كما صرح به ابن حجر (قوله بالعزل) اى بعزل القاضى (قوله خلافا للبلقينى) يعنى فى صورة العكس والا فالبلقينى قائل فى صورة الطرد بما قاله الشارح (قوله لان القصد اعلامه بالعزل) قضيته انه لو قرأه انسان فى نفسه ولو فى غير مجلس القاضى ثم اعلمه بما فيه انه ينعزل وانه لو قرئ عليه ولم يفهم معناه لكونه اعجميا والكتاب بالعربية او عكسه انه لا ينعزل - تى يخبره به انسان فليراجع ثم رأيت والد الشارح صرح بعدم انعزاله فى الاولى (قوله لا جميع الكتاب) يعنى فانه لا تشترط قراءته ففى العبارة مسامحة (قوله غير قاضى ضرورة) دخل فى قاضى الضرورة الصبى والمرأة والقن والاعمى فاقتضى انه لا ينعزل واحد منهم بموت السلطان اذا لم يكن ثم مجتهد وهو غير مراد كما يعلم مما قدمه عن بحث البلقينى عند قول المصنف فان تعذر جميع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة (قوله كامر) لم يمر فى كلامه وهو تابع فى هذا لابن حجر الا ان ذاك ذكره قبل (قوله من بيان مستنده) قدمر هذا بما فيه (قوله قيد ولايته بذلك المجلس) ومنه كما هو ظاهر نواب القاضى الاصيل فى مجلس حكمه فهم خارج مجلس الحكم المسمى بالمحكمة كنوابين (قوله نعم لو استخلف الخ) قدمر هذا باختصار (قوله بعد وصوله) اى الخليفة (قوله لغيره) متعلق بالتوكيل (قوله فاندفع القول الخ) لايخفى ان ماذكره لايدفع الاولوية والايهام قائم وغاية ماذكره انه تصحيح لعبارة المصنف لادافع للايهام (قوله فاذا حضر وكيله) لعله سقط لفظ أو قبل قوله وكيله اى فاذا حضر هو او وكيله (قوله متول) اى فى غير محل ولايته كما يعلم مما يأتى آخر الفصل (قوله ويشترط لسماع الدعوى عليهما بينة) انظر مع مايأتى ان التزوير لا يثبت الا بالبينة (قوله وفيه مامر) اى من ان محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره الخ (قوله انه حكم بكذا) اى جورا (قوله بخلافه فى غير محلها) اى الذى هو صورة المتن المارة كامر (قوله فتسمع عليه الدعوى) اى بالجور (قوله فمامر فى المعزول محله فى غير هذا) مراده بذلك الجمع بين تصحيح المصنف هنا تحليف المعزول وتصحيحه فى الروضة عدم تحليفه

(فصل فى آداب القضاء وغيرها) (قوله يعنى لا بد ان أراد العمل بذلك الكتاب الخ) اى والا فالمدار انما هو على الشهادة لا على الكتاب (قوله واذا قرئ بحضرته) اى المولى بكسر اللام وعبارة الرافعى وليقرأه عليه اى الشاهدان أو يقرأه الامام عليهما وان قرأه غير الامام عليهما فالاحوط أن ينظر الشاهدان فيه انتهت فقول الشارح فليعلما اى بالنظر فى الكتاب (قوله لئلا يقرأ) اى القارئ (قوله بالرفع) قال ابن قاسم كانه احترز عن الجزم بالعطف على ليكتب لكن ما المانع اه (قوله قبل دخوله) متعلق ببحث (قوله وان ينادى) معطوف على تسلمه اى وبعد تسلمه وبعد منادانه لكن عبارة التحفة بعد ان يتسلم فالعطف

فيها ظاهر (قوله لاحتمال ظهور غريم آخر له) اى غريم هو محبوس له أيضا والا فلا وجه للمناداة على كل غرمائه وان لم يكن محبوسا لهم كما هو ظاهر وعبارة الروض وغيره ظاهرة فى ذلك (قوله حلفه) اى المحبوس (قوله وكل متصرف عن غيره) اى بولاية فليس المراد ما يشمل نحو الوكيل وعامل القراض كما لا يخفى (قوله او صرفت) عبارة التحفة تصرفت (قوله اذ لا يكتفى بواحد) فيه تغليب بالنسبة للكاتب فمعناه بالنسبة اليه انه لا يجب الاقتصار على واحد (قوله ولا يرزق من خاص مال الامام) استشكل بان الرافعى ربح فى الكلام على الرشوة جوازه واجاب فى شرح الروض بان ما هنا لك فى المحتاج وما هنا فى غيره (قوله وان كان شهوده) اى الزنا (قوله لم يظهر لامتناعه وجه) قد يقال انه قد يكتم شيأ مما وجب عليهما (قوله اشتراط لفظ الشهادة) هو ظاهر فى نقله كلام الخصم للقاضى اذ الشهادة تكون عنده اما فى نقله كلام القاضى للخصم نفيه وقفة لا تخفى (قوله اذ هى شهادة) يعنى يشترط فيها ما يشترط فى الشهادة حتى يتأتى الاستثناء (قوله وقد علم انه لا يلزم من هذا الخ) انظر من اين علم (قوله اذا لم يتهيأ صرف ذلك) اى اجرة السجن والسجان (قوله بان يكون على غاية من الحرمة) الضمير فى يكون للقاضى بدليل ما بعده وحينئذ فكان اللائق ابدال الباء فى بان بالواو (قوله والحق بالمسجد فى ذلك) اى فى الكراهة بدليل قوله آخر السوادة والا فلا معنى للكراهة (قوله او سرور) فى هذا العطف تساهل (قوله ولو قضى حال غضبه ونحوه نفذ) تقدم هذا (قوله المعلوم بنص) اى ولو نص امامه اذا كان مقلدا كما هو ظاهر فليراجع (قوله وفى معنى البيع والشراء السلم الخ) تقدم ما يغنى عن هذا فى حل المتن (قوله او تصدق عليه) سيأتى فى هذا كلام السبكى وغيره (قوله لئلا يمتنع من الحكم عليه) هلا قيل بمثل هذا فيما مر فى معاملته (قوله واعلم ان محل ما مر من كونه اقل اثما الخ) فى العبارة خلل وعبارة التحفة *(تنبيه)* محل قولنا لكنه اقل اثما اذا كان له رزق من بيت المال والا كان ذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب أجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها وأخذها عند كثيرين الخ (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى ان هذا الجواب لا يدفع الاولوية اذ حاصله انما هو تصحيح العبارة (قوله وخصه فى تفسيره الخ) عبارة تفسيره ان لم يكن المتصدق عارفا بانه القاضى ولا القاضى عارفا بعينه فلا شك فى الجواز انتهت (قوله وان كان وصيا عليه قبل القضاء) اى خلافا لابن الرفعة فى هذه الغاية وستأتى الاشارة للفرق بين هذا وبين وقف هو ناظره قبل الولاية بان هذا متبرع بخلاف ذاك ومن ثم لو كان متبرعا أيضا صح منه كما يأتى (قوله شرط نظره لقاض هو بصفته) قال الشهاب بن قاسم يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه قال وينا سبه قول الاذرعى الآتى ووقف نظره له قبل الولاية اه (قوله على ما فصله الاذرعى) عبارة الاذرعى هل يحكم بجهة وقف كان ناظرها الخاص قبل الولاية ولمدرسة هو مدرسها وما اشبه ذلك والظاهر تفقها الانتقال المنع اذ هو الخصم وحاكم لنفسه وشريكه فان كان متبرعا بالنظر فكولى اليتيم انتهت فقوله اذ هو الخصم تعليل لمسئلة النظر وقوله وحاكم لنفسه وشريكه تعليل لمسئلة التدريس (قوله فيكون كالوصى) اى فينفذ حكمه وان كان مدرسا أو ناظرا قبل القضاء (قوله ورد بعضهم الاول) اى افتاء المارديني وعبارة التحفة بعد الحمل المار نصها وهذا

قوله انه لا يجب نسخة المؤلف اذ لا يجب تأمل

قوله شرط نظره فى نسخة المؤلف ناظره تأمل

اولى من رد بعضهم لكلام العلم بان القاضى الخ واعلم ان هـذا الرد يشير لتفصيل الاذرعى لامخالف له خـلافا لما يوهـمه كلام الشارح كالتحفة لانه انما رد افتاء العلم فيما اذا ثبت النظر للقاضى بوصف القضاء بدليل قوله لان ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله فهذا الراد موافق للعلم على المنع فيما القاضى ناظر عليه قبل الولاية واعلم ايضا أنه قد يقال بالفرق بين مسئلة الاذرعى ومسئلة العلم بان القاضى فى مسئلة العلم حاكم بفعل نفسه أو بفعل ماذونه وهو الايجار بخلافه فى مسئلة الاذرعى وقد نقل الاذرعى نفسه قبيل ما مر عنه عن شريح الروياني فى مسئلة الوصى الفرق بين ما لو حكم القاضى الوصى للطفل مثلا بدين كان لابيه فيصح وبين ما لو حكم له بدين ثبت بمعاملته فلا يصح فتأمل (قوله فالتهمة فى حقه) اى الوصى أقوى اى ومع ذلك صححنا حكمه فالقاضى المذكور اولى (قوله لمن ورث موصى بمنفعته الخ) اى لقاض ورث عبدا موصى بمنفعته لآخر ان يحكم بالكسب فموصى بمنفعته الذى هو وصف لموصوف محذوف كما تقرر ومعمول لورث (قوله والشهادة على الشهادة) عبارة التحفة والشهادة على شهادته (قوله كامتناعه) اى الحكم (قوله الذى هو الالزام النفسانى) أخذ ابن عبد السلام من تفسير الحكم بهـذا أنه اذا حكم فى نفسه فى مختلف فيه لم يتأثر بنقض المخالف قال الشهاب بن حجر وظاهره أنه بعد حكم المخالف يقبل ادعاؤه ذلك الحكم لانه لا يعلم الا من جهته قال وفيه نظر والذى يتجه أنه ان كان اشهد به قبل حكم المخالف لم يعتد بحكم المخالف والا اعتد به اه فالشهاب موافق لابن عبد السلام فى تاثير الحكم النفسانى فى رفعه الخلاف لانه انما نظر فى كلامه من جهة قبول قول القاضى حكمت فى نفسى من غير اشهاد (قوله حكم عليه) اى وان وجد فيها رسمية ليس لها مستند خلافا لابى حنيفة كذا فى التحفة (قوله لم يكن حكما) اى فلا يرفع الخلاف (قوله كوقف فلان) هو بصيغة الفعل الماضى (قوله ويجوز تنفيذ الحكم) قال فى التحفة وفائدته تأكيد حكم الاول (قوله ليس بحكم من المنفذ) اى ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى (قوله الا ان وجدت فيه شروط الحكم) اى بان يتقدمه دعوى وطلب من الخصم وغير ذلك من المعتبرات (قوله ان الحكم به) اى بالصحة (قوله فيما باطن الامر فيه خلاف ظاهره) اى بان لم يكن انشاء بان كان امضاء لما قامت به الحجة (قوله أحسن بحجته) اى أبلغ واعلم (قوله أما ما باطن الامر فيه كظاهره) اى بان كان انشاء كالتسليط على الشفعة الآتى (قوله ثانيا فان لم يكن فى محل اختلاف المجتهدين) لا حاجة اليه لانه القسم (قوله وان استفاده) اى العلم (قوله أبرأ مدينه) ومثله بالاولى ما اذا أقر انه لا دين له عليه كما لا يخفى وقد أخذه منه شيخنا فى حادثة حكاها فى حواشيه (قوله فاخبره بذلك) لعله مثال (قوله راجع له) قال شيخنا فى حواشيه لعل المراد أنه متضمن للاعتراف من المدين بعدم صحة البراءة او بمعنى ان دينه ثابت على اى نظيره بان تجدد بعد البراءة مثله والا فالبراءة بعد وقوعها لا ترتفع اه (قوله حتى لو قال) بمعنى مطلق قاض فى اى حكم كان كما مر (قوله نعم من ظهر منه فى مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره) ظاهر سياقه ان هذا فى المجتهد ايضا والظاهر أنه غير مراد (قوله وكما اذا ظهر) اى موجب الحد (قوله ولم يرجع عنه) لكن الحكم هنا ليس بالعلم كما مر نظيره قريبا (قوله فى المتن او شهدت بهـذا) اى تحملت الشهادة عليه كما لا يخفى

(فصل فى التسوية وما يتبعها) (قوله بان يقربهما اليه على السواء) عبارة التحفة بان يكون قربهما اليه فيه على السواء أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو بين يديه انتهت ومراده بقوله كالشارح أو بين يديه ان يكونا بين يديه جميعا وان كان خلاف الظاهر لكن صدر عبارته اصوب من عبارة الشارح كما يعلم بتأملها (قوله وسائر أنواع الاكرام) معطوف على ما فى المتن (قوله كما هى القاعدة الاكثرية) لا موقع لهذا بعد تعبيره بيصدق بل يفيد خلاف المراد فالصواب حذفه وانما يحتاج اليه من لم يعبر بيصدق كشرح الروض (قوله او حكما) اى بان نكل وحلف المدعى اليمين المردودة كما ذكره ابن قاسم لكن هذا كله خلاف ظاهر المتن لان الحلف المذكور بعد النكول من تفاريع الانكار الآتى الذى جعله المصنف قسيم الاقرار فليس مرادا للمصنف الا الاقرار الحقيقى فتأمل (قوله من غير حكم) قال الشهاب بن قاسم ينبغى ان المراد من غير حاجة لحكم والا فالوجه جواز الحكم قال لا يقال لا فائدة له لانا نمنع ذلك بل من فوائده انه قد يختلف العلماء فى موجب الاقرار وفى الحكم دفع المخالف عن الحكم ينفى ذلك الموجب المختلف فيه وهذا غير الاقرار المختلف فيه لان الاختلاف ثم فى نفس الاقرار وكلامنا فى الاختلاف فى بعض مواجبه اه وكان ينبغى أن يقول بدل قوله والا فالوجه جواز الحكم والا فالوجه ثبوت الحاجة للحكم كما لا يخفى (قوله وله الدفع) يعنى دفع المال (قوله نعم لو كان متصرفا عن غيره) الضمير فى كان للمدعى (قوله ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعى) فيه ان المدعى عليه قد يطلب القاضى الاصيل مثلا وقد مر أنه يجاب (قوله وان قال هؤلاء آخرون جهلتهم أو نسيتهم) قضيته أنه لو لم يقل ذلك لم يقبلوا وقد يقال هلا قبلوا وان لم يقل ذلك لاحتمال الجهل والنسيان نظير ما مر (قوله أما الكافر) كأنه توهم انه قدم التقييد بالمسلم كالتحفة فى مزج المتن حتى أخذ هذا محترزا له أو انه قيد به واسقطته الكتبة (قوله بان يتضرروا بالتأخير عن رفقائهم) الظاهر انه ليس بقيد بل مجرد الاستيفاز كاف (قوله لدفع الضرر عنهم) هذا تعليل للمسافر خاصة (قوله الا بدعوى واحدة) تردد الاذرعى فى أن المراد بالدعوى فصلها أو مجرد سماعها واستقرب أنه اذا كان يلزم على فصلها تأخير كان توقف على احضار بينة او نحو ذلك أنه يسمع غيرها فى مدة احضار نحو البينة (قوله وله أن يعين من يكتب) بمعنى انه يعين على الناس ان يكتبوا عنده ويمنعهم من الكتب عند غيره بدليل ما بعده وبدليل ايراده بعد قول المصنف ويحرم اتخاذ شهود الخ فهو من محترزات المتن فكأنه قال خرج بالشهود الكتبة فلا يحرم اتخاذهم الا بقيده اما اتخاذ الكاتب من غير تعيين فانه مندوب كما مر فى المتن اول الباب (قوله لم يعمل بعلمه) اى فى التعديل بدليل العلة أما الجرح فيعمل بعلمه فيه لانه أبلغ كما هو ظاهر (قوله ويجاب مدع طلب الحيلولة) هذا اذا كان المدعى به عينا لا حق فيها لله تعالى اما لو كان كذلك كما اذا كان المدعى به عتقا او طلاقا فللقاضى الحيلولة بين العبد وسيده وبين الزوجين مطلقا بلا طلب بل يجب فى الطلاق وكذا فى العتق اذا كان المدعى عتقها أمة فان كان عبدا فانما يجب بطلبه وأما اذا كان المدعى به دينا فلا يستوفيه قبل التزكية وان طلب المدعى هذا معنى ما فى شرح البهجة لشيخ الاسلام وفى العباب بعض مخالفة له فليراجع (قوله لو تصرف واحد منهم مالم ينفذ) اى فى الظاهر كما صرح به

فى التحفة (قوله اوحبس قبل الحكم) فى الروض والعباب مايخالف اطلاق هذا فليراجع (قوله فى المتن ويبعث به مزكيا) الحكمة فى هذا البعث ان المطلوب من القاضى اخفاء المزكين مامكن لئلا يحترز عنه (قوله لانهم يجثون) اى من المزكين ليوافق مايأتى (قوله ثم هذا المزكى) اى المذكور فى قول المصنف ثم يشافهه المزكى كما أشار اليه بهذا الذى هو للاشارة للقريب فالمراد به المبعوث اليه وهو غير المزكى المذكور اقول اوصرح بهذا الاذرعى ويصرح به قول المصنف بعد وقيل تكفى كتابته ومراد الشارح بقوله ان كان شاهد أصل اى بان كان هو المختبر لحال الشهود بصحبة أوجوار اوغيرهما مما يأتى وقوله والا اى بان لم يقف على أحوال الشهود الا باخبار نحو جيرانهم ولا ينافى ماتقرر قول الشارح اى المزكى سواء اكان صاحب المسئلة أم المرسول اليه عقب قول المصنف وشرطه لانه للاشارة الى الخلاف فى أن الحكم يقول المزكين أوالمسؤلين من الجيران ونحوهم كما أشار اليه الاذرعى وقد قرر الشهاب بن قاسم هذا المقام على غير هذا الوجه ويوافقه ظاهر شرح المنهج فليحرر وليراجع مافى حاشية الزيادى (قوله المرسول اليه) صوابه المرسل اليه لان اسم المفعول من غير الثلاثى لايكون الا كذلك (قوله فانه تفصيل لا اطلاق) قال ابن قاسم قد يقال انما يكون تفصيلا لا اطلاقا اذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع انه لم يصرح به (قوله ومع معرفته خبرة الخ) الصواب حذف لفظ معرفته فخبرة فى المتن مجرور عطفا على معرفته (قوله فى المتن لصحبة اوجوار أومعاملة) اى أوشدة فحص وهذا هو الذى يأتى فى المزكين المنصوبين من جهة الحاكم غالبا (قوله وعلم مما تقرر) انظر مامراده بما تقرر وفى التحفة عقب قول المصنف أومعاملة مانصه قديقال ثم قال أما غير القديمة من هذه الثلاثة كان عرفه فى أحدهما من نحو شهرين فلا يكفى (قوله عدم الاكتفاء بمعرفة الاوصاف الثلاثة) صوابه عدم الاكتفاء فى هذه الاوصاف الثلاثة بمدة قريبة (قوله ويغنى عن خبرة ذلك) فى هذه العبارة قلاقة والاولى حذف لفظ خبرة (قوله كما يأتى) الذى يأتى خلاف هذا وانه لايجب التوقف كما سيأتى التنبيه عليه وفى حاشية الشيخ ان فى بعض النسخ هنا ابدال لفظ يجب بيندب وهو الذى يوافق مايأتى (قوله أما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره) هذا مكرر مع قوله فيما مر بخلاف سبب التعديل لايقال ان معنى ذلك بخلاف سبب التعديل فانه ليس مختلفا فيه لانا نقول هذا خلاف الواقع كما لايخفى (قوله أو السماع لنحو قذفه) المصدر مضاف لفاعله (قوله لاشتراط مضى مدة الاستبراء) اى وذكر أصلح يفيد ذلك اى باعتبار مقصود المصنف (قوله يظهر حمله) فى نسخة بدل هذا يجب حمله

(باب القضاء على الغائب)

(قوله ولتمكنه) اى بعد حضوره (قوله وليس له سؤال القاضى) قيده فى التحفة بالقاضى الاهل وأسقطه الشارح لعله قصدا فليراجع (قوله واعترضه) اى الدليل ايضا (قوله واتفاقهم على سماع البينة عليه) اى بعد سماع الدعوى عليه فى حضوره كما هو ظاهر (قوله وان اعترضه) اى اعترض اشتراط علم القاضى بالبينة كما هو صريح السياق لكن الواقع ان البلقينى انما نازع فى اشتراط علم المدعى بها بل وفى وجودها حينئذ من أصلها كما يعلم من حواشى والد الشارح (قوله اوتحملها) هو بالرفع اى أوحدث تحملها واهل صورته أن

تسمع اقرار الغائب بعد وقوع الدعوى (قوله وهو الاوجه) انظر هل هو راجع لاعتراض البلقيني او لما قبله فان كان راجعا لاعتراض البلقيني فكان ينبغي حذف لفظ ان من قوله وان اعترضه الخ (قوله وانه يلزمه تسليمه الخ) صريح هذا مع قوله فيما مر مع زيادة شروط أخرى الخ ان ذكر لزوم التسليم والمطالبة من الزائد على الشروط الآتية وليس كذلك (قوله او ليكتب بها) انظر هو معطوف على ماذا (قوله في المتن وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر) هو معطوف على الجزاء مع قطع النظر عن الشرط وانظر هل مثل ذلك سائغ (قوله نعم يستحب نصبه) انظر مع الحاجة قبله (قوله وظاهر كما قاله البلقيني ان هذا) اى ما في المتن (قوله مطلقا أو بالنسبة للغائب) ظاهره أنه يكتفى منه بأحد هذين والظاهر أنه كذلك لتلازمهما كما يعلم بالتأمل (قوله يمكن رده بان العبرة الخ) عبارة التحفة وفيه نظر لان العبرة الخ وهي أولى من عبارة الشارح كما لا يخفى (قوله وشهدت البينة حسبة) انظر ما وجه كونها حسبة مع ان الفرض وجود الدعوى ويمكن تصويره بان تشهد البينة بعد الدعوى من غير طلب وان كان الامر غير محتاج الى ذلك على ان كلام ابن الصلاح الذي نقله الاذرعي وقاس عليه ما يأتي ليس فيه ذكر الدعوى (قوله أو بالاقرار به) كذا في بعض النسخ تبعا للتحفة كغيرها وهو ساقط في بعضها وذكر الشهاب بن قاسم انه استشكله مع ما مر من ان ذكر الاقرار مانع من صحة الدعوى على الغائب وانه بحث في ذلك مع الشارح فضرب عليه في شرحه بعد ان أثبته وأقول لا اشكال لان المانع من سماع الدعوى ذكر أنه مقر في الحال وهو غير ذكر اقراره بالبيع لجواز انه أقر للبينة ثم أنكر الآن (قوله لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله) اى على غائب وقوله على حلف اى من الموكل على انه لا حاجة الى هذا لانه عين المتن الآتي (قوله في المتن ولو ادعى وكيل) اى وكيل غائب على انه كذلك في المتن الذي شرح عليه العلامة ابن حجر (قوله في مسافة يحكم عليه فيها) اى والموكل كذلك كما مر آنفا (قوله لاقراره) اى ولو ضمنا (قوله في المسئلة الآتية) اى عقب هذه والجامع بين المسئلتين توجه اليمين على الطفل وان كانت هنا لدفع ما ادعاه المدعى عليه من المسقط وفي المسئلة الآتية للاستظهار (قوله او على أحدهما او غائب) اى ولو ادعى قيم صبي أو مجنون على صبي او مجنون او على غائب (قوله او ميت) لعله لا وارث له خاص أما من له وارث خاص فظاهر أن وارثه هو المطالب كولي نحو الصبي ولهذا لم يذكر نحو الصبي هنا (قوله كما شمله كلام المصنف) يقال عليه فكان اللائق أن لا يعطفه على ما في كلام المصنف بل يجعله غاية فيه (قوله أو لم يحكم) هذا لا ينسجم معه تفصيل المتن الآتي الذي من جملته أنها الحكم تأمل (قوله ثبت بها الحق) الاولى حذفه اذ لا ثبوت الا بعد التعديل وليس هو في التحفة (قوله وخرج بها علمه) اى قبل أن يحكم به كما يعلم مما يأتي (قوله ويؤيده قول المصنف الخ) وجه التأييد قبول مجرد قوله (قوله ومحله اذا كان فسقه قبل عمل المكتوب اليه) قد يقال ان هذا صورة المسئلة فلا حاجة اليه (قوله ليذكر الشاهد الحال) انظر ما موقع هذا هنا مع ان الذي يذكره الشاهد الحال هي النسخة الثانية كما يأتي في كلامه (قوله وقيل المراد بختمه ان يقرأه الخ) عبارة التحفة وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يحفظ بذلك ويلزم به المكتوب اليه حينئذ وعلى هذا يحمل

ماصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها الا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله ويسن له ذكر نقش خاتمه الذى يختم به فى الكتاب وان يثبت اسم نفسه واسم المكتوب اليه فى باطنه وعنوانه وقبل ختمه يقرأه هو أو غيره بحضرته الخ فقوله وقبل ختمه هو بالباء الموحدة بعد القاف كما لايخفى فكان الشارح ظن أنه بالياء المثناة من تحت وانه قول مقابل لما مر فعبر عنه بماذكره مع انه لم يقدم ذكر المقابل وانما سقت عبارة التحفة برمتها لزيادة الفائدة (قوله فى المتن بان هذا المكتوب الخ) يجوز أن يكون هذا اسم ان والمكتوب بدل منه واسمه وتسبه خبران فالاشارة للمكتوب ويجوز أن يكون هذا اسم ان والمكتوب مبتدأ واسمه خبر المبتدا والجملة من المبتدا والخبر خبران فالاشارة للشخص المشهود عليه لكن قد يقال ان الاول هو المراد هنا ليتأتى للمشهود عليه انكار كونه المحكوم عليه والنظر فى أن هناك مشاركا ولا الذى ذكره المصنف بعد بخلافه على الاعراب الثانى فانهم شهدوا على عينه بأنه هو الذى كتب اسمه ونسبه فلا نظر لانكاره كما لايخفى وقد اقتصر الشيخ فى حواشيه على الاعراب الثانى وقد علمت مافيه فتأمل (قوله وقد عاصره وأمكنت معاملته له) صريح هذا السياق ان ضميرى عاصره ومعاملته للمدعى عليه وظاهر أنه لامعنى له وان المدار انما هو على معاصرة المدعى ومعاملته ليصح ماقاله المدعى عليه فالضميران للمدعى كما هو صريح عبارة شرح الروض وكذا يقال فى ضمير يعاصره السابق والضمائر الآتية (قوله ولو عرفيا) هو غاية فى قاضى بلد الغائب كما تصرح به عبارة التحفة لكن فى هذه الغاية وقفة مع تعبير المتن بالقاضى الا أن يقال المراد القاضى بالمعنى اللغوى فتأمل (قوله فى المتن خلاف القضاء بعلمه) عبارة المنهج فهو قضاء بعلمه انتهت وحينئذ فيأتى فيه مامر فى القضاء بالعلم (قوله اليها) انظر ماموقعه (قوله والحكم بالعلم) اعلم ان هنا سقطا فى النسخ وعبارة التحفة والحكم بالعلم قال بعضهم الاصح ان له نقله وان لم يبينه وفيه نظر لاختلاف العلماء فيه كالذى قبله انتهت وفيما نظر به فى التحفة نظر ظاهر للفرق الواضح بين الحكم الذى قدتم وارتفع به الخلاف وبين مجرد الثبوت اللهم الا أن يكون المخالف لايراه حكما معتدا به بحيث يجوز له نقضه فليراجع (قوله ولاحاجة فى هذا) اى فيما اذا كان الانهاء بمجرد سماع البينة

(فصل فى غيبة المحكوم به) (قوله وانما أدخله فى الترجمة) اى فى باب القضاء على الغائب وقد كتب الشهاب بن قاسم على هذا مالفظه يتأمل فأشار الى التوقف فى هذا الكلام (قوله غير صحيح) كان الظاهر غير صحيحة (قوله مما ذكر) شمل العقار فيقتضى أنه قد لايؤمن اشتباهه وعبارة التحفة كغير المعروف من نحو العبيد والدواب فتقيد ان العقار لايكون الا مأمون الاشتباه اى اما بالشهرة واما بالحدود كما مر (قوله على عينها) الاولى حذفه (قوله محمول على عين حاضرة بالبلد الخ) تبع هنا الشهاب ابن حجر لكن سيأتى له ثم فى الدعاوى أنه لابد من ذكر القيمة فى العين المتقومة الحاضرة ايضا وسيأتى ان المعول عليه ماذكره هنا (قوله او بيد غيره) لعل المراد أنها بيد غيره وهى للمدعى عليه (قوله مليا) توقف ابن قاسم فى اشتراط هذا قال الا أن يراد به مايتأتى معه السفر (قوله والقاضى لايعرف الخ) ليس هذا من كلام المطلب بل هو من كلام الشارح تقييد للمتن (قوله ولايشهدون هنا بصفة لعدم الحاجة) هذا فى مسئلة المتن مع أنه سيأتى فى قول المصنف ولاتسمع شهادة بصفة

فاللائق الضرب على هذا (قوله فان قال الشهود انما نعرف الخ) راجع لقوله اما غيرة الذى لم يشتهر (قوله وفى ثقيل ومثبت الخ) لاحاجة اليه لانه عين ماقبله (قوله وأما مايعرفه القاضى) هذا مفهوم قوله المارو القاضى لايعرف عينها الخ فهو فيما يسهل احضاره (قوله وان غابت عن الشهود) لايخفى أنه ينبغى تقييد هذا بغير المثليات أما هى فلا خفاء انها لاتتأتى الشهادة على عينها اذا احتاج الامر اليه الامع الملازمة المذكورة اذهى بمجرد غيبتها عن الشهود تتبهم عليهم لعدم شئ يميزها (قوله فى بيت المال) اى مجانا بدليل عطف القرض عليه فليراجع (قوله أو كان الصلاح فى بيعه) شمل نحو زيادة الربح والظاهر أنه غير مراد *(فصل فى بيان من يحكم عليه فى غيبته)* (قوله لسهولة احضار القريب) اى الذى فى ولايته كما يعلم مما يأتى (قوله كما مر) الذى مر انما هو اذا أبطل الدين بعد حضوره خلافا للرويانى (قوله ولو بان ان لادين الخ) قد قدم هذا وتبه على مخالفة الرويانى فيه (قوله هذا كله حيث كان فى ولاية الحاكم الخ) الظاهر ان هذا لامحل له هنا وان محله انما هو بعد قول المصنف الآتى ومن بقريبة كحاضر الخ على انه لاحاجة الى ذكر هذا أصلا ولا الى نسبته الى الماوردى لانه عين قول المصنف الآتى أوغائب فى غير محل ولايته فليس له احضاره فتأمل (قوله جعل الآخر فى حكم الناكل الخ) هذا خاص بالمتوارى والمتعزز بخلاف المحبوس الذى زاده الشارح (قوله لم يجبه) الاصوب حذفه (قوله فيعترف المدعى عليه) لعل المراد باعترافه ماعلم مما مر أن يقول كان له على ألف مثلا ونحو ذلك (قوله اى لم يلزمه) اى القاضى (قوله اى طلب منه احضاره) هذا التفسير يدل على ان نائب فاعل استعدى فى المتن القاضى لا الجار والمجرور (قوله لكن ذهب الولى العراقى الى ان الاجرة) اى أجرة العون (قوله وقد مر أنه متى وكل الخ) لم يرهذا وانما الذى مر ان الاجير يؤمر بالتوكيل (قوله من اعذار الجماعة) شمل نحو اكل ذى ريح كريه والظاهر أنه غير مراد وعبارة الرافعى والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذى يعذر به بان يكون بحيث يسوغ بمثله شهادة الفرع (قوله بخلاف الخصم) الظاهر أن المراد انه لايؤدى الى نقص (قوله ولايسع داره اذا كان يأويهم اغيره الخ) قال الاذرعى وينبغى هنا بعد الانذار الهجوم دون الخصم (قوله ولايخرج الغير) اى ليس للقاضى اخراج غيره منها كأهله وأولاده كما صرح به الاذرعى (قوله أو ادعى على غائب الخ) لعل الشارح انما قدر لفظ ادعى دون استعدى وان كان خلاف ظاهر مامر لاجل قول المصنف الآتى بل يسمع بينته ويكتب اليه الخ اذ هذا لايكون الابعد الدعوى ولايكون بمجرد الاستعداء (قوله كما علم مما مر) اى فى كلام المصنف أول الفصل اذ هذا مفهومه لانه لما ذكر هناك مافوق مسافة العدوى علم منه ضابط مسافة العدوى (قوله ويغلظ عليها) اى اذا اقتضى الحال التغليظ كما فى شرح الروض (قوله وافهم كلامه ان كونها) اى المرأة

(باب القسمة)

(قوله الا ان كان لهم فى ذلك غبطة) محله ان لم يطلب الشركاء القسمة والاوجب وان لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما فى البهجة (قوله وان غاب أحدهم) انظر هل يرجع هذا الى

مسئلة المتن (قوله من المتماثل) هو راجع لما قبل كلام القفال ايضا اى اذ غير المتماثل يمتنع فيه ولو باذن الشريك (قوله وما قبض من المشترك مشترك) هذا فى نحو الارث خاصة كما نبهوا عليه وهو لا يختص بما اذا كان الشريك غائبا بل يجرى ايضا فيما اذا كان حاضرا فحط الاستدراك الآتى أنه اذا كان الشريك حاضرا لا يجوز له الاستقلال بالقبض بخلاف ما اذا كان غائبا فان له الاستقلال والا فما قبض مشترك فى المسئلتين فقد نقل الشهاب بن قاسم عن شرح الروض فى مسئلة الغيبة فى الباب الرابع من أبواب الشهادة ان الغائب اذا حضر يشارك الحاضر فيما قبضه ولير اجع ما مر آخر باب الشركة وما سيأتى فى الشهادات عند قول المصنف ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم الخ (قوله له منه حصة) هو جملة من مبتدا وخبر وصف لمدعى وليس قوله حصة فاعلا لثبت (قوله لان قسمته تلزم بنفس قوله) فى الصفة قبل هذا مانصه لانه حاكم ثم قال لان قسمته الخ فقوله لان قسمته الخ تعليل لكونه حاكما فلعله سقط من نسخ الشارح (قوله أو منع الاخذ منه) لعل منع مبنى للمفعول ونائب فاعله ضمير القسم (قوله فيه مال) لا يخفى ان ذكر هذا عقب المتن يفيد قصر المتن عليه فيكون قوله أو كان ثم ما هو أهم الخ قدر ازائدا على مفاد المتن فتفوت النكتة التى لاجلها حذف المصنف هذا القيد فكان المناسب غير هذا الحل (قوله ولا ينصب حينئذ) اى حين اذ لم يكن بيت مال كما يصرح بذلك صنيع التحفة (قوله اما مرتبا) بان استأجره واحدا فواحدا حصته ثم آخر كذلك وهكذا كما صوره الزيادى (قوله على حسب الحصص مطلقا) اى سواء اسمى كل قدرا أم لا فالاطلاق فى مقابلة تفصيل المتن ومعلوم مما مر انه فى قسمة التعديل يكون على حسب الحصص الحادثة لا الاصلية ويعلم هذا من التعليل المار ايضا (قوله لان العمل فى النصيب القليل كهو فى الكثير) لا يخفى مصادمة هذا للتعليل المار وقد علل الجلال هنا بقوله لان العمل يقع لهم جميعا (قوله لان الحمام مذكر) اى كما يؤنث اى وقد نظر هنا الى جهة تذكيره (قوله لان شرط المبيع الانتفاع به حالا) انظره مع مامر من جواز نحو الحش الصغير (قوله وكذا عكسه) اى قسمة البناء او الغرس (قوله لكن يغرم بدل ما استوفاه) كان الاولى هنا الاظهار اى يغرم المستوفى بدل ما استوفاه (قوله كما لو غابوا كلهم او بعضهم) يتأمل (قوله ان رآه مصلحة) لفظ مصلحة ساقط فى بعض النسخ وكذا الباء فى قوله بان لم يوجد (قوله وانه لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره) اى بان قال كل منهم أنا استأجر ما عدا حصتى (قوله فان كان ثم اجنبى قدم) انظر هل يشترط هنا أن يكون مثلهم (قوله فان تعذر ايجاره) هو قسيم قوله اجبرهم الحاكم الخ (قوله ولم ير) اى كالبرفى سنبله بخلاف نحو الشعير (قوله ان كتب اسم الشركاء) اى ان أراد ذلك (قوله بنظر القاسم) اى لا بنظر المخرج (قوله ومن يبدأ به هنا) اى فى التسمية (قوله لانه لو كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء الخ) لا يخفى ان هذا انما كان يقتضى التعين لا مجرد الاولوية على ان هذا المحظور ممنوع بالاحتراز الآتى وعبارة شرح الروض لانه قد يخرج الجزء الرابع لصاحب النصف فيتنازعون فى أنه يأخذ معه السهمين قبله او بعده (قوله قبل البناء او بعد الهدم) اى للدار الخاصة به مثلا ومراده بهذا تصوير انتفاعه بما يخرج له وان كان قليلا (قوله وقد نقل الامام عن الاصحاب انهما الخ) كان هذا مسئلة مستقلة وقد مرت ايضا (قوله

بمر كل منهما) حق العبارة كل منهم وكذا فيما يأتى (قوله فى المتن فطلب جعل كل لواحد) اى على الابهام بحسب ما تقتضيه القرعة كما لايخفى (قوله ان كانت افرازا أو تعديلا) اى بخلاف ما اذا كانت ردا اذ لا اجبار فيها (قوله الوجهان المتقدمان) لعل مراده المتقدمان فى كراه العقب اى بالزمان او المكان وان اختلفت الكيفية فى الثانى وعبارة الروض تقسم المنافع مهايأة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكانا وهذا مكانا (قوله وما اقتضته عبارة الروضة وأصلها الخ) عبارة التحفة قيل وما اقتضته عبارة الروضة وأصلها والمحرر من رد الالف خطأ اه وصوابه غير مرادا نتهت عبارة التحفة (قوله وما يمكن قسمته ردا وتعديلا الخ) اى كما اذا كان بعض الارض عامرا وبعضها خرابا أو بعضها ضعيفا وبعضها قويا او بعضها فيه شجر بلا بناء وبعضها فيه بناء بلا شجر او بعضها على مسيل ماء وبعضها ليس كذلك كما صور بذلك الماوردى وهو صريح فى أن جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد فليراجع (قوله والا اشترط اتفاقهما الخ) فى هذه العبارة خلل وعبارة الماوردى وغيره اذا كانت الارض مما تصح قسمتها بالتعديل وبالرد فدعى أحدهما الى التعديل والآخر الى الرد فان اجبرناه على قسمة التعديل اى كما هو المذهب أجيب الداعى اليها والا وقفنا على تراضيهما باحداهما (قوله وشفعة) اى للشريك الثالث كما اذا تقاسم شريكاه حصتهما وترك حصته مع أحدهما برضاه كما صوره بذلك الاذرعى (قوله لان كلا منهما لما انفرد الخ) لم يجب عن اشكال القرعة (قوله فان صدر من اثنين) صادق بما اذا تعددا السبيل وبما اذا اتحد فانظره مع قول الشارح الآتى ان كلامه متدافع فى ذلك (قوله وانه أطلق الخلاف) هنا سقط من النسخ وعبارة التحفة وانه أطلق الخلاف ومحله حيث حكموا قاسما فان تولاها حاكم او منصوبه جبر لم يعتبر الرضا قطعا ولو نصبوا وكيلا عنهم اشترط رضاهم بعد القرعة قطعا وكذا لو اقتسموا بانفسهم انتهت ولم يذكر هو ولا الشارح الجواب عن هذا (قوله وعبارة المحرر القسمة التى لايجبر عليها) كذا فى نسخ الشارح باثبات لا قبل يجبر والصواب حذفها (قوله غير ان دعواه أصرحية عبارة الاصل) صوابه اصرحية عبارة الكتاب على عبارة الاصل اذ هو الذى قاله الجلال بحسب مايظهر من عبارته ونصها ويجاب بان المراد ما انتفى فيه الاجبار مما هو محله وهو أصرح فى المراد مما فى المحرر اه والظاهر ان هذا الذى فهمه الشارح من كلام الجلال المبنى على ان مرجع الضمير فيه كلام المصنف ليس مراده اذ لا يسعه ذلك وانما مراده انما ذكره فى بيان مراد المصنف أصرح مما فى المحرر وان كان ما فى المحرر أصرح مما فى كلام المصنف فمرجع الضمير ما ذكره هو لا ما ذكره المصنف فتأمل * واعلم ان الشارح لم يذكر الجواب عن كون المصنف عبر هنا بالاصح وفى الروضة بالصحيح وأجاب عنه فى التحفة بان ذلك كثيرا ما يقع للمصنف ولا اعتراض عليه به لان منشأه الاجتهاد وهو يتغير (قوله وخرج بقوله اجبارا ما اذا كانت تعديلا الخ) لا حاجة اليه لانه سيأتى فى المتن على ان اطلاقه غير صحيح كما يعلم من المتن الآتى فتأمل (قوله رجاء أن ينبت حيفه) لعل المراد ثبوته باقراره لانه هو الذى يترتب عليه الغرم اذ لو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلا غرم ويدل على هذا تنظيره بمسئلة القاضى (قوله واعلم انه قد علم مما قررناه سابقا ان القرعة الخ) عبارة التحفة قد يتوهم من

المتن ان القرعة شرط لصحة القسمة وليس مرادا (قوله وهي غير شاهد ويمين) عبارة ابن المقرى ويقبل شاهد وامرأتان لا شاهد ويمين لان اليمين شرعت لترد عند النكول ولا مرد لها انتهت

(كتاب الشهادات)

(قوله بلفظ خاص) اى على وجه خاص بأن تكون عند قاض بشرطه (قوله وأما خبر لا تقبل شهادة أهل دين الخ) مراده بهذا دفع ورود هذا الحديث الدال بمفهومه على قبول شهادة كل أهل دين على أهل دينهم (قوله ولا من فيه رق) الصواب حذف لفظ لا فى هذا وفيما بعده لانه من جملة الاضداد التى هى مدخول لا وليس معادلا له (قوله كما يأتى) اى فى الاصم والاعمى ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا (قوله فقد يحذف أو يغير مالا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم) انظر لو كان فقيها موافقا لمذهب الحاكم هل تجوز له الشهادة بالمعنى وقضية هذا التعليل نعم فليراجع (قوله ويجرى ذلك) اى عدم التلفيق فلو رجع وشهد بما شهد به الاخر قبل (قوله فلا يكفى) لعل هذا فيما اذا شهدا على انشاء الحكم بالثبوت لا على اقراره بذلك حيث يعتبر والا فأى فرق بين هذا وما قبله (قوله بخلاف ما لو شهدا كذلك فى العقد) انظر ما مراده به (قوله محمول تعليله المذكور على ما قررناه الخ) اى كما تدل له أمثلته (قوله ولو شهد له واحد بألف الخ) لعل المدعى بالغين لتصح الشهادة بالالف الثانى فليراجع (قوله ولو أخبر الشاهد عدل) لعله عدل رواية اذ المدار على ما يغلب على الظن صدقه كما يعلم من قوله ان غلب على ظنه صدقه بل قياس النظائر ان الفاسق كذلك فليراجع (قوله لزمه الاخبار به) انظر ما فائدته مع انه مؤاخذ باقراره وفى حاشية الشيخ ما لا يشفى (قوله ولا يقدح فى ذلك الخ) انظر ما وجه عدم القدح وما فى حاشية الشيخ يرد عليه ان الحد لا بد ان يكون جامعا (قوله واعترض بشموله الاصرار على صغيرة الآتى) انظر الشمول من أين (قوله فاذا غلب الاول لم يؤثر والا ردت شهادته) هذا من مدخول النفى فكأنه قال والا وجه انه لا يجرى ذلك فى المروأة والمخل بها بحيث انه ان غلب الاول الخ ومقابل المنفى انما هو الاضراب الآتى وهذا ظاهر وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله وان لم يتكرر) هذا بحسب الظاهر قد ينافى ما سيأتى له استيجاهه من اعتبار الاكثار من خارم المروأة حتى يرد به الشهادة الا فى نحو قبلة زوجته على الوجه الآتى الا أن يقال ان الخارم هو الاكثار والمنفى هنا هو تكرير الاكثار فالحاصل حينئذ انه متى وجد الاكثار الخ خرمت المروأة وردت الشهادة وان لم يتكرر ذلك الاكثار سواء كان ذلك الاكثار معادلا لخصال المروأة ام أقل فليتأمل وليراجع (قوله فالعطف صحيح) فيه ان القيل المار لم يدع صاحبه عدم صحة العطف وقوله ولا حاجة الى التأويل يتأمل ما المراد بالتأويل والذى مر تقييد لا تأويل (قوله الكنجفة) هى أوراق مزوقة بانواع النقوش كما قاله الاذرعى وعبارة التحفة وهى أوراق فيها صور (قوله كالمتعمد) قضيته انه يفسق باخراج الصلاة عن وقتها مرة واحدة لكن نقل عن الشيخ عميرة وغيره انه لا بد من تكرر ذلك وتوقف ابن قاسم فى ضابط التكرر (قوله فى المتن فقمار) اى ذلك الشرط او المال كما يعلم مما يأتى (قوله فهو محرم من جهته) انظر مرجع الضميرين (قوله بضم الحاء) وكذا بكسرها كما ذكره الاذرعى (قوله قال

الاذرعى اما ما اعتيد الخ) الاذرعى انه انما نقله عن أبى العباس ولم يذكره من عند نفسه ويحتمل ان المراد بأبى العباس فى كلامه الرويانى او القرطبى فانه يعبر عنهما بذلك (قوله صغارهن) صوابه صغارهن (قوله فان لحن) هو بتشديد الهملة كما لايخفى (قوله وحل له استماعه) انظر هل يحل لنحو الطبيب استماعه حينئذ المتوقف عليه استماع المريض المتوقف عليه شفاؤه (قوله كاملة لجميع النغمات) عبارة الاذرعى وافية بجميع النغمات (قوله سداذنيه) اى ورعاوا الافقد مر ان مجرد السماع لايحرم وبه يندفع اشكال تقريره لسماع نافع (قوله فى المتن دف) يضم الدال وفتحها (قوله من كل سرور) قضيته انه لايجوز فى غير السرور فليراجع (قوله ويباح اويسن الخ) مراده به الدخول على المتن (قوله معينا) انظر هل منه هجو اهل قرية او بلدة معينة (قوله مسلما اوذميا) وصفان لمعينا (قوله وغيره بتدع ببدعته) دخل فيه غير المبتدع والمبتدع بغير بدعته اما هجوه ببدعته فلا يحرم (قوله بحيث لاينظره غيره) لعل المراد بالغير من هو خارج الحانوت كما بحثه الشيخ (قوله لغير من تكلم بالكلمة يضحك بها اجلاسه الخ) فى الاستدلال بهذا نظر ظاهر والحديث محمول على من تكلم فى الغير بباطل يضحك أعداءه (قوله ولو من غير اكباب) انظر هذه الغاية والاكباب ونفيه انما يكونان فى فعل يفعله الانسان والاتخاذ لايحسن وصفه بذلك كما لايخفى (قوله وكلمة) هذا يغنى عنه ما فى المتن وعبارة التحفة وقمامة حمام (قوله والافلا) اى والافلا يأخذ بهذه الشهادة بل لابد من اثباته بطريقه (قوله بأن فلانا قذفه) هل مثله أنه ضربه مثلا اذا لم يوجب مالا (قوله مراده فيما) انما فسره بهذا لشموله لما اذا لم تكن الشهادة بنفس المال بل بشئ من متعلقاته (قوله اوبشئ) معطوف على به وكان الاولى حذف قوله لو كله (قوله ثم لو وجدا متصاحبين) يتأمل (قوله ويوقف الاذرعى) اى فى الحل باطنا والافهو قائل بالصحة بل رد على من أنكرها وشنع عليه (قوله ويؤيد الجواز ما مر الخ) هذا انما ذكروه فى صحة الشهادة فلا تأييد فيه لجوازها الذى هو محل النزاع (قوله تطيره) هو بدل من ما فى قوله ما مر اوحال منه أوخبر مبتدا محذوف وهو على الاول والاخر مرفوع وعلى الثانى منصوب والضمير يرجع للمؤيد بفتح التحتية ولايصح ان يكون فاعل ما مر لانه يوجب ان المار فى الحوالة تطير المؤيد بكسر التحتية لانفسه وليس كذلك (قوله يفى بدينه) لعله سقط قبله لفظ لا النافية من الكتبة اذ لايصح التصوير الا بها وليلاقيه قول الشارح الآتى وتبين مال له فى الاولى وحاصل المراد ان البلقينى أخذ من التهمة بدفع ضرر المزاحمة انه لو انتفى ذلك بأن كان بيده رهن لايفى بالدين ولا مال للمفلس غيره لاترد شهادته اى لانه لو ثبت ما ادعاه ذلك الغريم لم يزاحم المرتهن فى شئ ورده الشارح باحتمال حدوث مال للمفلس فيزاحمه الغريم فى تكملة ماله منه أما اذا كان الرهن يفى بالدين فالبلقينى يقول بقبول شهادته وان كان للمفلس مال غيره كما ذكره الشارح بعدم رده باحتمال خروج الرهن مستحقا فتقع المزاحمة (قوله وخرج بذلك ما اذا أبق للمغصوب منه شئ) اى ولم يقدر الغاصب على اداته والافهو مردود الشهادة لامن حيث الاتهام كما علم مما مر (قوله ولا تقبل من مشترشراء صحيحا الخ) عبارة التحفة كغيرها ولو اشترى فاسد اشيأ وقبضه لم يقبل منه لغير بائعه الا ان رده ولم يبق عليه للبائع شئ او صحيحا ثم فسخ فادعى

آخر ملكه زمن وضع المشترى يده عليه لم يقبل منه لبائعه لدفعه الضمان عن نفسه واستيفائه الغلة لها (قوله ولاية للفرع) اى او الاصل وكان الاولى للبعض (قوله كأن ادعى على زيد شراء شئ الخ) عبارة الروض وشرحه فرع لو قال لزيد وفى يده عبد اشتريت هذا العبد الذى فى يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم وأنكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو وابنا زيد قبلت شهادتهما (قوله لانتفاء التهمة) فيه نظر وقد شمل قوله اولاه ولى عليه ما اذا كان المشهود به من جملة مال الموصى الولاية عليه وقد مر ان الوصى لا تقبل شهادته فيما هو وصى فيه قال الشارح كغيره فيما مر لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف فى المشهود به (قوله وان كان فيه تصديق ابنه) فيه ما مر آنفا (قوله نعم لا تقبل شهادة زوجته) هذا الاستدراك سقه بعد قوله الآتى وتقبل من كل على الآخر قطعا (قوله بل بقيد ما بعده) قال ابن قاسم يرد عليه انه بذلك القيد قابى أيضا اذ الحزن والفرح قلبيان وكذا التهمة كما يعلم من تفسيره فالوجه ان يجاب بأنهم أرادوا بالعداوة هنا البغض المذكور أعم من ان يترتب عليه فعل أولا ولا محذور فى ذلك اه وفيه تسليم ان العداوة لا تكون الا بالفعل وسيأتى منعه فى كلام الشارح (قوله وهذا مساو للعداوة الظاهرة الخ) انظر مع جعله فيما سبق العداوة الظاهرة هى التى تقابل الباطنة التى لا يعلمها الا الله تعالى المصرح بما ادعاه البلقينى (قوله أشد منه) كان الظاهر أشد منها (قوله فحينئذ لا اشكال أصلا) قال سم ممنوع كيف وما نقله ذلك الجمع لا يوافق قولهم الآتى وتقبل له اه (قوله لان هذه) اى عداوة الدين وفى هذا التعليل مصادرة لا تخفى (قوله لاعتقادهم عدم الكذب) اى فى موافقتهم فيشهدون لهم اعتمادا على دعواهم لاعتقادهم انهم لا يكذبون (قوله وزمانه ومكانه) هما بالنصب عطفا على السبب ولا يصح الجر كما لا يخفى (قوله بخلاف من لا يضبط نادرا) اى بخلاف من عدم ضبطه نادر بأن كان الغالب عليه الضبط وسكت عما لو تعادل ضبطه وغلطه قال الاذرعى لو تعادل ضبطه وغلطه لم أر فيه شيأ والظاهر انه كمن غلب عليه الغلط وتشمله عبارة من يقول من كثر غلطه اه (قوله لم يعد) ينبغى تقييده بما اذا ترتب على الشهادة مصلحة بخلاف ما اذا كان المطلوب فيها الستر (قوله ويسأل) اى المنصوب (قوله ولم يتصرف فى التعلم) بهذا فارق ما مر له فى شرح قول المصنف والاصرار على صغيرة (قوله من الاحتساب وهو الاجر) عبارة التحفة من احتسب بكذا أجر اعند الله اتخذه ينوى به وجه الله (قوله ولو بلا دعوى) قضية الغاية انها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبة وليس كذلك فقد صرح الاذرعى وغيره انها بعد الدعوى لا تكون حسبة (قوله وزكاة وكفارة) صريح هذا السياق انهما محض حقه تعالى وسيأتى آخر الفصل ان فيهما حق الآدمى فليحرر (قوله بل لا تسمع) اى الدعوى (قوله قبل رد مالها) اى بخلاف ما بعده فانه يصير محض حق الله تعالى وقوله وحينئذ الخ أولى من قول الشهاب ج الان تعلق بها حق آدمى كسرقة قبل رد مالها اذ الاستثناء فيه صورى (قوله أو بالتعليق مع وجود الصفة او بالتدبير مع الموت) فى جعل هذين من صور الشهادة بالعتق وعطفه عليه قوله أو بما يستلزمه اشارة الى رد ما قاله الاذرعى من ان محل عدم قبول الشهادة بالتعليق والتدبير المجردين فى حياة المدبر وقبل وجود الصفة اما بعد الموت ووجود

الصفة فتكفي الشهادة بها مجردين (قوله وفارق ما مر في الخلع الخ) قد يقال انه لا حاجة لهذا الفرق لما مر ان شهادة الحسبة لا أثر لها في المال في مسئلة الخلع أصلا والفرق يوهم تأثيرها فيه فتأمل (قوله من الصيانة) لعله من وطء الزوج بأن يراجع وعلى هذا فهو مختص بالرجعي (قوله والاستسلام) انظر ما معناه ومثله في الدميري وفي حاشية الشيخ ان معناه طلب الاسلام ثم الاسلام بعده ولا يخفى انه حينئذ يغني عنه ما قبله اذ لا دخل للطلب (قوله العامة) وصف للوقف والوصايا باعتبار افراد الوصايا (قوله واحترز المصنف عن حق الآدمي الخ) الأولى تأخيره عن قول المصنف وكذا النسب على الصحيح (قوله والثاني لا لتعلق حق الآدمي فيه) عبارة الجلال والثاني هو حق آدمي وهي الصواب (قوله عند الاداء أو الحكم) لعل المراد فبان انهما كانا عند الاداء أو الحكم كذلك ومعلوم انه في الثاني لا يتصور الا تبين الكفر فالظرف ليس متعلقا ببان فتأمل (قوله ولا يأتي فيه ما مر في النكاح) عبارة التحفة ومر في النكاح انه لو بان فسق الشاهد عند العقد لم يصح وهو غير ما هنا اذ المؤثر ثم بينونة ذلك عند التحمل الى أن قال فلا تكرار ولا مخالفة في حكاية الخلاف خلافا لمن زعمهما (قوله وعود ولايته) لعل المراد ولاية الشهادة (قوله لكن الاصح أنه لا بد فيه) يعني فيما لا ايذاء فيه (قوله من اشتراط الاستغفار) ينبغي حذف لفظ اشتراط وهو ساقط في بعض النسخ (قوله لتمحض الحق فيها له تعالى) في نسخة من الشرح لتمحض القول ولعلها الصواب (قوله وان كان قذفه بصورة الشهادة) انظر هذه الغاية فيما اذا كان صادقا في نفس الامر وما فائدة ذكر ذلك عند الحاكم مع ان الحد لا بد من اقامته والتوبة مدارها على ما في نفس الامر وكلام المصنف انما هو فيما اذا أتى بمعصية (قوله القذف باطل) لعله سقط قبله لفظ بقوله (قوله وانها مساوية لعبارة أصله) يتأمل (قوله كالقولية أيضا) أي خلافا لما قد يوهمه المتن (قوله لا حاجة له) اى لقيد الحيثية (قوله رد) الظاهر ردت (قوله بأن فيه تسليما للاحتياج له) اى حيث قال شرطها الاخلاص والاخلاص مرادف للحيثية المذكورة (قوله وتصح من سكران) اى ان تأتت منه الشروط التي منها الندم كما لا يخفى (قوله في المتن ان تعلقت) اى الظلامة بمعنى المعصية ويصح رجوع الضمير للتوبة بمعنى موجبها لكن عبارة الشارح ظاهرة في الاول (قوله بنية القرض وغرم بدله) هذا فيما اذا كانت الظلامة عينا كما لا يخفى والا فما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا صرفه في المصالح ثم ظهر المالك يتبين ان الذمة مشغولة كما هو ظاهر وقوله بنية القرض لم أره في عبارة غيره وينبغي حذفه (قوله ولا يكون استيفاؤه من يلا الخ) عبارة التحفة وليس استيفاء نحو القود من يلا للمعصية الخ

(فصل في بيان قدر النصاب) (قوله كذا قيل) صوابه ذكره قبيل قوله ويرد ليوافق ما في التحفة (قوله لو حكم بعدل وجب الصوم) اى لان الصوم من حقوقه تعالى فتقبل فيه شهادة الحسبة من غير تقدم دعوى (قوله ولو ذا الحجة) لا وجه لاخذ هذا غاية في الشهر الذي نذر صومه ولعله سقط قبله لفظ بخلاف غير ذلك اى غير رمضان والشهر الذي نذر صومه فانه لا يثبت بواحد ولو ذا الحجة اى خلافا للوجه القائل بأنه يثبت به كرمضان (قوله المتوقف على دعوى صحيحة) الصواب حذفه والا فهلال رمضان لا يتوقف على دعوى صحيحة

وقوله مراده به الحكم الحقيقى كاف فى الجواب على انه قد يقال انه لا يرد شئ من ذلك على عبارة المصنف وانما يتجه وروده على من عبر بالثبوت لا بالحكم (قوله ولانه أقبح الفواحش) هذا بالنسبة للزنا واللواط خاصة (قوله ويثبت بدون الاربعة سقوط الحضانة والعدالة) انظر صورة الشهادة بذلك فى التحفة (قوله فى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين) اى لانه نكرة فى سياق الشرط (قوله فيعتبر فيها رجلان) اى لما فيها من الولاية (قوله ووديعة ادعى مالكها الخ) اى فلا يقبل الا رجلان اى من الوديع اخذا من التعليل اما المالك فيكفيه رجل وامرأتان لانه يدعى محض المال (قوله والحال ان العين باقية) هلا قبل رجل وامرأتان اذا كان المودع يطالبه ببدل المنافع نظير ما مر فى نحو الشركة (قوله دون الغصب والطلاق) اى والسرقة (قوله وألحق به قبول شاهد ويمين بالغصب) لعل الصورة ان الدعوى بالمال كما هو سياق ما قبله (قوله لان جنس ذلك يطلع عليه الرجال) هو تعليل من جانب البغوى كما يعلم من الدميرى وفى بعض نسخ الشارح لا يطلع بزيادة لا قبل يطلع والصواب حذفها لما علمت (قوله ولو فى جرح على الفرج) هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف تثبت بما سبق (قوله فاندفع قول بعض الحنفية الخ) قال الشهاب بن قاسم فيه بحث لان مجرد روايته عن العدد المذكورين لا يحقق تواتره لما استقر أنه يعتبر فيه وجود عدد التواتر فى سائر الطباق فليتأمل اه ولك ان تقول ما ذكره الشارح كالشهاب بن حجر ليس هو تمام الدليل على وجود التواتر بل هو متوقف على مقدمات أخرى تركاها لانها معلومة وهى ان من المعلوم ان ذلك الحنفى منازعته انما هى مع صاحب المذهب الامام الشافعى رضى الله عنه وهو من تابع التابعين ويبعد عادة ان يروى ما ذكر عدد قليل عن هذا العدد من الصحابة بل الظاهر ان الراوى له عن الصحابة المذكورين عدداً كثيراً منهم من التابعين لما عرف بالاستقراء ان الخبر الواحد يرويه عن الصحابى الواحد عدد من التابعين لتوفرهم على تلقى الاحاديث وحفظها من الصحابة فالظاهر حينئذ ان الخبر المذكور وصل الى الشافعى من عدد كثير من التابعين او غيرهم من الصدر الاول بل الظاهر أن ما يبلغ نحو البيهقى عن هذا العدد من الصحابة مع تراخى زمنه عنهم يبلغ الشافعى عن عدد أكثر منهم لقربه من زمنهم ولجلالته المقررة فى هذا العلم كغيره فتأمل (قوله لانه يمكنه الحلف) انظر متى يمكنه وعبارة الجلال لانه ترك الحلف فلا يعود اليه (قوله يعنى ما فيها من المالية) قال ابن قاسم قد يستغنى عن هذا التأويل بجواز ان يريد المصنف ان الاستيلاد بمعنى مجموع ما فيها من المالية ونفس الايلاد ثبت لمجموع الحجة والاقرار فان عبارته صالحة لذلك اه ويجوز ان يكون اكتفى بذكر أحد المتلازمين عن ذكر الآخر اعلم منه (قوله وفى ثبوت نسبه من المدعى الخ) ظاهره انه من تعلقات الاظهر وظاهر انه ليس كذلك (قوله وبه فارق ما قبله) اى من عدم حرية الولد اى لانه انما قامت الحجة فيه على ملك الام وقد تبنا عتقها عليه اذا جاءت به باقراره نظير ما هنا واما الولد فقضية الدعوى والحجة كونه حرا نسيبا وهما لا يثبتان بهذه الحجة ومن ثم لو ادعى فى صورة الاستيلاد انه استولدها فى ملك ذى اليد ثم اشتراها مع الولد فيعتق الولد عليه وأقام عليه حجة ناقصة قبلت وعتق لان العتق الآن يترتب على الملك الذى قامت به الحجة الناقصة (قوله بعد اثباتهم موته وارثهم منه وانحصاره فيهم) اى بالبينة الكاملة او الاقرار وأشار بما ذكر من

هذه الثلاثة الى شروط دعوى الوارث الارث لكن يتامل قوله وانحصاره فيهم مع قوله قبل او بعضهم (قوله لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر) سيأتي له في أوائل كتاب الدعوى والبينات عقب قول المصنف او عقدا ماليا كبيع او هبة كفى الاطلاق في الاصح مانصه لكن لا يحكم اى القاضي الا بعد اعلام الجميع بالحال فانظره مع ماهنا (قوله فله اقامة شاهد ثان الخ) وظاهر انه يثبت حينئذ مال الميت فلا يحتاج باقي الورثة الى حلف ان لم يكونوا حلفوا وقضية التعليلين المارين عند قول المصنف ولا يشارك فيه ان من أخذ حينئذ شيأ شورك فيه وانظر هل يجري ذلك فيمن أخذ بيمينه أولا وترددا الشهاب بن قاسم فيما لو أنكر المدعى عليه ورد اليمين على بعض الورثة هل يحلف فان قلنا نعم هل تثبت حصته فقط أو الجميع لان اليمين المردودة كاقرار المدعى عليه (قوله وتقبل من أصم) اى على الفعل المذكور اولا (قوله وعلم من كلامه) فيه تأمل (قوله او طلاق) قضية سياقه انه لا يجوز الشهادة بالطلاق الا للمعروفة بالاسم والنسب وظاهر أنه ليس كذلك (قوله اولا في اذنه الخ) اى والصورة ان المقر مجهول كما يعلم مما يأتي (قوله كالموت) كان ينبغي ابدال الكاف بالباء الموحدة (قوله وكذا في الترجمة) انظر ما مراده به (قوله او مع وضع يده الخ) انظر هذا ومابعده مع معطوف فان على ماذا (قوله فيمسكهما) اى الشخصين كما هو ظاهر (قوله اذا عرف خلوه به) قال اعني الاذرعي ويعرف كونه خاليا به باعتراف المشهود عليه بخلوتهما في الوقت الذي نسب اليه الاقرار فيه (قوله على ذكر اسمه) لعله سقط بعده لفظ واسم أبيه وهو كذلك في التحفة وغيرها (قوله بعد موته) عبارة التحفة ولو بعد موته (قوله مع ما يميزهم) قيد في الشهادة على عتقاء السلطان (قوله نعم لو لم يعرفهما الا بعد التحمل) لا وجه لهذا الحصر (قوله لا ان يسمعهما) في بعض النسخ مالم يسمعهما الخ وهو غير صواب (قوله والا فهذا تواتر) قال ابن قاسم قد يمنع ذلك الجواز استناد الالف للسماع من نحو واحد والتواتر لابد فيه من الجمع المخصوص في سائر الطباق اه وهو انما يظهر لو كانوا ناقلين لمعرفة النسب عن غيرهم والا فالوجه ما قاله الشارح كابن حجر (قوله فانهم يعتمدون الخ) قال في التحفة فانهم يجيئون بمن واطؤه فيقر عند قاض بما يراه ويذكر اسم ونسب من يريدون أخذ ماله فيسجل الشهود بهما ويحكم به القاضي اه (قوله فتعلق بها) لعل المراد بالتعلق بها هنا ملازمتها (قوله بشرط ان يكشف نقابها الخ) هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى (قوله وثبت الحق بالبينتين) هل يجري هذا في نظائره كالشهادة على من يجهل اسمه ونسبه المار (قوله فسألهم) اى ويلزمه السؤال كما في التحفة (قوله بناء على المذهب ان التسامع لابد فيه الخ) قضيته أنهم لو بلغوا العدد الذي يسوغ الشهادة بالتسامع يكفي تعريفهم وسيأتي ان المراد بهم جمع كثير يقع العلم او الظن القوي بخبرهم فانظر هذا مع ما مر عن القفال قبيل قول المصنف فان جهلهما الخ (قوله حتى بالغ بعضهم الخ) هذا البعض يقبل قول ولدها الصغير بجارية او لا يقبل العدلين ويحتج بأن قول نحو ولدها يفيد الظن أكثر من العدلين قال الاذرعي وهو نظير قبول الديك المجرب في الوقت دون المؤذن (قوله وان تيقن مشاهدة الولادة) عبارة التحفة بمشاهدة الولادة انتهت ولعل الباء سقطت من نسخ الشارح والا فلا بد منها اذ نائب فاعل تيقن ضمير النسب كما يعلم مما مر في تعليل ثبوت النسب

من الاب او القبيلة (قوله لانه تمكن فيه المعاينة) هذا تعليل الوجه المانع لا لجريان الوجهين فكان الصواب أن يقول بعد ذكر الوجهين وجه المنع انه تمكن فيه المعاينة كما صنع الجلال (قوله وخرج بأصل الوقف شرطه الخ) قال البلقيني محله عندي فيما اذا أضيف الى ما يصح الوقف عليه فاما مطلق الوقف فلا لجواز ان يكون مالكه وقفه على نفسه واستفاض انه وقف وهو وقف باطل قال وهذا مما لا توقف فيه اه (قوله ويحصل الظن القوى) الظاهر ان قائل هذا انما أراد به بيان مراد المصنف مما قاله وأنه ليس المراد منه ما يفيد العلم خاصة كما هو ظاهره وانما المراد ما يفيده أو الظن القوى وحينئذ فلا ينبغى قول الشارح فسقط الخ تأمل (قوله اذا سكن) فى النسخة اذ يسكن ولعلها الصواب فليتأمل (قوله فى المتن ولا يد وتصرف الخ) هو معطوف على قوله بمجرد يد لا على ما قبله اى ولا يجوز الشهادة على ملك يد وتصرف الخ (قوله للاحتياط للحرية الخ) يؤخذ منه ان صورة المسئلة ان النزاع مع الرقيق فى الرق والحرية اما لو كان بين السيد وبين آخر يدعى الملك فظاهر انه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع

• (فصل فى تحمل الشهادة وأدائها) • (قوله وهو المراد بقوله تحمل الشهادة) قال فى التحفة فالمراد الاحاطة بما استطاب الشهادة منه به فيه قال وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى ان الشهادة من أعلى الامانات التى يحتاج حملها اى الدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففيه مجاز ان لاستعمال التحمل والشهادة فى غير معناهما الحقيقى اه واعلم أن الشيخ عميرة ذهب الى ان المراد بالشهادة فى المتن الأداء قال تلميذه ابن قاسم ومعنى تحمله التزامه اه وقد يستبعد ما ذكره الشيخ عميرة فى النكاح فتأمل (قوله الا ان كان ممن تقبل شهادته) عبارة التحفة ولا يلزمه الذهاب للتحمل ان كان غير مقبول الشهادة مطلقا او كذا مقبولها الا ان عذر والمشهود عليه معذور الخ (قوله او دعا الزوج أربعة الخ) انظره مع قوله المار الا حدوده تعالى (قوله اولم يكن ثم من يقبل غيره) اى وان لم يكن المشهود عليه معذورا كما هو قضية السياق ولعل وجه تعين الذهاب عليه مع تيسر حضور المشهود عليه سيما اذا كان حضوره أيسر من ذهاب الشاهد الاستناد الى قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا بناء على حملها على التحمل ثم رأيت الاذرعى قال ينبغى حمله على ما اذا دعاه المشهود له والمشهود عليه يأبى الحضور قال أما اذا أجابه للحضور ولا عذر لواحد منهما فلا معنى لالزام الشهود السعى للتحمل اه (قوله لانه فرض عليه) فيه ان التحمل أيضا فرض عليه كما مر (قوله وفارق التحمل الخ) ما قبل هذا فارق ايضا فكان حق التعبير ولان الاخذ للاداء يورث تهمة الخ (قوله والمتجه امتناعه) انظر مرجع الضمير والظاهر انه القبول فكان الاسنوى يقيد كون المشى خارما بما مر من انه لا بد من التكرر فراده بأنه شأنه انه تكرر منه ويحتمل رجوع الضمير للغرم اى امتناع كونه خارما ومعنى قوله على هذا فيمن هذا شأنه ان يكون لائقا به لكن هذا انما يحتاج اليه لو قيل ان المشى خارم مطلقا فيحتاج الى هذا التقييد لكن الذى قدمه انه قد يكون خارما اى وقد لا يكون خارما ومعلوم ان الاول فيمن لا يليق به ذلك فليراجع أصل كلام الاسنوى (قوله ولو دعى لشهادتين) الاصوب لشهادتين أولاداشهادتين (قوله لكن مر عن ابن عبد السلام أوائل الباب جوازه) بل مر استيجاه وجوبه بالقيد المذكور (قوله بما يعتقده الشاهد غير

قادح) قضيته ان الكلام فيما اذا اعتقده الشاهد غير قادح لنحو تقليد وهو مناف لقوله عقبه والاصح انه يلزمه وان اعتقد هو انه مفسق فانظر هذا التعليل (قوله من كل عذر مرخص في ترك الجمعة) دخل فيه أكل ذي ريح كريه ونحوه وقد قدمت التوقف فيه في اوائل كتاب القضاء ورأيت ابن قاسم توقف فيه هنا وسيأتي فيه كلام في الفصل الآتي (قوله فيما قبل الاخيرة) يعني بما تضمنه خطي (قوله ولو قال لا اشهادة لنا في كذا الخ) هذه تقدمت كالتي بعدها

• (فصل في الشهادة على الشهادة) • (قوله بخلاف عقوبة لله تعالى) كان ينبغي تأخيره عن قول المصنف الآتي وفي عقوبة لآدمي على المذهب (قوله لقيام مانع به) متعلق بقول المصنف مردود (قوله كأن قال نسيت) لعله نظير (قوله وأطلقوا الجنون هنا وان قيد في الحضانة) اي فلا نظر لهذا التقييد والراجح الاخذ باطلاقهم هنا بدليل قوله وحينئذ فيؤدي الخ وحينئذ فيجب حذف قوله المطبق الذي ذكره في خلال المتن ثم رأيته محذوفا في بعض النسخ (قوله ان غاب) اي الاصل عن البلد وقوله والا اي بأن كان حاضرا بالبلد كما هذا من الانوار خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله فلا تكفي شهادة واحد الخ) اي وان أوهمه المتن ولا قول الشارح كل (قوله ومن ثم كانت اعذار الجمعة الخ) تقدم التوقف في مثل هذه العبارة في موضعين ثم رأيت الاذرعي سبق الى التوقف في ذلك بنحو ما قدمناه من شمول نحو اكل ذي الريح الكريهة ثم قال ولا احسب الاصحاب يسمحون بذلك أصلا وانما تولد ذلك من اطلاق الامام ومن تبعه اه وتوقف فيه في شرح الروض ايضا واعلم ان في كلام الشارح هنا أمورا منها ان قضية سياقه ان قوله ومن ثم الخ ليس في كلام الامام ومنها ان قوله وكذا سائر الاعذار الخاصة يفيد انها غير اعذار الجمعة ومنها غير ذلك مما يعلم من سوق عبارة الرافعي ونصها او يلحق خوف الغريم وسائر ما تترك به الجمعة بالمرض هكذا أطلق الامام والغزالي لكن ذلك في الاعذار الخاصة دون ما يعم الاصول والفروع كالمطر والوحل الشديد انتهت (قوله وانما اعتبروها في غيبة الولي) اي في انتقال الولاية عنه للحاكم (قوله لانه يمكنه التوكيل) اي اذا كان دونها (قوله والمراد تسمية تحصل بها المعرفة) ومعلوم ان ذلك انما يتصور فيما اذا سبقت للقاضي معرفة بهما فليراجع

• (فصل في الرجوع عن الشهادة) • (قوله من المشهود) لعله أخرج به ما اذا انتقل اليه بالارث من غير المشهود له كأن باعه المشهود له لمورث الشاهد فمات وورثه الشاهد (قوله ليس بحكم مطلقا) اي ليس بحكم في حال من الاحوال (قوله ومحل ذلك) يعني جواز الرجوع عن الحكم اذا بان مستنده كما يعلم من التحفة (قوله لان كلا منهما لا تقتضي صحة الثابت ولا المحكوم به) اي فلم يكن هناك شيء يتوجه اليه الرجوع (قوله وعلمنا انه يقتل بشهادتنا) ليس هو بقيد بل مثله ما اذا سكتوا بل وان قالوا لم نعلم ذلك الا ان قرب عهدهم بالاسلام أو نشؤا بعيدا عن العلماء كما يعلم من قوله الآتي ولا أثر لقولهم الخ وان كان تعبيره فيه بأتى غير مناسب كما سيأتي التنبيه عليه (قوله ما لم يعترف القاتل) يعني من قتل واستوفينا منه القصاص وظاهر أن مثله المقتول ردة اورجما مثلا فكان الاولى ابدال لفظ القاتل بالمقتول

(قوله

(قوله أو بخطئه وحده) اى مع اعتراف الاول بعمدهما (قوله ولا أثر لقولهم بعدم رجوعهم لم نعلم الخ) عبارة شرح المنهج بعد أن قيد بمثل مافيده الشارح فيما مر نصها وخرج بقولهم وعلمنا انه يقتل بشهادتنا الخ ما اذا قالوا لم نعلم الخ فأشار الى أن المفهوم فيه تفصيل فكان الصواب فى عبارة الشارح مثل ذلك كما لايخفى (قوله وبحث الرافعى استواءهما) اى المسئلتين اى فى وجوب النصف فقط (قوله وعلمنا الخ) فيه مامر واعلم انه تبع فى قوله الخ الشهاب ابن حجر لكن ذاك انما قال الخ لانه عطف على ما اذا قالوا علمنا اما اذا قالوا جهلنا بتفصيله الذى ذكره الشارح فى قوله بعد ولا أثر الخ فلما كان فى عبارته التى قدمها طول استغنى عن اعادتها بقوله الخ (قوله توزيعا على المباشرة والسبب) يعلم منه ان محل قولهم ان المباشرة مقدمة على السبب بالنسبة للقصاص خاصة لكن ينبغى التأمل فى قوله توزيعا على المباشرة والسبب (قوله بالقود او الدية) هذا كالصريح فى ان القود أو الدية على المزكى وحده ويصرح به قوله فى الفرق الآتى فكان الملجئ هو التزكية وقوله آخرا السوادة لان الملجئ كالمزكى لكن فى الانوار انه يشارك الشهود فى القود أو الدية فليراجع (قوله لتعاونهم) هو علة للمتن (قوله دام الفرق) أى فى الظاهر ان لم يكن باطن الامر فيه كظاهره كما هو واضح فليراجع (قوله وما بحثه البلقينى الخ) لايخفى ان حاصل بحث البلقينى انه لابد من توجه حكم خاص من القاضى الى خصوص التحريم ولايكفى عنه الحكم بالتفريق اى ولو بصيغة الحكم لانه لايلزم منه الحكم بالتحريم بدليل النكاح الفاسد فانه يحكم فيه بالتفريق ولايحصل معه حكم بتحريم اى لان التحريم حاصل قبل وحينئذ فجواب الشارح كابن حجر غير ملاق لبحث البلقينى والجواب عنه علم من قولنا اى لان التحريم حاصل قبل اى ان سبب عدم ترتب التحريم على الحكم بالتفريق فى النكاح الفاسد ان التحريم حاصل قبل ولا معنى لتحصيل الحاصل حتى لو فرض انه ليس فيه تحريم كان كمسئلتنا فيتبع الحكم بالتفريق فتأمل (قوله اذ المراد دوامه الخ) هذا هو الذى يتفرع عليه عدم صحة الزعم المذكور فكان ينبغى تقديمه عليه والا فمجرد دعوى صحة كلام المصنف لايتفرع عليها عدم صحة الزعم كما لايخفى (قوله فقامت بينة انه كان بينهما رضاع) انظر لو رجعت هذه ايضا هل يكون الغرم عليها او على الاولى او عليهما (قوله ودخل بها) هو معطوف على شهدوا فيما يظهر فليس هذا من مدخول الشهادة وليست الواو للحال والمعنى ولو شهدا انه تزوجها بألف فترتب على شهادتهما انه دخل بها ووجه غرمهما ما نقص من مهر مثلها انه بالدخول بها تقرر لها مهر مثلها اذ هو وطء شبهة فقد اتلفا عليها بشهادتهما منفعة بضعها فكان القياس تغريمهما جميع المهر الا انهما أثبتا لها ألفا بشهادتهما فبقى لها ما يتم مهر المثل هكذا ظهر فليراجع وعليه لو لم يدخل بها وجب له عليهما الالف التى غرمها لها (قوله او انه طلقها او اعتق أمته بألف) اى ثم رجعا بعد الحكم (قوله غرما الفا له) عبارة العباب أو بطلاق بمال اى شهدا به ثم رجعا فان شهدا على الزوج والمال قدر مهر المثل لم يغرما أو اقل غرما ما بقيه وان شهدا على الزوجة غرما ما غرمت انتهت (قوله ان اتصل بها الحكم) أى فان يتصل بها فالعبرة بوقته لانه وقت نفوذ العتق (قوله وشرط ابن الرفعة الخ) أشار الى تصحيحه والد الشارح فى حواشى شرح الروض (قوله حتى يسترداها

بعد موت السيد) لو ماتت هي قبل فقال البغوى لا استرداد لانهم أتلفوا الرق على السيد وقال أبو على لا فرق فى المذهب بين موت السيد قبل او بعد (قوله فى المتن لا يغرمون) أى وانما يغرم شهود الزنا والتعليق

(كتاب الدعوى والبينات)

(قوله عن وجوب حق على غيره) أى له لتصريح الشهادة (قوله عند حاكم) اى على وجه مخصوص وعبر عن هذا فى التحفة بقوله ليلزمه به وقد يقال ان ما ذكرته أولى لادخاله جميع شروط الدعوى (قوله كما فى النكاح الخ) اى فان هذه يشترط فيها الدعوى عند من ذكر وضابط ما تشترط فيه الدعوى عند من ذكر كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس بمال كما يعلم مما سيأتى فى كلامه (قوله لكن لا تسمع الدعوى فيها الخ) فالطريق فى اثباتها شهادة الحسبة (قوله ان توقف ذلك عليه) اى على ذلك الغير حتى يتأتى التنظير فيه ولا يلزم على ما ذكرناه تكراره هذا مع ما مر قبله لان الضمير فى عليه المار قبله راجع الى الاداء (قوله عدم الاعتداد باستيفائه) اى فى غير ما مر عن الماوردى وابن عبد السلام (قوله فى المتن عينا) اى ولو باعتبار منفعتها كما يعلم مما ذكر الشارح بعد (قوله سواء أكانت يده) اى الآخذ (قوله من ماله) اى المؤجر (قوله أو سؤال) هو بالجر عطفا على اقتصاره (قوله أو متقوما) اى كان وجب له فى ذمته ثوب أو حيوان موصوف بوجه شرعى أما لو غصب منه متقوما وأتلفه أو تلف فى يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلى كما هو ظاهر كذا قاله الشهاب ابن قاسم (قوله اذا كان الغريم مصدقا) لعله بمعنى معتقدا (قوله او ميت) أى عليه دين كما فى التحفة (قوله وعرضه عليه) اى اليمين والصورة انه لا بينة (قوله وعلى هذا الى قوله وجب احضاره) أى أما على الصحيح فله الاخذ استقلالا (قوله فليس لهم الاخذ وان انحصروا لتوقفها على النية) قد يؤخذ من هذا كالذى بعده ان الكلام فى الزكاة مادامت متعلقة بعين المال أما لو انتقل تعلقها للذمة بأن أتلف المال الذى تعلقت بعينه فظاهر انها تصير كسائر الديون فيجرى فيها حكم الظرف هكذا ظهر فليراجع (قوله كان له ان يحلف أنه ما أخذ من ماله شيأ) أى وينوى انه لم يأخذ من ماله بغير استحقاق كما فى شرح الروض (قوله كما مر) انظر اين مر (قوله فان فعل) يعنى الوكيل (قوله كما بحثه الاذرعى) ظاهر السياق ان التشبيه الذى أفادته الكاف بالنسبة لشمول كلام المصنف ما ذكر والظاهر انه غير مراد وأنه بالنسبة للحكم فكان عليه أن يقول وهو كذلك عقب قوله أو اختصاصا (قوله ووجهه) يعنى ووجه ما علم من قوله وليس كذلك من انه يملكه بمجرد الاخذ وانظر ما معنى قوله بلا شك وما الداعى اليه (قوله قال الرويانى وغيره لو أخذه ليكون رهنا بحقه لم يجز) أى فان اخذه كذلك لم يملكه أخذا من قوله بعد واذا وجد القصد مقارنا للاخذ كفى (قوله وقال البغوى فاذا أخذ جنس حقه ملكه) اى اذا وجد ذلك القصد فهو مقيد بكلام الامام قبله (قوله لامتناع تولى الطرفين) اى هنا لان المال فى احد الطرفين لاجنبى (قوله ولا حاجة الى اشتراطه) يعنى القلك (قوله والاوجه حمل الاول) يعنى ما ذكره الاسنوى والاذرعى وقوله والثانى يعنى ما فى المتن وكان الاصوب أن يعبر بالاول بدل الثانى وبالعكس

على ان الصواب حذف قوله على غير الجنس والشهاب ابن حجر لم يذكره فى هذا الجمع الذى نقله عن غيره واعلم انه يلزم على هذا الجمع اتحاد هذا القسم مع القسم الثانى الآتى وضياع تفصيل المتن والسكوت عن حكم ما اذا كان بصفة حقه أو بصفة أدون فالوجه ما أفاده العلامة الاذرعى رحمه الله تعالى ولا يخفى انه غير حاصل ما أفاده هذا الجمع الذى استوجهه الشارح وان ادعى الشهاب ابن قاسم انه مفاده وحاصله فليتأمل (قوله مطلقا) أى عن التقييد بتيسر علمه وغيره وبين وجود البينة وعدمه (قوله لا بصفة أرفع وتملكه) انظر هل التملك هنا على ظاهره أو المراد أنه يدخل فى ملكه بمجرد الشراء وظاهر قوله الآتى بعد المتن ان تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس الخ ارادة الثانى (قوله وتملكها) يعنى تمولها كما مر (قوله من الجنس وغيره) نظر فيه ابن قاسم بالنسبة للجنس لما مر من ملكه بمجرد الاخذ فلا يتصور فيه التلف قبل التملك قال الا أن يراد بالتملك بالنسبة اليه التمول كما مر فهو دفع لتوهم انه لو تلف قبل التصرف فيه يبقى حقه قال ولا يفيده تصويره بما اذا كان بصفة أرفع لانه من القسم الثانى أى وهو لا بد من بيعه كما مر فلا يتم قوله الآتى مع المتن قبل تملكه اى الجنس وقبل بيعه أى غير الجنس اه بالمعنى (قوله واعمر وعلى بكر مثله) هل المراد المثلية فى أصل الدينية لا فى الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريمه واذا قلنا بالثانى فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الاذرعى (قوله وتنزيل مال الثانى منزلة مال الاول) اى فى اشتراط كون صاحبه جاحدا ولا بينة الخ كما يعلم مما يأتى فى الشرح (قوله من زعم ان له) اى لعمرو (قوله ووافق بكرا الخ) وكذا اذا كان الراد بكرا فقط (قوله انه لما ان كان رد عمرو الخ) هو مجرد تكرير لما قبله فالاصوب حذفه الى قوله ان عمرا علم بالاخذ (قوله وافهم قوله) اى فى الروضة (قوله اذ قد يعلم الاخذ قبل اخذه) لم أفهم لهذا معنى فليتأمل (قوله ان أراد انه يؤخذ الخ) ليس فى نسخ الشرح لهذا الشرط جواب (قوله وأيضا يؤخذ منه تنزيل مال غريم الغريم الخ) اى حسب ما ذكره الشارح الجلال فيما مر (قوله والاخذ من مال الغريم) انظر معناه وما هو معطوف عليه (قوله وان الاخذ منه مشروط بكونه جاحدا أو مماطلا) انظره مع قول الروضة المار ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له (قوله على انه يمكن أن يقال الخ) هذا كلام لا معنى له هنا اذ لم يتقدم فى كلامه ذكر لزوم ثم قوله والا فالتصوير المذكور يعلم منه الخ هو عين ما قدمه عن الشارح الجلال ونعقبه بما مر وعذره انه لما نقل الكلام المتقدم عمن نقله عنه ذكر بعده كلام الشهاب ابن حجر برمته من غير تأمل فوقع له ما ذكر وحاصل ما قرره الشهاب ابن حجر انه لما ذكر التصوير المار أول السوادة فى قول الشارح كان يكون لزيد على عمرو الخ قال عقبه ما نصه وشرط المتولى أن لا يظفر بمال الغريم وأن يكون غريم الغريم جاحدا ممتنعا أيضا الى ان قال ومن ثم لو خشى ان الغريم يأخذ منه فلما لزمه فيما يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه ثم قال ثم التصريح بذلك اللزوم أى فى قوله لزمه فيما يظهر اعلامه هو ما ذكره شارح وهو زيادة ايضاح والا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين أما علم الغريم الى آخر ما ذكره الشارح هنا فاعلم ذلك (قوله ويعتبر فيه كونه معينا) لعله يخرج به ما اذا قال جماعة أو واحد منهم

مثلا تدعى على هذا انه ضرب أحدنا اوقذفه مثلا وقوله معصوما الظاهر أنه يخرج به غير المعصوم على الاطلاق اى الذى ليس له جهة عصمة أصلا وهو الحربى لاغير كما فديؤخذ من حواشى ابن قاسم اى بخلاف من له عصمة ولو بالنسبة لمثله كالمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة وأما قول الشيخ خرج به الحربى والمرتد فيقال عليه اى فرق بين المرتد ونحو الزانى المحصن بالنسبة للعصمة وعدمها (قوله وهو براءة الذمة) فى هذا قصور اذهو خاص بالاموال فلا يتأتى فى مثل دعوى النكاح كما لايخفى (قوله المتصف بما مر) اى الذى من جملته التكليف ولعل مراده المدعى عليه الذى تجرى فيه جميع الاحكام التى من جملتها الجواب والحلف والافنحو الصبى يدعى عليه لكن لاقامة البينة كما مر (قوله وهذه القاعدة) يعنى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (قوله ولو دينا) هو غاية فى قوله أو مغشوشا وأشار به الى ان النقد المغشوش يثبت فى الذمة (قوله ان اختلف بهما) يعنى بالصحة والتكسر (قوله مع وجوب ذكر القيمة فيه) لايخفى ان هذا فى الحقيقة تضعيف لاطلاق المتن عدم وجوب ذكر القيمة فلا ينسجم مع قوله وقيل يجب معها ذكر القيمة فكان الاصوب خلاف هذا الصنيع على انه ناقض ماقدمه فى باب القضاء على الغائب بالنسبة للعين الحاضرة وظاهر ان المعول عليه ماهنا لانه من المرجحات ذكر الشئ فى بابه وهو هنا تابع لابن حجر وايضا فقد جزم به هنا جزم المذهب بخلافه ثم وأيضا فمن المرجحات تأخر احد القولين (قوله فيقول عبد قيمته مائة) اى بناء على ماقدمه من مخالفة المتن (قوله ويجب ذكر الجنس) يعنى فى المتقوم بقرينة التمثيل والافالمثلى يجب فيه أوصاف السلم ومن جملتها الجنس (قوله وان لم تتلف) اى فحكمها حكم التالف لما ذكره البلقينى لكن هذا لموقع له مع ما اعتمده الشارح من ذكر القيمة مطلقا وكلام البلقينى هذا مبنى على ظاهر المتن من ان الموجود لايجب فيه ذكر القيمة فيستثنى منه هذه الصورة ويجعلها فى حكم التالف كما يدل لذلك سياقهم لكلام البلقينى فكان الاولى للشارح حذف هذه لدخولها فى كلامهم وايهام ايرادها بعده مخالفتها له وأما قول الشهاب ابن حجر فى هذه الصورة كفى ذكرها أى القيمة وحدها فهو غير كلام البلقينى فليتأمل (قوله وخرج بتنضبط غيره كالجواهر فيعتبر ذكر القيمة) هذا باطلاقه لايتأتى على معتمده من ذكر القيمة فى المتقوم مطلقا (قوله والدعوى فى مستأجر على الاجير) انظره مع مايأتى من أن المدعى عليه اذا أقر لمن تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة ولعل هذا مقيد لذلك فيكون محل ذلك فيما اذا لم يكن لمن العين فى يده حق لازم فيها بخلاف نحو الاجير ولعل وجهه انه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنه استخلاص العين من المستأجر لانه يقول له ان كنت مالكا فقد اجرتنى فليس لك أخذ العين حتى ينقضى أمد الاجارة وان كنت غير مالك لها فلا سلاطة لك عليها وحينئذ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع (قوله وبأحدهما ان حلى بهما) أى للضرورة وبحث الاذرعى انه لو غلب أحدهما يقوم بالآخر وقال الرويانى ويحتمل عندى أن يقال ينبغى ان يفصل بينهما فى الدعوى ويقوم بغير الجنس قال الاذرعى ويشبه ان كلامهم فيما اذا جهل حقيقة مقدار كل منهما أما لو علمه فالوجه ماقاله الرويانى اهـ ويدل له تعليلهم بالضرورة (قوله مع الجنس كما مر) يعنى فى المتقومة غير التالفة بناء على اختياره فالمتقوم حينئذ

حكمه واحد باقيا كان أوتالفا حاضرا بالبلد اوغائبا بالبلد اولا ينضبط اولا ينضبط (قوله بل يكفى مجرد تحديده) اى ملك الغير وعبارة روضة الحكام شريح الرويانى لو ادعى حقا لا يتميز مثل مسيل الماء على سطح جاره من داره أو مروره فى دار غيره مجتازا فلا بد من تحديد احدى الدارين ان كانتا متصلتين فيدعى ان له دارا فى موضع كذا ويذكر الحد الذى ينتهى الى دار خصمه ثم يقول وانا استحق اجراء الماء من سطح دارى هذه على سطح دار فلان المذكورة فى حدها الاول او الثانى مثلا الى الطريق الفلانية وان كانت الداران متفرقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين انتهت وماصور به هو من الحق المنحصر فى جهة فلذلك احترز عنه الشارح بقوله ان لم ينحصر الخ فاذا لم ينحصر فى جهة يكفى تحديد الملك الذى فيه المرور او الاجراء وهو مراد الشارح (قوله فيلزمه تسليمه الى آخر قبضه) انظر هلا قال مثل ذلك فى المسئلة قبلها (قوله ورد بأنه قد يريد التصرف الخ) هذا لا يلاقى كلام الغزى لان فرض كلامه كما هو واضح فى الدعوى المطلوب فيها تحصيل الحق وهى التى يشترط فيها الالزام وأما الدعوى المقصود منها دفع النزاع فلا يشترط فيها الالزام كما صرح به وهى ليست من فرض كلام الغزالى فتأمل وان لا يناقضها دعوى أخرى اى منه أو من اصله كما يأتى (قوله وعلى هذا يحمل كلام السبكى الخ) وسيأتى للشارح أيضا حمل كلام السبكى على العين وانه يجوز الدعوى بها على غريم الغريم وان لم يوكله الوارث بخلاف الدين وذكر الشهاب بن قاسم انه بحث مع الشارح فى هذا الحمل الآتى فبالغ فى انكاره وقال لا بد من الرفع للحاكم ليوفيه من العين كالدين اذا كانا ثابتين ولا تصح الدعوى بواحد منهما (قوله لانه متمكن من الحكم بابطاله) عبارة التحفة بخلاف العقد الفاسد لا بد من الحكم بابطاله (قوله وحينئذ ليس له الدعوى بها عند من يراها) قضيته ان له الدعوى بها عند من يراها فى المسئلة قبلها وحينئذ فلينظر ما معنى قوله فتبطل بردته لها (قوله او امرأة) كان عليه حينئذ ان يذكر صورة دعواها والا فالذى فى المتن انما هو صورة دعوى الرجل (قوله بجامع انه لا يمكن استدراكهما الخ) عبارة الاذرعى بالنسبة للنكاح نصها لان النكاح يتعلق به حق الرب وحق الآدمى واذا وقع وطء لا يمكن استدراكه (قوله وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع) اى تفصيلا والا فقد تضمنه قوله نكاحا صحيحا (قوله بل لمزوجها) أى ان ادعى عليه بقرينة ما بعده اذ المجبرة تصح الدعوى عليها او على مجبرها وانظر حينئذ ما معنى تعرضه له ولعل فى العبارة مسامحة فليراجع (قوله ورد بأن ذلك انما هو فى نكاح غير متنازع فيه الخ) صريح هذا ان المراد بالعدالة فى قولهم وشاهدى عدل العدالة الباطنة وانه لا بد من ذلك لكن فى حواشى ابن قاسم عند قول المصنف وشاهدى عدل ما نصه هو شامل لمستورى العدالة لانعقاده بهما ومعلوم انه وان صحت الدعوى بذلك لا يحكم به الا ان ثبتت العدالة فليراجع اه وقضيته ان المراد بالعدالة العدالة الظاهرة وعليه فلا يرد بحث البلقينى لانه بناه على ان المراد العدالة الباطنة (قوله نعم يمكن حمل الثانى الخ) لم أفهم معناه وهو ساقط فى بعض النسخ ولعل قوله الثانى محرف عن الاول وهو كلام البلقينى الذى هو أول بالنسبة لكلام القمولى اى فيكون المراد بتنفيذ القاضى الذى ذكر البلقينى انه لا تشترط فيه العدالة الباطنة التنفيذ الذى لم تتقدمه خصومة فتأمل

(قوله وانه ليس تحته من تصلح للاستمتاع) انظر ما الداعي اليه بعد ذكر خوف العنت (قوله ولو لأمة) أي انه وهبه اياها اى ولا يقال انه يحتاط فيها كالنكاح بجامع خطر الوطء (قوله على الناظر دون المستحق) قال الشهاب بن قاسم لم أفهم معنى ذلك ثم ذكر انه بحث فيه مع الشارح فتوقف فيه ثم قال بعد ذلك قد أبدلت لفظ على بلفظ من اهو أقول لا خفاء في فهم ماذكر لان من جملة مايصور به أن يكون بعض المستحقين يستولي على الريع دون بعض فهذا الذي لم يصل اليه استحقاقه لا يدعي به الا على الناظر دون المستحق المستولي وأما تغيير على بمن فيلزم عليه تغيير موضوع كلام الاذرعي وان ينسب اليه مالم يقله ثم انه يقتضي أنه لا تسمع الدعوى من المستحق اذا لم يكن ناظرا وليس كذلك لان المستحق ان كان موقوفا عليه كاحد الاولاد فقد نقل الشارح نفسه في حواشي شرح الروض عن التوشيح سماع دعواه وان كان غير موقوف عليه كان كان يستحق في ريع نحو مسجد له فيه فقد صرح ابن قاسم نفسه في باب الحوالة من حواشي شرح البهجة بأنه تسمع دعواه على الساكن اذا سوغه للناظر عليه على انه يمكن تصوير الدعوى على الناظر من غير المستحق بأن يدعي عليه ناظر نحو مسجد بريع للمسجد في الوقف الذي هو ناظر عليه وكان توقف الشهاب ابن قاسم المذكور هو الذي حمل شيخنا على حمل كلام الاذرعي على غير ظاهره حيث قال قوله بنحو ريع الوقف على الناظر أي الطالب بتخليص ريع الوقف على الناظر فهو المدعي وليس على المستحق طلب اه مع ان ماحمل عليه شيخنا كلام الاذرعي لا يلائمه مافي الشرح بعده كما لا يخفى على المتأمل (قوله يعتبر حضورهم) انظر هل المراد حضورهم والدعوى عليهم أو مجرد الحضور وعلى الثاني فما الفرق بينهم وبين ما اذا كان الناظر القاضي المذكور بعد وكذا يقال في قوله على بعض الورثة مع حضور باقيهم (قوله لكن الاوجه كما قاله الغزي سماعها على البعض) اى ولو مع غيبة الباقين كما يدل له مابعده اى خلافا للاذرعي (قوله نعم لا يحكم الا بعد اعلام الجميع) تقدمت له هذه المسئلة في فصل في بيان قدر النصاب في الشهود لكن عبارته هناك لو يكفي في ثبوت دين على الميت حضور بعض الورثة لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر انتهت وبين العبارتين مباينة فتأمل (قوله بل لابد أن ينصب من يدعي) أي فيما اذا كانت الدعوى لمن ذكر وقوله ومن يدعي عليه أي فيما اذا كانوا مدعى عليهم (قوله نعم له تحليف المدين الخ) اى وان لم يدع هو يساره وبهذا فارقت هذه والتي بعدها ماسيأتي استثناؤه في قول المصنف فلو ادعى أداء أو ابراء الخ فلا يقال كان من حق الشارح تأخير استثناء هاتين عما استثناه المصنف (قوله لثبوت الحق على خصمه) حق التعبير أن يقول لثبوت الحق عليه وعذره أنه تبع شرح الروض في هذه العبارة لكن عبارة شرح الروض لم يحلف المدعي لثبوت الحق على خصمه فذكر الخصم فيها ظاهر ويمكن أن يكون الضمير المستتر في يحلفه للحاكم المفهوم من الحكم فالتعبير بخصمه في محله (قوله نعم ان ادعى ذلك بعد الحكم الخ) قضية هذا الاستدراك انه لا فرق في دعواه قبل الحكم بين أن يدعي وقوعه قبل شهادة البينة أو بعدها اى وبعد مضي زمن يمكن فيه ذلك كما قيده به في التحفة (قوله ولو ذكر تأويلا) أي فيما اذا أقر أنه لا دافع له ولا مطعن (قوله ويستثنى منه) يعني من المتن (قوله فلا يحلف بعد هذه

(الدعوى)

الدعوى) ينبغي أن يحلف ان اسند المدعى عليه ذلك الى ما بعد حلفه وهو ظاهر فليراجع (قوله خصمه) كان الظاهر أن يقول بدله من ذكر أو نحوه (قوله لم تكن بيده) لعل المراد لم تكن في ملكه وتصرفه (قوله ان خيف هربه) الظاهر انه راجع لاصل الاستدراك (قوله حيث كان عاميا) هو قيد في قوله وذلك بعد تفسيره الخ كما يعلم من كلام غيره وان أوهم سياقه خلاف ذلك فغير العامي يهمل وان لم يفسر (قوله وان أقر له) اى المشترى للبائع (قوله وبحث البلقيني الخ) فيه ان هذا الحكم وهو صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد مذكور في كلامهم حتى في المتون فلا وجه لاسناده لبحث البلقيني وانما الذي ينسب للبلقيني التنبيه على ان هذا الذي ذكروه مستثنى من عدم سماع الدعوى بالمؤجل (قوله لان القصد اثباته الخ) هو تعليل لما اقتضاه كلام الماوردي وكان الاولى أن يقول ووجهه ان القصد الخ (قوله لان الظاهر انه انما يتصرف الخ) تعليل للاكتفاء بقوله وسلمنيها عن قوله وكان يملكها

(فصل في جواب الدعوى) (قوله فنبه ولم يتنبه) لعل المراد لم يجب مع زوال نحو جهله وسيأتي في كلامه ما قد يدل عليه (قوله لم يكن لها ان تحلف على الاقل) قالوا لانه بناقض ما ادعته أولا اه وظاهره ان حلفها المبني أنه تزوجها بخمسة مثلا وحينئذ فقولهم الابدعوى جديدة مشكل لانها لا تخرج بها عن المناقضة والظاهر ان المراد بالذي تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للخمسة مثلا لا انه نكحها بالخمسة وعبارة الرافعي أما اذا أسنده اى الى عقد كما اذا قالت المرأة نكحتني بخمسين وطالبته به ونكل الزوج فلا يمكنها الحلف على أنه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعته أولا وان استأنفت وادعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيما زعمت وجب أن يجوز لها الحلف عليه انتهت فقوله ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم أنه ليس لها أن تدعي بعد بأنها نكحها بأقل (قوله والاحلف المدعى) لعل علته ما مر قبله (قوله وقضى عليه بمهر المثل) انظره مع ما بعده (قوله بمبادرتهم الى فرض مهر المثل الخ) لعله فيما اذا أجاب بأنه لم ينكحها بهذا القدر حتى يفارق ما قبله والا فاذا كان جوابه لا يلزمني دفع شئ اليها كيف يسئل عن القدر فليراجع (قوله حل نحو أختها) أي ظاهرا وكذا باطنا ان صدق كما هو ظاهر من نظائره (قوله ولو تعرض لنفي السبب جاز) لا حاجة الى هذا مع ما قبله وحق العبارة ولو تعرض لنفي السبب وأقام المدعى به بينة الخ على انه تقدم له خلاف هذا وانه تسمع من المدعى عليه البينة حينئذ بما ذكر فليراجع (قوله فلا يكفي حلفه الخ) أي بل يحلف لا اعلم ان هذه ولا شيأ منها كان موجودا في البيت اذ ذاك كما في التحفة (قوله ولا بحق الطفل) أي بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره كما سيأتي وحينئذ فمعنى قولهم لا تمكن مخاصمته أي ولو بوليه ففي أمكنت مخاصمته بنفسه او بوليه انصرفت الخصومة على ما سيأتي (قوله وهو ناظر عليه) اى الوقف فان كان ناظره غيره انصرفت الخصومة اليه كما ذكره والد الشارح (قوله وما صدر ليس بمزيل) ومن ثم لو ادعاها لنفسه بعد سمع (قوله والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب بن حجر لما في شرح المنهج وقد قال فيه الشهاب البرلسي انه وهم واستقال نظر اه والذي في شرح الروض انه اذا حلف المدعى يمين الرد في هذه الصور

نبقت العين له نبه عليه ابن قاسم (قوله ان كان للمدعى بينة) أى ولم يقمها (قوله وفيه تفصيل للبغوى) حاصل التفصيل انه اذا كان الاقرار بعد اقامة البينة وقبل الحكم بها للمدعى حكم له بها من غير اعادة البينة فى وجه المقر له ان علم ان المقر متعنت فى اقراره والا فلا بد من اعادتها لكن فرض تفصيل البغوى فيما اذا أقر بها لمن يمكن مخاصمته قال ابن قاسم ويمكن الفرق اه بل التفصيل غير متأت هنا اذ لا يصح اقامة البينة فى وجه المقر له هنا فتأمل (قوله اى المذكور) هو بجر المذكور اذ هو تفسير الضمير المجرور وغرضه من هذا تأويل اذ مرجع الضمير فيه العين وهى مؤنثة (قوله جمعه بين معين وحاضر للايضاح) ممنوع كما هو ظاهر وهذا تصرف منه فى عبارة التحفة ونصها عقب قول المصنف وتحليفه جمع بينهما أى بين مخاصمته وتحليفه ايضا انتهت فظن الشارح ان الضمير للمعين والحاضر فعبر عنه بما ذكره (قوله ليس معناه الخ) أى فانه فى هذا ايضا تتصرف عنه الخصومة لولى المحجور لكن عبارة التحفة ليس لافادة انه اذا أقر به الخ وهى أصوب (قوله وهو المحجور) انظر ما وجه هذا الحصر مع ان الوقف الذى ناظره غيره كذلك كما مر (قوله لا يعترض مثله) عبارة التحفة فلا يعترض بمثله الا لتنبيه للمراد المتبادر من العبارة بأدنى تأمل (قوله فى الصور) لعله فى الصورة بزيادة تاء بعد الراء أى اذا أقر بها الحاضر (قوله اذ للمدعى طلب حلفه الخ) وحينئذ فلم يبق فرق بين قولنا لا تتصرف عنه الخصومة فيما مر وبين قولنا هنا تتصرف الا انه هنالك يأخذ منه العين اذا أثبتها على ما مر فيه وهنا يأخذ بدلها مطلقا والا فنى كل من الموضعين يحلفه ويقيم عليه البينة كما علم (قوله انه لو أقر به) أى بعد ان أقر به لآخر كما يعلم من قوله باقراره الاول (قوله من انه ليس له اثبات مال لغريمه) يعنى ما مر ثانيا فى كلامه والا فقد مر له قبله ان له اثبات العين كما هنا ومر ما فيه (قوله على مقابل الاصح) أى عدم انصراف الخصومة اذ يترتب عليه ايضا خلاف هل القضاء عليه فيه قضاء على غائب أو حاضر صحح منهما فى الروضة كاصلها الثانى والاقالذى فى الروضة كاصلها بناء على الاصح من انصراف الخصومة انما هو تصحيح الاول (قوله وذلك لتعلق الدية برقبته) هو تعليل لعدم قبول اقراره وعبارة الدميرى فانها أى الدعوى تكون على العبد ولا يقبل اقراره به لان الولى يقسم وتتعلق الدية برقبة العبد انتهت فقوله لان الولى يقسم تعليل لسماع الدعوى عليه اى لانا انما منعنا سماع الدعوى عليه فى غير هذه الصورة اذا تعلق المال برقبته لان من ثمرات سماع الدعوى تحليف المدعى عليه وهو انما يحلف فيما يقبل اقراره فيه وهنا المال لم يكن الحلف عليه سمعت عليه الدعوى لانتفاء المحذور

(فصل فى كيفية الحلف) (قوله ولو فى درهم) اى لان المقصود من الوكالة انما هو الولاية (قوله وبحث البلقينى ان له فعله) هذا التعبير يقتضى انه يمتنع عليه التغليظ بغير الاسماء والصفات فانظر هل هو كذلك وما وجهه (قوله كان طلعت الشمس او كان هذا غرابا فانت طالق) اى ثم ادعت عليه الزوجة انها طلعت الشمس أو ان الطائر كان غرابا فانكر فيحلف على البت انها لم تطلع او انه لم يكن غرابا (قوله والفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفى الخ) قد يقال لا مخالفة بين المسئلتين حتى يحتاج للفرق فكما لا تجوز الشهادة بالنفى المذكور

لايحلف عليه وانما يحلف على نفى العلم والذى فى شرح الروض التسوية بينهما فان قلت مراد الشارح ان النفى غير المحصور يحلف فيه على نفى العلم ولايجوز الشهادة فيه على نفى العلم قلت هذا مع انه لاتقبله العبارة الابتاويل لايلائمه التعليل (قوله انه ابنه مثلا) انظر اى نفى فى هذا (قوله فيما يتقيه) اى من فعل المورث (قوله وكذا العاقلة) اى تحلف (قوله بناء على ان الوجوب لاقى القاتل) انظر مفهومه (قوله اومعتقد وجوب طاعة الآمر) اى والآمر السيد كما هو ظاهر أما اذا كان الآمر غيره فظاهر ان الامر منوط به (قوله فى الاجير) اى الصادقة به عبارة الاذرعى (قوله فيه) فى هذا تغيير موضوع المتن اذ يصير ضمير يعتقد للشخص بعد ان كان للظن وعبارة التحفة الظن بدل قوله فيه (قوله نعم ان كان المحلف الخ) محل هذا قبل قوله وأما من ظلمه خصمه الخ فهو مؤخر عن محله (قوله خلاف ظاهره) اى اللفظ (قوله ولو قال أبرأتنى عن هذه الدعوى) قصده بهذا استثناء هذه المسائل من الضابط المذكور مع ان الصورة الاولى من مدخول الضابط لانه لو أقر بطلوبها لم يلزمه شئ كما مر (قوله ويؤيده) اى يؤيد النظر (قوله بحقوق الميت) شمل الدين والعين لكن الشارح حمله على العين بدليل قوله وصرح بمثله اى بمثل ماقاله ابن الصلاح وهو ليس الا فى العين وبدليل قوله الآتى لايخالف ذلك للفرق بين العين والدين (قوله ومر ان قولهم ليس للدائن الخ) لم يمر ذلك بل الذى مر له فى شروط الدعوى انه ليس له أن يدعى بشئ للغريم دينا اوعينا وحمل كلام السبكى على ما اذا كان الحق ثابتا فيرفع الامر الى الحاكم ليوفيه منه ومر فى هامشه ان ابن قاسم ذكر انه بحث معه فى الحمل الذى ذكره هنا فبالغ فى انكاره (قوله وهو مستثنى ايضا) اى من المفهوم بخلاف مامر فانه من المنطوق (قوله وان كان لو أقر الخ) عبارة التحفة وان كانا لو أقرا انتفع المدعى به (قوله ومن ثم ادعى ان هذا من المستثنيات) اى والواقع انها ليست منها لان الاقرار بالبلوغ ليس مقصود الدعوى لانها ليست بالبلوغ بل بشئ آخر وان توقف المقصود على البلوغ (قوله مالم تكن له بينة ويريد اقامتها) يتامل (قوله عند قاض آخر) اى أو اطلق كما مر (قوله لاملك المقر لك) لعل الوجه لاملكك لان الاقرار اخبار عن الحق السابق وعبارة الاذرعى لو أقر رجل بدار فى يده لانسان فجاء رجل وادعى بها على المقر له فاجابه بانك حلفت الذى أقر لى بها تسمع دعواه وله تحليفه قال ولو أقام بينة تسمع وان نكل فللمقر له أن يحلف انه حلفه هذا اذا ادعى مقسما بان هذه الدار ملكى منذ كذا ولم تكن ملكا لمن تلقيت منه فاما اذا ادعى مطلقا فلا يقبل قول المدعى عليه بانك حلفت من تلقيت الملك منه لانه يدعى ملك الدار من المدعى عليه لامن تلقى الملك منه اه (قوله لم يجب كما اعتمده) اى بعد عرض اليمين عليه ثلاثا كما علم مما يأتى واعلم ان الشهاب بن حجر قال عقب هذا مانصه وسيعلم مما يأتى فى مسئلة الهرب ان محل قولهم هنا لم يجب ما اذا اوجه القاضى اليمين على المدعى ولو باقباله عليه ليحلف فقول شيخنا كغيره هنا فانه وان لم يحكم به مرادهم وان لم يصرح بالحكم به الى آخر ماذكره مما حاصله التسوية بين ماهنا والسكوت الآتى فى انه لابد من حكم القاضى حقيقة أو تنزيلا والشارح أسقط ماذكره ابن حجر وعول عليه تبعا له فيما يأتى فى قوله بعد امتناع المدعى عليه وفى قوله ومما تقرر علم الخ والظاهر أن الشارح أسقط هذا قصدا هنا لاعتماده اطلاق الشيخين بدليل انه تبرأ من الحكم فى قوله

الآتى ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله قبل عرض الحاكم الخ حيث قال على ما قاله الرافعى الخ لكنه تبع ابن حجر فى قوله الآتى بعد امتناع المدعى عليه وفى قوله وبما تقرر علم الخ فتأمل (قوله وهو ظاهر) انظر هل الحلف بغير الرحمن من الاسماء والصفات مثله (قوله وهو فى الساكت آكد) ظاهر هذا انه يعرض عليه بعد تصريحه بالنكول (قوله بعد امتناع المدعى عليه) الاصوب حذفه لما مر ان الامتناع صريح فى النكول فلا يحتاج الى حكم خلافا للبلقينى وقدمنا انه تبع فى هذا ابن حجر (قوله وبما تقرر علم الخ) قدمنا انه تبع فى هذا ايضا ابن حجر ولم يقدم هو ما يعلم منه هذا (قوله فان لم يحلف) اى بعد رضا المدعى (قوله الحلف فى يمين مردودة) عبارة التحفة لم يكن للمدعى حلف المردودة (قوله على ما قاله الرافعى) اى والاف قدمه فى صدر مسئلة النكول خلافه وهذا التبرى يدل على انه أسقط ما قدمناه عن ابن حجر قصد العدم اعتماده اياه وان تبعه فيما نبهنا عليه (قوله وحينئذ فلا تنفعه الا البينة) اى وليس له الحلف مع الشاهد (قوله له تحليفه) عبارة الانوار فله أن يحلف انتهت فالضمير فى فله للموكل وعبارة الانوار أصوب (قوله فى المتن وليس له مطالبة الخصم) اى ان كانت الدعوى تتضمن المطالبة فان كانت تتضمن دفع الخصم كما فى المسئلتين الآتيتين لم يندفع عنه وبهذا يعلم ما فى قول الشارح ومحل ذلك الخ كما سيأتى التنبيه عليه (قوله كما لو ادعى عليه انه اقام من ثمن مبيع الخ) لا يخفى ان هذا دعوتين الاولى من البائع وهى المطالبة بالثمن والثانية من المشترى وهى دعوى الاقباض فالزام المشترى بالالف انما هو باعتبار نكوله عن اليمين المردودة بالنسبة لدعواه فلم يندفع عنه خصمه اذ مقصود دعواه دفع مطالبة البائع فهو على قياس ما فى كلام المصنف فلا حاجة لقول الشارح ومحله الخ وكذا يقال فى المسئلة بعدها فتأمل (قوله مردود كما أفاده البلقينى بان هذا غير محتاج له الخ) قال الشهاب بن حجر وفيه نظر لان مراد ذلك القول ان شاء المدعى امهاله والا لم يمهل قال وانما الذى يرده ان هذه مدة قريبة جدا وفيها مصلحة للمدعى عليه من غير مضرة على المدعى فلم يحتج لرضاه اه لكن نازعه ابن قاسم فيما ذكره قلت ومما يرد كون المراد ان شاء المدعى انه لو كان كذلك لم يكن للتقييد باخر المجلس وجه اذ له ترك الحق بالكلية (قوله وكالنكول) يعنى كامتناع المدعى من يمين الرد فى التفصيل المار (قوله والحول) معطوف على ملك (قوله اى ثبوته بسبب باشره) اى بخلاف حلفه على نفس السبب فانه جائز كما يعلم مما يأتى

* (فصل فى تعارض البينتين) * (قوله فى المتن بقيت كما كانت) قال البلقينى هذا يقتضى ان الحكم باليد التى كانت قبل قيام البينتين وليس كذلك وانما تبقى بالبينة القائمة قال والفرق بينهما الاحتياج الى الحلف فى الاول دون الثانى اه وعليه فلا يتأتى قول الشارح كغيره وعلى التساقط (قوله نعم يحتاج الاول الى اعادة بينته الخ) هذا لا يتأتى على القول بالتساقط كما لا يخفى وانما يأتى على ما قاله البلقينى فتأمل (قوله ثم ما اليد فيه) الصواب حذف لفظ ما كما فى التحفة لانها واقعة على الشئ المدعى فلا يصح الاخبار به عن قوله وهو الذى هو راجع الى المرجح (قوله اذ اصل الحكم لا ترجيح به فاولى حكم فيه زيادة الخ) قال الشهاب بن قاسم يوهم ان هذا فى تعارض حكمين احدهما بالصحة والآخر بالموجب فما معنى مقابلته بما بعده اه

اى مع ان فرض المسئلة ان الحكم فى احد الجانبين فقط فان كان مراد الشارح كالشهاب ابن حجر ان اصل الحكم لاترجيح به فلا نظر لكونه بالصحة أو بالموجب فلا تسلم الاولوية اذ لا يلزم من عدم الترجيح بالاعم عدم الترجيح بالاخص الذى فيه زيادة مع انه لا يناسب قوله بعد على الآخر فتأمل (قوله اوغصبها) انظر صورته بالنسبة لبينة الداخل وكذا يقال فى قوله الآتى فان قالت بينة منه والثانية اشتراها منه الآن يقال فيما يأتى ان المراد بالثانية بينة الداخل فتكون الاولى بينة الخارج ورجما دل عليه ماعقبه به (قوله وترجح بينته) اى بيده (قوله ولا يكفى قوله ايد الداخل غاصبة) وجهه كما فى التحفة انه مجرد افتاء (قوله فان قالت بينة منه) اى غصبها (قوله وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو ملكه) اى وان كانت هى بينة الخارج ومثله كما سيأتى مالو قالت بينته انه اشتراها من زيد منذ سنين وقالت بينة الداخل انه اشتراها من زيد سنة فانها تقدم بينة الخارج لانها أثبتت ان يد الداخل عادية بشرائها من زيد بعد ما زال ملكه كما سيأتى فى شرح قول المصنف وانه لو كان لصاحب المتأخرة يد قدمت والحاصل ان محل قولهم يقدم ذو اليد مالم يعلم حدوث يده كما نبه عليه الشهاب بن حجر فيما يأتى (قوله لترجيح الوقف باليد) اى يد الواقف حين الوقف التى حكمها مستمر كما يعلم مما يأتى (قوله وانما يتجه هذا) اى عدم افادة ماذكر (قوله أما اذا قلنا ان حكم الحاكم لا يرجح الخ) قد يقال بل وان قلنا انه يرجح للعلة الآتية (قوله اذ الحجة انما تقام على خصم) فيه ان المدعى خصم ولو قبل اقامته البينة (قوله مثلا) أشار به الى ان قول المصنف واعتذر بغيبة شهوده ليس بقيد وانما هو لمجرد التمثيل والتصوير كما صرح به غيره فالاعتذار ليس بقيد فتسمع بينته وان لم يعتذر (قوله أو انه او باتعه غصبه منه الخ) هذه كالتى بعدها تقدمتا (قوله ولو تداعيا حيوانا الخ) عبارة التحفة ولو تداعيا دابة أو ارضا او دارا لاحدهما متاع عليها او فيها أو الحمل او الزرع باتفاقهما او بينة قدمت على البينة الشاهدة الخ (قوله فان اختص بمتاع) عبارة التحفة فان اختص المتاع ببيت (قوله اذ وظيفة الشاهد الخ) لا يخفى ان الكلام هنا فى سماع الدعوى وعدمه لا فى سماع الشهادة وعدمه ولا تلازم بينهما فى الصحة وعدمها (قوله والقديم نعم) الحاصل ان فى المسئلة طريقين احدهما القطع بعدم الترجيح وهى المشار اليها فى المتن والثانية قولان جديد يوافق طريقة القطع والثانى القديم الذى ذكره الشارح (قوله نعم لو كان معهما يد قدما) اى كما مر (قوله كما لو ادعى شراء عين بيد غيره الخ) هذه تفارق ما مر من حيث ان كلا من المتداعيين موافق على ان العين ملك المدعى وانما اختلفا فيما فى سبب الملك لكن لم يظهر لى وجه العمل بالمتأخرة هنا فليتأمل (قوله وقد بان) اى العين بمعنى المبيع (قوله نعم لو كانت العين بيد الزوج او البائع) لعل صورتهما ان العين بيد الزوج فادعت الزوجة انه اصدقها اياها وأقامت بينة مؤرخة وأقام آخر بينة كذلك انه باعها منه فالملك لمن تقدم تاريخ بينته ولا أجرة له لان كلا من البائع والزوج لا تلزمه أجرة فى استعماله قبل القبض (قوله ولا يد لاحدهما) اى يد ترجح بان انفرد باليد فدخل فى ذلك ما اذا كانت اليد لهما او لاحدهما او لثالث (قوله وكذا المتعرضة للسبب) اى والصورة ان المدعى تعرض له فى دعواه كما يعلم مما يأتى آخر الفصل (قوله لكنها لا تنفيه) قال الجلال عقب هذا ما نصه وفى الشرح حكاية

طريقين طارد للقولين فى المسئلة السابقة وقاطع بالتسوية وكيف فرض ما اظاهر التسوية انتهى اه (قوله فى المتن وانه لو كان اصاحب متأخرة التاريخ يقدم) محله كما يعلم مما يأتى ما اذا لم يذكر كل من البينتين الانتقال لمن شهد له من معين متحد كزيد وأما قول الشهاب بن حجر سواء اذكرنا أو احدا هما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا وان اتحد ذلك المعين فقد ناقضه بذكره عقبه ما سيأتى فى الشارح من قوله وبه يعلم انه لو ادعى الخ (قوله وأما لو كانت الخ) لا وجه للتعبير بأما هنا وعبارة التحفة وسواء اى فيما ذكر المصنف اشهدت كل بوقف أم ملك كما أفتى به ابن الصلاح واقتضاه قول الروضة بيننا الملك والوقف تتعارضان كبينتى الملك قال البلقينى وعلى ذلك جرى العمل مالم يظهر ان اليد عادية باعتبار ترتبها على يد صدر من أهل الوقف الخ (قوله كالروضة وأصلها) اى كالمنهاج (قوله لان هذا خلاف الاصل والظاهر) قال فى التحفة نعم يؤخذ مما يأتى فى مسئلة تعويض الزوجة انه لابد أن يثبت الخارج هنا انها كانت بيد زيد حال شرائه منه والا بقيت يده من هى بيده اه وكان الشارح لا يشترط هذا لانه حذفه من هنا ومن مسئلة تعويض الزوجة الآتية الا انه اشترط ذلك فى مواضع تأتى فليراجع معتمده (قوله فيقيد به اطلاق الروضة) اى كما قيدنا به كلام المنهاج (قوله وقد تسمع الشهادة وان لم تتعرض للملك حالا كما يأتى الخ) هذه امثلة لما زاده على المتن فيما مر بقوله او تبين سببه (قوله فادعت زوجته) اى زوجة زيد (قوله والاوجه تقديم بينتها مطلقا) ظاهر وان لم تتعرض لكونها بيد الزوج عند التعويض وقد قدمنا ما فيه (قوله قال الغزى وأكثر من يشهد الخ) هذا من كلام الاذرعى ايضا من كلام الغزى وعبارته واعلم انه انما تجوز له الشهادة للوارث والمشترى والمتهب ونحوهم اذا كان ممن يجوز له أن يشهد للمنتقل منه اليه بالملك ولا يكفى الاستناد الى مجرد الشراء وغيره مع جهله بملك البائع والواهب والموصى والمورث ونحوهم قطعا وأكثر من يشهد يعتمد ذلك جهلا اه وقد علم منه مرجع الاشارة الذى أهمله الشارح (قوله من غير تعرض للملك سابق) ظاهر وان قامت قرائن قطعية على تقدم الملك وكان ترك ذكر الملك السابق لنحو غباوة لكن بحث الاذرعى ان ذلك مثل التعرض للملك السابق قال ويشبه حمل اطلاقهم عليه (قوله لا تثبت الملك) قال الدميرى وان شئت قلت لا تنشئه (قوله الذى لم يصدقه) أى لم يصدقه المشترى (قوله وان كان مقتضى الاصل السابق) يعنى ما علم مما قدمه وهو أنه لا يحكم للمدعى بالملك الا قبيل الشهادة كما يعلم مما سيذكره عقب هذا (قوله بل لا حاجة اليه) يعنى قول المصنف مطلقة لان مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضى صاحب الوجه الآتى انه يرجع مطلقا سواء أسندت لما قبل العقد أم لما بعده أم لم تسند فلا حاجة لتقييد المصنف الموهم قصر الرجوع على الصحيح على الاخير لكن فيما ذكره من عدم الاحتياج الى ما ذكر نظر ظاهر بل هو محتاج اليه لاجل الخلاف كما علم (قوله وأقر برقه) أى اقر المشترى وقوله ثم ادعى حرية الاصل اى ادعى العبد (قوله فانتصار البلقينى الخ) انظر ما وجه هذا التفريع وهو فى بعض النسخ بالواو بدل الفاء (قوله ولو أقر مشترا الخ) هذا هو عين ما قدمه فى قوله ما لو أخذ منه باقرار الخ غير انه زاد هناك عدم سماع الدعوى لقيام البينة (قوله حتى يقيم بينة به) حتى هنا تعليلية

لا عائنة

لغائبة بقرينة مابعده (قوله قبل القاضى) اى الحسين فهو الذى أبدى هذا الوجه وحمل اطلاق الاصحاب عليه (قوله وان الاول) انظر هو معطوف على ماذا واعلم ان الغزالى سبق البلقينى الى ماقاله حيث قال عجيب أن يترك فى يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع اه فما قاله البلقينى انما هو ايضاح لكلام الغزالى وأجيب عنه ايضا بان أخذ المشترى للمذكورات لا يقتضى صحة البيع وانما أخذها لانها ليست مدعاة اصالة ولا جزأ من الاصل مع احتمال انتقالها اليه اه اى فعدم الحكم بها للمدعى لعدم ادعائه اياها وانتفاء كونها جزأ من مدعاه وعدم الحكم بها للبائع لاحتمال الانتقال

(فصل فى اختلاف المتداعيين) (قوله فى قدر ما اكترى من داراو اجرته أوهما) اى وان لم يذكرهو ولا المصنف الا الاول فى التصوير (قوله سنة كذا) انما قيد بكذا لانه لا يصح بدونه كما هو ظاهر والمراد سنة متصلة بالعقد او بمدة ماضية كما لا يخفى (قوله او بالبعض) افادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى اى بالقسط من العشرة الثانية كما هو ظاهر (قوله متعددتم يقينا) اى بمقتضى اليمينين لان العقد الصادر من احد المدعيين غير الصادر من الاخر يقينا بخلاف ماهنا فان العاقد واحد فجاز اتحاد العقد وتعدده وبهذا يندفع ماناز ع به الشهاب ابن قاسم فى الجواب المذكور ولعله نظر الى ماقى نفس الامر مع انه ليس الكلام فيه ولو نظرنا اليه لاحتمل انتفاء العقد بالكلية فتأمل (قوله وان ادعيا شيأ على ثالث) انما عدل عن قول المصنف فى يد ثالث الى ماقاله ليشمل ما اذا لم يكن فى يد البائع كما سيأتى الاشارة اليه (قوله وهو يملكه اووسلمه اليه) هذا انما يشترط فى صحة الدعوى اذا كان المدعى به بيد غير من يدعى عليه البيع أما اذا كان فى يده فلا حاجة الى ذلك كما صرحوا به وان أوهم صنيع الشارح اشتراطه مطلقا على انه تقدم له فى الفصل المار ما يقتضى انه لا يشترط ذلك مطلقا كما نبهنا عليه ثم فليراجع (قوله فى المتن حكم للاسبق) اى ولا يأتى هنا ماقدمه فى المسئلة السابقة من ان محلها ان لم يتفقا على انه لم يجر سوى عقد واحد اذ الصورة ان العاقد مختلف فلا يأتى اتحاد العقد فما وقع للشهاب بن قاسم هنا سهو (قوله مالو لم تذكره) سكت عن حكمه وظاهر مما بعده ان الحكم عدم صحة هذه الشهادة اذ لا الزام فيها (قوله والا قدمت بينة ذى اليد ولا رجوع الخ) كان الاصوب والا فلا رجوع لواحد منهما ثم ان كان فى يد أحدهما قدمت بينته واعلم ان الماوردى جعل فى حالة التعارض اربع حالات لان العين اما أن تكون فى يد البائع أو يد أحد المشترين أوفى يدهما اوفى يد أجنبى الى أن قال الحالة الثانية أن تكون العين فى يد أحدهما ثم ذكر فيها وجهين مبنيين على الوجهين فى الترجيح بيد البائع اذا صدق احدهما قال فان رجحناه بيده وبينته اى وهو الاصح كما أشار اليه الشارح بقوله وان أقر لاحدهما فذا لمقر له الرجوع الآخر بالثمن الذى شهدت بينته الى آخر ماذكره فاذ كره الشارح حالة من تلك الاحوال الاربعة ويكون محل قول الماوردى فيها رجع الآخر بالثمن ما اذا لم تتعرض بينته لقبض المبيع وظاهر ان مثلها فى ذلك غيرها من بقية الحالات لكن قول الشارح والا من قوله والا قدمت بينة ذى اليد شامل لما اذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع وما اذا تعرضت له احداهما فقط مع ان قوله ولا رجوع لواحد منهما بالثمن خاص بما اذا تعرض كل منهما لذلك والا اختص

عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر مما مر وسيأتي في كلام الماوردي ان من العين في يده لا رجوع له مطلقا (قوله فقالت أخرى كان مجنونا ذلك الوقت) قال ابن قاسم ان أريد وقت الاقرار كان نحو ما مر عن القفال كما قال لكن لا يحتاج الى تقييد البغوي المذكور وان أريد بالوقت يوم الاقرار فليس نحو ما مر عن القفال بل الموافق له حينئذ تقديم الاول فليتأمل اه (قوله وكذا لو قيدت بينته) هو كذا في نسخ الشارح بهاء الضمير لكن عبارة الروضة بينة بلا هاء وهي الاصوب (قوله والاوجه عدم الاكتفاء هنا) يعني في قول المصنف وان قيدت ان آخر كلامه الخ (قوله فقد قالوا الخ) عبارة التحفة ثم رأيتهم قالوا يشترط في بينة النصرانية ان تفسر كلمة التنصر وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب سيما من شاهد جاهل أو مخالف للقاضي انتهت (قوله وأقام كل منهما) اي من النصراني والمسلم كما هو ظاهر السياق وانظر ما صورة ابن نصراني وأب لا يعرف دينه (قوله تقاسماه نصفين) قال الزيادي وان كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى اه اي مع انه لو ثبت مدعى الانثى لم تأخذ سوى النصف وهذا نظير ما ذكروه فيما لو ادعى رجل عينا وآخر نصفها وهي في يدهما وأقاما بينتين حيث تبقى لهما نصفين (قوله فالقول قوله) اي في انه لنفسه أو لاحدهما كذا في حاشية الشيخ وقد قيده في الانوار بانه يدعيه الغير لنفسه فليراجع (قوله بخلاف نحو الصلاة) اي فانه يجعل فيه كمسلم بدليل ما بعده (قوله ولو قالت بينة مات في شوال الخ) لا يظهر لوضع هذا هنا محل بل هو عين قول المصنف الآتي وتقدم بينة المسلم على بينته غاية الامر ان المصنف فرضه في صورة خاصة على ان قوله هنا ما لم تقل الاولى رأيته حيا الخ ناقضه في شرح المتن الذي أشرنا اليه كما سيأتي التنبيه عليه (قوله لانها ناقلة) علة للاوجه (قوله المفهم انه لا فرق الخ) لك أن تقول حيث كان ذلك مفهوما من اطلاق المتن فهو من مشمولاته ومن افراده فهو مذكور في المتن بحيث انه لو ذكره ثانيا كان تكريرا فلا ينبغي هذا الصنيع الموهم خلاف ذلك فتأمل (قوله نعم ان قالت رأيناه حيا في شوال تعارضتا الخ) تقدم له اعتماد تقديم الشهادة بالموت في شوال حينئذ كما نبهنا عليه ولا يخفى ان الذي يجب نسبة اعتماده للشارح ما هنا اذ من المرجحات ذكر الشيء في محله ولانه جعل ما هنا أصلا وقاس عليه ما استوجهه قريبا ردا على البلقيني في شرح المتن الذي قبل هذا ولقاعدة العمل بآخر قولي المجتهد وان ذكر في الاول ما يشعر باعتماده كما مر بيان ذلك في الكلام على الخطبة خلافا لما وقع للشارح هنا مما يدل على ان ما اعتمده فيما مر لم يظهر له مستند فان حاصل ما في هذه المسئلة ان امام الحرمين اعترض الاصحاب في اطلاق تقديم بينة المسلم بان بينة النصراني تثبت الحياة في شعبان لانها تشهد على الموت في شوال والموت انما يكون عن حياة والحياة صفة ثابتة يشهد عليها كالموت قال فليحكم بتعارضهما قال الرافعي وتبعه المصنف والوجه ان نراعي كيفية الشهادة فان اختلفت البينة فترجح التي تنقل وان شهدت بينة النصراني بانهم عاينوه حيا في شوال تعارضتا فما اعتمده الشارح فيما مر لا يوافق اطلاق الاصحاب ولا تفصيل الشيخين ويؤخذ مما ذكرناه مرجح آخر للتعارض وهو موافقة الشيخين فتأمل (قوله عملا بالظاهر) اي في الاولى وقوله والاصل اي في الثانية والتعليل لها (قوله ولم يمض بينهما

مايمكن فيه الالتئام) كان الظاهر أن يقول وقد مضى بينهما مايمكن فيه الالتئام لانه اذا لم يمض ذلك فالشاهدة بالافضاء كاذبة ولا بد اذ الصورة كما هو ظاهر من كلامه انها الآن غير مفضاة فتأمل (قوله وان بحث بعضهم) هو الشهاب بن حجر واعلم ان الشهاب بن قاسم نقل افتاء والد الشارح هذا في حواشيه ثم قال عقبه أقول ولا يخفى ما فيه (قوله كما مر) اى فيما اذا لم تكن بينة (قوله وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة) قال في شرح البهجة فان بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبته له بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وان لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسئلة عتق العبد ان الاول بالاجنبيين والثاني باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له ان كانا حائزين والا عتق منه قدر حصتهما اه قال ابن قاسم وقوله وان لم نبعضها الخ هو المعتمد قال وأقول قوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانما قدر السدس فليتأمل اه

* (فصل في القائف) * (قوله متتبع الاثر والشبه) يقال قاف أثره من باب قال اذا تتبعه مثل قفى أثره ويجمع القائف على قافة (قوله قال أبو داود وكان اسامة اسود الخ) وعكسه الشيخ ابراهيم المروروذي وقال غيره كان زيد اخضر اللون واسامة أسود اللون (قوله لخبر لا حكيم الا ذو تجربة) الاستدلال قد يفيد قراءة مجرب في المتن بكسر الراء فانظر هل هو كذلك (قوله على اساس العدالة المطلقة) اى المطلقة في كلام المصنف حيث لم يقيدها بقيد والشئ اذا أطلق ينصرف للفرد الكامل (قوله غير متعد) وان لم يعرض لانه كالصاحي ويصح انتسابه (قوله ذكره الماوردي) عبارة الماوردي الفصل الرابع ثبوت الحكم بلحوق النسب بقول القافة وهو معتبر باستلحاق النسب واستلحاقه على ضربين احدهما أن يكون لاشتراكهما في فراش فلا يصح الحاقه بالقافة الا بحكم الحاكم لان الفراش قد اوجب لهما حقا وأوجب عليهما حقا في الحاقه باحدهما ونفيه عن الآخر والحق عليهما للولد وبالعكس ولذلك وجب الحاقه باحدهما وان لم يتنازعاه ولم يجز لاحدهما أن يسلمه للآخر فكان أغلظ من اللعان الذي لا يصح الا بحكم الحاكم وقال قبل ذلك مانصه الثالث أن يثبت فراش كل منهما وثبوته معتبر بحالهما فان كان احدهما زوجا والآخر ذا شبهة ثبت فراش ذي الشبهة بتصديق الزوج ولم يعتبر فيه تصديق الموطوأة الا ان كانت خلية وان لم يكن فيهما زوج اعتبر تصديق الموطوأة لكل منهما ان كانت خلية والا فالزوج وصار داخلا معهما في التنازع اه المقصود منه لكن سيأتي في الشارح ان فراش الشبهة لا يثبت بقول الزوجين بل لا بد من بينة به او تصديق الولد المكلف (قوله فان قامت به بينة عرض على القائف) اى ليلحقه بالزوج ولا يكفي اتفاق الزوجين على الوطء اى على وطء الشبهة او بصاحب الشبهة ثم يحكم الحاكم بالحاقه بمن الحقه به كما مر عن البلقيني (قوله ودينا) ومعلوم ان محل الحاقه حينئذ بالذمي في الدين ان لم تكن أمه مسلمة

* (كتاب العتق) *

(قوله اى الاعتاق المحصل له) بل مر عن تحرير المصنف ان العتق مصدر ايضا العتق بمعنى اعتق (قوله لا الى مالك) لا حاجة اليه في هذا التعريف وانما يحتاج اليه من عبر بازالة الملك بدل ازالة الرق ليخرج الوقف لان الملك فيه لله تعالى (قوله على ما يأتي) الذي يأتي له الجزم بعدم الصحة لا غير وقد تبع هنا ابن حجر وذاك ذكر كلا ما هنالك سوغ له هذا التعبير (قوله علم ان شرط

العتيق) قال ابن قاسم وقد يقال هذا الضابط غير موجود فى الرهن اذا كان الراهن موسرا (قوله بخلاف نحو اجارة) اى فانه وان كان لازما الا انه لا يمنع البيع (قوله واستيلاد) هو مثال لما تعلق به حق العتق (قوله وهو غير قربة) اى التعليق (قوله والا فقربة) اى من المسلم كما مر (قوله أفسده) اى افسد الشرط العوض (قوله ويمتنع الرجوع عن التعليق بقول بل بنحو بيع) لا يخفى ما فى هذه العبارة وعبارة التحفة وليس لعاقده رجوع بقول بل بنحو بيع الخ (قوله ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت الخ) قال الشهاب بن قاسم هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما اذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو أطلقه كان دخلت الدار فانت حر فان التعليق يبطل بالموت (قوله والاوجه ضبطه) اى الجزء كان وكل وكيلا فى عتق عبده انظر هل مثله ما اذا وكله فى عتق البعض فقط فان كان مثله فما وجه التخصيص فى التصوير وان لم يكن مثله فما وجه الفرق مع ان المتبادر انه اولى بالحكم مما هنا (قوله سراية) راجع لقول المصنف فيعتق كله اى لا تعبيرا بالجزء عن الكل وهو وجه ثان فى المسئلة وللخلاف ثمرات فى المطولات (قوله وأما ثم فالذى سرى اليه) عبارة التحفة فالذى يسرى اليه بلفظ المضارع وهى المناسبة للحكم وهو عدم السراية (قوله أما اعتقتك) لاوجه للتعبير بما هنا (قوله واعتمد الاسنوى خلافه) اى فلا يقع عنده لا باطنا ولا ظاهرا (قوله وبفرض المساواة) هذا من جملة كلام الرادوهو ابن حجر اى وبفرض مساواة ما هنا للمالو قيل له طلقت زوجتك الخ وان أوهم سياق الشارح خلاف ذلك ثم هو لم يتعرض لرد هذا الرد (قوله وقوله أنت ابنى أو ابنتى او ابى أو أمى اعتاق) اى صريح (قوله وعبر فى المحرر عنه الخ) عبارة التحفة نصها عبارة اصله جعلت الخ (قوله بل أولى) هذا بالنسبة لاصل العتق (قوله غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك) اى ذكر قوله فى الحال فى المسئلة الآتية عقب هذه اى وذكره ذلك فى المحلين المتعاقبين يبعد كونه صادرا عن انتقال نظر وبهذا يندفع قول ابن قاسم كانه فى غير هذا الكتاب ثم قوله ثم ان كونه ذكره عقب ذلك لا ينافى انتقال النظر لان الجمع بين المسئلتين لا ينافى انتقال النظر من حكم احداهما الى حكم الاخرى كما هو فى غاية الظهور فدعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة اه ويحتمل ايضا ان غفلة هذا المعترض من حيث كونه خص الاعتراض بالمسئلة المتقدمة مع توجهه على المسئلة التى ذكرها المصنف عقبها والشهاب بن قاسم فهم ان الضمير فى ذكره راجع الى مسئلة الى شهر وليس كذلك كما علمت (قوله بما يفسد به الخلع) اى عوضه (قوله وأما نصيب شريكه) كان ينبغى أن يقول عقب هذا ففيه تفصيل نظير ما فى التحفة (قوله عند الاعتاق) صواب ذكره قبل قوله بقى كما فى التحفة (قوله ورواية السعاية) لفظ الرواية فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه فى قيمته غير مشقوق عليه (قوله يعنى يخدمه الخ) لا يخفى عدم تأتى هذا الجواب مع قوله قوم عليه ومع قوله فى قيمته (قوله لكنه بالسراية يقع الفسخ الخ) قال ابن قاسم بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الاعتاق أيضا لانه اذا كان الخيار له فلك المبيع له فليتأمل اه (قوله قيمة عدل) تمامه ولا وكس ولا شطط ثم يعتق (قوله الامن والد الشريك) صورة المسئلة ان أحد الشريكين الذى هو والد الشريك الآخر استولدها وعبارة كتب الاستاذ ولو كان الشريك

المستولد أصلا لشريكه سرى وان كان معسرا كما لو استولد الجارية التى كلها له اه ابن قاسم (قوله قال البلقينى ولا حاجة لمستغرق فى جريان الخلاف) قال فى التحفة فلو اوجبت السراية مائة وهى عنده وعليه خمسون لم يسر على الضعيف الا فى الخمسين (قوله لم يسر قطعا) أى ولا يقال انه موسر بالرهن (قوله بناء على الاصح ان العبرة الخ) نبه الشيخ فى الحاشية على ان الشارح ناقض هذا فى آخر التدبير (قوله ان حلف الخ) فيه ان عدم العتق على اطلاقه وليس مقيدا بالحلف فكان المناسب ثم ان حلف فلا يستحق عليه المدعى القيمة والاحلف المدعى واستحقها (قوله والا فهى لا تسمع على آخر انك اعتقت حتى يحلف) اى اذا الدعوى بما ذكر غير مسموعة فلا يترتب عليها حلف اى فالمين فى كلام المصنف انما هو لاجل القيمة كما قرره (قوله عتق جزما) فيه نظر لانه لو فرض أن المدعى عليه أقر بالعتق صريحا لا يعتق نصيب المدعى حيث قلنا ان السراية انما تقع بالاداء أو انها موقوفة كما هو ظاهر عماد (قوله وابطلنا الدور) اى فى مسئلة قبله (قوله قوم عليه) اى كما مر (قوله ولو بتسببه) كان المناسب خلاف هذا الصنيع لان هذا جواب ثان عن عدم ملاءمة التفريع الآتى فى المتن لقوله اعتاقه والجواب عنه من وجهين الاول ابقاء الاعتاق على حقيقته وتقدير شئ يتنزل عليه التفريع و يكون التفريع دليل التقدير وهذا هو الذى اشار اليه بقوله او تملكه الخ والثانى استعمال الاعتاق فيما يشمل التسبب فيه وهو المشار اليه بقوله ولو بتسببه فيه فتأمل (قوله لكن قال الزركشى الخ) هذا لا موقع له بعد تقييده فيما مر المرض بمرض الموت فكان ينبغى حذفه فيما مر حتى يأتى تفصيل الزركشى (قوله نعم لو أوصى الخ) هو استدراك على المتن

(فصل فى العتق بالبعضية) (قوله بالاجماع الاداود الظاهرى) قد يقال ان كان خلاف داود انما جاء بعد انعقاد الاجماع فهو خارق للاجماع فيكفى فى دفعه خرقه ولا يأتى الاستثناء وان كان خلافه قبل انعقاد الاجماع فلا اجماع (قوله والولد كالوالد الخ) فيه انه لم يقدم دليلا مستقلا فى الولد حتى يقيس عليه الولد وخبر مسلم انما جاء به فى مقام الرد على تمسك داود به لا للاستدلال وهو انما استدل بالاجماع لا غير (قوله بضعة) هو بفتح أوله (قوله والمراد به الحر كله) أى حيث لم يتعلق بالرقيق حق الغير بدليل قوله الآتى ومالو ملك ابن اخيه الخ (قوله ومالو ملك ابن أخيه الخ) معطوف على المكاتب والمبعض (قوله وورثه أخوه فقط وقلنا بالاصح ان الدين لا يمنع) يجب الضرب على هذا هنا لان مسئلة ارث الاخ المذكورة ستأتى قريبا وان فرعه لا يعتق عليه وايضا فالذى علم مما مر ان الدين لا يمنع العتق فقط وهو ليس فى التحفة وانما اقتصر فيها على قوله وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر اه عطفا على قوله الصبى والمجنون ثم رأيت نسخة من الشارح كالتحفة (قوله اذ موجب الشراء الملك الى قوله الشراء) علة لصحة الشراء وما بعده علة لعدم العتق مع انه قدم تعليل الاول فى قوله اذ لا خلل (قوله ولا يحتاج الى اذن السيد) اى اذ الم تلزمه نفقته كما ذكره فى التحفة هنا ولعله ساقط من نسخ الشارح من الكتبة بدليل أخذه مفهومه الآتى

(فصل فى الاعتاق فى مرض الموت) (قوله لان ما يعتق منه يحصل للورثة مثلاه) عبارة غيره

لان مايعتق ينبغي ان يحصل للورثة مثلاه اى ولم يحصل لهم هنا شئ لان الارث انما يكون بعد الموت والمريض حينئذ لم يخلف شيأ (قوله جاز كما رجحه الباقي الخ) قال الشيخ ثم ان خرج العتق لواحد عتق ورق الآخران وان خرج الرق لواحد احتيج لاعادتها بين الآخرين بواحدة رق واخرى عتق (قوله لان الاخراج فيه مرة واحدة) اى بالنظر للاولى الذى قدمه من الاخراج على الحرية (قوله فيضم كل نفيس الخ) أى فى المثال الذى زاده (قوله فى كل الاجزاء) أى اذا لم يكن التوزيع بالعدد مع القيمة فى شئ من الاجزاء يعنى انه لم يتوافق ثلث العدد وثلث القيمة كذا قاله ابن قاسم أى بخلاف مثال المصنف فانه توافق فيه ثلث العدد وهو الاثنان مع ثلث القيمة (قوله ان خرج) أى العتق لهما (قوله وأجاب الشيخ عن هذا التناقض) أى بحسب الظاهر (قوله حدثت بعد زوال ملك) انظر ما الحاجة الى هذا بعد قوله ناشئة عن حرية متراخية عن عصوبة النسب بين بهذا والذى بعده خاصة الولاء وثمراته والا فهما غير محتاج اليهما فى التعريف (قوله وقد قدر انتقال ملكه للغير) اى بان كان العتق باذنه بشرطه (قوله لتوقف الكفارة على النية الخ) هذا التعليل يوهم وقوع العتق عنه لكن لا عن الكفارة وظاهر انه ليس كذلك (قوله يثبت لغيرها) يلزم عليه ضرورة الاستثناء فى المتن منقطعا بعد ان كان متصلا ويلزمه مهرها يعنى الواطئ (قوله وكل منتم اليه بنسب) اى ان لم يمسه رق كما سيأتى (قوله فجعل الولاء على بريرة الخ) اى لان هذا الخبر وارد فيها (قوله ولان نعمة اعتاقها شملتهم) اى اولاده وعتقاءه وقوله كما شملت المعتق هو بفتح المثناة وقوله فاستتبعوه صوابه فتبعوه كما هو كذلك فى نسخة (قوله هذا ان لم يكن للاب عصبة) عبارة التحفة اما اذا مات عنها وعن أخى ابيها الخ فجعل هذا مفهوم قوله فيما مر اوللاب وهذا هو الاصوب

(كتاب التدبير)

(قوله او مع شئ قبله) أى بخلافه مع شئ بعده فانه تعليق عتق بصفة كما سيأتى (قوله سمى به لان الموت الخ) فى التحفة قبل هذا ما نصه من الدبر اى التدبير مأخوذ من الدبر سمى به الخ ووجه التسمية عليه ظاهر (قوله ومات) ينبغى حذفه اذ الصفة هى موته فى الشهر او المرض المشار اليهما كما لا يخفى (قوله وكل منهما يقبل التعليق) مثال تعليق التعليق ما مر فى باب الطلاق فى نحو ان اكلت ان دخلت فالاول معلق على الثانى ومن ثم لا تطلق الا ان فعلت الاول بعد الثانى كما مر (قوله كان تعليق عتق بصفة) اى لا تدبيرا كما سيأتى (قوله ان الصفتين المعلق عليهما من فعله) كان الظاهر ان يقول من فعلها ويجوز جعل الضمير للمعلق فتكون التاء فى كلمت ودخلت مضمومة (قوله ولو نجز عتقه) أى الوارث (قوله لان المعلق عليه ليس هو الموت وحده) أى ولا مع شئ قبله (قوله قبل موت السيد) لا حاجة اليه (قوله لانه تعليق بموتين) عبارة الاذرعى ثم ان ماتا معا ففى الرويانى وجهان الحاصل عتق تدبير لاتصاله بالموت قال الرافعى رحمه الله والظاهر انه عتق بحصول الصفة لتعلق العتق بموته وموت غيره والتدبير ان يعلق العتق بموت نفسه وان ماتا مرتبا فعن أبى اسحق لا تدبير أيضا

والظاهر انه اذا مات أحدهما يصير نصيب الثانى مدبرا لتعلق العتق بموته وكانه قال اذا مات شريكى فنصيبى مدبر (قوله ولو حارب مدبر لمسلم او ذمى) ماذكره فى المسلم واضح واما فى الذمى فلا يتضح ان كان السبى فى حياة السيد اما بعد موته فيجوز استرقاقه كما مر فى السير فكان الاولى الاقتصار على المسلم (قوله اى غير المحجور عليه) أى اما هو فلوليه (قوله قد لا يأتى الخ) أى لانه يصير قوله ولم يرجع السيد بالمعنى الذى ذكره غير قيد اذ لا مفهوم له حينئذ (قوله الا ان يقال انه ازال ملكه عنه لكافر) انظر ما صورته (قوله من نكاح او زنا) اى مثلا والا فلو مالواتت به من شبهة حيث حكمنا برقه أو من نكاح فاسد ونحو ذلك مما ذكره والد الشارح (قوله بالقول على القول به) أى او بالفعل ان تصور كما ذكره ابن حجر قال ابن قاسم هل من صوره مالو اولدها كما تقدم اه ولا يخفى عدم تأتيه مع قول المصنف وقيل ان رجع وهو متصل فلا اذ لا يمكن ايلادها وهو متصل (قوله وتعميم جريان الخلاف) يعنى فى كون الولد موجودا عند التعليق حملا كما جرى فى كونه حادثا بعد التعليق الذى صوروا به كلام المصنف وان قال ابن الصباغ ان الموجود عند التعليق يتبعها قطعا وتبعه ابن الرفعة وقال غيرهما انه يتبعها قطعا اذا كان موجودا عند وجود الصفة وسيأتى ذلك فى قول الشارح خلافا لابن الرفعة الخ لكن لم افهم قوله ومن ثم يأتى هنا على الاصح نظير تفصيله المار على انه قدم فى ولد المدبرة انه اذا كان متصلا عند وجود الصفة التى هى موت السيد انه يتبعها جزما من غير خلاف فليحرر (قوله لما رواه ابن عمر) عبارة النهاية نظير فيه الاصح وقفه على رواية ابن عمر (قوله باكثر من يوم) أى فى مسئلة الفجأة ولابد من صحته يوما قبل المرض فى المسئلة الثانية نبه عليه الشيخ (قوله كطلوع الشمس) أى وكفعل نحو العبد كما هو ظاهر (قوله فكما ذكر) أى من التفصيل بين الاختيار وعدمه (قوله عتق قطعا) لعل صوابه مطلقا أى سواء أوجدت الصفة باختياره ام بغير اختياره للفرق الذى ذكره وما فى حاشية الشيخ غير ظاهر (قوله ذينك) اى المريض والمحجور بالفلس (قوله بل يحلف السيد) انظر ما وجهه وما وجه سماع دعوى العبد وما فائدتها مع ان من شروط الدعوى ان تكون ملزمة

(كتاب الكتابة)

(قوله لانه يوثق بها) عبارة القوت لانها توثق بالكتابة من حيث كونها مؤجلة منجمة (قوله فاحتمل الخ) فى هذه العبارة ما لا يخفى وكانه مفرع على ما فهم من قوله والحاجة الخ كانه قال وبسبب الحاجة احتمل الخ ويشير الى ذلك قوله بعد للحاجة (قوله ويحتمل ان المراد الثقة الخ) عبارة النهاية ويحتمل أن المراد الثقة لكن بشرط أن لا يعرف بكثرة انفاق ما بيده الخ (قوله ولا تكره بحال) نعم تكره كتابة عبد يضيع كسبه فى الفسق واستيلاء السيد يمنعه كما نقله الزيادى عن البلقينى (قوله وان انتفت الخ) الواو للحال وهى ساقطة من بعض النسخ والمراد انتفاء الشروط أو بعضها (قوله لتضمنها التمكين من الفساد) كان الاولى لتضمنها الحمل على الفساد (قوله بشرط أن ينضم الى ذلك قوله الخ) أى أو نية كما سيأتى (قوله نعم لا يجب كونه الخ) هو استدراك على ظاهر المتن فى جمعه النجوم (قوله بانه مملوك) الباء زائدة لانه مقول

لقول فكان الاولى حذفها (قوله مخرج) هو وصف لقول (قوله لاخراج المرهون والمؤجر) قد يقال ان عدم الاطلاق فى هذين ليس راجعا اليهما وانما يرجع للسيد فيهما فلا يصح تصرفه فيهما والاولى كونه احترازا عن المأذون الذى حكم الحاكم بصرف اكسابه لارباب الديون الآتى فى كلامه كما صنع العلامة الاذرعى على ان الشارح قصر الاطلاق فى المتن على السيد فلا ينسجم معه هذا كما لا يخفى (قوله ومثله موصى بمنفعته الخ) هذا انما تعلق به حق لازم فكان الاولى عطفه على ماقبله وتأخير لفظ مثله الى مسئلة المغصوب فتأمل (قوله ولا بأس بكونها ولو فى الذمة حالة) لا يخفى صعوبة المتن حينئذ والذى فى شرح المنهج نصه ولا يخلو المنفعة فى الذمة من التأجيل وان كان فى بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط فى الجملة ومثله فى الصفة (قوله فاولى بالفساد) قال بعض مشايخنا لعل وجه الاولوية ان الشهرين المتواليين يمكن التصحيح فيهما بجعلهما نجما وضم نجم آخر اليه بخلاف رجب ورمضان اذ لا يمكن جعل رمضان من النجم الاول لانفصاله عن رجب ولا نجما آخر لفوات شرط اتصال المنفعة بالعقد (قوله ومن ثم لم تصح على ثوب يؤدى نصفه الخ) أى بان وصف الثوب بصفة السلم كما فى الروض ووجه ترتب هذا على ماقبله انه اذا سلم النصف فى المدة الاولى تعين النصف الثانى للثانية والمعين لا يجوز تأجيله كما قاله فى شرحه ومافى حاشية الشيخ غير صحيح (قوله اتباعا لما جرى عليه الاولون) فى كون هذا علة للتعبد نظر (قوله كيوم يمضى منه) لعله سقط قبله لفظ أو (قوله فى المتن على نسبة ملكيتهما) أى سواء صرح بذلك أم أطلقا كما صرح به فى الصفة وكان ينبغى للشارح ذكره لينسجم معه المفهوم الآتى

(فصل فى بيان الكتابة الصحيحة) (قوله فى بيان الكتابة الصحيحة) لعل مراده بيان احكام الكتابة الصحيحة فيكون قوله وما يلزم السيد الخ من عطف التفسير والا فهو لم يبين فى هذا الفصل ماهية الكتابة الصحيحة ومن ثم لم يذكر هذا فى الصفة (قوله والاصح ان الحط أصل) قال الشهاب بن قاسم ما معنى أصالة الحط مع ان الايتاء هو المنصوص فى الآية قال الا أن يراد بها أرجحيته فى نظر الشرع وانما نص على الايتاء لفهم الحط منه بالاولى قال ثم رأيت فى شرح غاية الاختصار للحصنى مانصه قال بعضهم والايتاء يقع على الحط والدفع الا ان الحط اولى لانه انفع له وبه فسر الصحابة رضى الله عنهم اه (قوله اى اسم مال) عبارة المنهج اقل متمول (قوله للخبر المار) تقدم ان الاصح وقفه وأنه يقال من قبل الراى فلا يصح الاحتجاج به (قوله وخروج الاكساب عنه) يتأمل وليس هو فى الصفة (قوله الحادثون بعده) أى بعد الايلاد (قوله فان مات السيد قبل عجزها عتقت عن الكتابة) اى لا عن الايلاد خلافا للوجه الثانى فعلى هذا الولد الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد هل يتبعها فيه الخلاف الآتى كما قاله الاذرعى اى بخلافه على الوجه الثانى فانه يتبعها قطعا (قوله كالام) ينبغى حذفه وهو ساقط فى نسخة (قوله مايشمل المؤن) عبارة الصفة مايشمل سائر المؤن (قوله لا عليه) أى فانه لا يعتق بحوالة السيد عليه بالنجوم أى لعدم صحة الحوالة كما مر فى بابها وان أوهم كلامه صحتها (قوله وتسمع منه) أى وان تضمنت اثبانه ملك الغير (قوله وكان كاقامته البينة) انظر هلا قال

كاقرار المكاتب (قوله فى المتن ولو خرج المؤدى مستحقا) أى أو زيفا كما فى التحفة (قوله لم يقبل منه) أى فى الظاهر كما يدل عليه كلامه أما الباطن فهو دائر مع ارادته وان اتفقت القرائن كما لا يخفى (قوله ولو قال له المكاتب قلته انشاء الخ) انظر هل هذا فى صورة الاتصال او صورة الانفصال (قوله ونظير ذلك) اى ماذكر فى صورة الانفصال كما يدل عليه قوله فلا يقبل منه الا بقرينة (قوله لان التسرى يعتبر فيه امر ان الخ) اى وذلك لا يشترط هنا (قوله فى بعض الصور) اى صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة اشهر بلحظة الوطء بعد العتق كما قاله سم (قوله انما هو الخ) قال سم يتأمل معنى هذا الكلام فانه قد يقال بل يحتاج لذلك التقييد فى صورة الستة ايضا لصدقهما مع الوطء مع العتق ومع الوطء بعد العتق ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد فى صورة الستة الاحتراز عن هذه الحالة اه (قوله يغنى عنه) اى لان حفظه شامل لحفظ روحه ولعل هذا اولى مما اشار اليه الشارح (قوله اولكونه لم يجده) ان كان المعنى ان المكاتب لم يجد القاضى لم يتأت مع قول المصنف قبضه القاضى وان كان المعنى ان المكاتب او القاضى لم يجد السيد لم يتأت مع قول المصنف فان ابى ولعل المراد الثانى وكان قد هرب مثلا بعد الاباء وقوله فيه ليس فى التحفة والاولى حذفه (قوله بل عن المعتق) اى كالتى قبلها

* (فصل فى لزوم الكتابة من جانب وجوازها من آخر) * (قوله او الجناية عليه) لم يتقدم للضمير مرجع (قوله الصحيحة) لعله قيد به لاجل طرف العبد (قوله والمكاتب بالاداء) اى باداء ما اوتيه وانظر هل له الزام بالحط (قوله ان رآه مصلحة) اى مع انتفاء شرطه للمصلحة التى اشار اليها (قوله لانه مجمع عليه الخ) تعليل لاصل المتن (قوله لزومه ماذكر) اى لزوم السيد الامهال (قوله ومن فهم رجوع الضمير) اى ضمير اراد وعبارة القوت وفهم شارح عن المصنف ان المريد للفسخ العبد وليس بصواب وان كان الحكم صحيحا اذ قد ما للعبد الفسخ وانما اراد المصنف ثم اراد السيد الفسخ كما قاله الاصحاب ومافى المحرر ملخص من التهذيب وكلامه نص فى ذلك انتهت (قوله لانها مدة قريبة) اى مدة البيع (قوله وان اقتضى كلام الروضة) هذا بالنسبة لما افهمه المتن من لزوم امهاله ثلاثة ايام (قوله وان عجز عن الحضور لنحو مرض اوخوف) هو غاية فى اصل الفسخ الآتى ثم رأيت فى نسخة حذف الواو ومن قوله وان فهو قيد لما قبله (قوله جاز للسيد الفسخ) اى بعد الحلول كما يدل عليه السياق فليراجع (قوله حينئذ) هذا ذكره فى التحفة بين الواو وبين قول المصنف يؤدى وهو ظاهر (قوله ولم يستقل السيد بالاخذ) قيد فى المتن أى أما اذا استقل بالاخذ فانه يعتق لحصول القبض المستحق خلافا للامام والغزالى وهو مقيد بالمصلحة أيضا كما يعلم مما يأتى (قوله وكانت المصلحة ظاهرة) هو قيد ثان فى المتن وانظر معنى قوله ولو من محجور عليه (قوله وعلى السيد الاستقلال) أى وامتنع على السيد الاستقلال (قوله لما مر) أى فى قوله واذا رق سقط الارش أى فلا فائدة له فيه ودفع تعليل الاصح المار (قوله فى المتن فعفا على مال) هو أجود واعم من تعبير المحرر بالدية كما قاله الاذرعى وان ادعى شارح ان المراد بالمال هنا الدية (قوله والفرق) معطوف على التوقف (قوله لتشوف الشارع للعتق) قضيته انه لو كان غير مكاتب وفداه السيد انه لا يلزمه القبول

فليراجع (قوله اى ولم يكن القاتل مكافئا) اى او كان قتله غير عمد (قوله بثمن المثل) اى واجرة المثل (قوله وكان الولاء للسيد) اى فى مسئلته كما هو ظاهر

(فصل فيما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة) (قوله وكذا يفترقان) يعنى الفاسد والباطل (قوله وان لزمته فطرته) هذا هو المقصود من الاستدراك وكذا قوله ما لم يحتج والاقصر الاستدراك عما توافق فيه الفاسدة الصحيحة (قوله واعتاقه) هو بالرفع كما اشار اليه بمغايرة العاطف والا لزم تغيير اعراب المتن (قوله ولا يطؤها) الصواب حذف لا (قوله فى المتن بل يرجع المكاتب به مع ماذكره الشارح فيه) عبارة التحفة مع المتن نصها بل يرجع فيما اذا عتق بالاداء المكاتب به اى بعينه ان بقى والا فبدله فى المثلى وقيمته فى المتقوم ان كان من متقوم مايعنى له قيمة انتهت وأسقط منها الشارح مايؤدى معنى قوله فى المتقوم والعدل فى النسخ سقطا من النساخ وقول المصنف ان كان متقوما قيد فى كل من مسئلتى الرجوع بالعين والبدل وعبارة المنهج وشرحه وفى ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقى أو بدله ان تلف وهذا من زيادتى هذا ان كان له قيمة هو أولى من قوله ان كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشئ الا أن يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف انتهت (قوله بعد تلفه) وكذا ان كان باقيا وهو غير محترم كما قدمناه عن المنهج (قوله والاجل الخ) الاصوب حذفه وانظر ما معنى اشتراط الحلول والاستقرار هنا مع ان ما نحن فيه لا يكون فيه الدينان الا حالين مستقرين لان ما على السيد بدل متلف وما على العبد بدل رقبته التى حكمنا بعتقها (قوله ومما تخالف الخ) ينبغى حذف لفظ مما (قوله وفى انه اذا عتق بجهة الكتابة لم يستتبع ولدا ولا كسبا) هذا يناقض ما مر له قبيل قول المصنف وكالتعليق فى انه لا يعتق بابراء مع قول المصنف ويتبعه كسبه فالصواب زيادة لفظ لا قبل قوله بجهة الكتابة لكنه لا يكون حينئذ مما تخالف فيه الصحيحة (قوله لان للمدين اداء الدين من حيث شاء) اى وكل منهما مدين (قوله لم تقع به الكتابة) اراد به اصلاح المتن فتأمل (قوله وقال بل كنت عاقلا) لعل الاصوب كنت كاملا كما فى عبارة غيره (قوله لقوة جانبه بذلك الخ) اى لان الاصل بقاؤه فقوى جانبه (قوله اجيب عنه الخ) هذا الجواب محض تكرير لما مر قبيله فتأمل.

(كتاب امهات الاولاد)

(قوله واخر عنها) الانسب وأخر منها (قوله والعتق فيه قهرى) هذا هو الذى جعله فى التحفة مناسبة الختم اى لانه بسبب قهريته اقوى من غيره ولا دخل لقوله مشوب الخ فى ذلك وانما هو مجرد فائدة كما يعلم من التحفة لكن سيأتى فى الشرح ان الاصح ان العتق باللفظ أقوى (قوله والمعلق) شمل ما اذا كان التعليق لحث أو منع أو تحقيق خبر وفيه وقفة لا تخفى (قوله والاصح ان العتق باللفظ أقوى) أى العتق المنجز بدليل تعليله (قوله ويترتب العتق فيه على عمل الخ) انظر وجه دخول هذا فى مناسبة الختم (قوله وهو قربة) لعل الضمير لقضاء أوطار (قوله وما يترتب عليه من عتق وغيره) الواو بمعنى او كما لا يخفى وانظر ما المراد بالغير (قوله سواء المنجز والمعلق) انظر الايلاد من أيهما (قوله والاصح ان العتق) أى المنجز كما هو ظاهر (قوله جمع

أمهة الخ) عبارة الجوهري الامهة أصل قولهم أم والجمع امهات وامات انتهت والشارح اوهم بقوله قاله الجوهري ان ذلك كله مقول الجوهري وليس كذلك كما علمت (قوله بدليل جمعها) اى والجمع يرد الاشياء الى اصولها (قوله وانشد الزمخشري للمأمون) اى انشد من شعر المأمون والا فالمأمون مات قبله بازمنة كثيرة فقدمات الشافعي فى زمنه (قوله عضد بعضها بعضا) اى ان الدليل لا يتقوم الا بالنظر لمجموعها لان الصحيح منها ليس صريحا فى المراد والصريح فيه ليس بصحيح (قوله ان من اشراط الساعة) ليس هذا من الحديث وانما بين به الشارح المراد ويحتمل انه رواية اخرى فليراجع (قوله وابوه حر فكذا هو) انظر ما وجه دلالته على حريتهما (قوله فى الحديث فما ترى فى العزل) ظاهر هذا اللفظ انه يستشيره فى امر العزل وعدمه لا انه يسأله عن الحكم من الحل والحرمة ويدل له الجواب وقوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا معناه ان لا تفعلوا ما سألتم عنه من العزل بان تنزلوا فيهن اذ لا يلزم من الانزال الاحبال كما اشار اليه فى الجواب فتأمل (قوله اور جلان) معطوف على القوابل (قوله ولان ولدها) اى ممن له الاعتاق فلا يرد نحو الموطوءة بظن الحرية تامل (قوله من حيث صراحة اللفظ) اى فى الجملة او المراد بالصراحة اللفظ المؤدى للعتق ولو بواسطة النية والا وردت الكناية (قوله لم تعتق الا بتمام انفصاله) سيأتى انها اذا لم تضع الا بعد الموت انه يتبين عتقها بالموت واعل المراد مثله هنا والا فما الفرق فليراجع (قوله ثم ملكها قبل التكفير) أى ثم وطئها حينئذ (قوله انه لابد أن يكون يولد لمثله) انظر ما المراد بكونه يولد لمثله فان كان المراد بأن بلغ مظنة البلوغ الذى هو تسع سنين ناقص ما سيأتى قريبا انه لو وطئ صبى استكمل تسع سنين أمته الخ فلعل المراد هنا يولد لمثله بأن ثبت بلوغه فليراجع (قوله وشمل كلامه الخ) فيه وقفة الا ان يكون المراد بقوله احبل ولو احتمالا (قوله بعدم الحجر عليه) يعنى المريض وكان الاصوب حذف لفظ عدم وادخال الباء على الحجر فيكون الضمير للمفلس وفى نسخة بعموم الحجر عليه وهى الاصوب واعل عدم محرف عن عموم (قوله ولو اقر محجور رشده الخ) قد يقال لا ترد عليه لان الايلاد لم يثبت الا ترى انه ينتقد منه اذا ثبت (قوله كامر) لعله فى بابه (قوله ولو أقر بنسبه) انظر الضمير لمن يرجع (قوله لزوال ملكه عنها) أى وانما صح بيعه لها اذا كان نذر ثمنها لان الشارع اثبت له ولاية ذلك (قوله لان الوفاء بالشرط مع ايلاد المشترى ممكن ولا كذلك ايلاده) اى لانا لو قلنا به ثبت الملك له فيتعذر على الابن العتق (قوله ويحرم عليه وطؤه الخ) لا حاجة اليه هنا وقد مر (قوله لم يستكمل تسع سنين) صوابه استكمل الخ (قوله والاصل) عدم المانع المناسب والاصل بقاء المانع من ازالة الخ فتأمل (قوله حال استدخالها) اى بخلافه عند الانزال فلا بد من كونه على وجه محترم كامر (قوله ثبت فيها الايلاد) أى مع انتفاء كونها امته (قوله ويجب عليه قيمتها الخ) لا حاجة اليه هنا وقد مر (قوله وينفذ الايلاد فى قدر حصته) انظر ما المراد بقدر حصته (قوله لان حق الغانم الخ) هذا التعليل انما كان مقتضاه نفوذ الايلاد فى جميعها مطلقا فتأمل (قوله كذا فى الحاوى الصغير) يعنى أصل الحكم لا ما ذكر معه (قوله تبعا لقول العزيز الخ) فيه ان الذى نقله عن العزيز اطلاق النفوذ لا التفصيل (قوله لكنه) لعله العزيز (قوله فالولد حر كله) أى مطلقا

(قوله والا) أى بان لم يسر (قوله كما يؤخذ مما مر) يتأمل (قوله وكذا ولد المشتركة بين المبعض وسيده فانه حر كله) وانما منع نفوذ الايلاد ماذكره بعد ولا يلزم من عدم نفوذ الايلاد عدم حرية الولد (قوله وأفاد كلامه) انظر ما وجه الافادة (قوله مجازا عقلى) أى من حيث ان الاحبال انما هو فعل الله تعالى بالحقيقة وقد أسنده الى السيد فقوله الى المضمر أى لا من حيث كونه مضمرا وان أوهمه كلامه وتحقيق المجاز العقلى هنا ظاهر كما ذكرناه خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله احداهما ان يكون) يعنى مرفوعه (قوله وثانيهما ان يكون متصلا) يعنى اسما ظاهرا ليس بينه وبينه فاصل اى بخلاف ما اذا كان المرفوع منفصلا عنه بضمير المفعول نحو انى القاضى بنت الواثق (قوله ليفيد أن كل من احبل امته) انظر ما وجه الافادة من هذا دون ذاك وانما يظهر اذا كان المانع خصوص انتقالها عن ملكه وعبارة التحفة تنبيه القياس بمونته لكن لما اوهم العتق وان انتقلت عنه بمرض غير عما اظهر الضمير ليبين انها انما تعتق ان كان سيدها وقت الموت انتهت (قوله ضد الحياة) المناسب لتفسيره المذكور ان يقول نقيض الحياة (قوله ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد) فيه نظر لان المفارقة فرع الوجود فهو من تقابل العدم والملكة لا من تقابل النقيضين فلا يظهر الا ان يكون عبارة عن القبل المذكور بعده (قوله ومعلوم ان ولد المالك الخ) هذا الاتعلق له بما قبله كما لا يخفى فانظر ما وجه ايراده هنا (قوله وصورة ملكها حاملا ان تضعه الخ) فى هذه العبارة مسامحة لا تخفى والمقصود منها ظاهر (قوله فالولد قبل العلم الخ) اى فالولد الحادث قبل العلم الخ اى بخلاف الحادث بعده (قوله وقيل يثبت) اى وينفسخ النكاح (قوله لكنه يغرم نقصها وقيمتها) اى للمقر له ومثل هذا فى التحفة وانظر ما المراد بالنقص المغروم مع القيمة وسيأتى آخر مسئلة فى الكتاب نقلا عن اصل الروضة انه يغرم قيمتها وقيمة الولد والمهر وسيأتى ثم انه يحرم عليه وطؤها حتى يستبرئها من المنتزعة منه وظاهر ان محل الحرمة ان كان صادقا فى اكذابه نفسه (قوله فكما مر) اى فيجرى فى المدعى عليه نظير ما مر فى المدعى (قوله وسكت) انظر مرجع الضمير (قوله ويلزم الثانى له قيمة الولد) علم منه انه لا يحكم بحريته (قوله لان ظنها مشتركة) هو معطوف على قوله كان ظنها زوجته الحرة وامته اى والا فالولد رقيق فى هذه الثلاث كما رجحه والده فى حواشى شرح الروض (قوله فيخرج شبهة الطريق) اى اما شبهة الملك كالمشتركة فقد مرت فى كلامه آنفا (قوله لما مر) لعل مراده الادلة المارة أول الباب (قوله وليس له وطؤها الخ) هذا هو المقصود من الاستثناء (قوله فان أحبلها) أى فيما اذا وطئها بغير اذن (قوله ولا يجوز له الوطء قبل بيعها) قد يقال أى حاجة الى هذا الا ان يقال ان المراد الوطء بعد الايلاد وهو وان كان معلوما ايضا الا انه مغاير لما قبله (قوله وكام ولد كاتبها) قدم هذا آنفا (قوله كما تقرر) اى فى بعضها الا فى كلها او المراد كما تقرر فى ابوابها (قوله فاذا اعتقها على صفة جاز) يتأمل (قوله بالموت) هو متعلق بالعتق أى تقدم سبب العتق الحاصل بالموت (قوله وهذا) اى ما فى المتن (قوله ولو وثنية او مجوسية) اى بخلاف المرتدة اذ لا تزوج بحال كما مر بسط ذلك فى النكاح (قوله باذنه) أى الكافر (قوله وما كان فى بيعها الخ) هذا وما بعده يغنى عنه ما مر عقب المتن (قوله استدلالا واجتهادا) أى منا أخذا بظاهر قول جابر والنبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم حتى لانرى بذلك بأسا (قوله كما ورد فى خبر المخابرة) غرضه من سياق هذا بيان أنه لا يلزم من قول الصحابى لانرى بذلك بأسا ان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع عليه لكن قد يقال انه لادليل فى ذلك لانه لم ينص فيه على انه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف خبر جابر على ان جزم الشارح بانه صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه واستناده فيه الى مجرد ماذكره فيه مالا يخفى (قوله وزاد الحاكم) يعنى فى أمهات الاولاد بدليل مابعده (قوله على عتقهن) متعلق باستدل وانظر ما المراد بامره صلى الله عليه وسلم (قوله الاولى المرهونة الخ) هذه والمسائل الثلاث بعدها لاتستثنى لان صحة بيعها لعدم صحة ايلادها كما مر (قوله بخلاف الوصية بها) أى لنفسها أى فتحرم أى لتعلق العقد الفاسد (قوله وجزاء الصيد) أى مايجعل جزاء للصيد فيما اذا كان أحد أبويه يجزى فى الجزاء والآخر لايجزى (قوله واستحقاق سهم الغنيمة) أى بالنسبة للمركوب كما اذا كان متولدا بين مايسهم له ومايرضخ له (قوله لموالى الاب) أى حيث أمكن فلا يرد انه قد يكون لموالى الام قبل عتق الاب (قوله وقدر الجزية) يتأمل (قوله وثانيهما) ظاهره ثانى الضربين وليس كذلك فان الضرب الثانى سيأتى ولعل فى العبارة سقطا وانه قسم الضرب الاول الى قسمين أو نوعين مثلا فسقط من الكتبة أولهما وهذا ثانيهما (قوله والضرب الثانى مايعتبر باخسهما الخ) هذا يغنى عنه مامر فى القسم الاول وهو مايعتبر بالابوين جميعا لانه اذا اعتبر فى حله أو فى اجزائه كل من الابوين علم انه لايحل أو لايجزى اذا كان احدهما ليس كذلك وقد زاد هنا النجاسة والعقيقة فكان عليه ان يزيد هنا لك الطهارة والعقيقة على ان ماذكره فى هذه الاقسام يغنى عنه القاعدة التى قدمها عند قول المصنف أو امة غيره بنكاح فالولد رقيق (قوله فى النجاسة) اى وذلك فى النجاسة (قوله عند العقد) اى عقد التدبير وقوله او وجود الصفة اى فى المعلق عتقه ففيه لف ونشر مرتب (قوله وولد المبيعة) يعنى حملها بخلافه فيما بعده فان المراد فيه الولد المنفصل (قوله وولد مال القراض) يراجع (قوله فان كانت الموهوبة) يعنى التى قبضت فقوله والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لايتبعها على اطلاقه وانظر مايترتب على الحكم بكون ولدها موهوبا او تابعا (قوله وابواه مرتدان) اى وليس له اصل مسلم (قوله لانه انما شبهه الخ) يرد عليه محو حرمة بيعها (قوله هى واولادها) اى الحادثين بعد البيع كما يعلم مما بعده والصورة انه بعد انفصالهم اذ مسئلة الحمل ستأتى (قوله الغائبة) لاحاجة اليه بل الاولى حذفه لايهامه (قوله لاعسار الراهن) فى هذه العبارة مساهلة لاتخفى (قوله ذكرها) يعنى ذكر نظيرها (قوله والفرق الخ) غرضه من هذا الرد على الزركشى فى دعواه ان هذه هى صورة الامام (قوله بخلاف الثانى) فيه نظر فان الغرض فيه ايضا انا قد ايثبوت الاستيلاد فكان الكافى فى الفرق ملكه اياها حال العلوق فى الاولى دون الثانية (قوله كخبر اعتقها ولدها) اى حيث اطلق فيه العتق اذ لو بقى منها شئ بلا عتق لم يصدق ظاهر الخبر (قوله يزاحم وصاياه) لعله ثم ان لم يف الثلث بجميعها عند المزاحمة يحكم بعتق باقيها من رأس المال فليراجع (قوله وفاس عليه) اى من قوله ولو اتلف عينا فى مرض موته الخ (قوله بولدين من كل منهما) اى بان اولدها كل منهما ولدا اى واشتبها كان ماتا وهذا هو صريح العبارة والتفصيل الآتى لاينافى الا فيه كما هو

ظاهر خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله انت وطئت) يعنى احبلت (قوله فسرى الى نصيبى) فيه نظر بالنسبة لما اذا كان الموسر احدهما فقط اذ لا يأتى قوله للآخر فسرى الى نصيبى وكذا بالنسبة الى قوله ولو كانا معسرين الآتى اذ هذا مسلط عليه (قوله كل منهما) يعنى من المعسرين (قوله لم يثبت نسب الولد من أبيهم) أى لان المقر به غير حائز (قوله ولا عليه) معطوف على له الاول (قوله يلزمه الغرم لمدعى الملك) وسيأتى قريبا ما يغرمه له (قوله ثلث القيمة) أى قيمة الام والولد كما علم من قوله المار لاعترافه بأنه فوت الخ (قوله لانها فى يد الثلاثة حكما) انظره مع ان دعوى الاول انها عتيقة هى وولدها الا أن يكون ذلك بالنظر لماله من الولاء لكن قدمنا فى هذا ما مر فى قوله لانه لم يدع لنفسه شيأ فليراجع وليتنظر حكم الولاء على الام (قوله قال بعضهم) أى جوابا عما اقتضاه التعليل (قوله فيعرض على القائف الخ) انظر لو ألحقه القائف بأحدهما أو انتسب هو بعد بلوغه هل يثبت حكم الايلاد (قوله وهى فى ملكى من عشر سنين) انظر هل مثله ما اذا علمنا أنها فى ملكه هذه المدة ولم يذكره (قوله والولد ابن سنة مثلا) انظر هل مثله ما اذا كان ابن سبعة أو لا لاحتمال انها علقت به قبل الملك وحملت أكثر مدة الحمل يراجع (قوله ثبت نسبه منه) لا حاجة اليه لانه مر (قوله احتمال المانع) أى كرهن مثلا (قوله ولو كانت) أى الامة غير المزوجة (قوله الا أن تمضى مدة الخ) قال شيخنا فى حواشيه ولا نظر لاحتمال موته فى بطنها لان الاصل عدمه (قوله بل القول قول صاحب الفراش) بل قضية ما مر لحوقه به وان لم يدعه فليراجع (قوله فان عين الاوسط) ومثله هنا ما لو عين غيره كما هو ظاهر وانما تظهر فائدته فى قوله وان اقتضاه الخ (قوله وان مات قبل التعيين) هذا مقابل قوله فان عين الاوسط وسكت عما اذا عين الاكبر أو الاصغر والحكم فيهما ظاهر مما ذكره (قوله عتق وحده) أى حكم بعتقه أى عملا بقوله هذا ابنى اذ هو من صيغ العتق كما مر فى بابه وقوله ولم يثبت نسبه أى لان القرعة لا دخل لها فى النسب (قوله وبعد القول بعدم تحريمه) انظر مرجع الضمير (قوله ويقوى التحريم) أى احتمال التحريم (قوله فقد يتخيل الجواز) اى من غير كراهة بقرينة السياق (قوله من الجهتين) لعل محل هذا قبل نفخ الروح والا فينافى ما قبله (قوله زنى بذمية) لعل صوابه بحربية بدليل قوله فيما سيأتى لا سيما اذا كان قصد بالوطء قهرها الخ (قوله مسلم باعتبار الدار) انظر هل الصورة انه وطئها فى دار الاسلام (قوله وهى مسئلة الفراتى) الذى مر عن الفراتى ان السيد سقى جاريته (قوله بعد نفخ الروح مطلقا) انظر ولو كان من حربية (قوله وقال الزركشى هذا) اى ما ذكر من الاجهاض وصورته فى الاستعمال قبل الانزال ان تستعمل دواء يوجب انها اذا حملت اجهضت واما استعمال الدواء المانع للحبل فسيأتى بعد (قوله بعد طهر الحيض) انظر ما الحاجة اليه ولعل صورة السؤال كذلك (قوله أصول الكتاب والسنة والاجماع) الاضافة اليها بيانية (قوله وعارضهم) كان الظاهر وعارضهما (قوله يجوز له تملك الامة) اى ولا يحتاج الى الشراء المذكور وانظره مع ان الظافر اذا ظفر بغير جنس حقه لا يملكه بل يبيعه ويتملك به جنس حقه وقدمر انه لا يحل له وطء جارية بيت المال ولا تصير ام ولد له وان كان فقيرا (قوله وهو حقه) لعل الواو للحال فهو قيد يخرج به ما زاد على حقه لكن قد يغنى عن هذا قوله الآتى

وهذا

وهذا اذا صرف اليه الخ (قوله ولو ادعى جارية فى يد رجل فانكر الخ) قد مرت هذه المسئلة آنفا مع زيادة (قوله وليس له وطؤها الخ) هذا بالنظر للظاهر كما لا يخفى وقد مرت هذه أيضا بما فيها (قوله ولما كان تأليف كتابه هذا من أفضل الطاعات) أى والطاعات انما تكون بمحض توفيق الله تعالى لا حول ولا قوة للعبد فيها كما أشار اليه بما ذكره بعد (قوله ولهذا قال الاستاذ الخ) لم أدر مرجع هذه الاشارة ولا يصح أن يكون مرجعها ما ذكره قبلها كما لا يخفى فكان ينبغى أن يوطئ لها بشئ مما بعدها (قوله من حسن تلك العطيات) لعله بفتح السين فهو من اضافة الصفة الى الموصوف و بناسبه اضافة عظيم الى ما بعده فى الفقرة الثانية (قوله بجهدهم واستحقاق عملهم) أى لانه تعالى لا يستحق عليه شئ كما هو مذهب أهل السنة (قوله وانما ذلك ابتداء فضل) أى لان نفس الاعمال من فضل الله تعالى فالمنة له فيها وهو الذى يستحق الشكر عليها ومع ذلك فهو سبحانه وعد بوعده الصادق أن يجعل هذا مترتبا على هذا وهذا هو المشار اليه بقوله سبحانه وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون فلا تنافى بين هذه الآية وبين ما قرره الشارح الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدكم الجنة عمله (قوله المتضمنة لهذا المنهاج القويم) اى الطريق الواضح المشاهد الذى لا عوج فيه وهو ما عليه أمر ملته ويجوز أن يراد بالمنهاج الكتاب فهو على حذف مضاف اى المتضمنة لاحكام هذا المنهاج القويم (قوله وعلى آله) اى مؤمنى جميع امته كما هو اللائق بمقام الدعاء وليشمل الصحب وعليه فعطف الازواج والذرية من عطف الاخص (قوله وكما ختمنا بالكلام على العتق كلامنا) أى تفاؤلا بالعتق من النار كما قالوه فى حكمة ختم الاصحاب كتبهم الفقهية به وحينئذ فقوله فنسأل الله الخ معناه نسأله أن يحقق هذا الذى أملناه بهذا التفاؤل والضمير فى ختمنا وما بعده الظاهر انه للشارح والمصنف ثم الضميران فى نسأله وفى جوابنا انما يليقان بالشارح فقط والمراد بالختم الختم الاضافى والله سبحانه اعلم

وقد تمت بحول الله وقوته هذه الحواشى على شرح المنهاج لشيخ مشايخ الاسلام محمد شمس الدين الرملى رحمه الله تعالى على يد منشئها أفقر عباد الله وأحوجهم الى عفوه أحمد بن محمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربى أصلا والرشيدى منشأ غفر الله له ولوالديه ومشايخه واحبائه وجميع المسلمين فى اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان من عام ستة وثمانين والف جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها النفع العميم والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم انبياه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

م

(قوله) محمد عبد الرزاق الخ كذا فى نسخة المؤلف وفى غيرها ابن عبد الرزاق فتأمل اه

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم انبيائه يقول المتوسل الى الله بالجاه
الفاروقى ابراهيم عبد الغفار الدسوقى خادم قلم تصحيح كتب العلوم بدار الطباعة اعانه الله
على القيام باداء واجب هذه الصناعة ثم يعون مبدئى ومعيدى طبع حاشية العلامة
الرشيدى على الكتاب الواسع الفجاج وهو شرح الشيخ الرملى على المنهاج مقابلة على النسخة
المجلوبة من رشيد التى نسبها المؤلف محققا كيد وعلى نسخة ذات اتقان واحكام محضرة
من خزينة السيد الهمام رب المهابة الجليلة ونخبة السادة الوفائية حضرة السيد
عبد الخالق حماه الله من البوائق بالمطبعة العامرة الزاهية الزاهرة المتوفرة دواعى مجدها
المشرقة كواكب سعدها فى ظل من تعطرت بذكره الثغور وفضل غيره فضل رمضان على
الشهور نخبة السادة الاماجيد ونتيجة السراة الصناديد بهجة الاوان حسنة الزمان
المحبب الى رعاياه الشهيرة آثاره وعزاياه صاحب الصولة والعزم الجلى جناب اسمعيل
ابن ابراهيم بن محمد على انجح الله مقاصده وآماله وادام عترته واشباله لاسيما اكبر انجاله
واعظم اشباله الوزير الشهير النبيل الاصيل صاحب المعارف المشهورة والعوارف
المشكورة من هو باحسن الاثنية حقيق سعادة محمد باشا توفيق ثم ثانى انجاله الكرام
واشباله الفخام رب الآراء البهية والتقدمات العسكرية السيد الهمام والبطل
الضرغام من اتعشت به العسكرية انتعاشا سعادة حسين كامل باشا لازالت الايام مضيئة
بشموس علاهم والليالى منيرة بيدور حلاهم وكان طبعها الميمون وتمثيلها المصون مشمولا
باداره من خاطبته المعالى بايالك اعنى سعادة مدير المطبعة والكاغدخانه حسين بك حسنى
وتطارة وكيله القائم بمتامه فى سلوك سبيله من عليه احسن اخلاقه تثنى حضرة
محمد افندى حسنى وملاحظة ذى القدر المجد حضرة ابى العينين
افندى احمد وكان تمام طبعها وانجاز كمال تقعها فى اوائل
الشهر المعظم وهو شهر الله المحرم من سنة اثنتين وتسعين
ومائتين والف من هجرة من خلقه الله على اكمل
وصف صلى الله وسلم عليه وعلى آله وعترته
الناجين على منواله ماناح الحمام
الشادى وساح النعام
القادى
تم

COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY

This book is due two weeks from the last date stamped below, and if not returned at or before that time a fine of five cents a day will be incurred.

893.799 R18
Rashīdī
Hāshiyat

893.799 R18

APR 14 1932

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU58931112
893.799 R18 Hashiyat al-Allamah